

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْحَيْضِ

بَابُ مِنَ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي أَوَّلِ مَا يَمْتَدُّ بِهَا الدَّمُ مَا يَكُونُ حَيْضًا وَمَا لَا يَكُونُ

قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ مَبْلَغَ النِّسَاءِ وَلَمْ تَحِضْ، فَرَأَتْ الدَّمَ أَوَّلَ مَا رَأَتْهُ يَوْمًا، ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهَا ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ يَوْمًا، وَهُوَ تَمَامُ الْعَشْرَةِ، ثُمَّ انْقَطَعَ، فَهَذَا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ حَيْضٌ كُلُّهُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَكُونُ هَذَا حَيْضًا؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ مِنَ الطُّهْرِ أَكْثَرُ مِنَ الدَّمَيْنِ جَمِيعًا، فَهَذَا لَيْسَ بِحَيْضٍ. وَلَوْ كَانَ الدَّمَانِ أَكْثَرَ مِمَّا بَيْنَهُمَا مِنَ الطُّهْرِ أَوْ مِثْلَهُ كَانَ ذَلِكَ حَيْضًا كُلُّهُ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ لَا تَرَى الدَّمَ سَائِلًا أَبَدًا، يَنْقَطِعُ الدَّمُ يَوْمًا وَتَرَاهُ يَوْمًا، وَيَنْقَطِعُ يَوْمَيْنِ وَتَرَاهُ يَوْمَيْنِ، وَيَنْقَطِعُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَتَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ. فَذَلِكَ دَمٌ وَاحِدٌ وَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ أَيَّامٌ لَا تَرَى فِيهَا دَمًا إِذَا كَانَ الدَّمَانِ أَكْثَرَ مِمَّا بَيْنَهُمَا مِنَ الطُّهْرِ أَوْ مِثْلَهُ. وَأَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا. فَإِنْ رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ يَوْمَيْنِ وَثَلَاثِي يَوْمٍ ثُمَّ انْقَطَعَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَيْضًا، حَتَّى يَكُونَ مَا بَيْنَ أَوَّلِ الدَّمِ وَآخِرِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. أَلَا تَرَى أَنَّ الدَّمَ لَوْ زَادَ عَلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا سَاعَةً كَانَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ اسْتِحَاضَةً، فَكَذَلِكَ النُّقْصَانُ، إِذَا نَقَصَ الدَّمُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا شَيْئًا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَيْضًا، لِأَنَّ الْأَثَرِ جَاءَ أَنَّ أَدْنَى الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ وَأَكْثَرُهُ

عَشْرَةً. فَمَنْ جَعَلَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ حَيْضًا فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْعَلَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ حَيْضًا،
فَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ، وَالْأَمْرُ فِيهِ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ.

وَإِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ مَبْلَغَ النِّسَاءِ وَلَمْ تَحِضْ فَرَأَتْ الدَّمَ أَوَّلَ مَا رَأَتْهُ فَمَدَّ بِهَا الدَّمَ ثَلَاثَةَ
أَشْهُرٍ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي ذَلِكَ: حَيْضُهَا مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ الدَّمَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا
مَضَتْ اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ، وَصَلَّتْ عِشْرِينَ يَوْمًا، فَإِذَا مَضَتْ
عِشْرُونَ يَوْمًا تَرَكَّتِ الصَّلَاةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسَلَتْ، فَكَانَ هَذَا حَالَهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ
الدَّمُ؛ لِأَنَّهَا تَجْعَلُ حَيْضَهَا أَكْثَرَ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ فَتَجْعَلُ حَيْضَهَا
أَيَّامَهَا الْمَعْرُوفَةَ. إِنَّمَا جَعَلْنَا طَهْرَهَا عِشْرِينَ يَوْمًا وَقَدْ يَكُونُ الطُّهْرُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّا
أَخَذْنَا فِي ذَلِكَ بِالْأَمْرِ الظَّاهِرِ الْمَعْرُوفِ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ
فِي الْحَيْضِ أَنَّ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً. أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ عَلَى الَّتِي
تَحِضُ مِنَ الْعِدَّةِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِضُ مِنْ كِبَرٍ أَوْ صِغَرٍ جَعَلَ عَلَيْهَا ثَلَاثَةَ
أَشْهُرٍ، فَجَعَلَ مَكَانَ كُلِّ حَيْضَةٍ شَهْرًا. وَهَذَا الْعَالِبُ مِنْ أُمُورِ النِّسَاءِ. وَآدَى مَا
يَكُونُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ مِنَ الطُّهْرِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، لَا يَنْقُصُ شَيْئًا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا.
فَإِذَا هِيَ رَأَتْ دَمَيْنِ بَيْنَهُمَا مِنَ الطُّهْرِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَهَذَانِ الدَّمَانِ لَيْسَا
بِحَيْضٍ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْحَيْضَتَيْنِ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مِنَ الطُّهْرِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً.
وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَإِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ مَبْلَغَ النِّسَاءِ وَلَمْ تَحِضْ، فَرَأَتْ الدَّمَ أَوَّلَ مَا رَأَتْهُ يَوْمًا، ثُمَّ انْقَطَعَ
عَنْهَا تِسْعَةُ أَيَّامٍ، وَرَأَتْهُ يَوْمًا، ثُمَّ انْقَطَعَ، فَإِنَّ أَبَا يُوسُفَ قَالَ: عَشْرَةُ أَيَّامٍ مِنْ ذَلِكَ
حَيْضٌ، الْيَوْمُ الْأَوَّلُ الَّذِي رَأَتْ فِيهِ الدَّمَ وَالتَّسْعَةُ الْأَيَّامُ الَّتِي رَأَتْ فِيهَا الطُّهْرَ حَيْضٌ

كُلُّهُ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ الَّذِي رَأَتْ فِيهِ الدَّمَ اسْتِحَاضَةً، تَغْتَسِلُ وَتَقْضِي مَا زَادَ عَلَى التَّسْعَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي رَأَتْ فِيهَا الطُّهْرَ مِنَ الصَّلَاةِ. وَإِنْ كَانَتْ صَامَتْ شَيْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي التَّسْعَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي رَأَتْ فِيهَا الطُّهْرَ قَضَتْهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي ذَلِكَ حَائِضاً بِالْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ الَّذِي رَأَتْ فِيهِ الدَّمَ. وَلَوْ لَمْ تَرَ الدَّمَ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَيْضاً. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا حَيْضاً؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ لَمْ يَكُنْ حَيْضاً، فَلَا تَكُونُ التَّسْعَةُ الْأَيَّامِ الَّتِي رَأَتْ فِيهَا الطُّهْرَ حَيْضاً بِالدَّمِ الَّذِي رَأَتْ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ، وَذَلِكَ الدَّمُ لَيْسَ بِحَيْضٍ. وَلَا يَكُونُ الْيَوْمُ الْأَوَّلُ أَيْضاً حَيْضَةً؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا رَأَتْ الدَّمَ يَوْماً وَاحِداً، وَلَا يَكُونُ الْحَيْضُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

أَرَأَيْتُمْ التَّسْعَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي رَأَتْ فِيهَا الطُّهْرَ أَتَكُونُ حَيْضاً إِنْ لَمْ تَرَ الدَّمَ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ؟ قَالُوا: لَا تَكُونُ تِلْكَ الْأَيَّامُ وَلَا الْيَوْمُ الَّذِي قَبْلَهُ حَيْضاً. قِيلَ لَهُمْ: فَإِنَّمَا تَكُونُ تِلْكَ التَّسْعَةُ الْأَيَّامِ الَّتِي رَأَتْ فِيهَا الطُّهْرَ حَيْضاً وَالْيَوْمُ الَّذِي قَبْلَهَا بِالدَّمِ الَّذِي رَأَتْهُ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قِيلَ لَهُمْ: فَذَلِكَ الدَّمُ أَحْيَضٌ هُوَ؟ قَالُوا: لَا. قِيلَ لَهُمْ: فَكَيْفَ صَيَّرَ دَمٌ لَيْسَ بِحَيْضٍ غَيْرَهُ مِنْ أَيَّامِ الطُّهْرِ حَيْضاً، وَهُوَ نَفْسُهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، وَالْحُكْمُ فِيهِ عِنْدَكُمْ أَنَّهُ طَهُرٌ، فَكَيْفَ يَجْعَلُ الطُّهْرَ غَيْرَهُ حَيْضاً. وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَحِيضَتْ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "لَيْسَ ذَلِكَ بِحَيْضٍ، وَإِنَّمَا هُوَ دَمٌ عَرِيقٌ". فَقَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ غَيْرَ دَمِ الْحَيْضِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْعَرِيقِ يَسِيلُ مِنْهُ الدَّمُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرُّعَافِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدَّمِ يَسِيلُ مِنْ

الْجَسَدِ، إِلَّا أَنْ مَخْرَجَهُ وَمَخْرَجَ دَمِ الْخَيْضِ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَحُكْمُهُ مُخْتَلِفٌ. أَمَّا دَمُ الْخَيْضِ فَيَنْتَرِكُ لَهُ الصَّلَاةُ، وَإِنْ صَامَتْ فِيهِ أَعَادَتْ صِيَامَهَا، وَأَمَّا دَمُ الْاسْتِحَاضَةِ فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ دَمِ الرَّعَافِ، تَتَوَضَّأُ مِنْهُ لَوْفَتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَتَصُومُ، وَهِيَ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الطَّاهِرَةِ. فَكُلُّ دَمٍ حُكِمَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنَّهَا فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الطَّاهِرَةِ فَلَيْسَ يَجْعَلُ ذَلِكَ غَيْرَهُ مِنْ أَيَّامِ الطُّهْرِ حَيْضًا.

أَرَأَيْتُمْ امْرَأَةً أَوَّلَ مَا رَأَتْ الدَّمَ رَأَتْهُ يَوْمًا، ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهَا تِسْعَةُ أَيَّامٍ، أَيَكُونُ حَيْضًا؟ قَالُوا: لَا. قِيلَ لَهُمْ: فَإِنْ رَعَفَتْ أَوْ سَالَ مِنْهَا دَمٌ مِنْ غَيْرِ الْفَرْجِ أَتَكُونُ بِذَلِكَ حَائِضًا فِي التَّسْعَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي طَهَّرْتَ فِيهَا؟ قَالُوا: لَا. قِيلَ لَهُمْ: فَالدَّمُ الَّذِي سَالَ مِنَ الْفَرْجِ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ أَحْيِضٌ هُوَ؟ قَالُوا: لَا. قِيلَ لَهُمْ: فَاسْتِحَاضَةٌ هُوَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قِيلَ لَهُمْ: فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ الرَّعَافِ فِي الصَّيَّامِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قِيلَ لَهُمْ: فَكَيْفَ جَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الْأَيَّامَ التَّسْعَةَ الَّتِي كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِيهَا طَاهِرًا حَيْضًا، وَحُكْمُهُ عَلَيْهَا غَيْرُ حُكْمِ الْخَيْضِ. هَلْ رَأَيْتُمْ دَمًا لَيْسَ بِحَيْضٍ يَجْعَلُ غَيْرَهُ حَيْضًا. لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ. إِنَّمَا الْخَيْضُ إِذَا كَانَ الدَّمَانِ كِلَاهُمَا حَيْضًا فِي أَوَّلِ ذَلِكَ وَآخِرِهِ. وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طُهْرٌ أَيَّامٍ مِثْلُهَا أَوْ أَقَلَّ جَعَلْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ حَيْضًا وَإِنْ لَمْ تَرَ فِيهِ الدَّمَ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ لَا تَرَى الدَّمَ سَائِلًا أَبَدًا، يَسِيلُ مَرَّةً وَيَنْقَطِعُ مَرَّةً. فَإِذَا كَانَ أَوَّلُ دِمِهَا حَيْضًا وَآخِرُهُ حَيْضًا كَانَتْ الْأَيَّامُ كُلُّهَا حَيْضًا. وَإِذَا كَانَ أَوَّلُ الدَّمَ حَيْضًا وَآخِرُهُ اسْتِحَاضَةً أَوْ أَوَّلُهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ وَآخِرُهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا حَيْضٌ أَبَدًا. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَوَّلُهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ وَآخِرُهُ حَيْضًا لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْأَيَّامُ الَّتِي لَمْ تَرَ فِيهَا الدَّمَ حَيْضًا.

وَإِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ مَبْلَغَ النِّسَاءِ وَلَمْ تَحِضْ، فَرَأَتْ الدَّمَ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ انْقَطَعَ ثَمَانِيَّةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَأَتْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ انْقَطَعَ، فَإِنَّ قِيَاسَ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ فِي ذَلِكَ: إِنَّ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ وَالثَّمَانِيَّةَ الطُّهْرَ وَالْيَوْمَ الْعَاشِرَ الَّذِي رَأَتْ فِيهِ الدَّمَ حَيْضٌ كُلُّهُ، وَالْيَوْمَانِ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّلَاثِي عَشَرَ الَّذِي رَأَتْ فِيهِمَا الدَّمَ فَهِيَ فِيهِمَا مُسْتَحَاضَةٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ الْأَوَاخِرُ حَيْضٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ اسْتِحَاضَةٌ. وَإِنْ كَانَتْ أَوَّلَ مَا رَأَتْ الدَّمَ رَأَتْهُ يَوْمًا، ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ كَمَالَ الْعَشْرَةِ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُسْتَقْبِلَةً، ثُمَّ انْقَطَعَ، فَإِنَّ قِيَاسَ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ الَّذِي رَأَتْ فِيهِ الدَّمَ وَالتَّسْعَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي رَأَتْ فِيهَا الطُّهْرَ حَيْضٌ كُلُّهُ، وَالثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي رَأَتْ فِيهَا الدَّمَ اسْتِحَاضَةٌ، تَغْتَسِلُ عِنْدَ مُضِيِّ الْعَشْرَةِ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي. وَأَمَّا فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي رَأَتْ فِيهَا الدَّمَ أَحِيرًا هِيَ الْحَيْضُ، نَدَعُ فِيهَا الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ، وَالْيَوْمَ الْأَوَّلَ الَّذِي رَأَتْ فِيهِ الدَّمَ اسْتِحَاضَةٌ، تَصُومُ فِيهِ وَتُصَلِّي وَبِأُتَيْهَا زَوْجُهَا.

وَإِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ مَبْلَغَ النِّسَاءِ وَلَمْ تَحِضْ، فَرَأَتْ الدَّمَ أَوَّلَ مَا رَأَتْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ كَمَالَ الْعَشْرَةِ، ثُمَّ رَأَتْهُ الْيَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ، ثُمَّ انْقَطَعَ، فَإِنَّ أَبَا يُوسُفَ قَالَ فِي هَذَا: الثَّلَاثَةُ الْأُولَى وَالسَّبْعَةُ الَّتِي رَأَتْ فِيهَا الطُّهْرَ حَيْضٌ كُلُّهُ، وَالْيَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ الَّذِي رَأَتْ فِيهِ الدَّمَ اسْتِحَاضَةٌ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَالثَّلَاثُ الْأَوَّلُ الَّتِي رَأَتْ فِيهَا الدَّمَ حَيْضٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ اسْتِحَاضَةٌ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ الدَّمَ الَّذِي رَأَتْهُ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ دَمٌ اسْتِحَاضَةٌ، فَلَا تَجْعَلُ تِلْكَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي رَأَتْ فِيهَا الطُّهْرَ حَيْضًا. وَلَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَوَّلَ مَا رَأَتْ الدَّمَ رَأَتْهُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ انْقَطَعَ

خَمْسَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَأَتْهُ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ انْقَطَعَ، فَإِنَّ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ: إِنَّ الْأَيَّامَ الْأَوَّلَ وَالْخَمْسَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي رَأَتْ فِيهَا الطُّهُرَ وَالْيَوْمَ الْعَاشِرَ الَّذِي رَأَتْ فِيهِ الدَّمَ حَيْضٌ كُلُّهُ، وَالْيَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ الَّذِي رَأَتْ فِيهِ الدَّمَ اسْتِحَاضَةٌ، تَصُومُ فِيهِ وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا رَوْحُهَا. فَكَذَلِكَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ رَأَتْ فِيهِ دَمًا، فَكَانَ ذَلِكَ الدَّمَ حَيْضًا، فَيَصِيرُ الطُّهُرُ الَّذِي قَبْلَهُ حَيْضًا.

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْحَيْضُ وَالطُّهُرُ مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةً

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ مَبْلَغَ النِّسَاءِ وَلَمْ تَحِضْ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمَ، فَرَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا طُهْرًا، حَتَّى أَتَى عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهَا، فَإِنَّ أَبَا يُوسُفَ قَالَ: عَشْرَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ دِمِهَا حَيْضٌ، وَعِشْرُونَ طُهْرًا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: تِسْعَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ الدَّمَ حَيْضٌ، وَوَاحِدٌ وَعِشْرُونَ طُهْرًا، وَتِسْعُ حَيْضٌ وَوَاحِدٌ وَعِشْرُونَ طُهْرًا، وَلَا يَكُونُ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ حَيْضًا؛ لِأَنَّهَا رَأَتْ فِيهِ الطُّهُرَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي بَعْدَهُ حَيْضٌ فَيَصِيرُهُ حَيْضًا. وَلَوْ كَانَتْ رَأَتْ يَوْمَيْنِ حَيْضًا وَيَوْمَيْنِ طُهْرًا حَتَّى أَتَتْ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، كَانَتْ عَشْرَةٌ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ الدَّمَ حَيْضًا، وَعِشْرُونَ طُهْرًا، وَعَشْرَةٌ حَيْضًا، وَعِشْرُونَ طُهْرًا، وَعَشْرَةٌ حَيْضًا، فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَعَشْرَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ دِمِهَا حَيْضٌ، وَاثْنَانِ وَعِشْرُونَ يَوْمًا طُهْرًا، وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَ ذَلِكَ حَيْضٌ، وَاثْنَانِ وَعِشْرُونَ يَوْمًا طُهْرًا، وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ حَيْضٌ، وَمَا بَقِيَ طُهْرًا.

وَلَوْ كَانَتْ رَأَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَمًا وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طُهْرًا حَتَّى أَتَتْ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، كَانَ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ حَيْضًا وَعِشْرِينَ طُهْرًا، وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ حَيْضًا وَعِشْرِينَ طُهْرًا، وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ حَيْضًا وَعِشْرِينَ طُهْرًا؛ وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ تِسْعَ حَيْضٍ وَوَاحِدَ وَعِشْرُونَ طُهْرًا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ.

وَلَوْ رَأَتْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ دَمًا وَأَرْبَعَةَ أَيَّامٍ طُهْرًا كَانَ هَذَا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ عَشْرَةَ حَيْضًا وَعِشْرِينَ طُهْرًا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ، وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ عَشْرَةٌ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ الدَّمَ حَيْضٌ وَاثْنَانِ وَعِشْرُونَ يَوْمًا طُهْرًا، وَأَرْبَعَةَ حَيْضٍ وَثَمَانِيَةَ وَعِشْرُونَ طُهْرًا، وَأَرْبَعَةَ حَيْضٍ، وَمَا بَقِيَ طُهْرًا.

وَلَوْ كَانَتْ رَأَتْ خَمْسَةَ دَمًا وَخَمْسَةَ طُهْرًا، وَخَمْسَةَ دَمًا وَخَمْسَةَ طُهْرًا، حَتَّى أَتَتْ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، كَانَتْ عَشْرَةٌ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ الدَّمَ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ خَمْسَةَ حَيْضًا وَعِشْرِينَ طُهْرًا، وَعَشْرَةَ حَيْضًا وَعِشْرِينَ طُهْرًا، وَعَشْرَةَ حَيْضًا وَعِشْرِينَ طُهْرًا. وَأَمَّا فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَخَمْسَةَ حَيْضٍ وَخَمْسَةَ وَعِشْرُونَ طُهْرًا، وَخَمْسَةَ حَيْضٍ وَخَمْسَةَ وَعِشْرُونَ طُهْرًا، وَخَمْسَةَ حَيْضٍ وَخَمْسَةَ وَعِشْرُونَ طُهْرًا، حَتَّى تَأْتِيَ عَلَيْهَا الثَّلَاثَةُ الْأَشْهُرُ. وَكَيْفَ تَكُونُ الْخَمْسَةُ الَّتِي لَمْ تَرَ فِيهَا الدَّمَ حَيْضًا وَهِيَ لَمْ تَرَ بَعْدَهَا فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ إِلَّا دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ، وَدَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ طُهْرًا؟ فَكَيْفَ يَكُونُ مَا لَمْ تَرَ فِيهِ دَمًا حَيْضًا وَهِيَ لَمْ تَرَ بَعْدُ حَيْضًا؟

فَإِنْ كَانَتْ أَوَّلَ مَا رَأَتْ الدَّمَ رَأَتْ سِتَّةَ أَيَّامٍ دَمًا وَسِتَّةَ طُهْرًا، وَسِتَّةَ أَيَّامٍ دَمًا وَسِتَّةَ طُهْرًا، وَسِتَّةَ دَمًا وَسِتَّةَ طُهْرًا، حَتَّى أَتَى ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، كَانَ عَشْرَةٌ مِنْ أَوَّلِ

مَا رَأَتْ الدَّمَ فِيهِ حَيْضًا وَمَا لَمْ تَرَ فِيهِ الدَّمَ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَعِشْرُونَ طَهْرًا، وَعَشْرَةٌ حَيْضًا، وَعِشْرُونَ طَهْرًا. وَأَمَّا فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَسِتَّةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ الدَّمَ حَيْضًا، وَثَلَاثُونَ طَهْرًا، وَسِتَّةُ حَيْضًا، وَثَمَانِيَّةُ عَشَرَ يَوْمًا طَهْرًا، وَسِتَّةُ أَيَّامٍ حَيْضًا، وَمَا بَقِيَ طَهْرًا؛ لِأَنَّهَا حِينَ لَمْ تَرَ الدَّمَ فِي أَيَّامِهَا الْمَعْرُوفَةِ الْأَوَّلِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ وَرَأَتْ الطَّهْرَ أَيَّامَهَا كُلَّهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَيْضًا، فَصَارَتِ السِّتُّ الَّتِي رَأَتْ فِيهَا الدَّمَ بَعْدَ أَيَّامِهَا الَّتِي طَهَّرَتْهَا فِي الْحَيْضِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ اسْتِحَاضَةً.

بَابُ الْمَرْأَةِ يَكُونُ حَيْضُهَا مَعْرُوفًا فَيَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَحِيضُ فِي أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ حَيْضًا مَعْرُوفًا، فَحَاضَتْ مَرَّةً أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَاضَتْ يَوْمًا بَعْدَ ذَلِكَ تَمَامَ الْعَشْرَةِ، فَهَذَا حَيْضٌ كُلُّهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، ثُمَّ انْقَطَعَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَأَتْهُ يَوْمًا وَاحِدًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَيْضَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الْأَوَّلَ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ اسْتِحَاضَةٌ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: خَمْسَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ حَيْضٌ: الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ الَّتِي رَأَتْ فِيهَا الدَّمَ، وَيَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ طَهْرِهَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ اسْتِحَاضَةٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَيْفَ يَكُونُ الْيَوْمَانِ اللَّذَانِ رَأَتْ فِيهِمَا الطَّهْرَ حَيْضًا وَهِيَ لَمْ تَرَ بَعْدَهُمَا دَمًا يَكُونُ حَيْضًا؟ إِنَّمَا رَأَتْ دَمًا يَكُونُ اسْتِحَاضَةً، فَذَلِكَ الدَّمُ لَا يَجْعَلُ الطَّهْرَ حَيْضًا.

فَإِنْ كَانَ حَيْضُهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، فَرَأَتْ الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ انْقَطَعَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ انْقَطَعَ، فَإِنَّ الْحَيْضَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الْأَوَّلَ، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ حَيْضًا فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: خَمْسَةٌ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ: الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ الَّتِي رَأَتْ فِيهَا الدَّمَ، وَيَوْمَانِ بَعْدَ ذَلِكَ حَيْضٌ كُلُّهُ. فَإِنْ كَانَتْ صَامَتْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَيْنِ مِنْ أَمْرِ وَاجِبٍ عَلَيْهَا فَلْتَقْضِهِ؛ لِأَنَّ الْخَمْسَةَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ كَانَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا، فَهِيَ حَيْضٌ كُلُّهَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَكُونُ الْيَوْمَانِ اللَّذَانِ طَهَّرَتْ فِيهِمَا حَيْضًا؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ تَرَ بَعْدَهُمَا دَمًا يَكُونُ حَيْضًا. أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ تَرَ الدَّمَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ الْأَوَاخِرِ أَكَانَ يَكُونُ ذَانِكَ الْيَوْمَانِ حَيْضًا؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَانِكَ الْيَوْمَانِ حَيْضٌ إِذَا رَأَتْ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ الْأَوَاخِرِ دَمًا. قَالَ: أَرَأَيْتَ هَذَا الْيَوْمَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ أَحَيْضٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: وَتُصَلِّي فِيهِ وَتَصُومُ وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا لِأَنَّهُمَا فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الطَّاهِرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ يُصَيَّرُ هَذَا الدَّمَ وَهُوَ غَيْرُ حَيْضٍ يَوْمَيْنِ لَمْ تَرَ فِيهِمَا دَمًا حَيْضًا؟ لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَلَيْسَ يَكُونُ الْيَوْمَانِ حَيْضًا إِلَّا أَنْ تَرَى بَعْدَهُمَا دَمًا، فَيَكُونُ حَيْضًا.

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً كَانَ حَيْضُهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، فَرَأَتْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ دَمًا، ثُمَّ رَأَتْ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ وَالْيَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ دَمًا، ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الدَّمَ حَيْضًا؛ لِأَنَّ الدَّمَ الثَّانِي اسْتِحَاضَةٌ، فَكَأَنَّهُ طَهَّرَ. وَلَمْ تَرَ الدَّمَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا إِلَّا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ حَيْضًا؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: خَمْسٌ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ حَيْضٌ، مَا رَأَتْ فِيهِ الدَّمَ وَمَا لَمْ تَرَ فِيهِ.

وَلَوْ كَانَتْ رَأَتْ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ وَالْيَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ وَالْيَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ دَمًا، وَرَأَتْ فِي
أَوَّلِ الشَّهْرِ دَمًا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَالَ فِي ذَلِكَ: مَا رَأَتْ فِيهِ الدَّمَ فِي أَوَّلِ
الشَّهْرِ اسْتِحَاضَةً، تَقْضِي صَلَاتَهَا، وَيَجْزِيهَا صَوْمُهَا إِنْ كَانَتْ صَامَتِ، وَهَذِهِ الْأَيَّامُ
الثَّلَاثَةُ الْآخَرُ حَيْضٌ إِنْ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْذُثُ بَعْدَ هَذَا خَمْسَ عَشْرَةَ
لَيْلَةً طَهْرًا؛ لِأَنَّ هَذَا حَيْضٌ مُتَقِلٌّ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هَذِهِ الْأَيَّامُ الْآخِرَةُ الثَّلَاثَةُ
اسْتِحَاضَةً، وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ حَيْضٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ رَأَتْ الدَّمَ مِنْ ذَلِكَ فِي
أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: كَيْفَ يَكُونُ الطَّهْرُ حَيْضًا بِسَاعَةٍ مِنْ
نَهَارٍ رَأَتْ فِيهِ الدَّمَ، وَالدَّمُ الْمَعْرُوفُ الَّذِي يُشْبِهُ الْحَيْضَ لَيْسَ بِحَيْضٍ؟ يَنْبَغِي لِمَنْ
قَالَ هَذَا أَنْ يَقُولَ: لَوْ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ تَبَتَّتْ عَلَى هَذَا عِشْرِينَ سَنَةً مِنْ عُمرِهَا، تَرَى
فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ الدَّمَ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ، ثُمَّ تَرَاهُ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ وَالْحَادِي عَشَرَ
وَالثَّانِي عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ حَتَّى تَرَاهُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ هَكَذَا فِي كُلِّ
شَهْرٍ أَوَّلِ الشَّهْرِ سَاعَةً، وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، لَكَانَ الْحَيْضُ فِي قَوْلِهِ الْخَمْسَةُ
الْأُولَى مِنَ الشَّهْرِ الَّتِي رَأَتْ فِيهَا الطَّهْرَ إِلَّا سَاعَةً حَيْضًا، وَهَذِهِ الْخَمْسَةُ الْأَيَّامُ الَّتِي
رَأَتْ فِيهَا الدَّمَ طَهْرًا كُلُّهَا، تَصُومُ فِيهَا وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا. لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ،
وَالْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْتُ.

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الطَّهْرُ وَالْحَيْضُ مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَوْ أَنَّ امْرَأَةً كَانَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فِي كُلِّ
شَهْرٍ، مَعْرُوفٌ ذَلِكَ، فَرَأَتْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا طَهْرًا، حَتَّى تَرَاهُ عَلَى

ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، كَانَتْ الْخُمْسَةُ الْأُولَى حَيْضًا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ اسْتِحَاضَةً فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَلَوْ رَأَتْ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ طُهْرًا، وَالثَّانِي دَمًا، وَالثَّلَاثَ طُهْرًا، وَالرَّابِعَ دَمًا، حَتَّى تَرَاهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَإِنَّ قَوْلَ مُحَمَّدٍ فِي ذَلِكَ: إِنَّ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ مِنَ الشَّهْرِ لَيْسَ بِحَيْضٍ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حَيْضٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ اسْتِحَاضَةٌ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ فَالْيَوْمُ الْأَوَّلُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، وَالْأَرْبَعَةُ الْآيَّامُ الْبَاقِيَةُ حَيْضٌ كُلُّهَا.

وَلَوْ كَانَ حَيْضُهَا خُمْسَةَ أَيَّامٍ مِنَ أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَرَأَتْ أَوَّلَ يَوْمٍ حَيْضًا، وَالثَّانِي طُهْرًا، وَالثَّلَاثَ حَيْضًا، وَالرَّابِعَ طُهْرًا، وَالْخَامِسَ حَيْضًا، وَالسَّادِسَ طُهْرًا، وَالسَّابِعَ طُهْرًا، وَالثَّامِنَ طُهْرًا، وَالتَّاسِعَ حَيْضًا، وَالْعَاشِرَ طُهْرًا، ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ، كَانَ الْحَيْضُ تِسْعَةَ أَيَّامٍ مِنَ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ طُهْرًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَلَوْ كَانَتْ رَأَتْ الطُّهْرَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَالثَّانِي حَيْضًا، وَالثَّلَاثَ طُهْرًا، وَالرَّابِعَ حَيْضًا، وَالْخَامِسَ طُهْرًا، وَالسَّادِسَ حَيْضًا، وَالسَّابِعَ طُهْرًا، وَالثَّامِنَ حَيْضًا، وَالتَّاسِعَ طُهْرًا، وَالْعَاشِرَ حَيْضًا، ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ، فَإِنَّ تِسْعَةَ مِنْ ذَلِكَ حَيْضٌ، وَالطُّهْرُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرَ فِيهِ دَمًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً كَانَ حَيْضُهَا خُمْسَةَ أَيَّامٍ مِنَ أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَرَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ رَأْسِ الشَّهْرِ يَوْمًا، وَيَوْمًا طُهْرًا، وَيَوْمًا حَيْضًا، حَتَّى تَمَّتْ لَهَا عَشْرَةُ أَيَّامٍ لَمْ تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، فَالْيَوْمُ الَّذِي تَقَدَّمَ قَبْلَ أَوَّلِ الشَّهْرِ اسْتِحَاضَةٌ، وَأَمَّا الْعَشْرَةُ الَّتِي هِيَ أَوَّلُ الشَّهْرِ فَإِنَّ تِسْعَةَ أَيَّامٍ مِنْهَا حَيْضٌ، وَهُوَ الْيَوْمُ الْأَوَّلُ وَالثَّمَانِيَةُ الْآيَّامُ الَّتِي بَعْدَهَا، وَالْيَوْمُ الْعَاشِرُ

الَّذِي لَمْ تَرَ فِيهِ دَمًا وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ طَهْرٌ كُلُّهُ. وَلَوْ كَانَتْ رَأَتْ الْيَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ
أَيْضًا دَمًا ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا فَإِنَّ قَوْلَ مُحَمَّدٍ فِي ذَلِكَ: إِنَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ ذَلِكَ
حَيْضٌ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ الَّذِي رَأَتْ فِيهِ الدَّمَ وَالْيَوْمُ الرَّابِعُ الَّذِي لَمْ تَرَ فِيهِ الدَّمَ
وَالْيَوْمُ الْخَامِسُ الَّذِي رَأَتْ فِيهِ الدَّمَ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ اسْتِحَاضَةٌ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ
الَّذِي رَأَتْ فِيهِ الدَّمَ لَمْ يَكُنْ دَمُهُ حَيْضًا، وَكَانَ اسْتِحَاضَةً. فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ الدَّمَ
غَيْرَ حَيْضٍ كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي بَعْدَهُ الَّذِي لَمْ تَرَ فِيهِ الدَّمَ طَهْرًا أَيْضًا. وَهُوَ مِنْ أَيَّامِ
أَقْرَائِهَا، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا، فَهَذَا أَوَّلُ
حَيْضِهَا، ثُمَّ رَأَتْ الْيَوْمَ الرَّابِعَ طَهْرًا، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ مِنْ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ رَأَتْ الْيَوْمَ
الْخَامِسَ دَمًا، وَهُوَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ مِنْ أَيَّامِ حَيْضِهَا، فَكَانَ الْيَوْمُ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ طَاهِرًا
فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ حَيْضًا؛ لِأَنَّ قَبْلَهُ حَيْضٌ وَبَعْدَهُ دَمٌ حَيْضٌ، وَرَأَتْ فِي الْيَوْمِ
السَّادِسِ طَهْرًا، وَهُوَ الْيَوْمُ الْخَامِسُ مِنْ أَيَّامِ حَيْضِهَا، وَلَمْ تَرَ بَعْدَهُ دَمٌ حَيْضٌ، فَذَلِكَ
الْيَوْمُ لَا يَكُونُ حَيْضًا، فَكَانَ حَيْضُهَا الْيَوْمَ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ حَيْضِهَا، وَالْيَوْمَ الثَّلَاثَ
وَالرَّابِعَ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ اسْتِحَاضَةٌ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ فَالْخُمْسَةُ
الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُهَا فِيمَا مَضَى مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ حَيْضٌ كُلُّهَا، وَالْأَيَّامُ الَّتِي قَبْلَهَا
الَّتِي رَأَتْ فِيهَا الدَّمَ وَمَا بَعْدَهَا اسْتِحَاضَةٌ كُلُّهَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: كَيْفَ يَكُونُ الْيَوْمُ
الْأَوَّلُ الَّذِي مِنْ أَيَّامِ حَيْضِهَا حَيْضًا وَلَمْ تَرَ فِيهِ دَمًا؟ وَإِنَّمَا رَأَتْ الدَّمَ فِي يَوْمٍ كَانَ
قَبْلَهُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الدَّمَ حَيْضًا. فَكَيْفَ يَكُونُ الْيَوْمُ الْأَوَّلُ مِنْ أَيَّامِ حَيْضِهَا الَّذِي
لَمْ تَرَ فِيهِ الدَّمَ حَيْضًا وَهِيَ لَمْ تَرَ قَبْلَهُ حَيْضًا؟ لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَلَيْسَ الْحَيْضُ إِلَّا

الدَّم الَّذِي يَكُونُ حَيْضًا، وَالطُّهْرُ الَّذِي بَيْنَ الدَّمَيْنِ اللَّذَيْنِ يَكُونَانِ حَيْضًا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ اسْتِحَاضَةٌ.

بَابُ الْحَيْضِ الَّذِي يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فِيهِ أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ فَيَتَقَدَّمُ الدَّمُ أَوْ يَتَأَخَّرُ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً كَانَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ مَعْرُوفٌ ذَلِكَ، فَرَأَتْ دَمًا خَمْسَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ هَذِهِ الْخَمْسَةِ الْأَيَّامِ، وَرَأَتْ الطُّهْرَ أَيَّامَهَا الْمَعْرُوفَةَ، وَرَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الدَّمُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَالَ: الْخَمْسَةُ الْأَيَّامُ الْأُولُ حَيْضٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ اسْتِحَاضَةٌ. وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الْحَيْضُ الْخَمْسُ الَّتِي رَأَتْ فِيهَا الطُّهْرُ، وَالْخَمْسُ الْأُولُ الَّتِي رَأَتْ فِيهَا الدَّمُ وَالْيَوْمَانِ الْآخِرَانِ اللَّذَانِ رَأَتْ فِيهِمَا الدَّمُ اسْتِحَاضَةٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَيْفَ تَكُونُ الْأَيَّامُ الَّتِي لَمْ تَرَ فِيهَا الدَّمُ حَيْضًا، وَالْأَيَّامُ الَّتِي رَأَتْ فِيهَا الدَّمُ طُهْرًا؟ أَرَأَيْتُمْ لَوْ ثَبَتَتْ عَلَى هَذَا عِشْرِينَ سَنَةً أَكَانَ يَكُونُ طُهْرُهَا حَيْضًا، وَدَمُهَا طُهْرًا؟ لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ. إِنَّمَا يَكُونُ الطُّهْرُ حَيْضًا إِذَا كَانَ قَبْلَهُ دَمٌ يَكُونُ حَيْضًا وَبَعْدَهُ دَمٌ يَكُونُ حَيْضًا. فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي لَمْ تَرَ فِيهَا الدَّمُ فَلَا يَكُونُ حَيْضًا.

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً كَانَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، فَتَقَدَّمَ حَيْضُهَا، فَرَأَتْ الدَّمُ قَبْلَ أَيَّامِ حَيْضِهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمَيْنِ دَمًا مِنْ أَيَّامِ حَيْضِهَا، ثُمَّ رَأَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ حَيْضِهَا طُهْرًا، ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَمًا، ثُمَّ انْقَطَعَ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَالَ فِي ذَلِكَ: الْخَمْسُ الْأُولُ حَيْضٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ اسْتِحَاضَةٌ. وَلَوْ كَانَتْ رَأَتْ الدَّمُ الْخَمْسَ الْأُولَ، ثُمَّ رَأَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ حَيْضِهَا طُهْرًا، ثُمَّ رَأَتْ

يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ حَيْضِهَا دَمًا، ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَمًا، ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَالَ: الْخُمْسَةُ الْأَيَّامُ الْأُولَى الَّتِي رَأَتْ فِيهَا الدَّمُ حَيْضٌ كُلُّهَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ اسْتِحَاضَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَيَّامَ الْخُمْسَةَ الْأُولَى لَمَّا كَانَتْ حَيْضًا كَانَ مَا بَعْدَهَا مِنْ أَيَّامِهَا اسْتِحَاضَةً، وَلَوْ لَمْ أَجْعَلِ الْأَيَّامَ الْأُولَى حَيْضًا لَمْ تُكُنْ أَيَّامُهَا حَيْضًا، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ أَجْعَلَ الْأَيَّامَ الْأُولَى حَيْضًا. فَإِذَا جَعَلْتُ الْأُولَى حَيْضًا كَانَ مَا بَعْدَهَا مِنْ أَيَّامِهَا اسْتِحَاضَةً؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرَفِ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَمًا. فَإِذَا لَمْ تَرَفِ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَمًا فَذَلِكَ حَيْضٌ مُنْتَقِلٌ، لِأَنَّ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الدَّمِ لَا يَكُونُ حَيْضًا.

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً كَانَ حَيْضُهَا خُمْسَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَتَقَدَّمَ حَيْضُهَا خُمْسَةَ أَيَّامٍ، فَرَأَتْ الدَّمَ خُمْسَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ أَيَّامِ حَيْضِهَا، ثُمَّ رَأَتْ مِنْ أَيَّامِ حَيْضِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَمًا، ثُمَّ رَأَتْ الطُّهْرَ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَمًا، فَصَارَ ذَلِكَ كُلُّهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ فِي ذَلِكَ فِي الْأَوَّلِ وَفِي الْآخِرِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي رَأَتْ فِيهَا الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا خَاصَّةً. وَكَذَلِكَ لَوْ رَأَتْ الدَّمَ خُمْسَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ أَيَّامِ حَيْضِهَا، ثُمَّ رَأَتْ الطُّهْرَ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ الثَّلَاثَةَ الْبَاقِيَةَ مِنْ أَيَّامِ حَيْضِهَا، ثُمَّ رَأَتْ دَمًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخْرَى، حَتَّى كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَجَمِيعُ ذَلِكَ اسْتِحَاضَةٌ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي رَأَتْ فِيهَا الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ حَيْضٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ اسْتِحَاضَةٌ. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مُحَمَّدٍ. وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَيَّامُهَا الْخُمْسَةُ الَّتِي كَانَتْ تَجَلِّسُ فِيهَا فِيمَا مَضَى هِيَ الْحَيْضُ، رَأَتْ فِيهَا الدَّمَ أَمْ لَمْ تَرَهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

بَابُ انْتِقَالِ الْحَيْضِ عَنْ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ فِيهَا مَضَى

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَوْ أَنَّ امْرَأَةً كَانَ حَيْضُهَا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، مَعْرُوفٌ ذَلِكَ لَهَا، فَتَقَدَّمَ حَيْضُهَا قَبْلَ أَوَّلِ الشَّهْرِ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا، وَطَهَّرَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا، فَلَمْ تَرَ فِيهَا دَمًا وَلَا بَعْدَهَا، فَإِنَّ قِيَاسَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا اسْتِحَاضَةٌ كُلُّهَا، إِلَّا أَنْ يُعَاوِدَهَا الدَّمُ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْحَالِ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا أُخْرَى. فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ كَانَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْأُولِ أَوَّلُهَا حَيْضٌ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا الْآخِرَةِ مِنْ أَوَّلِهَا حَيْضٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ اسْتِحَاضَةٌ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الْأَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا الْأَوَّلِ مِنْ أَوَّلِهَا حَيْضٌ، عَاوَدَهَا الدَّمُ أَوْ لَمْ يُعَاوِدَهَا. فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ أَيْضًا كَذَلِكَ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِهَا حَيْضٌ؛ لِأَنَّ أَيَّامَهَا لَمَّا طَهَّرَتْ فِيهَا مَرَّتَيْنِ عَلِمْنَا أَنَّ حَيْضَهَا قَدْ انْتَقَلَ، فَصَارَ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ أَوَّلُهَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ اسْتِحَاضَةٌ. وَلَا يَكُونُ حَيْضُهَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ حَيْضُهَا الْمَعْرُوفُ، إِلَّا أَنْ ذَلِكَ تَحَوَّلَ عَنْ مَوْضِعِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ امْرَأَةً لَوْ كَانَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَحَمَلَتْ، فَوَضَعَتْ لِعَشْرِ بَقِيَّةٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا حَبَلَتْ، فَمَدَّ بِهَا الدَّمُ سَبْعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ انْقَطَعَ، كَانَتْ أَرْبَعُونَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ نِفَاسًا، وَخَمْسَةُ وَعِشْرُونَ طَهْرًا، وَخَمْسَةُ حَيْضٌ، لَا يَزِيدُهَا فِي الْحَيْضِ عَلَى خَمْسَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ حَيْضَهَا كَانَ خَمْسًا. فَقَدْ تَغَيَّرَ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَلَا يُعَيِّرُهُ عَنِ الْخَمْسِ إِلَى الْعَشْرِ وَلَا إِلَى غَيْرِهَا، وَلَا يُعَيِّرُ طَهْرَهَا أَيْضًا عَنْ حَالِهِ، فَكَذَلِكَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ.

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً كَانَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَحَاضَتْهَا، ثُمَّ مَدَّ بِهَا الدَّمُ حَتَّى أَكْمَلَتْ الشَّهْرَ، ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ أَيَّامَ حَيْضِهَا الْأَوَّلِ الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ الْخَمْسَةَ الْأَيَّامَ،

ثُمَّ مَدَّ بِهَا الدَّمَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَالَ: خَمْسَةُ أَيَّامٍ مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي رَأَتْ فِيهَا الدَّمَ
بَعْدَ أَيَّامِهَا الَّتِي طَهَّرَتْهَا حَيْضٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ اسْتِحَاضَةٌ، حَتَّى تَجِيءَ كَذَلِكَ مَرَّةً
أُخْرَى أَيْضًا، فَلَا تَزَالُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ أَيَّامِهَا الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي طَهَّرَتْهَا حَيْضٌ، وَمَا سِوَى
ذَلِكَ لَيْسَ بِحَيْضٍ مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي رَأَتْ فِيهَا الدَّمَ وَالْخَمْسَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي طَهَّرَتْ فِيهَا.
وَلَا تَكُونُ الْأَيَّامُ الَّتِي طَهَّرَتْ فِيهَا حَيْضًا وَهِيَ لَمْ تَرَ فِيهَا دَمًا. وَقَالَ: فِي قِيَاسِ قَوْلِ
أَبِي يُوسُفَ فَكُلُّ شَيْءٍ رَأَتْ الدَّمَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ، وَالْخَمْسَةُ الْأَيَّامُ الَّتِي طَهَّرَتْ فِيهَا
هِيَ الْحَيْضُ. فَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ ثَلَاثِينَ سَنَةً فَمَا رَأَتْ فِيهِ الدَّمَ فَهُوَ
طَهْرٌ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، تَصُومُ فِيهِ وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَالْخَمْسَةُ الْأَيَّامُ
الَّتِي لَمْ تَرَ فِيهَا الدَّمَ هِيَ فِيهَا حَائِضٌ لَا تَصُومُ فِيهَا وَلَا تُصَلِّي وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، فَتَقَدَّمَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ،
وَطَهَّرَتْ أَيَّامَهَا، فَإِنَّ هَذَا فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ حَيْضٌ، وَأَيَّامُهَا طَهْرٌ. فَإِنْ رَأَتْ فِي الْحَيْضَةِ
الثَّانِيَةِ الدَّمَ الْخَمْسَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ وَأَيَّامُهَا الْأَوَّلُ وَزِيَادَةُ يَوْمٍ آخَرَ كَانَتْ
مُسْتَحَاضَةً فِي الْأَيَّامِ الْخَمْسَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَفِي الْيَوْمِ الْمُتَأَخَّرِ عَنْ أَيَّامِ حَيْضِهَا الْأَوَّلِ،
وَكَانَ أَيَّامُ حَيْضِهَا مِنْ ذَلِكَ هِيَ الْأَيَّامُ الْأَوَّلُ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ. وَلَوْ كَانَتْ رَأَتْ الدَّمَ
فِي الْخَمْسَةِ الْأَيَّامِ الْمُتَقَدِّمَةِ مَرَّتَيْنِ، وَطَهَّرَتْ أَيَّامَهَا الْمَعْرُوفَةَ وَمَا بَعْدَهَا، ثُمَّ إِذَا بَعْدَ
ذَلِكَ رَأَتْ الدَّمَ الْخَمْسَةَ الْأَيَّامِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْخَمْسَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَرَى فِيهَا الدَّمَ
فِيمَا مَضَى وَزِيَادَةُ يَوْمٍ آخَرَ، فَإِنَّ الْحَيْضَ مِنْ ذَلِكَ الْخَمْسَةَ الْأَيَّامِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَمَا
سِوَى ذَلِكَ اسْتِحَاضَةٌ؛ لِأَنَّ الدَّمَ عَاوَدَهَا فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَتْ أَيَّامُ حَيْضِهَا
طَاهِرًا مَرَّتَيْنِ، فَانْتَقَلَ حَيْضُهَا مِنْ أَيَّامِهَا الْأَوَّلِ إِلَى هَذِهِ الْخَمْسَةِ الْأَيَّامِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً كَانَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فِي كُلِّ شَهْرٍ، فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا شَهْرًا لَمْ تَرَ فِيهِ دَمًا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا وَلَا فِي غَيْرِهَا، فَلَمَّا كَانَ الشَّهْرُ الثَّانِي رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِ حَيْضِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ وَأَيَّامِ حَيْضِهَا الْخَمْسَةِ وَزِيَادَةً يَوْمٍ، فَرَأَتْ الدَّمَ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنَّ أَيَّامَهَا الْخَمْسَةَ الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ فِيهَا مَضَى هِيَ الْحَيْضُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ اسْتِحَاضَةً. وَلَوْ أَهَّهَا طَهَّرَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا الْمَعْرُوفَةَ مَرَّتَيْنِ، فَلَمْ تَرَ فِيهَا وَلَا فِي غَيْرِهَا دَمًا، فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا شَهْرَيْنِ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِهَا الْمَعْرُوفَةِ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَرَأَتْهُ أَيَّامَهَا الْمَعْرُوفَةَ الْخَمْسَةَ أَيْضًا، وَرَأَتْهُ زِيَادَةً يَوْمٍ، فَرَأَتْهُ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا، كَانَتْ خَمْسَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ هَذِهِ الْأَيَّامِ حَيْضًا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ اسْتِحَاضَةً؛ لِأَنَّهَا إِذَا طَهَّرَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا مَرَّتَيْنِ فَقَدْ بَطَلَتْ تِلْكَ الْأَيَّامُ مِنْ أَنْ تَكُونَ حَيْضُهَا، فَأَيَّامُ حَيْضِهَا أَوَّلُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ تَرَى فِيهَا الدَّمَ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ اسْتِحَاضَةً. أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَوْ حَبِلَتْ ثُمَّ وَضَعَتْ فَأَرْضَعَتْ فَلَمْ تَرَ حَيْضُهَا فِي رَضَاعِهَا كُلِّهِ حَتَّى فَطَمَتْ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ فَمَدَّ بِهَا أَشْهُرًا، أَنَّ خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ الدَّمَ حَيْضًا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ اسْتِحَاضَةً، حَتَّى يَمُرَّ بِهَا تَمَامُ شَهْرٍ مِنْ حِينَ رَأَتْ الدَّمَ، ثُمَّ تَكُونُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ حَيْضًا، فَيَكُونُ كَذَلِكَ أَبَدًا. وَهُوَ حَيْضٌ مُنْتَقِلٌ عَنِ الْأَوَّلِ، فَكَمَا تَنْقُلُهُ بِرُؤْيَا الدَّمَ فِي غَيْرِهِ مَرَّتَيْنِ فَكَذَلِكَ تَنْقُلُهُ بِرُؤْيَا الدَّمَ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا بِالطُّهْرِ فِيهِ مَرَّتَيْنِ، رَأَتْ الدَّمَ فِي غَيْرِهِ أَوْ لَمْ تَرَ. وَلَكِنَّهُ لَا يَنْتَقِلُ أَنْ يَكُونَ خَمْسًا خَمْسًا كَمَا كَانَ، وَلَكِنَّهُ يَنْتَقِلُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ يَرْفَعُهُ الْحَبْلُ وَيَرْفَعُهُ الرِّضَاعُ وَيَرْفَعُهُ الرِّيحُ، ثُمَّ يَذْهَبُ الَّذِي رَفَعَهُ فَيَعُودُ، فَإِذَا عَادَ كَانَ حَيْضُهَا مِنْ يَوْمٍ يَعُودُ، وَلَمْ تَنْتَظِرْ بِهَا الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُهَا. وَإِنَّمَا عَادَ الْحَيْضُ الَّذِي كَانَ، فَهُوَ عَلَى الْخَمْسَةِ أَبَدًا

حَتَّى تَرِيدَ عَلَى الْخُمْسَةِ مَرَّتَيْنِ بِصِحَّةٍ، فَيَكُونُ قَدْ تَحَوَّلَ عَنِ الْخُمْسَةِ أَيْضاً إِلَى غَيْرِهَا.
فَإِذَا لَمْ تَزِدْ عَلَى الْخُمْسَةِ فَإِنَّمَا عَادَ فِي غَيْرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُهَا؛ لِأَنَّ الَّذِي
مَنَعَهَا مِنَ الْخَيْضِ الْحَبْلُ وَالرِّضَاعُ وَالْمَرَضُ وَالرِّيحُ، ثُمَّ ذَهَبَ عَنْهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا الَّتِي
كَانَتْ تَجْلِسُ، فَعَادَ ذَلِكَ الْخَيْضُ الَّذِي كَانَ ذَهَبَ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ
مِنْ عَدَدِ هَذِهِ الْأَيَّامِ وَالطُّهْرِ.

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً كَانَ خَيْضُهَا خُمْسَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَطَهَّرَتْ أَيَّامَهَا
الْخُمْسَةَ، وَرَأَتْ الدَّمَ خُمْسَةَ بَعْدَهَا، ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ، فَإِنَّمَا فِي هَذِهِ الْخُمْسَةِ حَائِضٌ،
وَلَمْ يَنْتَقِلْ خَيْضُهَا إِلَيْهَا بَعْدُ. فَإِنْ عَادَ الشَّهْرُ الثَّانِي فَطَهَّرَتْ الْخُمْسَةَ الْأُولَى الَّتِي
كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا وَخُمْسَتَهَا هَذِهِ الَّتِي حَاضَتْهَا فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ مَدَّ بِهَا الدَّمُ
أَشْهُراً، فَإِنَّ خُمْسَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ هَذَا الدَّمَ الْآخَرَ خَيْضٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ
اسْتِحَاضَةٌ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا شَهْرٌ مُنْذُ رَأَتْ الدَّمَ الْآخَرَ، ثُمَّ تَكُونُ حَائِضَةً خُمْساً، فَيَكُونُ
هَذَا دَأْبَهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ طَهَّرَتْ فِي أَيَّامِهَا الْأَوَّلِ مَرَّتَيْنِ، فَصَارَتْ لَيْسَتْ لَهَا بِأَيَّامٍ، وَلَمْ تَرَ
الدَّمَ فِي أَيَّامِهَا الثَّانِيَةِ مَرَّتَيْنِ فَيَكُونُ خَيْضاً انْتَقَلَ إِلَيْهَا، فَأَيَّامُهَا خُمْسَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ
يَوْمٍ مِنْ دَمِهَا هَذَا الْآخِرِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً كَانَ خَيْضُهَا الْمَعْرُوفُ خُمْسَةَ أَيَّامٍ
مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَطَهَّرَتْ تِلْكَ الْخُمْسَةَ الْأَيَّامَ مَرَّةً، فَلَمْ تَرَ فِيهَا دَمًا، ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَهَا
أَحَدَ عَشَرَ يَوْماً خَيْضاً، جَعَلْنَا خُمْسَةَ أَيَّامٍ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ خَيْضَهَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ
اسْتِحَاضَةً. فَإِذَا طَهَّرَتْ أَيَّامَهَا الْخُمْسَةَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي أَيْضاً، ثُمَّ رَأَتْ أَحَدَ عَشَرَ
يَوْماً دَمًا، كَانَ خَيْضُهَا خُمْسَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ هَذَا الدَّمَ، وَقَدْ انْتَقَلَ خَيْضُهَا مِنَ
الْخُمْسَةِ الْأَيَّامِ الْأُولَى، فَصَارَتْ لَيْسَتْ لَهَا بِأَيَّامٍ خَيْضٍ. فَإِنْ مَدَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ

شَهْرًا، فَرَأَتْ الدَّمَ تِلْكَ الْخُمْسَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ وَفِي غَيْرِهَا، فَخَمْسَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الْأَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا الَّتِي حَاضَتْهَا فِي تِلْكَ الْمَرَّتَيْنِ حَيْضٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ اسْتِحَاضَةً. إِذَا طَهُرَتْ فِي خُمْسِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا مَضَى مَرَّتَيْنِ فَلَا أُبَالِي إِلَى دَمٍ فَاسِدٍ انْتَقَلَتْ أَوْ إِلَى دَمٍ جَائِزٍ. خُمْسَةُ أَيَّامٍ مِنَ الدَّمِ الْفَاسِدِ الَّتِي انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ مِنْ أَوَّلِهَا حَيْضٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ اسْتِحَاضَةً.

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً كَانَ حَيْضُهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، فَحَاضَتْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، ثُمَّ طَهُرَتْ خُمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا، فَصَارَ ذَلِكَ كَمَالَ الشَّهْرِ، ثُمَّ طَهُرَتْ أَيَّامُهَا الْأَرْبَعَةَ، فَإِنَّ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الْأَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا الَّتِي رَأَتْ فِيهَا الدَّمَ حَيْضٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ اسْتِحَاضَةً. وَلَوْ كَانَتْ لَمْ تَطْهُرْ أَيَّامُهَا الْأَرْبَعَةَ، وَلَكِنَّهَا رَأَتْ فِيهَا الدَّمَ مَعَ الْأَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا الْأَوَّلِ، أَوْ رَأَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْهَا، فَلَا أَيَّامَ الَّتِي رَأَتْ فِيهَا الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْآخِرَةَ حَيْضٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا رَأَتْ فِيهِ الدَّمَ مِنَ الْأَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا الْمُتَقَدِّمَةِ اسْتِحَاضَةً. وَلَوْ كَانَتْ رَأَتْ الدَّمَ فِي الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَيَّامِ حَيْضُهَا الْآخِرَةِ أَوْ فِي الْيَوْمَيْنِ الْآخِرَيْنِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَيْضًا، وَكَانَتْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الْأَحَدَ عَشَرَ الْأَوَّلِ هِيَ الْحَيْضُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ اسْتِحَاضَةً. وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي الْيَوْمَيْنِ الْآخِرَيْنِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَيَّامِ الْآخِرَةِ أَيَّامِ حَيْضِهَا، وَرَأَتْ الطَّهْرَ فِي الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْهَا، فَلَا أَرْبَعَةَ كُلِّهَا حَيْضٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ اسْتِحَاضَةً.

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً كَانَ حَيْضُهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، فَرَأَتْ الدَّمَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، ثُمَّ مَدَّ بِهَا الدَّمُ حَتَّى مَرَّ الشَّهْرُ، ثُمَّ انْقَطَعَ أَيَّامٌ حَيْضُهَا وَبَعْدَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ مُسْتَحَاضَةٌ فِيمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعَةِ الْأَيَّامِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ كَانَ مَوْصُولًا، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَيَّامٍ حَيْضُهَا طَهْرٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَكَانَ ذَلِكَ دَمًا فَاسِدًا، وَكَانَتْ اسْتِحَاضَةً كُلَّهَا. فَإِنْ طَهَّرَتْ أَيَّامُهَا هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَمَدَّ بِهَا أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنَّ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا حَيْضٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ اسْتِحَاضَةٌ فِي قَوْلِ عُمْدَةٍ لِأَنَّ أَيَّامَهَا الْمَعْرُوفَةَ لَمَّا طَهَّرَتْ فِيهَا كَانَتْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مِنْهَا مِنَ الدَّمِ الَّذِي رَأَتْهُ بَعْدَهَا حَيْضًا. وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَيَّامُهَا الْأَرْبَعَةُ الَّتِي طَهَّرَتْ فِيهَا فَلَمْ تَرَ فِيهَا دَمًا هِيَ أَيَّامُ الْحَيْضِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ اسْتِحَاضَةٌ.

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً كَانَ حَيْضُهَا أَوَّلَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَرَأَتْ الدَّمَ يَوْمَيْنِ، وَانْقَطَعَ يَوْمًا، فَلَمْ تَزَلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَالَ: خَمْسَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَيْضٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ اسْتِحَاضَةٌ؛ لِأَنِّي لَوْ لَمْ أَجْعَلِ الْيَوْمَيْنِ الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ حَيْضًا لَمْ يَكُنْ مَا قَبْلَهُمَا حَيْضًا. فَأَجْعَلُهُمَا وَمَا قَبْلَهُمَا حَيْضًا؛ لِأَنَّهَا حِينَ لَمْ تَرَ فِي أَيَّامِهَا مِنَ الدَّمِ مَا يَكُونُ حَيْضًا وَلَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى أَيَّامٍ مِثْلَهَا يَكُونُ حَيْضًا فَصَارَ الدَّمَانِ لَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا حَيْضًا إِلَّا بِصَاحِبِهِ جَعَلْنَاهُمَا جَمِيعًا حَيْضًا، وَجَعَلْنَا مَا سِوَاهُمَا مِنَ الدَّمِ غَيْرَ حَيْضٍ. فَكَانَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ: الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَالْيَوْمِ الَّذِي رَأَتْ فِيهِ الطُّهْرَ، وَالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ رَأَتْ فِيهِمَا الدَّمَ الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ. وَلَوْ رَأَتْ يَوْمَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ حَيْضًا، وَيَوْمًا طَهْرًا، ثُمَّ مَدَّ بِهَا الدَّمُ شَهْرًا، كَانَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ غَيْرَ حَيْضٍ: الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ. وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهَا مِنَ الدَّمِ الثَّانِي

حَيْضٌ؛ لِأَنَّهَا حِينَ لَمْ تَرَ فِي أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ مِنَ الدَّمِّ مَا يَكُونُ حَيْضًا، وَرَأَتْ بَعْدَهَا دَمًا مُتَّصِلًا مِثْلَهُ يَكُونُ حَيْضًا دُونَ الدَّمِّ الَّذِي قَبْلَهُ، كَانَ هَذَا حَيْضًا مَكَانَ الْحَيْضِ الْأَوَّلِ، فَكَانَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الدَّمِّ الثَّانِي حَيْضًا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ اسْتِحَاضَةٌ. وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ. وَلَوْ أَنَّهَا رَأَتْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ يَوْمًا حَيْضًا وَيَوْمًا طَهْرًا، ثُمَّ رَأَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَمًا، ثُمَّ انْقَطَعَ، كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ حَيْضًا. فَإِنْ مَدَّ بِهَا الدَّمُّ كَانَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الدَّمِّ الثَّانِي وَالْيَوْمُ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ. وَالَّذِي وَصَفْتُ لَكَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى لَمَّا لَمْ تَكُنِ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ الْأَوَّلُ حَيْضًا إِلَّا بِهِمَا لَمْ يَكُونَا حَيْضًا إِلَّا بِمَا قَبْلَهُمَا، فَكَانَا هُمَا وَالْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ حَيْضًا كُلُّهُ.

وَلَوْ كَانَتْ أَيَّامُهَا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَرَأَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَمًا، ثُمَّ طَهَّرَتْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ رَأَتْ دَمًا، فَمَدَّ بِهَا الدَّمُّ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ ذَلِكَ حَيْضٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ اسْتِحَاضَةٌ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ.

بَابُ الْمَرْأَةِ يَمُدُّ بِهَا الدَّمُّ فَلَا تَدْرِي أَيُّ أَيَّامِهَا كَانَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي امْرَأَةٍ كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً، فَاسْتَحِيضَتْ، فَطَبَّقَتْ بَيْنَ الْقُرْعَيْنِ جَمِيعًا، وَنَسِيَتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا فِي عَدَدِ الْأَيَّامِ وَالْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِنَّهَا تَمْضِي عَلَى أَكْبَرِ رَأْيِهَا وَظَنِّهَا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَكْبَرَ الرَّأْيِ يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ إِذَا دَخَلَ فِيهَا الشَّكُّ وَفِي الْوُضُوءِ، فَكَذَلِكَ هَذَا. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا فِي ذَلِكَ رَأْيٌ فَإِنَّهَا لَا تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ وَلَا عَنْ صَوْمٍ، وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، لِأَنَّا نَخْشَى أَنْ يَطَّأَهَا وَهِيَ حَائِضٌ. وَهِيَ تُعِيدُ بَعْدَ شَهْرِ

رَمَضَانَ مِنَ الصَّيَامِ عِشْرِينَ يَوْمًا؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي كَمْ كَانَتْ أَيَّامُهَا. فَأَمَرُهَا بِالثَّقَةِ أَنْ لَا تَدَعَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَهِيَ لَا تَدْرِي أَحَائِضُ هِيَ أَمْ طَاهِرٌ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ فِي شُبْهَةٍ. وَأَمَّا الصَّيَامُ فَأَمَرْنَاهَا بِالثَّقَةِ فِيهِ وَأَنْ لَا تُفْطِرَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَذْكُرُ أَيَّامَ قُرُوءِهَا، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا يَجْزِيهَا فِيهَا الصَّوْمُ، وَنَشْكُ فِي السَّبْعَةِ أَيْضًا، فَهِيَ تُعِيدُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ الْحَائِضَ تُعِيدُ الصَّوْمَ، وَلَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ. فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَلْتُعِدْ فِي شَوَّالٍ عِشْرِينَ يَوْمًا؛ لِأَنَّهَا إِنْ صَامَتْ فِي شَوَّالٍ الْعَشْرَةَ الْأُولَى سِوَى يَوْمِ الْفِطْرِ أَوْ الْوُسْطَى أَوْ الْآخِرَى فَلَعَلَّهَا فِيهِ حَائِضٌ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَصُومُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلْتَصُمُهُ فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي صَامَتْهُ فِي شَوَّالٍ، وَأَوْثَقْ لَهَا أَنْ تَصُومَ عِشْرِينَ يَوْمًا فِي شَوَّالٍ.

وَإِذَا عَلِمَتْ أَنَّ أَيَّامَهَا كَانَتْ ثَلَاثًا فَنَسِيتْ أَيَّامَهَا فَهِيَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَا وَصَفْنَا. وَأَمَّا الصَّيَامُ فَتَصُومُ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ الْفِطْرِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ قُرُوءُهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَعَادَتْ مِنَ الصَّيَامِ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ الضَّعْفَ عَلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذِهِ امْرَأَةٌ قَدْ شُدِدَ عَلَيْهَا حِينَ أُمِرَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ قِيلَ لَهُمْ: فَقَدْ جَاءَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَكْثَرًا كَانَا يَأْمُرَانِ الْمُسْتَحَاضَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَبَلَّغْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَتَغْتَسِلَ فِي آخِرِ الظُّهْرِ غُسْلًا فَتُصَلِّيَ بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ تُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ فَتَفْعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَتَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ غُسْلًا. وَتَقْسِرُ هَذَا عِنْدَنَا لِلَّتِي نَسِيتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا فِي ذَلِكَ رَأْيٌ؛ لِأَنَّا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ قَدْ عَلِمُوا أَنَّ الْمَرْأَةَ

إِذَا طَهَرَتْ أَنَّ الْحَيْضَ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا مِنَ الْعَدِّ وَلَا مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي حَتَّى تَعُودَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا أَوْ يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ حَيْضٌ. فَإِنْ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ قَالُوا ذَلِكَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي عَلِمُوا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَائِضٍ فَذَلِكَ أُخْرَى أَنْ يُقَالَ فِيمَا أُشْكِلَ فَلَمْ يُدْرَ أَحْيَضَ هُوَ أَوْ لَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَإِنْ كَانَ حَيْضُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فَلَعَلِمَتْ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى الثَّلَاثَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنَ الشَّهْرِ بَعْدَ الْعِشْرِينَ، وَلَكِنَّهَا لَا تَدْرِي أَيَّ الْعَشْرِ كَانَتْ تَرَى، وَلَا رَأْيَ لَهَا فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهَا بَعْدَ الْعِشْرِينَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي، فَإِذَا جَاوَزَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَسَمَّ لَهَا عَشْرٌ مِنْ أَوَّلِ الْعِشْرِينَ، فَإِذَا تَمَّ الشَّهْرُ اغْتَسَلَتْ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى الْعِشْرِينَ. وَكَذَلِكَ هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأُولَى وَالْوُسْطَى إِذَا كَانَتْ تَذْكُرُ أَنَّهَا كَانَتْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

وَإِذَا كَانَ قُرْؤُهَا أَرْبَعًا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لَا تَدْرِي مَتَى كَانَتْ فَإِنَّهَا تُصَلِّي أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَى تَمَامِ الْعَشْرِ. وَكَذَلِكَ الْخَمْسُ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ قُرْؤُهَا سِتَّةً فَإِنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَتُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَيْنِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ اسْتَيْقَنَتْ أَنَّ الْيَوْمَيْنِ حَيْضٌ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَيْنِ مَعَ الْأَرْبَعِ الْأُولِ سِتَّةً، وَمَعَ الْأَرْبَعِ الْأَوَاخِرِ سِتَّةً، فَقَدْ اسْتَيْقَنَتْ أَنَّ الْيَوْمَيْنِ حَيْضٌ؛ ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَى تَمَامِ الْعَشْرِ.

وَإِذَا كَانَتْ تَذْكُرُ أَنَّهَا كَانَتْ تَطْهَرُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ وَلَا تَدْرِي كَمْ كَانَ أَيَّامُ حَيْضِهَا، فَإِذَا جَاوَزَتْ عِشْرِينَ يَوْمًا تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَإِذَا تَمَّ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّا قَدْ عَرَفْنَا أَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ حَيْضٌ. فَإِذَا تَمَّ الثَّلَاثُ اغْتَسَلَتْ غُسْلًا وَاحِدًا ثُمَّ تَوَضَّأَتْ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَيَّامِهَا هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَيْضًا. وَعَلَى هَذَا مَا وَصَفْتُ لَكَ فِي الْعَشْرَةِ الْأُولَى وَالْوُسْطَى إِذَا كَانَتْ تَذْكُرُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي آخِرِ الْعَشْرَةِ الْأُولَى أَوْ الْوُسْطَى.

وَإِذَا كَانَتْ تَذْكُرُ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى الدَّمَ إِذَا جَاوَزَتْ عِشْرِينَ يَوْمًا، وَلَا تَدْرِي كَمْ كَانَ أَيَّامُ أَفْرَائِهَا، أَمَرْنَاهَا أَنْ تُمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ. أَخَذْنَا لَهَا بِالثِّقَةِ فِي الصَّلَاةِ. فَإِنَّهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي حَالِ الشَّكِّ خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ فِي حَالِ الشَّكِّ، لَعَلَّهَا طَاهِرٌ. وَتُعِيدُ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْعَشْرَةِ الْأَيَّامَ كُلِّهَا. وَإِذَا جَاوَزَتْ هَذِهِ الْعَشْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تَرَى فِيهَا صَامَتِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، لَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا عَشْرَةُ أَيَّامٍ.

وَإِذَا كَانَتْ أَيَّامُهَا سَبْعَةً وَلَا تَدْرِي فِي أَيِّ الْعَشْرِ الْأَوَّاحِرِ هِيَ فَإِنَّهَا تُصَلِّي إِذَا جَاوَزَتْ الْعِشْرِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتُمْسِكُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ عَنِ الصَّلَاةِ، وَلَا تَتَوَضَّأُ وَلَا تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَإِذَا كَانَ قُرْهُهَا ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ صَلَّتْ بَعْدَ الْعِشْرِينَ يَوْمَيْنِ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ، وَأَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ سِتَّةَ أَيَّامٍ، وَاغْتَسَلَتْ يَوْمَيْنِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

فَإِذَا كَانَ أَيَّامُهَا تِسْعَةٌ صَلَّتْ يَوْمًا بَعْدَ الْعِشْرِينَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَأَمْسَكَتْ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسَلَتْ يَوْمًا لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَكَذَلِكَ هِيَ فِي الْعَشْرَةِ الْأُولَى وَالْوُسْطَى إِذَا كَانَتْ تَسْتَيْقِنُ أَنَّهَا كَانَتْ حَيْضُ فِيهَا.

وَإِذَا كَانَتْ تَسْتَيْقِنُ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ مَا كَانَتْ تَمْضِي سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ، وَلَا تَدْرِي كَمْ كَانَتْ تَرَى، فَكَذَلِكَ تَصْنَعُ. تُصَلِّي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَغْتَسِلُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَإِذَا كَانَ عَلَيْهَا صَلَوَاتٌ فَائِتَّةٌ وَلَا تَدْرِي مَتَى كَانَ حَيْضُهَا وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، فَإِنَّهَا تَأْخُذُ فِي قَضَائِهَا. فَإِنْ كَانَتْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُصَلِّيَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْفَوَائِتِ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَعَلَتْ. ثُمَّ تَنْتَظِرُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تُعِيدُ مِنْ يَوْمِ الْأَحَدِ عَشَرَ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةٍ. فَيَجْزِي عَنْهَا إِمَّا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فِي الْعَشْرَةِ الْأُولَى أَوْ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ. فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ قَضَاءَهُنَّ فِي يَوْمٍ فَفِي يَوْمَيْنِ، ثُمَّ تُعِيدُ بَعْدَ الْعَشْرَةِ يَوْمَيْنِ، فَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ نَحْوِ ذَا.

فَإِذَا كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى الدَّمَ يَوْمَ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ، وَلَا تَذْكُرُ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَإِنَّهَا لَا تَزَالُ تُصَلِّي وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى أَحَدٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ تُمْسِكُ يَوْمِيذٍ، فَإِذَا تَمَّ يَوْمُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، ثُمَّ اغْتَسَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ تِسْعَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تَذْكُرُ أَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ أَوَّلَ حَيْضِهَا أَوْ آخِرَهُ أَوْ التَّاسِعَ أَوِ الثَّامِنَ. فَأَخَذْنَا لَهَا بِالثَّقَةِ؛ لِأَنَّهَا قَبْلَ ذَلِكَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ حَائِضًا أَوْ طَاهِرًا، فَإِنْ

كَانَتْ طَاهِرًا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا فَلَا صَلَاةَ عَلَيْهَا. وَأَمَّا الصَّوْمُ فَإِذَا انْسَلَخَ شَهْرُ رَمَضَانَ صَامَتْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

وَإِذَا كَانَتْ تَذْكُرُ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِي آخِرِ الْعَشْرَةِ الْأُولَى مِنَ الشَّهْرِ، فَهِيَ فِي حَالِ الصَّلَاةِ وَالْغُسْلِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ. وَأَمَّا الصَّوْمُ فَإِنَّهَا تُعِيدُ الصَّوْمَ بَعْدَ مَا يَمْضِي عِشْرُونَ مِنَ الشَّهْرِ الدَّاحِلِ؛ لِأَنَّهَا إِنْ صَامَتْ الْعَشْرَةَ الْأُولَى مِنَ الشَّهْرِ لَمْ تَذَرِ لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ فِيهَا حَائِضًا، وَإِنْ صَامَتْ الْعَشْرَةَ الْوُسْطَى فَكَذَلِكَ أَيْضًا. وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ صَامَتْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَشَهْرًا أَيْضًا مَعَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّا أَخَذْنَا هَا بِالثَّقَةِ، فَقُلْنَا: أَيَّامُهَا عَشْرٌ عَشْرٌ، فَعَلَيْهَا عِشْرُونَ يَوْمًا، فَإِذَا صَامَتْ الشَّهْرَ الثَّلَاثَ فَقَدْ عَرَفْنَا أَنَّهُ قَدْ تَمَّ صَوْمُهَا؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ لَا يَكُونُ فِي الشَّهْرِ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

وَإِذَا كَانَ قُرْبُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَرَأَتْ الدَّمَ يَوْمَيْنِ فِي أَوَّلِ أَيَّامِهَا، ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهَا فَرَأَتْ الطُّهْرَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ فِي تَمَامِ الْعَشْرِ فَإِنَّهُ حَيْضٌ كُلُّهُ: الْيَوْمَانِ إِلَى الْعَشْرَةِ، وَإِنْ جَاوَزَتْ الْعَشْرَةَ يَوْمَ فَالِدَّمُ الْأَخِيرُ هُوَ الْحَيْضُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرَ الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنْ مَدَّ بِهَا الدَّمُ الْأَخِيرُ بَعْدَ مَا تَجَاوَزَتْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ إِلَى تَمَامِ الْعَشْرِ، أَوْ دُونَ الْعَشْرَةِ فَوْقَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ وَزَادَ عَلَى الْعَشْرَةِ، فَخَمْسَةُ أَيَّامٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِهِ حَيْضٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ اسْتِحَاضَةٌ.

فَإِذَا كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ، وَلَا تَذِيرِي كَمْ كَانَ حَيْضُهَا وَلَا رَأْيِي لَهَا فِي ذَلِكَ، وَلَا يَدْخُلُ شَهْرٌ فِي شَهْرٍ، فَإِنَّهَا تُؤْمَرُ إِذَا رَأَتْ

عُرَّةُ الشَّهْرِ أَنْ تَتَوَضَّأَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تَغْتَسِلَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَمَامَ الْعَشْرَةِ، ثُمَّ تَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى تَتِمَّ الْعَشْرَةُ، ثُمَّ تَغْتَسِلَ لِتَمَامِ الشَّهْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً. فَهَذَا دَأْبُهَا؛ لِأَنَّا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْحَيْضَ كَانَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَلَا يَكُونُ الْحَيْضُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَلَا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَقَدْ اسْتَيْقَنَّا أَنَّ الْعَشْرَةَ الْوُسْطَى لَا تَكُونُ فِيهِنَّ حَائِضًا؛ لِأَنَّ حَيْضَهَا فِي أَوَّلِ الْعَشْرَةِ الْأُولَى أَوْ فِي آخِرِ الْعَشْرَةِ الْآخِرَةِ. فَإِنْ جَاءَتْ بَعْدَ الْعَشْرَةِ الْأُولَى مِنَ الشَّهْرِ تَسْتَقْبِلِي فَإِنْ كَانَتْ قَدْ اغْتَسَلَتْ يَوْمَ الْعَاشِرِ فَذَاكَ، وَإِلَّا أَمَرْنَاهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُعِيدَ مَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ عُرَّةِ الشَّهْرِ.

وَإِنْ كَانَتْ تَعْرِفُ أَهَّأَ كَانَتْ تَرَى الدَّمَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ لَا تَدْرِي فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ آخِرِهِ، فَإِنَّهَا تُصَلِّي مِنَ الْعُرَّةِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ كُلَّ صَلَاةٍ تَتَوَضَّأُ، فَإِذَا تَمَّ عَشْرَةُ أَيَّامٍ اغْتَسَلَتْ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي إِلَى تَمَامِ الشَّهْرِ كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا عِنْدَ تَمَامِ الشَّهْرِ، فَذَلِكَ دَأْبُهَا؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ حَائِضًا فَلَيْسَ عَلَيْهَا صَلَاةٌ وَلَا صَوْمٌ، فَأَخَذْنَا لَهَا بِالثَّقَةِ فِي الصَّلَاةِ. فَلَمَّا تَمَّ عَشْرَةُ أَيَّامٍ أَمَرْنَاهَا أَنْ تَغْتَسِلَ؛ لِأَنَّا خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَائِضًا، وَقَدْ اسْتَيْقَنَّا أَنَّهَا فِي الْعَشْرَةِ الْوُسْطَى لَيْسَتْ بِحَائِضٍ. وَفِي الْعَشْرَةِ الْآخِرَةِ إِنْ كَانَتْ حَائِضًا فَلَا صَلَاةَ عَلَيْهَا وَلَا صَوْمٌ، فَأَخَذْنَا لَهَا بِالثَّقَةِ. فَلَمَّا تَمَّ عَشْرَةُ أَيَّامٍ أَمَرْنَاهَا أَنْ تَغْتَسِلَ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ فِي الْعَشْرَةِ الْأُولَى حَائِضًا أَوْ الْعَشْرَةِ الْآخِرَةِ. وَإِذَا قَضَتْ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهَا تَقْضِي الْعَشْرَةَ الْوُسْطَى مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي.

وَإِذَا كَانَتْ أَيَّامُهَا خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ آخِرِهِ فَإِنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِتَمَامِ الْيَوْمِ الْخَامِسِ مِنَ الْعَشْرَةِ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَتِمَّ الشَّهْرُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا، وَتُعِيدُ صَلَاةَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ مَا تَمُضِي خَمْسَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الْعَشْرَةِ الْأُولَى. وَإِذَا كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى الدَّمَ يَوْمَ عِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ وَأَيَّامُهَا خَمْسَةٌ، فَإِنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي حَتَّى يَتِمَّ تِسْعَةُ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ تُنْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَتَغْتَسِلُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَانْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ زَمَانًا، حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُهَا الْمَعْلُومَةُ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَا تَرَى فِيهَا دَمًا، ثُمَّ عَاوَدَهَا وَقَدْ نَسِيَتْ أَيَّامَهَا، فَإِنَّهَا تُنْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوَّلَ مَا تَرَى الدَّمَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ تَمَامَ الْعَشْرَةِ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ عِشْرِينَ يَوْمًا، فَذَلِكَ دَأْبُهَا. وَإِذَا جَاءَتْ تَسْتَفْتِي بَعْدَ مَا رَأَتْ الدَّمَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ عِشْرِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا، فَإِنْ كَانَتْ اغْتَسَلَتْ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَقَدْ أَصَابَتْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ اغْتَسَلَتْ فَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُعِيدَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي زَادَتْ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الْأُولَى.

فَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ عِدَّةَ أَيَّامِهَا كَانَتْ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ عَشْرًا فَهِيَ فِي أَوَّلِ مَا تَرَى الدَّمَ حَائِضٌ بَعْدَ تِلْكَ الْأَيَّامِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا كَمَا وَصَفْتُ لَكَ. وَهُوَ أَوَّلُ حَيْضِهَا وَأَيَّامُهَا.

وَإِذَا نَسِيَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ أَيَّامَهَا فَلَمْ تَدْرِ فِي أَيِّ الشَّهْرِ كَانَتْ تَحِيضُ، وَلَا رَأْيَ لَهَا فِي ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا مُسْتَيْقِنَةٌ بِالطُّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: الْيَوْمَ الْعَاشِرَ وَالْيَوْمَ الْعِشْرِينَ وَالْيَوْمَ

الثَّالِثِينَ، فَإِذَا فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ الْأُولَى تُصَلِّي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَتَوَضَّأُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَ ذَلِكَ سِتَّةَ أَيَّامٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي الْيَوْمَ الْعَاشِرَ كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَالْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ الْيَوْمَ الرَّابِعَ عَشَرَ إِلَى تَمَامِ تِسْعَةِ عَشَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي، ثُمَّ تُصَلِّي بِوُضُوءٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ يَوْمَ عِشْرِينَ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ وَانْتِثِينَ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ، وَتَغْتَسِلُ يَوْمَ رَابِعِ وَعِشْرِينَ إِلَى تَمَامِ تِسْعِ وَعِشْرِينَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تُصَلِّي يَوْمَ الثَّلَاثِينَ كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ. فَإِنْ كَانَتْ صَامَتِ هَذِهِ الْأَيَّامُ فَعَلَيْهَا إِعَادَةُ صِيَامِ تِسْعَةِ أَيَّامٍ، وَلَا تَدْرِي أَيُّ التَّسْعِ مِنَ الشَّهْرِ هِيَ، فَلْتَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَمَا صَلَّتْ مِنَ الْقَوَائِتِ فِي التَّسْعِ الْأُولَى مِنَ الْعَشْرِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ أَعَادَتْهُ يَوْمَ الْعَاشِرِ أَوْ يَوْمَ الْعِشْرِينَ أَوْ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ. وَلَا يَقْرُهَا زَوْجُهَا إِلَّا فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي أُتِّقِنَتْ فِيهِنَّ بِالطُّهْرِ.

وَإِذَا كَانَتْ مُسْتَيْقِنَةً أَنَّهَا كَانَتْ تَحِيضُ ثَلَاثًا فِي الْعَشْرِ الْوَاحِدِ مِنَ الشَّهْرِ، وَلَا تَدْرِي إِذَا مَضَى عِشْرُونَ مِنَ الشَّهْرِ أَوْ إِذَا بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا تُصَلِّي بِوُضُوءٍ حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى الْعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ، وَتُصَلِّي أَيْضًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، وَتَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تُصَلِّي بَعْدَ ذَلِكَ كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تُصَلِّي أَيْضًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، وَتَغْتَسِلُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ.

وَإِذَا كَانَتْ أَيَّامُهَا ثَلَاثًا مِنَ الْعَشْرِ الْوَاحِدِ فِي وَسْطِ الْعِشْرِينَ الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ الْوَاحِدِ، فَإِذَا بَعْدَ الْعِشْرِينَ تُصَلِّي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَيْقِنَةٌ بِالطُّهْرِ فِيهِنَّ. وَأَمَّا يَوْمَ رَابِعِ وَعِشْرِينَ فَهِيَ فِيهِ شَاكَّةٌ تُصَلِّي بِوُضُوءٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَدْعُ الصَّلَاةَ يَوْمَ خَامِسٍ وَسَادِسٍ وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَيْقِنَةٌ بِالْحِيْضِ فِيهِمَا. ثُمَّ

تَغْتَسِلُ يَوْمَ سَابِعِ وَعِشْرِينَ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ يَوْمَ رَابِعِ وَعِشْرِينَ حَائِضًا
فَقَدْ تَمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَلَا بُدَّ لَهَا مِنَ الْغُسْلِ، وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرًا فَهَذَا الْيَوْمُ مِنْ أَيَّامِهَا
وَلَمْ يَخْزِهَا ذَلِكَ الْغُسْلُ، فَأَخَذْنَا بِالثَّقَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ كَمَا أَخَذْنَا فِي الْأَرْبَعِ وَعِشْرِينَ.
فَهِىَ تُصَلِّي هَذَا الْيَوْمَ السَّابِعَ وَالْعِشْرِينَ وَتَغْتَسِلُ فِيهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي بَعْدَ ذَلِكَ
بِوُضُوءٍ حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى أَيَّامِهَا هَذِهِ.

وَإِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كُلِّ شَهْرٍ، فَانْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ زَمَانًا حَتَّى طَهَّرَتْ
أَيَّامُهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، لَا تَرَى فِيهَا الدَّمَ وَلَا فِي غَيْرِهَا،
ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي رَأَتْ فِيهَا الدَّمَ هِيَ مِنْ أَيَّامِ حَيْضِهَا، وَلَا
تُبَالِي مَتَى مَا رَأَتْ الدَّمَ. فَإِنْ مَدَّ بِهَا الدَّمُ حَتَّى تَجَاوَزَ الْعَشْرَةَ وَقَدْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّ
أَيَّامَهَا فِيمَا مَضَى خَمْسَةٌ فِي كُلِّ شَهْرٍ، فَإِنَّ خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ الدَّمَ حَيْضٌ، وَمَا
سِوَى ذَلِكَ اسْتِحَاضَةٌ، إِلَّا أَنْ تَعُودَ تِلْكَ الْخَمْسَةُ مِنَ الشَّهْرِ الدَّاحِلِ، فَتَجْعَلَ أَيَّامَهَا
الَّتِي تَجْلِسُ فِي هَذَا الدَّمِ بَعْدَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ فِيمَا مَضَى، وَطَهْرُهَا مِثْلُ
ذَلِكَ الطَّهْرِ الَّذِي كَانَ يَكُونُ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ إِنْ كَانَ تَقَدَّمَ عَنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ آخِرِهِ
أَوْ وَسَطِهِ فَلَا تُبَالِي.

وَلَوْ عَلِمْنَا أَنَّ طَهْرَهَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ عِشْرُونَ لَيْلَةً، ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ زَمَانًا ثُمَّ عَاوَدَهَا،
كَانَ طَهْرُهَا عِشْرِينَ لَيْلَةً بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ كَمَا كَانَ يَكُونُ، وَكَانَ حَيْضُهَا مِثْلَ مَا كَانَ
يَكُونُ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ عَنْ وَفْتِهِ أَوْ تَأَخَّرَ.

فَإِنْ هِيَ نَسِيَتْ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ فِيهَا مَضَى، وَقَدْ مَدَّ بِهَا الدَّمُ، وَكَانَتْ فِيهَا مَضَى تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَلَا تَدْرِي كَمْ كَانَ أَيَّامَ حَيْضِهَا، فَإِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ الدَّمَ، ثُمَّ تَعْتَسِلُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي حَتَّى كَمَالِ الْعَشْرِ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي حَتَّى تَرْجِعَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي كَانَتْ تَرَكْتَ فِيهَا الصَّلَاةَ، فَتَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ.

بَابُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَكُونُ أَكْثَرُ مِنَ الطُّهْرِ وَالطُّهْرِ الَّذِي يَكُونُ أَكْثَرُ مِنَ الدَّمِ فِي الْعَشْرِ أَوَّلِ مَا تَرَى الدَّمَ وَفِي أَيَّامِ أَقْرَانِهَا الْمَعْرُوفَةِ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي امْرَأَةٍ أَوَّلَ مَا رَأَتْ الدَّمَ رَأَتْهُ يَوْمًا، ثُمَّ طَهَّرَتْ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَأَتْهُ يَوْمًا، ثُمَّ طَهَّرَتْ، فَإِنَّ فِي هَذَا قَوْلَيْنِ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَإِنَّ هَذَا حَيْضٌ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَوَّلِ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَيْضٍ، وَهُوَ أَحْسَنُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ. وَمَنْ جَعَلَ هَذَا حَيْضًا دَخَلَ عَلَيْهِ قَوْلُ فَيْحٍ: امْرَأَةٌ أَوَّلَ مَا رَأَتْ الدَّمَ رَأَتْهُ يَوْمًا ثُمَّ رَأَتْ الطُّهْرَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ طَهَّرَتْ، أَنَّ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ وَالثَّمَانِيَةَ الْأَيَّامَ الطُّهْرَ وَالْيَوْمَ الْعَاشِرَ حَيْضٌ كُلُّهُ، وَالْأَرْبَعَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي رَأَتْ فِيهَا الدَّمَ هُوَ الطُّهْرُ، فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ فِي كُلِّ شَهْرٍ هَكَذَا حَتَّى مَدَّ بِهَا عِشْرِينَ سَنَةً كَانَ حَيْضُهَا الْيَوْمَ الْأَوَّلَ وَالثَّمَانِيَةَ الْأَيَّامَ الطُّهْرَ وَالْيَوْمَ الْعَاشِرَ، وَكَانَتْ الْأَيَّامُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي رَأَتْ فِيهَا الدَّمَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ طُهْرًا، فَصَارَتْ أَيَّامَ دِمَهِهَا أَيَّامَ طُهْرِهَا وَأَيَّامَ طُهْرِهَا أَيَّامَ دِمَهِهَا، فَهَذَا فَيْحٌ لَا يَسْتَقِيمُ. وَلَكِنَّ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ الَّذِي رَأَتْ فِيهِ الدَّمَ لَيْسَ بِحَيْضٍ، وَالْخَمْسَةَ الْأَيَّامَ الْآخِرَةَ الَّتِي رَأَتْ فِيهَا الدَّمَ هِيَ الْحَيْضُ.

امْرَأَةٌ أَوَّلَ مَا رَأَتْ الدَّمَ [رَأَتْهُ] يَوْمًا ثُمَّ انْقَطَعَ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ رَأَتْهُ يَوْمًا ثُمَّ انْقَطَعَ يَوْمَيْنِ
 أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا حَيْضٌ؛ لِأَنَّهَا رَأَتْ الدَّمَ فِي الْعَشْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.
 وَهَذَا أَذْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَلَوْ رَأَتْ الدَّمَ يَوْمَيْنِ فِي الْعَشْرِ لَمْ يَكُنْ
 حَيْضًا. فَإِذَا رَأَتْهُ فِي الْعَشْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ حَيْضٌ. وَقَالُوا: لَا يَكُونُ إِذَا رَأَتْهُ يَوْمَيْنِ
 مُتَفَرِّقَيْنِ حَيْضًا؛ لِأَنَّ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ رَأَتْ فِيهِمَا الدَّمَ لَوْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمَا لَمْ يَكُونَا
 حَيْضًا، فَكَيْفَ يَكُونَانِ بِالطُّهْرِ الَّذِي بَيْنَهُمَا حَيْضًا؟ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يُعْجِبُنِي هَذَا
 الْقَوْلُ أَيْضًا، وَلَا يَكُونُ هَذَا أَيْضًا حَيْضًا؛ لِأَنَّ الطُّهْرَ أَكْثَرُ مِنَ الْحَيْضِ. وَقَالَ
 بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ وَإِنْ فِي الْعَشْرِ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طَهْرًا فَلَيْسَ ذَلِكَ بِدَمٍ وَاحِدٍ،
 فَإِنْ كَانَتْ رَأَتْ أَحَدَ الدَّمَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا فَهُوَ الْحَيْضُ، وَإِنْ كَانَتْ رَأَتْهُ أَقَلَّ
 مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِحَيْضٍ. وَقَالُوا: لَوْ أَنَّ امْرَأَةً رَأَتْ الدَّمَ أَوَّلَ مَا
 رَأَتْهُ يَوْمًا ثُمَّ انْقَطَعَ سِتَّةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَأَتْهُ يَوْمًا ثُمَّ انْقَطَعَ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَيْضًا، وَإِنْ
 رَأَتْ يَوْمًا دَمًا أَوَّلَ مَا رَأَتْ الدَّمَ ثُمَّ رَأَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَمًا لَمْ يَكُنِ الْحَيْضُ مِنْ ذَلِكَ
 إِلَّا الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ الْآحِرَةُ، وَكَانَ مَا سِوَى ذَلِكَ لَيْسَ بِحَيْضٍ، وَهَذَا أَحْسَنُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ
 الْأَوَّلَيْنِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ بَعْضُ الْقُبْحِ. وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً رَأَتْ الدَّمَ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ طَهَرَتْ ثَلَاثَةَ
 أَيَّامٍ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ يَوْمَيْنِ، لَمْ يَكُنْ هَذَا فِي قَوْلِهِ حَيْضًا، وَلَوْ مَكَثَتْ عَلَى هَذَا عُمْرَهَا
 كُلَّهُ تَرَى الدَّمَ فِي كُلِّ حَيْضَةٍ يَوْمَيْنِ ثُمَّ تَطْهَرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تَرَاهُ يَوْمَيْنِ، فَهَذَا قَبِيحٌ.
 وَقَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحُسَيْنِ: أَحْسَنُ الْأَقْوَالِ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ رَأَتْ الدَّمَ أَوَّلَ مَا رَأَتْهُ
 فَرَأَتْ دَمًا، ثُمَّ رَأَتْ طَهْرًا، ثُمَّ رَأَتْ دَمًا، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ مِنَ الطُّهْرِ أَقَلٌّ مِنْ
 ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَذَلِكَ حَيْضٌ كُلُّهُ، وَإِنْ كَانَتْ رَأَتْ بَيْنَ الدَّمَيْنِ طَهْرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا

انْظُرْ إِلَى الدَّمِ وَإِلَى الطُّهْرِ الَّذِي فِي الْعَشْرِ، فَإِنْ كَانَ الطُّهْرُ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ
 بِحَيْضٍ، وَإِنْ كَانَ مَا رَأَتْ فِيهِ الدَّمُ أَكْثَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَيْضٌ كُلُّهُ. وَإِنْ كَانَ الطُّهْرُ
 الَّذِي بَيْنَ الدَّمَيْنِ أَكْثَرَ مِنَ الدَّمَيْنِ جَمِيعاً فَهُوَ أَيْضاً حَيْضٌ كُلُّهُ. وَمَنْ ذَلِكَ امْرَأَةٌ
 أَوَّلَ مَا رَأَتْ الدَّمَ [رَأَتْهُ] يَوْماً ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ رَأَتْهُ يَوْماً ثُمَّ طَهَّرَتْ، فَهَذَا
 حَيْضٌ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ الطُّهْرَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَيْسَ يَطْهَرُ، وَكَأَنَّهُ دَمٌ
 كُلُّهُ إِذَا كَانَ الدَّمَانِ صَحِيحَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِفَاسِدٍ.

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً رَأَتْ الدَّمَ يَوْماً، وَرَأَتْ الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ يَوْماً، ثُمَّ طَهَّرَتْ
 فَلَمْ تَرَ دَمًا، لَمْ يَكُنْ هَذَا بِحَيْضٍ؛ لِأَنَّ مَا رَأَتْ فِيهِ الدَّمَ أَقَلُّ مِنَ الطُّهْرِ الَّذِي بَيْنَهُمَا،
 فَلَيْسَ ذَلِكَ بِدَمٍ حَيْضٍ. وَلَوْ كَانَتْ رَأَتْ الدَّمَ يَوْمَيْنِ، وَالطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالدَّمَ
 يَوْمَيْنِ، ثُمَّ طَهَّرَتْ فَلَمْ تَرَ دَمًا، كَانَ هَذَا حَيْضًا كُلُّهُ؛ لِأَنَّ الدَّمَيْنِ أَكْثَرُ مِمَّا بَيْنَهُمَا
 مِنَ الطُّهْرِ. وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ فِي هَذَا بِالِاسْتِحْسَانِ وَمِمَّا عَلَيْهِ أَمْرُ النِّسَاءِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً كَانَ حَيْضُهَا الْمَعْرُوفُ سِتَّةَ أَيَّامٍ، فَرَأَتْ يَوْماً دَمًا، وَأَرْبَعَةَ أَيَّامٍ
 طُهْرًا، وَيَوْمًا دَمًا، فَهَذَا فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ حَيْضٌ كُلُّهُ، وَفِي جَمِيعِ الْأَقَاوِيلِ لَيْسَ بِحَيْضٍ.
 فَإِنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طُهْرًا، وَيَوْمَيْنِ دَمًا، فَهَذَا حَيْضٌ كُلُّهُ فِي الْأَقَاوِيلِ
 كُلِّهَا، إِلَّا فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ، مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ طُهْرٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَمْ يَكُنْ
 الدَّمَانِ دَمًا وَاحِدًا، فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا حَيْضًا. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ:
 هَذَا حَسَنٌ؛ لِأَنَّ الطُّهْرَ وَالدَّمَ سَوَاءٌ، فَهُوَ حَيْضٌ كُلُّهُ. وَهَذَا أَحْسَنُ الْأَقَاوِيلِ كُلِّهَا
 وَأَشَبَّهَهَا بِأَمْرِ الْحَيْضِ وَمِمَّا عَلَيْهِ النِّسَاءُ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي امْرَأَةٍ كَانَ حَيْضُهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، فَرَأَتْ يَوْمَيْنِ دَمًا، وَأَرْبَعَةَ أَيَّامٍ طُهْرًا، وَيَوْمَيْنِ دَمًا، ثُمَّ طَهَّرَتْ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَيْضٍ. وَلَوْ كَانَتْ رَأَتْ يَوْمَيْنِ دَمًا، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طُهْرًا، وَيَوْمَيْنِ دَمًا، ثُمَّ طَهَّرَتْ، كَانَ هَذَا حَيْضًا كُلُّهُ؛ لِأَنَّهَا رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنَ الطُّهْرِ. وَلَوْ أَنَّهَا رَأَتْ يَوْمًا دَمًا، ثُمَّ رَأَتْ يَوْمَيْنِ طُهْرًا، ثُمَّ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا، ثُمَّ رَأَتْ يَوْمَيْنِ طُهْرًا، ثُمَّ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا، ثُمَّ طَهَّرَتْ فَتَمَّ طُهْرُهَا، كَانَ هَذَا حَيْضًا كُلُّهُ وَإِنْ كَانَ الطُّهْرُ أَكْثَرَ مِنَ الدَّمِ؛ لِأَنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ طُهْرٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَهَذَا كَأَنَّهُ دَمٌ كُلُّهُ.

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً كَانَ حَيْضُهَا تِسْعَةَ أَيَّامٍ، فَرَأَتْ يَوْمًا دَمًا، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طُهْرًا، وَيَوْمًا دَمًا، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طُهْرًا، وَيَوْمًا دَمًا، ثُمَّ طَهَّرَتْ فَتَمَّ بِهَا الطُّهْرُ، فَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ؛ لِأَنَّ الطُّهْرَ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الدَّمِ، وَكَانَ بَيْنَ كُلِّ دَمَيْنِ طُهْرٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَلَوْ رَأَتْ يَوْمَيْنِ دَمًا، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طُهْرًا، وَيَوْمَيْنِ دَمًا، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طُهْرًا، وَيَوْمَيْنِ دَمًا، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طُهْرًا، وَيَوْمًا دَمًا، ثُمَّ طَهَّرَتْ فَتَمَّ بِهَا الطُّهْرُ، كَانَ حَيْضُهَا مِنْ ذَلِكَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ بَعْدَ مَا مَضَتْ الْعَشْرَةُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِحَيْضٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ اسْتِحَاضَةٌ. فَدَمُ الاسْتِحَاضَةِ لَا يَجْعَلُ الطُّهْرَ حَيْضًا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: "لَيْسَ ذَلِكَ بِحَيْضٍ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ". فَإِذَا جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِرْقًا لَمْ يَكُنْ دَمُ الْعِرْقِ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الرُّعَافِ، وَلَمْ يَجْعَلِ الرُّعَافُ وَدَمُ الْعِرْقِ الطُّهْرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا حَيْضًا. إِنَّمَا تَكُونُ الْأَيَّامُ الَّتِي لَا تَرَى فِيهَا الدَّمَ حَيْضًا إِذَا كَانَتْ بَيْنَ الدَّمَيْنِ كِلَاهُمَا حَيْضٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي امْرَأَةٍ أَوَّلَ مَا رَأَتْ الدَّمَ رَأَتْهُ يَوْمًا، ثُمَّ انْقَطَعَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَأَتْهُ يَوْمًا،
ثُمَّ انْقَطَعَ أَرْبَعًا، ثُمَّ رَأَتْهُ يَوْمًا، ثُمَّ انْقَطَعَ أَرْبَعًا: فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا بِحَيْضٍ؛ لِأَنَّهَا لَمْ
تَرَ الدَّمَ فِي الْعَشْرِ إِلَّا يَوْمَيْنِ، وَطَهَرَهَا أَكْثَرُ مِنْ دَمِهَا، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِحَيْضٍ.
وَإِنْ كَانَتْ رَأَتْ الدَّمَ ثَلَاثًا، وَالطَّهْرَ ثَلَاثًا، وَالدَّمَ ثَلَاثًا، وَالطَّهْرَ ثَلَاثًا، فَأَيَّامُهَا تِسْعَةٌ
أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا رَأَتْ الدَّمَ فِي الْعَشْرِ أَكْثَرَ مِنَ الطَّهْرِ، فَالِدَّامَانِ اللَّذَانِ فِي
الْعَشْرِ وَمَا بَيْنَهُمَا حَيْضٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ لَيْسَ بِحَيْضٍ.

وَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ يَوْمَيْنِ، وَالطَّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالدَّمَ يَوْمَيْنِ، وَالطَّهْرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَدَّ بِهَا
هَكَذَا، فَسَبْعَةٌ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ ذَلِكَ حَيْضٌ؛ لِأَنَّ الدَّمَيْنِ اللَّذَيْنِ فِي السَّبْعِ أَكْثَرُ مِمَّا
بَيْنَهُمَا مِنَ الطَّهْرِ.

وَلَوْ رَأَتْ الدَّمَ يَوْمًا، وَالطَّهْرَ أَرْبَعًا، وَالدَّمَ يَوْمَيْنِ، وَالطَّهْرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ مَدَّ بِهَا الطَّهْرَ، لَمْ
يَكُنْ هَذَا بِحَيْضٍ؛ لِأَنَّهَا رَأَتْ الدَّمَ فِي الْعَشْرِ أَقَلَّ مِنَ الطَّهْرِ الَّذِي بَيْنَهُمَا.

وَلَوْ رَأَتْ الدَّمَ أَوَّلَ مَا رَأَتْهُ يَوْمَيْنِ، وَالطَّهْرَ أَرْبَعًا، وَالدَّمَ يَوْمَيْنِ، وَالطَّهْرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ مَدَّ
بِهَا هَكَذَا، فَالْحَيْضُ ثَمَانٍ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الدَّمَيْنِ مِثْلُ الطَّهْرِ الَّذِي
بَيْنَهُمَا، فَذَلِكَ حَيْضٌ كُلُّهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي امْرَأَةٍ كَانَ حَيْضُهَا خَمْسًا فِي أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، فَرَأَتْ الدَّمَ يَوْمَيْنِ فِي أَوَّلِ
أَيَّامِ حَيْضِهَا، ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ، فَرَأَتْ الطَّهْرَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ كَمَا لَمْ
الْعَشْرِ، ثُمَّ انْقَطَعَ: فَذَلِكَ حَيْضٌ كُلُّهُ؛ لِأَنَّهَا رَأَتْ الدَّمَ فِي الْعَشْرِ مِثْلَ مَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ
مِنَ الطَّهْرِ، فَذَلِكَ حَيْضٌ كُلُّهُ. وَلَوْ كَانَ الدَّمُ مَدَّ بِهَا حَتَّى جَاوَزَتِ الْعَشْرَةَ، فَرَأَتْهُ يَوْمًا

الْحَادِي عَشَرَ وَيَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ، ثُمَّ انْقَطَعَ، فَحَيْضُهَا هَذِهِ الْخَمْسَةُ الْأَيَّامُ الْآخِرَةُ الَّتِي رَأَتْ فِيهَا الدَّمَ، وَالْيَوْمَانِ الْأَوَّلَانِ وَالْخَمْسَةُ الطُّهْرُ الَّتِي بَعْدَهُمَا لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِحَيْضٍ. فَإِنْ جَاوَزَ الدَّمُ بَعْدَ الْعَشْرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَخَمْسَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الدَّمِ الْآخِرِ حَيْضٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ اسْتِحَاضَةٌ مِنَ الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَالْأَيَّامِ الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ أَيَّامَهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ، فَلَا تَتَحَوَّلُ عَنِ الْخَمْسَةِ أَيَّامٍ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَحَوَّلَتْ عَنْ مَوْضِعِهَا الْأَوَّلِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي امْرَأَةٍ أَوَّلَ مَا رَأَتْ الدَّمَ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمَيْنِ طُهْرًا، وَيَوْمًا دَمًا وَيَوْمَيْنِ طُهْرًا، وَيَوْمًا دَمًا وَيَوْمَيْنِ طُهْرًا، حَتَّى مَدَّ بِهَا هَكَذَا شَهْرًا، ثُمَّ طَهَّرَتْ: فَإِنَّ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ ذَلِكَ حَيْضٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ اسْتِحَاضَةٌ. وَلَوْ رَأَتْ يَوْمَيْنِ دَمًا وَيَوْمًا طُهْرًا، وَيَوْمَيْنِ دَمًا وَيَوْمًا طُهْرًا، فَمَدَّ بِهَا هَكَذَا شَهْرًا ثُمَّ طَهَّرَتْ، فَإِنَّ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ ذَلِكَ حَيْضٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ اسْتِحَاضَةٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي امْرَأَةٍ كَانَ أَيَّامُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَرَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طُهْرًا، وَيَوْمًا دَمًا ثُمَّ مَدَّ بِهَا الدَّمَ حَتَّى بَلَغَتِ الْعَشْرَ وَلَمْ يُجَاوِزَهَا: فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ حَيْضٌ؛ لِأَنَّهَا رَأَتْ الدَّمَ فِي الْعَشْرِ أَكْثَرَ مِنَ الطُّهْرِ. فَإِنْ جَاوَزَ بِهَا الدَّمُ الْعَشْرَ فَمَدَّ بِهَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ، فَالْأَرْبَعَةُ الْأَيَّامُ الْأُولَى لَيْسَ بِحَيْضٍ، وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ ذَلِكَ حَيْضٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ اسْتِحَاضَةٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي امْرَأَةٍ كَانَ أَيَّامُهَا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ، فَرَأَتْ يَوْمًا دَمًا، وَيَوْمَيْنِ طُهْرًا، وَيَوْمًا دَمًا، ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ: إِنَّ ذَلِكَ حَيْضٌ كُلُّهُ. فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فَرَأَتْ الدَّمَ

يَوْمَيْنِ، ثُمَّ انْقَطَعَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَأَتْهُ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ انْقَطَعَ، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا بِحَيْضٍ؛
لِأَنَّ مَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ مِنَ الطُّهْرِ أَكْثَرُ مِنَ الدَّمَيْنِ جَمِيعاً.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي امْرَأَةٍ كَانَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، فَرَأَتْ
الْحَيْضَ يَوْماً، ثُمَّ رَأَتْ الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ يَوْماً، ثُمَّ انْقَطَعَ: فَلَيْسَ هَذَا
بِحَيْضٍ؛ لِأَنَّ الدَّمَ أَقَلُّ مِنَ الطُّهْرِ. فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْضاً حَتَّى بَلَغَتِ الْعَشْرَ،
ثُمَّ انْقَطَعَ، فَالْعَشْرُ كُلُّهُ حَيْضٌ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ. فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْعَشْرِ يَوْماً ثُمَّ
انْقَطَعَ، فَخَمْسَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ دَمِهَا هَذَا الْآخِرِ حَيْضٌ، وَهُوَ الْيَوْمُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ
وَالسَّابِعُ وَالثَّامِنُ وَالتَّاسِعُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ بِمَا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ اسْتِحَاضَةٌ. وَلَا يَكُونُ مَا
قَبْلَ هَذِهِ الْخَمْسَةِ الْأَيَّامِ حَيْضاً؛ لِأَنَّا إِنْ جَعَلْنَا ذَلِكَ حَيْضاً جَعَلْنَا هَذِهِ اسْتِحَاضَةً.
وَأَمَّا مِثْلُ هَذَا مِثْلُ امْرَأَةٍ كَانَ أَيَّامُ حَيْضِهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، فَتَقَدَّمَ
حَيْضُهَا يَوْمَيْنِ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ أَيَّامَ حَيْضِهَا، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ فَذَلِكَ كُلُّهُ حَيْضٌ، فَإِنْ
زَادَتْ عَلَى الْعَشْرِ يَوْماً كَانَتْ أَيَّامُ أَقْرَائِهَا الْخَمْسُ الْمَعْرُوفَةُ حَيْضاً، وَمَا سِوَى ذَلِكَ
بِمَا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ اسْتِحَاضَةٌ، فَكَذَلِكَ الْيَوْمُ الْأَوَّلُ الَّذِي رَأَتْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى لَمَّا
جَاوَزَ الدَّمُ الْعَشْرَ. فَإِنْ جَعَلْنَا الْيَوْمَ حَيْضاً لَمْ نَجِدْ بُدّاً مِنْ أَنْ نَجْعَلَ الطُّهْرَ الثَّلَاثَةَ
الْأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَهُ حَيْضاً، فَإِنْ جَعَلْنَاهَا حَيْضاً وَالْيَوْمَ الْخَامِسَ صَارَ مَا بَعْدَ ذَلِكَ
اسْتِحَاضَةً، فَإِذَا صَارَ مَا بَعْدَ ذَلِكَ اسْتِحَاضَةً لَمْ تَكُنِ الْخَمْسَةُ الْأَيَّامُ الْأُولَى حَيْضاً؛
لِأَنَّهَا رَأَتْ الدَّمَ فِيهَا أَقَلَّ مِمَّا رَأَتْ الطُّهْرَ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ حَيْضاً، فَتَجْعَلُ خَمْسَةَ
أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ الدَّمَ الثَّانِي حَيْضاً، وَتَجْعَلُ مَا سِوَى ذَلِكَ اسْتِحَاضَةً.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي هَذَا كَلِّهِ: الْخَمْسَةُ الْأَيَّامُ الْأُولَى الَّتِي كَانَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا هِيَ الْخَيْضُ وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَرِ فِيهَا الدَّمَ إِلَّا سَاعَةً مِنْ أَوَّلِهَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ اسْتِحَاضَةٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي امْرَأَةٍ كَانَتْ حَيْضُهَا فِي أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَحَاضَتْهَا، ثُمَّ طَهُرَتْ عِشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ طَهُرَتْ عَشْرَهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ فِيهَا، ثُمَّ مَدَّ بِهَا الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَشْهُرًا: فَإِنَّ عَشْرًا مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ الدَّمَ حَيْضٌ، تَغْتَسِلُ بَعْدَهَا، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَيَكُونُ خَمْسَةُ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنْ أَيَّامِهَا الْأُولَى الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ فِيهَا مَضَى، وَلَا تَحْتَسِبُ بِهَا مِنْ حَيْضِهَا، وَتَكُونُ خَمْسَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا الْأَوَّلِ حَيْضًا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ اسْتِحَاضَةٌ؛ لِأَنَّهَا رَأَتْ فِي أَيَّامِهَا الْأَوَّلِ دَمًا خَمْسَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، فَجَعَلْنَاهَا اسْتِحَاضَةً. وَكَذَلِكَ لَوْ رَأَتْ دَمًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ تَمَامِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ حَيْضًا لَهَا. فَإِنْ رَأَتْهُ يَوْمَيْنِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ تَمَامِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ تَكُنْ أَيَّامُهَا الْأُولَى أَيَّامَ حَيْضِهَا، وَكَانَتْ أَيَّامُهَا الْآخِرَةُ الْعَشْرَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ أَيَّامَ حَيْضِهَا. وَهَذِهِ امْرَأَةٌ قَدِ انْتَقَلَ حَيْضُهَا إِلَى الْعَشْرَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ مَدَّ بِهَا الدَّمَ فَأَيَّامُهَا الَّتِي تَدْعُ فِيهَا الصَّلَاةَ عَشْرَهَا الثَّانِي.

بَابُ الْمَرْأَةِ يَنْقَطِعُ دَمُهَا قَبْلَ وَقْتِهَا وَلَا يَكُونُ لَهَا وَقْتُ مَعْرُوفٍ حَتَّى يَطَّأَهَا
زَوْجُهَا

قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ: لَوْ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ حَيْضُهَا فِي أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فَحَاضَتْ سِتَّةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ انْقَطَعَ دَمُهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ حَتَّى تَخَافَ فُتُوتَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا

خَافَتْ فَوَتِ الصَّلَاةَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ. وَلَا أَحَبُّ لِرُوحِهَا أَنْ يَفْرَحَهَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهَا
أَيَّامُهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ. أَخَذُ لَهُ فِي ذَلِكَ بِالثَّقَةِ.

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً كَانَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، فَحَاضَتْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ
انْقَطَعَ دَمُهَا، فَإِنَّمَا تُؤَخَّرُ عُسْلُهَا مُحَافَةً أَنْ يُعَاوِدَهَا الدَّمُ حَتَّى تَخَافَ فَوَتِ الصَّلَاةَ
أَدْنَى الصَّلَوَاتِ مِنْهَا. فَإِذَا جَاوَزَ ذَلِكَ وَبَقِيَ عَلَيْهَا مِقْدَارُ مَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي
فَلْتَغْتَسِلْ، وَتُصَلِّي وَيَأْتِيَهَا رُوحُهَا، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَا يَنْتَظِرُ رُوحُهَا تَمَامَ الْعَشْرَةِ.

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فِيمَا مَضَى فَأَوَّلُ مَا رَأَتْ الدَّمَ رَأَتْهُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ
انْقَطَعَ، فَإِنَّمَا تَنْتَظِرُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ أَدْنَى مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ مِنْهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي
وَيَأْتِيَهَا رُوحُهَا، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى آخِرِ الْعَشْرَةِ لِأَنَّ هَذِهِ لَمْ
يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ فَقَصُرَتْ عَنْهَا. إِنَّمَا أَحَبُّ لِرُوحِهَا أَنْ لَا يَطْلُهَا إِذَا كَانَتْ لَهَا
أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ فَقَصُرَتْ عَنْهَا. فَكَذَلِكَ لَا أَحَبُّ لَهَا أَنْ تُزَوَّجَ إِنْ كَانَ هَذَا آخِرَ عِدَّتِهَا
مِنْ طَلَاقِ زَوْجٍ كَانَ لَهَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهَا آخِرُ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ. وَهِيَ إِنْ
تَزَوَّجَتْ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ إِنْ لَمْ يُعَاوِدَهَا الدَّمُ. وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَأَحَبُّ لِرُوحِهَا الَّذِي
تَزَوَّجَهَا أَنْ لَا يَفْرَحَهَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهَا آخِرُ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ فِيهَا. وَكَذَلِكَ
الْجَارِيَةُ الَّتِي تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ لَا أَحَبُّ لِلَّذِي يَشْتَرِيهَا أَنْ يَفْرَحَهَا حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى آخِرِ
أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ فِيهَا.

وَكَذَلِكَ النِّفْسَاءُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا وَكَانَتْ تَجْلِسُ فِيمَا مَضَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا فِي كُلِّ
نَفَاسٍ، فَجَلَسَتْ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ، فَإِنِّي أَمُرُّهَا أَنْ تُؤَخَّرَ عُسْلُهَا

حَتَّى يَكُونَ آخِرَ وَقْتِ الصَّلَاةِ الَّتِي طَهَّرْتَ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَلَا أَحَبُّ لِرَوْحِهَا أَنْ يَفْرَحَهَا حَتَّى تَأْتِيَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ فِيهَا مَضَى، وَهِيَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا. وَإِنْ كَانَتْ تَجْلِسُ فِيهَا مَضَى خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَحَلَسَتْهَا ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ، فَلْتَوَخَّرِ الْغُسْلَ حَتَّى آخِرِ وَقْتِ صَلَاةِ تَأْتِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا رَوْحُهَا. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ أَوَّلَ مَا وَلَدَتْ فَانْقَطَعَ دَمُهَا فِي ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَإِنَّمَا تُؤَخَّرُ الْغُسْلَ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا رَوْحُهَا، وَلَا تَنْتَظِرُ الْأَرْبَعِينَ. إِنَّمَا أَحَبُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَنْتَظِرَ إِذَا طَهَّرْتَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ فِيهَا مَضَى.

بَابُ النَّفَاسِ وَالْوَقْتِ فِي ذَلِكَ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ انْقَطَعَ دَمُهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَلْتَنْتَظِرْ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ وَقْتِ الصَّلَاةِ الَّتِي انْقَطَعَ فِيهِ دَمُهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَلَا تَدْعُ الصَّلَاةَ وَهِيَ طَاهِرَةٌ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَنْبَغِي. وَتُصَدِّقُ إِنْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا حِينَ وَلَدَتْ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فِي أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ يَوْمًا وَزِيَادَةٍ مَا قَالَتْ مِنْ شَيْءٍ؛ لِأَنَّا نَجْعَلُ النَّفَاسَ مَا قَالَتْ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا طَهْرًا وَثَلَاثَةَ خِيضًا، وَخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا طَهْرًا وَثَلَاثَةَ خِيضًا، وَخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا طَهْرًا وَثَلَاثَةَ خِيضًا، فَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ يَوْمًا، وَمَا قَالَتْ النَّفَسَاءُ مِنْ شَيْءٍ فَهِيَ فِيهِ مُصَدِّقَةٌ. وَأَمَّا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ لَا يُصَدِّقُهَا فِي الْعِدَّةِ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ وَثَمَانِينَ يَوْمًا إِذَا طَلَّقَهَا حِينَ وَلَدَتْ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ فِي الْأَرْبَعِينَ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ فَهُوَ نِفَاسٌ كُلُّهُ. وَكَانَ يَقُولُ أَيْضًا: لَا تُصَدِّقُ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فِي أَقَلِّ مِنْ شَهْرَيْنِ. فَجَعَلْنَا ذَلِكَ عَلَى خَمْسَةِ وَثَمَانِينَ يَوْمًا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا أُصَدِّقُ الَّتِي تُطَلِّقُ حِينَ

تَضَعُ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ وَسِتِّينَ يَوْمًا؛ لِأَنِّي أَجْعَلُ نَفَاسَهَا أَكْثَرَ مِنَ الْخَيْضِ. فَأَجْعَلُ
النَّفَاسَ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَجْعَلُ الْعِدَّةَ أَرْبَعَةً وَخَمْسِينَ؛ لِأَنَّ النَّفَاسَ لَا يَكُونُ نِفَاسًا
وَلَا تُصَدِّقُ عَلَيْهِ فِي أَقَلِّ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ يَوْمًا أَكْثَرَ مِنَ الْخَيْضِ. وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ
انْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ النَّفْسَاءِ فِي أَقَلِّ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ يَوْمًا اعْتَسَلْتُ وَصَلْتُ. وَهَذَا يَنْقُضُ
الْقَوْلَ الْأَوَّلَ إِنْ كَانَتْ تَعْتَسِلُ وَتُصَلِّي فِي أَقَلِّ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ يَوْمًا؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ
طَاهِرًا فِي أَقَلِّ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ يَوْمًا، فَيَنْبَغِي أَنْ تُصَدِّقَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْعِدَّةِ. فَلَيْسَ
الْقَوْلُ فِي هَذَا إِلَّا قَوْلٌ وَاحِدٌ، وَهِيَ مُصَدِّقَةٌ فِيمَا قَالَتْ مِنَ النَّفَاسِ، وَتَكُونُ الْعِدَّةُ
بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ أَقَلَّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَقَلَّ الْخَيْضِ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: كُلُّ دَمَيْنِ كَانَا فِي النَّفَاسِ بَيْنَهُمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَذَلِكَ دَمٌ
وَاحِدٌ، وَهُوَ نِفَاسٌ كُلُّهُ. وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَلِأَوَّلِ نِفَاسٍ،
وَالْآخِرُ خَيْضٌ. وَمِنْ ذَلِكَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً وَضَعَتْ فَرَأَتْ الدَّمَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ، ثُمَّ طَهَّرَتْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ كَانَ هَذَا نِفَاسًا
كُلُّهُ. وَلَوْ أَنَّهَا رَأَتْ الدَّمَ أَوَّلَ مَا وَلَدَتْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ
خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ نِفَاسٌ، وَالْآخِرُ
لَيْسَ بِنِفَاسٍ وَلَا خَيْضٍ، تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ
يَوْمًا طَهْرًا، فَهَذَا الدَّمُ الثَّانِي دَمٌ غَيْرُ الدَّمِ الْأَوَّلِ. وَلَيْسَ الدَّمُ الثَّانِي خَيْضًا؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ
مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَلَوْ كَانَتْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ طَهْرِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ
فَهَذَا خَيْضٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ فِي الْأَرْبَعِينَ فَهُوَ نِفَاسٌ وَإِنْ كَانَ

بَيْنَ الدَّمِينِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا طَهْرًا. فَهَذَا قَبِيحٌ. يَنْبَغِي فِي قَوْلِهِ إِنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا طَهْرًا وَيَوْمًا دَمًا وَخَمْسَةَ عَشَرَ طَهْرًا وَيَوْمًا دَمًا أَنْ يَكُونَ هَذَا نِفَاسًا كُلُّهُ. وَهَذَا قَبِيحٌ. وَلَكِنَّا نَقُولُ: الْيَوْمُ الْأَوَّلُ نِفَاسٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ لَيْسَ بِنِفَاسٍ وَلَا حَيْضٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ صَيَّرْتَ بَيْنَ دَمِي النَّفَاسِ الطَّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَمْ تُصَيِّرْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَمَا صَيَّرْتَهُ فِي الْحَيْضِ؟ قِيلَ لَهُ: لَا يُشَبِّهُ النَّفَاسُ الْحَيْضَ؛ لِأَنَّ لِلْحَيْضِ لِأَقَلِّهِ غَايَةً وَلِأَكْثَرِهِ غَايَةً، وَأَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَجَعَلْنَا أَقَلَّ الطَّهْرِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الدَّمِينِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنْ كَانَ الدَّمَانِ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَيْضًا وَالتَّطَهُّرُ أَكْثَرُ مِنْهُ. فَكَيْفَ تَكُونُ خَمْسَةُ أَيَّامٍ حَيْضًا وَأَكْثَرُهَا لَمْ تَرَفِ فِيهِ دَمًا؟ هَذَا مَا لَا يَكُونُ. وَأَمَّا النَّفَاسُ فَلَيْسَ لَهُ غَايَةٌ فِي قَلِيلِهِ فَنَجْعَلُ الطَّهْرَ الْقَلِيلَ مِثْلَ النَّفَاسِ الْقَلِيلِ؛ لِأَنَّ النَّفَاسَ يَكُونُ سَاعَةً: لَوْ وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ سَاعَةً ثُمَّ انْقَطَعَ ثُمَّ رَأَتْ الطَّهْرَ كَانَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ نِفَاسًا. فَلَمَّا رَأَيْنَا النَّفَاسَ لَا وَقْتُ لَهُ فِي قَلِيلِهِ [و] كَانَتْ أَيَّامُ النَّفَاسِ أَكْثَرَ مِنْ أَيَّامِ الْحَيْضِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ فِي الْأَرْبَعِينَ وَالَّذِي بَيْنَ الدَّمِينِ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ كَانَ ذَلِكَ نِفَاسًا كُلُّهُ، فَاسْتَحْسَنَّا أَحْسَنَ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَقُلْنَا: إِنْ كَانَ بَيْنَ الدَّمِينِ فِي الْأَرْبَعِينَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَذَلِكَ نِفَاسٌ كُلُّهُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَيْنَهُمَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَالْأَوَّلُ نِفَاسٌ وَالثَّانِي لَيْسَ بِنِفَاسٍ؛ لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَجَمِيعَ أَصْحَابِنَا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الدَّمِينِ فِي الْحَيْضِ الَّذِي بَيْنَهُمَا طَهْرٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا دَمَانِ مُخْتَلِفَانِ وَلَيْسَا بِدَمٍ وَاحِدٍ. فَلَمَّا قَالُوا ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ قُلْنَا نَحْنُ فِي النَّفَاسِ أَحْسَنَ مَا عِنْدَنَا فِيهِ. وَإِنَّهُ لَيَدْخُلُ فِي قَوْلِنَا

أَيْضاً شَيْءٌ فَيَحِجُّ، وَهُوَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً نَفَسَتْ يَوْمًا ثُمَّ طَهَّرَتْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ يَوْمًا ثُمَّ انْقَطَعَ، كَانَ ذَلِكَ نِفَاسًا كُلُّهُ، فَهَذَا أَيْضاً فَيَحِجُّ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ الدَّمَيْنِ بَيْنَهُمَا مِنَ الطُّهْرِ أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا. فَإِنْ لَمْ نُقُلْ بِهَذَا الْقَوْلِ فَلَا بُدَّ أَنْ نَقِفَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَعْرُوفٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّا عَشَرَ يَوْمًا، فَمَا أَقْرَبُ هَذَا مِنْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ أَوْ يَقُولُ قَائِلٌ: يَكُونُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ طَهْرٌ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَيَكُونُ دَمَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى هَذَا بِرُفْهَانٍ. فَأَحْسَنُ مَا هَا هُنَا فِي هَذَا أَنْ كُلَّ دَمَيْنِ مِنَ النَّفَاسِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِنَ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَهُوَ نِفَاسٌ كُلُّهُ، وَكُلُّ دَمَيْنِ بَيْنَهُمَا مِنَ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَصَاعِدًا فَالْأَوَّلُ نِفَاسٌ، وَالثَّانِي إِنْ رَأَتْهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ انْقَطَعَ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، وَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، وَإِنْ رَأَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا دَمًا فَرَأَتْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا فَهُوَ حَيْضٌ، وَالْأَوَّلُ الَّذِي رَأَتْهُ حِينَ وَلَدَتْ نِفَاسٌ. فَهَذَا أَحْسَنُ مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا، وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ هَذَا الْوَجْهِ وَقِيَاسُهُ.

قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّقَفُ عِنْدِي عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَتَاهُمَا سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَا: لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنِ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَيَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عُثْبَةَ الْيَمَامِيِّ قَاضِي الْيَمَامَةِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَتْ: تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي.

قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةٍ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرًا قَالَتْ: كُنَّ النِّسَاءُ يَبْعُنْنَ إِلَى عَائِشَةَ الدَّرَجَةَ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَتَقُولُ: لَا تَعَجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضِ.

بَابُ حَيْضِ النَّصْرَانِيَّةِ

قَالَ مُحَمَّدٌ: امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ حَاضَتْ وَانْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَلَمْ يَذْهَبْ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَكَانَ زَوْجُهَا طَلَّقَهَا، هَلْ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: لَا؛ لِأَنَّ طُهْرَهَا كَانَ انْقِطَاعَ الدَّمِ، وَانْقِطَاعُ الدَّمِ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ طُهْرٌ، فَمَا تَقُولُ فِي نَصْرَانِيَّةٍ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَزَوْجُهَا مُسْلِمٌ ثُمَّ إِنَّهَا أَسْلَمَتْ هَلْ لَزَوْجِهَا أَنْ يَطَّأَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: لَا يَطَّأَهَا، فَهِيَ قَدْ صَارَتْ طَاهِرًا بِانْقِطَاعِ الدَّمِ وَقَدْ ذَهَبَ الْحَيْضُ؛ فَإِنْ قُلْتُمْ: يَطَّأَهَا، فَهَلْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ هَذِهِ؟ وَهَلْ يَسْتَقِيمُ أَنْ تَصِيرَ هَذِهِ طَاهِرًا بِانْقِطَاعِ الدَّمِ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ وَحِلُّ لَزَوْجِهَا أَنْ يَطَّأَهَا، فَإِذَا أَسْلَمَتْ عَادَتْ حَائِضًا لَا يَحِلُّ لَزَوْجِهَا أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ وَكَانَ وَطُوعًا لَهُ حَلَالًا قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ؟ فَمِنْ أَيْنَ يُحَرِّمُهُ إِلَّا سَلَامٌ؟ وَهَلْ تُشَبِّهُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ إِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ وَلَمْ تَجِدِ الْمَاءَ

فَتَيَمَّمَتْ وَصَلَّتْ وَحَلَّ لِرُجُوعِهَا أَنْ يَطَّأَهَا، ثُمَّ إِذَا قَدَرَتْ عَلَى الْمَاءِ وَوَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَقَدْ كَانَ وَطُوءُهَا حَلَالًا قَبْلَ أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ؟ فَكَيْفَ يَحْرُمُ ذَلِكَ بَعْدَ مَا وَطَّئَهَا؟ وَهَلْ تُشَبِّهُ هَذِهِ النَّصْرَانِيَّةَ الَّتِي قَبْلَهَا؟ أَرَأَيْتِ النَّصْرَانِيَّةَ الْأُولَى لَوْ رَأَتْ طَهْرَهَا ذَلِكَ فِي لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَعَلَيْهَا مِنَ اللَّيْلِ قَدْرُ مَا تَغْسِلُ بَعْضَ جَسَدِهَا ثُمَّ تُصْبِحُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، فَأَسْلَمَتْ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَقَدْ حَفِظْتُ عِنْدِي فِي هَذَا أَنَّ صَوْمَهَا تَامٌ، فَإِنْ غَسَلَتْ بَعْضَ جَسَدِهَا نَحَارًا أَتَقْضِي صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ لِأَنَّكَ زَعَمْتَ أَنَّ طَهْرَهَا كَانَ انْقِطَاعَ الدَّمِ، وَلَمْ يَكُنْ طَهْرُهَا الْغُسْلُ. فَهَلْ كَانَ لِرُجُوعِهَا أَنْ يَطَّأَهَا لِأَنَّهَا طَاهِرٌ حَيْثُ انْقَطَعَ الدَّمُ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؛ فَإِنْ قُلْتَ: لَا يَطَّأُهَا، فَمَا فَضْلُ مَا بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْوُطْءِ فِي هَذَا؟ قَالَ: انْقِطَاعُ دَمِ النَّصْرَانِيَّةِ طَهْرُهَا، يَطَّأُهَا رُجُوعُهَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ. وَإِنْ كَانَتْ طَلَّقَتْ فَلَا رَجْعَةَ لِرُجُوعِهَا عَلَيْهَا بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ. وَالْمُتَيَمَّمَةُ إِذَا صَلَّتْ بِتَيَمُّمِهَا حَلَّ لِرُجُوعِهَا أَنْ يَطَّأَهَا، وَلَكِنَّهَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، فَإِذَا تَيَمَّمَتْ وَصَلَّتْ وَوَجَدَتِ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، فَلَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ حَتَّى تَغْتَسِلَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ أَحْسَنَ حَالًا مِنْ الْمَرْأَةِ الْجُنُبِ وَالرَّوْجِ يَطَّأُهَا. وَكَذَلِكَ النَّصْرَانِيَّةُ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ ثُمَّ أَسْلَمَتْ لَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ حَتَّى تَغْتَسِلَ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ قَدْ انْقَطَعَ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْغُسْلَ عَلَيْهَا وَاجِبٌ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ كَانَ الْغُسْلُ عَلَيْهَا وَاجِبًا مِنَ الْحَيْضِ أَوْ جَنَابَةٍ لَمْ تَقْرَأْ حَتَّى تَغْتَسِلَ.

امْرَأَةٌ طَهَّرَتْ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ فَرَأَتْ الْبَيَاضَ خَالِصًا، وَلَكِنَّهَا تَخَافُ مُعَاوَدَةَ الدَّمِ إِلَى مَتَى تَدْعُ الصَّلَاةَ أَوْ تُؤَخِّرُ الْغُسْلَ وَالصَّلَاةَ فَتَكُونُ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ؟ وَمَا وَقْتُ الْعِشَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالِ؟ وَمَا حَالُهَا إِذَا طَهَّرَتْ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ

وَلَكِنَّهَا تَخَافُ مِنْ مُعَاوَدَةِ [الدَّم]؟ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا فِي الَّتِي طَهَّرْتَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، إِلَى أَيِّ حِينٍ يَسْعُهَا أَنْ تُؤَخَّرَ الْغُسْلُ؟ أَرَأَيْتِ إِنْ عَجَلْتَ الْغُسْلَ فِي وَفْتِ الْعِشَاءِ لِأَنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَيْهَا الطُّهُرُ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ ثُلَاثِهِ فَعَجَلْتَ الْغُسْلَ وَصَلَّتْ وَنَامَتْ هَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لَهَا؟ أَرَأَيْتِ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ وَنَامَتْ ثُمَّ انْتَبَهَتْ غُدْوَةً وَهِيَ طَاهِرَةٌ كَمَا نَامَتْ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَدْرِي لَعَلَّ دَمَهَا قَدْ عَاوَدَهَا فِي بَعْضِ اللَّيْلِ ثُمَّ انْقَطَعَ، وَلَعَلَّ الْحَيْضَ قَدْ عَاوَدَهَا وَهِيَ نَائِمَةٌ، وَذَلِكَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا أَوْ فِي الْعَشْرَةِ، أَتَكْتَفِي هَذِهِ بِالْغُسْلِ الَّذِي اغْتَسَلْتَ قَبْلَ النَّوْمِ، أَوْ تَرَى لَهَا أَنْ تُعِيدَ الْغُسْلَ لِهَذَا الشَّكِّ الَّذِي دَخَلَهَا؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ لِهَذِهِ أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ وَالْغُسْلَ حَتَّى يَبْقَى مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ مَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ النِّصْفُ الْأَوَّلُ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنْ هِيَ عَجَلَتْ الْغُسْلَ وَصَلَّتْ أَجْزَأَهَا، وَإِنْ كَانَتْ نَامَتْ فَاسْتَيْقَظَتْ وَهِيَ عَلَى طَهْرٍ فَهِيَ عَلَى الْأَوَّلِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهَا رَأَتْ دَمًا بَعْدَ الْغُسْلِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَيْسَ فِي أَرْبَعٍ مِنَ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ. فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى تِسْعٍ. فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعِ عَشْرَةٍ. فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعِ عَشْرَةٍ. فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ. فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسِ

وَتَلَاثِينَ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بُنْتُ لُبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً
فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ. فَإِذَا زَادَتْ
وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ
وَمِائَةٍ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلَيْسَ فِي
الرِّبَادَةِ شَيْءٌ. فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي الْخُمْسِ شَاةٌ، وَفِي الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ
حِقَّتَانِ إِلَى تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَشَاتَانِ إِلَى
أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى
تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعٍ
وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى تِسْعٍ
وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا كَانَتْ مِائَةً وَخَمْسِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ. أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِذَلِكَ. فَإِذَا زَادَتْ
عَلَى الْخُمْسِينَ وَمِائَةٍ شَيْئًا فَاسْتَقْبِلِ الْفَرِيضَةَ كَمَا اسْتَقْبَلْتَهَا حِينَ زَادَتْ عَلَى الْمِائَةِ
وَالْعِشْرِينَ. فَإِذَا زَادَتْ أَرْبَعًا فَلَيْسَ فِي الْأَرْبَعِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا، فَفِيهَا شَاةٌ
وَتَلَاثُ حِقَاقٍ إِلَى تِسْعٍ. فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ وَثَلَاثُ حِقَاقٍ إِلَى أَرْبَعٍ
عَشْرَةٍ. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَثَلَاثُ حِقَاقٍ إِلَى تِسْعِ عَشْرَةٍ.
فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ مَعَ ثَلَاثِ حِقَاقٍ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ. فَإِذَا بَلَغَتْ
خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ مَعَ الثَّلَاثِ حِقَاقٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الرِّبَادَةَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ.
فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لُبُونٍ مَعَ ثَلَاثِ حِقَاقٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ. فَإِذَا
زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ مَعَ الثَّلَاثِ حِقَاقٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الْخُمْسِينَ. فَإِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ

عَلَى الْمَائَتَيْنِ شَيْئًا فَاسْتَقْبِلَ الْفَرِيضَةَ كَمَا اسْتَقْبَلْتُهَا حِينَ زَادَتْ عَلَى الْخَمْسِينَ وَمِائَةٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْإِبِلَ إِذَا وَجِبَتْ فِيهَا صَدَقَةٌ، فَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ الْوَاجِبُ عَلَيْهَا، فَوُجِدَتْ نِتْنَيْنِ أَفْضَلُ مِنْهُ أَوْ دُونَهُ؟ قَالَ: تَأْخُذُ قِيَمَةَ الَّذِي وَجِبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ شِئْتَ أَخَذْتَ أَيْضًا مِنْهَا وَرَدَدْتَ عَلَيْهِمْ مَا يَفْضَلُ قِيَمَتُهُ دَرَاهِمَ، وَإِنْ شِئْتَ أَخَذْتَ دُونَهَا وَأَخَذْتَ الْفَضْلَ دَرَاهِمَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْفُضْلَانَ وَالْبَقَرِ الْعَجَاجِيلَ وَالْعَنَمَ الْحُمْلَانَ كُلَّهَا هَلْ فِيهَا صَدَقَةٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ الْعَنَمِ إِلَّا الثَّيِّ فَصَاعِدًا، وَلَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ إِلَّا مَا وَصَفْتُ لَكَ مِنَ السُّنَنِ أَوْ قِيَمَتِهِ، وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَمَّا أَنَا فَأَرَى أَنَّ يُؤْخَذُ مِنَ الْحُمْلَانِ الصَّدَقَةُ قَدْرَ الْوَاجِبِ مِنْهَا، لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا مُسِنَّةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِيهَا مُسِنَّةٌ فَيَأْخُذُهَا، وَلَا تُؤْخَذُ الْحُمْلَانُ، وَكَذَلِكَ الْعَجَاجِيلُ وَالْفُضْلَانُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْإِبِلَ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَهِيَ خَمْسٌ هَلْ عَلَيْهِمَا فِيهَا صَدَقَةٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ تِسْعًا؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ عَشْرًا؟ قَالَ: عَلَيْهِمَا الصَّدَقَةُ. عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ عَشْرَةَ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ. فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ. فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ

فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ابْنُهُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سَبْعِينَ. فَإِذَا زَادَتْ اثْنَتَيْنِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَنَتٌ لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ. فَإِذَا زَادَتْ اثْنَتَيْنِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِقَّةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَةً وَعِشْرِينَ. فَإِذَا زَادَتْ اثْنَتَيْنِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَةً وَثَمَانِينَ. فَإِذَا زَادَتْ اثْنَتَيْنِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقَّتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ. ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْفَرِيضَةَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ الْإِبِلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِقِيمَتِهَا هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا وَحَلَفَ لَهُ أَيْقَبُلُ مِنْهُ ذَلِكَ وَيَكْفُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ لِلْمُصَدِّقِ: إِنَّمَا أَصَبْتُ هَذِهِ الْإِبِلَ مِنْذُ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَتِمَّ لَهَا عِنْدِي حَوْلٌ، وَحَلَفَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، أَيْقَبُلُ مِنْهُ وَيَكْفُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ لِلْمُصَدِّقِ: لَيْسَتْ هَذِهِ الْإِبِلُ لِي، وَحَلَفَ عَلَى ذَلِكَ، أَيْقَبُلُ مِنْهُ وَيَكْفُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ لِلْمُصَدِّقِ: قَدْ أَدَيْتُ زَكَاةَ هَذِهِ الْإِبِلِ إِلَى مُصَدِّقٍ غَيْرِكَ، وَجَاءَ بِبَرَاءَةٍ وَحَلَفَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِمْ مُصَدِّقٌ غَيْرُهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، أَيْقَبُلُ مِنْهُ ذَلِكَ وَيَكْفُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ مُصَدِّقٌ غَيْرُهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُ زَكَاةَهَا الْمَسَاكِينَ، أَيْقَبُلُ ذَلِكَ مِنْهُ وَيَكْفُ عَنْهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَلِمَ صَدَّقْتَهُ فِيمَا ذَكَرْتُ لَكَ سِوَى هَذَا وَلَمْ تُصَدِّقْهُ فِي هَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّ صَدَقَةَ الْإِبِلِ إِنَّمَا تُدْفَعُ إِلَى السُّعَاةِ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ، فَلَوْ قَبِلَ السُّعَاةُ مِنَ النَّاسِ قَوْلَهُمْ هَذَا: قَدْ أَعْطَيْتُهَا الْمَسَاكِينَ، لَمْ تُؤْخَذْ صَدَقَةٌ مِنْ أَحَدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْيَتِيمَ الَّذِي لَمْ يَخْتَلَمْ وَالْمَحْنُونُ الْمَغْلُوبُ أَوْ الْعَبْدُ الْمَأْدُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، هَلْ يَكُونُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ صَدَقَةٌ إِذَا كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجِبُ عَلَى الصَّغِيرِ وَلَا عَلَى الْمَعْتُورِ الْمَحْنُونِ، فَكَذَلِكَ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمَا الزَّكَاةُ. وَأَمَّا الْعَبْدُ الْمَأْدُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَا يَمْلِكُ شَيْئًا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَبْدَ الْمَأْدُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالَ: هَذَا تَصِيرُ إِبِلُهُ لِمَوْلَاهُ، وَتَكُونُ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ الْإِبِلُ الَّتِي تَجِبُ فِي مِثْلِهَا الزَّكَاةُ، إِذَا كَانَ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ يَوْمٍ وَرِثَ إِبِلًا أَوْ اشْتَرَاهَا أَوْ وَهَبَتْ لَهُ وَهِيَ سَائِمَةٌ، أُيْزَكِّيْهَا مَعَ إِبِلِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ لَا تَجِبُ فِي مِثْلِهَا الزَّكَاةُ وَوَرِثَ غَنَمًا أَوْ اشْتَرَاهَا أَوْ وَهَبَتْ لَهُ، أَوْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَأَصَابَ إِبِلًا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، أُيْزَكِّيْهَا مَعَهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا مُخَالَفٌ لِلْمَالِ الَّذِي عِنْدَهُ، فَعَلَى هَذَا إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ اسْتِفَادَهَا الزَّكَاةُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى إِبِلِهِ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ إِبِلًا، أُيْزَكِّيْهَا مَكَانَهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ إِذَا وَجِبَتْ الزَّكَاةُ ثَانِيَةً عَلَى إِبِلِهِ الْأُولَى زَكَّى الَّتِي أَفَادَ مَعَهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ الْإِبِلُ بِالْكُوفَةِ أَوْ بِمِصْرَ مِنَ الْأَمْصَارِ أَوْ بِمَدْيَنَةَ مِنَ الْمَدَائِنِ يَعْلِفُهَا وَيَعْمَلُ عَلَيْهَا أَوْ يَعْلِفُهَا وَيَشْرَبُ أَلْبَانَهَا وَلَا يَعْمَلُ عَلَيْهَا، يَعْلِفُهَا فِي بَيْتِهِ، إِنْ كَانَتْ أَوْ دُكُورًا، يَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَيَعْلِفُهَا، وَكَيْفَ إِنْ كَانَ هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ

مِصْرٍ، وَكَانَتْ فِي الْبَرِّيَّةِ، أَوْ فِي السَّوَادِ، فَكَانَ يَعْمَلُ عَلَيْهَا وَيَعْلِفُهَا وَيَسْتَقِي عَلَيْهَا؟
قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِمَّا وَصَفْتَ صَدَقَةً.

مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَهْلَيْهِ عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ
قَالَ: لَيْسَ فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ وَالْحَوَامِلِ صَدَقَةٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ الْإِبِلُ السَّائِمَةُ ذُكُورٌ كُلُّهَا هَلْ فِيهَا صَدَقَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ الْإِبِلُ، فَإِذَا خَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهَا الصَّدَقَةُ بَاعَهَا قَبْلَ
ذَلِكَ يَوْمٍ بَعَمٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ دَرَاهِمَ، يُرِيدُ بِذَلِكَ الْفِرَارَ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ
صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَهِيَ عِنْدَهُ. قُلْتُ: فَإِنْ بَاعَ الْإِبِلَ بِإِبِلٍ قَبْلَ أَنْ تَجِبَ
عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَةٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْفِرَارَ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ
الْحَوْلُ عَلَى مَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ، وَهَذَا وَالْبَابُ الْأَوَّلُ سَوَاءٌ. قُلْتُ: فَإِنْ بَاعَهَا وَلَا يَنْوِي
الْفِرَارَ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ ثُمَّ يُصِيبُ الدَّرَاهِمَ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَى إِبِلِهِ
يَوْمٍ، ثُمَّ زَكَّى الْإِبِلَ، ثُمَّ يَبِيعُهَا بِالدَّرَاهِمِ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الدَّرَاهِمِ الَّتِي أَصَابَ قَبْلَ
أَنْ يَبِيعَ الْإِبِلَ، أَيْزَكِّي مَعَهَا ثَمَنَ الْإِبِلِ وَلَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ مِنْذُ يَوْمِ بَاعَ الْإِبِلَ؟ قَالَ: لَا.
قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ بَاعَ الْإِبِلَ، فَإِنْ زَكَّى تِلْكَ السَّنَةَ أَتَمَّامَهَا فَقَدْ زَكَّى مَالًا وَاحِدًا
مَرَّتَيْنِ فِي سَنَةٍ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُزَكِّي مَالًا وَاحِدًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ مَرَّتَيْنِ. وَقَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ: لَوْ أَدَّى عَشَرَ طَعَامٍ ثُمَّ بَاعَهُ بِدَرَاهِمَ فَحَالَ الْحَوْلُ عَلَى مَالِهِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ
الزَّكَاةُ وَزَكَّى ثَمَنَ الطَّعَامِ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَكَثَ الطَّعَامُ عِنْدَهُ عَشَرَ سِنِينَ لَمْ يُزَكَّ، وَلَوْ

مَكَثَتِ الْإِبِلُ عِنْدَهُ زَكَاةً، فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: نَرَى أَنْ يُزَكِّيَ ثَمَنَ
الْإِبِلِ مَعَ مَالِهِ كَمَا يُزَكِّي ثَمَنَ الطَّعَامِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ ذَرَاهِمَ كُلُّهُ، وَصَارَ مَالًا وَاحِدًا.
وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا يُقْتَلُ أَبُوهُ فَيُقْضَى عَلَى قَاتِلِهِ بِالْذِّبَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ كَاتِبَ
عَبْدَهُ عَلَى مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْإِبِلَ الَّتِي مِنْ ذِبَّةِ أَبِيهِ أَوْ الْإِبِلَ الَّتِي أَخَذَ مِنْ
مُكَاتَبَةِ عَبْدِهِ وَقَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهَا، أَيْزَكِّيْهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟
قَالَ: لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ سَائِمَةً. قُلْتُ: فَإِذَا مَكَثَتْ عِنْدَهُ حَوْلًا مُنْذُ يَوْمِ قَبْضِهَا وَهِيَ
سَائِمَةٌ أَيْزَكِّيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سَائِمَةً وَكَانَ يَعْمَلُ عَلَيْهَا وَيَعْلِفُهَا؟
قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا زَكَاةٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تُزَوِّجُ عَلَى عَشْرَةِ مِنَ الْإِبِلِ بَعْضَ أَعْيَانِهَا فَلَا تَقْبِضُهَا إِلَّا بَعْدَ
حَوْلٍ أَتَزَكِّيْهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِسَائِمَةٍ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ
تُزَوِّجُ عَلَيْهَا بِأَعْيَانِهَا وَهِيَ سَائِمَةٌ ثُمَّ قَبَضَتْهَا بَعْدَ حَوْلٍ أَتَزَكِّيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ:
وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا؟ قَالَ: نَعَمْ. رَجَعَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ هَذَا وَقَالَ
بَعْدَ ذَلِكَ: لَا زَكَاةَ عَلَيْهَا. وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَأْخُذَانِ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ الْإِبِلُ السَّائِمَةُ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا وَيَعْلِفَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ
ذَلِكَ حَتَّى حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الزَّكَاةُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا
فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ حَتَّى حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لَا يُرْكِبُهَا سَتَيْنِ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى شَاتَانِ، وَفِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ شَاةٌ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأُحْمَا قَدْ نَقَصَتْ مِنَ الْعَشْرِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ فَلَمْ يُرْكِبْهَا سَتَيْنِ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى بِنْتُ مَخَاضٍ، وَعَلَيْهِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ أَرْبَعٌ مِنَ الْعَنَمِ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأُحْمَا نَقَصَتْ مِنَ الْخُمْسِ وَالْعِشْرِينَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ فَصِيلاً وَنَاقَةً نَبِيَّةٌ هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ الْإِبِلُ السَّائِمَةُ اشْتَرَاهَا لِلتَّجَارَةِ أَعْلَيْهِ زَكَاةُ السَّائِمَةِ أَوْ زَكَاةُ التَّجَارَةِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ زَكَاةُ التَّجَارَةِ، يُقَوِّمُهَا ثُمَّ يُزَكِّي قِيمَةَ كُلِّ مَائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ الْإِبِلُ وَشَرِيكُهُ فِيهَا صَبِيٌّ وَهِيَ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ؟ قَالَ: عَلَى الرَّجُلِ فِي حِصَّتِهِ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَلَيْسَ عَلَى الصَّبِيِّ شَيْءٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ شَرِيكُهُ فِيهَا مَجْنُوناً أَوْ مَعْتُوهاً أَوْ رَجُلًا عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ مُكَاتَباً؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ الْإِبِلُ فَيَعْلِبُ عَلَيْهَا الْعَدُوُّ أَوْ يَغْصِبُهَا إِيَّاهُ رَجُلٌ فَيُمْسِكُهَا سَنِينَ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا صَاحِبُهَا مِنَ الْعَاصِبِ أَوْ يُصِيبُهَا الْمُسْلِمُونَ فَيَرُدُّوْهَا عَلَيْهِ، أَيْرْكِبُهَا لِمَا مَضَى مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ أَخَذَهَا بِأَعْيَانِهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: أَمَّا مَا كَانَ فِي يَدِ الْعَدُوِّ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ؛ لِأَنَّ الْعَدُوَّ لَوْ أَسْلَمُوا عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُمْ، وَلَوْ بَاغَوْهَا لَمْ يَأْخُذُوهَا إِلَّا بِالْتَّمَنِ، وَكَانَ بَيْعُهُ جَائِزاً. وَأَمَّا الْعَاصِبُ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا

أَنْ يَأْخُذَهَا مِنَ الْغَاصِبِ، وَلَيْسَ الْغَضَبُ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ الَّذِي يُقَرُّ لَهُ بِهِ، فَيَأْخُذُهُ بِهِ إِذَا شَاءَ، فَيُرَكِّبِي لِمَا مَضَى.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ فَإِذَا كَانَ قَبْلَ الْحَوْلِ بِشَهْرٍ هَلَكَتْ مِنْهَا وَاحِدَةٌ، ثُمَّ تَحْوَلُ الْحَوْلُ عَلَيْهَا بَعْدَ هَلَاكِ الْوَاحِدَةِ، هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ وَاحِدَةً مِثْلَهَا قَبْلَ أَنْ يَحْوَلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ أَوْ تُتَجَّ بِغَضْضِهَا وَاحِدَةً قَبْلَ أَنْ يَحْوَلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَعِدَّتُهَا كَامِلَةٌ، فَهَلْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ حَالَ عَلَيْهَا وَهِيَ خَمْسَةٌ كَمَا كَانَتْ وَعِدَّتُهَا تَامَّةٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَكَثَتْ عِنْدَهُ يَوْمًا ثُمَّ هَلَكَ مِنْهَا وَاحِدَةٌ، فَمَكَثَتْ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا نَاقِصَةً، ثُمَّ أَصَابَ وَاحِدَةً فَحَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا وَهِيَ تَامَّةٌ، أُيْرِكِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لَمْ وَإِنَّمَا مَلَكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَيَّامًا مِنَ السَّنَةِ، وَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: إِذَا مَلَكَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ وَآخِرِهِ لَمْ أَنْظُرْ إِلَى مَا نَقَصَ فِيمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ فِي إِبِلِهِ الْعَمِيَاءُ أَوْ الْعَجَفَاءُ أَوْ الْعَرْجَاءُ هَلْ يُجَسَّبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي الْعَدِّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَجِبُ فِي إِبِلِهِ الصَّدَقَةُ فَيَبِيعُهَا وَالْمُصَدِّقُ يَنْظُرُ ثُمَّ يَقُولُ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، هَلْ لِلْمُصَدِّقِ أَنْ يَأْخُذَ صَدَقَتَهَا مِنَ الْمُشْتَرِي وَهِيَ فِي يَدَيْهِ بِأَعْيَانِهَا؟ قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْبَائِعَ حَتَّى يُؤَدِّيَ صَدَقَتَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ مِمَّا فِي

يَدِي الْمُشْتَرِي. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ ذَهَبَ وَتَفَرَّقَا ثُمَّ جَاءَ الْمُصَدِّقُ
بَعْدَ أَيَّامٍ مِمَّا فِي يَدِي الْمُشْتَرِي؟ قَالَ: مَا أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَجِبُ فِي إِبِلِهِ الصَّدَقَةُ فَتَنْفُقُ كُلَّهَا بَعْدَ الْحَوْلِ هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا
صَدَقَةٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ اسْتَهْلَكَهَا رَجُلٌ فَذَهَبَ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ:
فَإِنْ نَفَقَ بَعْضُهَا وَبَقِيَ بَعْضٌ وَهِيَ أَرْبَعُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَكَانَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهَا
عِشْرُونَ، وَبَقِيَ عِشْرُونَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ فِي هَذِهِ الْعِشْرِينَ أَرْبَعٌ مِنَ الْعَنَمِ، وَلَيْسَ
عَلَيْهِ فِيمَا مَاتَ وَهَلَكَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَهْلِكْهَا هُوَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَبَسَهَا
بَعْدَ مَا وَجِبَ فِيهَا الزَّكَاةُ حَتَّى مَاتَتْ أَمَا تَرَاهُ ضَامِنًا لِمَا مَاتَ بِحَبْسِهِ إِيَّاهَا؟ قَالَ:
لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ الْإِبِلُ فَيُعَجِّلُ زَكَاةَهَا أَوْ يُعْطِي مِنْهَا زَكَاةَ سَنَيْنٍ وَيُعَجِّلُ
ذَلِكَ، هَلْ يَسْعُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسْعُهُ هَذَا كُلُّهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ الْإِبِلُ وَالْجَوَامِيسُ وَالْبَقَرُ وَالْعَنَمُ وَالْحَيْلُ قَدْ اشْتَرَاهَا
لِلتَّجَارَةِ، أَيْزَكِّيْهَا زَكَاةَ السَّائِمَةِ أَوْ زَكَاةَ التَّجَارَةِ وَهِيَ سَائِمَةٌ فِي الْبَرِّيَّةِ تَرْعَى وَقَدْ
اشْتَرَاهَا لِلتَّجَارَةِ؟ قَالَ: يُزَكِّيْهَا زَكَاةَ التَّجَارَةِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعِينَ شَاءَ وَهِيَ لَا
تُسَاوِي مِائَتِي دِرْهَمٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا
وَهِيَ لَا تَسَاوِي مِائَتِي دِرْهَمٍ، أَوْ ثَلَاثُونَ مِنَ الْبَقَرِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَيْسَ
عَلَيْهِ فِيهَا زَكَاةٌ؛ لِأَنَّهَا لِلتَّجَارَةِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْعَنَمِ أَوْ عِشْرِينَ مِنَ

الْبَقَرِ أَوْ أَرْبَعًا مِنَ الْإِبِلِ وَلَيْسَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ إِلَّا يُسَاوِي مِائَتِي دِرْهَمٍ، وَهُوَ لِلتَّجَارَةِ، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَهِيَ كَذَلِكَ؟ قَالَ: يُزَكِّيْهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَشْتَرِي الْإِبِلَ لِلتَّجَارَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَجْعَلُهَا سَائِمَةً، فَيَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مُنْذُ يَوْمِ اشْتَرَاهَا، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا، وَإِنَّمَا لَهُ مُنْذُ جَعَلَهَا سَائِمَةً سِتَّةُ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: عَلَيْهِ زَكَاةُ السَّائِمَةِ إِذَا مَضَتْ تَمَامُ سَنَةٍ مُنْذُ يَوْمِ جَعَلَهَا سَائِمَةً. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ مُنْذُ يَوْمِ جَعَلَهَا سَائِمَةً زَكَاةَا زَكَاةِ السَّائِمَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ هَلْ يُؤْخَذُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ مِنْ إِبِلِهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَيْفَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ؟ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ مِنْهُمْ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا فَعَلَيْهِ شَاتَانِ، تُضَاعَفُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ. قُلْتُ: أَتَأْخُذُ مِنْ أَعْنَامِهِمْ وَبَقَرِهِمْ وَجَوَامِيسِهِمْ أَيْضًا كَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَلَعْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَاعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ. قُلْتُ: فَكَيْفَ تُضَاعَفُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: يَنْظَرُ إِلَى إِبِلِ أَحَدِهِمْ، فَإِذَا كَانَ مِمَّا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ إِذَا كَانَتْ لِمُسْلِمٍ فَيُؤْخَذُ مِنْهَا الزَّكَاةُ مُضَاعَفَةً. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْعَنَمُ وَالْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِنَ الْإِبِلِ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لَوْ كَانَتْ لِمُسْلِمٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا شَيْءَ فِيهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْعَنَمُ وَالْجَوَامِيسُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُمْ مَالٌ أَيَأْخُذُ مِنْهُمْ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا لَهُ إِبِلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ يُحِيطُ مَسْأَلَةً أَتَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا أَتَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا. قُلْتُ: وَالْإِبِلُ تَكُونُ لِلْمَرْأَةِ مِنْهُمْ عَلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ مِثْلُ

مَا عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَالْعَبْدُ يَعْتِقُونَهُ وَتَكُونُ لَهُ الْإِبِلُ تُضَاعَفُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ بَنِي تَغْلِبَ صَالِحُهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى هَذَا، فَمَوَالِيهِمْ لَا يَكُونُونَ أَعْظَمَ عِنْدِي حُرْمَةً مِنْ مَوَالِي الْمُسْلِمِ. فَالْمُسْلِمُ يُعْتِقُ عَبْدَهُ النَّصْرَانِيَّ نَأْخُذُ مِنْهُ الْخُرَاجَ، وَلَيْسَ نَتْرُكُ مَوَالِي بَنِي تَغْلِبَ أَنْ يَوْضَعَ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الْخُرَاجَ وَعَلَى أَرْضِهِمْ وَأَهْلِهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَيْءٌ تَكُونُ بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا أُحِذَ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي تَغْلِبَ أَتَقْسِمُهَا فِي فُقَرَائِهِمْ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا لَيْسَتْ صَدَقَةً، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْخُرَاجِ، فَهِيَ لِلْمُسْلِمِينَ تُرْفَعُ إِلَى بَيْتِ مَا لَهُمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُسْلِمَ يَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ بِإِبِلٍ وَهِيَ ثَمَنُ مَالٍ كَثِيرٍ فَيَقُولُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا لِلتَّجَارَةِ، وَيَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، أَلْيَقْبَلُ مِنْهُ وَيَكْفُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الذِّمِّيُّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَالْحَزَرِيُّ؟ قَالَ: أَمَّا الْحَزَرِيُّ فَإِنَّهُ إِذَا مَرَّ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتَ قَوْمًا وَأُخِذَ مِنْهُ الْعَشْرُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْمًا مِنَ الْخَوَارِجِ ظَهَرُوا عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ فَأَخَذُوا زَكَاةَ الْإِبِلِ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ وَأَهْلُ الْعَدْلِ، أَلْيَحْسُبُونَ لَهُمْ تِلْكَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ لَمْ يَمْنَعُوهُمْ مِنْهُمْ.

قُلْتُ: وَكَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يُصْنَعَ بِصَدَقَةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يُقَسَمَ صَدَقَةُ كُلِّ بِلَادٍ فِي فُقَرَائِهِمْ وَلَا يُخْرِجُهَا مِنْ تِلْكَ الْبِلَادِ إِلَى غَيْرِهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ النَّصْرَانِيَّ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ يَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ وَمَعَهُ الْعَنَمُ لِلتَّجَارَةِ فَيَقُولُ:
عَلَيَّ دَيْنٌ يُحِيطُ بِقِيمَتِهَا، وَيَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، أَيَكْفُ عَنْهُ وَيُصَدِّقُ؟ قَالَ: نَعَمْ،
يُصَدِّقُهُ وَيَكْفُ عَنْهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُصَدِّقَ إِذَا جَاءَ إِلَى الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ صَدَقَةٍ
عَنْهُ فَقَالَ: عَلَيَّ دَيْنٌ يُحِيطُ بِقِيمَتِهَا، هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، إِذَا خَلَفَ عَلَى
ذَلِكَ صَدَقَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّيِّيَّ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ لَهُ إِبِلٌ أَوْ عَنَمٌ أَوْ بَقَرٌ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ
هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ مُضَاعَفَةٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ صَغِيرٌ، وَإِنَّمَا يُضَاعَفُ
عَلَى الْكَبِيرِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ فِي عَسْكَرِ الْخَوَارِجِ وَلَا يُؤَدِّي زَكَاةَ إِبِلِهِ أَوْ بَقَرِهِ أَوْ عَنْمِهِ
سَنَةً أَوْ سَتَيْنِ، ثُمَّ يَتُوبُ أَهْلُ الْبَغْيِ وَهُوَ مُقِيمٌ مَعَهُمْ، هَلْ يُؤْخَذُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِزَكَاةِ
مَا مَضَى مِنَ السَّنَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ لَمْ تَكُنْ أَحْكَامُنَا تَجْرِي
عَلَيْهِمْ فِي عَسْكَرِهِمْ. قُلْتُ: فَهَلْ عَلَيْهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُؤَدُّوا زَكَاةَ
لِمَا مَضَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبْعَثُونَهُ رَسُولًا مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ إِلَى أَهْلِ
الْعَدْلِ فَيَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ بِالْمَالِ أَيَأْخُذُ مِنْهُ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ
مَرَّ بِالْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ يُسْلِمُونَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَيَمْكُثُونَ سِنِينَ، وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الزَّكَاةَ
تَجْرِي عَلَيْهِمْ كَمَا تَجْرِي عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ، فَصَدَّقُوا بِذَلِكَ وَعَرَفُوهُ فِي أَمْوَالِهِمْ وَإِبِلِهِمْ
وَبَقَرِهِمْ وَأَعْنَامِهِمْ فَلَمْ يُؤَدُّوْهَا سِنِينَ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِإِبِلِهِمْ وَبَقَرِهِمْ
وَعَنْمِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، هَلْ يُؤْخَذُونَ لِمَا مَضَى مِنَ السَّنَيْنِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْحُكْمَ لَمْ يَكُنْ يَجْرِي عَلَيْهِمْ. قُلْتُ: فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوَهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَهُ إِبِلٌ فَأَتَاهُ الْمُصَدَّقُ وَأَخَذَ صَدَقَةً إِيْلَهُ، فَقَالَ لِلْمُصَدَّقِ: قَدْ أَدَيْتَ صَدَقَةَ هَذِهِ الْإِبِلِ إِلَى مُصَدَّقٍ غَيْرِكَ، وَجَاءَهُ بِرَاءَةٌ وَحَلَفَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِمْ مُصَدَّقُ غَيْرِهِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، فَقَبِلَ مِنْهُ وَكَفَّ عَنْهُ، وَأَتَى عَلَى ذَلِكَ سَنَيْنِ، ثُمَّ اطَّلَعَ الْمُصَدَّقُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ بَاطِلٌ، فَأَخْبَرَهُ الرَّجُلُ بِذَلِكَ، هَلْ يَأْخُذُ الْمُصَدَّقُ مِنْهُ صَدَقَةَ تِلْكَ السَّنَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُصَدَّقُ بِذَلِكَ أُيُودِّبُهَا هُوَ إِلَى الْمَسَاكِينِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

بَابُ صَدَقَةِ الْعَنَمِ

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْعَنَمِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ. فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ شَاءَ سَائِمَةٌ فَفِيهَا شَاءٌ بَلَعْنَا ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ شَاءٌ فَلَيْسَ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَةً. فَإِذَا بَلَغَتِ الزِّيَادَةُ مِائَةً كَانَ فِيهَا شَاءٌ مَعَ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ الْعَنَمَ إِذَا كَثُرَتْ كَانَ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءٌ شَاءً.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَنَمَ أَيُحْسَبُ عَلَيْهِمْ فِي الْعَدِّ الصَّغِيرَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَنَمَ مَا [الَّذِي] لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ مِنْهَا؟ قَالَ: لَا تُؤْخَذُ الرُّبْيُ وَلَا الْأَكِيلَةُ وَلَا الْمَاخِضُ وَلَا فَحْلُ الْعَنَمِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ عُمَرَ

بْنِ الْخُطَّابِ. قُلْتُ: وَمَا الرُّبِّيُّ؟ قَالَ: الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا. قُلْتُ: وَمَا الْأَكِيلَةُ؟ قَالَ: الَّتِي تُسَمِّنُ لِلْأَكْلِ. قُلْتُ: فَمَا الْمَاخِضُ؟ قَالَ: الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ. قُلْتُ: فَهَلْ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ الْجَذَعَةُ مِنَ الْعَنَمِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا الشَّيْءُ فَصَاعِدًا، وَلَا تُؤْخَذُ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَنَمَ الْحُمْلَانَ كُلَّهَا هَلْ فِيهَا صَدَقَةٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ الْعَنَمِ إِلَّا الشَّيْءُ فَصَاعِدًا. وَكَذَلِكَ بَلَعْنَا عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ فِي الْحُمْلَانِ. وَلَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ إِلَّا مَا وَصَفْتُ لَكَ مِنَ السِّنِّ أَوْ قِيمَتِهِ، وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّحْلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ شَاءً هَلْ فِيهَا صَدَقَةٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تِسْعٌ وَسَبْعُونَ شَاءً هَلْ فِيهَا صَدَقَةٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَتَمَّائُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاءٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَغْنَامُهُمَا مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ شَاءً. فَإِذَا زَادَتْ شَاتَيْنِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَغْنَامُهُمَا أَرْبَعِمِائَةَ شَاءٍ. فَإِذَا زَادَتْ اثْنَتَيْنِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَغْنَامُهُمَا سِتِّمِائَةَ. فَمَا زَادَ عَلَى السِّتِّمِائَةِ فَلَيْسَ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْعَنَمُ ثَمَانِمِائَةَ. فَإِذَا بَلَغَتْهَا الْعَنَمُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ. قُلْتُ: فَإِذَا زَادَتْ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَلْفًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّحْلَ تَكُونُ لَهُ الْعَنَمُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِقِيمَتِهَا هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَةٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِذَا جَاءَهُ الْمُصَدِّقُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا وَحَلَفَ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ مِنْهُ وَيَكْفُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا أَصَبْتُ هَذِهِ الْعَنَمَ مُنْذُ قَرِيبٍ وَلَمْ يَتِمَّ لَهَا عِنْدِي حَوْلٌ مُنْذُ أَصَبْتُهَا، وَحَلَفَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، أَيْقَبَلُ مِنْهُ وَيَكْفُ عَنْهُ؟ قَالَ:

نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ لِلْمُصَدَّقِ: قَدْ أَدَّيْتُ زَكَاةَ هَذِهِ الْعَنَمِ إِلَى مُصَدَّقٍ غَيْرِكَ، وَجَاءَهُ بِبَرَاءَةٍ وَحَلَفَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِمْ مُصَدَّقٌ غَيْرُهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، أَيْقَبُلُ مِنْهُ وَيَكْفُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ لِلْمُصَدَّقِ: قَدْ أُعْطِيتُ زَكَاةَهَا لِلْمَسَاكِينِ، أَيْقَبُلُ مِنْهُ وَيَكْفُ عَنْهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَلِمَ صَدَّقْتُهُ فِيمَا سِوَى هَذَا بِمَا ذَكَرْتُ لَكَ وَلَمْ تُصَدِّقْهُ فِي هَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّ صَدَقَةَ الْعَنَمِ إِنَّمَا تُدْفَعُ إِلَى السُّعَادَةِ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ، فَلَوْ قَبِلَ السُّعَادَةُ مِنَ النَّاسِ قَوْلَهُمْ: قَدْ أُعْطِينَاهَا الْمَسَاكِينِ، لَمْ تُؤْخَذْ صَدَقَةُ أَبَدًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْيَتِيمَ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمِ وَالْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبَ وَالْعَبْدَ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، هَلْ يَكُونُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ صَدَقَةٌ إِذَا كَانَتْ لَهُ عَنَمٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجِبُ عَلَى الصَّغِيرِ وَلَا عَلَى الْمَعْتُوهِ وَلَا عَلَى الْمَجْنُونِ، فَكَذَلِكَ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَيْهِمْ، فَأَمَّا الْعَبْدُ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ وَالْمُكَاتَبُ فَهُمَا لَا يَمْلِكَانِ شَيْئًا. قُلْتُ: فَالْعَبْدُ الَّذِي لَا دَيْنَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: هَذَا يَصِيرُ مَالُهُ لِمَوْلَاهُ، وَتَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ الْعَنَمُ الَّتِي تَجِبُ فِي مِثْلِهَا الزَّكَاةُ، إِذَا كَانَ قَبْلَ الْحَوْلِ يَوْمَ وَرَثَ إِبِلًا، أَوْ اشْتَرَاهَا أَوْ وَهَبَتْ لَهُ وَهِيَ سَائِمَةٌ، أَيْزَكِّيْهَا مَعَ عَنَمِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لَهُ عَنَمٌ لَا تَجِبُ فِي مِثْلِهَا الزَّكَاةُ، وَوَرَثَ إِبِلًا، أَوْ اشْتَرَاهَا أَوْ وَهَبَتْ لَهُ، أَوْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَأَصَابَ عَنَمًا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، أَيْزَكِّيْهَا مَعَهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِلْمَالِ الَّذِي عِنْدَهُ، وَعَلَى هَذَا إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ قَبَضَهَا أَوْ مَلَكَهَا الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ يَجِبُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ الْعَنَمُ بِالْكُوفَةِ، أَوْ بِمِصْرَ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَوْ بِمَدِينَةٍ مِنَ الْمَدَائِنِ، يَعْلِفُهَا وَيَشْرَبُ أَلْبَانَهَا، أَوْ يَعْلِفُهَا فِي بَيْتِهِ وَيُصِيبُ مِنَ أَلْبَانِهَا، فَكَيْفَ إِنْ كَانَ هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ مِصْرٍ، أَوْ كَانَ هَذَا كُلُّهُ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي السَّوَادِ وَكَانَ يَعْلِفُهَا؟ قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِمَّا وَصَفْتَ صَدَقَةً.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ الْعَنَمُ السَّائِمَةُ ذُكُورُهُ كُلُّهَا هَلْ فِيهَا صَدَقَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ الْعَنَمُ فَإِذَا خَافَ أَنْ تَحِبَّ فِيهَا صَدَقَةٌ بِاعَهَا قَبْلَ ذَلِكَ يَوْمَ يَابِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ بَدْرَاهِمٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْفِرَارَ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهِيَ عِنْدَهُ. قُلْتُ: فَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ بَعْنَمٍ قَبْلَ أَنْ تَحِبَّ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ يَوْمَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْفِرَارَ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَهَذَا وَالْبَابُ الْأَوَّلُ سَوَاءٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تُزَوِّجُ عَلَى غَنَمٍ تَحِبُّ فِي مِثْلِهَا الزَّكَاةَ، فَلَا تَقْبِضُهَا إِلَّا بَعْدَ حَوْلٍ، أَتَزْكِيهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِسَائِمَةٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تُزَوِّجُ عَلَى غَنَمٍ بَعَيْنِهَا وَهِيَ سَائِمَةٌ تَحِبُّ فِي مِثْلِهَا الزَّكَاةَ، فَلَا تَقْبِضُهَا إِلَّا بَعْدَ حَوْلٍ، أَتَزْكِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بَعْدَ ذَلِكَ: لَا تَزْكِيهَا. قُلْتُ: فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى امْرَأَتِهِ وَحَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: تُزْكِي الْمَرْأَةَ نِصْفَ ذَلِكَ كُلِّهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ فِي مِلْكِهَا وَوَجَبَتْ عَلَيْهَا فِيهَا الزَّكَاةُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى بَقَرٍ أَوْ إِبِلٍ سَائِمَةٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَيْهَا، وَحَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى عَبْدٍ وَدَفَعَهُ إِلَيْهَا،

فَجَاءَ يَوْمُ الْفِطْرِ وَهُوَ عِنْدَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَعَلَيْهَا الزَّكَاةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ عِنْدَ الرَّوْحِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْفِطْرُ وَلَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ الْعَنْمُ وَالْإِبِلُ وَالْبَقَرُ عِنْدَ الرَّوْحِ وَهِيَ سَائِمَةٌ، فَتَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهَا نِصْفَهَا، فَإِنَّهَا تُزَكِّيُّهَا وَقَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي مِثْلِ مَا أَخَذْتَ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ زَكَّتْهَا، وَإِلَّا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهَا. وَأَمَّا الرَّوْحُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَوَّلِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بَعْدَ ذَلِكَ: لَا زَكَاةَ عَلَيْهَا فِيمَا قَبِضَتْ.

قُلْتُ: فَمَا تَرَى فِي رَجُلٍ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا دَيْنٌ، وَلَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً سَائِمَةً، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ ثَلَاثُونَ مِنَ الْبَقَرِ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ عِنْدَهُ دَرَاهِمَ وَفَاءً بِدَيْنِهِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَعَشْرَةُ دَرَاهِمٍ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ عَلَيْهِ فَضْلَ دَيْنٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ بِهِ وَفَاءً مِنَ الدَّرَاهِمِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً سَائِمَةً وَمِائَتَا دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ مِائَتَا دِرْهَمٍ دَيْنٌ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْعَنْمِ، وَتَبْطُلُ عَنْهُ زَكَاةُ الدَّرَاهِمِ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَأْتِهِ الْمُصَدَّقُ وَكَانَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَالْعَنْمُ تُسَاوِي مِائَتِي دِرْهَمٍ، يُزَكِّي أَيْهُمَا شَاءَ، وَيَتْرُكُ الْأُخْرَى، وَتَرَى ذَلِكَ يُجْزِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ لَهُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ مَكَانَ الدَّرَاهِمِ، وَهِيَ تُسَاوِي مِائَتِي دِرْهَمٍ، يُزَكِّي أَيْهُمَا شَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِذَا جَاءَ الْمُصَدَّقُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ وَمَا لَهُ؟ قَالَ: يُصَدَّقُ الْمُصَدَّقُ الْإِبِلَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ عِنْدَهُ عِشْرُونَ وَمِائَةً شَاةٍ سَائِمَةٍ يَأْتِي عَلَيْهَا سَنَتَانِ لَا يُزَكِّيْهَا؟ قَالَ: عَلَيْهِ زَكَاةُ سَنَتَيْنِ، فِي كُلِّ سَنَةٍ شَاةٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً شَاةٍ فَلَمْ يُزَكِّهَا سَنَتَيْنِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى شَاتَانِ، وَعَلَيْهِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ شَاةٌ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً؟ قَالَ: عَلَيْهِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى شَاةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي السَّنَةِ الْأُخْرَى شَيْءٌ؛ لِأَنَّهَا قَدْ نَقَصَتْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ الْعَنَمُ السَّائِمَةُ اشْتَرَاهَا لِلتَّجَارَةِ أَعَلَيْهِ زَكَاةُ السَّائِمَةِ أَوْ زَكَاةُ التَّجَارَةِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ زَكَاةُ التَّجَارَةِ، يُقَوِّمُهَا ثُمَّ يُزَكِّي قِيمَةَ كُلِّ مِائَتَيْنِ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دِرَاهِمٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ الْعَنَمُ وَشَرِيكُهُ فِيهَا صَبِيٌّ هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي حِصَّتِهِ، وَلَيْسَ عَلَى الصَّبِيِّ شَيْءٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ شَرِيكُهُ فِيهَا مَعْتُوهاً أَوْ رَجُلًا عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ مُكَاتِبُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ الْعَنَمُ فَيَغْلِبُ عَلَيْهَا الْعَدُوُّ، أَوْ يَغْصِبُهَا إِيَّاهُ رَجُلٌ فَتَمَكُّتُ سِنِينَ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا صَاحِبُهَا مِنَ الْغَاصِبِ، أَوْ يُصِيبُهَا الْمُسْلِمُونَ فَيَرُدُّوْهَا عَلَيْهِ، أَيْزَكِّيْهَا لِمَا مَضَى وَقَدْ أَخَذَهَا بِأَعْيَانِهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ مَا كَانَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ؛ لِأَنَّ الْعَدُوَّ لَوْ أَسْلَمَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ، وَلَوْ بَاعَهَا لَمْ يَأْخُذْهَا إِلَّا بِالثَّمَنِ وَكَانَ يَبِيعُهُمْ جَائِزًا. وَأَمَّا الْغَاصِبُ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ الَّذِي يُقَرُّ لَهُ بِهِ فَيُزَكِّيهِ لِمَا مَضَى بَعْدَ مَا يَأْخُذُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ الْعَنَمُ وَهِيَ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ الْحَوْلِ هَلَكَتْ مِنْهَا وَاحِدَةٌ، فَحَالَ الْحَوْلُ بَعْدَ هَلَاقِ الْوَاحِدَةِ، هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ وَاحِدَةً مِثْلَهَا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا، أَوْ وَلَدَ بَعْضُهُنَّ وَاحِدَةً قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ، فَحَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا وَعِدَّتُهَا كَامِلَةٌ، أَيْرَكِّيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ وَإِنَّمَا مَلَكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَيَّامًا مِنَ السَّنَةِ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: أَمَّا مَا مَلَكَ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ أَوْ آخِرِهِ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ فِي غَنَمِهِ الْعَمِيَاءُ أَوْ الْعَرَجَاءُ أَوْ الْعَجَفَاءُ أَتُحْسَبُ عَلَيْهِ فِي الْعَدِّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، مَا هُوَ؟ قَالَ: يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ شَاةً فَنِيهَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ فَرَّقَهَا الْمُصَدِّقُ فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ أَرْبَعِينَ فَنِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، مَا هُوَ؟ قَالَ: الرَّجُلَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِنْ جَمَعَهَا كَانَتْ فِيهَا شَاةٌ، وَلَوْ فَرَّقَهَا عِشْرِينَ عِشْرِينَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ. قُلْتُ: فَلَوْ كَانَا شَرِيكَيْنِ مُتَفَاوِضَيْنِ لَمْ يُجْمَعُ بَيْنَ أَغْنَامِهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِبُ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ، فَيَبِيعُهَا صَاحِبُهَا وَالْمُصَدِّقُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، هَلْ يَأْخُذُ صَدَقَتَهَا مِنَ الْمُشْتَرِي وَهِيَ فِي يَدَيْهِ بِأَعْيَانِهَا؟ قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْبَائِعَ حَتَّى يُؤَدِّيَ صَدَقَتَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ مِمَّا فِي

يَدِي الْمُشْتَرِي. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ ذَهَبَ وَتَفَرَّقَا وَجَاءَ الْمُصَدِّقُ بَعْدُ
أَيَّأْخُذُ مِمَّا فِي يَدِي الْمُشْتَرِي؟ قَالَ: مَا أُسْتَحْسِنُ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِبُ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ، ثُمَّ تَنْفُقُ كُلَّهَا بَعْدَ الْحَوْلِ، هَلْ عَلَيْهِ
فِيهَا صَدَقَةٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَوَجِبَتْ فِيهَا الصَّدَقَةُ؟ قَالَ:
لِأَنَّهَا هَلَكَتْ وَمَوَّتَتْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ اسْتَهْلَكَهَا رَجُلٌ فَذَهَبَ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: فَإِنْ نَفَقَ بَعْضُهَا وَبَقِيَ بَعْضُهَا وَهِيَ أَرْبَعُونَ مِنَ الْغَنَمِ، فَكَانَ الَّذِي هَلَكَ
مِنْهَا عِشْرُونَ وَبَقِيَ عِشْرُونَ؟ قَالَ: فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ فِي هَذِهِ الْعِشْرِينَ، عَلَيْهِ فِيهَا نِصْفُ
شَاةٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا مَاتَ وَهَلَكَ شَيْءٌ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَهْلِكْهَا هُوَ.
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَبَسَهَا بَعْدَ مَا وَجِبَ فِيهَا الزَّكَاةُ حَتَّى مَاتَتْ، أَمَا تَرَاهُ ضَامِنًا
لَهَا لَمَّا مَاتَتْ مِنْهَا بِحَبْسِهِ إِيَّاهَا؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ أَرْبَعُونَ مِنَ الْغَنَمِ، فَيُعَجِّلُ زَكَاةَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ، أَوْ يُعْطِي
مِنْهَا زَكَاةَ سِنِينَ وَيُعَجِّلُ ذَلِكَ، هَلْ يَسَعُهُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ:
نَعَمْ، يَسَعُهُ هَذَا كُلُّهُ. بَلَّغْنَا نَحْوَ مِنْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ اشْتَرَاهَا لِلتَّجَارَةِ، أُيْرِكِيهَا زَكَاةَ السَّائِمَةِ أَوْ زَكَاةَ
التَّجَارَةِ، وَهِيَ سَائِمَةٌ فِي الْبَرِّيَّةِ تَرْعَى وَقَدْ اشْتَرَاهَا لِلتَّجَارَةِ؟ قَالَ: يُرْكِيهَا زَكَاةَ التَّجَارَةِ.
قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَلَا تُسَاوِي مِائَتِي دِرْهَمٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا؟ قَالَ:
لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا زَكَاةٌ؛ لِأَنَّهَا لِلتَّجَارَةِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ عِشْرِينَ
مِنَ الْبَقَرِ أَوْ أَرْبَعَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ إِلَّا تُسَاوِي مِائَتِي دِرْهَمٍ، وَهِيَ

لِلتَّجَارَةِ، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَهِيَ كَذَلِكَ؟ قَالَ: يُزَكِّيْهَا زَكَاةُ التَّجَارَةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَشْتَرِي الْعَنَمَ لِلتَّجَارَةِ، فَيَبْدُو لَهُ فَيَجْعَلُهَا سَائِمَةً، فَيَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا، وَإِنَّمَا جَعَلَهَا مِنْدُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، أَعَلَيْهِ زَكَاةُ التَّجَارَةِ إِذَا مَضَى سَنَةٌ مِنْذُ يَوْمِ اشْتَرَاهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَإِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْذُ يَوْمِ جَعَلَهَا سَائِمَةً زَكَاةَا زَكَاةَ السَّائِمَةِ وَلَا يُزَكِّيْهَا لِلتَّجَارَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ هَلْ يُؤْخَذُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ مِنْ غَنَمِهِمْ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَيْفَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ؟ قَالَ: يُضَاعَفُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ إِذَا كَانَتْ مِمَّا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ لَوْ كَانَتْ لِمُسْلِمٍ، فَتُؤْخَذُ مِنْهُ مِنْهَا الزَّكَاةُ مُضَاعَفَةً. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ مِنَ الْعَنَمِ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لَوْ كَانَتْ لِمُسْلِمٍ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ. قُلْتُ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ لَهُ مَالٌ أَتَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَهُ غَنَمٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ مَسْأَلَةً أَتَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا أَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً. قُلْتُ: فَالْعَنَمُ تَكُونُ لِلْمَرْأَةِ مِنْهُمْ عَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَالْعَبْدُ يَكُونُ لَهُمْ فَيُعْتَقُونَهُ يَكُونُ لَهُ الْعَنَمُ يُضَاعَفُ عَلَيْهَا الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ بَنِي تَغْلِبَ صَالِحُهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَصَالِحُهُمْ عَلَى هَذَا، فَمَوَالِيهِمْ لَا يَكُونُونَ أَعْظَمَ حُرْمَةً عِنْدِي مِنْ مَوَالِي الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: الْمُسْلِمُ يُعْتِقُ عَبْدَهُ النَّصْرَانِيَّ فَنَأْخُذُ مِنْهُ الْخَرَاجَ، فَلَيْسَ نَتْرُكُ مَوَالِي بَنِي تَغْلِبَ أَنْ يُوضَعَ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الْخَرَاجُ وَعَلَى أَرْضِهِمْ وَأَهْلِهِمْ أَمْوَالُهُمْ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَيْءٌ بِمَنْزِلَةِ مَوَالِي أَهْلِ الدِّمَّةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ يَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ بِعَنَمٍ وَهِيَ ثَمْنُ مَالٍ كَثِيرٍ، فَيَقُولُ لَهُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا لِلتَّجَارَةِ، وَيَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، أَيْقَبِلُ مِنْهُ ذَلِكَ وَيَكْفُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الذَّمِّيُّ [وَالْتَّعْلِي]؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْحَرِّيُّ؟ قَالَ: لَا، أَمَّا الْحَرِّيُّ إِذَا مَرَّ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتَ فَوَومَ وَأُحِدَ مِنْهُ الْعَشْرَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْماً مِنَ الْخَوَارِجِ ظَهَرُوا عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَخَذُوا زَكَاةَ أَغْنَامِهِمْ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْعَدْلِ، أَيْحْسِبُونَ لَهُمْ تِلْكَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ لَمْ يَمْنَعُوهُمْ.

قُلْتُ: وَكَيْفَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَصْنَعَ بِصَدَقَةِ الْعَنَمِ؟ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْسِمَ صَدَقَةَ كُلِّ بِلَادٍ فِي فُقَرَائِهِمْ، وَلَا يُخْرِجُهَا مِنْ تِلْكَ الْبِلَادِ إِلَى غَيْرِهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ النَّصْرَانِيَّ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ يَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ وَمَعَهُ عَنَمٌ لِلتَّجَارَةِ، فَيَقُولُ: عَلَيَّ دَيْنٌ يُحِيطُ بِقِيَمَتِهَا، وَيَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، أَيْكْفُ عَنْهُ وَيُقَبِلُ مِنْهُ ذَلِكَ وَيُصَدِّقُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَكْفُ عَنْهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ يَأْخُذُ صَدَقَةَ عَنَمِهِ، فَقَالَ: عَلَيَّ دَيْنٌ يُحِيطُ بِقِيَمَتِهَا، وَحَلَفَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّيِّ النَّصْرَانِيَّ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ هَلْ يُؤْخَذُ مِنْ عَنَمِهِ الصَّدَقَةُ مُضَاعَفاً؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ صَغِيرٌ، وَإِنَّمَا يُضَاعَفُ عَلَى الْكَبِيرِ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَمُوتُ وَقَدْ وَجِبَتْ فِي عَنَمِهِ وَإِبِلِهِ وَبَقَرِهِ وَجَوَامِيسِهِ الصَّدَقَةُ، فَيَجِيءُ الْمُصَدِّقُ وَهِيَ فِي أَيْدِي الْوَرِثَةِ، فَيَأْخُذُ صَدَقَتَهَا مِنْهُمْ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُا خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِ الَّذِي كَانَتْ لَهُ وَصَارَتْ لِغَيْرِهِ.

بَابُ صَدَقَةِ الْبَقْرِ

قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً صَدَقَةٌ. فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ سَائِمَةً فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ إِلَى تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ. فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ. بَلَعْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ ذَلِكَ.

فَمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ بِحِسَابِ ذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: أَمَّا نَحْنُ فَنَرَى أَنْ لَا يُؤْخَذَ بِمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْبَقْرُ سِتِّينَ. فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى تِسْعٍ وَسِتِّينَ. فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ. فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فَفِيهَا مُسِنَّتانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ. فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَتْبَعَةٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ. فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً فَفِيهَا مُسِنَّةٌ وَتَبِيعَانِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْجَوَامِيسَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْبَقْرِ صَدَقْتُهَا وَصَدَقَةُ الْبَقْرِ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْبَقَرَ إِذَا وَجِبَ فِيهَا شَيْءٌ فَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي وَجِبَ عَلَيْهِ فِيهَا أَيُّؤْخَذُ أَفْضَلُ مِنْهُ أَوْ دُونُهُ؟ قَالَ: يَأْخُذُ قِيمَةَ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي وَجِبَ عَلَيْهِ، وَإِنْ شِئْتَ أَخَذْتَ أَفْضَلَ مِنْهَا وَرَدَدْتَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْفَضْلِ دَرَاهِمَ، وَإِنْ شِئْتَ أَخَذْتَ دُونَهَا وَأَخَذْتَ بِالْفَضْلِ قِيمَتَهُ دَرَاهِمَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْبَقَرَ الْعَجَاجِيلَ كُلَّهَا وَالْحُمْلَانَ وَالْفُصْلَانَ هَلْ فِيهَا صَدَقَةٌ؟ قَالَ: لَا.
قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ وَالْإِبِلِ وَالْغَنَمِ إِلَّا مَا وَصَفْتُ لَكَ مِنَ
السَّنَنِ أَوْ قِيمَتِهِ، وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ إِلَّا الثَّيْنِي فَصَاعِدًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا تِسْعٌ وَخَمْسُونَ مِنَ الْبَقَرِ أَوْ جَوَامِيسَ هَلْ فِيهَا صَدَقَةٌ؟
قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ سِتِّينَ؟ قَالَ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ إِلَى أَنْ
تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ. فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسِنَّةٌ. فَمَا زَادَ
فَحِسَابِ ذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَلَيْسَ فِي
الرِّبَادَةِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَةً وَعِشْرِينَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ الْخَيْلُ السَّائِمَةُ الدُّكُورَةُ كُلُّهَا هَلْ فِيهَا صَدَقَةٌ؟ قَالَ:
لَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ إِنَاثًا وَدُّكُورَةً يُطَلَبُ نَسْلُهَا؟ قَالَ: فَنَفِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا، وَإِنْ
شِئْتَ فَوَمَّتْهَا دَرَاهِمَ فَجَعَلْتَ فِي كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي
حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا نَرَى فِي الْخَيْلِ صَدَقَةً؛ لِأَنَّهُ بَلَعْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "عَقَوْتُ لِأُمَّتِي عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ". إِلَّا أَنَّ فِي
الرَّقِيقِ صَدَقَةَ الْفَطْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْحُمْرَ وَالْبِغَالَ السَّائِمَةَ هَلْ فِيهَا صَدَقَةٌ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ الْبَقَرُ تَجِبُ فِي مِثْلِهَا الصَّدَقَةُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِقِيمَتِهَا
هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَةٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا
وَحَلَفَ عَلَى ذَلِكَ لَهُ أَيْقَبُلُ مِنْهُ وَيُكْفَى عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا أَصَبْتُ

هَذِهِ الْبَقْرَ مُنْذُ شَهْرٍ وَمَ يَتِمُّ لَهَا عِنْدِي حَوْلٌ، وَحَلَفَ عَلَى ذَلِكَ، هَلْ يُقْبَلُ مِنْهُ وَيُكْفَى عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ لِلْمُصَدِّقِ: قَدْ أَذَيْتُ زَكَاهَ هَذِهِ الْبَقْرِ إِلَى مُصَدِّقٍ غَيْرِكَ، وَجَاءَهُ بِبِرَاءَةٍ وَحَلَفَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِمْ مُصَدِّقٌ غَيْرُهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، أَيْقَبَلُ مِنْهُ وَيُكْفَى عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُ زَكَاتَهَا الْمَسَاكِينَ، أَيْقَبَلُ مِنْهُ وَيُكْفَى عَنْهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ صَدَّقْتَهُ فِيمَا سِوَى هَذَا مِمَّا ذَكَرْتُ لَكَ وَلَمْ تُصَدِّقْهُ فِي هَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تُدْفَعُ إِلَى السُّعَاءِ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ قَبِلَ السُّعَاءُ مِنَ النَّاسِ قَوْلَهُمْ هَذَا "أَعْطَيْنَاهَا الْمَسَاكِينَ"، لَمْ تُؤْخَذْ صَدَقَةُ أَبَدًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْيَتِيمَ الَّذِي لَمْ يَحْتَلَمْ وَالْمَجْنُونُ الْمَعْلُوبُ وَالْعَبْدُ الْمَأْدُونُ لَهُ فِي التَّجَارَةِ عَلَيْهِ دَيْنٌ، هَلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ صَدَقَةٌ إِذَا كَانَتْ بَقْرٌ يَجِبُ فِي مِثْلِهَا صَدَقَةٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الصَّغِيرَ وَالْمَعْتُوهَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ، فَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا الزَّكَاةُ. وَأَمَّا الْعَبْدُ الْمَأْدُونُ لَهُ فِي التَّجَارَةِ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ وَالْمَكَاتِبُ فَهُمَا لَا يَمْلِكَانِ شَيْئًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَبْدَ الْمَأْدُونُ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالَ: هَذَا مَالُهُ لِمَوْلَاهُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ الْبَقْرُ الَّتِي تَجِبُ فِي مِثْلِهَا الزَّكَاةُ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ الْحَوْلِ يَوْمَ وَرِثَ بَقْرًا، أَوْ اشْتَرَاهَا، أَوْ وَهَبَتْ لَهُ وَهِيَ سَائِمَةٌ، أُيْزِكِيهَا مَعَ بَقَرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لَهُ بَقْرٌ لَا تَجِبُ فِي مِثْلِهَا الزَّكَاةُ أَوْ تَجِبُ، وَوَرِثَ إِبِلًا وَغَنَمًا، أَوْ اشْتَرَاهَا، أَوْ وَهَبَتْ لَهُ، أَوْ أَصَابَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، أُيْزِكِيهَا مَعَهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِلْمَالِ الَّذِي عِنْدَهُ، وَعَلَى هَذَا إِذَا حَالَ عَلَيْهَا

الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهَا الزَّكَاةَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى بَقَرِهِ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَصَابَ بَقَرًا بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَزَكِّيْهَا مَكَانَهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ إِذَا وَجَبَتْ الزَّكَاةُ ثَانِيَةً عَلَى بَقَرِهِ الْأُولَى زَكَّى بَقَرَهُ الَّتِي أَفَادَ مَعَهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ عِنْدَهُ الْبَقَرُ السَّائِمَةُ ذُكُورَةً كُلُّهَا هَلْ فِيهَا صَدَقَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ الْبَقَرُ الَّتِي تَجِبُ فِي مِثْلِهَا الزَّكَاةُ، فَإِذَا خَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ بِاعَهَا قَبْلَ ذَلِكَ يَوْمٍ بِإِبِلٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ دَرَاهِمَ، يُرِيدُ بِذَلِكَ الْفِرَارَ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا وَهِيَ عِنْدَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَ بَقَرًا قَبْلَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ يَوْمًا، يُرِيدُ بِذَلِكَ الْفِرَارَ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْءٌ، وَهَذَا وَالْبَابُ الْأَوَّلُ سَوَاءٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تُزَوِّجُ عَلَى أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ بِغَيْرِ أَعْيَانِهَا، فَلَا تَقْبِضُهَا إِلَّا بَعْدَ حَوْلٍ، أَتَزَكِّيْهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِسَائِمَةٍ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ عَلَيْهَا بِأَعْيَانِهَا وَهِيَ سَائِمَةٌ ثُمَّ قَبِضَتْهَا بَعْدَ حَوْلٍ أَتَزَكِّيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا؟ قَالَ: نَعَمْ. رَجَعَ أَبُو حَنِيفَةَ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَالَ: لَا زَكَاةَ عَلَيْهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تُزَوِّجُ عَلَى مِائَةٍ مِنَ الْبَقَرِ بِعَيْنِهَا، فَيَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَهِيَ فِي يَدِ الزَّوْجِ، ثُمَّ يُطَلِّمُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، عَلَى مَنْ زَكَاةُ هَذِهِ الْبَقَرِ؟ قَالَ: يَدْفَعُ النِّصْفَ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَعَلَيْهَا فِيهَا الزَّكَاةُ فِي قَوْلِهِ الْأَوَّلِ. وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ الْآخِرِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهَا. وَلَيْسَ عَلَى الزَّوْجِ زَكَاةٌ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ

الْمَرْأَةُ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَهِيَ تَمْلِكُ الَّذِي أَخَذَتْ وَوَجَبَتْ عَلَيْهَا فِيهِ الزَّكَاةُ، وَالزَّوْجُ إِنَّمَا وَجِبَ لَهُ نِصْفُ ذَلِكَ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْلُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مُنْذُ مَلَكَهَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ بِغَيْرِ أَعْيَانِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ دَفَعَهَا إِلَى امْرَأَتِهِ وَحَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: عَلَى الْمَرْأَةِ زَكَاةُ نِصْفِهَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي مِلْكِهَا وَوَجَبَتْ عَلَيْهَا فِيهَا الزَّكَاةُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى إِبِلٍ أَوْ غَنَمٍ سَائِمَةٍ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَيْهَا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهَا زَكَاةُ نِصْفِ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى عَبْدٍ، وَدَفَعَهُ إِلَيْهَا، فَجَاءَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُوَ عِنْدَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: عَلَيْهَا زَكَاةُ الْفِطْرِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ عِنْدَ الزَّوْجِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ وَلَا عَلَى الْمَرْأَةِ زَكَاةُ الْفِطْرِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ الْغَنَمُ وَالْإِبِلُ وَالْبَقَرُ عِنْدَ الزَّوْجِ وَهِيَ سَائِمَةٌ، فَتَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهَا نِصْفَهَا وَقَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا زَكَاةَ عَلَيْهَا فِي قَوْلِهِ الْآخِرِ، وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ الْأَوَّلِ فَإِنْ كَانَتْ أَخَذَتْ مِثْلَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّاهَا، وَأَمَّا الزَّوْجُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ الْبَقَرُ السَّائِمَةُ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا وَيَعْلِفَهَا، وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ حَتَّى حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ أَرْبَعُونَ بَقَرَةً فَمَكَتْ سَتَتَيْنِ لَا يُزَكِّيْهَا؟ قَالَ: عَلَيْهِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مُسِنَّةٌ، وَعَلَيْهِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا قَدْ نَقَصَتْ مِنَ الْأَرْبَعِينَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ ثَلَاثُونَ بَقَرَةً فَمَكَتْ سَتَتَيْنِ لَا

يُزَكِّيْهَا؟ قَالَ: عَلَيْهِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الثَّانِيَةِ شَيْءٌ لِأَنَّهَا قَدْ نَقَصَتْ مِنَ الثَّلَاثِينَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ عَجَلًا وَبَقْرَةٌ مُسِنَّةٌ أَوْ جَامُوسٌ هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ الْبَقَرُ السَّائِمَةُ أَوْ الْجَوَامِيسُ اشْتَرَاهَا لِلتَّجَارَةِ أَعْلَيْهِ زَكَاةُ السَّائِمَةِ أَوْ زَكَاةُ التَّجَارَةِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ زَكَاةُ التَّجَارَةِ، يُقَوِّمُهَا ثُمَّ يُزَكِّي قِيَمَةَ كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ الْبَقَرُ يَجِبُ فِي مِثْلِهَا الصَّدَقَةُ وَشَرِيكُهُ فِيهَا صَيٌّ، وَهِيَ ثَمَانُونَ بَقْرَةً؟ قَالَ: عَلَى الرَّجُلِ فِي حِصَّتِهِ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الصَّيِّ فِي حِصَّتِهِ شَيْءٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ شَرِيكُهُ فِيهَا مَعْتُوها أَوْ رَجُلًا عَلَيْهِ دِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ شَرِيكُهُ فِيهَا مُكَاتَبًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا إِبِلٌ أَوْ غَنَمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ الْبَقَرُ فَيَعْلِبُهُ الْعَدُوُّ، أَوْ يَعْصِبُهُ إِيَّاهَا رَجُلٌ فَيَمْكُثُ سِنِينَ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا صَاحِبُهَا مِنَ الْعَاصِبِ، أَوْ يُصِيبُهَا الْمُسْلِمُونَ فَيَرُدُّوْهَا عَلَيْهِ، أَيْزَكِّيْهَا لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ وَقَدْ أَخَذَهَا بِأَعْيَانِهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: أَمَّا مَا كَانَ فِي يَدِ الْعَدُوِّ فَلَمْ تَكُنْ لَهُ؛ لِأَنَّ الْعَدُوَّ لَوْ أَسْلَمُوا عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُمْ، وَلَوْ بَاعُوهَا جَارَ بَيْعِهِمْ وَلَمْ يَأْخُذْهَا هَذَا إِلَّا بِالتَّمَنِ. وَأَمَّا الْعَاصِبُ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُتَرُّ لَهُ بِهِ فَيُرَكَّبِيهِ لِمَا مَضَى بَعْدَ مَا أَخَذَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ ثَلَاثُونَ بَقْرَةً، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ الْحَوْلِ بِشَهْرٍ هَلَكَتْ مِنْهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ يَحْوِلُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْوَاحِدَةِ الْحَوْلُ، هَلْ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ فِيمَا بَقِيَ؟ قَالَ: لَا.
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ وَاحِدَةً مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَحْوِلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، أَوْ تُبَحِّثَ بَعْضُهُنَّ وَاحِدَةً قَبْلَ أَنْ يَحْوِلَ الْحَوْلُ، فَحَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا وَهِيَ تَامَّةٌ كَمَا كَانَتْ، أُرِيتُهَا؟
قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا مَلَكَ مَا نَجِبَ فِيهِ الزَّكَاةُ أَيَّامًا مِنَ السَّنَةِ، وَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ مَا نَجِبَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: إِذَا مَلَكَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ وَآخِرِهِ لَمْ أَنْظُرْ إِلَى مَا نَقَصَ فِيمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ فِي بَقَرِهِ الْعَمِيَاءُ أَوْ الْعَجَفَاءُ أَوْ الْعَرْجَاءُ يُخْسَبُ ذَلِكَ فِي الْعَدَدِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: هُوَ الرَّجُلَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ بَقْرَةً، فَإِنْ جَمَعَهَا الْمُصَدِّقُ كَانَ عَلَيْهَا مُسِنَّةٌ، فَإِنْ فَرَّقَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا شَيْءٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؟ قَالَ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ أَرْبَعُونَ بَقْرَةً، ففِيهَا مُسِنَّةٌ، فَإِنْ فَرَّقَهَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَا مُتَفَاوِضَيْنِ لَمْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ نَجِبَ فِي بَقَرِهِ الصَّدَقَةُ، فَيَبِيعُهَا وَالْمُصَدِّقُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا تُبَاعُ، ثُمَّ يَقُولُ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، أَيْكُونُ لِلْمُصَدِّقِ أَنْ يَأْخُذَ صَدَقَتَهَا مِنَ الْمُشْتَرِي وَهِيَ فِي يَدَيْهِ بِأَعْيَانِهَا؟ قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْبَائِعُ حَتَّى يُؤَدِّيَ صَدَقَتَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ مِمَّا فِي يَدَيِ الْمُشْتَرِي. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ ذَهَبَ وَتَفَرَّقَا ثُمَّ جَاءَ

الْمُصَدِّقُ بَعْدَ آلِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا فِي يَدَيِ الْمُشْتَرِي؟ قَالَ: لَا أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يُضَمَّنُ الْبَائِعُ زَكَاتَهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَجِبُ فِي بَقَرِهِ صَدَقَةٌ ثُمَّ مَوْتُ كُلُّهَا بَعْدَ الْحَوْلِ هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَةٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَهْلَكَهَا رَجُلٌ فَذَهَبَ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ مَوَّتَتْ بَعْضُهَا وَبَقِيَ بَعْضٌ وَهِيَ أَرْبَعُونَ مِنَ الْبَقَرِ، وَكَانَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهَا عِشْرُونَ وَبَقِيَ عِشْرُونَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ فِي هَذِهِ الْعِشْرِينَ نِصْفُ قِيَمَةِ مُسْنَةٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا مَاتَ وَهَلَكَ شَيْءٌ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَهِلْهَا هُوَ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ حَبَسَهَا هُوَ بَعْدَ مَا وَجِبَ فِيهَا الزَّكَاةُ حَتَّى مَوَّتَتْ وَهَلَكَتْ، أَمَا تَرَاهُ ضَامِنًا لِمَا مَاتَ مِنْهَا وَهَلَكَ بِالْحِسَابِ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ أَرْبَعُونَ بَقَرَةً، فَيَعَجِّلُ زَكَاتَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ، فَيُعْطِي مِنْهَا زَكَاةَ سَنَتَيْنِ، هَلْ يَسْعُهُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسْعُهُ هَذَا كُلُّهُ. وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ زَكَاةَ سَنَتَيْنِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِمَالٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَبَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَشَاوَرَ الْقَوْمَ فِيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ أُعْطِيَ كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقُّهُ، فَأَمْسِكْ هَذِهِ الْبَاقِيَةَ لِنَائِيَةِ إِنْ كَانَتْ. قَالَ: وَعَلَيَّ فِي الْقَوْمِ سَاكِتٌ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: قَدْ قَالَ الْقَوْمُ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَتَقُولَنَّ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ:

لَمْ يَجْعَلْ يَتَيْنَكَ شَكًّا، وَبَجَعَلَ عِلْمَكَ جَهْلًا؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ.
قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَمَا تَذْكُرُ حِينَ بَعَثَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعِيًا،
فَأَتَيْتَ الْعَبَّاسَ فَلَمْ يُعْطِكَ، وَكَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ كَلَامٌ. فَوَجَدَ عَلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَاسْتَعْنَتْ بِي عَلَيْهِ. فَصَلَّيْنَا مَعَهُ الظُّهْرَ، فَدَخَلَ. ثُمَّ صَلَّيْنَا مَعَهُ
الْعَصْرَ، فَدَخَلَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَّا عَلَيْهِ، فَأَذَّنَ لَنَا. فَاعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ فَعَذَرَكَ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَا
عِلِمْتُ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ، إِنَّا كُنَّا اخْتَجْنَا إِلَى مَالٍ، فَتَسَلَّفْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةً
سَنَتَيْنِ". فَقُلْنَا: قَدْ صَلَّيْنَا مَعَكَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ. فَقَالَ: "مَالُ أَتَانِي فَقَسَمْتُهُ، فَبَقِيَتْ
مِنْهُ فَضْلَةٌ، فَكُنْتُ فِي ذَلِكَ حَتَّى وَجَدْتُ لَهَا مَوْضِعًا". فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ، وَاللَّهِ
لَأَشْكُرَنَّ لَكَ الْأُولَى وَالْآخِرَةَ. قَالَ: فَقَسَمَ ذَلِكَ الْمَالِ، فَأَصَابَ طَلْحَةَ ثَمَانِيَةَ دِرْهَمٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ أَوْ الْخَيْلُ قَدْ اشْتَرَاهَا لِالتَّجَارَةِ، وَهِيَ
سَائِمَةٌ تَرَعَى فِي الْبَرِّيَّةِ، أَيْزِكِيهَا زَكَاةَ السَّائِمَةِ أَوْ زَكَاةَ التَّجَارَةِ؟ قَالَ: بَلْ يُزَكِّيهَا زَكَاةَ
التَّجَارَةِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ لَهُ عِشْرُونَ بَقْرَةً أَوْ عِشْرَةٌ مِنَ الْخَيْلِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ
هَذَا إِلَّا يُسَاوِي مِائَتِي دِرْهَمٍ، وَهِيَ لِالتَّجَارَةِ، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَهِيَ كَذَلِكَ؟ قَالَ:
يُزَكِّيهَا زَكَاةَ التَّجَارَةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَشْتَرِي الْبَقْرَةَ لِالتَّجَارَةِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَجْعَلُهَا
سَائِمَةً، ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا، وَإِنَّمَا لَهُ مُنْذُ جَعَلَهَا سَائِمَةً سِتَّةُ
أَشْهُرٍ؟ قَالَ: عَلَيْهِ زَكَاةُ السَّائِمَةِ إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ مُنْذُ جَعَلَهَا سَائِمَةً. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ
إِنَّمَا فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مُنْذُ يَوْمٍ جَعَلَهَا سَائِمَةً زَكَّاهَا؟ قَالَ:
نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ هَلْ يُؤْخَذُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ مِنْ بَقَرِهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَمِنْ جَوَامِيسِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَيْفَ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ صَدَقَاتُهُمْ؟ قَالَ: تُضَاعَفُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، يُنْظَرُ إِلَى بَقَرِ أَحَدِهِمْ وَجَوَامِيسِهِ، فَإِذَا كَانَتْ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ لَوْ كَانَتْ لِمُسْلِمٍ فَتُؤْخَذُ مِنْهَا الصَّدَقَةُ مُضَاعَفَةً. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ وَالْعَنَمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَالْحَيْلُ تَكُونُ سَائِمَةً لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ أَيَأْخُذُ مِنْهَا الصَّدَقَةُ كَمَا يَأْخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ إِذَا وَجِبَتْ فِيهَا الصَّدَقَةُ مُضَاعَفَةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ بَقَرٌ مِمَّا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لَوْ كَانَتْ لِمُسْلِمٍ أَفَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا شَيْءَ فِيهِ. قُلْتُ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُمْ مَالٌ أَيَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَهُ بَقَرٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ يُحِيطُ مَسْأَلَةً أَيَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا. قُلْتُ: فَالْبَقَرُ تَكُونُ لِلْمَرْأَةِ مِنْهُمْ أَعَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الرَّجُلِ مِنْهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَالْعَبْدُ يُعْتَقُونَهُ مِنْهُمْ فَتَكُونُ لَهُ الْبَقَرُ أَوْ الْجَوَامِيسُ أَتُضَاعَفُ عَلَيْهَا الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَالَحَهُمْ عَلَى هَذَا، فَمَوَالِيهِمْ لَا يَكُونُونَ أَعْظَمَ حُرْمَةً عِنْدِي مِنْ مَوَالِي الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ يُعْتَقُ عَبْدُهُ النَّصْرَانِيَّ وَأَخْذُ مِنْهُ الْخَرَاجَ، أَوَلَيْسَ نَتْرُكُ مَوَالِي بَنِي تَغْلِبَ حَتَّى يُوضَعَ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الْخَرَاجُ وَعَلَى أَرْضِيهِمْ وَأَهْمِلُ أَمْوَالَهُمْ فَلَا نَأْخُذُ مِنْهُمْ شَيْئًا بِمَنْزِلَةِ مَوَالِي أَهْلِ الذِّمَّةِ؟

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ يَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ بِالْبَقَرِ وَالْجَوَامِيسِ وَهِيَ ثَمَنُ مَالٍ كَثِيرٍ، فَيَقُولُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا لِاتِّجَارَةٍ، وَيَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، أَيْقَبَلُ مِنْهُ وَيُكْفُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ وَالْعَنَمُ وَالطَّعَامُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الدِّمْيُ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَالْحَرْبِيُّ؟ قَالَ: لَا، أَمَّا الْحَرْبِيُّ إِذَا مَرَّ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتُ قَوْمًا فَأَخَذَ مِنْهُ الْعَشِيرُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْمًا مِنَ الْخَوَارِجِ ظَهَرُوا عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَخَذُوا زَكَاةَ بَقَرِهِمْ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ وَأَهْلُ الْعَدْلِ، أَيَحْسِبُونَ هُمْ تِلْكَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ لَمْ يَمْنَعُوهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ.

قُلْتُ: فَكَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يُصْنَعَ بِصَدَقَةِ الْبَقَرِ؟ قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ تُقَسَمَ صَدَقَةُ كُلِّ بِلَادٍ فِي فُقَرَائِهَا، وَلَا تُخْرَجَ مِنْ تِلْكَ الْبِلَادِ إِلَى غَيْرِهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَمُوتُ وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي بَقَرِهِ وَجَوَامِيسِهِ، فَيَحِيءُ الْمُصَدَّقُ وَهِيَ فِي أَيْدِي الْوَرِثَةِ، أَيَأْخُذُ صَدَقَتَهَا مِنْهُمْ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِ الَّذِي كَانَتْ لَهُ فَصَارَتْ لِغَيْرِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ النَّصْرَانِيَّ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ يَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ وَمَعَهُ الْبَقَرُ لِالتَّجَارَةِ، فَيَقُولُ: عَلَيَّ دَيْنٌ يُحِيطُ بِقِيمَتِهَا، وَيَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، أَيَكْفُ عَنْهُ وَيُصَدِّقُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُصَدِّقُ وَيُكْفُ عَنْهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَاءَ الْمُصَدَّقُ يَأْخُذُ صَدَقَةَ بَقَرِهِ أَوْ جَوَامِيسِهِ، فَقَالَ: عَلَيَّ دَيْنٌ يُحِيطُ بِقِيمَتِهَا، هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا يَأْخُذُ صَدَقَتَهَا مِنْهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّبِيَّ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ لَهُ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ، هَلْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مُضَاعَفَةً؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ صَغِيرٌ، وَإِنَّمَا يُضَاعَفُ عَلَى الْكَبِيرِ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ.

بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ التَّاجِرَ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ يَجِبُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ الْحَوْلِ يَوْمٌ أَوْ بِشْهَرٍ اسْتَفَادَ مَالًا آخَرَ، فَحَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، أُيْزَكِيهِمَا جَمِيعًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْمَالُ الَّذِي اسْتَفَادَ مِيرَاثًا وَرِثَةً، أَوْ هِبَةً وَهَبَتْ لَهُ، أَوْ صَدَقَةً تُصَدَّقُ بِهَا عَلَيْهِ، أَوْ رِبْحًا رِبْحُهُ، أَوْ وَصِيَّةً أَوْصِيَ بِهَا لَهُ، أُيْزَكِيهَا مَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ التَّاجِرَ تُصَيِّهُ فِي مَالِهِ الْآفَاتُ، ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَقَدْ زَادَهَا لَهُ فِي سِعْرِ غَلَاءٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَارْتَفَعَ فِي يَدَيْهِ، فَيُزَكِّيهِ، فَهَلْ يُحِطُّ عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ لِمَا أَصَابَتْهُ مِنَ الْآفَاتِ؟ قَالَ: يُعَوِّمُ مَالَهُ كُلَّهُ يَوْمَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَيُزَكِّيهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَئِذٍ، لَا يَنْظُرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ نُقْصَانٍ فِيهِ مِنْ قَبْلِ تِلْكَ الْآفَاتِ وَلَا مِنْ زِيَادَةٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ التَّاجِرَ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ الْمَالُ، كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ؟ قَالَ: يُعَوِّمُ كُلَّ مَالٍ لِلتَّجَارَةِ وَكُلَّ مَالٍ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَالَانِ سَوَاءً أَوْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ أَكْثَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا، أَوْ بِعِشْرَيْنَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ فَصَاعِدًا، زَكَى هَذَا الْفَضْلُ الَّذِي فَضَلَ عَمَّا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ. قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ لَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ دَيْنٌ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا، وَمَا فِي يَدَيْهِ فَهُوَ كِفَافٌ بِمَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْفَضْلِ زَكَاةٌ حَتَّى يَأْخُذَ تِلْكَ الْأَلْفَ. قُلْتُ: فَإِذَا أَخَذَهَا بَعْدَ سِنِينَ؟ قَالَ: يُزَكِّيُهَا لِلْسَّنَةِ الْأُولَى خَمْسًا وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، فَهَذِهِ زَكَاةُ الْأَلْفِ، وَيُزَكِّيُ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ أَلْفًا غَيْرَ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ. قُلْتُ: فَإِنْ

تَوَالَتْ عَلَيْهِ سُنُونَ زَكَّى لِأَوَّلِ سَنَةٍ أَلْفًا كَامِلًا، ثُمَّ يَنْقُصُ فِي كُلِّ سَنَةٍ تِلْكَ الزَّكَاةُ الَّتِي زَكَّى أَبَدًا كَذَلِكَ حَتَّى تَنْقُصَ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَلَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ زَكَاةٌ وَلَا صَدَقَةٌ. فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ. وَمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَلَيْسَ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا. فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَفِي الْمِائَتَيْنِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا. وَكَذَلِكَ بَلَّغْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَبِهِ كَانَ يَأْخُذُ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَيْءٌ فَحِسَابُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ بَلَّغْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ التَّاجِرَ يَكُونُ فِي يَدَيْهِ الرَّقِيقُ قَدْ اشْتَرَاهُ بِدَنَانِيرٍ أَوْ بِدَرَاهِمٍ، وَفِي يَدَيْهِ الْمَتَاعُ قَدْ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ مَا اشْتَرَى بِهِ الرَّقِيقَ، كَيْفَ يُزَكِّيهِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، أَيْقَوْمُ ذَلِكَ كُلُّهُ دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ ثُمَّ يُزَكِّيهِ؟ قَالَ: أَيُّ ذَلِكَ مَا فَعَلَ أَجْزَأُ عَنْهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ مِثْقَالُ ذَهَبٍ أَرْبَعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ تُسَاوِي مِائَةَ دِرْهَمٍ، وَلَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ أُخْرَى، ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، أَيْزَكِّيهِمَا جَمِيعًا؟ قَالَ: نَعَمْ، يُزَكِّيهِمَا جَمِيعًا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَمَّا أَنَا فَلَسْتُ أَرَى عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا زَكَاةً حَتَّى تَبْلُغَ الدَّرَاهِمُ مِائَةَ دِرْهَمٍ، وَالذَّهَبُ عَشْرَةَ مِثْقَالٍ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ، فَيَمُكُّ أَشْهُرًا، ثُمَّ يَنْفِقُ مِنْهَا مِائَةَ دِرْهَمٍ، أَوْ تَهْلِكُ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ الْحَوْلِ يَوْمَ أَصَابَ مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَهِيَ مِائَتَا دِرْهَمٍ؟ قَالَ: يُزَكِّيَهَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا مِثْلُ رَجُلٍ اشْتَرَى

جَارِيَةً لِاتِّحَادِ مِائَتِي دِرْهَمٍ قَبْلَ الْخَوْلِ، وَذَلِكَ فِيمَتُهَا، ثُمَّ إِنَّهَا اغْوَرَّتْ فَصَارَتْ
فِيمَتُهَا مِائَةٌ دِرْهَمٍ، وَغَلَا الرِّقِيقُ، فَصَارَتْ فِيمَتُهَا عَوْرَاءُ مِائَتِي دِرْهَمٍ، أَوْ وَلَدَتْ وَلَدًا
يُسَاوِي مِائَةً دِرْهَمٍ، أَوْ زَادَتْ فِي جِسْمِهَا حَتَّى صَارَتْ تُسَاوِي مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَحَالَ
عَلَيْهَا الْخَوْلُ وَهِيَ تُسَاوِي مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُرَكِّبَهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ الْخَوْلِ أَصَابَ مِائَةً دِرْهَمٍ
أُخْرَى أَوْ أَلْفًا، أَعَلَيْهِ أَنْ يُرَكِّبَ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَخُولَ عَلَيْهِ الْخَوْلُ مِنْ يَوْمٍ كَانَتْ مِائَتِي
دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا.

وَأَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا ذَهَبًا صَدَقَةٌ. فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا ذَهَبًا وَحَالَ
عَلَيْهَا الْخَوْلُ فَفِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبٍ. بَلَعْنَا ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ. فَمَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا ذَهَبًا فَلَيْسَ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الزِّيَادَةُ
أَرْبَعَةَ مِثْقَالٍ. فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ مِثْقَالٍ فَفِيهَا عِشْرُ مِثْقَالٍ مَعَ نِصْفِ الْمِثْقَالِ الَّذِي
فِي الْعِشْرِينَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: مَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ
مِثْقَالًا وَعَلَى الْمِائَتَيْنِ مِنَ الْفِضَّةِ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

وَمَا كَانَ مِنَ الدَّنَائِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ وَالْفِضَّةِ تَبْرًا مَكْسُورًا أَوْ حُلِيًّا مَصُوعًا أَوْ حَلِيَّةً [سَيْفٍ]
أَوْ شَيْئًا مَصُوعًا مِنْ ذَلِكَ فِي إِنَاءٍ أَوْ مِنْطَقَةٍ أَوْ دَرَاهِمَ مَضْرُوبَةٍ أَوْ دَنَائِيرَ فَفِي هَذَا
كُلُّهُ الرِّكَاهُ إِذَا كَانَ الذَّهَبُ يَبْلُغُ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَالْفِضَّةُ تَبْلُغُ مِائَتِي دِرْهَمٍ، وَحَالَ
عَلَيْهِ الْخَوْلُ مِنْذُ يَوْمٍ مَلَكَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ عَشْرُ مِثْقَالٍ تَبَرَّ ذَهَبٍ أَوْ دَنَانِيرَ مَضْرُوبَةً، وَمِائَةُ دِرْهَمٍ أَوْ وَزْنُهَا تَبَرَّ فِضَّةٍ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا زَكَاةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُ خَمْسَةُ عَشَرَ مِثْقَالًا ذَهَبٍ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ كَانَ لَهُ مِائَةُ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا زَكَاةٌ إِذَا لَمْ يَمُكِّثْ عِنْدَ صَاحِبِهِ حَوْلًا، فَإِذَا مَكَثَ عِنْدَ صَاحِبِهِ حَوْلًا وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ [قَالَ: نَعَمْ]، وَلَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ عِنْدَ صَاحِبِهِ مِنْ يَوْمِ أَصَابَهُ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ حَتَّى يَبْلُغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ. وَلَيْسَ فِي الذَّهَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، فَإِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ." وَهَذَا يَأْخُذُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُفْرِضُ الرَّجُلَ مِائَتِي دِرْهَمٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا، فَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، ثُمَّ يَقْبِضُ مِنْهُ بَعْدَ الْحَوْلِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا مِنْهَا، هَلْ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْعِشْرِينَ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ أَنْفَقَهَا وَقَبِضَ مِنْهَا عِشْرِينَ أُخْرَى هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا زَكَاةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِ فِي الْعِشْرِينَ الْأُولَى وَفِي هَذِهِ الْعِشْرِينَ الْأُخْرَى دِرْهَمٌ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ قَبِضَ مِنْهَا أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا. قُلْتُ: فَإِنْ قَبِضَ مِنْهَا عِشْرِينَ أُخْرَى هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ فِي شَيْءٍ يَقْبِضُ مِنْهَا بَعْدَ هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ حَتَّى يَتِمَّ أَرْبَعِينَ أُخْرَى. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَمَّا أَنَا فَأَرَى عَلَيْهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَقْبِضُهُ دِرْهَمًا فَمَا فَوْقَهُ أَنْ يُرَكِّبَهُ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَرِثُ مِائَتًا دِرْهَمٍ، وَهِيَ دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ، وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهَا،
فِيَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ثُمَّ يَقْبِضُ مِنْهَا أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا،
حَتَّى يَقْبِضَهَا كُلَّهَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي يَدِهِ الْمِائَتَا دِرْهَمٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ
الرَّجُلَ يُؤَاجِرُ عَبْدَهُ بِمِائَتِي دِرْهَمٍ وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهَا، فَيَمُكُّهُ حَوْلًا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهَا
أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: حَتَّى يَأْخُذَ الْمِائَتِينَ
كُلَّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَسْتَهْلِكُ الدَّابَّةَ أَوْ الْعَبْدَ أَوْ
الْمَتَاعَ فَيَقْضَى عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهِ، وَقَدْ كَانَ لِعِغْرِ التَّجَارَةِ، وَهِيَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَلَيْسَ
لِصَاحِبِهَا مَالٌ غَيْرُهَا، فَيَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهَا أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، أُيْرَكِيهَا؟
قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: حَتَّى يَأْخُذَهَا كُلَّهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِنْ بَاعَ شَيْئًا مِمَّا
ذَكَرْتُ لَكَ وَقَدْ كَانَ أَصْلُهُ لِالتَّجَارَةِ، فَبَاعَهُ بِمِائَتِي دِرْهَمٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا، ثُمَّ
أَخَذَ مِنْهَا أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَقَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، أُيْرَكِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ
افْتَرَقَا؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا كَانَ فِي يَدَيْهِ لِالتَّجَارَةِ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا زَكَاةً،
وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي ذَكَرْتُ لِعِغْرِ التَّجَارَةِ، وَمِنْهَا مَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ قَطُّ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي
حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَمَّا أَنَا فَأَرَى ذَلِكَ كُلَّهُ سَوَاءً، إِذَا أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا
دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ زَكَاةً. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ اشْتَرَى بِهَا مَتَاعًا
لِلتَّجَارَةِ، فَهَلَكَ الْمَتَاعُ؟ قَالَ: لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ اشْتَرَى بِهَا خَادِمًا
لِلْخِدْمَةِ وَعَنْمَا سَائِمَةً فَهَلَكَتْ؟ قَالَ: يُرَكِّي الْأَلْفَ كُلَّهَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ
صَرَفَهَا فِي غَيْرِ مَا كَانَتْ فِيهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تُزَوِّجُ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ، فَيَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ثُمَّ تَأْخُذُ مِنْهَا أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، أَتُرَكِّيْهَا؟ قَالَ: لَا تُرَكِّيْهَا حَتَّى تَقْبِضَ مِائَتَيْنِ وَيَحُولَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا وَهِيَ عِنْدَهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَخِيرِ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَإِنَّهَا تُرَكِّيْهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ، أَوْ يُعْتِقُ نِصْفَ عَبْدِهِ فَيَسْعَى فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ، وَهِيَ أَلْفٌ دِرْهَمٍ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا، فَيَأْخُذُ مِنْهَا مِائَتَيْنِ دِرْهَمٍ بَعْدَ حَوْلٍ، أَتُرَكِّيْهَا؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَمُكُثَ الْمِائَتَانِ عِنْدَهُ حَوْلًا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ مَالٌ مُكَاتَبَةٍ، وَدَيْنٌ عَبْدِهِ لَيْسَ بِدَيْنٍ كَمَا يَكُونُ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهُ، وَلَا مَالٌ فِي يَدَيْهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ عَبْدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ، فَأَعْتَقَ شَرِيكُهُ نِصْفَهُ، فَقَوَّمَ الْعَبْدُ فَسَعَى لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ شَرِيكُهُ مُوسِرًا فَضَمَّنَهُ الْقَاضِي نِصْفَ الْقِيَمَةِ، فَأَخَذَ مِنْهَا مِائَتَيْنِ دِرْهَمٍ بَعْدَ حَوْلٍ، أَتُرَكِّيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا دَيْنٌ لَيْسَ عَلَى عَبْدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. قُلْتُ: فَإِنْ أَخَذَ مِنْهَا أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا أَتُرَكِّيْهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ لِالتَّجَارَةِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَصْلُ الْوَرَقِ عِنْدَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ التَّاجِرَ لَهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ، وَعَلَيْهِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ، وَلَهُ دَارٌ وَخَادِمٌ لَا يَطْلُبُ بِهِمَا التَّجَارَةَ، وَدَارُهُ تُسَاوِي عَشْرَةَ آلَافٍ أَوْ أَكْثَرَ، أَتُرَكِّي مَا عِنْدَهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ وَعِنْدَهُ وَفَاءٌ لِدَيْنِهِ وَفَضْلٌ؟ قَالَ: لِأَنَّ الدَّارَ وَالْخَادِمَ لَيْسَا لِالتَّجَارَةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ تُصَدِّقَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَلَمْ يَكُنْ مُوضِعًا لِلصَّدَقَةِ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَكَيْفَ تَجِبُ الرِّكَاءُ عَلَى رَجُلٍ وَالصَّدَقَةُ لَهُ حَلَالٌ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ مُعَدِّمٌ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدَيْهِ فَضْلٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَهُ مَسْكَنٌ وَخَادِمٌ يُسَاوِيَانِ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ،

وَعَلَيْهِ دَيْنٌ خَمْسَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَلَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ، أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ:
نَعَمْ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا غَالِبُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ
الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ كَانَتْ تَحِلُّ لِلرَّجُلِ وَهُوَ صَاحِبُ عَشْرَةِ آلَافٍ. قِيلَ:
يَا أَبَا سَعِيدٍ، وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَكُونُ لَهُ الدَّارُ وَالْحَادِثُ وَالْكِرَاعُ وَالسَّلَاحُ، وَكَانُوا
يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ ذَلِكَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ
قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ تَحِلُّ لِلرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا دَارٌ وَخَادِمٌ، وَكَذَلِكَ لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ
الرِّكَاءُ إِذَا كَانَ يَهْدِيهِ الْمَنْزِلَةَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا، وَهُوَ يَتَقَلَّبُ فِيهَا
ثُمَّ لَا يُزَكِّي مَا عِنْدَهُ، وَهُوَ مَالُهُ يَشْتَرِي بِهِ وَيَبِيعُ وَهُوَ يَمْلِكُهُ، وَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا قَدِ اشْتَرَاهُ
بِذَلِكَ الْمَالِ جَارَ عَتَقَهُ، وَلَوْ تَزَوَّجَ بِهِ امْرَأَةً جَارَ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ جَائِزٌ لَهُ،
وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا مِثْلَهُ، وَلِأَنَّهُ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ أَنْ
يَأْخُذَهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ وَتَحِبُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ. وَلَوْ كَانَ تَحِبُّ الزَّكَاةُ عَلَى
الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ لَزَكِيَ الْمَالُ الْوَاحِدَ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ
يَشْتَرِي الْعَبْدَ بِأَلْفٍ وَقِيمَتُهُ ذَلِكَ نَسِيئَةً، فَتَحِبُّ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ، فَيُزَكِّيهِ مَعَ مَالِهِ. ثُمَّ
يَبِيعُهُ مِنْ آخَرٍ بِنَسِيئَةٍ، فَتَحِبُّ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ بَعْدَ مَا اشْتَرَاهُ، فَيُزَكِّيهِ مَعَ مَالِهِ. ثُمَّ
يَبِيعُهُ بَعْدَ مَا اشْتَرَاهُ، أُيْزِكِيهِ مَعَ مَالِهِ، فَيُزَكِّي عَبْدًا وَاحِدًا وَمَالًا وَاحِدًا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. يَقْبَحُ هَذَا وَيَفْحَشُ إِذَا كَانَ هَكَذَا. وَإِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الدِّينِ
الَّذِي هُوَ لَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ إِذَا خَرَجَ. كَذَلِكَ جَاءَ الْأَثَرُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيْفَةَ عَنْ الْهَيْثَمِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
قَالَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ فَيَقْبِضُهُ: إِنَّهُ يُزَكِّيهِ لِمَا مَضَى.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ التَّاجِرَ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ الْكَثِيرُ دَيْنًا مُتَفَرِّقًا عَلَى النَّاسِ، مِنْهُمْ
الْمَلِيءُ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ مَالَهُ فِي ثِقَةٍ وَأَنَّهُ سَيَقْضِيهِ إِيَّاهُ، وَمِنْهُمْ الْمُفْلِسُ، مَا الْقَوْلُ فِي
ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا خَرَجَ مَالُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْهُ يَبْلُغُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا زَكَاةً. قُلْتُ: فَإِنْ زَكَاةً
وَهُوَ دَيْنٌ كُلُّهُ أُجْزِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَدْ أَحْسَنَ هَذَا وَأَخَذَ بِالْفَضْلِ. قُلْتُ: فَإِنْ
زَكَاةً لِسِتِّينَ أُجْزِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ نَظَرَ إِلَى مَنْ كَانَ مَلِيًّا فَزَكَاةً
مَا عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ مُفْلِسًا وَقَفَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ، فَيُزَكِّيهِ؟ قَالَ: هَذَا حَسَنٌ، كُلُّ
شَيْءٍ عَجَلَ زَكَاتُهُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ أَخَذَ بِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ آخَرُهُ حَتَّى يَخْرُجَ
فَيُزَكِّيهِ فَهُوَ يُجْزِيهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ التَّاجِرَ يَشْتَرِي الدَّارَ لِيَسْكُنَهَا، أَوْ الْعَبْدَ أَوْ الْخَادِمَ لِيَخْدُمَهُ أَوْ
يُسَلِّمَهُ فِي الْعَلَّةِ، أَوْ الدَّابَّةَ لِيَرْكَبَهَا، أَوْ الطَّعَامَ رِزْقًا لِأَهْلِهِ، أَوْ الثِّيَابَ كِسْوَةً لِأَهْلِهِ،
أَوْ الْمَتَاعَ لِيَتَجَمَّلَ بِهِ فِي بَيْتِهِ، أَوْ الْآتِيَةَ يَتَجَمَّلُ بِهَا الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ، وَقِيمَةُ كُلِّ وَاحِدٍ
مِمَّا ذَكَرْتُ لَكَ أَلْفٌ أَوْ أَكْثَرُ، فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، أُيْزَكِّيهِ مَعَ مَالِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ:
وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا مَالٌ لَيْسَ لِلتَّجَارَةِ شَيْءٌ مِنْهُ. قُلْتُ: فَإِنْ اشْتَرَى لَوْلَا يَتَجَمَّلُ

بِهِ أَهْلُهُ أَوْ جَوْهَرًا يَتَحَمَّلُ بِهِ أَهْلُهُ وَلَا يُرِيدُ بِهِ التَّجَارَةَ، وَهُوَ يُسَاوِي مَا لَا عَظِيمًا،
فَحَالَ الْخَوَلُ عَلَى مَالِهِ، أُيْزِكِيهِ مَعَ مَالِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ
لِلتَّجَارَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ
الْعُرُوضِ وَالْجَوْهَرِ وَاللُّؤْلُؤِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ، فَإِنْ كَانَ لِلتَّجَارَةِ قَوْمٌ فَرَكِّي مِنْ
كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَشْتَرِي الْفُلُوسَ لِلنَّفَقَةِ، وَالْأَنْيَّةَ مِنَ النُّحَاسِ لِيَتَحَمَّلَ بِهَا فِي بَيْتِهِ
وَيَسْتَعْمِلَهَا، هَلْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَشْتَرِي
شَيْئًا مِمَّا وَصَفْتُ لَكَ مِنْ هَذَا لِلتَّجَارَةِ، وَيَبْدُو لَهُ فَيَجْعَلُهُ لَشَيْءٍ مِمَّا وَصَفْتُ لَكَ
مِنَ التَّحْمِلِ وَالسُّكْنَى أَوْ النَّفَقَةِ أَوْ الْخِدْمَةِ أَوْ الْكِسْوَةِ، فَيَحُولُ الْخَوَلُ عَلَى مَالِهِ،
أُيْزِكِيهِ مَعَ مَالِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ كَانَ أَصْلُهُ لِلتَّجَارَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ أَخْرَجَهُ
مِنْ ذَلِكَ الصَّنَفِ فَجَعَلَهُ لِمَا ذَكَرْتُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ لِغَيْرِ التَّجَارَةِ أَوْ
اشْتَرَاهُ لَشَيْءٍ مِمَّا وَصَفْتُ لَكَ مِنَ التَّحْمِلِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ أَشْهُرٍ أَنْ يَجْعَلَهُ لِلتَّجَارَةِ،
فَوَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ وَقَدْ جَعَلَهُ لِلتَّجَارَةِ، أُيْزِكِيهِ مَعَ مَالِهِ؟ قَالَ: لَا يُزَكِّيهِ مَعَ مَالِهِ؛
لِأَنَّهُ عَلَى مَا جَعَلَهُ عَلَيْهِ، فَلَا يَكُونُ لِلتَّجَارَةِ حَتَّى يَبِيعَهُ. قُلْتُ: وَمَا بَالُهُ إِذَا نَوَى
بِهِ التَّحْمِلَ جَعَلْتُهُ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ السُّكْنَى أَوْ الْخِدْمَةَ أَوْ اللَّبُوسَ أَبْطَلْتَ عَنْهُ الزَّكَاةَ
لِهَذِهِ النِّيَّةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلتَّجَارَةِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيهِ بِالنِّيَّةِ؟
قَالَ: لِأَنَّهُ حِينَ اشْتَرَاهُ وَجَعَلَهُ مِمَّا وَصَفْتُ لَكَ وَلَمْ يُرِدْهُ لِلتَّجَارَةِ فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ أَبَدًا
حَتَّى يَبِيعَهُ، وَلَيْسَتْ النِّيَّةُ الَّتِي نَوَاهَا لِلتَّجَارَةِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ كَانَ لِغَيْرِ التَّجَارَةِ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمَتَاعُ وَالرَّقِيقُ وَالْجَوْهَرُ وَالْأَنِيَّةُ يَرِثُهَا الرَّجُلُ أَوْ تُوَهَّبُ لَهُ وَهُوَ يُسَاوِي مَالًا عَظِيمًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ يُسَاوِي مَالًا عَظِيمًا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْخِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْحُبُوبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَشْتَرِي الْعَبْدَ لِلتَّجَارَةِ، فَيَحُولُ عَلَيْهِ الْخَوْلُ وَهُوَ لَا يُسَاوِي مِائَتِي دِرْهَمٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَهَلْ عَلَيْهِ فِيهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لِلتَّجَارَةِ، فَلَا تَحِبُّ فِيهِ صَدَقَةُ غَيْرِهَا.

[بَابُ الْعَاشِرِ]

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ بِالْمَالِ بِدَرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ أَقَلَّ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا ذَهَبٍ، فَيَقُولُ: لَيْسَ لِي مَالٌ غَيْرُهَا، وَيَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، هَلْ يُقْبَلُ مِنْهُ وَيُكْفُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ مَرَّ بِهَا ذِمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ مَرَّ بِهَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا أَوْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَصَاعِدًا فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ عَلَى الْعَاشِرِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْذُ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَخْلُ عَلَيْهِ الْخَوْلُ بَعْدُ، وَخَلَفَ عَلَى ذَلِكَ، أَيْقَبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ وَيُكْفُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الذِّمِّيُّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْحَرْبِيُّ؟ قَالَ: لَا، أَمَّا الْحَرْبِيُّ فَإِذَا مَرَّ عَلَى الْعَاشِرِ وَمَعَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ أَوْ عِشْرُونَ مِثْقَالًا ذَهَبٍ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْهَا الْعُشْرَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الذِّمِّيَّ إِذَا مَرَّ بِهَا وَقَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْخَوْلُ كَمْ يَأْخُذُ مِنْهُ؟ قَالَ: نِصْفُ الْعُشْرِ. قُلْتُ: فَالْمُسْلِمُ إِذَا مَرَّ بِهَا كَمْ يَأْخُذُ مِنْهُ؟ قَالَ: رُبْعُ الْعُشْرِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ يَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ بِالْمَتَاعِ أَوْ الطَّعَامِ أَوْ الرِّقِيقِ أَوْ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ وَهِيَ ثَمَنُ مَالٍ كَثِيرٍ، فَيَقُولُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا لِاتِّجَارَةٍ، وَيَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ أَيْقُبَلُ مِنْهُ وَيُكَفُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الذَّمِّيُّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْحَرْبِيُّ؟ قَالَ: لَا، أَمَّا الْحَرْبِيُّ فَإِذَا مَرَّ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتُ أَخَذَ مِنْهُ الْعُسْرَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ يَمُرُّ بِالْمَتَاعِ يُسَاوِي مَالًا عَظِيمًا، فَيَقُولُ: عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ يُحِيطُ بِهَذَا الْمَالِ الَّذِي مَعِيَ وَهَذَا الْمَتَاعَ، وَيَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، أَيْقُبَلُ مِنْهُ وَيُكَفُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الذَّمِّيُّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْحَرْبِيُّ؟ قَالَ: لَا، أَمَّا الْحَرْبِيُّ فَإِنَّهُ إِذَا مَرَّ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتُ فَإِنَّهُ يُعَسِّرُ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: إِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا يُحِيطُ بِمَا مَعَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ يَمُرُّ بِالْمَالِ الْكَثِيرِ عَلَى الْعَاشِرِ أَيْأَخُذُ مِنْهُ عُشُورَهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَمُرُّ بِالْمَالِ الْكَثِيرِ عَلَى الْعَاشِرِ، فَيَقُولُ: هَذِهِ بِضَاعَةٌ لِفُلَانٍ، أَيْقُبَلُ قَوْلُهُ عَلَى ذَلِكَ وَيُكَفُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَالَ الْيَتِيمِ يَمُرُّ بِهِ وَصِيُّهُ عَلَى الْعَاشِرِ وَيَتَجَرُّ فِيهِ، فَيَقُولُ: إِنَّهُ لِيَتِيمٌ فِي حِجْرِي، وَيَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، أَيْقُبَلُ مِنْهُ وَيُكَفُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ التَّاجِرَ يَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ بِالْمَتَاعِ فَيُخْبِرُهُ أَنَّهُ مَرُوءِيٌّ أَوْ هَرُوءِيٌّ لِيَكُونَ أَقْلًا لِقِيَمَتِهِ، فَيَتَّهِمُهُ الْعَاشِرُ وَيَظُنُّ أَنَّهُ قُوهِيٌّ، فَإِنْ فَتَحَهُ أَضَرَ بِمَتَاعِهِ وَكَسَرَهُ، أَيْقُبَلُ قَوْلُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَيُخْلِفُهُ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ الصَّدَقَةَ عَلَى مَا يَقُولُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ التَّاجِرَ يَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ الصَّدَقَةَ، فَيَقُولُ: قَدْ أَخَذَهَا مِنِّي عَاشِرٌ غَيْرُكَ كَذَا، وَيَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، أَيْقَبِلُ مِنْهُ قَوْلُهُ وَيُطْلَبُ مِنْهُ الْبَرَاءَةُ مِنْ ذَلِكَ الْعَاشِرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الذَّمُّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَا يَأْخُذُ مِنْ هَؤُلَاءِ صَدَقَةً تِلْكَ السَّنَةِ، وَكُلُّ عَاشِرٍ يَمُرُّ بِهِ وَخَلَفَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ وَجَاءَ بِالْبَرَاءَةِ أَيْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْبَلَ قَوْلُهُ وَيَكْفَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ النَّصْرَانِيَّ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ يَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ بِالْمَالِ لِالتَّجَارَةِ، أَوْ غَنَمٍ أَوْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَهْوَى بِمَنْزِلَةِ الذَّمِّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْحَرْبِيَّ يَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ بِمَالٍ فَيَأْخُذُ مِنْهُ الْعَاشِرُ الْعُشْرَ، ثُمَّ يَعُودُ الْحَرْبِيُّ فَيَدْخُلُ دَارَ الْحَرْبِ، ثُمَّ يُخْرِجُ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ وَمَعَهُ ذَلِكَ الْمَالُ، أَيْعَشِّرُهُ أَيْضًا ثَانِيَةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَيُعَشِّرُهُ فِي السَّنَةِ إِذَا كَانَ هَكَذَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَرْضَ الْحَرْبِ سَقَطَ مَا كَانَ أَدَى، فَدَخَلَ حَيْثُ لَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ أَرْضَ الْحَرْبِ وَمَرَّ عَلَيْهِ الْحَرْبِيُّ الثَّانِيَةَ بَعْدَ مَا عَشَّرَهُ تِلْكَ السَّنَةِ أَيْعَشِّرُهُ الثَّانِيَةَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بَعْدُ، وَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ مَرَّ عَلَى عَاشِرٍ غَيْرِهِ فَجَاءَهُ بِالْبَرَاءَةِ الَّتِي كَتَبَ بِهَا الْعَاشِرُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ بِرَقِيقٍ أَوْ مَتَاعٍ، فَيَقُولُ: لَيْسَ هَذَا لِالتَّجَارَةِ، أَوْ يَقُولُ: عَلَيَّ دَيْنٌ، أَوْ يَقُولُ: إِنَّمَا أَصَبْتُ هَذَا مِنْذُ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: لَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِهِ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ الْعُشْرَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَهْلُ الْحَرْبِ يَأْخُذُونَ مِنْ تِجَارِ الْمُسْلِمِينَ الْخُمْسَ؟ قَالَ: إِذَنْ يُؤْخَذُ مِنْ تِجَارِهِمُ الْخُمْسُ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْحَرْبِ يَأْخُذُونَ مِنْ تِجَارِ الْمُسْلِمِينَ رُبْعَ الْعَشْرِ؟ قَالَ: إِذَنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْحَرْبِيِّ رُبْعَ الْعَشْرِ. قُلْتُ: فَإِنَّمَا يَأْخُذُ مَا يَأْخُذُ أَصْحَابُهُ مِنْ تِجَارِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ كَمْ يَأْخُذُ أَصْحَابُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: إِذَنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعَشْرُ، بَلَعْنَا نَحْنُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قُلْتُ: إِنْ كَانَ مَعَ الْحَرْبِيِّ رَقِيقٌ فَقَالَ: هُمْ أَوْلَادِي وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِي، أَيُؤْخَذُ عَشْرُهُمْ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُكْفُ عَنْهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ النَّصْرَانِيَّ يَمُرُّ بِبِضَاعَةٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ بِضَاعَةٌ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَوْ لِنَصْرَانِيٍّ، وَيَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، أَيُقْبَلُ مِنْهُ وَيُكْفُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَبْدَ يَمُرُّ بِمَالِ مَوْلَاهُ يَتَجَرَّ فِيهِ أَتُؤْخَذُ مِنْهُ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حَاضِرًا أُحْدِثَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ نَصْرَانِيًّا وَمَوْلَاهُ مُسْلِمًا أَوْ كَانَ الْعَبْدُ مُسْلِمًا وَمَوْلَاهُ نَصْرَانِيًّا فَإِنَّمَا نَنْظُرُ إِلَى الْمَوْلَى، فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا شَاهِدًا أُحْدِثَ مِنْهُ زَكَاةُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا شَاهِدًا أُحْدِثَ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الدِّمِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى غَائِبًا لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَمُرُّ وَمَعَهُ مَالٌ مُضَارَبَةٌ أَتُؤْخَذُ مِنْهُ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْأَجِيرُ يَمُرُّ بِمَالِ أَسَاذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَيَكُونُ هَذَا مِثْلَ صَاحِبِ الْبِضَاعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَتُرَكِّيهِ بِرُبْعِ الْعَشْرِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا فَبِصَفِّ الْعَشْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ حَاضِرًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ التَّاجِرَ يَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ أَوْ بِمِائَتِي مِثْقَالٍ ذَهَبٍ وَقَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَقَالَ: لَسْتُ أُرِيدُ بِهَا التَّجَارَةَ؟ قَالَ: يَأْخُذُ مِنْهُ الرِّكَاءَ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِهِ. قُلْتُ: وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ تَبْرَأُ كَانَ أَوْ مَصُوعًا أَيَأْخُذُ مِنْهُ الرِّكَاءُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْمَتَاعَ وَالْعُرُوضَ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ وَيَحْيِي مَعَهُ بِبَرَاءَةٍ بَعِيرٍ اسْمِهِ، فَيَقُولُ: هَذِهِ بَرَاءَةٌ لِي مِنْ عَاشِرٍ كَذَا وَكَذَا، مَرَّ بِهَا رَجُلٌ كَانَ هَذَا الْمَالُ مَعَهُ مُضَارَبَةً، أُنْتَرَى لَهُ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ مِنْهُ وَيُكَفِّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ لَهُ: اخْلِفْ، فَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ وَادَّعَى هَذَا؟ قَالَ: هَذَا تُؤْخَذُ مِنْهُ الرِّكَاءُ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى ادِّعَائِهِ إِذَا لَمْ يَخْلِفْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا مَرَّ عَلَى عَسْكَرِ الْخَوَارِجِ وَهُمْ عَاشِرٌ فَعَشَرَ، أَيْحَسِبُ مِنْ زَكَاتِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ مَرَّ عَلَى عَاشِرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْعَدْلِ فَأَتَى بِالْبَرَاءَةِ الَّتِي اكْتَسَبَهَا مِنْ عَاشِرِ الْخَوَارِجِ أَيْحَسِبُهَا لَهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ حَلَفَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: وَإِنْ حَلَفَ عَلَيْهَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا لَا يُجْزَى عَنْهُ مِنْ زَكَاةٍ مَالِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَشْتَرِي النَّسَمَةَ مِنْ زَكَاةٍ مَالِهِ فَيُعْتِقُهَا أَيْجُزِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةٍ مَالِهِ أَوْ يُكَفِّهُ أَوْ يَبْنِي مَسْجِدًا مِنْ زَكَاةٍ مَالِهِ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُعْطَى مِنْ زَكَاةٍ فِي حَجٍّ وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَلَا يُقْضَى مِنْهُ دَيْنُ الْمَيِّتِ، وَلَا يُعْتَقُ مِنْهُ رَقَبَةٌ تَامَّةٌ، وَلَا يُعْطَى فِي رَقَبَةٍ، وَلَا فِي كَفْنِ مَيِّتٍ، وَلَا فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ، وَلَا يُعْطَى

مِنْهَا يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ وَلَا جُوسِيٌّ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعِينَ حَاجًّا مُنْقَطِعًا مُقِيمًا،
وَعَازِيًّا مُنْقَطِعًا بِهِ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعِينَ مُكَاتَّبًا. وَهَذَا يَأْخُذُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ
وَمُحَمَّدٌ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَضَى دَيْنَ رَجُلٍ حَيٍّ مُعْرَمٍ مِنْ زَكَاتِهِ بِأَمْرِهِ أَيْجُزِيهِ ذَلِكَ مِنْ زَكَاةِ
مَالِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ الدَّرَاهِمُ فِي زَكَاةِ مَالِهِ، فَيُعْطِي قِيَمَتَهَا حِنْطَةً
أَوْ تَمْرًا أَوْ شَعِيرًا أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ أَوْ ثِيَابًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، أَيْجُزِيهِ ذَلِكَ مِنْ
زَكَاةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْطِي الْمُكَاتَّبَ مِنْ زَكَاتِهِ أَيْجُزِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ عَجَزَ
الْمُكَاتَّبُ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْخُلُ أَرْضَ الْحَرْبِ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْعُشْرُ ثُمَّ يُخْرِجُ فَيَمُرُّ عَلَى عَاشِرِ
الْمُسْلِمِينَ أَيْحَسِبُ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْمًا مِنَ الْخَوَارِجِ ظَهَرُوا عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَخَذُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ
وَزَكَاةَ إِبِلِهِمْ وَبَقَرِهِمْ وَغَنَمِهِمْ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ وَأَهْلُ الْعَدْلِ، أَيْحَسِبُونَ لَهُمْ تِلْكَ
الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ لَمْ يَمْنَعُوهُمْ مِنْهُمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ
أَخَذُوا صَدَقَاتِ إِبِلِهِمْ وَبَقَرِهِمْ وَغَنَمِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ يُجْزَى مَا أَخَذَ
الْخَوَارِجُ مِنْهُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْإِمَامَ

كَيْفَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْنَعَ بِصَدَقَاتِهِمْ؟ قَالَ: يَتَقَسَّمُ صَدَقَةُ كُلِّ بِلَادٍ فِي فُقَرَائِهِمْ، وَلَا يُخْرِجُهَا مِنْ تِلْكَ الْبِلَادِ إِلَى غَيْرِهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ وَيَتَوَيَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ، هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ ذَلِكَ الدِّينَ مَعَ مَالِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَبِضَهُ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْطِي الرَّجُلَ مَالًا مُضَارَبَةً فَرَبِحَ فِيهِ الْمُضَارِبُ، عَلَى مَنْ يَكُونُ زَكَاةُ الْمَالِ وَزَكَاةُ الرَّبْحِ؟ قَالَ: عَلَى رَبِّ الْمَالِ زَكَاةُ الْمَالِ وَحِصَّتُهُ مِنَ الرَّبْحِ، وَعَلَى الْمُضَارِبِ زَكَاةُ حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ يَجِبُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجِبُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَيْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَضُمُّهُ إِلَى مَالِهِ فَيُزَكِّيهِ مَعَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ هَلَكَ بَعْضُهُ بَعْدَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، أَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ كُلَّهُ، أَوْ يُزَكِّيَ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ مَا هَلَكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ مَا فِي يَدِهِ، وَلَا يُزَكِّيَ مَا هَلَكَ مِنْهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ سُرِقَ بَعْضُهُ أَوْ غَصَبَهُ مِنْهُ إِنْسَانٌ فَذَهَبَ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ تَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ بِمَالٍ لِاتِّجَارَةٍ أَيْعَشُرُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الصَّبِيِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يَمُرُّ مَعَ عَمِّهِ وَمَعَهُ مَالٌ لِاتِّجَارَةٍ وَيُقِيمُ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ مَالٌ هَذَا الصَّبِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْحَرْبِ

لَا يَأْخُذُونَ مِنَ الصَّبِيَّانِ إِذَا دَخَلُوا إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: إِذَنْ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الصَّبِيِّ الْحَرْبِيِّ شَيْءٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ بِمَالٍ لَهُ وَيَعْرِفُ أَنَّهُ مُكَاتَبٌ أَيْعَشَرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْحَرْبِ لَا يُعَشِّرُونَ مُكَاتَبَ الْمُسْلِمِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: إِذَنْ لَا يُؤْخَذُ مِنْ مُكَاتَبِ الْحَرْبِيِّ شَيْءٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ تَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ بِالْمَالِ؟ قَالَ: يَأْخُذُ مِنْهَا نِصْفَ الْعُشْرِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ تَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ بِالْمَالِ؟ قَالَ: يُؤْخَذُ مِنْهَا رُبْعُ الْعُشْرِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ رُبْعُ الْعُشْرِ، وَهِيَ فِي الزَّكَاةِ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ التَّاجِرَ يَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ بِالرُّمَانِ وَالْبَطِيخِ وَالْقَنَاءِ وَالْخِيَارِ وَالسَّقَرَجِلِ وَالْعَنْبِ وَالتِّينِ قَدْ اشْتَرَاهُ لِالتَّجَارَةِ، وَهُوَ يُسَاوِي مِائَتِي دِرْهَمٍ أَيْعَشَرُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ يَكُنْ وَهُوَ لِالتَّجَارَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الذِّمِّيُّ إِذَا مَرَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْعَاشِرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْحَرْبِيُّ إِذَا مَرَّ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتُ لَكَ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَأَمَّا أَنَا فَأَرَى أَنَّ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ النَّصْرَانِيَّ أَوْ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ بِخَنَازِيرٍ أَوْ بِخَمْرِ قَدْ اشْتَرَاهُ لِالتَّجَارَةِ، وَهِيَ تُسَاوِي مِائَتِي دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ، أَيْعَشَرُهَا الْعَاشِرُ؟ قَالَ: أَمَّا الْخَنَازِيرُ فَلَا يُعَشَرُهَا، وَأَمَّا الْخَمْرُ فَيَأْخُذُ نِصْفَ عُشْرِ قِيَمَتِهَا.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحُمْرِ يَمُرُّ بِهَا الدَّمِيُّ عَلَى الْعَاشِرِ: يَأْخُذُ نِصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهَا.

قُلْتُ: وَإِذَا مَرَّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ بِالْحُمْرِ وَالْخُنْزِيرِ لِاتِّجَارَةٍ لَمْ يُعَشِّرِ الْخُنَازِيرَ وَأَخَذَ عَشْرَ قِيمَةِ الْحُمْرِ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ يَمُرُّ بِهَا وَهِيَ لَهُ أُعَشِّرُهَا؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَانَتْ عِنْدَهُ مَائَتَا دِرْهَمٍ فَمَكَثَ أَشْهُرًا وَوَهَبَهَا لِرَجُلٍ وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ فِيهَا الْوَاهِبُ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمٍ، فَحَالَ الْخَوْلُ عَلَيْهَا مِنْ يَوْمٍ مَلَكَهَا، هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْخَوْلُ مِنْ يَوْمٍ رَجَعَ فِيهَا. قُلْتُ: وَلَمْ لَا يُزَكِّيْهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْخَوْلُ مِنْ يَوْمٍ مَلَكَهَا؟ قَالَ: لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رَدَّهَا عَلَيْهِ الْمُؤْهُوبُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْخَوْلُ عَلَيْهَا، ثُمَّ حَالَ الْخَوْلُ عَلَيْهَا عِنْدَهُ أَهْوَى بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَكَثَتْ عِنْدَ الْمُؤْهُوبِ لَهُ سَنَةٌ فَلَمْ يُزَكِّهَا حَتَّى رَجَعَ فِيهَا الْوَاهِبُ وَقَبَضَهَا عَلَى مَنْ زَكَاةُهَا؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَكَاةٌ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الزَّكَاةَ كَانَتْ وَجَبَتْ عَلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ فِي الدَّرَاهِمِ، فَلَمَّا أَخَذَهَا مِنْهُ الْوَاهِبُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهَا زَكَاةٌ؛ لِأَنَّ الْوَاهِبَ أَخَذَهَا. وَلَا يَكُونُ عَلَى الْوَاهِبِ فِيهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ بِمَالٍ حِينَ رَجَعَ فِيهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَخْرُجُ أَرْضُهُ حِنْطَةً كَثِيرَةً وَهِيَ مِنْ أَرْضِ الْعَشْرِ، فَيَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ عَشْرَهَا، فَيَجِيءُ صَاحِبَ الْعَشْرِ وَالطَّعَامُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَلَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ مِنْهُ

شَيْءٌ، هَلْ لِلْمُصَدِّقِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُشْتَرِي عُشْرَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ مِنْهُ. قُلْتُ: وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِعُشْرِ الثَّمَنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ أَرْضًا وَفِيهَا زَرْعٌ قَدْ أَدْرَكَ وَهِيَ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ، عَلَى مَنْ عُشْرُهَا، عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ عَلَى الْبَائِعِ؟ قَالَ: عُشْرُ الزَّرْعِ عَلَى الْبَائِعِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا وَالزَّرْعُ بِقُلٍّ، عَلَى مَنْ عُشْرُ الزَّرْعِ إِذَا حُصِدَ؟ قَالَ: عَلَى الْمُشْتَرِي. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَ الزَّرْعَ وَهُوَ فَصِيلٌ فَقَصَلَهُ الْمُشْتَرِي أَيْكُونُ عَلَى الْبَائِعِ الْعُشْرُ فِي الثَّمَنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَ الزَّرْعَ وَهُوَ بِقُلٍّ بَعْدُ، ثُمَّ أَذِنَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَتْرَكَهُ فِي أَرْضِهِ، فَتْرَكَهُ حَتَّى اسْتُحْصِدَ، عَلَى مَنْ الْعُشْرُ؟ قَالَ: عَلَى الْمُشْتَرِي. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي حَصَدَهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الثَّمَارِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا فِيهِ الْعُشْرُ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ فِي أَوَّلِ مَا أُطْلِعَ، ثُمَّ تَرَكَهُ الْمُشْتَرِي حَتَّى يَبْلُغَ بِإِذْنِ الْبَائِعِ، أَتَكُونُ زَكَاتُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَشْتَرِي الْأَرْضَ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ لِلتَّجَارَةِ لِيَزْرَعَهَا، أَعَلَيْهِ زَكَاتُهَا لِلتَّجَارَةِ أَوْ عُشْرُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا لِلتَّجَارَةِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ عُشْرُ الْأَرْضِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حِينَ اشْتَرَى أَرْضًا يَجِبُ فِيهَا الْعُشْرُ سَقَطَتْ عَنْهُ الزَّكَاةُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ اشْتَرَى أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْحَرَجِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا تَكُونُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَلَا يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ خَرَجٌ وَزَكَاةٌ، وَلَا خَرَجٌ وَعُشْرٌ، وَلَا زَكَاةٌ وَعُشْرٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَشْتَرِي الدُّورَ لِلتَّجَارَةِ فَحَلَّتْ فِيهَا الزَّكَاةُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُقَوِّمُهَا فَيَزَكِّي قِيمَتَهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَمُوتُ وَلَهُ أَرْضٌ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ وَقَدْ زَرَعَهَا فَوَجَبَ فِيهَا الْعُشْرُ، أَيُؤْخَذُ مِنْهَا الْعُشْرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ لِعَبْدِهِ كَمَا كَانَتْ لَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ أَرْضٌ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ فِيهَا رَطْبَةٌ وَهِيَ تُقَطَّعُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مَرَّةً، أَيُؤْخَذُ الْعُشْرُ مِنْهَا كُلَّمَا قُطِعَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَشْتَرِي الْأَرْضَ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ فَيَزْرَعُهَا بِطَيِّحًا وَيَقْلَعُهَا أَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْعُشْرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ زَرَعَ فِيهَا بِطَيِّحًا أَوْ حِيارًا أَوْ قِتَاءً أَوْ شَبَهَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُؤْخَذُ مِنْهَا الْعُشْرُ أَيْضًا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا عُشْرَ فِي بِطَيِّحٍ وَلَا حِيارٍ وَلَا قِتَاءٍ وَلَا بَقْلٍ وَلَا رَطْبَةٍ وَلَا نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ ثَمَرَةٌ بَاقِيَةٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَبْدَ يَبِيعُهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ عِنْبًا، وَرُبَّمَا بَاعَهُ عَصِيرًا، وَرُبَّمَا بَاعَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ، وَرُبَّمَا بَاعَهُ بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُؤْخَذُ مِنَ الثَّمَنِ عُشْرُهُ إِنْ بَاعَهُ عَصِيرًا أَوْ بَاعَهُ عِنْبًا، بِأَقَلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ كَانَ أَوْ أَكْثَرَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ شَيْئًا حَابِي فِيهِ فَاحِشًا حَتَّى يُعْرِفَ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ هَلَكَ نِصْفُهُ بَعْدَ مَا وَجَبَ فِيهِ الزَّكَاةُ، أَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ كُلَّهُ أَوْ يُزَكِّيَ مَا بَقِيَ؟ قَالَ: بَلْ يُزَكِّي مَا بَقِيَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ مَا هَلَكَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ سُرِقَ مِنْهُ بَعْضُهُ أَوْ غَصَبَهُ مِنْهُ إِنْسَانٌ فَذَهَبَ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ فَيُكَافِرُهُ، فَيَمُكُّهُ سَنَةً يُكَافِرُهُ بِهِ،
وَلَيْسَتْ لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، ثُمَّ يَقْضِيهِ إِثَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَا مَضَى؟ قَالَ: لَا.
قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ يَجْحَدُهُ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ الَّذِي يُتَرُّ لَهُ بِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تُزَوِّجُ الرَّجُلَ عَلَى أَلْفِي دِرْهَمٍ بَعَيْنِهَا، فَيَحُولُ الْحَوْلُ عَلَيْهَا وَهِيَ
فِي يَدِ الزَّوْجِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، عَلَى مَنْ زَكَاةُ هَذِهِ الْأَلْفَيْنِ؟ قَالَ: يَدْفَعُ
النِّصْفَ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَعَلَيْهَا فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلَيْسَ عَلَى الزَّوْجِ زَكَاةُ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ.
قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَهِيَ تَمْلِكُ الَّذِي أَخَذَتْ، وَوَجَبَتْ
عَلَيْهَا فِيهِ الزَّكَاةُ، وَالزَّوْجُ إِنَّمَا وَجِبَ لَهُ نِصْفُ ذَلِكَ حِينَ يُطَلِّقُهَا، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ
زَكَاةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْذُ يَوْمِ مَلَكَهَا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَوَّلِ. وَقَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ بَعْدَ ذَلِكَ: لَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَكَاةٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ
أَعْيَانِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى امْرَأَتِهِ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ
أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: تُزَكِّي الْمَرْأَةُ الْمَالَ كُلَّهُ.

قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ فِي مِلْكِهَا وَحَلَّتْ عَلَيْهَا فِيهِ الزَّكَاةُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ
تَزَوَّجَهَا عَلَى إِبِلٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ بَقَرٍ سَائِمَةٍ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَيْهَا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ثُمَّ طَلَّقَهَا
قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: لَا، أَمَّا هَذَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا زَكَاةُ مَا بَقِيَ. قُلْتُ: وَلَوْ
تَزَوَّجَهَا عَلَى عَبْدٍ وَدَفَعَهُ إِلَيْهَا فَجَاءَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُوَ عِنْدَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ
بِهَا، فَعَلَيْهَا زَكَاةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ عِنْدَ الزَّوْجِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ
أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ وَلَا عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ
كَانَتْ الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ وَالْبَقَرُ عِنْدَ الزَّوْجِ وَالْإِبِلُ سَائِمَةً فَتَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ

أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهَا نِصْفَهَا، أَتَزَكِّيَهَا وَقَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي مِثْلِ مَا أَخَذْتَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّتْهَا، وَإِلَّا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهَا، وَأَمَّا الزَّوْجُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بَعْدَ ذَلِكَ: لَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ مَائَتَا دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا، وَلَهُ أَرْبَعُونَ شَاءَ سَائِمَةً أَوْ خَمْسَ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ ثَلَاثُونَ مِنَ الْبَقَرِ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ دَرَاهِمَ وَفَاءً بِدَيْنِهِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مَائَتَا دِرْهَمٍ وَعِشْرَتُهُ دَرَاهِمَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ فَضْلَ دَيْنٍ لَيْسَ بِهِ عِنْدَهُ وَفَاءً مِنَ الدَّرَاهِمِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاءَ سَائِمَةً وَمَائَتَا دِرْهَمٍ، وَعَلَيْهِ مَائَتَا دِرْهَمٍ دَيْنٌ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُزَكِّي الْغَنَمَ، وَتَبْطُلُ عَنْهُ زَكَاةُ الدَّرَاهِمِ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَأْتِهِ الْمُصَدَّقُ وَكَانَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَالْغَنَمُ تُسَاوِي مَائَتِي دِرْهَمٍ، يُزَكِّي أَيْهُمَا شَاءَ، وَيَتْرُكُ الْآخَرَ وَيُجْزِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ خَمْسُ مِنَ الْإِبِلِ مَكَانَ الدَّرَاهِمِ وَهِيَ تُسَاوِي مَائَتِي دِرْهَمٍ زَكَّى أَيْهُمَا شَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِذَا جَاءَ الْمُصَدَّقُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ وَمَا لَهُ؟ قَالَ: يُزَكِّي الْمُصَدَّقُ الْإِبِلَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ فِي عَسْكَرِ الْخَوَارِجِ، فَلَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ، ثُمَّ يَتُوبُ أَهْلُ الْبَغْيِ وَهُوَ مَعَهُمْ، هَلْ يُؤْخَذُ بِزَكَاةِ مَالِهِ لِمَا مَضَى أَوْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ أَحْكَامُنَا تَجْرِي عَلَيْهِمْ فِيهِ. قُلْتُ: فَهَلْ عَلَيْهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُؤَدُّوا الزَّكَاةَ لِمَا مَضَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ يَبْعَثُونَهُ رَسُولًا إِلَى أَهْلِ الْعَدْلِ فَيَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ بِالْمَالِ أَيَأْخُذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: كَمَا يَأْخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ يُسْلِمُونَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَيَمْكُثُونَ بِهَا سِنِينَ وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ وَصَدَّقُوا بِذَلِكَ وَعَرَفُوا كَيْفَ هِيَ، فَلَمْ يُؤَدِّوْهَا سِنِينَ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِأَمْوَالِهِمْ وَإِبِلِهِمْ وَعَنْمِهِمْ وَبَقَرِهِمْ، هَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ لِمَا مَضَى شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْحُكْمَ لَمْ يَكُنْ يَجْرِي عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّ عَلَيْهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُؤَدُّوهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَرَّ عَلَى عَاشِرٍ بِمَالٍ فَكَنَّمَهُ إِيَّاهُ، حَتَّى اخْتَلَفَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ سِنِينَ يَتَجَرُّ بِهِ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، وَلَا يَعْلَمُ بِهِ الْعَاشِرُ، ثُمَّ إِنَّ الْعَاشِرَ اطَّلَعَ عَلَيْهِ وَأَخْبَرَهُ الرَّجُلُ أَنَّهُ اخْتَلَفَ بِهِ عَلَيْهِ مُنْذُ سِنِينَ يَتَجَرُّ بِهِ، أَيْؤْخَذُ مِنْهُ لِمَا مَضَى تِلْكَ السِّنِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ إِذَا أَتَاهُ الْمُصَدِّقُ وَكَانَتْ قِصَّتُهُ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْأَرْضِ لَهَا عَشْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْحُكْمَ يَجْرِي عَلَى هَؤُلَاءِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ شَرِيكَيْنِ مُتَفَاوِضَيْنِ لهُمَا مَالٌ، فَلَمَّا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ أَدَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَكَاتَ الْمَالِ بَعِيرٍ أَمْرٍ صَاحِبِهِ؟ قَالَ: يَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا أَدَّى عَنْ صَاحِبِهِ لِصَاحِبِهِ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِذَلِكَ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ أَمَرَ صَاحِبَهُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ، فَأَدَّيَا جَمِيعًا مَعًا؟ قَالَ: يَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِصَّةَ صَاحِبِهِ مِمَّا أَدَّى. قُلْتُ: فَإِنْ أَدَّى أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ؟ قَالَ: يَضْمَنُ الْآخَرُ مَا أَدَّى عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَضْمَنُ الْأَوَّلُ مَا أَدَّى. قُلْتُ: وَيُجْزَى عَنْهُمَا صَدَقَتُهُمَا الْأَوَّلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ يُجْزَى عَنْهُمَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى؟ قَالَ: يُجْزَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا أَدَّى عَنْ نَفْسِهِ، وَيَضْمَنُ مَا أَدَّى عَنْ صَاحِبِهِ

لِصَاحِبِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ ضَمَنْتَ الْآخَرَ مَا أَدَى وَقَدْ أَدَى بِأَمْرِ صَاحِبِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ أَدَى الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ، وَإِنَّمَا أَدَى غَيْرَ الزَّكَاةِ. هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَوْدَعَ رَجُلًا مَالًا فَحَجَّحَهُ سِنِينَ، ثُمَّ رَدَّهُ عَلَيْهِ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَا مَضَى؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِيمَا مَضَى.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا دَفَنَ مَالًا فِي أَرْضٍ لَهُ أَوْ فِي بَعْضِ بُيُوتِهِ فَخَفِيَ عَلَيْهِ مَوْضِعُهُ حَتَّى مَضَى كَذَلِكَ سِنِينَ، ثُمَّ وَجَدَهُ بَعْدُ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَا مَضَى؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا دَفَنَ فِي الْأَرْضِ فَخَفِيَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِيمَا دَفَنَ فِي بُيُوتِهِ. قُلْتُ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَا فِي أَرْضِهِ وَمَا فِي بُيُوتِهِ؟ قَالَ: لِأَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ لَا يُشْبِهُ مَا فِي بُيُوتِهِ؛ لِأَنَّ مَا فِي بَيْتِهِ كَأَنَّهُ صُنْدُوقُهُ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ دَفَنَهُ فَهُوَ فِي يَدِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا سَقَطَ مِنْهُ مَالٌ فِي مَفَازَةٍ ثُمَّ وَجَدَهُ بَعْدَ سِنِينَ، أَوْ وَقَعَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَصَابَهُ بَعْدَ سِنِينَ، هَلْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ لِمَا مَضَى.

بَابُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالرَّكَازِ وَالْمَعْدِنِ وَالرِّصَاصِ وَالنُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ

وَالْجَوْهَرِ وَغَيْرِهِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَعْدِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالنُّحَاسِ وَالرِّصَاصِ وَالْحَدِيدِ إِذَا عَمِلَ فِيهِ الْمُسْلِمُ وَالذَّمِّيُّ وَالْعَبْدُ وَالْمُكَاتَّبُ وَالْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمَرْأَةُ فَأَصَابُوا رِكَازًا؟ قَالَ: يُؤْخَذُ مِنْهُمْ خُمُسُ مَا أَصَابُوا وَهُمْ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيْفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ، وَالْقَلِيْبُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ."

مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيْفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَعْدِنِ الْخُمْسُ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْمَعْدِنُ فِي أَرْضِ الْعُشْرِ وَأَرْضِ الْجَبَلِ أَهْوَ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ سَوَاءٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ فِي الْمَكَانِ مِنَ الْمَعْدِنِ يَوْمًا، فَيَجِيءُ آخَرَ مِنَ الْعَدِ فَيَعْمَلُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَيَصِيبُ مِنْهُ الْمَالَ، فَيَقُولُ الْأَوَّلُ: أَنَا أَحَقُّ بِهِ، لِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ؟ قَالَ: يُخَمَّسُ، وَمَا بَقِيَ بَعْدَ الْخُمْسِ فَهُوَ لِلَّذِي عَمَلَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَحَبُّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ اللَّؤْلُؤَ يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ أَوْ الْعَنْبَرِ مَا فِيهِ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ السَّمَكِ. قُلْتُ: وَمَا بَالُ السَّمَكِ لَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ صَيِّدٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ؛ وَلِأَنَّ الْأَثَرَ لَمْ يَأْتِ فِي السَّمَكِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ بَعْدَ ذَلِكَ: أَرَى فِي الْعَنْبَرِ الْخُمْسَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْيَاقُوتَ وَالزُّمُرَّدَ وَالْفَيَزُوزَجَ يُوجَدُ فِي الْمَعْدِنِ أَوْ فِي الْجِبَالِ هَلْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ خُمْسٌ أَوْ عُشْرٌ؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ فِيهِ خُمْسٌ وَلَا عُشْرٌ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حِجَارَةٌ. قُلْتُ: وَلَوْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا لَكَانَ فِي الْكُحْلِ وَالزَّرْنِيخِ وَالْمَعْرَةِ وَالتُّورَةِ وَالْخَصَى، وَهَذَا كُلُّهُ حِجَارَةٌ، وَلَيْسَ فِي الْحِجَارَةِ شَيْءٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّبْقَ إِذَا أُصِيبَ فِي مَعْدِنِهِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِ الْخُمْسُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: مَا أَرَى فِيهِ شَيْئًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُصِيبُ الرِّكَازَ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ أَوْ الْجَوْهَرِ مِمَّا يُعْرِفُ أَنَّه قَدِيمٌ فَيَخْفِرُهُ فَيُخْرِجُهُ مِنْ أَرْضِ الْفَلَاةِ؟ قَالَ: فِيهِ الْخُمْسُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ الْأَثَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ"، وَالرِّكَازُ هُوَ الْكَنْزُ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الَّذِي اسْتَخْرَجَهُ مُكَاتِبًا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا؟ قَالَ: هُوَ كَذَلِكَ أَيْضًا، يُؤْخَذُ مِنْهُ الْخُمْسُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ الرِّكَازَ فِي دَارِ الرَّجُلِ فَيَتَصَادَقَانِ جَمِيعًا أَنَّهُ رِكَازٌ؟ قَالَ: هُوَ لِلَّذِي يَمْلِكُ رَقَبَةَ الدَّارِ، وَفِيهِ الْخُمْسُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الَّذِي وَجَدَهُ قَدْ اسْتَأْجَرَ الدَّارَ مِنْ صَاحِبِهَا أَوْ اسْتَعَارَهَا؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ فَهُوَ لِصَاحِبِ الدَّارِ. قُلْتُ: فَإِنْ اشْتَرَاهَا مِنْهُ رَجُلٌ فَوَجَدَ فِيهَا رِكَازًا فَأَقْرَأَ جَمِيعًا أَنَّهُ رِكَازٌ؟ قَالَ: هُوَ لِرَبِّ الدَّارِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الَّذِي بَاعَهَا إِنَّمَا اشْتَرَاهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ؟ قَالَ: فَالرِّكَازُ لِلَّذِي كَانَ لَهُ الْأَصْلُ، يُخْمَسُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الرِّكَازُ يُوجَدُ فِي أَرْضِ رَجُلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَهُوَ قِيَاسُ الْأَثَرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَمَّا أَنَا فَأَرَاهُ لِلَّذِي أَخَذَهُ، اسْتَحْسِنُ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْخُلُ أَرْضَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَيَجِدُ رِكَازًا فِي دَارِ رَجُلٍ مِنْهُمْ؟ قَالَ: يَرْدُّهُ عَلَيْهِ. قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحْرَاءِ؟ قَالَ: فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ خُمْسٌ. قُلْتُ: وَلَمْ لَا تَجْعَلْ فِيهَا وَجَدَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ مِنَ الرِّكَازِ خُمْسًا كَمَا جَعَلْتَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: لِأَنَّ أَرْضَ الْحَرْبِ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ وَلَمْ يَفْتَحُوهَا، وَأَرْضُ الْإِسْلَامِ

قَدْ أَوْحَفَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ وَفَتَحُوهَا، فَمِنْ هَا هُنَا اخْتَلَفْتَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ أَوْ الدِّمِّيَّ يَكُونُ فِي دَارِ الْمَعْدِنِ أَوْ فِي أَرْضِهِ؟ قَالَ: هُوَ لَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ خُمْسٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: فِيهِ الْخُمْسُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يَدْخُلُ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ فَيُصِيبُ كَنْزًا أَوْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْدِنِ؟ قَالَ: يُؤْخَذُ مِنْهُ كُلُّهُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ مِمَّا فِي أَرْضِنَا شَيْءٌ. قُلْتُ: فَإِنْ عَمِلَ فِي الْمَعْدِنِ بِإِذْنِ الْإِمَامِ؟ قَالَ: يُخَمَّسُ مَا أَصَابَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ النَّحْلُ فِي أَرْضِهِ عَسَالَةً فَيُصِيبُ مِنْ عَسَلِهَا غَلَّةً عَظِيمَةً مَا فِيهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضِ الْعُشْرِ فَفِيهِ الْعُشْرُ. بَلَعْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ فِي أَرْضِهِ الْعَيْنُ يَخْرُجُ مِنْهَا الْقَيْرُ وَالنَّفْطُ وَالْمِلْحُ وَأَرْضُهُ أَرْضُ خَرَاجٍ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ خَرَاجُ أَرْضِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي هَذَا شَيْءٌ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ هَذَا فِي أَرْضِ عُشْرٍ؟ قَالَ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِيهَا شَيْءٌ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الثَّمَارِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ الرِّكَازَ فِي الصَّحَرَاءِ أَوْ يَعْمَلُ فِي الْمَعْدِنِ فَيُصِيبُ فِيهِ الْمَالَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ نَحْوُ مِمَّا أَصَابَ، هَلْ يُخَمَّسُ مَا أَصَابَ مِنَ الرِّكَازِ وَالْمَعْدِنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَا تَعُدُّ هَذَا مَانِعًا مِثْلَ الرِّكَازِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا هُوَ مَعْنَمٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَقَبَّلُ الْمَكَانَ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنَ السُّلْطَانِ فَيَسْتَأْجِرُ فِيهِ أَجْرَاءَ، فَيَخْرِجُونَ مِنْهُ أَمْوَالًا، لِمَنْ تَكُونُ تِلْكَ الْأَمْوَالُ؟ قَالَ: لِلْمُسْتَأْجِرِ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُمْ،

وَيُخَمَّسُ كُلُّهُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ. قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَ قَوْمٌ بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَمْ يَسْتَأْجِرْهُمْ فَعَمِلُوا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَأَصَابُوا مَا لَا؟ قَالَ: يُخَمَّسُ مَا أَصَابُوا، وَأَمَّا مَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُمْ، وَلَيْسَ لِلَّذِي تَقَبَّلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ، فَيَنْبُتُ فِيهَا الطَّرْفَاءُ وَالْقَصَبُ الْفَارِسِيُّ أَوْ غَيْرُهُ هَلْ فِيهِ عُشْرٌ؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ فِيهِ عُشْرٌ، إِنَّمَا هُوَ حَطَبٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْحَشِيشُ وَالشَّجَرُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ ثَمَرٌ مِثْلُ السَّمْرِ وَشَبِهِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرِّبَاحِينَ وَالْبُقُولَ كُلَّهَا وَالرُّطَابَ الْقَلِيلَ مِنْ ذَلِكَ وَالْكَثِيرَ هَلْ فِيهِ الْعُشْرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَسْقِيهِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ سَيْحًا فِيهِ الْعُشْرُ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُسْقَى بِغَرْبٍ أَوْ دَلِيَّةٍ أَوْ سَانِيَةٍ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ. بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْوَيْمَةَ فِيهَا عُشْرٌ إِذَا كَانَتْ فِي أَرْضِ الْعُشْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الزَّعْفَرَانُ وَالْوَرْدُ وَالْوَرْسُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ قَصَبُ السُّكَّرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لَمْ وَإِنَّمَا هُوَ قَصَبٌ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ ثَمَرٌ وَلَيْسَ بِحَطَبٍ. قُلْتُ: وَالْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالزَّيْبُ وَالْدُّرَّةُ وَالسَّمْسِمُ وَالْأَرْزُ وَجَمِيعُ الْحُبُوبِ فِيهِ الْعُشْرُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا عُشْرٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا، مِمَّا يَكُونُ لَهُ ثَمَرَةٌ بَاقِيَةٌ، فَأَمَّا الْحُضْرُ فَلَا عُشْرَ فِيهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ يُحِيطُ بِقِيمَةِ أَرْضِهِ هَلْ عَلَيْهِ عَشْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: فَإِذَا قَالَ: عَلَيَّ دَيْنٌ، وَحَلَفَ عَلَى ذَلِكَ، أَيْقُبَلُ مِنْهُ قَوْلُهُ وَيَكْفُ عَنْهُ؟ قَالَ:
لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَعَلَيْهِ الْعَشْرُ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ هَلْ فِي أَرْضِهِ الْعَشْرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الصَّيِّي
وَالْمَجْنُونُ الْمَغْلُوبُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْعَشْرَ بِمَنْزِلَةِ الْخُرَاجِ فِي هَذِهِ
الْمَنْزِلَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَهُ أَرْضٌ يُؤَدِّي خَرَاجَهَا هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا عَشْرٌ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ مِنْ أَرْضِ الْعَشْرِ فَيَزْرَعُهَا عَلَى مَنْ عَشْرُهَا؟
قَالَ: عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ شَيْءٌ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ نَحْوًا مِنْ
هَذَا.

قُلْتُ: فَلَوْ أَجَرَهَا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَرْبَعِينَ كُرًّا كَانَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَكْرَارٍ؟
قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ مَنَحَةً عَلَى مَنْ عَشْرُهَا؟ قَالَ: عَلَى الَّذِي زَرَعَهَا.
قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ صَاحِبَهَا لَمْ يَأْخُذْ لَهَا أَجْرًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ
يَشْتَرِي مِنَ الْكَافِرِ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخُرَاجِ أَيْكُونُ عَلَيْهِ الْعَشْرُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ عَلَيْهِ
الْخُرَاجُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْكَافِرَ اشْتَرَى مِنَ الْمُسْلِمِ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْعَشْرِ أَيْكُونُ عَلَيْهِ
فِيهِ الْعَشْرُ أَوْ الْخُرَاجُ؟ قَالَ: يَكُونُ عَلَيْهِ الْخُرَاجُ. قُلْتُ: فَإِنْ أَخَذَهَا مُسْلِمٌ بِالشُّمُوعَةِ؟
قَالَ: فَهُوَ جَائِزٌ، وَعَلَى الْمُسْلِمِ الْعَشْرُ. قُلْتُ: فَإِذَا بَاعَ الْمُسْلِمُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ

الْعُشْرِ مِنْ كَافِرٍ وَهُوَ بِالْخِيَارِ أَوْ الْكَافِرِ بِالْخِيَارِ فِيهَا، أَوْ يَبِيعُهَا بَيْعًا فَاسِدًا فَبَرَدُهَا
الْكَافِرُ عَلَيْهِ، مَا عَلَيْهِ فِي هَذَا كُلُّهُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْعُشْرُ. قُلْتُ: فَلِمَ جَعَلْتَ عَلَى الْكَافِرِ
الْخُرَاجَ إِذَا اشْتَرَاهَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ عَلَى الْكَافِرِ عُشْرٌ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ دَارٍ كَانَتْ
لِكَافِرٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْءٌ، فَإِذَا جَعَلَهَا بُسْتَانًا كَانَ عَلَيْهِ فِيهَا الْخُرَاجُ. قُلْتُ:
وَالْعُشْرُ لَا يَجِبُ عَلَى أَرْضٍ يُؤَدِّي صَاحِبُهَا الْخُرَاجَ وَلَا عَلَى رَجُلٍ يُؤَدِّي فِي أَرْضِهِ
أَجْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا مِنْ بَنِي تَغْلِبَ لَهُ أَرْضٌ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ اشْتَرَاهَا مِنْ
رَجُلٍ مُسْلِمٍ مَا عَلَيْهِ فِيهَا؟ قَالَ: يُضَاعَفُ عَلَيْهِ فِيهَا الْعُشْرُ، فَإِنْ كَانَتْ سَيِّحًا أَوْ
تُسْقَى مِنَ السَّمَاءِ فَعَلَيْهِ فِيهَا الْخُمُسُ، وَإِنْ كَانَتْ تَشْرَبُ بِغَرَبٍ أَوْ دَالِيَةٍ أَوْ سَانِيَةٍ
فَعَلَيْهِ فِيهَا الْعُشْرُ. قُلْتُ: وَضَاعَفْتَ عَلَيْهِ كَمَا ضَاعَفْتَ فِي أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ أَسْلَمَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: عَلَيْهَا الْعُشْرُ مُضَاعَفًا.
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَبْدَ النَّصْرَانِيَّ يُعْتَقُهُ النَّصْرَانِيُّ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ فَيَشْتَرِي أَرْضًا مِنْ أَرْضِ
الْعُشْرِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ فِيهَا الْخُرَاجُ، وَلَا يُنْزَلُ مَنْزِلَةُ مَوْلَاهُ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ مَوْلَاهُ لَا
يَكُونُ فِي هَذَا أَعْظَمَ حُرْمَةً مِنْ مَوْلَى الْمُسْلِمِ إِذَا أَعْتَقَهُ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا
أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا كَانَ عَلَى عَبْدِهِ الْخُرَاجُ، وَإِنْ اشْتَرَى أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ
كَانَ عَلَيْهِ الْخُرَاجُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ أَوْ غَنَمٌ أَوْ بَقَرٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ
الْعَبْدُ النَّصْرَانِيُّ إِذَا أَعْتَقَهُ النَّصْرَانِيُّ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا كَانَ فِي أَرْضِ الْعُشْرِ مِنْ قَصَبِ الدَّرْبَرَةِ هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا عُشْرٌ؟ قَالَ:
نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ وَإِنَّمَا هُوَ قَصَبٌ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الرَّيْحَانِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَرْضَ الْعُشْرِ مَا هِيَ وَأَيْنَ تَكُونُ؟ قَالَ: مَا كَانَ فِي أَيْدِي الْعَرَبِ بِالْبَادِيَةِ وَأَرْضِ الْحِجَازِ مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ بِالْبَرِّيَّةِ فَهِيَ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ مِمَّا لَا يَبْلُغُهُ الْمَاءُ فَاسْتَحْيَاهُ رَجُلٌ وَاسْتَخْرَجَهُ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ فَهِيَ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يَبْلُغُهُ الْمَاءُ فَهُوَ أَرْضُ الْحَرَاجِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَسْلَمُوا فِي دَارِهِمْ أَتَكُونُ أَرْضُهُمْ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا عَلَيْهَا، وَلَمْ يَفْتَحِ الْمُسْلِمُونَ بِلَادَهُمْ فَيَكُونُ قَبِيلًا، فَأَرْضُهُمْ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ.

قُلْتُ: فَكُلُّ أَرْضٍ تَكُونُ فِي الْيَمَنِ وَالْحِجَازِ وَتِهَامَةَ وَالْبَرِّيَّةِ أَتَجْعَلُهَا أَرْضَ عُشْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَإِنَّمَا أَرْضٌ تَجْعَلُهَا مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ إِذَا جَاءَ الْعَاشِرُ يَأْخُذُ عُشْرَ الْأَرْضِ فَقَالَ صَاحِبُهَا: قَدْ أَدَّيْتُهُ، وَخَلَفَ عَلَى ذَلِكَ، أَيْقَبُلُ مِنْهُ وَيُكْفُ عَنْهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْعُشْرُ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ صَدَقَةِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَعْطَى عُشْرَ أَرْضِهِ وَزَكَاتَهُ وَزَكَاهُ إِبِلِهِ وَبَقَرِهِ وَغَنَمِهِ صِنْفًا وَاحِدًا مِنَ الْمَسَاكِينِ وَالْفُقَرَاءِ، أَيْسَعُهُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: نَعَمْ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْمِنْهَالِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أُتِيَ بِصَدَقَةٍ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَضَعَ ذَلِكَ فِي الْفُقَرَاءِ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ السُّلْطَانُ أَيْسَعُهُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَلَ زَكَاةَ مَالِهِ لِسِتَتَيْنِ أَيْسَعُهُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا يُجْزِيهِ إِنْ أُعْطِيَ عَشْرُ أَرْضِهِ لِسِتَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَةً وَإِنْ كَانَ نُخْلٌ وَشَجَرٌ، كَمَا لَا يُجْزِيهِ زَكَاةُ مَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَكْتَسِبَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَرْضِهِ شَيْءٌ وَقَدْ أُعْطِيَ زَكَاةَهَا، أَوْ إِنْ أُعْطِيَ زَكَاةَهَا عَنْ صِنْفٍ وَزَرَعَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيَ زَكَاةَهَا؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ، وَإِنْ كَانَ زَرَعَ الْأَرْضَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعَجَّلَ عَشْرُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ لِسِتَتِهِ تِلْكَ، وَلَا يُجْزِي أَنْ يُعَجَّلَ لِسِتَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي هَلْ يَزْرَعُ ذَلِكَ مِنْ قَابِلٍ أَمْ لَا، فَأَمَّا إِذَا أُعْطَاهَا وَقَدْ زَرَعَ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ لِزَرْعِهِ ذَلِكَ، وَلَا يُجْزِيهِ لِلنُّخْلِ وَالشَّجَرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ خَرَجَ الثَّمَرُ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ.

قُلْتُ: أَفَيُعْطَى مِنْهَا ذَوِي قَرَابَةٍ لَهُ وَهُمْ فُقَرَاءُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ أُعْطِيَ مِنْهَا أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْ رِضَاعٍ أَوْ نَسَبٍ أَجْزَأُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ وَالْأُمَّ، فَإِنَّهُ لَا يُعْطِيهِمْ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَلَا مِنْ عَشْرِ أَرْضِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُعْطِيَ زَكَاةَ مَالِهِ أُمُّهُ أَوْ أَبَاهُ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ وَلَدَ وَلَدِهِ أَوْ امْرَأَتَهُ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ

زَكَاةَ مَالِهِ وَمِنْ عَشْرِ أَرْضِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ أَعْطَى مِنْهَا جَدَّتَهُ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ أَوْ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ أَوْ ابْنَتَهُ أَوْ ابْنَةَ ابْنَتِهِ أَوْ ابْنَ ابْنَتِهِ أَوْ عَبْدَهُ أَوْ مُدَبَّرَهُ أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ؟ قَالَ: لَا يُعْطَى أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ. قُلْتُ: فَإِنْ أَعْطَاهُمْ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ مِنْ زَكَاةِهِ وَلَا مِنْ عَشْرِ أَرْضِهِ. قُلْتُ: فَهَلْ يَجْزِي مَنْ أَعْطَى سِوَى هَؤُلَاءِ مِنْ ذَوِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ إِذَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. بَلَّغْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا مُجُوسِيًّا، وَلَا يُعْطَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَلَا تُعْطَى الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا مِنْ زَكَاةِهَا؛ لِأَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعْطِيَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا مِنْ زَكَاةِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تُجْبَرُ عَلَى أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ بَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ: فَإِنْ أَعْطَى مِنْهَا غَنِيًّا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَ مُحَمَّدٍ إِذَا سَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يُجْزِيهِ إِذَا عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَإِنْ أَعْطَى أَحَدًا مِنْ جَمِيعِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُ لَكَ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ وَإِنَّمَا سَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا فِي عَبْدِهِ أَوْ أَمَتِهِ أَوْ مُدَبَّرِهِ أَوْ مُكَاتَبِهِ أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مَالُهُ، فَلَا يُجْزِيهِ. قُلْتُ: وَلَمْ لَا يُجْزِيهِ إِنْ أَعْطَى أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ مَالُهُ، فَلِذَلِكَ لَا يُجْزِي.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْطِي الرَّجُلَ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَهُ دَارٌ أَوْ مَسْكَنٌ وَخَادِمٌ هَلْ يُجْزِيهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَ مُحَمَّدٍ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. بَلَّغْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَنْ لَهُ دَارٌ وَخَادِمٌ.

قُلْتُ: وَهَلْ يُعْطِي الرَّجُلُ مِنْ زَكَاتِهِ رَجُلًا وَاحِدًا مَائَتِي دِرْهَمٍ وَلَيْسَ لَهُ عِيَالٌ؟ قَالَ: أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَإِنْ أَعْطَاهُ مَائَتِي دِرْهَمٍ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ زَكَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُجْزِيهِ، وَأَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ مَائَتَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عِيَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَسْأَلُهُ الرَّجُلُ الْعَنِيُّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ فَيُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ، أَوْ يَسْأَلُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَيُعْطِيهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، ثُمَّ عَلِمَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَهُ مَالٌ يَتَجَرُّ فِيهِ فَتَحِلُّ فِيهِ الزَّكَاةُ أُعْطِيَهَا بِالْكُوفَةِ أَوْ بِلَدٍ غَيْرِهَا؟ قَالَ: بَلَنْ يُعْطِيَهَا بِالْكُوفَةِ، وَأَكْرَهُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا بِغَيْرِ الْكُوفَةِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بِلَادٍ حَلَّتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي بِلَدٍ يُعْطِيَهَا أَهْلُ بِلَادِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ أَعْطَاهَا غَيْرُهُمْ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ خَرَجَ بِهَا حَتَّى أَعْطَاهَا أَوْ بَعَثَ بِهَا؟ قَالَ: يُجْزِيهِ، وَأَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ غَائِبًا عَنْهُ فَيَحْتَاجُ أَجْلًا لَهُ أَنْ يَقْبَلَ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ذَلِكَ الْغَائِبِ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ وَيُحْسِبُ ذَلِكَ مِنْ زَكَاتِهِ أَجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ زَكَاتِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْهُ مِنْهُ بَعْدُ. قُلْتُ: فَإِنْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى آخَرَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْبِضَهُ مِنْهُ فَقَبِضَهُ، أَجْزِيهِ مِنْ زَكَاتِهِ وَيُحْسِبُ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الرَّجُلِ بِدَرَاهِمٍ مِنْ زَكَاتِهِ

مَالِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَضِي بِهِ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ مِنْ زَكَاتِهِ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِذَلِكَ. قُلْتُ: فَإِنْ أَمَرَهُ بِذَلِكَ فَتَصَدَّقَ بِهِ بَعْدَ مَا أَمَرَهُ أُجْزِيهِ مِنْ زَكَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ طَعَامٌ فَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَهُوَ لِالتَّجَارَةِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، وَهُوَ يُسَاوِي مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَمَكَثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَشْهُرًا، فَأَخَذَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُسَاوِي مِائَةَ دِرْهَمٍ، وَهُوَ مِائَتَا قَفِيزٍ حِنْطَةٍ؟ قَالَ: يُعْطِي مِنْهُ خَمْسَةَ أَقْفِزَةٍ زَكَاتُهُ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يُسَاوِي خَمْسَةَ أَقْفِزَةِ الْيَوْمِ دِرْهَمَيْنِ وَنِصْفًا؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ؛ لِأَنَّهُ زُبْعُ عَشْرِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِنْ أَكَلَ الطَّعَامَ وَلَمْ يُزَكِّهِ، ثُمَّ جَاءَكَ يَسْتَفْتِيكَ، وَإِنَّمَا قِيمَتُهُ يَوْمَ أَخَذَهُ وَأَكَلَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ يُسَاوِي مِائَتِي دِرْهَمٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَمَّا أَنَا فَأَرَى عَلَيْهِ دِرْهَمَيْنِ وَنِصْفًا. وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ التَّاجِرَ يَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ بِالطَّعَامِ فَيَقُولُ: هَذَا الطَّعَامُ مِنْ زُرْعِي، وَيُخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، أَيْقَبَلُ مِنْهُ وَيُكْفُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

بَابُ الْعُشْرِ فِي الْخَلَايَا

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّحْلِ الْعُشْرَ. قَالَ: وَبَلَّغَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ أَقْوَامًا كَانَتْ لَهُمْ خَلَايَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَطَلَبُوهَا إِلَى أَمِيرِهِمْ فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَقَالُوا: احْمِهَا لَنَا، فَكَتَبَ

إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ أَحْمَهَا لَهُمْ، وَخَذَ مِنْهُمْ
الْعُشْرَ. قُلْتُ: وَمَا الْخَلَايَا؟ قَالَ: النَّحْلُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ نَحْلٌ فِي أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ الْعُشْرُ هَلْ
يَكُونُ فِيهَا اسْتِخْرَاجٌ مِنْ عَسَلِهَا الْعُشْرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْعَسَلُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا أَلَيْسَ فِيهِ الْعُشْرُ فِيمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ؟
قَالَ: نَعَمْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الْعَسَلِ
عُشْرٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ النَّحْلُ إِذَا كَانَ فِي أَرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَالْأَرْضُ أَرْضُ خَرَاجٍ هَلْ يَكُونُ
فِيهِ عُشْرٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ ذِمِّيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ
إِنْ كَانَ فِي أَرْضِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ كَمْ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: عُشْرَانِ. قُلْتُ:
أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ لِمُكَّاتٍ قَدْ اشْتَرَاهَا وَهِيَ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ هَلْ يَكُونُ
فِي ذَلِكَ عُشْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ أَرْضٌ صَيٍّ أَوْ مَعْتُوهِ مَغْلُوبٍ؟
قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ هَذَا فِي أَرْضِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهِيَ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ وَعَلَيْهِ
دَيْنٌ كَثِيرٌ هَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعُشْرُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا
لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الزَّكَاةِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ
كَثِيرٌ كَانَ عَلَيْهِ الْعُشْرُ فِيمَا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ، فَكَذَلِكَ هَذَا.

قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَسَلُ فِي أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ فَكَانَ يَكُونُ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، هَلْ يُؤْخَذُ عُشْرُ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ النَّحْلَ إِذْ كَانَتْ فِي الْجِبَالِ أَوْ فِي أَرْضٍ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ أَرْضٍ فَلَاةٍ، فَأَصَابَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا مِنْ عَسَلِهَا، هَلْ يَكُونُ فِيهِ عُشْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا فِي أَرْضِهِ نَحْلٌ وَالْأَرْضُ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ، وَصَاحِبُ الْأَرْضِ لَا يَعْلَمُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَصَابَ ذَلِكَ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ؟ قَالَ: ذَلِكَ كُلُّهُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ، وَفِيهِ الْعُشْرُ، وَلَا يَكُونُ لِلَّذِي أَصَابَهُ مِنْهُ شَيْءٌ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ فِي أَرْضِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لِصَاحِبِهَا. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا لَمْ يَتَّخِذْ ذَلِكَ؟ قَالَ: وَإِنْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا دَخَلَ أَرْضَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي جِبَالِهَا فَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عُشْرٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَصَابَهُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَخَلُوا أَرْضَ الْحَرْبِ فَأَصَابَ رَجُلٌ مِنْهُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، هَلْ يَجِلُّ لَهُ أَكُلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَخْرَجَ شَيْئًا مِنْهُ مِنَ الْمَغْنَمِ هَلْ يُقْسَمُ كَمَا يُقْسَمُ سَائِرُ الْمَغَانِمِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

بَابُ عُشْرِ الْأَرْضِ

قَالَ: بَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "الْعُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سَقَى سَيِّحًا، وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سَقَى بِسَوَاقِي."

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا سُقِيَ بِدَالِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا أَهْوَ بِمَنْزِلَةِ السَّانِيَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ. وَكُلُّ أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ سَقَتْهُ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ سَيْحًا فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَكُلُّ شَيْءٍ سُقِيَ مِنْ ذَلِكَ بِدَالِيَةٍ أَوْ سَانِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ الْعُشْرَ وَنِصْفَ الْعُشْرِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْأَرْضَ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الْعُشْرُ مَا هِيَ؟ قَالَ: كُلُّ أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ مَا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا، وَكُلُّ أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ الْجِبَالِ مِمَّا اسْتَخْرَجَهُ الرَّجُلُ مِمَّا لَا يَبْلُغُهُ الْمَاءُ مِنَ الْأَنْهَارِ الْعِظَامِ مِنْ نَحْوِ الْفُرَاتِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَنْهَارِ، فَأَمَّا مَا اسْتَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَبْلُغُهُ الْمَاءُ فَفِيهَا الْعُشْرُ، وَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَرْضِ الْجِبَلِ وَالسَّوَادِ مِمَّا أَوْجَفَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا فَفِيهَا الْخَرَاجُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ خَرَجَ مِنْهَا طَعَامٌ كَثِيرٌ فَبَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ عُشْرَهُ، فَجَاءَ صَاحِبُ الْعُشْرِ وَالطَّعَامُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، هَلْ لِلْمُصَدِّقِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُشْتَرِي عُشْرَ الطَّعَامِ وَهُوَ قَائِمٌ بَعَيْنِهِ فِي يَدِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ. قُلْتُ: فَهَلْ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بَعْشَرَ الثَّمَنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِنْ شَاءَ الْمُصَدِّقُ أَخَذَ مِنَ الْبَائِعِ وَتَرَكَ الْمُشْتَرِي؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا بَاعَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ وَفِيهَا زَرْعٌ قَدْ أَذْرَكَ، عَلَى مَنْ عُشْرُهَا وَقَدْ بَاعَ الزَّرْعَ مَعَ الْأَرْضِ، أَعَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ عَلَى الْبَائِعِ؟ قَالَ: عُشْرُ الزَّرْعِ عَلَى الْبَائِعِ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْبَائِعَ بَاعَهُ بَعْدَمَا وَجِبَ فِيهَا الْعُشْرُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ

بَاعَهَا وَالزَّرْعُ بَقْلٌ عَلَى مِنَ الْعُشْرِ، عُشْرُ الزَّرْعِ إِذَا مَا حُصِدَ؟ قَالَ: عَلَى الْمُشْتَرِي.
قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَ الزَّرْعَ وَهُوَ قَصِيلٌ
فَقَصَلَهُ الْمُشْتَرِي أَيْكُونُ عَلَى الْبَائِعِ الْعُشْرُ فِي التَّمَنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ:
لِأَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَخَذَ لَهُ تَمْنًا وَقَصَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَ الزَّرْعَ وَهُوَ بَقْلٌ
ثُمَّ أَذِنَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَتْرَكَ ذَلِكَ فِي أَرْضِهِ، فَتَرَكَهُ حَتَّى اسْتَحْصَدَ فَحَصَدَهُ،
عَلَى مِنَ الْعُشْرِ؟ قَالَ: عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي حَصَدَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ
شَيْءٍ مِنَ الثَّمَارِ وَغَيْرِهَا فِيمَا فِيهِ الْعُشْرُ بَاعَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ فِي أَوَّلِ مَا يَطْلُعُ،
ثُمَّ تَرَكَهُ الْمُشْتَرِي حَتَّى يَبْلُغَ بِإِذْنِ الْبَائِعِ، ثُمَّ يَكُونُ عُشْرُ ذَلِكَ عَلَى الْمُشْتَرِي؟ قَالَ:
نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَى أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ لِاتِّجَارَةٍ فزَرَعَهَا أَعْلَيْهِ الزَّكَاةُ
لِاتِّجَارَةٍ أَوْ عُشْرُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ لِاتِّجَارَةٍ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ عُشْرُ مَا
أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ سَقَطَتْ
عَنْهُ الزَّكَاةُ، وَلَا يَجْتَمِعُ الزَّكَاةُ وَالْعُشْرُ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى أَرْضًا
مِنْ أَرْضِ الْخُرَاجِ لِاتِّجَارَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ يَكُونُ عَلَيْهِ الْخُرَاجُ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيهَا،
وَلَا يَجْتَمِعُ خُرَاجٌ وَزَكَاةٌ وَلَا زَكَاةٌ وَعُشْرٌ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَمُوتُ وَلَهُ أَرْضٌ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ، وَقَدْ أَذْرَكَتْ غَلَّتْهَا وَوَجَبَ
فِيهَا الْعُشْرُ، أَيُؤْخَذُ مِنْهَا الْعُشْرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ وَصَاحِبُهَا قَدْ مَاتَ وَصَارَتْ
لِغَيْرِهِ؟ قَالَ: وَإِنْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ وَفِيهَا رَطْبَةٌ، وَهِيَ تُقَطَّعُ كُلُّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، أَيُؤْخَذُ مِنْهَا الْعُشْرُ كُلَّمَا قُطِعَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْعُشْرَ فِي كُلِّ مَا خَرَجَ مِنْهَا. هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ لَهُ أَرْضٌ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ فَيَزْرَعُهَا وَيَخْصُدُ زَرْعَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْعُشْرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ زَرَعَ فِيهَا بَقْلًا أَوْ بِطِيخًا أَوْ خِيَارًا أَوْ قَتَاءً أَوْ حُبُوبًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ أَوْ قَرَعًا هَلْ يَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْعُشْرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُؤْخَذُ الْعُشْرُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَيْسَ فِي الْحُضْرِ الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا ثَمَرَةٌ بَاقِيَةٌ عُشْرٌ، نَحْوُ الرُّطْبَةِ وَالْبُقُولِ كُلِّهَا وَالْبَطِيخِ وَالْقَتَاءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَنْبَ يَبِيعُهُ عِنَبًا، وَرُبَّمَا بَاعَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ قِيَمَتِهِ وَرُبَّمَا بَاعَهُ بِأَقَلِّ، وَالْأَرْضُ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ، هَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ عُشْرُ الثَّمَنِ إِنْ بَاعَهُ عَصِيرًا أَوْ عِنَبًا بِأَقَلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَيْئًا حَابِي فِيهِ وَعُرِفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ النَّخْلُ فَيُصِيبُ مِنْ غَلَّتِهِ غَلَّةً عَظِيمَةً مَا يَجِبُ فِيهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَرْضُ خَرَاجٍ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي أَرْضِ الْعُشْرِ فَفِيهِ الْعُشْرُ. قُلْتُ: وَلَمْ لَا يَكُونُ فِيهِ إِذَا كَانَ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بَلَغْنَا عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَضَعْ فِي النَّخْلِ شَيْئًا نَحْلِ السَّوَادِ، قَالَ: لَا تَأْخُذُوا مِنَ النَّخْلِ شَيْئًا وَلَا مِنَ الشَّجَرِ.

قُلْتُ: فَكَيْفَ تَقُولُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: يَمْسَحُ أَرْضًا بَيضاءَ فَيُوضَعُ عَلَيْهَا الْحَرَاجُ كَمَا يُوضَعُ عَلَى الْمَزَارِعِ، فَفَيْزُ وَدِرْهَمٌ عَلَى كُلِّ حَرِيبٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي تَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ وَفِيهَا عَيْنٌ يَخْرُجُ مِنْهَا الْفِيرُ وَالنَّفْطُ وَالْمِلْحُ وَأَرْضُهُ مِنْ أَرْضِ الْحَرَاجِ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ خَرَاجُ أَرْضِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي هَذَا شَيْءٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ هَذَا فِي أَرْضِ عَشْرِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَمَرٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ أَرْضٌ مِنْ أَرْضِ الْعَشْرِ فَتَنْبُتُ فِيهَا الطَّرْفَاءُ أَوِ الْقَصَبُ الْفَارِسِيُّ أَوْ غَيْرُهُ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا حَطَبٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْحَشِيشُ وَالشَّجَرُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ ثَمَرَةٌ مِثْلُ السَّمَرِ وَشَبْهِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرِّيحَ كُلَّهَا وَالْبُقُولَ وَالرُّطَابَ الْقَلِيلَ مِنْ ذَلِكَ وَالْكَثِيرَ فِيهِ الْعَشْرِ وَنِصْفُ الْعَشْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْوَسْمَةَ هَلْ فِيهَا عَشْرٌ إِذَا كَانَتْ فِي أَرْضِ الْعَشْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. [قُلْتُ]: وَكَذَلِكَ الرَّعْفَرَانُ وَالْوَرْدُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ قَصَبُ السُّكَّرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ وَهُوَ قَصَبٌ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرَةِ. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا زَكَاةٌ إِلَّا فِيمَا كَانَ لَهُ ثَمَرَةٌ بَاقِيَةٌ، وَحَتَّى يَكُونَ الثَّمَرُ الْبَاقِي خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا، وَالْوَسُقُ سِتُّونَ صَاعًا. فَأَمَّا الرَّعْفَرَانُ وَنَحْوُهُ مِمَّا يُوزَنُ فَإِنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ مَا يُسَاوِي خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَذْنَى مَا يَكُونُ مِنْ قِيَمَتِهِ الْأَوْسُقُ فِيهِ الْعَشْرُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: الْقَصَبُ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ السُّكَّرُ إِذَا كَانَ فِي أَرْضِ الْعَشْرِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّعْفَرَانِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَيْسَ فِي الرَّعْفَرَانِ حَتَّى يَكُونَ خَمْسَةَ أَمْنَاءٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الحِنْطَةَ وَالْحَلْبَةَ وَالشَّعِيرَ وَالتِّينَ وَالزَّيْتُونَ وَالزَّيْبَ وَالذُّرَّةَ وَالسَّمْسِمَ وَالْأُرْزَ وَجَمِيعَ الحُبوبِ فَعَلَيْهِ العُشْرُ إِذَا كَانَ فِي أَرْضِ العُشْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ يُحِيطُ بِقِيمَةِ أَرْضِهِ هَلْ عَلَيْهِ عَشْرٌ فِيمَا خَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَانَتْ لَهُ أَرْضُ العُشْرِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا العُشْرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الصَّيِّي وَالْمَرْأَةُ وَالْمَجْنُونُ وَالْمَعْتُوهُ الَّذِي لَا يُفِيْقُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُلُّ هَذَا سَوَاءٌ، وَفِي أَرْضِهِمُ العُشْرُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ أَرْضٌ فِي يَدَي عَبْدٍ مَأْذُونٍ لَهُ فِي التَّجَارَةِ وَقَدْ اشْتَرَاهَا هَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ عَشْرٌ مَا خَرَجَ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ لَهُ أَرْضٌ يُؤَدِّي فِيهَا الخَرَاجَ هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَا يَجْتَمِعُ العُشْرُ والخَرَاجُ جَمِيعًا فِي أَرْضٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَسْتَأْجِرُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ العُشْرِ فَيَزْرَعُهَا عَلَى مَنْ عَشْرٌ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا؟ قَالَ: عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ، وَلَيْسَ عَلَى المُسْتَأْجِرِ شَيْءٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ آجَرُهَا بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا وَأَخْرَجَتْ الْأَرْضُ مِائَتَيْ كُرٍّ كَانَ عَلَيْهِ عَشْرٌ ذَلِكَ كُلُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: العُشْرُ عَلَى مَا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ، وَلَيْسَ عَلَى المُؤَاجِرِ شَيْءٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَنْعَهَا إِيَّاهُ مِنْحَةً أَوْ أَطْعَمَهَا إِيَّاهُ طُعْمَةً عَلَى مَنْ عَشَرُهَا؟ قَالَ: عَلَى الَّذِي زَرَعَهَا، وَلَيْسَ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ شَيْءٌ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ لَهَا أَجْرًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُسْلِمَ يَشْتَرِي مِنَ الدِّمِيِّ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخِرَاجِ أَيْجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا الْعُشْرُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْخِرَاجُ. وَبَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ ذِمِّيًّا اشْتَرَى أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ أَيْجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا الْعُشْرُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْخِرَاجُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ عَلَى الْكَافِرِ عُشْرٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَخَذَهَا بِالشُّفْعَةِ مَا عَلَيْهِ فِيهَا؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْعُشْرُ. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ جَعَلْتَ عَلَيْهِ الْخِرَاجَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ أَخَذَهَا بِحَقِّ قَدْ كَانَ وَجِبَ لَهُ فِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا اشْتَرَى الدِّمِيُّ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ جَعَلْتُ عَلَيْهِ الْعُشْرَ مُضَاعَفًا كَمَا أَجْعَلُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَكُونُ عَلَى الْكَافِرِ عُشْرٌ وَاحِدٌ عَلَى حَالِهِ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُسْلِمَ إِذَا بَاعَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ مِنْ ذِمِّيٍّ وَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ، أَوِ الدِّمِيُّ بِالْخِيَارِ، أَوْ بَاعَهَا بَيْعًا فَاسِدًا فَبَرَدَهَا الدِّمِيُّ عَلَيْهِ، مَا عَلَى الْبَائِعِ فِيهَا؟ قَالَ: الْعُشْرُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ ذِمِّيًّا جَعَلَ دَارًا لَهُ بُسْتَانًا أَيْجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِ فِيهَا الْخِرَاجُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْعُشْرُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ نَصْرَانِيًّا مِنْ بَنِي تَغْلِبَ لَهُ أَرْضٌ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ اشْتَرَاهَا مِنَ الْمُسْلِمِ مَا عَلَيْهِ فِيهَا؟ قَالَ: عَلَيْهِ فِيهَا عُشْرَانِ، فَإِذَا كَانَتْ تَشْرَبُ سَيْحًا أَوْ تَسْقِيهَا السَّمَاءُ فَعَلَيْهِ فِيهَا الْخُمُسُ، وَإِنْ كَانَتْ تَشْرَبُ بَعْرِبٍ أَوْ دَالِيَةٍ أَوْ سَائِيَةٍ فَعَلَيْهِ فِيهَا الْعُشْرُ. قُلْتُ: وَتُضَاعَفُهَا عَلَيْهِمْ كَمَا تُضَاعَفُ فِي أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَاعَفَ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ أَسْلَمَ هُوَ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: عُشْرَانِ. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَمَّا أَنَا فَأَرَى عَلَيْهِ عُشْرًا وَاحِدًا؛ لِأَنِّي أَضَاعِفُ عَلَيْهِمْ مَا دَامُوا ذِمَّةً، فَإِذَا أَسْلَمُوا أَسَقَطْتُ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَكَانَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَبْدَ النَّصْرَانِيَّ أَعْتَقَهُ رَجُلٌ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ فَيَشْتَرِي أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ مَا عَلَيْهِ فِيهَا؟ قَالَ: عَلَيْهِ فِيهَا الْخَرَجُ، وَلَا يُنَزَّلُ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ مَوْلَاهُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ أَعْظَمَ حُرْمَةً مِنْ مَوْلَى الْمُسْلِمِ لَوْ أَعْتَقَ الْمُسْلِمُ عَبْدًا نَصْرَانِيًّا، وَلَوْ أَنَّ مُسْلِمًا فَعَلَ ذَلِكَ بِعَبْدٍ لَهُ نَصْرَانِيٌّ كَانَ عَلَيْهِ الْخَرَجُ وَكَانَ فِي أَرْضِهِ الْخَرَجُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ أَوْ غَنَمٌ أَوْ بَقَرٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْءٌ، فَكَذَلِكَ عَبْدُ التَّغْلِبِيِّ إِذَا أَعْتَقَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا كَانَ فِي أَرْضِ الْعُشْرِ مِنْ قَصَبِ الدَّرِيَّةِ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ عُشْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الرَّيَّاحِينَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَرْضَ الْعُشْرِ مَا هِيَ وَأَيْنَ تَكُونُ؟ قَالَ: مَا كَانَ فِي يَدَيِ الْعَرَبِ بِالْحِجَازِ أَوْ الْبَرِّيَّةِ مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ فَهُوَ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ وَالْجُبَلِ مَا لَا يَبْلُغُهُ الْمَاءُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَحْيَاهُ فَاسْتَخْرَجَهُ فَهُوَ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا يَبْلُغُهُ الْمَاءُ فَهُوَ مِنْ أَرْضِ الْخَرَجِ.

وَقَدْ بَلَّغَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ." قُلْتُ: وَتَكُونُ لَهُ رَقَبَتُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ أَقْطَعَهَا إِلَيْهِ الْإِمَامُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا أَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ، أَقْطَعَهُ إِلَيْهَا الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يُقْطَعْهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَسْلَمُوا عَلَى دَارِهِمْ أَتَكُونُ أَرْضُهُمْ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لَأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا عَلَيْهَا، فَصَارَتْ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَرْضِ الْعَرَبِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْخُرَاجُ فِيمَا أَوْجَفَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَافْتَتَحُوهُ. قُلْتُ: وَكُلُّ أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَتِهَامَةَ وَمَا كَانَ فِي الْبَرِّيَّةِ فِي أَيْدِي الْعَرَبِ تَجْعَلُهَا أَرْضَ الْعُشْرِ لِأَنَّ أَهْلَهَا أَسْلَمُوا عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُصَدَّقَ إِذَا جَاءَ يَأْخُذُ عُشْرَ الْأَرْضِ فَقَالَ صَاحِبُهَا: قَدْ أَذَيْتُهُ، وَحَلَفَ عَلَى ذَلِكَ، أَيْقُبَلُ مِنْهُ وَيُكْفُ عَنْهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْهُ الْعُشْرَ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ. قُلْتُ: فَإِنْ أَعْطَاهُ دُونَ السُّلْطَانِ أَيْسَعُهُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَلَ عُشْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِهِ لِيَسْتَتِنَ أَيْجُزِيهِ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْطِي عُشْرَ أَرْضِهِ وَزَكَاةَ إِبْلِهِ أَوْ بَقَرِهِ أَوْ غَنَمِهِ لِصِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَرَاءِ أَوِ الْمَسَاكِينِ أَيْجُزِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَكَذَلِكَ بَلَعْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيقَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: يُجْزِيهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ فَأَعْطَى عُشْرَ مَا خَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ ابْنَهُ أَيْجُزِيهِ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ أَعْطَاهُ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ غَيْرَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ جَدٍّ أَوْ جَدَّةٍ أَوْ وَلَدٍ وَوَلَدٍ وَلَدٍ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الزَّكَاةِ.

كِتَابُ مَا يُوَضَّعُ فِيهِ الْخُمْسُ وَالْعُشْرُ وَلِمَنْ يَجِبُ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَصَابَ رِكَازًا هَلْ يَسْعُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَطْلَعَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَعَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ أَنْ يَنْبَغِيَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُمِضِي لَهُ مَا صَنَعَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الرِّكَازِ مُتَحَاجًّا إِلَى جَمِيعِ ذَلِكَ هَلْ يَسْعُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا يَرْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ وَلَا يُؤَدِّي خُمْسَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ الرَّجُلُ رِكَازًا فَأَعْطَى الْخُمْسَ مِنْهُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ جَدَّهُ أَوْ جَدَّتَهُ وَهُمْ مُتَحَاجُونَ لِيُجْزِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ وَهَذَا لَا يُجْزِي فِي الرِّكَازِ وَلَا فِي عُشْرِ الْأَرْضِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الرِّكَازِ وَلَا عُشْرِ الْأَرْضِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا جِيءَ مِنَ الْخَرَاجِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ لِمَنْ يَجِبُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: يَجِبُ ذَلِكَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، فَيُعْطَى الْإِمَامُ مِنْهُ أَعْطِيَاتِ الْمُقَاتِلَةِ وَالذُّرِّيَّةِ وَالنَّائِيَةِ إِنْ نَابَتْ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا مِمَّا أُوجِفَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَهُوَ لِجَمِيعِهِمْ. قُلْتُ: وَلَا يَضَعُ الْخَرَاجُ فِيمَا يُوَضَّعُ فِيهِ الرِّكَازُ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْخَرَاجَ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرِّكَازِ، وَإِنَّمَا يُوَضَّعُ الْخَرَاجُ فِيْمَنْ ذَكَرْتُ لَكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اِخْتِاجَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرِّكَازِ شَيْءٌ وَلَا مِنَ الْخُمْسِ وَلَا مِنَ الْعُشْرِ، أَيْعْطَى الْإِمَامُ ذَلِكَ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا كَانَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنَ الرِّكَازِ وَمِنْ الْخُمْسِ مَا أُوجِفَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدُوِّ أَوْ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ فَسَبِيلُ ذَلِكَ كُلِّهِ وَاحِدٌ

لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا ذَكَرْتَ مِمَّا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ وَأَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا مَرُّوا بِأَمْوَالِهِمْ عَلَى الْعَاشِرِ مَا سَبِيلُ ذَلِكَ الْمَالِ وَفِيمَا يُوضَعُ؟ قَالَ: يُوضَعُ مَوْضِعَ الْخَرَاجِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا أُخِذَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْ إِبِلِهِمْ وَبَقَرِهِمْ وَعَنَمِهِمْ فِي أَيِّ شَيْءٍ يُوضَعُ؟ قَالَ: يُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، عَلَى كُلِّ قَوْمٍ مَا أُخِذَ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ بَلَّغَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "يُؤْخَذُ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ فَيُوضَعُ فِي فُقَرَائِهِمْ". قُلْتُ: وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الزَّكَاةِ يَضَعُ الْإِمَامُ زَكَاةَ كُلِّ قَوْمٍ عَلَى فُقَرَائِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْفِطْرَةُ سَبِيلُهَا سَبِيلُ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ احتَاجَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَوَضَعَ الْإِمَامُ زَكَاةَ غَيْرِهِمْ فِيهِمْ أَيْسَعُهُمْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ فِيهِمْ فُقَرَاءٌ أَئِنَّهُمْ أَحَقُّ أَنْ يُوضَعَ فِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: فُقَرَاءُ الَّذِينَ أُخِذَ ذَلِكَ مِنْهُمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ مِمَّا ذَكَرْتَ أَنَّهُ يُضَاعَفُ عَلَيْهِمْ مَا سَبِيلُ ذَلِكَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُمْ؟ قَالَ: سَبِيلُهُ سَبِيلُ الْخَرَاجِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَلَّغَنَا عَنْهُ أَنَّهُ ضَاعَفَ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ مَكَانَ الْخَرَاجِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ}، مَا بَلَغَكَ فِي هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْعَدُوِّ، وَفِيمَا غَنِمَ الْعَسْكَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ كَانَ خُمُسُهُ لِيَتَّى الْمَالِ، وَمَا بَقِيَ فُتَسَمَّ بَيْنَ الَّذِينَ أَصَابُوهُ

خَاصَّةً دُونَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَكُونُ لِلرَّاجِلِ مِنْهُمْ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى}، مَا تَفْسِيرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَعْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: خُمُسُ اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَاحِدٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ. فَصَارَ ذَلِكَ عَلَى خُمُسَةِ أَشْهُمٍ: {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ}، فَهَذَا وَاحِدٌ، {وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ يَجِبُ لَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ حَقٌّ مَنْ هُوَ؟ قَالَ: كُلُّ مَنْ غَرَا أَخَذَ عَطَاءَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَأَعْطَاهُ ذُرِّيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَالْمَوَالِي وَالْعَرَبُ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَالْأَعْيَاءُ وَالْفُقَرَاءُ فِي هَذَا سَوَاءٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ كَانَ غَنِيًّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَغْزُو وَلَيْسَ فِي الدِّيَّانِ، وَلَا يَلِي الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، هَلْ يُعْطِيهِ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَسَاكِينَ وَالْفُقَرَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا عَرَبَهُمْ وَمَوَالِيَهُمْ وَعَبْرَ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَجِبَ لَهُ حَقٌّ فِي بَيْتِ الْمَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَجِبُ لَهُمْ مِمَّا فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنَ الزَّكَاةِ، وَمِنْ الْخُمْسِ وَالْعَشْرِ، وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَدَعَ فَقِيرًا إِلَّا أَعْطَاهُ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَيُعْطِي الْإِمَامُ الْفُقَرَاءَ مِنْ ذَلِكَ مَا يُغْنِيهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا وَلَهُ عِيَالٌ أَيْعُطِيهِ الْإِمَامُ مَا يُغْنِيهِ وَعِيَالَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ: {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا}، مَا يَجِبُ لَهُمْ فِي بَيْتِ الْمَالِ؟
قَالَ: يَفْرَضُ لَهُمُ الْإِمَامُ رِزْقًا مِمَّا يَلِي وَيُلُون، وَيُعْطِيهِمْ مِنْ ذَلِكَ قَدَرٌ مَا يَرَى.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ: {وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ}، هَلْ يَجِبُ لَهُمْ فِي الزَّكَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا،
وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَانَ يَتَأَلَّفُ النَّاسَ عَلَى
الْإِسْلَامِ وَيُعْطِيهِمْ مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْإِمَامَ مَا الَّذِي يَجِبُ لَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ؟ قَالَ: يَجِبُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ قَدَرٌ
مَا يُعْنِيهِ مِنَ الْعَطَاءِ، وَيَفْرَضُ لَهُ عَطَاءٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا حَقَّ
لَهُ فِيهِ. بَلَّغْنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حِينَ وَلِيَ انْطَلَقَ بِشَيْءٍ يَبِيعُهُ، فَقَالَ
أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَيْنَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَعِيَ
شَيْءٌ أَبِيعُهُ أَسْتَعِينُ بِهِ فِي نَفَقَتِي. فَمَنْعُوهُ وَفَرَضُوا لَهُ رِزْقًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْأَمِيرَ إِذَا اسْتُعْمِلَ عَلَى الْجَيْشِ فَأَصَابُوا غَنَائِمَ مَا يَجِبُ لِأَمِيرِهِمْ مِنْ
ذَلِكَ؟ قَالَ: هُوَ كَرَجُلٍ مِنَ الْجُنْدِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَهْلَ الدِّمَةِ هَلْ يَجِبُ لَهُمْ فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ
مَا أُحْدَثَ مِنْهُمْ مِمَّا يَمْزُونُ بِهِ عَلَى الْعَاشِرِ وَمِنْ بَنِي تَغْلِبَ هَلْ يُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ؟ قَالَ:
لَا، وَلَا يَكُونُ لِأَهْلِ الدِّمَةِ فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ. قُلْتُ: وَإِنْ كَانُوا فُقَرَاءَ؟ قَالَ: لَا.
قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَهْلُ الدِّمَةِ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ لَيْسَ لَهُمْ حِرْفَةٌ وَلَا مَالٌ وَلَا
يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ فَلَا يَجِبُ لَهُمْ شَيْءٌ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنَّمَا يُوضَعُ
الْحُرَاجُ عَلَى رُؤُوسِ مَنْ أَهْلُ الدِّمَةِ بِقَدَرِهِمْ، عَلَى الْمُخْتَرِفِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا، وَعَلَى

الرَّجُلِ الْحَسَنِ الْحَالِ مِنْهُمْ الْوَسْطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِهْمًا، وَعَلَى الْغَنِيِّ مِنْهُمْ الْمُكْثَرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ، لَا يُزَادُ عَلَيْهِمْ عَلَى ذَلِكَ شَيْءٌ. بَلَّغْنَا فِيهِ غَيْرَ حَدِيثٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصَّوْمِ

أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: قَرَأْتُ نُسْخَةَ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَكَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مُوسَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَوْزَجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى آخِرِ هَذَا الْكِتَابِ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: أَزَوِي هَذَا عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَعَارَضْتُ بِهِ أَبَا سُلَيْمَانَ مُوسَى بْنُ سُلَيْمَانَ.

قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرِو الْمُؤَصِّلِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: جَاءَ رَمَضَانُ، وَذَهَبَ رَمَضَانُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَذَهَبَ شَهْرُ رَمَضَانَ، قَالَ: لَا أَدْرِي لَعَلَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَسَحَّرَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ أَكَلَ وَالْفَجْرُ طَالِعٌ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: يُنْتَمِ صَوْمٌ يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ قِضَاؤُهُ، وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ. قُلْتُ: فَلِمَ أَلْقَيْتَ عَنْهُ الْكُفَّارَةَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَكَلَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ. قُلْتُ: فَإِنْ أَفْطَرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ ثُمَّ تَبَيَّرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ تَغُبْ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَمْكُثَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُفْطِرَ، وَعَلَيْهِ قِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِنَحْوِ ذَلِكَ.
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلًا فَتَرَكَ الْغُسْلَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ؟ قَالَ:
يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. قَالَ: وَبَلَعْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ عَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.
قُلْتُ: فَإِنْ اخْتَلَمَ نَهَارًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: فَكَذَلِكَ أَيْضًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا دَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: لَا يَصُرُّهُ ذَلِكَ شَيْئًا. قُلْتُ: فَإِنْ
كَانَ هُوَ الَّذِي اسْتَقَاءَ عَمْدًا؟ قَالَ: فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. قُلْتُ:
لَمْ وَقَدْ تَقَيَّأَ عَمْدًا؟ قَالَ: إِنَّمَا الْكَفَّارَةُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَزَّارِ
عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَصُرُّهُ شَيْئًا. قُلْتُ:
أَفَتَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَخْتَجِمَ؟ قَالَ: إِنْ خَافَ أَنْ يُضْعِفَهُ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَفْعَلَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ"، قَالَ: فَشَكَا إِلَيْهِ النَّاسُ الدَّمَ،
فَرَحَّصَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَخْتَجِمَ. مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي السَّوَّارِ عَنْ أَبِي حَاضِرٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحَرَّمٌ بِالْفَاحَةِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي الْعَطُوفِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَا يَخْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَطْهُرُ مِنْ حَيْضِهَا فِي بَعْضِ النَّهَارِ؟ قَالَ: فَلْتَدَعِ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بَقِيَّةَ يَوْمِهَا، وَعَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا حَائِضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْسُنُ بِهَا أَنْ تَأْكُلَ وَتَشْرَبَ وَهِيَ طَاهِرَةٌ وَالنَّاسُ صِيَامٌ. قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَتْ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ. قُلْتُ: وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا قَدْ كَانَتْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ مُفْطِرَةً، الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ لَهَا حَالَالٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّائِمَ هَلْ يُقْبَلُ أَوْ يُبَاشِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ يَأْمُرُ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصِيبُ مِنْ وَجْهِهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَسْرَهُ الْعَدُوُّ فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الشُّهُورُ فَلَمْ يَدْرِ أَيُّ شَهْرٍ رَمَضَانُ، فَتَحَرَّى شَهْرًا فَصَامَهُ، فَإِذَا هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: تَأَمَّ جَائِزٌ عَنْهُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَدْ عَلِمَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِمُضِيِّهِ وَلَمْ يَصُومْهُ، فَصَامَ شَهْرًا بَعْدَ شَهْرٍ رَمَضَانَ يَنْوِي بِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ أَنْ شَهْرَ رَمَضَانَ قَدْ كَانَ مَضَى؟ قَالَ: يُجْزِي عَنْهُ صَوْمُهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. قُلْتُ: فَإِنْ تَحَرَّى

شَهْرًا فَصَامَ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ وَقَبْلَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامُهُ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ. قُلْتُ: فَإِنْ مَضَى شَهْرُ رَمَضَانَ فَكُلُّ شَهْرٍ صَامَهُ يَنْوِي بِهِ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ يَنْوِي بِهِ تَطَوُّعًا بِصِيَامِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ شَهْرُ رَمَضَانَ، هَلْ يُجْزِي عَنْهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَلَا يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا.

قُلْتُ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَصْبَحَ صَائِمًا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا يَنْوِي أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَنَوَى بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ يَوْمَهُ ذَلِكَ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ، هَلْ يُجْزِي عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ. قُلْتُ: فَإِنْ أَصْبَحَ يَنْوِي الْإِفْطَارَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ، فَاسْتَبَانَ لَهُ قَبْلَ انْتِصَافِ النَّهَارِ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَهُ، هَلْ يُجْزِي عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِينَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ أَنْ يَكُونَ مُفْطِرًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّمَا نَوَى أَنْ يَكُونَ مُفْطِرًا فِي شَعْبَانَ. قُلْتُ: فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ انْتِصَافِ النَّهَارِ؟ قَالَ: فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَعَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ. قُلْتُ: فَإِنْ أَصْبَحَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُفْطِرًا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَكَلَ وَشَرِبَ، ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ يَوْمَهُ ذَلِكَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَيْدَعُ الطَّعَامَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ مُفْطِرٌ، ثُمَّ دَخَلَ مِصْرَهُ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ، هَلْ يُجْزِيهِ صِيَامُ يَوْمِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهُ أَصْبَحَ مُفْطِرًا يَنْوِي الْإِفْطَارَ. قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّهُ مُفْطِرٌ، غَيْرَ أَنِّي أَسْتَفْهِحُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَالنَّاسُ صِيَامٌ وَهُوَ مُقِيمٌ فِي مِصْرِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَصْبَحَ صَائِمًا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالنَّاسُ مُفْطِرُونَ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، هَلْ يُجْزِي عَنْهُ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَدْ أَسَاءَ حِينَ تَقَدَّمَ جَمَاعَةُ النَّاسِ بِالصِّيَامِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَبْصَرَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحْدَهُ، وَلَمْ يُبْصِرْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ شَهَادَتَهُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يُفْطِرَ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَقَدْ أَبْصَرَ الْهِلَالَ. قُلْتُ: فَإِنْ أَفْطَرَ هَلْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا أَفْطَرَ عَلَى شُبْهَةٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ. قُلْتُ: أَفَيَصُومُ وَالنَّاسُ مُفْطِرُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسَعُهُ أَنْ يُصْبِحَ مُفْطِرًا وَقَدْ اسْتَيْقَنَ أَنَّ يَوْمَهُ ذَلِكَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَنْزَلَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُسَمِّ صَوْمُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَعَلَيْهِ قِصَاؤُهُ، وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ عَلَى الْمَرْأَةِ قِصَاءٌ وَلَا كَفَّارَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهَا مِثْلُ مَا كَانَ مِنَ الرَّجُلِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا رَأَتْ فِي مَنَايِمِهَا مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنَ الْحُلْمِ كَانَ عَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الرَّجُلِ مِنَ الْعُسْلِ. قَالَ: نَعَمْ.

مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا بِالْعُسْلِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَرْزُوبَانِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهَا: "إِذَا كَانَ مِنْهَا مِثْلُ مَا يَكُونُ مِنْهُ فَلْتَعْتَثِلْ".

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ أَوْ يُجَامِعُ نَاسِيًا لَصَوْمِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ. وَبَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ خَاصَّةً.

قُلْتُ: فَإِنْ تَمَثَّصَ رَجُلٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَسَبَقَهُ الْمَاءُ فَدَخَلَ حَلَقَهُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ قِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لَصَوْمِهِ، فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا لَصَوْمِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اسْتَعْطَى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: عَلَيْهِ قِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ. قُلْتُ: فَإِنْ اكْتَحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ فَوَجَدَ طَعْمَ الْكُحْلِ فِي حَلَقِهِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ وَلَا كَفَّارَةٌ. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَا؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّعُوطَ يَدْخُلُ رَأْسَهُ وَالْكُحْلَ لَا يَدْخُلُ رَأْسَهُ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُهُ، مِثْلُ الْعُبَارِ وَالِدُّخَانِ يَدْخُلُ حَلَقَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا احْتَقَنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَصَابَهُ خُصْرٌ؟ قَالَ: عَلَيْهِ قِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا طَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ فِي أَهْلِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ هَلْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ؟ قَالَ: لَا يُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مِصْرِهِ مُسَافِرًا وَقَدْ طَلَعَ

لَهُ الْفَجْرُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَصْبَحَ صَائِمًا تَطَوُّعًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَفْطَرَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ يَوْمٌ مَكَانَ يَوْمِهِ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أُعْمِيَ عَلَيْهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْمًا فَلَمْ يُفِقْ حَتَّى الْعَدِ بَعْدَ الظُّهْرِ؟ قَالَ: أَمَّا الْيَوْمُ الَّذِي أُعْمِيَ عَلَيْهِ فِيهِ فَصِيَامُهُ تَامٌ، وَأَمَّا الْيَوْمُ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ. قُلْتُ: فَإِنْ أُعْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يُفِقْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ بَعْدِ الْعَدِ؟ قَالَ: أَمَّا الْيَوْمُ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، وَأَمَّا الْيَوْمُ الْآخِرُ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَمَّا الصَّلَاةُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهَا إِذَا أُعْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَنْزَلَ؟ قَالَ: صَوْمُهُ تَامٌ جَائِزٌ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَسَّ الْمَرْأَةِ فَأَنْزَلَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَارًا مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُسَمِّ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَيَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً فَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِاطِعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. وَكَذَلِكَ جَاءَ الْأَثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ [عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ] عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

قُلْتُ: فَكُلُّ صِيَامٍ لَمْ يَذْكُرْهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مُتَتَابِعًا فَلَهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [قُلْتُ:] وَمَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ مُتَتَابِعًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرَّقَ إِذَا كَانَ

يَقْضِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ أَكَلَ وَشَرِبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ مَا عَلَى مَنْ جَامَعَ مِنَ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَعَلَى الْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا هِيَ طَاوَعَتْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ غَلَبَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَعَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ جَامَعَهَا أَيَّامًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مَا لَمْ يُكْفَرْ تِلْكَ الْكَفَّارَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ كَفَّرَ تِلْكَ الْكَفَّارَةَ ثُمَّ عَادَ؟ قَالَ: فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى أَيْضًا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجِمَاعِ فِي كُلِّ وَجْهِ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَارًا ثُمَّ حَاضَتْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: فَعَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهَا، وَعَلَى زَوْجِهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَالْكَفَّارَةُ. قُلْتُ: فَلِمَ وَضَعْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْكَفَّارَةَ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا حَاضَتْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَصْبَحَ صَائِمًا فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ يُرِيدُ قَضَاءَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَكَلَ وَشَرِبَ مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ: قَدْ أَسَاءَ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُسَافِرًا أَصْبَحَ صَائِمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ أَفْطَرَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ مُسْلِمٍ الْأَعْمَرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ النَّاسُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ الْجُهْدَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنِ اِهَيْثَمِ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلَّيْلَتَيْنِ خَلَّتَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى إِذَا أَتَى قُدَيْدًا شَكَا إِلَيْهِ النَّاسُ الْجُهْدَ، فَأَفْطَرَ بِقُدَيْدٍ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى أَتَى مَكَّةَ. فَأَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ فَحَسَنٌ، إِنْ صُمْتَ فَقَدْ صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ أَفْطَرْتَ فَقَدْ أَفْطَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ سَافَرْتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَانَ عَلَيْهِ صِيَامُ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهَا حَتَّى دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرُ، فَصَامَ تِلْكَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمَاضِي فِي هَذَا الشَّهْرِ الْآخَرِ؟ قَالَ: فَصِيَامُهُ ذَلِكَ جَائِزٌ مِنْ رَمَضَانِهِ هَذَا الدَّاخِلِ، وَلَا يَكُونُ قَضَاءً لِذَلِكَ الْمَاضِي.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَسَحَّرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَشَكَ فِي الْفَجْرِ طَلَعَ أَمْ لَمْ يَطْلُعْ؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا شَكَ أَنْ يَدَعَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ. قُلْتُ: فَإِذَا أَكَلَ وَهُوَ شَاكٌ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: صَوْمُهُ تَامٌ. قُلْتُ: فَإِذَا مَضَى شَهْرُ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْهُ صِيَامُ أَيَّامٍ فَصَامَهُ فِي الرَّمَضَانِ الْآخَرِ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ مِنْ هَذَا الثَّانِي، وَلَا يُجْزِيهِ مِنَ الْأَوَّلِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَهْلَ مِصْرٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ لِعَيْرِ رُؤْيَيْتِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَمْ يَصُمْ مَعَهُمْ، حَتَّى رَأَى الْهَلَالَ مِنَ الْعَدِ، فَصَامَ أَهْلُ ذَلِكَ الْمِصْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَصَامَ الرَّجُلُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ أَفْطَرُوا جَمِيعًا لِرُؤْيَيْتِهِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي صَامَهُ أَهْلُ مِصْرِهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَصُومُوا لِرُؤْيَا الْهَلَالِ، وَلَئِنْ هُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَصَابُوا

الصَّيَّامُ أَمْ لَا. وَقَدْ أَخْطَأُوا حِينَ صَامُوا لِغَيْرِ رُؤْيَا الْهَيْلَالِ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا رَأَوْا هَيْلَالَ
شَعْبَانَ ثُمَّ عَدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ لِغَيْرِ رُؤْيَا فَقَدْ أَصَابُوا وَأَحْسَنُوا،
وَعَلَى مَنْ لَمْ يَصُمْ مَعَهُمُ الْقَضَاءُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى امْرَأَتَهُ نَهَارًا فِيمَا دُونَ الْفَرَجِ فَأَنْزَلَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ قَضَاءٌ ذَلِكَ
الْيَوْمَ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخَالِطْهَا، وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ بِالْمُخَالَطَةِ لَيْسَتْ بِالْمَاءِ. أَلَا
تَرَى أَنَّهُ لَوْ خَالَطَهَا ثُمَّ لَمْ يُنْزِلْ كَانَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَالْقَضَاءُ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا كَفَّارَةَ
عَلَيْهَا وَلَا قَضَاءٌ وَلَا غُسْلٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَالَطَهَا، فَإِنْ خَالَطَهَا فَعَلَيْهَا الْكَفَّارَةُ. إِذَا
التَّقَى الْحِثَانِ وَغَابَتِ الْحَشْفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا وَالْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ
أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى
فِي مَنَامِهَا مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا فَظَلَّ أَنَّ ذَلِكَ
يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَوْمَهُ، فَأَكَلَ وَشَرِبَ وَجَامَعَ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ، مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ
يَقْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ تَسَحَّرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ
لَا يَعْلَمُ بِطُلُوعِهِ، أَوْ أَفْطَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ،
فَأَكَلَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ شَرِبَ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ صِيَامَهُ
كَانَ فَاسِدًا، وَلِأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ حِينَ أَكَلَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ
أَوْ تَسَحَّرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِطُلُوعِهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّهُ أُكْرِهَ عَلَى

طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ فِي رَمَضَانَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ ثُمَّ تَعَمَّدَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَالْجَمَاعَ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ. قُلْتُ: لَمْ وَضَعْتَ عَنْهُ الْكَفَّارَةَ؟ قَالَ: لِأَنَّ صَوْمَهُ قَدْ كَانَ فَسَدَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَمَّدَ لَشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَكْرَهَهَا رَجُلٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهِيَ صَائِمَةٌ، ثُمَّ طَاوَعْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَِا كَفَّارَةٌ لِأَنَّ صَوْمَهَا قَدْ كَانَ فَسَدَ حِينَ اسْتَكْرَهَهَا، وَعَلَى الرَّجُلِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: السَّعُوطُ وَالْحُقْنَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُوجِبَانِ الْقَضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ مَا أَفْطَرَ فِي أَذْنِهِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ جَائِفَةٍ أَوْ آمَةٍ دَاوَاهَا صَاحِبُهَا بَرَزَتْ أَوْ سَمِنَ فَخَلَصَ إِلَى الْجَوْفِ وَالِدِّمَاغِ فِي قَوْلِهِ. وَإِنْ دَاوَاهَا بِدَوَاءٍ يَابِسٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا نَرَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ فِي الْآمَةِ وَالْجَائِفَةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: إِنْ أَفْطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ. ثُمَّ إِنَّ مُحَمَّدًا شَكَ فِي ذَلِكَ وَوَقَّفَ فِيهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُسْلِمُ فِي النَّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ بَقِيَّةَ ذَلِكَ الشَّهْرِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ وَهُوَ كَافِرٌ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الدِّمِيِّ يُسْلِمُ فِي النَّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ: إِنَّهُ يَصُومُ بَقِيَّتَهُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى. قَالَ: وَبَلَّغْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مِثْلَهُ.

فَإِنْ أَسْلَمَ غَدَوَةٌ فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ فَإِنَّهُ يَتِمُّ صَوْمَ يَوْمِهِ ذَلِكَ
وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَكُونُ أَيَّامَ حَيْضِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَتَحِيضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تَطْهَرُ،
فَتَمْكُثُ طَاهِرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَرَى الدَّمَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ يَوْمَهَا ذَلِكَ كُلَّهُ وَالْغَدَ، وَقَدْ
صَامَتِ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي طَهَّرَتْ فِيهَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، هَلْ يُجْزِي عَنْهَا؟ قَالَ: لَا،
لِأَنَّهُ قَدْ كَانَتْ فِيهَا حَائِضًا، وَقَدْ اسْتَبَانَ لَهَا ذَلِكَ حِينَ رَأَتْ الدَّمَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ.
قُلْتُ: فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ:
فَبِلَيْكَ الْأَيَّامُ الَّتِي رَأَتْ الدَّمَ وَالطُّهْرَ فِيهَا لَا تَصُومُ فِيهَا وَلَا تُصَلِّي؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ:
أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَحَاضَتْهَا فَطَهَّرَتْ يَوْمًا فَرَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْغَدِ فَرَأَتْهُ
يَوْمَهَا وَمِنَ الْغَدِ؟ قَالَ: هِيَ حَائِضٌ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ صَامَتِ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي
طَهَّرَتْ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ أَتُعِيدُ صَوْمَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا حَائِضٌ بَعْدُ، وَلَا يَكُونُ
الطُّهْرُ يَوْمًا وَاحِدًا. قُلْتُ: فَإِذَا طَهَّرَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ؟ قَالَ:
هِيَ حَائِضٌ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ صَامَتِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ
أُجْزِيهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّهَا حَائِضٌ بَعْدُ. قُلْتُ: فَهَذِهِ بِمَنْزِلَةِ الْأُولَى الَّتِي لَمْ تَسْتَكْمِلْ
أَيَّامَ حَيْضِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ يَكُونُ أَيَّامَ حَيْضِهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ، فَتَحِيضُ
سَبْعَةَ أَيَّامٍ زِيَادَةً يَوْمٍ عَلَى وَفَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا، أَتَرَى ذَلِكَ حَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ:
وَكَذَلِكَ لَوْ رَأَتْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ حَتَّى
تَرَاهُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ السَّتَّةِ؟ قَالَ: مَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا السَّتَّةَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.
قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا زَادَتْ عَلَى الْعَشْرَةِ الْأَيَّامَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ فِيهِ

مُسْتَحَاضَةٌ عِنْدَنَا. قُلْتُ: فَكُلُّ شَيْءٍ زَادَ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الْعَشْرَةِ فَهِيَ فِيهِ حَائِضٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ صَامَتْ بَعْدَ مَا مَضَى أَيَّامُ حَيْضِهَا وَهَذِهِ الْأَيَّامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ جَاوَزَ الدَّمُ الْعَشْرَةَ أَجْزَاهَا لِأَنَّهَا فِيهِ مُسْتَحَاضَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَجَاوِزِ الدَّمُ الْعَشْرَةَ الْأَيَّامُ لَمْ يُجْزِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. لِأَنَّهَا حَائِضٌ فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ الصِّيَامَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ الْمَرْأَةَ التُّفْسَاءَ أَوَّلَ مَا تَلِدُ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ فِي تَمَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يُعَاوِذُهَا الدَّمُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ آخَرَ، أَتَرَاهَا تُفْسَأُ بَعْدُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ صَامَتْ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَاهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ فِي الْحَيْضِ الْعَشْرَةَ وَفِي التُّفْسَاءِ الْأَرْبَعِينَ؟ قَالَ: لِلْأَثَرِ الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "تَقْعُدُ التُّفْسَاءُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا". وَبَلَغَنَا نَحْوُ مِنْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "تَقْعُدُ التُّفْسَاءُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا". وَبَلَغَنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَيْضِ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ تَقْعُدُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَشْرَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَجُلًا كَانَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ ظَهَارٍ أَوْ قَتْلٍ فَمَرَضَ فَأَفْطَرَ يَوْمًا؟ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الصِّيَامَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ إِنْ وَافَقَ صِيَامُهُ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَأَفْطَرَ وَهَذِهِ الْأَيَّامُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُفْطَرَ فِيهَا كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الصِّيَامَ؛ لِأَنَّهُ مُفْطِرٌ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَهَذِهِ الْأَيَّامُ لَيْسَتْ بِأَيَّامِ صَوْمٍ. قُلْتُ: فَكُلُّ صَوْمٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ كَفَّارَةٍ يَمِينٍ أَوْ جَزَاءِ صَبَدٍ أَوْ نَذْرٍ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَصَامَهُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ إِنْ

صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ كَانَا عَلَيْهِ مِنْ ظَهَارٍ أَوْ قَتْلٍ فَوَاقَقَ أَحَدُهُمَا شَهْرَ رَمَضَانَ، فَصَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ يَنْوِي بِهِ أَحَدَ الشَّهْرَيْنِ الْمُتَتَابِعَيْنِ، وَقَالَ: أَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ بَعْدَ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ، وَشَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي صَامَهُ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ نَفْسُهُ، وَلَا يُجْزِي عَنْهُ مِنَ الشَّهْرَيْنِ الْمُتَتَابِعَيْنِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الشَّهْرَيْنِ الْمُتَتَابِعَيْنِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَيْتَابِعَ بَيْنَهُنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَلَعْنَا أَنَّهُ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ}. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّوْمَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ وَفِي الْمُنْعَةِ أَمْتَتَابِعَ أَوْ مُتَفَرَّقَ؟ قَالَ: إِنْ تَابَعَ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ فَرَّقَ أَجْزَأَهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ فَصَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَكُلُّ شَيْءٍ مُتَتَابِعٍ أَفْطَرَ فِيهِ يَوْمًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصِّيَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ ظَهَارٍ عَلَيْهِ فَيُجَامِعُ امْرَأَتَهُ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّوْمَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: {فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا}. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَامَعَهَا نَهَارًا نَاسِيًا لَصَوْمِهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ. قُلْتُ: لَمْ وَلَمْ يُفْطِرْ؟ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّاسًا}، وَهَذَا لَا يَكُونُ أَهْوَنَ مِنْ جَمَاعِهِ بِاللَّيْلِ مُفْطِرًا، وَلَكِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصِّيَامَ فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَامَعَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّاسًا}. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُجْزِيهِ صَوْمُهُ ذَلِكَ وَلَا يَسْتَقْبِلُ. وَلَوْ جَامَعَ غَيْرَهَا مِنْ نِسَائِهِ بِالنَّهَارِ نَاسِيًا أَوْ بِاللَّيْلِ ذَاكِرًا أَوْ نَاسِيًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مِنْ قَتْلِ أَوْ

صِيَامٌ مِنْ كَفَّارَةِ يَمِينَ أَوْ قَضَاءُ رَمَضَانَ، فَجَامَعَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا لَصَوْمِهِ، لَمْ يَصُرْهُ
وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ يَحِبُّ عَلَيْهَا شَهْرَانِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَتَحِيضُ فِيهِمَا، أَتَسْتَقْبِلُ الصِّيَامَ
أَمْ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الْحَيْضُ يُصِيبُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ فَعَلَيْهَا أَنْ
تَقْضِيَ أَيَّامَ حَيْضِهَا، وَلَا تَسْتَقْبِلُ الصِّيَامَ، وَتَصِلَ ذَلِكَ بِالشَّهْرَيْنِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ عَلَيْهَا
صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَتَحِيضُ فِيهِمَا: إِنَّهَا تَصِلُهُ بِالشَّهْرَيْنِ وَلَا تَسْتَقْبِلُ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: تَسْتَقْبِلُ. فَقُلْتُ لِأَبِي
حَنِيفَةَ: يَمْ تَأْخُذُ؟ قَالَ: آخُذُ بِحَدِيثِ الشَّعْبِيِّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ فَرَعَتْ مِنَ الشَّهْرَيْنِ وَقَدْ كَانَتْ حَاضَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ
أَيَّامٍ، أَتَصُومُ هَذِهِ الْعَشْرَةَ الْأَيَّامَ وَتَصِلُهَا بِالشَّهْرَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ أَفْطَرَتْ
فِيهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الشَّهْرَيْنِ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ حَيْضٍ أَتَسْتَقْبِلُ الصِّيَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا
إِذَا أَفْطَرَتْ مِنْ غَيْرِ حَيْضٍ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَقْبِلَ الصِّيَامَ. قُلْتُ: وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ فِي
كُلِّ مَا ذَكَرْتُ لَكَ إِلَّا فِي الْحَيْضِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَحِبُّ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ ظَهَارٍ فَيَمْرُضُ مِنْهُمَا
فَيُفْطِرُ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصُومَ لِمَرْضِهِ، أَيْجُزِيهِ أَنْ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ:
نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا مَرِضَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ لَمْ يُكْمِلِ الشَّهْرَيْنِ فِي مَرْضِهِ؟

قَالَ: نَعَمْ، يُجْزِيهِ أَنْ يُطْعَمَ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ فِي حَالٍ لَا يَسْتَطِيعُ فِيهِ الصَّيَامَ أَجْزَاءَ الطَّعَامِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَامَ مِنْ ظَهَارٍ أَوْ مِنْ قَتْلِ أَوْ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَكَلَ نَاسِيًا هَلْ يَكُونُ مُقْطِعًا؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ هَذَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا لَمْ يَصُرُّهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ ظَهَارٍ فَصَامَ عَنْ كَفَّارَةٍ ظَهَارِهِ، فَجَامَعَ امْرَأَةً لَهُ أُخْرَى غَيْرَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا لَصَوْمِهِ، هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، وَصَوْمُهُ تَامٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُظَاهِرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَهُ فَيُعْتَقُ أَرْبَعَ رِقَابٍ عَنْ ظَهَارِهِ مِنْهُنَّ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتَقُ فَصَامَ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ مُتَتَابِعَاتٍ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ مِنْ كُلِّ ظَهَارِهِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ فَطَعَّمَ مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مِسْكِينًا هَلْ يُجْزِيهِ إِذَا مَا أَطْعَمَ كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُجْزِيهِ. قُلْتُ: لِمَ يُجْزِيهِ وَهَذَا لَمْ يَجْعَلْ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ شَيْئًا مَعْلُومًا؟ قَالَ: اسْتَحْسِنُ ذَلِكَ وَأَدْعُ الْقِيَاسَ فِيهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ثُمَّ أَفْطَرَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ثُمَّ أَفْطَرَ يَوْمًا، حَتَّى صَامَ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ كُلَّمَا تَمَّ شَهْرَانِ أَفْطَرَ يَوْمًا، يُرِيدُ بِصَوْمِ كُلِّ شَهْرَيْنِ كَفَّارَةً عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ؟ قَالَ: ذَلِكَ يُجْزِيهِ. قُلْتُ: فَإِنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً عَنْ إِحْدَاهُنَّ وَلَمْ يَنْوِهَا بِعَيْنِهَا هَلْ لَهُ أَنْ يُجَامِعَ أَيَّتَهُنَّ شَاءَ وَيَجْعَلَ الْعِتْقَ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ يَنْوِي عَنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِعَيْنِهَا، ثُمَّ جَامَعَ أُخْرَى غَيْرَ الَّتِي صَامَ عَنْهَا لَيْلًا، هَلْ يُفْسِدُ عَلَيْهِ الصَّيَامَ الَّذِي صَامَ عَنْهَا؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجَامِعِ الَّتِي صَامَ

عَنْهَا، إِنَّمَا جَامَعَ غَيْرَهَا. قُلْتُ: فَإِنْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَمْ يُسَمَّهَا بِعَيْنِهَا، ثُمَّ جَامَعَ ثَلَاثًا مِنْهُنَّ بِاللَّيْلِ، أَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ تِلْكَ الشَّهْرَيْنِ عَنِ الَّتِي لَمْ يُجَامِعْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْجَمَاعُ قَبْلَ مُضِيِّ الشَّهْرَيْنِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ. قُلْتُ: فَإِنْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثُمَّ مَرِضَ بَعْدَ شَهْرَيْنِ، فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا عَنْ أُخْرَى، فَلَمَّا فَرَعَ مِنَ الطَّعَامِ أَيْسَرَ وَاشْتَرَى رَقِيقَيْنِ فَأَعْتَقَهُمَا عَنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، أَتَجْزِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: ظَاهَرَ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَأَبْصَرَهَا فِي الْقَمَرِ وَعَلَيْهَا خُلْحَالٌ فِضَّةً، فَأَعْجَبَتْهُ فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَّرَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَلَا يَعُودَ حَتَّى يُكْفَرَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ أَلَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا حَتَّى يُكْفَرَ، وَأَكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَدْعُهُ يَفْرِهَا حَتَّى يُكْفَرَ. قُلْتُ: فَإِنْ قَرَّبَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ هَلْ تَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا فِيمَا صَنَعَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى وَلَا يَعُودُ، وَكَذَلِكَ جَاءَ الْأَثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ الَّذِي وَقَعَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ تَعَالَى.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا تَسَحَّرَ فِي صَوْمٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ فَشَكَكَ وَكَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ تَسَحَّرَ وَالْفَجْرُ طَالِعٌ؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ

أَخَذًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِالثَّقَةِ. قُلْتُ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَدَعَ السَّحُورَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا؟
قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَصْبَحَ صَائِمًا يَنْوِي هَا قَضَاءَ رَمَضَانَ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ
شَيْءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَلَمْ أَنْ يُفْطِرْ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ قَضَاءُ
ذَلِكَ الْيَوْمِ. قُلْتُ: فَإِنْ صَامَهُ أَتَرَاهُ أَحْسَنَ مِنْ أَنْ يُفْطِرْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ثُمَّ يَجِدُ مِنَ الْهَدْيِ فِي الْيَوْمِ
الثَّالِثِ أَيْكُونُ صَوْمُهُ مُتَقَبَّضًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِذَلِكَ. وَكَذَلِكَ بَلَّغْنَا عَنْ حَمَّادٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

قُلْتُ: فَإِذَا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ هَلْ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ صَوْمَهُ
ذَلِكَ قَدْ انْتَقَضَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كَفَّارَةِ يَمِينٍ ثُمَّ وَجَدَ فِي الْيَوْمِ
الثَّالِثِ مَا يُطْعِمُ وَأَيْسَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ صَوْمٍ مِنْ ظَهَارٍ أَوْ قَتْلِ إِذَا
وَجَدَ مَا يُعْتَقُّ بَطْلَ صَوْمِهِ، وَإِنْ أَفْطَرَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تُصْبِحُ صَائِمَةً تَطَوُّعًا، ثُمَّ تُفْطِرُ مُتَعَمِّدَةً لِذَلِكَ، ثُمَّ تَحِيضُ فِي
آخِرِ يَوْمِهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: عَلَيْهَا قَضَاءُ يَوْمِهَا ذَلِكَ. قُلْتُ: لَمْ وَقَدْ حَاضَتْ؟ قَالَ:
لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ امْرَأَةٍ قَالَتْ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ هَذَا الْيَوْمَ، ثُمَّ تَحِيضُ فِيهِ، فَعَلَيْهَا قَضَاؤُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُصْبِحُ مُفْطَرًا، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَصُومَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارَ وَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا، أَوْ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَعَزَمَ عَلَى الصَّوْمِ أَجْزَأَهُ، وَإِذَا صَامَ بَعْدَمَا تَزُولُ الشَّمْسُ لَمْ يُجْزِهِ وَلَمْ يَكُنْ صَائِمًا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ هَذَا الصَّيَّامُ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ أَوْ قَضَاءً مِنْ صِيَامٍ كَانَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَصْبَحَ مُفْطَرًا. قُلْتُ: فَيُجْزِيهِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ، وَلَا يُجْزِيهِ مِنْ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَصْبَحَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَنْوِي الْإِفْطَارَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ؟ قَالَ: عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ. قُلْتُ: فَإِنْ نَوَى الصَّوْمَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارَ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ. قُلْتُ: لَمْ جَعَلْتَ عَلَيْهِ قَضَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ مَرِيضًا لَا يَسْتَطِيعُ الصَّيَّامُ أَصْبَحَ يَنْوِي الْإِفْطَارَ، وَكَانَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى اللَّيْلِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتِهِ الطَّعَامَ وَلَا الشَّرَابَ، أَيْكُونُ هَذَا صَائِمًا؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَذَا وَذَلِكَ سَوَاءٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا فِي أَرْضِ الْحَرْبِ مَرَّ بِهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ وَلَا يَنْوِي صَوْمَهُ، وَنَوَى الْفِطْرَ فِيهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا، أَيْجْزِيهِ هَذَا مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا، وَهَذَا وَذَلِكَ سَوَاءٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَصْبَحَ مُفْطَرًا إِنْ ظَنَّ أَنَّ نِيَّتَهُ قَدْ أَفْسَدَتْ عَلَيْهِ صَوْمَهُ وَأُفْتِيَ بِذَلِكَ، فَأَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ. قُلْتُ: لَمْ أَلْقَيْتَ عَنْهُ الْكَفَّارَةَ؟ قَالَ: لِلشُّبْهَةِ الَّتِي دَخَلَتْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا جُنَّ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَزَلْ مُجْنُونًا حَتَّى ذَهَبَ شَهْرُ رَمَضَانَ كُلُّهُ، ثُمَّ أَفَاقَ، هَلْ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُجْنُونًا وَلَمْ يُفِقْ فِيهِ. قُلْتُ: فَإِنْ

أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَكَانَ كَذَلِكَ حَتَّى ذَهَبَ شَهْرُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ. قُلْتُ: مِنْ
أَيْنَ اخْتَلَفَا؟ قَالَ: الْمُغْمَى عَلَيْهِ لَيْسَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ، إِنَّمَا الْمُغْمَى
عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا لَيْسَ
بِمُغْمَى عَلَيْهِ أَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ إِذَا لَمْ يَصُومْهُ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَهَذَا وَذَلِكَ
سَوَاءٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرِيضَ يَمْرُضُ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَا يَزَالُ مَرِيضًا حَتَّى يَنْسَلِخَ
شَهْرُ رَمَضَانَ ثُمَّ يَمُوتُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ
وَلَمْ يَبْرَأْ حَتَّى مَاتَ. قُلْتُ: فَإِنْ صَحَّ شَهْرًا فَلَمْ يَقْضِ شَهْرَ رَمَضَانَ حَتَّى مَاتَ؟ قَالَ:
هَذَا عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ. قُلْتُ: فَإِنْ صَامَ عَنْهُ ابْنُهُ
أَيُجْزِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِلْأَثَرِ الَّذِي جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَنْ
إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: "لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ."
قُلْتُ: فَإِنْ أَوْصَى أَبُوهُ حِينَ مَاتَ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ كَيْفَ تَأْمُرُ أَنْ يَصْنَعَ؟ قَالَ: يُطْعِمُ
عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ. قُلْتُ: فَكَمْ الصَّاعُ؟ قَالَ: فَفَيْزٌ
بِالْحَجَّاجِيِّ، وَهُوَ زَنْعُ الْهَاشِمِيِّ، وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ صَحَّ بَعْدَ شَهْرِ
رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ مَاتَ مَا عَلَيْهِ، أَتَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا، وَإِنَّمَا
عَلَيْهِ قَضَاءُ الْعَشْرَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي صَحَّ فِيهَا. قُلْتُ: فَالْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ؟
قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ حَتَّى مَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَيْسَ عَلَيْهِ
فِي ذَلِكَ قَضَاءٌ. قُلْتُ: فَالْمُسَافِرُ إِذَا أَقَامَ أَيَّامًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ فَعَلَيْهِ
بِقَدْرِ مَا أَقَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ فِي ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهُوَ صَحِيحٌ ثُمَّ يُجُنُّ ثُمَّ يُفِيقُ قَبْلَ رَمَضَانَ عَامٍ مُقْبِلٍ؟ قَالَ: يَصُومُ هَذَا الرَّمَضَانَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ، ثُمَّ يَقْضِي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَوَّلِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الَّذِي يُجُنُّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يُفِيقُ حَتَّى يَمْضِيَ هَذَا الرَّمَضَانَ الَّذِي جُنَّ فِيهِ وَرَمَضَانَ آخَرَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ قَضَاءُ الْأَوَّلِ. قُلْتُ: فَمِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَا؟ قَالَ: أَسْتَحْسِنُ إِذَا أُوجِبْتُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْهُ أَنْ يَقْضِيَ كُلَّهُ، وَالثَّانِي لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ. قُلْتُ: فَإِنْ مَكَثَ عِشْرِينَ سَنَةً ثُمَّ أَفَاقَ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ مَا بَقِيَ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى مِنْهُ وَقَضَاءُ الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ مُفِيقًا فِيهِ فَجُنَّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُسَلِّمُ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ بَعْدَمَا يَمْضِي مِنْهُ أَيَّامٌ؟ قَالَ: يَصُومُ مَا بَقِيَ مِنْهُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: إِنَّهُ يَصُومُ بَقِيَّتَهُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى مِنْهُ. وَكَذَلِكَ بَلَعْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

قُلْتُ: فَإِنْ أَسْلَمَ غَدَوَةً فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ؟ قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَسْلَمَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ أَتَرَى لَهُ أَنْ يَأْكُلَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَيَشْرَبَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُفْطِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، ثُمَّ يَمْرُضُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَرَضًا لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الصَّوْمَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِلْمَرَضِ الَّذِي أَصَابَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ سَافَرَ وَلَمْ يَمْرُضْ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ نِيَّتِهِ السَّفَرُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ مِنْ فِعْلِهِ، فَلَا تَبْطُلُ بِهِ الْكَفَّارَةُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُصْبِحُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ صَائِمًا ثُمَّ يُسَافِرُ وَقَدْ عَزَمَ عَلَى الصَّوْمِ، ثُمَّ يُفْطِرُ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ، هَلْ عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ كَفَّارَةٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِلشُّبْهَةِ الَّتِي دَخَلَتْ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَفْطَرَ وَهُوَ مُسَافِرٌ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا وَقَدْ عَزَمَ عَلَى الْإِفْطَارِ فَقَدِمَ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ بَعْدَهُ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ، هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ عَزَمَ عَلَى الصَّوْمِ فَلَمَّا قَدِمَ اسْتَنْفَى فَأُفْئِيَ أَنَّ صَوْمَهُ لَا يُجْزِيهِ وَأَنَّهُ عَاصٍ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَفْطَرَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِلشُّبْهَةِ الَّتِي دَخَلَتْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ صَامَ فِي السَّفَرِ أُجْزِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ، وَإِنَّمَا الْإِفْطَارُ رُحْصَةٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَكَلَ نَاسِيًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَكَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا وَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ أَفْسَدَ عَلَيْهِ صَوْمَهُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

قُلْتُ: أَفْتَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْضِيَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعُلَامَ يَخْتَلِمُ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يُفْطِرُ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ فِيمَا أَفْطَرَ بَعْدَ اخْتِلَامِهِ فِي غَيْرِ الْيَوْمِ الَّذِي اخْتَلَمَ فِيهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ إِذَا أَفْطَرَتْ بَعْدَمَا حَاضَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّائِمَ أَتَكَرَّهُ لَهُ أَنْ يُقْبَلَ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. قَالَ: بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَمَضَّمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيَسْبِقُهُ الْمَاءُ، فَيَدْخُلُ الْمَاءَ حَلَقَهُ، وَهُوَ نَاسٍ لَصَوْمِهِ؟ قَالَ: يَمْضِي فِي صَوْمِهِ ذَلِكَ وَلَا يُفْطِرُ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ ذَاكِرًا لَصَوْمِهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْقِضَاءُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِذَلِكَ.

قُلْتُ: فَلِمَ أَلْقَيْتَ عَنْهُ الْكَفَّارَةَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْهُ جَوْفُهُ عَلَى وَجْهِ الْإِفْطَارِ، فَلِذَلِكَ أَلْقَيْتُ عَنْهُ الْكَفَّارَةَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّائِمَ يَذُوقُ الشَّيْءَ بِلِسَانِهِ وَلَا يَدْخُلْهُ حَلَقَهُ؟ قَالَ: لَا يُفْطِرُهُ ذَلِكَ، وَصَوْمُهُ تَامٌ. قُلْتُ: أَفَتَكَرَّهُ لَهُ أَنْ يَعْضَ نَفْسَهُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّائِمَ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَةٍ حَتَّى يُمْنِيَ أَتَرَى عَلَيْهِ الْقِضَاءَ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا. قُلْتُ: فَإِنْ لَمَسَ أَوْ قَبَّلَ حَتَّى يُمْنِيَ؟ قَالَ: يُسَمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ، وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَلَا يَكُونُ عَلَى الْمَرْأَةِ قِضَاءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهَا مِثْلُ مَا كَانَ مِنَ الرَّجُلِ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمَسَ حَتَّى يُمْدِيَ؟ قَالَ: لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ، لِأَنَّ الْمَدْيَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّائِمَ يَخْتَجِمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَفَتَكَرَّهُ لَهُ أَنْ يَخْتَجِمَ؟ قَالَ: إِنْ خَافَ أَنْ يُضْعِفَهُ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَفْعَلَ. قَالَ: بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ هَمَى أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ، ثُمَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ،
وَاحْتَجِمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحَرَّمٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّائِمَ يَدْخُلُ الذُّبَابُ جَوْفَهُ، أَوْ الشَّيْءُ مِنَ الطَّعَامِ يَكُونُ بَيْنَ أَسْنَانِهِ
فَيَدْخُلُ جَوْفَهُ، هَلْ يُفْطِرُهُ ذَلِكَ وَقَدْ دَخَلَ جَوْفَهُ وَهُوَ ذَاكِرٌ لَصَوْمِهِ وَهُوَ كَارِهِ؟ قَالَ:
لَا يُفْطِرُهُ ذَلِكَ وَهُوَ عَلَى صَوْمِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ، وَلِأَنَّهُ مَغْلُوبٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا أَيْصُومُهُ مُتَتَابِعًا أَوْ مُتَفَرِّقًا؟
قَالَ: إِنْ كَانَ نَوَى شَهْرًا بِغَيْرِ عَيْنِهِ فَرَّقَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ: اللَّهُ
عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَعْبَانَ، فَلَمْ يَفْعَلْ، أَتَرَى عَلَيْهِ قَضَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ تَرَى
عَلَيْهِ كَفَّارَةً يَمِينٍ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ أَرَادَ يَمِينًا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ مَعَ الْقَضَاءِ، وَيَقْضِيهِ مُتَفَرِّقًا
إِنْ شَاءَ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَرِدْ يَمِينًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ
أَصُومَ شَعْبَانَ، فَأَفْطَرَ يَوْمًا، أَيْقُضِي شَعْبَانَ كُلَّهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُتَابِعْ بَيْنَ صَوْمِهِ؟ قَالَ: لَا،
وَلَكِنَّهُ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَ يَوْمِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصُومَ شَعْبَانَ بَعْدَمَا مَضَى.
قُلْتُ: فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِذَلِكَ الْيَوْمِ وَكَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ كَانَ أَرَادَ يَمِينًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ:
فَإِنْ كَانَ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا، بِغَيْرِ عَيْنِهِ، فَأَفْطَرَ يَوْمًا مِنْهُ؟ قَالَ:
عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ صَوْمَ الشَّهْرِ مِنْ أَوَّلِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَوَى شَهْرًا بِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ دِينَهُ
عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرٍ مُتَتَابِعًا وَلَمْ يَنْوِ شَهْرًا بِعَيْنِهِ، فَإِذَا أَفْطَرَ يَوْمًا وَلَمْ يُتَابِعِ اسْتَقْبَلَ الصَّوْمَ.
فَإِنْ نَوَى شَهْرًا بِعَيْنِهِ فَجَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَهُ مُتَتَابِعًا، فَأَفْطَرَ فِيهِ يَوْمًا صَامَ يَوْمًا
مَكَانَ يَوْمِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُكْفِّرَ يَمِينَهُ إِنْ كَانَ أَرَادَ الْيَمِينَ أَوْ نَوَاهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَرَادَ
الْيَمِينَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَا أَفْطَرَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجْعَلُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ سَنَةً بِعَيْنِهَا، وَهُوَ يُفْطِرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَصَامَ السَّنَةَ إِلَّا هَذِهِ الْأَيَّامَ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِأَيَّامِ صَوْمٍ؟ قَالَ: عَلَيْهِ قَضَاءُ هَذِهِ الْأَيَّامِ وَكَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ كَانَ أَرَادَ الْيَمِينَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا جَعَلَتْ اللَّهُ عَلَيْهَا صَوْمَ تِلْكَ السَّنَةِ وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ، أَتَقْضِي مَكَانَ أَيَّامِ حَيْضِهَا الَّتِي حَاضَتْ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجْعَلُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ كُلَّ خَمِيسٍ يَأْتِي عَلَيْهِ فَيُفْطِرُ خَمِيسًا وَاحِدًا؟ قَالَ: عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَكَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ كَانَ أَرَادَ يَمِينًا. قُلْتُ: فَإِنْ أَفْطَرَ خَمِيسًا آخَرَ هَلْ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْيَمِينِ الْآخَرَى حِنْثٌ؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ حِنْثَ فِيهَا مَرَّةً وَكَفَّرَ فِيهَا بِمِائَةٍ، فَلَا يَحْنُثُ فِيهَا ثَانِيَةً.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجْعَلُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ قَدِمَ فَلَانٌ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ أَبَدًا، فَقَدِمَ فَلَانٌ لَيْلًا؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، لِأَنَّ فَلَانًا لَمْ يَقْدَمْ هَارًا كَمَا قَالَ. قُلْتُ: فَإِنْ قَدِمَ فَلَانٌ فِي يَوْمٍ قَدْ أَكَلَ فِيهِ الرَّجُلُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ كَمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ قَبْلَ قُدُومِ فَلَانٍ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَدِمَ فَلَانٌ بَعْدَ الظُّهْرِ وَلَمْ يَطْعَمْ الرَّجُلُ شَيْئًا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَهُوَ يَنْوِي الْإِفْطَارَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَلَوْ قَدِمَ فَلَانٌ قَبْلَ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارَ وَلَمْ يَأْكُلِ الرَّجُلُ شَيْئًا وَهُوَ يَنْوِي الْإِفْطَارَ؟ قَالَ: أَمَّا هَذَا فَيَصُومُ هَذَا الْيَوْمَ، وَيَصُومُهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ أَبَدًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ غَدًا، فَيَكُونُ غَدًا الْأَضْحَى، فَلَمْ يَصُومْهُ، أَيْكُونُ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ كَانَ أَرَادَ يَمِينًا. قُلْتُ: لَمْ أَوْجَبْتَ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُصْبِحُ صَائِمًا يَوْمَ النَّحْرِ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ إِنْ أَفْطَرَهُ. [قَالَ أَبُو يُوسُفَ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: اللَّهُ عَلَيَّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ مُخْتَلِفٌ. وَهَذَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ الْكِتَابِ الَّذِي يُسَمَّى الْهَارُونِي].

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَقُولُ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ يَوْمَ حَيْضِي، أَتَجْعَلُ عَلَيْهَا مَكَانَهُ يَوْمًا؟ قَالَ: لَا، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهَا شَيْءٌ. وَهَذَا مِثْلُ الرَّجُلِ يُصْبِحُ فِي يَوْمٍ قَدْ أَكَلَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ هَذَا الْيَوْمَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ. وَهَذَا مِثْلُ امْرَأَةٍ حَائِضٍ قَالَتْ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ هَذَا الْيَوْمَ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهُ، وَهَذَا وَذَاكَ سَوَاءٌ فِي الْقِيَاسِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّائِمَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِ وَالذَّرُورِ وَالصَّبْرِ وَغَيْرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ شَيْئًا. قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ؟ قَالَ: وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ، فَإِنَّمَا طَعْمُهُ مِثْلُ الدَّوَاءِ يَذُوقُهُ فَيَدْخُلُ جَوْفَهُ طَعْمُهُ، وَمِثْلُ الدُّهْنِ يُدْهَنُ بِهِ شَارِبُهُ، وَمِثْلُ الدُّخَانِ وَمِثْلُ الْعُبَارِ يَدْخُلُ طَعْمُهُ فِي حَلْقِهِ.

وَلَوْ طَعِنَ الصَّائِمَ بُرْمَحٌ حَتَّى يَصِلَ الرُّمْحُ إِلَى جَوْفِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا الْكَفَّارَةُ. وَإِذَا أُكْرِهَ الصَّائِمُ حَتَّى صُبَّ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ وَالشَّرَابُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ جَرَاخَةٌ جَائِفَةٌ فَدَاوَاهَا بِزَيْتٍ أَوْ بِسَمْنٍ فَخَلَصَ ذَلِكَ إِلَى حَوْفِهِ
فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَلَوْ دَاوَاهَا بِدَوَاءٍ يَابِسٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي قَوْلِ
أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ فِي الدَّوَاءِ الرَّطْبِ
وَالْيَابِسِ جَمِيعًا.

فَإِذَا صَبَّ فِي حَوْفِ النَّائِمِ مَاءٌ أَوْ شَرَابٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.
وكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ فِي ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَسْتَأْذِنُ بِالسَّوَاكِ الرَّطْبِ أَوْ يَبْلُغُهُ بِالْمَاءِ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: لَا
بَأْسَ بِذَلِكَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ أَوَّلَ النَّهَارِ أَوْ آخِرَهُ. قَالَ: بَلَعْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَأْذِنُ وَهُوَ صَائِمٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَ وَالْمُرْضِعَ الَّتِي تَخَافُ عَلَى الصَّبِيِّ أَوْ الْحَامِلِ تَخَافُ عَلَى
نَفْسِهَا؟ قَالَ: تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ يَوْمًا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمَا. قُلْتُ:
فَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ؟ قَالَ: يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ
حِنْطَةٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّائِمَ يَأْكُلُ الطَّيْنَ أَوْ الْجِصَّ أَوْ دَخَلَ حَوْفَهُ حَصَاةٌ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ
شَيْءٌ، وَصَوْمُهُ تَامٌ، وَلَا يُفْطِرُهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ نَاسِيًا، وَإِنْ كَانَ ذَاكِرًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ،
وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ. قُلْتُ: فَالصَّائِمُ يَمْضَعُ الْعِلَكَ؟ قَالَ: أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ
وَلَا يُفْطِرُهُ. قُلْتُ: فَالْمَرْأَةُ تَمْضَعُ لَصِيبِهَا خُبْرًا أَوْ طَعَامًا؟ قَالَ: إِنْ لَمْ تَجِدْ مِنْ ذَلِكَ
بُدًّا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِذَلِكَ.

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ الْعُذْرِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: "أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ".
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُؤَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْمُصَلَّى، وَقَالَ: "أَعْنُوهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ."

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَمْلُوكَ مَنْ يُؤَدِّي عَنْهُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ؟ قَالَ: مَوْلَاهُ. قُلْتُ: فَهَلْ يَسْعُهُ أَنْ لَا يُؤَدِّي عَنْهُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكُونَ أَيْؤَدِّي عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا أَوْ كِبَارًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ يُؤَدِّي الرَّجُلُ عَنْ أُمِّ وَلَدِهِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَكَذَلِكَ الْمُدَبَّرُ. قُلْتُ: فَهَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّي عَنْ مُكَاتِبِهِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَهَلْ يُؤَدِّي الْمُكَاتِبُ عَنْ نَفْسِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدًا قَدْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ وَهُوَ يَسْعَى فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ هَلْ يَجِبُ عَلَى مَوْلَاهُ أَنْ يُؤَدِّي عَنْهُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ؟ قَالَ: لَا بِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتِبِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ، إِذَا أُعْتِقَ بَعْضُهُ فَقَدْ عَتَقَ كُلَّهُ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ

الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكُونَ يَهُودٌ أَوْ نَصَارَى أَوْ جُوسٌ أَوْ إِمَاءٌ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِمْ
صَدَقَةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لَمْ وَهُمْ كُفَّارٌ؟ قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى
الْمَوْلَى أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبْدٌ
نَصْرَانِيٌّ إِنَّهُ يُؤَدِّي عَنْهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ الْعَبْدُ وَهُوَ جُنُونٌ مَغْلُوبٌ لَا يُفْقِئُ وَلَا يَعْقِلُ أَيْجِبُ
عَلَى مَوْلَاهُ فِيهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْخُلُ
أَرْضَ الْحَرْبِ فَيَشْتَرِي رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِهِمْ فَيُخْرِجُهُمْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ
فِيهِمْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَهُمْ كُفَّارٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَأَوْلَادُهُمْ بِمَنْزِلَتِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: فَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ يَهُودِيَّةٌ أَوْ مُدَبَّرَةٌ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ هَلْ
يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِمْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَهُ أَوْلَادٌ كِبَارٌ رِجَالٌ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِمْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ:
لَا، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ وَلَدُهُ مُحْتَاجًا وَهُوَ
فِي عِيَالِهِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ وَلَدُهُ صَغِيرًا هَلْ
يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ مَالٌ فَأَدَّى
أَبُوهُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ أَيْضًا لَهُ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.
وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يُؤَدِّي عَنْهُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، فَإِنْ أَدَّى فَهُوَ ضَامِنٌ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ
عَنْهُ مِنْ مَالِ الْآبِ. قُلْتُ: أَفَتَكْرَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ وَلَدِهِ مِنْ مَالِ

وَلَدِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ فِي عِيَالِهِ وَلَا يُؤَدِّي مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: لَا أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْأَبْنِ مَالٌ أَيْؤَدِّي الْأَبُ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ امْرَأَتِهِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ أُخْتِهِ أَوْ عَنْ ابْنَةِ ابْنِهِ أَوْ ابْنِ عَمِّهِ أَوْ ابْنِ عَمَّتِهِ أَوْ عَنْ خَالِهِ أَوْ عَنْ خَالَتِهِ أَوْ عَنْ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ وَهُمْ صِعَارٌ أَوْ كِبَارٌ فِي عِيَالِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَا يُؤَدِّي عَنْ أَبَوَيْهِ وَجَدَّهُ وَجَدَّتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ مُخْتَاجًا لِحُلٍّ لَهُ الصَّدَقَةُ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَعَلَى عِيَالِهِ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ الصَّغِيرُ وَلِوَلَدِهِ مَمْلُوكٌ أَيْجِبُ عَلَى أَبِيهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ مَمَالِيكَ ابْنِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَيُعْطَى عَنْ وَلَدِهِ وَلَا يُعْطَى عَنْ رَقِيقٍ وَلَدِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لِابْنِهِ مَالٌ أَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ وَعَنْ وَلَدِهِ وَعَنْ رَقِيقٍ وَلَدِهِ مِنْ مَالِ ابْنِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخٌ صَغِيرٌ فِي عِيَالِهِ وَلَهُ مَالٌ أَيْجِبُ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا يَجِبُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْوَصِيَّ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنِ الْيَتِيمِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ يُعْطَى عَنْ مَمْلُوكِهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ شَيْئًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَحْلَيْنِ بَيْنَهُمَا عَبِيدٌ وَإِمَاءٌ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمَا فِيهِمْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَبْدٌ تَامٌّ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فِي نِصْفِ عَبْدٍ صَدَقَةُ الْفِطْرِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ دَفَعَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ بَعْدَهَا؟ قَالَ: أَنْ يَدْفَعَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ أَتَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِبُ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى خُرَاسَانَ هَلْ تَجْزِي عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَدْ أَسَاءَ حَيْثُ بَعَثَ بِهَا إِلَى خُرَاسَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْكُوفَةِ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْفَعَهَا حَيْثُ تَجِبُ عَلَيْهِ. قُلْتُ: فَإِنْ ضَاعَتْ حَيْثُ بَعَثَ بِهَا وَلَمْ تَصِلْ إِلَى مَنْ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، وَعَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ ثَانِيَةً يُؤَدِّيْهَا حَيْثُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ.

وَكُلُّ رَقِيقٍ لِاتِّجَارَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ، وَإِنَّمَا صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى مَا كَانَ لِعَبْدٍ التَّجَارَةِ مِنْهُمْ وَفِيمَا كَانَ لِلْعَلَّةِ وَالْخِدْمَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِبُ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ فَيُعْطِيهَا مِسْكِينًا وَاحِدًا أَيْجُزِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الزَّكَاةِ أُعْطِيَ مِثْلَ قِيَمَتِهِ مِنَ الزَّكَاةِ مِسْكِينًا وَاحِدًا، أَجْزَاهُ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ عِنْدَهُ وَلَدٌ ابْنُهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فِي عِيَالِهِ وَأَبُوهُمْ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ، هَلْ عَلَى جَدِّهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ وَزَوْجُهَا مُحْتَاجٌ وَهِيَ تَعُولُ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا هَلْ عَلَيْهَا أَنْ تُعْطِيَ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَمُوتُ مَمَالِكُهُ يَوْمَ الْفِطْرِ أَيْؤَدِّي عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا انْشَقَّ الْفَجْرُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي عَنْهُمْ، مَا تَوَّأَوْا أَوْ عَاشُوا سَوَاءً فِي الْقِيَاسِ، وَبِهِ نَأْخُذُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَمُوتُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَأَوْلَادُهُ صِغَارٌ ثُمَّ يَمُوتُ بَعْضُهُمْ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُمْ؟ قَالَ: يُؤَدِّي عَنْهُ أَبُوهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَمُوتُ عَبْدُهُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصْبِحْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَيًّا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَهُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوِ الْبَائِعُ فِيهِ بِالْخِيَارِ، فَيَمُوتُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُوَ عِنْدَهُ ثُمَّ يَرُدُّهُ أَوْ يَأْخُذْهُ، عَلَى مَنْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ، وَكَيْفَ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ لِالتَّجَارَةِ؟ قَالَ: إِنْ أَمْضَى الْبَيْعُ لِلْمُشْتَرِي فَعَلَى الْمُشْتَرِي صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَزَكَاهُ التَّجَارَةِ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ لِالتَّجَارَةِ، وَإِنْ كَانَ رَدُّهُ كَانَ صَدَقَتُهُ عَلَى الْبَائِعِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ فَأَمْضَى الْبَيْعَ فَهُوَ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَإِنْ اخْتَارَ نَقَضَ الْبَيْعَ فَهُوَ عَلَى الْبَائِعِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ أَتَجِبُ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَلَّتِ الصَّدَقَةُ لِلرَّجُلِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْإِمَامَ كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَا يَأْخُذُ مِنْ صَدَقَةِ الْمُسْلِمِينَ وَصَدَقَةِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ وَالْمَالِ وَغَيْرِهِ بِمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَقْسِمُ صَدَقَةَ كُلِّ بِلَادٍ فِي فُقَرَائِهِمْ، وَلَا يُخْرِجُهَا مِنْ تِلْكَ الْبِلَادِ إِلَى غَيْرِهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْإِمَامَ مَا أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي تَغْلِبَ وَصَدَقَاتِهِمْ أَيْقَسِمُهَا فِي فُقَرَائِهِمْ؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَدَقَةٍ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَاجِ، فَهِيَ لِلْمُسْلِمِينَ تُدْفَعُ إِلَى بَيْتِ مَا لَهُمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ مَكَاتِبٌ، فَيَمْكُثُ سِنِينَ مَكَاتِبًا ثُمَّ يَعْجِزُ، هَلْ عَلَى مَوْلَاهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِيهِ لِمَا مَضَى؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَشْتَرِي عَبْدًا لِلتَّجَارَةِ فَكَاتَبَهُ، فَمَكَثَ سِنِينَ ثُمَّ عَجَزَ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَمَا عَجَزَ، أَيْزَكِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ أَمْ زَكَاةُ التَّجَارَةِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ حَالِ التَّجَارَةِ حِينَ كَاتَبَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَهُ عَبْدَانِ أَحَدُهُمَا لِلتَّجَارَةِ وَالْآخَرُ لِلْخِدْمَةِ أَبَقَا جَمِيعًا، فَمَكْنَا سَنَةً ثُمَّ وَجَدَهُمَا، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةُهُمَا فِيمَا مَضَى؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا أَبَقَيْنِ وَلَا يَدْرِي مَا حَالُهُمَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَا مُدَبَّرَيْنِ أَوْ أُمَّ وَلَدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الْعَبْدِ فَيَدْفَعُ إِلَيْهَا، فَجَاءَ يَوْمُ الْفِطْرِ وَهُوَ عِنْدَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَعْلَيْهَا زَكَاةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ عِنْدَ الزَّوْجِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَعْلَيْهَا زَكَاةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعُولُ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِنْ ذَوِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ وَلَيْسَ فِيهِمْ وَلَدٌ، أَعْلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُؤَدِّي عَنْ امْرَأَتِهِ، فَكَيْفَ يُؤَدِّي عَنْ هَؤُلَاءِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَشْتَرِي الْعَبْدَ لِلتَّجَارَةِ فَيَحُولُ عَلَيْهِ

الْحَوْلُ وَهُوَ لَا يُسَاوِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا.
قُلْتُ: فَهَلْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّهُ لَا تِلْجَازَةَ، فَلَا تَجِبُ فِيهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ.
إِلَيْكَ الْعِبَارَاتُ الْفَقْهِيَّةُ الَّتِي أَرْسَلْتُهَا، مَعَ ضَبْطِهَا بِالشَّكْلِ التَّامِّ (الْكَامِلِ) بِالْحَرَكَاتِ،
مَعَ الْحِفَازِ عَلَى النَّصِّ كَمَا هُوَ دُونَ أَيِّ تَغْيِيرٍ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِنْ أَخَّرَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَتَّى مَضَى يَوْمُ الْفِطْرِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ
يُؤَدِّيَهَا بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: وَإِنْ
كَانَ سَتَيْنِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ هَلْ يُعْطَى مِنْهَا الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ أَوْ الْمَجُوسِيُّ؟
قَالَ: لَا يُعْطِيهَا إِلَّا الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: فَإِنْ أَعْطَى أَهْلَ الذِّمَّةِ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ:
نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَسْلَمَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ أَتَجِبُ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؟
قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ أَسْلَمَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لَهُ خَمْسَةُ دِرْهَمٍ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ:
لَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَهِيَ لَا تُغْنِيهِ وَلَا تُغْنِي عِيَالَهُ وَعَلَيْهِ مِائَتَا دِرْهَمٍ
دَيْنٌ أَتَجِبُ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ وَالْدَّارُ
لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ حِنْطَةٍ وَلَا شَعِيرٍ وَلَكِنْ لَهُ ذُرَّةٌ أَوْ سَمْسَمٌ أَوْ نُحُوٌّ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ، كَمْ يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ؟ قَالَ: يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ قِيمَةً نِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ قِيمَةَ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُضَارِبَ يَشْتَرِي عَبْدًا لِاتِّجَارَةٍ عَلَى مَنْ تَكُونُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ وَلَا عَلَى الْمُضَارِبِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ هَذَا بَحْبٌ فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَاةُ التِّجَارَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَبَتْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ فَلَمْ يُؤَدِّهَا حَتَّى مَضَى الْفِطْرُ وَاحْتَاجَ، هَلْ تَحِبُّ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي حَالِ حَاجَتِهِ أَوْ بَعْدَمَا يُصِيبُ مَالًا؟ قَالَ: نَعَمْ، يَحِبُّ عَلَيْهِ إِذَا أَصَابَ مَالًا أَنْ يُؤَدِّيَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْفِطْرِ ثُمَّ أَسْلَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ، هَلْ تَحِبُّ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَبْدَ الْأَبْقَى هَلْ تَحِبُّ عَلَى مَوْلَاهُ فِيهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الْعَصَبُ يَعْصِبُهُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الْمَبِيعُ بَيْعًا فَاسِدًا قَبْلَ الْفِطْرِ إِذَا قَبَضَهُ الْمُشْتَرِي فَأَعْتَقَهُ بَعْدَ الْفِطْرِ، فَلَيْسَ عَلَى الْبَائِعِ فِيهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَعَلَى مَنْ يَكُونُ؟ قَالَ: عَلَى الْمُشْتَرِي. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَبْدَ يَأْسِرُهُ الْعَدُوُّ هَلْ عَلَى مَوْلَاهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَبْدَ إِذَا اشْتَرَاهُ مَوْلَاهُ لِلْخِدْمَةِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ وَاسْتَدَانَ فَأَعْلَقَ رَقَبَتَهُ فِي الدِّينِ وَلِمَوْلَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ عَلَى الْمَوْلَى فِي رَقِيقٍ

الْعَبْدُ صَدَقَهُ الْفِطْرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ افْتَرَقَ الْعَبْدُ وَعَبِيدُهُ؟ قَالَ: عَبِيدُهُ
لِلتَّجَارَةِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِمْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَكَانَ
عَلَيْهِ صَدَقَةُ التَّجَارَةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدًا لِلتَّجَارَةِ لَا يُسَاوِي مَائَتِي دِرْهَمٍ وَلَيْسَ
لِمَوْلَاهُ مَالٌ غَيْرُهُ، هَلْ يَجِبُ عَلَى مَوْلَاهُ زَكَاةُ التَّجَارَةِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَهَلْ عَلَيْهِ
زَكَاةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ قَبْلِ التَّجَارَةِ، وَمِنْ قَبْلِ أَنَّهُ
لَا يَجِبُ عَلَى مَوْلَاهُ صَدَقَةٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ الْعَبْدَ بَيْعًا فَاسِدًا فَلَا يَقْبِضُهُ الْمُشْتَرِي حَتَّى يَمْضِيَ الْفِطْرُ،
ثُمَّ يَقْبِضُهُ فَيُعْتِقُهُ، عَلَى مَنْ زَكَاةُ الْفِطْرِ وَقَدْ كَانَ لِعَبْرِ التَّجَارَةِ؟ قَالَ: زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى
الْبَائِعِ. قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ قَبِضَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ ثُمَّ رَدَّهُ بَعْدَ الْفِطْرِ وَهُوَ لِعَبْرِ
التَّجَارَةِ؟ قَالَ: يَكُونُ عَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُدَّ عَلَيْهِ. قُلْتُ: فَلَوْ أَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ
بَاعَهُ؟ قَالَ: زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الْمُشْتَرِي.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الْمَعْتُوهُ لَهُ رَقِيقٌ وَهُوَ غَنِيٌّ هَلْ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ وَرَقِيقِهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟
قَالَ: نَعَمْ، هُوَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْيَتِيمِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ
مُحَمَّدٌ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ وَلَا فِي رَقِيقِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الْكَافِرَ لَهُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ هَلْ يَجِبُ عَلَى عَبْدِهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ أَوْ عَلَى
مَوْلَاهُ؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّ مَوْلَاهُ كَافِرٌ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِ وَلَا زَكَاةَ، وَإِنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى الْمَوْلَى فِي
هَذَا. قُلْتُ: الْمُكَاتَبُ لَهُ رَقِيقٌ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِمْ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالْعَبْدُ
الْوَدِيعَةُ أَوْ الْعَارِيَةُ أَوْ الْإِجَارَةُ؟ قَالَ: عَلَى رَبِّ الْعَبْدِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَبْدَ الْمُوصَى

بِخِدْمَتِهِ لِرَجُلٍ وَبِرَقَبَتِهِ لِآخَرَ عَلَى مَنْ زَكَاةُ الْفِطْرِ فِيهِ؟ قَالَ: عَلَى صَاحِبِ الرِّقَبَةِ.
قُلْتُ: الْعَبْدُ الَّذِي يَخْنِي الْجَنَائَةَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فِيهَا قِصَاصٌ أَوْ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ
عَلَى مَنْ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: عَلَى رَبِّ الْعَبْدِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَهَنَ عَبْدًا لَهُ أَوْ أُمَةً
مَنْ يُؤَدِّي عَنْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: عَلَى الرَّاهِنِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ وَفَاءً بِذَلِكَ الدَّيْنِ وَفَضْلُ
مَائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ.

قُلْتُ: وَكَمْ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ عَنْ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ
كَبِيرٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ رَقِيقٌ لِعَبْرِ التَّجَارَةِ أَيْؤَدِّي عَنْهُمْ صَدَقَةَ
الْفِطْرِ هُوَ وَصَاحِبُهُ؟ قَالَ: لَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
صَدَقَةُ الْفِطْرِ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْعَنَمِ السَّائِمَةِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ؛ لِأَنَّا نَرَى قِسْمَةَ الرَّقِيقِ
جَائِزًا، وَيُقَسَّمُ الرَّقِيقُ إِذَا كَانُوا بَيْنَ رَجُلَيْنِ.

بَابُ الْإِعْتِكَافِ

أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدَانَ عَنِ الْجَوْزْجَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي
سُلَيْمٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا:
"لَا إِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ."

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ جُوَيْرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ قَالَ: مَرَّ عَبْدُ اللَّهِ
بُنْ مَسْعُودٍ وَخَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ عَلَى قَوْمٍ يَعْتَكِفُونَ فِي مَسْجِدٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَلْ

يَكُونُ اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: نَعَمْ، كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ وَمُؤَدِّنٌ فَإِنَّهُ يُعْتَكِفُ فِيهِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُوجِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ."

وَبَلَّغَنَا عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: "لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ."

وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِحَاجَةٍ مَا خَلَا الْجُمُعَةَ وَالْعَائِطَ وَالْبَوْلَ، فَأَمَّا عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَشَهَادَةُ الْجَنَازَةِ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْحَوَائِجِ. فَإِنْ خَرَجَ الْجُمُعَةَ أَوْ عَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَدَخَلَ بَيْتًا أَوْ مَرَّ فِيهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَا يُفْسِدُ ذَلِكَ اعْتِكَافَهُ. وَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْكُثَ فِي مَنْزِلِهِ بَعْدَ فَرَاحِهِ مِنَ الْوُضُوءِ. وَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْكُثَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، فَيُصَلِّيَ قَبْلَهَا أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا. وَمَا كَانَ مِنْ أَكْلِ أَوْ شَرَابٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي مُعْتَكِفِهِ.

وَإِذَا مَرِضَ الْمُعْتَكِفُ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْإِعْتِكَافَ إِنْ كَانَ اعْتِكَافًا وَاجِبًا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا خَرَجَ سَاعَةً مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ اسْتَقْبَلَ الْإِعْتِكَافَ. وَكَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ اعْتِكَافَهُ

فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَفْطَرَ يَوْمًا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ اعْتِكَافَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ اعْتِكَافَهُ.

وَلَا تَعْتَكِفُ الْمَرْأَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَلَا تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ. وَإِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ لِلَّهِ أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْرًا أَوْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَمْ يَنْوِ شَهْرًا بَعِيْنِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَهُوَ مُتَابِعٌ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَيَفْتَتِحُ ذَلِكَ مَتَى شَاءَ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ شَهْرًا بِالنَّهَارِ، فَلَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ، وَهُوَ مِنْزِلَةٌ قَوْلِهِ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أُكَلِّمَ فَلَانًا شَهْرًا بِالنَّهَارِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَإِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ لِلَّهِ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَمْ يَقُلْ: مُتَابِعًا، فَهُوَ مُتَابِعٌ. وَإِذَا افْتَتَحَ الرَّجُلُ ذَلِكَ وَاعْتَكَفَ فَعَلَيْهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، فَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَفْسَدَ عَلَيْهِ اعْتِكَافَهُ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ، وَلَيْسَ هَذَا كَالصَّوْمِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَمْ يَنْوِ مُتَابِعًا كَانَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ إِنْ شَاءَ. أَوْ لَا تَرَى أَنَّهُ يُفْطِرُ بِاللَّيْلِ.

وَإِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْرًا بَعِيْنِهِ قَدْ سَمَّاهُ، فَذَهَبَ ذَلِكَ الشَّهْرُ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْرًا سِوَاهُ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ كَانَ أَرَادَ يَمِينًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَرَادَ يَمِينًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

وَإِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ لِلَّهِ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَعْتَكِفَ شَعْبَانَ، فَأَعْتَكَفَهُ إِلَّا يَوْمًا وَاحِدًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ.

وَإِذَا جَعَلَتِ الْمَرْأَةُ لِلَّهِ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَكِفَ شَهْرًا، فَحَاضَتْ فِيهِ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ
أَيَّامَ حَيْضِهَا وَتَصِلَ بِالشَّهْرِ؛ لِأَنَّ أَيَّامَ حَيْضِهَا كَأَنَّهَا لَيْلٌ، فَإِنْ لَمْ تَصِلِ الْأَيَّامَ الَّتِي
تَقْضِي بِالشَّهْرِ أَفْسَدَتْ عَلَى نَفْسِهَا اعْتِكَافُهَا، وَكَانَنْ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَقْبِلَ
الِاعْتِكَافَ. وَلَيْسَ الْحَيْضُ كَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ عُذْرٌ يُصِيبُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ، فَإِذَا لَمْ
تَصِلِ الْإِعْتِكَافَ بِالْأَيَّامِ الَّتِي تَقْضِي أَمْرُهَا فَأَعَادَتْ. هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهْرَيْنِ الْمُتَابِعَيْنِ.

وَإِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا فَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَإِنْ خَرَجَ
مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَطَعَ الْإِعْتِكَافَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَمْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ
شَيْئًا، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ مَا أَقَامَ فِي الْمَسْجِدِ، تَارَكَ لِذَلِكَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْهُ.

وَإِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ انْهَدَمَ فَهَذَا عُذْرٌ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ إِلَى
مَسْجِدٍ آخَرَ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْمُعْتَكِفُ وَيَبِيعَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ يَتَحَدَّثَ بِمَا بَدَأَ لَهُ مِنْ
الْحَدِيثِ بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونُ بِمَأْتَمٍ. وَلَيْسَ فِي الْإِعْتِكَافِ صَمْتُ؛ لِأَنَّهُ بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ هَمَى عَنِ الصَّمْتِ.

وَإِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ اعْتِكَافًا وَاجِبًا فَأَخْرَجَهُ السُّلْطَانُ مُكْرَهًا أَوْ غَيْرَ سُلْطَانٍ، فَإِنْ
دَخَلَ مَسْجِدًا غَيْرَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ مَكَانَهُ اسْتَحْسَنْتُ أَنْ يَكُونَ عَلَى اعْتِكَافِهِ، وَأَدْعُ
الْقِيَاسَ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ أَخَذَ فِي عَمَلٍ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ حَبَسَهُ حَابِسٌ عَنِ الْمَسْجِدِ يَوْمًا
أَوْ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ انْتَقَضَ اعْتِكَافُهُ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ اعْتِكَافَهُ.

وَأِنْ خَرَجَ الْمُعْتَكِفُ لِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَقِيَ غَرِيماً لَهُ فَلَزِمَهُ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ انْتَقَضَ اعْتِكَافُهُ إِذَا كَانَ وَاجِباً، وَلَوْ حَبَسَهُ سَاعَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لَمْ يَنْتَقِضِ اعْتِكَافُهُ، أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ وَأَدْعُ الْقِيَاسَ فِيهِ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّ اعْتِكَافَهُ فَاسِدٌ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ سَاعَةً أَوْ أَكْثَرَ لِعَيْرٍ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا جُمُعَةٍ فَقَدْ أَفْسَدَ اعْتِكَافَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْإِعْتِكَافَ، وَكَذَلِكَ إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ فَقَدْ أَفْسَدَ اعْتِكَافَهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: إِذَا خَرَجَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ أَفْسَدَ اعْتِكَافَهُ، وَإِذَا خَرَجَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُفْسِدِ اعْتِكَافَهُ.

وَالْإِعْتِكَافُ الْوَاجِبُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: اللَّهُ عَلَيَّ اعْتِكَافُ كَذَا وَكَذَا، أَوْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِنْ كَلَّمَ فُلَانًا فَكَلَّمَهُ، أَوْ إِنْ قَدِمَ فُلَانٌ فَقَدِمَ فُلَانٌ، أَوْ إِنْ بَرِيَ فُلَانٌ مِنْ مَرَضٍ كَذَا وَكَذَا فَبَرِيَ فُلَانٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ. وَالْإِعْتِكَافُ الَّذِي لَيْسَ بِوَاجِبٍ: الَّذِي يَعْتَكِفُهُ وَهُوَ يَنْوِي شَيْئاً وَلَا يَتَكَلَّمُ بِهِ.

وَإِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْماً اعْتَكَفَ ذَلِكَ الْيَوْمَ مَتَى شَاءَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ قَضَى اعْتِكَافَهُ، وَإِذَا دَخَلَ بَعْدَمَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يُجْزِيهِ مِنْ اعْتِكَافِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَقَلُّ مِنْ يَوْمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئاً. وَلَوْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْمَيْنِ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْخُلَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَيَعْتَكِفَ لَيْلَةَ يَوْمِهِ وَاللَّيْلَةَ الْمُسْتَقْبِلَةَ وَالْعَدَّ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ. وَكَذَلِكَ لَوْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَعْتَكِفَ أَيَّاماً كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ اعْتَكَفَ لَيْلَتَهُ وَيَوْمَهُ ذَلِكَ

وَمَا اسْتَقْبَلَ مِنَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْعَدَدَ. يَدْخُلُ اللَّيْلُ فِي الْإِعْتِكَافِ وَلَا يَدْخُلُ فِي الصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَكِفٌ بِاللَّيْلِ وَلَا يَصُومُهُ.

وَإِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ لِلَّهِ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ شَهْرٍ بَعِيْنِهِ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ، فَتَغِيْبَ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَسْتَقْبِلَ الشَّهْرَ بِأَيَّامِهِ وَلَيَالِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَةَ مِنَ الشَّهْرِ وَلَيْسَتْ مِنَ الْيَوْمِ.

وَإِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ فِي اعْتِكَافٍ وَاجِبٍ فَقَدْ أَسَاءَ، وَقَدْ أَفْسَدَ اعْتِكَافَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ اعْتِكَافَهُ. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا جَامَعَهَا زَوْجُهَا. وَلَوْ كَانَتْ مُبَاشَرَةً دُونَ الْجَمَاعِ أَنْزَلَ فِيهَا فَأَوْحَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْغُسْلُ كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْجَمَاعِ. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَكُونُ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ مِنَ الدَّفْقِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْزَلَ وَلَا أَنْزَلَتْ فَقَدْ أَسَاءَ جَمِيعًا فِي ذَلِكَ، وَلَا يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا اعْتِكَافُهُمَا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنْ كَانَا خَرَجَا مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَدْ فَسَدَ اعْتِكَافُهُمَا.

وَإِذَا أَوْحَبَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافًا، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ، فَلَا يَقْضِيهِ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ اعْتِكَافًا إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. وَكَذَلِكَ بَلَعْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ. وَإِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ حِينَ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى مَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا عَنْهُ شَيْئًا مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ.

وَلَوْ جَعَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا قَدْ أَكَلَ فِيهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ أَيَّامَ حَيْضِي، فَلَا اعْتِكَافَ عَلَيْهَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ فَلَانٌ أَبَدًا، فَقَدِمَ فَلَانٌ لَيْلًا، فَلَا اعْتِكَافَ عَلَيْهِ. وَإِنْ قَدِمَ نَهَارًا فِي يَوْمٍ قَدْ أَكَلَ فِيهِ الْحَالِفُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ. وَلَوْ قَدِمَ فَلَانٌ فِي يَوْمٍ بَعْدَ الظُّهْرِ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا.

وَإِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْرًا قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا ذَلِكَ الشَّهْرُ الَّذِي سَمَّاهُ وَعَنَاهُ قَدْ مَضَى، وَلَا يَعْلَمُ حِينَ حَلَفَ بِمُضِيِّهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا اعْتِكَافَ عَلَيْهِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ أَمْسٍ.

وَلَوْ أَنَّ مُعْتَكِفًا فِي اعْتِكَافٍ وَاجِبٍ أَحْرَمَ بِالْحُجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ أَوْ بِمَا جَمِيعًا لَزِمَهُ الْإِحْرَامُ مَعَ الْإِعْتِكَافِ، وَيُقِيمُ فِي اعْتِكَافِهِ حَتَّى يَقْرَعَ. فَإِنْ خَافَ أَنْ يَقُوتَهُ الْحُجُّ خَرَجَ فَقَضَى حَجَّتَهُ أَوْ عُمْرَتَهُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْإِعْتِكَافَ.

وَلَوْ اعْتَكَفَ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي اعْتِكَافٍ وَاجِبٍ فَذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ اعْتِكَافِهِ فِي غَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِعْتِكَافِ فِيهِمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَكُلُّ مَا عَظُمَ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَكَثُرَ أَهْلُهُ فَهُوَ أَفْضَلُ. وَمَسْجِدُ الْجَامِعِ أَفْضَلُ مِمَّا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ مِنْ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ، مَا خَالَ هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ.

وَإِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ لِلَّهِ عَلَى نَفْسِهِ الْإِعْتِكَافَ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَسْلَمَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعْتِكَافٌ، هَدَمَ الشُّرْكَ الْإِعْتِكَافَ.

وَإِذَا جَعَلَ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ الْإِعْتِكَافَ أَوْ الْأَمَةُ فَلِمَوْلَاهُ أَنْ يَمْنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِذَا أُعْتِقَا كَانَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَقْضِيَا الْإِعْتِكَافَ الَّذِي كَانَا أَوْجَبَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا الْإِعْتِكَافَ فَلِزَوْجِهَا أَنْ يَمْنَعَهَا. وَأَمَّا أُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرَةُ فَهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ. فَأَمَّا الْمُكَاتَّبُ فَإِذَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ إِعْتِكَافًا مَعْلُومًا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَهُ؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الَّذِي قَدْ أُعْتِقَ بَعْضُهُ وَهُوَ يَسْعَى فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ. وَإِذَا أَكَلَ الْمُعْتَكِفُ نَاسِيًا بِالنَّهَارِ فَصَوْمُهُ تَامٌ، وَبِمَضْيِ عَلَى إِعْتِكَافِهِ. وَإِذَا جَامَعَ نَاسِيًا بِالنَّهَارِ فَقَدْ أَفْسَدَ إِعْتِكَافَهُ، وَلَا يُشْبِهُ الْجِمَاعُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ؛ لِأَنَّ الْجِمَاعَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ بِالنَّهَارِ، وَلَمْ يَحْرُمْ مِنْ قَبْلِ الصَّوْمِ. وَصَارَ الْجِمَاعُ بِمَنْزِلَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ نَاسِيًا كَانَ خُرُوجُهُ كَخُرُوجِهِ مُتَعَمِّدًا، فَكَذَلِكَ الْجِمَاعُ. وَأَمَّا الصَّوْمُ فِي غَيْرِ الْإِعْتِكَافِ إِذَا جَامَعَ فِيهِ نَاسِيًا فَإِنَّ الْجِمَاعَ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ كَمَا يُفْسِدُ الْإِعْتِكَافَ.

وَإِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ إِعْتِكَافَ أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ إِنْ كَلَّمَ فَلَانًا أَوْ إِذَا دَخَلَ دَارَ فَلَانٍ أَوْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ دُونَ الْإِعْتِكَافِ. وَإِذَا قَالَ فِي يَمِينِهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَوَصَلَهَا بِكَلَامِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَإِذَا قَالَ: إِنْ كُنْتُ دَخَلْتُ دَارَ فَلَانٍ فَعَلَيَّْ إِعْتِكَافُ شَهْرٍ، وَقَدْ كَانَ دَخَلَهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ يَوْمَئِذٍ، فَعَلَيْهِ الْإِعْتِكَافُ الَّذِي أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ.

وَإِذَا أُغْمِيَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَيَّامًا أَوْ أَصَابَهُ لَمَمٌ فِي اعْتِكَافِهِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فَعَلْيِهِ إِذَا
بَرَأَ وَصَحَّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْإِعْتِكَافَ. وَلَوْ تَطَاوَلَ بِهِ اللَّمَمُ وَصَارَ مَعْتُوهاً لَا يُفِيْقُ فَمَكَثَ
ذَلِكَ سِنِينَ كَانَ هَذَا وَالْفَرَائِضُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ سَوَاءً فِي الْقِيَاسِ، لَا
يَقْضِي وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَكِنَّا نَدْعُ الْقِيَاسَ وَنُوجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا
أَحْرَمَ بِالْحُجِّ ثُمَّ أَصَابَهُ ذَلِكَ ثُمَّ أَفَاقَ أُوجِبَتْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَإِذَا جَعَلَ الْأَعْمَى أَوْ الْمُفْعَدُ عَلَى نَفْسِهِ الْإِعْتِكَافَ لِرِمَّةٍ كَمَا يَلْزَمُ الصَّحِيحَ.

وَإِذَا جَعَلَ الْمَرِيضُ عَلَى نَفْسِهِ الْإِعْتِكَافَ وَهُوَ مَرِيضٌ لَا يُطِيقُ ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ
أَنْ يَبْرَأَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِذَا جَعَلَ الصَّحِيحُ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ شَهْرٍ فَمَرَّتْ عَلَيْهِ
عَشْرَةُ أَيَّامٍ ثُمَّ مَاتَ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِوَرِثَتِهِ أَنْ يَقْضُوا عَنْهُ شَهْرًا، يُطْعَمُ لِدَلِيلِكَ ثَلَاثِينَ
مَسْكِينًا، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نَصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ لَمْ يُجْبَرُوا
عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَلْبَسَ الْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ مَا بَدَا لَهُمَا مِنَ الثِّيَابِ. وَيَأْكُلَانِ مَا بَدَا
لَهُمَا مِنَ الطَّعَامِ، وَيَتَطَيَّبَانِ بِمَا بَدَا لَهُمَا مِنَ الطِّيبِ، وَيَدْهَنَانِ بِمَا شَاءَا مِنَ الدَّهْنِ،
وَلَيْسَا فِي ذَلِكَ كَالْمُحْرَمِ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَعْتَكِفَ الْعَبْدُ إِذَا أَذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ أَوْ الْأَمَةُ أَوْ أُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرَةُ وَالْمُدَبَّرُ.
وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَذِنَ لَهَا زَوْجُهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا. وَلِلْمَوْلَى أَنْ يَمْنَعَ رَقِيقَهُ
الْإِعْتِكَافَ، وَلَا مَاثِمٌ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ
فَإِنِّي أَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُمْ بَعْدَ مَا كَانَ أَذِنَ لَهُمْ، فَإِنْ مَنَعَهُمْ بَعْدَ الْإِذْنِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ

شَيْءٌ غَيْرُ أَنَّهُ قَدْ أَسَاءَ وَأَثَمَ حِينَ مَنَعَهُم بَعْدَ الْإِذْنِ. وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَنَامَ الْمُعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ. وَلَا يُفْسِدُ الْإِعْتِكَافَ كَلَامٌ وَلَا سَبَابٌ وَلَا جِدَالٌ، غَيْرُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ مَأْثَمٌ. وَلَوْ نَظَرَ الْمُعْتَكِفُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَأَنْزَلَ لَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ عَلَيْهِ اعْتِكَافَهُ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ. وَإِذَا أَخْرَجَ الْمُعْتَكِفَ سُلْطَانٌ فِي حَدٍّ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ، يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ، أَفْسَدَ عَلَيْهِ اعْتِكَافَهُ. وَلَوْ سَكَرَ الْمُعْتَكِفُ لَيْلًا لَمْ يُفْسِدْ عَلَيْهِ اعْتِكَافَهُ. وَلَوْ كَانَ رَجُلٌ مُعْتَكِفٌ فِي مَسْجِدٍ وَهُوَ مُؤَذَّنٌ فَصَعِدَ إِلَى الْمَنَارَةِ لَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ عَلَيْهِ اعْتِكَافَهُ. وَلَوْ كَانَ بَابُ الْمِئْدَنَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ لَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ عَلَيْهِ اعْتِكَافَهُ. وَلَوْ نَسِيَ الْمُعْتَكِفُ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ عَلَيْهِ اعْتِكَافَهُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يُخْرِجَ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ وَأَهْلِهِ فَيَغْسِلَهُ. وَإِنْ غَسَلَهُ فِي الْمَسْجِدِ فِي إِنَاءٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَتَغْسِلُهُ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ أَصْبَحَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ. قَالَ: وَبَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِقُبَّةٍ أَوْ خِيَمَةٍ فَضُرِبَتْ لَهُ حَيْثُ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَإِذَا قَبَابٌ وَخِيَامٌ مَضْرُوبَةٌ، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟"، قَالُوا: لِعَائِشَةَ

وَلِحِفْصَةٍ وَلِزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَيْسَ يُرَدَّنَ هِجْرًا؟"، ثُمَّ أَمَرَ بِحَيْمَتِهِ فَنُقِصَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ تِلْكَ الْعَشْرَ، فَلَمَّا دَخَلَ شَوَّالٌ اعْتَكَفَ مَكَانَهَا عَشْرًا. قَالَ: وَبَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ اعْتِكَافِهِ أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ مَا تَطْلُبُ وَرَاءَكَ. قَالَ: فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ الْعِشْرِينَ، ثُمَّ قَالَ: "إِنِّي أَرَى أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَنَا فَلْيَعُدْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ." فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: فَهَاجَتِ السَّمَاءُ عَشِيَّتَهُ، وَكَانَ عَرِيشُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدٍ، فَوَكَفَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ ص لَقَدْ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَأَرْنِيهِ أَنْفَهُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبُو يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ شَهْرًا بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ، فَلَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ إِنْ شَاءَ. وَإِذَا قَالَ: شَهْرًا، وَنَوَى النَّهَارَ دُونَ اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ النَّهَارُ وَاللَّيْلُ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَتْ نِيَّتُهُ هَاهُنَا بِشَيْءٍ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَكَلِّمَ فُلَانًا شَهْرًا، يَنْوِي النَّهَارَ دُونَ اللَّيْلِ، فَعَلَيْهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ.

وَإِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ وَيَعْتَكِفَ أَيَّامًا مَكَانَهَا، وَيُكْفِّرَ يَمِينَهُ إِذَا مَضَتْ تِلْكَ الْأَيَّامُ إِنْ كَانَ أَرَادَ بِذَلِكَ يَمِينًا. وَلَوْ اعْتَكَفَ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ كَمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ وَصَامَ أَجْزَاءَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ أَسَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ صَائِمًا فِي تِلْكَ

الْأَيَّامَ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ لَيْسَتْ بِأَيَّامِ صَوْمٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ نُحِيَ عَنْ صَوْمِ هَذِهِ الْخَمْسَةِ
الْأَيَّامِ لِأَنَّ صَوْمَهَا صَوْمٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ فِي الْإِعْتِكَافِ وَالصَّيَامِ مِنَ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ شَهْرًا، وَلَمْ يَنْوِ شَهْرًا بَعِيْنِهِ، فَلَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ
أَيَّ شَهْرٍ شَاءَ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُتَابَعَ بَيْنَ اعْتِكَافِهِ وَلَا يُفَرَّقَ. فَإِنْ قَالَ: نَوَيْتُ
أَنْ أَعْتَكِفَ بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ، لَمْ تَكُنْ نِيَّتُهُ تِلْكَ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ يَدْخُلُ فِيهِ اللَّيْلُ
وَالنَّهَارُ، وَالْإِعْتِكَافُ يَجِبُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَلِذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ الشَّهْرُ مُتَتَابِعًا. وَإِنْ
قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْرًا، وَلَمْ يَنْوِ شَهْرًا بَعِيْنِهِ وَلَا مُتَتَابِعًا، وَلَا نِيَّةَ لَهُ، فَإِنْ شَاءَ
فَرَّقَ بَيْنَ صَوْمِهِ، وَإِنْ شَاءَ وَصَلَ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ يَكُونُ بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ، فَلِذَلِكَ كَانَ
لَهُ أَنْ يُفَرَّقَ إِنْ شَاءَ.

وَإِذَا قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ اعْتِكَافُ شَهْرٍ، فَعَلَيْهِ اعْتِكَافُ بِصَوْمِهِ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ
لَا يَكُونُ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَاللَّيْلُ لَا يَكُونُ فِيهِ صَوْمٌ.

وَإِذَا قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْمًا يَصُومُ فِيهِ، يَدْخُلُ
الْمَسْجِدَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَيُقِيمُ فِيهِ صَائِمًا إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَلَا يَخْرُجَ مِنْهُ
إِلَّا لِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ جُمُعَةٍ.

وَإِذَا قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَتَيْنِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَتَيْنِ يَوْمِيهِمَا، يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَيَقِيمُ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَيُصْبِحُ صَائِمًا، وَيَقِيمُ فِيهِ اللَّيْلَةَ الْأُخْرَى وَيُصْبِحُ صَائِمًا مُعْتَكِفًا إِلَى اللَّيْلِ. وَلَا يُشْبِهُ قَوْلَهُ: اللَّهُ عَلَيَّ اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ، قَوْلَهُ: اللَّهُ عَلَيَّ اعْتِكَافُ لَيْلَتَيْنِ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَتَيْنِ تَكُونَانِ يَوْمِيهِمَا، وَاللَّيْلَةُ لَا تَكُونُ يَوْمِيهَا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً، دَخَلَ فِي ذَلِكَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ شَهْرًا. وَلَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمَيْنِ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْمَيْنِ بِلَيْلَتَيْهِمَا، فَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَيَمْكُثَ فِيهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ وَاللَّيْلَةَ الْأُخْرَى وَيَوْمَهَا.

وَإِذَا قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً، وَقَالَ: نَوَيْتُ اللَّيْلَ دُونَ النَّهَارِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الصَّيَامَ لَا يَكُونُ بِاللَّيْلِ، وَلَا يَكُونُ اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ. وَإِنْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَقَالَ: نَوَيْتُ النَّهَارَ دُونَ اللَّيْلِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ اعْتِكَافَهُ، وَإِنْ شَاءَ جَمَعَ؛ لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الصَّوْمِ.

وَإِذَا قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. فَإِنْ صَامَهُ وَلَمْ يَعْتَكِفْهُ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ اعْتِكَافِهِ، فَيَعْتَكِفُ شَهْرًا مَكَانَهُ مُتَابِعًا وَيَصُومُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِصَوْمٍ، فَلَمَّا لَمْ يَعْتَكِفْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْإِعْتِكَافِ، فَلَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الصَّوْمُ. فَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْ قَابِلٍ فَصَامَهُ وَاعْتَكَفَهُ قَضَاءً مِنْ اعْتِكَافِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ الشَّهْرُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْرًا يَصُومُ فِيهِ

مَكَانَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ حِينَ مَضَى وَجِبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ اعْتِكَافِهِ بِصَوْمٍ، فَلَا يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ صَوْمٌ وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَلَوْ أَنَّهُ أَفْطَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ الْأَوَّلَ مِنْ غُذْرِ وَجِبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ بِاعْتِكَافٍ مُتَتَابِعٍ فَإِنْ قَضَاهُ بِاعْتِكَافٍ مُتَتَابِعًا أَجْزَاهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ وَجِبَ عَلَيْهِ صَوْمُهُ وَاعْتِكَافُهُ، فَقَضَى ذَلِكَ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ رَجَبَ، وَجِبَ عَلَيْهِ صَوْمُهُ وَاعْتِكَافُهُ، فَإِنْ أَفْطَرَهُ كُلَّهُ ثُمَّ قَضَاهُ بِاعْتِكَافٍ أَجْزَاهُ، فَإِنْ اعْتَكَفَ مَكَانَهُ شَهْرَ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ مِنَ الْإِعْتِكَافِ الَّذِي وَجِبَ عَلَيْهِ. وَلَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ رَجَبَ، فَأَعْتَكَفَ مَكَانَهُ شَهْرَ رَجَبٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ شَهْرُ رَجَبٍ أَجْزَاهُ إِنْ كَانَ صَامَهُ مَعَ اعْتِكَافِهِ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ لِلَّهِ، فَإِذَا عَجَّلَ قَبْلَ وَقْتِهِ أَجْزَاهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ صَوْمَ يَوْمِ الْخَمِيسِ، فَصَامَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ قَضَاءً مِنْ يَوْمِ الْخَمِيسِ أَجْزَاهُ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَمَّا فِي قَوْلِي فَلَسْتُ أَرَى ذَلِكَ يُجْزِيهِ حَتَّى يَصُومَهُ بَعْدَ دُخُولِهِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ لَمْ يُجْزِهِ، فَكَذَلِكَ هَذَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ عَدًّا، فَتَصَدَّقَ بِهِ الْيَوْمَ أَجْزَاهُ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ الصَّوْمُ الَّذِي أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، يُجْزِيهِ إِذَا عَجَّلَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَمَّا أَنَا فَأَرَى الصَّدَقَةَ يُجْزِيهِ تَعَجِيلُهَا، وَلَا أَرَى تَعَجِيلَ الصَّوْمِ يُجْزِيهِ، وَإِنَّمَا أُقِيسُ مَا أُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ بِمَا أُوجِبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، فَكَمَا أَنَّ الزَّكَاةَ يُجْزِيهِ تَعَجِيلُهَا قَبْلَ وَقْتِهَا فَكَذَلِكَ إِذَا أُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صَدَقَةٌ فَعَجَّلَهَا قَبْلَ وَقْتِهَا أَجْزَاهُ. وَأَمَّا الصَّوْمُ فَلَا يُجْزِيهِ تَعَجِيلُهُ كَمَا لَا يُجْزِيهِ تَعَجِيلُ مَا أُوجِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّوْمِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ عَدًّا، فَصَلَّاهُمَا

الْيَوْمَ أَجْزَاهُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى ذَلِكَ يُجْزِيهِ، أَقْبَسُهُ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: إِذَا جَاءَ فُلَانٌ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا، فَعَجَّلَ صِيَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ فُلَانٌ، ثُمَّ قَدِمَ فُلَانٌ بَعْدُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، وَلَا يُجْزِيهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ. وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْوَجْهَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ بَعِيرٌ يَمِينٌ، وَهَذَا إِنَّمَا أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا قَدِمَ فُلَانٌ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ قُدُومِهِ، فَلَا يُجْزِيهِ تَعَجُّلُهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: إِذَا قَدِمَ فُلَانٌ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، فَعَجَّلَ صَلَاتَهُمَا قَبْلَ قُدُومِ فُلَانٍ، ثُمَّ قَدِمَ فُلَانٌ، فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا، وَلَا يُجْزِيهِ الْأَوَّلَانِ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: إِذَا قَدِمَ فُلَانٌ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ، فَعَجَّلَ صَدَقَةَ الدِّرْهَمِ، ثُمَّ قَدِمَ فُلَانٌ، إِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِيهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ آخَرَ.

وَإِذَا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ مُتَتَابِعٍ، وَلَا يَنْوِي شَهْرًا بَعْثَةً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا. فَإِنْ أَفْطَرَ مِنْهُ يَوْمًا اسْتَقْبَلَ الشَّهْرَ مِنْ أَوَّلِهِ.

فَإِنْ كَانَ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا (مُتَتَابِعًا)، يَعْنِي رَجَبَ بَعْثَةً، أَوْ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ بَعْثَةً، فَعَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الشَّهْرِ. وَإِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا قَضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ وَحْدَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ صَوْمَ شَهْرٍ. وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: لِلَّهِ عَلَيَّ، يَمِينًا كَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ مَعَ قَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَإِذَا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ يَوْمٍ، فَأَصْبَحَ مِنَ الْعَدِ لَا يَنْوِي صَوْمًا، فَلَمْ تَزَلِ الشَّمْسُ حَتَّى نَوَى أَنْ يَصُومَهُ مِنْ قَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا

يُجْزِيهِ مِنْ قَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى يَغْزِمَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتِمَّ صَوْمُهُ
فَيَجْعَلَهُ تَطَوُّعًا وَلَا يُفْطِرَ. وَإِنْ أَفْطَرَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ صَوْمُ غَدٍ، فَأَصْبَحَ مِنَ الْعَدِّ وَهُوَ لَا يَنْوِي صَوْمَهُ، ثُمَّ نَوَى صَوْمَهُ
مِنْ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ قَبْلَ الرَّوَالِ، أَجْزَاهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ هَذَا الْيَوْمَ بِعَيْنِهِ عَلَيْهِ. أَلَا
تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ أَصْبَحَ فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا يَنْوِي صَوْمَهُ، ثُمَّ نَوَى صَوْمَهُ
قَبْلَ الرَّوَالِ، أَجْزَاهُ ذَلِكَ. وَلَوْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَجِبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ،
فَأَصْبَحَ فِي يَوْمٍ لَا يَنْوِي صَوْمَهُ، ثُمَّ نَوَى أَنْ يَصُومَهُ قَضَاءً مِنَ الَّذِي وَجِبَ عَلَيْهِ لَمْ
يُجْزِهِ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ هَذَا. وَإِذَا قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ غَدًا، ثُمَّ أَصْبَحَ يَنْوِي أَنْ
يَصُومَهُ تَطَوُّعًا وَلَا يَصُومَهُ مِمَّا أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَصَوْمُهُ ذَلِكَ مِمَّا أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ،
وَلَا يَكُونُ تَطَوُّعًا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ رَجَبَ بَعَيْنِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَصَامَ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَحَدُهُمَا رَجَبَ أَجْزَاهُ مِنَ الظَّهَارِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ رَجَبَ كَمَا
أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ أَرَادَ يَمِينًا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ كَقَارَةُ يَمِينٍ؛ لِأَنَّهُ صَامَ رَجَبَ كَمَا
حَلَفَ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجِبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ ظَهَارٍ، فَصَامَ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ أَحَدُهُمَا رَمَضَانَ، لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ، وَكَانَ صَوْمُهُ مِنْ رَمَضَانَ خَاصَّةً، وَعَلَيْهِ أَنْ
يَسْتَقْبِلَ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. وَلَا يُشْبِهُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي هَذَا الْوَجْهِ مَا أَوْجَبَ
عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ فَكَانَ الْإِجَابُ مِنْ قِبَلِهِ
كَانَ ذَلِكَ وَالصَّوْمُ الَّذِي وَجِبَ بِالظَّهَارِ سَوَاءً، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا أَوْجَبَ مِنْ صَاحِبِهِ،
فَمِنْ أَيِّهِمَا صَامَ ذَلِكَ الشَّهْرَ أَجْزَاهُ، فَأَمَّا شَهْرُ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ أَبَدًا إِلَّا مِنْ

شَهْرِ رَمَضَانَ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَهُ تَطَوُّعًا كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. وَمَا أُوجِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ مِمَّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِجَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ فَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهْرَيْنِ الْمُتَابِعَيْنِ اللَّذَيْنِ وَجَبَا بِالظَّهَارِ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ صَوْمُ الْأَبَدِ، كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُعْتَقُ أَجْزَاهُ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجِبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَضَاهَا فِي شَهْرِ أُوجِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَجْزَاهُ ذَلِكَ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَكَانَ تِلْكَ الْأَيَّامِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ، فَكَذَلِكَ هَذَا. أَوْ لَا تَرَى أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يُشْبِهُ مَا أُوجِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَامَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ [لَمْ يُجْزِهِ].

إليك العبارات الفقهية من "مَسْأَلَةٌ مِنْ كِتَابِ الْإِسْتِحْسَانِ" ونصوص من "كِتَابِ الْمُجَرَّدِ"، مع ضبطها بـ الشَّكْلِ التَّامِّ (الكامل) بالحركات:

مَسْأَلَةٌ مِنْ كِتَابِ الْإِسْتِحْسَانِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَجَلِيُّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلَ شَهَادَةَ أَعْرَابِيٍّ وَحْدَهُ عَلَى رُؤْيَا هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ رَأَاهُ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصُومُوا بِشَهَادَتِهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَهَذَا يَمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ فِي أَمْرِ الدِّينِ جَائِزَةٌ.

وَلَا يُقْبَلُ عَلَى هِلَالِ الْفِطْرِ أَقْلٌ مِنْ شَاهِدَيْنِ رَجُلَيْنِ حُرَّيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛ لِأَنَّ هِلَالَ الْفِطْرِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ فَفِيهِ بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ لِطِطْرِ النَّاسِ وَتَرْكِهِمُ الصَّوْمَ، فَذَلِكَ يَجْرِي بِجَرَى الْحُكْمِ، فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ مِنَ الشَّهَادَةِ إِلَّا مَا يُقْبَلُ فِي الْأَحْكَامِ.

وَلَا يُقْبَلُ فِي هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ قَوْلُ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَيْنِ إِذَا كَانُوا مِنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ وَهُمْ مِنْ يَتَّهَمُ. فَأَمَّا عَبْدٌ ثِقَةٌ أَوْ امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ ثِقَةٌ حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ مَخْذُودٌ فِي قَذْفِ فَشَهَادَتُهُ فِي ذَلِكَ جَائِزَةٌ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي شَهِدَ بِذَلِكَ فِي الْمِصْرِ وَلَا عِلَّةَ فِي السَّمَاءِ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَقَعُ فِي الْقَلْبِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ بَاطِلٌ. فَإِنْ كَانَ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ مِنْ سَحَابٍ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ رَأَاهُ مِنْ حِلَالِ السَّحَابِ، أَوْ جَاءَ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَصُومُوا بِشَهَادَتِهِ.

[مَسْأَلَةٌ فِي الْقِيَاءِ مِنْ كِتَابِ الْمُجَرَّدِ]

الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي صَائِمٍ ذَرَعَهُ الْقِيَاءُ فَخَرَجَ مِنْهُ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ، أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ أَقْلٌ مِنْ مِلءِ الْقَمَرِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ ذَاكِرٌ أَوْ نَاسٍ لِصَوْمِهِ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، وَكَانَ عَلَى صِيَامِهِ. وَإِنْ تَقَيَّأَ مِلءٌ فِيهِ أَوْ أَكْثَرَ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَغْنِي إِذَا تَكَلَّفَ لِلْقِيَاءِ فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ خَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ إِلَى حَلْقِهِ ثُمَّ رَدَّهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى رَمِيهِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيِّءُ أَوْ اسْتَقَاءَ فَخَرَجَ مِنْهُ الْفَمُ أَوْ أَكْثُرُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَلْقِهِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لَصِيَامِهِ مِثْلَ الْحِمِّصَةِ، وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي يُفْطَرُ مِنَ الْأَكْلِ، فَطَرَهُ ذَلِكَ. وَسَوَاءٌ ارْتَجَعَ ذَلِكَ أَوْ غَلَبَهُ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي خَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ إِلَى فِيهِ أَقَلَّ مِنْ مِلءِ الْفَمِ لَمْ يُفْطَرْ مَا ارْتَجَعَ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا الْقَوْلِ، يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْقَيِّءُ أَقَلَّ مِنْ مِلءِ الْفَمِ فَارْتَجَعَهُ مُتَعَمِّدًا فَطَرَهُ، وَإِنْ غَلَبَهُ لَمْ يُفْطَرْ.

الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: وَإِذَا كَانَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ لَحْمٌ فَتَلَمَّظَهُ فَدَخَلَ حَلْقَهُ، أَوْ اجْتَمَعَ مِنْ رِيْقِهِ عَلَى لِسَانِهِ فَدَخَلَ حَلْقَهُ، فَهُوَ عَلَى صِيَامِهِ.

مِنَ الْمُجَرَّدِ

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَهَارًا وَهُوَ حَاضِرٌ مُتَعَمِّدًا، فَأَكَلَ طَعَامًا أَوْ شَرِبَ شَرَابًا أَوْ جَامَعَ امْرَأَةً فِي الْفَرْجِ، أَوْ بُعِثَ لَهُ وَجُورٌ فَأَتَجَرَ بِهِ، أَوْ دَوَّاهُ فَأَخَذَهُ، وَهُوَ ذَاكِرٌ لَصَوْمِهِ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

وَإِنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ ثُمَّ جَامَعَ فِي الْفَرْجِ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ أَصْبَحَ يَنْوِي الْإِفْطَارَ ثُمَّ نَوَى الصَّوْمَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ أَفْسَدَ عَلَيْهِ صَوْمَهُ أَوْ لَمْ يَظُنَّ ذَلِكَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِلاَ كَفَّارَةٍ.

وَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيِّءُ أَوْ قَاءَ نَاسِيًا، فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ يُفْطَرُهُ، فَأَكَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِلاَ كَفَّارَةٍ.

وَأِنْ أَكْثَلَ بِذُرُورٍ أَوْ اخْتَجَمَ أَوْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ لِشَهْوَةٍ أَوْ لَامَسَهَا لِشَهْوَةٍ أَوْ جَامَعَهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَمْ يُنْزَلْ، فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ يُفْطَرُّهُ، فَأَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ. فَإِنْ اسْتَفْتَى فِيهِ فَعِيهَا أَوْ تَأَوَّلَ فِيهِ حَدِيثًا أَنَّهُ قَدْ فَطَرَهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِلَا كَفَّارَةٍ.

وَأِنْ هُوَ اعْتَابَ إِنْسَانًا أَوْ قَذَفَ مُحْصَنَةً، فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ فَطَرَهُ، أَوْ اسْتَفْتَى فِيهِ فَعِيهَا أَوْ تَأَوَّلَ فِيهِ حَدِيثًا، ثُمَّ أَفْطَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ مُحْتَمَلٌ لِلتَّأْوِيلِ، إِذْ قِيلَ: قَدْ أَفْطَرَ عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَإِذْ قِيلَ: إِنَّ الْعَيْبَةَ تُفْطَرُ. فَجُعِلَ بِتَأْوِيلِ ذَلِكَ عَلَى إِفْطَارِ الْبِرِّ، لَا إِفْطَارِ مِنَ الصِّيَامِ. يُرَادُّ أَنَّهُ قَدْ حُرِمَ بِرُّهُ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْبِرِّ إِلَى الْإِثْمِ، وَالِدَّلِيلُ اجْتِمَاعُ النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَكَاذُ يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ أَنْ يَغْتَابَ أَوْ يَكْذِبَ وَلَا سِيَّمَا مِنَ الْعَامَّةِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[كِتَابُ نَوَادِرِ الصَّوْمِ]

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ شَيْئًا، وَأَنْ يَطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ. قَالَ: وَكَتَبَ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَمَا يُسْتَحَبُّ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ أَنْ يَسْتَاكَ وَيَطْعَمَ وَمَسَّ طَبِيبًا إِنْ وَجَدَهُ وَيُخْرِجَ الصَّدَقَةَ ثُمَّ يَخْرُجَ. وَصَدَقْتُهُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ سَوِيْقٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ. فَإِنْ أُعْطِيَ قِيَمَةُ ذَلِكَ ذَرَاهِمَ أَوْ فُلُوسًا أَجْزَأَهُ. وَإِنْ جَمَعَ لِمَسْكِينٍ وَاحِدٍ عَنْ نَفَرٍ أَجْزَأَهُ. وَإِنْ فَرَّقَ طَعَامًا عَنْ وَاحِدٍ فِي مَسَاكِينٍ أَجْزَأَهُ. وَيُطْعَمُ الرَّجُلُ عَنْ وَلَدِهِ الصَّغَارِ وَعَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ عَبِيدِهِ وَإِمَائِهِ الَّذِينَ لِعَیْرِ التَّجَارَةِ الَّذِينَ تَلَزَّمُهُ نَفَقَتُهُمْ. وَإِنْ أَطْعَمَ عَنْ امْرَأَتِهِ وَعَنْ وَلَدِهِ الْكِبَارِ بِأَمْرِهِمْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ أَنْ يُطْعِمُوا. وَلَا يَجِبُ الطَّعَامُ عَلَى مُحْتَاجٍ لَهُ مَسْكَنٌ وَخَادِمٌ وَثِيَابٌ كَفَافٌ وَمَتَاعٌ بَيْتٍ كَفَافٍ. هَذَا مُحْتَاجٌ، إِنْ أُعْطِيَ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَصَدَّقَ عَنْ نَفْسِهِ. فَإِنْ كَانَ لَهُ سِوَى مَا وَصَفْتُ لَكَ مَائَتًا ذَرَاهِمَ أَوْ عِشْرُونَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ قِيَمَةُ ذَلِكَ مِنْ عَرْضِ فَضْلِ عَنِ الْكَفَافِ الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ فَعَلَى هَذَا زَكَاةُ الْفِطْرِ، وَلَا يَسَعُهُ أَنْ يَقْبَلَهَا مِنْ غَيْرِهِ. وَلَوْ كَانَ مَمْلُوكٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَمْلُوكًا تَامًّا. وَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ مُكَاتِبِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ أُمِّ وَلَدِهِ وَمُدَبَّرِهِ. وَلَيْسَ عَلَى رَقِيقِ التَّجَارَةِ زَكَاةُ الْفِطْرِ.

وَلَيْسَ عَلَى الْحَبْلِ زَكَاةُ الْفِطْرِ وَإِنْ وَلَدَتْهُ يَوْمَ الْفِطْرِ. فَإِنْ وَلَدَتْهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ فَعَلَيْهِ. وَإِنْ مَاتَ مَمْلُوكٌ مِنْ رَقِيقِهِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعَمَ. إِذَا انْشَقَّ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَهُوَ يَمْلِكُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ، وَلَيْسَ يَنْبُطِلُ ذَلِكَ مَوْتُهُ. وَعَلَى الْمُسْلِمِ زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي رَقِيقِهِ وَإِنْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ. وَعَلَى مَمْلُوكِ الْعَلَّةِ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى مَوْلَاهُ. وَكَذَلِكَ عَبْدٌ تَاجِرٌ لَا يُرِيدُ مَوْلَاهُ التَّجَارَةَ فِيهِ.

وَعَلَى الْمَوْلَى زَكَاةٌ رَقِيقَ رَقِيقِهِ إِذَا كَانُوا لِعَيْرِ التَّجَارَةِ. فَإِنْ كَانُوا لِاتِّجَارَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِمْ زَكَاةُ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّ فِيهِمْ زَكَاةَ الْأَمْوَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِقِيمَتِهِمْ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَضَتْ عَلَيْهِ سِنُونَ لَا يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ [الْوَاجِبَةِ] عَلَيْهِ أَوْ جَهَلَهُ نِسْيَانًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ ذَلِكَ وَيَتَصَدَّقَ بِهِ.

وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ. وَلَيْسَ عَلَى الْمُكَاتَبِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ نَفْسِهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَلَا عَلَى مَوْلَاهُ فِيهِ شَيْءٌ. وَلَيْسَ عَلَى رَقِيقِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةُ الْفِطْرِ وَلَا عَلَى مَوْلَاهُ فِيهِمْ. وَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ زَكَاةُ الْفِطْرِ فِيمَنْ يَعُولُ مِنْ قَرَابَتِهِ إِخْوَةً كَانُوا أَوْ عُمُومَةً أَوْ مُحَرَّمًا مِنْ نَسَبٍ أَوْ مُحَرَّمًا مِنْ رِضَاعٍ. وَعَلَى الْيَتِيمِ زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي نَفْسِهِ إِذَا كَانَ غَنِيًّا، يُؤَدِّيَهَا عَنْهُ وَصِيُّهُ، وَكَذَلِكَ يَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ فِي رَقِيقِهِ. وَفِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ قَالَ: لَا زَكَاةَ عَلَى الصَّغِيرِ فِي مَالِهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَيْسَ عَلَى الصَّغِيرِ زَكَاةٌ. وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي رَقِيقِهِمْ، وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ رَقِيقِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ أَجْبَرُوا عَلَى بَيْعِهِ. وَلَيْسَ عَلَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي رَقِيقِهِمْ.

وَلَيْسَ يَبْعَثُ عَلَى زَكَاةِ الْفِطْرِ سَاعِيًا يَجْسِبُهَا. مَنْ آدَاهَا فَمِنْ نَفْسِهِ، وَمَنْ تَرَكَهَا فَلَا زِمَ إِيَّاهُ عَلَيْهِ.

وَلَوْ كَانَ رَقِيقٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي رَقِيقِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَمْلُوكًا تَامًّا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَ كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُ لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُمْ أَحَدٌ. وَلَوْ كَانَا مُتَّفَاعِوَضَيْنِ بَيْنَهُمَا رَقِيقٌ فَهُوَ كَذَلِكَ. وَلَوْ مَرَّ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى رَجُلٍ وَعِنْدَهُ عَبْدٌ قَدِ

اشْتَرَاهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِالْخِيَارِ، فَاسْتَوْجَبَ بَعْدَ الْفِطْرِ، كَانَ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ فِيهِ، وَلَوْ
فَسَحَّ الْبَيْعَ فِيهِ كَانَتْ زَكَاةُهُ عَلَى الْبَائِعِ إِذَا كَانَ الشَّرَى وَالْأَصْلُ لِعَيْرِ التَّجَارَةِ. وَكَذَلِكَ
إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ فَتَمَّ الْبَيْعُ فَعَلَى الْمُشْتَرِي، وَإِنْ انْتَقَضَ الْبَيْعُ فَعَلَى الْبَائِعِ. وَإِنْ
كَانَ عُقْدَةُ الْبَيْعِ وَقَعَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَعَلَى الْبَائِعِ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا: إِنْ تَمَّ الْبَيْعُ أَوْ
انْتَقَضَ، وَالْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي. وَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي مَمْلُوكٍ آتَى زَكَاةُ الْفِطْرِ،
وَلَا فِي عَبْدٍ غُصِبَ وَالْعَاصِبُ يَجْحَدُهُ. وَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ لَمْ يُزَكَّ لِمَا مَضَى. وَإِنْ كَانَ
الْعَبْدُ غَائِبًا عَنْهُ فِي حَاجَةٍ لَهُ أَوْ فِي عَمَلٍ بِأَجْرٍ أَوْ فِي صَنْعَةٍ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْهُ.
فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ فِي مِصْرٍ وَلَهُ رَقِيقٌ فِي مِصْرٍ آخَرَ أَوْ فِي ضَيْعَةٍ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ
عَنْ رَقِيقِهِ فِي الْمِصْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ. وَلَا يُشْبِهُ الْمَالَ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي مِصْرٍ
حَيْثُ لَا يُحْمَلُ إِلَى غَيْرِهِ، وَمَنْ حَمَلَهَا وَأَدَاَهَا فِي غَيْرِهِ أَجَزَتْ عَنْهُ.

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ زَكَاةُ الْفِطْرِ مَا خَلَا رَقِيقَ الْخِدْمَةِ. وَمَا كَانَ مِنَ الرَّقِيقِ
لِلتَّجَارَةِ فَلَيْسَ فِيهِمْ زَكَاةُ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّ فِيهِمْ زَكَاةَ الْأَمْوَالِ، وَلَا يَجْتَمِعُ الزَّكَاةُ مِنَ
وَجْهَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ فِي مَالٍ وَاحِدٍ. وَلَيْسَ فِي الْعَقَارَاتِ وَلَا فِي الضِّيَاعِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ
الْأَمْوَالِ وَالْعُرُوضِ زَكَاةُ الْفِطْرِ مَا خَلَا رَقِيقَ الْخِدْمَةِ وَرَقِيقَ التَّحْمِيلِ وَرَقِيقَ الْفُنْيَةِ. وَإِنْ
كَانَ الرَّهْنُ مَمْلُوكًا لِعَيْرِ التَّجَارَةِ وَكَانَ أَصْلُهُ لِلْخِدْمَةِ فَعَلَى الرَّاهِنِ زَكَاةُ الْفِطْرِ فِيهِ، إِذَا
كَانَ لَهُ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ وَعَنْ قُوتِهِ الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ مَائَتًا دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ عُرُوضٌ
يُمَثِّلُهَا. وَلَيْسَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ زَكَاةُ الْعَبْدِ الرَّهْنِ. وَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي رَقِيقِ
ابْنِهِ الصَّغِيرِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا قَبْلَ الْفِطْرِ فَلَمْ يَقْبِضْ وَلَمْ يَنْقُذْ حَتَّى مَضَى يَوْمُ الْفِطْرِ،
وَالشَّرَى لِلْخِدْمَةِ، فَإِنَّ زَكَاةَ هَذَا الْعَبْدِ عَلَى الْمُشْتَرِي. وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ
انْتَقَضَ الْبَيْعُ فِيهِ، وَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَلَوْ أَنَّ مَمْلُوكًا وَجَدَ بِهِ الْمُشْتَرِي عَيْبًا
فَرَدَّهُ يَوْمَ الْفِطْرِ بَعْدَ الْقَبْضِ، وَكَانَ الشَّرَى قَبْلَ الْفِطْرِ، فَزَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الْمُشْتَرِي
إِنْ رَدَّهُ بِقَضَاءٍ قَاضٍ أَوْ بَعِيرٍ قَضَاءٍ قَاضٍ.

وَكَذَلِكَ لَوْ رَدَّهُ بِخِيَارِ الرُّوْيَةِ. وَلَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى رَدَّهُ بِعَيْبٍ أَوْ بِخِيَارِ رُوْيَةِ فَزَكَاةُ الْفِطْرِ
فِي هَذَا عَلَى الْبَائِعِ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ الْعَبْدُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فِي يَدِهِ عَبْدٌ لِلتَّجَارَةِ قِيمَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَبَاعَهُ بِأَمَةٍ قَبْلَ الْفِطْرِ
بِیَوْمٍ لِلتَّجَارَةِ، فَلَمْ يَقْبِضْ وَلَمْ يَدْفَعْ حَتَّى وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَكَانَ
ذَلِكَ وَقْتُ زَكَاتِهِ، فَلَمْ يَفْسَخِ الْبَيْعَ وَلَمْ يَقْبِضْ حَتَّى مَضَى يَوْمُ الْفِطْرِ، ثُمَّ فَسَخَ الْبَيْعَ
بِخِيَارِ الرُّوْيَةِ أَوْ بِعَيْبٍ، فَإِنَّ زَكَاةَ الْعَبْدِ بِالْقِيَمَةِ عَلَى الْبَائِعِ. وَأَمَّا بَائِعُ الْجَارِيَةِ فَإِنْ
كَانَتْ لِعَبِيرٍ تِجَارَةً فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ فِيهَا إِذَا انْفَسَخَ الْبَيْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ بِخِيَارِ الرُّوْيَةِ أَوْ
بِعَيْبٍ. وَالزَّكَاةُ عَلَى الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْمَمْلُوكُ. فَإِنْ كَانَ لِلتَّجَارَةِ زَكَاةُ
لِلتَّجَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لِلْخِدْمَةِ زَكَاةُ لِلْخِدْمَةِ. وَكَذَلِكَ إِذَا انْفَسَخَ الْبَيْعُ بِخِيَارِ الشَّرْطِ.
وَالْقَبْضُ وَغَيْرُ الْقَبْضِ فِيهِ سَوَاءٌ. وَأَمَّا خِيَارُ الرُّوْيَةِ وَالْعَيْبُ فَيُخْتَلَفُ قَبْلَ الْقَبْضِ
وَبَعْدَهُ. إِذَا كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَعَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ. وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَعَلَى الَّذِي فِي
مِلْكِهِ قَبْلَ الْمَسْخِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ فِي ضَمَانِهِ مَا خَلَا خَصْلَةً وَاحِدَةً: إِذَا كَانَ رَدُّهُ عَلَيْهِ
بِعَيْبٍ وَهُوَ كَارِهِ فَإِنَّ هَذَا يَكُونُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْأَوْكُسِ كَوْضِيعَةٍ لِحَقَّتْهُ. وَلَوْ كَانَ هُوَ
الَّذِي فَسَخَ الْبَيْعَ وَرَدَّهُ بِعَيْبٍ وَهُوَ يَعْرِفُ الْفَضْلَ فِيمَا رَدَّ فَحَابَى كَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ وَلَمْ يُحَاجِبْ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْأَوْكُسِ كَوْضِيعَةٍ لَحِقَتِ التَّاجِرَ فِي هَذَا
الْوَجْهِ. وَصَاحِبُ الْخِدْمَةِ عَلَيْهِ زَكَاةُ الَّذِي رُدَّ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ. وَإِذَا كَانَ قَبْلَهُ
فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ. وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا وَقَعَتْ عُقْدَةُ الْبَيْعِ فِيهِ قَبْلَ الْفِطْرِ ثُمَّ مَاتَ
يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالتَّقْدِ أَنْفَسَحَ الْبَيْعُ. وَكِلَاهُمَا صَاحِبُ خِدْمَةٍ: الْبَائِعُ
وَالْمُشْتَرِي، لَيْسَ الْوَاحِدُ مِنْهُمَا تَاجِرًا، فَلَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَكَاةٌ. أَلَا تَرَى أَنَّ
الْمُشْتَرِيَّ يُزَكِّي الثَّمَنَ مَعَ مَالِهِ، وَالْبَائِعَ لَا يُزَكِّي الثَّمَنَ وَيُزَكِّي الْعَبْدَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الصَّاعُ الْأَوَّلُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، فَيُجْزَى نِصْفُ صَاعٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالذَّقِيقِ
وَالسَّوِيقِ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ. وَكَذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدٌ. فَإِنْ كَانَ الْمَخْتُومُ خَمْسِينَ
رَطْلًا فَهُوَ عَنْ اثْنَيْ عَشَرَ إِنْسَانًا وَنِصْفٍ. وَإِذَا كَانَ أَرْبَعِينَ رَطْلًا فَهُوَ عَلَى عَشْرِ
أَنَاسٍ إِذَا كَانَ حِنْطَةً. فَإِنْ كَانَ شَعِيرًا فَهُوَ عَنْ خَمْسَةٍ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ تَمْرًا. وَالرَّيْبُ
صَاعٌ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ نِصْفُ صَاعٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ
الرَّجُلَ يَبِيعُ الْعَبْدَ بَيْنَا فَاسِدًا، فَلَا يَقْبِضُهُ الْمُشْتَرِي حَتَّى يَمْضِيَ يَوْمَ الْفِطْرِ، ثُمَّ يَقْبِضُهُ
فَيُعْتَقُهُ، عَلَى مَنْ زَكَاةُ الْفِطْرِ وَقَدْ كَانَ لِعَبْرِ التَّجَارَةِ؟ قَالَ: زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الْبَائِعِ.
قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ قَبِضَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ ثُمَّ رَدَّهُ بَعْدَ الْفِطْرِ وَهُوَ لِعَبْرِ التَّجَارَةِ؟
قَالَ: تَكُونُ عَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُدَّ عَلَيْهِ. قُلْتُ: فَلَوْ أَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ بَاعَهُ؟ قَالَ:
زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الْمُشْتَرِي.]

[مِنْ كِتَابِ الْمُجَرَّدِ]

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَإِنْ عَجَلَ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْهُ وَعَمَّنْ بَحِبُّ عَلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَرَفِيقِهِ لِسَنَةِ
أَوْ سَنَتَيْنِ أَجْزَاهُ ذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ عَنْهُمْ حِينَ وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ حَتَّى مَضَتْ
سَنَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ عَنْهُمْ مِنْ حِينَ مَضَى زَكَاةُ الْفِطْرِ.

[مِنْ كِتَابِ الطَّحَاوِيِّ]

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّحَاوِيُّ فِي كِتَابِهِ: مَنْ أَصْبَحَ فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ
رَمَضَانَ وَلَمْ يَنْوِ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي قَبْلَهُ صَوْمًا، ثُمَّ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّ
أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِلَا كَفَّارَةَ. وَكَانَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَقُولَانِ: إِذَا
كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَإِذَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ
بِلَا كَفَّارَةٍ، وَهُوَ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ، وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ
[وَمُحَمَّدٍ] ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ.

[تَبَيَّنَتْ نَوَادِرُ الصَّوْمِ]

بَابُ مَا يَجِبُ مِنْهُ إِفْطَارُ الصَّوْمِ وَمَا يَجِبُ فِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَمَا يَجِبُ
الْقَضَاءُ وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ وَمَا يَجُوزُ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَى هَلَالِ رَمَضَانَ وَمَا لَا
يَجُوزُ

قَالَ: وَسُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَمَّنِ ابْتَلَعَ جُوزَةً رَطْبَةً وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ،
وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ. قِيلَ: فَإِنْ ابْتَلَعَ لَوْزَةً رَطْبَةً أَوْ حِنْطَةً صَغِيرَةً؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ
وَالْكَفَّارَةُ. فَقِيلَ لَهُ: فَإِنْ ابْتَلَعَ هَلِيلَجَةً؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، أَرَادَ بِهِ الدَّوَاءَ
أَوْ لَمْ يُرِدْ بِهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَكَلَ مِسْكًا أَوْ غَالِيَةً أَوْ زَعْفَرَانًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

مُحَمَّدٌ فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ عُدْرِ وَالشَّهْرِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا، فَقَضَى شَهْرَ
رَمَضَانَ آخَرَ وَهُوَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ بَعْدَ مَا كَانَ شَهْرَ
رَمَضَانَ، إِنْ كَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَثَلَاثِينَ، وَإِنْ كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَتِسْعَةٌ وَعِشْرِينَ
يَوْمًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}.

مُحَمَّدٌ قَالَ: إِذَا شَهِدَ رَجُلٌ وَاحِدٌ بِالسَّمَاءِ عِلَّةً قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ عَدْلًا.
وَأَمَّا عَلَى الْفِطْرِ فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةً. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ
بِالسَّمَاءِ عِلَّةً لَمْ أَقْبَلْ شَهَادَةَ رَجُلٍ حَتَّى يَكُونَ أَمْرًا ظَاهِرًا. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَتْ امْرَأَةٌ
وَهِيَ عَدْلَةٌ فَشَهَادَتُهَا جَائِزَةٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَهُوَ جَائِزٌ.
وَيَجُوزُ فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ الْمُحْدُودِ فِي الْقَدْفِ إِذَا كَانَ عَدْلًا. وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْفَاسِقِ.
وَيَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَدْلًا.

مُحَمَّدٌ فِي رَجُلٍ جَامِعٍ امْرَأَتَهُ تَحَارًا نَاسِيًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ ذَكَرَ وَهُوَ مُخَالِطُهَا فَقَامَ عَنْهَا، أَوْ جَامِعَهَا لَيْلًا فَانْفَجَرَ الصُّبْحُ وَهُوَ مُخَالِطُهَا فَقَامَ عَنْهَا مِنْ سَاعَتِهِ، قَالَ: هُمَا سَوَاءٌ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَذَكَرَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: يَقْضِي الَّذِي كَانَ وَطْئُهُ بِاللَّيْلِ، وَلَا يَقْضِي الَّذِي كَانَ وَطْئُهُ بِالنَّهَارِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ صَائِمًا ابْتَلَعَ شَيْئًا كَانَ بَيْنَ أَسنَانِهِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ سَمْسِمًا بَيْنَ أَسنَانِهِ فَابْتَلَعَهَا؟ قَالَ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُوبٌ لَا حُكْمَ لَهُ كَالذَّبَابِ. وَإِنْ تَنَاوَلَ سَمْسِمًا ابْتِدَاءً أَفْطَرَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الصَّوْمُ فِي رَمَضَانَ لِرَمَضَانَ، وَلَا يَكُونُ لغيرِهِ إِذَا كَانَ مُقِيمًا. وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا فَإِنْ صَامَهُ مِنْ صَوْمٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ أَجْزَاهُ مِنَ الْوَاجِبِ، وَكَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: هُمَا سَوَاءٌ، وَهُوَ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا يُجْزِيهِ مِنْ غَيْرِهِ مَرِيضًا كَانَ أَوْ مُسَافِرًا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي رَجُلٍ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ هَذَا الْيَوْمَ شَهْرًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كُلَّمَا دَارَ حَتَّى يُتِمَّ شَهْرًا، أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَوْ خَمْسَةً، حَتَّى يَسْتَكْمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مُنْذُ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ. وَلَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ يَوْمًا، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الشَّهْرَ بَعِيْنِهِ مَتَى شَاءَ، فَهُوَ فِي سَعَةٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَمُوتَ. وَلَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ هَذَا الْيَوْمَ عَدًّا، فَإِنْ كَانَ نَوَى قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ فَعَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ. وَإِنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَلَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ أَمْسٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَلَوْ قَالَ: لِلَّهِ

عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ غَدًا الْيَوْمَ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ غَدًا، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْأَوَّلُ مِنَ اللَّفْظِ لَيْسَ
الْآخِرُ.

وَلَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ صَوْمُ الْأَيَّامِ، وَلَا نِيَّةَ لَهُ، كَانَ عَلَيْهِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا مَضَتْ
الْجُمُعَةُ عَادَتْ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَحُمَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ؛
لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ الْأَيَّامِ فِي اللَّغَةِ إِنَّمَا هُوَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ. أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ:
ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَلَا تَقُولُ: أَحَدَ عَشَرَ أَيَّامٍ. وَإِذَا قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ
أَيَّامًا، وَلَا نِيَّةَ لَهُ، فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَلَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ صِيَامُ الشُّهُورِ، كَانَ عَلَيْهِ صِيَامُ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي
يُوسُفَ وَحُمَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقَعُ ذَلِكَ عَلَى صِيَامِ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ.

وَلَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ صِيَامُ الْجُمُعِ عَلَى مَدَى الشُّهُورِ، وَلَا نِيَّةَ لَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ كُلَّ
جُمُعَةٍ تَأْتِي عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ. وَلَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ أَيَّامَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ
سَبْعَةَ أَيَّامٍ. وَلَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ صَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَهَذَا يَقَعُ عَلَى وَجْهَيْنِ: عَلَى أَيَّامِ
الْجُمُعَةِ السَّبْعَةِ، وَقَدْ يَقَعُ عَلَى الْجُمُعَةِ بَعَيْنِهَا، فَأَيُّ ذَلِكَ نَوَى لِرَمَاهُ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ
نِيَّةٌ فَهَذَا [عَلَى] أَيَّامِ الْجُمُعَةِ السَّبْعَةِ.

وَلَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ كَذَا كَذَا يَوْمًا، فَهُوَ عَلَى أَحَدِ عَشَرَ يَوْمًا، وَإِنْ كَانَ لَهُ
نِيَّةٌ صَرَفَ الْأَمْرَ إِلَى نِيَّتِهِ. وَلَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ عَلَى أَحَدِ
وَعِشْرِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ غَيْرَ ذَلِكَ فَيَكُونُ كَمَا نَوَى. وَلَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ

بِضْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا، لَزِمَهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ عَشَرَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ الْبِضْعَ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى سَبْعَةٍ،
فَوَضَعْنَاهُ عَلَى الْأَقَلِّ مِنْ اسْمِ الْبِضْعِ.

وَلَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ صَوْمُ السَّنَيْنِ، كَانَ هَذَا صَوْمَ الدَّهْرِ. وَالسَّنُونَ مُخَالَفٌ لِلشُّهُورِ؛
لِأَنَّهُ لَا عَايَةَ لِلسَّنَيْنِ تَنْتَهِيْهَا. وَأَمَّا الشُّهُورُ فَلَهَا عَايَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ قَوْلُهُ
تَعَالَى: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ}. عَلَى هَذَا يُصْرَفُ
بِمِثْلِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ. فَإِنْ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ يُصْرَفُ إِلَى نِيَّتِهِ. وَهُوَ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي
يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَأَمَّا قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ يَرَى عَلَى مَا وَصَفْنَا قَبْلَ هَذَا.

وَلَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ صَوْمُ الزَّمَانِ، فَهُوَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ. وَكَذَلِكَ الْحَيُّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ التَّحْرِيزِ

حَدَّثَنَا أَبُو عِصْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: إِذَا خَرَجَ
الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ يُرِيدُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا، فَأَعْطَاهَا قَوْمًا، وَلَمْ يَخْضُرْهُ عِنْدَ إِعْطَائِهَا أَنَّ
الَّذِينَ أَعْطَاهُمْ فَقَرَاءٌ وَلَا أَغْنِيَاءَ، ذَهَلَ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْأَلُوهُ، فَلَمَّا أَعْطَاهُمْ تَفَكَّرَ
فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَدْرِ أَغْنِيَاءُ هُمْ أَمْ لَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ. فَإِنْ عَلِمَ عَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ كَانُوا
حِينَ أَعْطَاهُمْ فَوَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ مُحْتَاجًا عَلَيْهِ هَيْئَةُ الْمُحْتَاجِ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ
كَانَ غَنِيًّا عَلَيْهِ هَيْئَةُ الْأَغْنِيَاءِ، وَكَانَ عَلَى ذَلِكَ أَكْبَرَ رَأْيِهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْإِعْطَاءِ،

أَجْرَتُهُ عَطِيَّتُهُ لِمَنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ فَقِيرٌ، وَلَمْ يُجْزِهِ عَطِيَّتُهُ لِمَنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ غَنِيٌّ؛ لِأَنَّ مَنْ خَرَجَ بَرَكَاتِهِ مَالِهِ يُرِيدُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا فَهُوَ عِنْدَنَا يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهَا الْفُقَرَاءَ، فَمَنْ أَعْطَى مِنَ النَّاسِ فَهُوَ فَقِيرٌ يُجْزِيهِ عَطِيَّتُهُ إِيَّاهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْطَى مَنْ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا كَانَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ عَطِيَّتُهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ فَقِيرٌ فَتُجْزِيهِ عَطِيَّتُهُ. فَأَمَّا إِذَا أَعْطَى رَجُلًا يَرَى أَنَّهُ فَقِيرٌ وَلَمْ يَسْأَلْهُ وَلَمْ يَأْتِ مِنْ أَمْرِهِ أَمْرٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَقِيرٌ فَظَنَّ أَنَّهُ فَقِيرٌ فَأَعْطَاهُ، أَوْ أَعْطَاهُ عَلَى غَيْرِ ظَنٍّ حَضَرَهُ، ثُمَّ ظَنَّ بَعْدَ الْعَطِيَّةِ أَنَّهُ فَقِيرٌ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ غَنِيٌّ، لَمْ يُجْزِهِ مَا أَعْطَاهُ؛ لِأَنَّهُ أَعْطَاهُ عَلَى غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا دَلَالَةٍ.

وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ سَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ غَنِيٌّ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي ذَلِكَ: يُجْزِيهِ زَكَاتُهُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ فَلَا يُجْزِيهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ غَنِيٌّ، وَقَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ غَيْرِ طَاهِرٍ ثُمَّ صَلَّى وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَهُوَ يُجْزِيهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ، فَإِذَا عَلِمَ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا تُشَبِّهُ الصَّلَاةَ الصَّدَقَةَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا تُعَدُّ صَلَاتُهُ صَلَاةً؛ لِأَنَّهُ صَلَّى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَالْمُتَصَدِّقُ صَدَقَتُهُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنَ الَّذِي أَعْطَاهَا إِيَّاهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ نَافِذَةٌ جَائِزَةٌ لَا رُجُوعَ فِيهَا. وَلَوْ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنَ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ لَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَدَقَةٍ كَانَ هَذَا قِيَاسَ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ لَيْسَتْ بِصَدَقَةٍ، وَيَنْبَغِي لِصَاحِبِهَا أَنْ يَأْخُذَهَا مِنَ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ. فَإِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهَا مِنْهُ كَانَتْ صَدَقَةً تَامَةً، فَكَيْفَ يُعَرِّمُهَا صَاحِبُهَا مَرَّتَيْنِ. وَلَمْ يَكُنْ عَلَى

صَاحِبِهَا أَكْثَرُ مِنَ الَّذِي صَنَعَ. وَقَدْ وَافَقَنَا أَبُو يُوسُفَ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تُرَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا، وَلَكِنَّهَا نَافِذَةٌ لِلْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ. وَلِذَلِكَ افْتَرَقَتِ الصَّدَقَةُ وَالصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. إِنَّمَا مِثْلُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْغَنِيِّ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عِلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ، رَجُلٌ صَلَّى وَتَحَرَّى الْقِبْلَةَ أَوْ أَخْبَرَهُ مُحْبِرٌ أَنَّ الْقِبْلَةَ كَذَا فَصَلَّى بِقَوْلِهِ أَوْ تَحَرَّيْهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ عِلِمَ أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ، وَلَا إِعَادَةٌ عَلَيْهِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ صَلَّى وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنَ الَّذِي صَنَعَ. فَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْغَنِيِّ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ وَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ فَقِيرٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا صَنَعَ.

وَلَوْ لَمْ يُخْبَرْ أَنَّهُ فَقِيرٌ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ صَادَقَهُ فِي مَجْلِسِ الْفُقَرَاءِ قَدْ صَنَعَ صُنْعَ أَصْحَابِ الْمَسْأَلَةِ فَأَعْطَاهُ كَانَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ سَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ فَقِيرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى الْفَقْرِ بِمَنْزِلَةِ الْمَسْأَلَةِ. وَقَدْ يَجِيءُ مِنْ هَذَا مَا هُوَ أَدْلُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهَا أَوْ مِثْلُهَا. وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ إِنْ أَعْطَى ذِمِّيًّا مِنْ زَكَاتِهِ وَقَدْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ أَوْ عَلَيْهِ سِيْمَا الْمُسْلِمِينَ فَأَعْطَاهُ مِنْ زَكَاتِهِ، ثُمَّ عِلِمَ أَنَّهُ ذِمِّيٌّ أَجْزَاهُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْطَاهَا وَلَدًا أَوْ وَالِدًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عِلِمَ أَجْزَاهُ ذَلِكَ. وَإِنْ أَعْطَاهُ عَبْدًا لَهُ أَوْ مُكَاتَبًا لَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ أَوْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ حُرٌّ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ عِلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ مُكَاتَبٌ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مَالُهُ أَعْطَاهُ مَالَهُ فَصَارَ مَالُهُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ، فَلَا يُجْزِي شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. فَأَمَّا مَا أَعْطَى وَلَدًا أَوْ وَالِدًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عِلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَجْزَاهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.

أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي الْجَوْوَرِيِّ الْجَرْمِيِّ عَنْ مَعْنِ بْنِ يَرِيدَ السَّلَمِيِّ قَالَ: خَاصَمْتُ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى

لِي عَلَيْهِ. وَذَلِكَ أَنَّ أَبِي أَعْطَى صَدَقَتَهُ رَجُلًا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا. فَأَتَيْتُهُ فَأَعْطَانِيهَا. ثُمَّ أَتَيْتُ أَبِي فَعَلِمَ بِهَا. فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنَيَّ، مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ بِهَا. فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: "يَا زَيْدُ لَكَ مَا نَوَيْتَ، وَيَا مَعْنُ لَكَ مَا أَخَذْتَ". قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْ زَيْدٍ، وَجَعَلَهُ لِمَعْنٍ، فَكَذَلِكَ نَقُولُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ قَامَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ تَخْضُرْهُ نِيَّةٌ حَتَّى ضَلَّ فِي تَحْرِي الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ صَلَاتَهُ. وَإِنْ كَانَ حِينَ فَرَغَ لَمْ يَدْرِ أَصَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ أَمْ إِلَى غَيْرِهَا، فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ، وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ أَعَادَ صَلَاتَهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي ذَلِكَ رَأْيٌ، أَوْ كَانَ قَدْ رَكِبَ فَمَضَى عَنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَلَمْ يَجِرْ لَهُ رَأْيٌ فِي تَحْرِي قِبْلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ؛ لِأَنَّهُ حِينَ قَامَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى دَخَلَ فِيهَا فَصَلَّى فَهُوَ عِنْدَنَا عَلَى تَحْرِي الْقِبْلَةِ حَتَّى يَغْلَمَ غَيْرَ ذَلِكَ. وَلَوْ كَانَ حِينَ انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ الصَّلَاةِ شَكٌّ فَلَمْ يَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَلَمْ يَتَحَرَّ أَكْبَرُ رَأْيِهِ حَتَّى مَضَى فَصَلَّى إِلَى بَعْضِ تِلْكَ الْوُجُوهِ بِغَيْرِ تَحَرٍّ وَلَا أَكْبَرُ رَأْيٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ، إِلَّا أَنْ يَغْلَمَ أَنَّهُ صَلَّى لِلْقِبْلَةِ. فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ صَلَّى لِلْقِبْلَةِ إِلَّا أَنْ ذَلِكَ إِثْمًا كَانَ مِنْهُ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُجْزِهِ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَهَا بِتَكْبِيرٍ مُسْتَقْبِلٍ؛ لِأَنَّهُ افْتَتَحَهَا عَلَى غَيْرِ التَّحْرِي، وَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ حِينَ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ أَنْ يَتَحَرَّى فَيَمْضِيَ عَلَى أَكْبَرِ ظَنِّهِ وَرَأْيِهِ. فَلَمَّا افْتَتَحَ عَلَى غَيْرِ تَحَرٍّ لَمْ يُجْزِهِ التَّحْرِي بَعْدَ الْإِفْتِتَاحِ إِلَّا بِتَكْبِيرٍ مُسْتَقْبِلٍ.

وَلَوْ تَحَرَّى فَكَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ وَجْهًا مِنْ تِلْكَ الْوُجُوهِ أَنَّهُ الْقِبْلَةُ، فَتَرَكَهُ وَصَلَّى إِلَى غَيْرِهِ
فَقَدْ أَسَاءَ وَأَثَمَ، وَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَمَا فَرَعَ مِنْهَا أَنَّهُ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ، لِأَنَّ
قِبْلَتَهُ [هِيَ] الَّتِي ظَنَّ أَنَّهَا الْقِبْلَةُ، فَقَدْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِ
أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهَا الْقِبْلَةُ بَعْدَمَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ الْإِفْتِتَاحُ حَتَّى
يُفْتَتَحَ افْتِتَاحًا مُسْتَقْبَلًا، وَيُعِيدَ صَلَاتَهُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَسْجِدًا لَا مِحْرَابَ فِيهِ، وَقِبْلَتُهُ مُشْكِكَةٌ، وَفِيهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِهِ،
فَتَحَرَّى الدَّاخِلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى، فَلَمَّا فَرَعَ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ
صَلَاتَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَيَعْلَمُهُ بِغَيْرِ تَحَرٍّ. وَإِنَّمَا يَجُوزُ
التَّحَرِّيُ إِذَا أَعْجَزَهُ مَنْ يُعْلَمُهُ بِذَلِكَ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُعْلَمُهُ بِذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ
التَّحَرِّيُّ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى مَاءً مِنَ الْمِيَاهِ فَطَلَبَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ حَتَّى صَلَّى
بِتَيْمُمٍ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ فَأَخْبَرُوهُ، لَمْ يُجْزِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ. وَلَوْ سَأَلَهُمْ
فَلَمْ يُخْبِرُوهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَسْأَلُهُ فَطَلَبَ فَلَمْ يَجِدْ فَتَيْمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ
الْمَاءَ أَجْزَنَهُ صَلَاتُهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُ مَا صَنَعَ. وَكَذَلِكَ الْقِبْلَةُ فِيمَا وَصَفْتُ لَكَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ مَسَالِيحُ ذَكِيَّةٌ، فَاخْتَلَطَتْ بِهَا شَاةٌ مَسْلُوحَةٌ ذَبِيحَةٌ
مَجْوسِيَّةٌ أَوْ ذَبِيحَةٌ مُسْلِمِيَّةٌ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا أَوْ مَيْتَةً، فَلَمْ يَدْرِ صَاحِبُ الْغَنَمِ أَيُّتَهُنَّ
هِيَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَتَحَرَّى، فَيُلْقِيَ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي يَظُنُّ
أَنَّهُ مَيْتَةٌ، وَيَأْكُلَ الْبَقِيَّةَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ
الدَّكِيُّ شَاتَيْنِ وَالْمَيْتَةُ وَاحِدَةً. فَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمَيْتَةُ اثْنَتَيْنِ وَالذَّكِيَّةُ وَاحِدَةً فَلَا تُجْزِي
هَاهُنَا؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ هُوَ الْحَرَامُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَنَفَّعَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي

حَنِيفَةً وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً مَيْتَةً وَوَاحِدَةً ذَكِيَّةً لَمْ يَأْكُلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا بِتَحَرٍّ وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا فِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنْ كَانَ لَهُ فِي الذَّكِيِّ عِلْمٌ وَدَلَالَةٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْرِفَ بِذَلِكَ مِنَ الْمَيْتَةِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ ذَلِكَ بِالدَّلَالَةِ وَالْعِلْمِ الَّذِي يَعْلَمُ بِهِ.

وَأَمَّا افْتَرَقَ الْعَالِبُ مِنْ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ يَقَعُ عَلَيْهِ التَّحَرِّيُّ إِذَا كَانَ عَالِيًا، وَهُوَ حَالًا، وَفِي ذَلِكَ وَجُوهٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْفَقْهِ. مِنْهَا أَنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَهُ زَيْتٌ فَاخْتَلَطَ بِهِ بَعْضُ وَدَكٍ مَيْتَةٍ أَوْ شَحْمِ خِنْزِيرٍ إِلَّا أَنَّ الزَّيْتَ هُوَ الْعَالِبُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ نَرِ بَأْسًا بِأَنْ يَسْتَصْبَحَ بِهِ، وَأَنْ يَدْبُعَ بِهِ الْجُلُودَ ثُمَّ يَغْسِلَهُ، وَأَنْ يَبِيعَهُ وَيُبَيِّنَ عَيْنَهُ. وَلَوْ كَانَ وَدَكُ الْمَيْتَةِ أَوْ شَحْمُ الْخِنْزِيرِ هُوَ الْعَالِبُ عَلَى الزَّيْتَ أَوْ كَانَا سَوَاءً لَا يَغْلِبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يُنْتَفَعَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا يُبَاعَ وَلَا يُسْتَصْبَحُ بِهِ وَلَا يُدْهَنُ بِهِ جِلْدٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ وَدَكَ الْمَيْتَةِ وَشَحْمَ الْخِنْزِيرِ إِذَا كَانَا الْعَالِبَيْنِ عَلَى الزَّيْتِ فَكَأَنَّهُ لَا زَيْتَ مَعَهُمَا، وَكَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَيْتَةً وَشَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَلَا يَنْبَغِي الْإِنْتِفَاعُ بِذَلِكَ عَلَى حَالٍ.

أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّ لَنَا سَفِينَةً فِي الْبَحْرِ وَقَدْ احْتَأَجَّتْ إِلَى الدُّهْنِ، وَوَجَدْنَا نَاقَةً كَثِيرَةً الشَّحْمِ مَيْتَةً، أَفَنَدْهْنُهَا بِشَحْمِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ". وَكَذَلِكَ نَقُولُ، إِذَا كَانَتْ الْمَيْتَةُ هِيَ الْعَالِيَةُ فَكَأَنَّمَا مَيْتَةٌ كُلُّهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَجَدُوا مَوْتَى فِيهِمْ كَافِرٌ أَوْ كَافِرَانِ لَا يَعْرِفُ الْكَافِرُ مِنَ الْمُسْلِمِ غُسْلًا وَكُفْنًا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَنَوَى الْمُصَلُّونَ بِالصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ ذُنُوبَ الْكَافِرِينَ، وَصَلَّى عَلَيْهِمْ جَمَاعَةً. وَإِنْ كَانُوا كُفْرًا فِيهِمْ الْمُسْلِمُ وَالْمُسْلِمَانِ لَمْ يُصَلَّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَيُغَسَّلُونَ وَيُكْفَنُونَ وَيُدْفَنُونَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ. وَيُدْفَنُونَ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ فِي مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ. فَأَمَّا الْأَوَّلُونَ الَّذِينَ أَكْثَرُهُمُ الْمُسْلِمُونَ فَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ كَانُوا نِصْفَيْنِ مِنَ الْكَافِرِينَ وَالْمُسْلِمِينَ لَمْ يُصَلَّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ حَتَّى يَكُونَ الْأَكْثَرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّكَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ. فَإِنْ كَانَ بِأَحَدِهِمَا عَلَامَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ كَانَ بِأَحَدِهِمَا عَلَامَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْمُشْرِكِينَ فَهَذِهِ دَلَالَةٌ، فَيُصَلَّى عَلَى الَّذِي بِهِ عَلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَيُتْرَكُ الَّذِي بِهِ عَلَامَةُ الْمُشْرِكِينَ. وَمِنْ عَلَامَاتِ الْمُسْلِمِينَ الْحِثَانُ وَالْحِضَابُ وَلُبْسُ السَّوَادِ مِمَّا يَعْرِفُ بِهِ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ.

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ تَوْبَانِ لَا تَوْبَ مَعَهُ غَيْرُهُمَا، فِي أَحَدِهِمَا بَحَاسَةٌ خَفِيَّةٌ وَالْآخَرُ طَاهِرٌ، وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ يَغْسِلُهُمَا، فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ لَا بَحَاسَةَ فِيهِ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَيَدْعُ الْآخَرَ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ أَتَوَابٍ: تَوْبَانِ بَحْسَانِ وَتَوْبٌ طَاهِرٌ. وَكَذَلِكَ مَا كَثُرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ قَلَّ فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى فَيُصَلِّي فِي التَّوْبِ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ طَاهِرٌ مِنْهَا. وَلَا يُشْبِهُ هَذَا مَا وَصَفْتُ لَكَ قَبْلَهُ مِنَ الْعَنَمِ بَعْضُهَا مَيْتَةٌ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْمَيْتُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الثِّيَابَ لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا بَحْسَةً لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَعْضِهَا ثُمَّ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى الصَّلَاةِ فِيهَا. وَالَّذِي وَصَفْتُ لَكَ مِنْ

الْعَنَمَ لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ إِلَيْهَا. فَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَجِدُ مِنَ الطَّعَامِ غَيْرَ تِلْكَ الْعَنَمِ اسْتَوَتْ حَالُهَا وَحَالَ الثِّيَابِ فَتَحَرَّى وَأَكَلَ. فَإِنْ تَحَرَّى ثَوْبًا مِنَ الثَّوْبَيْنِ فَكَانَ أَكْبَرُ ظَنِّهِ أَنَّهُ هُوَ الطَّاهِرُ فَصَلَّى فِيهِ الظُّهْرَ، ثُمَّ حَوَّلَ رَأْيَهُ فَكَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّ الْآخَرَ هُوَ الطَّاهِرُ فَصَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ، فَإِنَّ الْعَصْرَ لَا يُجْزِيهِ؛ لِأَنَّ الظُّهْرَ قَدْ أَجَزْتُهُ. وَلَا يُجْزِيهِ غَيْرُهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَرَعَ مِنْهَا عَلَى تَمَامٍ، فَلَا تَفْسُدُ بَعْدَ التَّمَامِ إِلَّا بِالْيَقِينِ. فَإِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّ الثَّوْبَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الظُّهْرَ هُوَ النَّجِسُ أَعَادَ صَلَاةَ الظُّهْرِ، وَأَجَزْتُهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ. فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ تَحَرَّى حَتَّى صَلَّى، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَجَاسَةً حَتَّى صَلَّى وَهُوَ سَاهٍ، فَصَلَّى فِي أَحَدِهِمَا الظُّهْرَ وَصَلَّى فِي الْآخَرِ الْعَصْرَ، وَصَلَّى فِي الْأَوَّلِ الْمَغْرِبَ وَصَلَّى فِي الْآخِرِ الْعِشَاءَ، ثُمَّ نَظَرَ فَإِذَا فِي أَحَدِهِمَا قَذَرٌ، وَلَا يَدْرِي هُوَ الْأَوَّلُ أَوِ الْآخَرُ، فَإِنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ جَائِزَتَانِ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ فَاسِدَتَانِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ فِي أَحَدِهِمَا، فَتَمَّتْ صَلَاتُهُ، فَلَا تَفْسُدُ بَعْدَ تَمَامِهَا إِلَّا بِيَقِينٍ. وَكَذَلِكَ كُلُّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ فَهِيَ بِمَنْزِلَتِهَا. وَأَمَّا مَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الثَّانِي فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَجَزَاهُ لَمْ يُجْزِهِ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدَهُمَا نَجِسٌ، فَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يُجْزِيََا جَمِيعًا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ آتِيَّةٌ ثَلَاثَةٌ، فِي كُلِّ إِنَاءٍ مَاءٌ، أَحَدُهَا نَجِسٌ وَالْآخَرَانِ طَاهِرَانِ، وَلَمْ يَعْرِفِ الطَّاهِرَ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ مِنْهَا الطَّاهِرُ، فَالتَّحَرِّيُّ يُجْزِيهِ. وَإِنْ كَانَ اثْنَانِ مِنْهُمَا نَجِسَيْنِ وَوَاحِدٌ طَاهِرٌ أَهْرَاقَهَا كُلَّهَا وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى. فَإِنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَلَمْ يُهْرِفْهَا أَجْزَاهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا تَحَرِّيَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ لَهُ أَنْ يُهْرِفَهَا حَتَّى يَعْلَمْ أَنَّهُ لَا مَاءَ مَعَهُ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ. وَكَذَلِكَ

إِنْ كَانَا إِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا طَاهِرٌ وَالْآخَرُ نَجَسٌ أَهْرَاقَهُمَا وَتَيَمَّمْ، وَكَانَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَا
وَصَفْتُ لَكَ مِنَ الْغَنَمِ قَبْلَهُ. إِذَا كَانَ أَكْثَرُ الْإِنْيَةِ نَجَسًا تَيَمَّمْ وَلَمْ يَتَحَرَّ. وَإِنْ كَانَ
أَكْثَرُهَا طَاهِرًا فَتَحَرَّى وَيَتَوَضَّأُ وَصَلَّى أَجْزَاءَهُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجَسٍ.
وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ جَوَارٍ أَعْتَقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِعَيْنِهَا، ثُمَّ نَسِيَهَا فَلَمْ يَدْرِ أَيُّهُنَّ أَعْتَقَ،
لَمْ يَسْعُهُ أَنْ يَتَحَرَّى فِي هَذَا فَيَطَّأَهُنَّ عَلَى التَّحَرِّيِّ حَتَّى يَعْلَمَ أَيُّهُنَّ الْحُرَّةُ مِنْ غَيْرِهَا.
وكَذَلِكَ لَا يَسْعُهُ أَنْ يَبِيعَ مِنْهُنَّ شَيْئًا. وَكَذَلِكَ لَا يَسْعُ الْحَاكِمُ أَنْ يُخْلِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ
حَتَّى يُبَيِّنَ الْمُعْتَقَةَ مِنْ غَيْرِهَا.

وَكَذَلِكَ رَجُلٌ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ طَلَّقَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً ثَلَاثًا بِعَيْنِهَا، ثُمَّ نَسِيَهَا فَلَمْ يَعْرِفْهَا،
فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَ مِنْهُنَّ شَيْئًا يَتَحَرَّ حَتَّى يَعْلَمَ الْمُطَلَّقةَ بِعَيْنِهَا مِنْ غَيْرِهَا. وَكَذَلِكَ
إِنْ مَثَلَتْ كُلُّهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً لَمْ يَسْعُهُ أَنْ يَقْرَبَهَا حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا غَيْرُ الْمُطَلَّقةِ. وَكَذَلِكَ
يَنْبَغِي لِلْقَاضِي إِذَا رُفِعَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْهَا حَتَّى يُبَيِّنَ فَيُخْبِرَ أَنَّهَا غَيْرُ الْمُطَلَّقةِ. فَإِذَا
أَخْبَرَ بِذَلِكَ اسْتَحْلَفَهُ الْبَتَّةَ مَا طَلَّقَ هَذِهِ بِعَيْنِهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا. فَإِنْ كَانَ
حَلْفَ وَهُوَ جَاهِلٌ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا.

وَلَوْ كَانَ لَهُ جَوَارٍ فَأَعْتَقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِعَيْنِهَا، ثُمَّ نَسِيَهَا فَبَاعَ مِنْهُنَّ ثَلَاثًا، فَحَكَمَ
عَلَيْهِ الْقَاضِي بِأَنْ أَجَارَ بَيْعَهُنَّ، وَجَعَلَ الْبَاقِيَةَ هِيَ الْمُعْتَقَةُ فَأَعْتَقَهَا وَحَكَمَ بِذَلِكَ
وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ رَأْيِهِ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْضُ اللَّائِي بَاعَ إِلَيْهِ بِشَرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ غَيْرِ
ذَلِكَ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؛ لِأَنَّ الْقَاضِي قَضَى فِي ذَلِكَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَلَيْسَ
يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطَّأَ شَيْئًا مِنْهُنَّ بِالْمِلْكِ، إِلَّا أَنْ يَتَرَوَّجَهَا. فَإِنْ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ

يَطَّأَهَا؛ لِأَنَّهَا عَلَى إِحْدَى خَصْلَتَيْنِ: إِمَّا حُرَّةٌ فَتَحِلُّ بِالنِّكَاحِ، وَإِمَّا أَمَةٌ فَتَحِلُّ بِالْمِلْكِ.

وَلَا يَجُوزُ التَّحَرِّيُّ فِي الْفُرُوجِ كَمَا يَجُوزُ التَّحَرِّيُّ فِيمَا وَصَفْتُ لَكَ قَبْلَهُ مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الْوُجُوهِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ التَّحَرِّيَّ يَجُوزُ فِي كُلِّ مَا جَازَتْ الضَّرُورَةُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَيْتَةَ يَجُوزُ أَكْلُهَا فِي الضَّرُورَةِ. وَكُلُّ مَا جَازَ أَكْلُهُ فِي الضَّرُورَةِ وَالْعَمَلُ بِهِ فِي الضَّرُورَةِ وَصَاحِبُهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ فَإِذَا كَانَ مُشْكِلًا وَكَانَ الْعَالِبُ عَلَيْهِ الْحَلَالُ أَجْزَأُ فِي ذَلِكَ التَّحَرِّيِّ. فَأَمَّا الْفُرُوجُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحَرِّيُّ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَحِلُّ بِضُرُورَةٍ أَبَدًا وَلَا بِغَيْرِهَا، فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ التَّحَرِّيُّ فِيهَا.

وَلَوْ أَنَّ قَوْمًا عَشْرَةٌ أَوْ أَقَلَّ كَانَتْ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ جَارِيَةٌ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمْ جَارِيَتَهُ، وَلَمْ يَعْرِفُوا الْجَارِيَةَ الْمُعْتَقَةَ، فَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ يَطَّأَ جَارِيَتَهُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا الْمُعْتَقَةُ بِعَيْنِهَا. فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأَى أَحَدِهِمْ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَعْتَقَ فَأَحْبَبُ إِلَيَّ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى يَسْتَبَيِّنَ ذَلِكَ. وَإِنْ قَرِبَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَرَامًا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حَدِّهِ لَمْ يَعْلَمَ أَنَّهُ أَعْتَقَ، فَجَارِيَتُهُ لَهُ حَلَالٌ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَعْتَقَهَا. وَلَكِنْ لَوْ اشْتَرَاهُنَّ جَمِيعًا رَجُلٌ وَاحِدٌ قَدْ عَلِمَ مَا قَالَ أَحَدُهُمْ مِنَ الْعِتْقِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَقْرَبَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ حَتَّى يَعْرِفَ الْمُعْتَقَةَ. وَلَوْ اشْتَرَاهُنَّ كُلُّهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً حَلَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهُنَّ جَمِيعًا. فَإِنْ فَعَلَ ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِيَةَ اجْتَمَعْنَ جَمِيعًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَ مِنْهُنَّ شَيْئًا وَلَا يَبِيعَ شَيْئًا مِنْهُنَّ حَتَّى يَسْتَبَيِّنَ لَهُ الْمُعْتَقَةُ مِنْهُنَّ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى كُلُّهُنَّ بَعْضُ أَصْحَابِ الْجَوَارِي إِلَّا جَارِيَةً مِنْهُنَّ حَلَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهُنَّ كُلُّهُنَّ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ وَغَيْرَهَا. فَإِنْ اشْتَرَى الْبَاقِيَةَ فَاجْتَمَعْنَ فِي مِلْكِهِ جَمِيعًا لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يَقْرَبَ مِنْهُنَّ شَيْئًا، لِأَنَّهُ

قَدْ اسْتَيْقَنَ حِينَ اجْتَمَعَ فِي مِلْكِهِ أَنَّ إِحْدَاهُنَّ حُرَّةٌ، فَهُوَ إِنْ وَطِئَ إِحْدَاهُنَّ وَطِئَهَا
بِعَبْرٍ عَلَيْهِ وَلَا يَدْرِي أَحْرَةً هِيَ أَمْ لَا، وَإِحْدَاهُنَّ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَا شَكَّ فِيهِ. فَإِذَا بَقِيَتْ
وَاحِدَةٌ لَمْ يَشْتَرِهَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ فِيمَا اشْتَرَى حَرَامًا عَلَيْهِ وَلَا شَكَّ فِيهِ. فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ
ذَلِكَ لَمْ يَحْزَمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْيَقِينِ. وَلَا يَكُونُ الْيَقِينُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِنَّ جَمِيعًا فِي
مِلْكِهِ.

وَمَا يَدُلُّكَ أَيْضًا أَنَّ التَّحْرِيَّ لَا يَجُوزُ فِي الْفُرُوجِ أَنَّ الْمُعْتَقَ لِحَارِيَةِ مَنْ رَقِيقَهُ إِذَا نَسِيَهَا
ثُمَّ مَاتَ أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يُوجِبُ فِي ذَلِكَ تَحْرِيًّا فَيَقُولُ لِلْوَرِثَةِ: اَعْتِقُوا أَيْتَهُنَّ شِئْنُمْ أَوْ
اَعْتِقُوا الَّتِي أَكْبَرَ ظَنُّكُمْ أَهَّا حُرَّةً، وَلَكِنَّهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ اسْتَيْقَنُوا مِنْهُ شَيْئًا
أَمْضَاهُ عَلَى مَا اسْتَيْقَنُوا، فَأَعْتِقُوا الَّذِي رَعَمُوا أَنَّ الْمَيِّتَ أَعْتَقَهَا بِعَيْنِهَا، وَاسْتُحْلِفُوا
عَلَى مَا بَقِيَ مِنْهُنَّ عَلَى عِلْمِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا أَعْتَقَهُنَّ جَمِيعًا، فَأَبْطَلَ
مِنْ قِيمَتِهِنَّ قِيمَةً وَاحِدَةً، وَسَعَيْنَ فِيمَا بَقِيَ. فَإِنْ كُنَّ عَشْرًا أَبْطَلَ مِنْ قِيمَةٍ كُلِّ
وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَشْرَهَا، وَسَعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ فِي تِسْعَةِ أَعْشَارٍ قِيمَتِهَا.

أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ فِي رَجُلٍ لَهُ عَبْدٌ فَاجَرَهُ مِنْ رَجُلٍ سَنَةً بِمِائَةِ
دِرْهَمٍ لِلْخِدْمَةِ، فَخَدَمَهُ الْعَبْدُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْلَى أَعْتَقَهُ، فَالْعَبْدُ بِالْخِيَارِ، إِنْ
شَاءَ مَضَى عَلَى إِجَارَتِهِ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّهَا فِيمَا بَقِيَ. فَإِنْ فَسَخَّهَا فِيمَا بَقِيَ بَطَلَ
نِصْفُ الْأَجْرِ، وَأَخَذَ الْمَوْلَى مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ نِصْفَ الْأَجْرِ، وَكَانَ لَهُ ذَوْنُ الْعَبْدِ. وَإِنْ
مَضَى الْعَبْدُ عَلَى إِجَارَتِهِ أَجَارَ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَنْقُضَهَا. فَإِنْ مَضَى
عَلَيْهَا حَتَّى تَمَّ السَّنَةُ فَالْأَجْرُ كُلُّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، نِصْفُهُ لِلْسَيِّدِ حِصَّةَ
الشُّهُورِ الَّتِي مَضَتْ وَهُوَ عَبْدٌ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْعَبْدُ، وَالنِّصْفُ الْبَاقِي لِلْعَبْدِ حِصَّةَ

الشُّهُورِ الَّتِي بَقِيَتْ بَعْدَ الْعَتَقِ. وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَقْبِضَ شَيْئًا مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا بِوَكَالَةِ الْمَوْلَى. إِنَّمَا الَّذِي يَقْبِضُ الْأَجْرَ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي وَلِيَ الْإِجَارَةَ، فَيَقْبِضُ الْأَجْرَ كُلَّهُ، فَيَكُونُ لَهُ نِصْفُهُ وَلِلْعَبْدِ نِصْفُهُ. فَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى حِينَ آجَرَ الْعَبْدَ سَنَةً بِمِائَةِ دِرْهَمٍ عَجَّلَ لَهُ الْمُسْتَأْجِرُ الْمِائَةَ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ خَدَمَ الْمُسْتَأْجِرَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ الْمَوْلَى، فَالْعَبْدُ أَيْضًا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ مَضَى عَلَى الْإِجَارَةِ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّهَا. فَإِنْ فَسَخَهَا فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ كَالْقَوْلِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى. وَإِنْ مَضَى عَلَى الْإِجَارَةِ حَتَّى يَخْدُمَ السَّنَةَ كُلَّهَا فَلَا أَجْرَ كُلَّهُ لِلْمَوْلَى، وَلَا شَيْءَ لِلْعَبْدِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى قَدْ كَانَ مَلِكَ الْأَجْرِ كُلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْعَبْدُ، فَلَا يَتَحَوَّلُ شَيْءٌ مِنْ مِلْكِ الْأَجْرِ إِلَى الْعَبْدِ بَعْدَ عِتْقِهِ. فَإِذَا لَمْ يَقْبِضِ الْأَجْرَ فَإِنَّمَا يَحِبُّ الْأَجْرَ بِالْعَمَلِ يَوْمًا بِیَوْمٍ وَشَهْرًا بِشَهْرٍ. فَإِذَا أُعْتِقَ الْعَبْدُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ فَعَمِلَ مَا بَقِيَ مِنْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُ مَا بَقِيَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَمْلِكْهُ الْمَوْلَى حِينَ عَتَقَ الْعَبْدَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْأَجْرُ دَنَابِيرَ أَوْ شَيْئًا بِمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ أَوْ عَرْضًا مِنَ الْغُرُوضِ جَارِيَةً أَوْ ثَوْبًا بِعَيْنِهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. إِذَا قَبَضَهُ الْمَوْلَى بِإِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْعَبْدُ فَقَدْ مَلَكَهُ الْمَوْلَى. فَإِذَا مَضَى الْعَبْدُ عَلَى الْإِجَارَةِ كَانَ الَّذِي قَبِضَ الْمَوْلَى لَهُ دُونَ الْعَبْدِ. وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى لَمْ يَقْبِضْ ذَلِكَ وَالْأَجْرُ جَارِيَةً بِعَيْنِهَا فَعَمِلَ الْعَبْدُ وَهُوَ مَمْلُوكٌ نِصْفَ السَّنَةِ، ثُمَّ عَتَقَ فَعَمِلَ نِصْفَ السَّنَةِ الْآخَرَى، وَلَمْ يَكُنِ الْمَوْلَى قَبِضَ الْجَارِيَةِ، فَنِصْفُهَا لِلْمَوْلَى وَنِصْفُهَا لِلْعَبْدِ. وَالَّذِي يَلِي قَبْضَهَا مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي وَلِيَ الْإِجَارَةَ. فَيَدْفَعُ نِصْفَهَا إِلَى الْعَبْدِ، وَيَكُونُ لَهُ نِصْفُهَا. وَلَوْ كَانَ الْمَوْلَى قَبِضَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ الْعَتَقِ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا سَلِمَتِ الْجَارِيَةُ كُلُّهَا لِلْمَوْلَى، وَلَمْ يَكُنِ لِلْعَبْدِ مِنْهَا قَلِيلٌ وَلَا

كَثِيرٌ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ زَوَّجَ جَارِيَةً لَهُ مِنْ رَجُلٍ بِصَدَاقٍ وَقَبَضَهُ الْمَوْلَى أَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى أَعْتَقَهَا الْمَوْلَى فَهِيَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَ زَوْجِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ. فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ يَكُنِ الزَّوْجُ دَخَلَ بِهَا بَطَلَ صَدَاقِهَا، وَكَانَتْ فُرْقَةً بَعِيرٍ طَلَاقٍ. وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا كَانَ الصَّدَاقُ لِمَوْلَاهَا إِنْ كَانَ قَبَضَ الصَّدَاقَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ. وَهَذَا الْوَجْهَ إِذَا لَمْ يَقْبِضِ الصَّدَاقَ يُخَالِفُ الْإِجَارَةَ إِذَا لَمْ يَقْبِضِ الْأَجْرَ؛ لِأَنَّ الصَّدَاقَ يَجِبُ بِالنِّكَاحِ حِينَ يَقَعُ، لَا يَجِبُ مِنْهُ شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ، وَأَنَّ الْإِجَارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِالْعَمَلِ، كُلَّمَا عَمِلَ يَوْمًا وَجَبَ لَهُ أَجْرُهُ، فَلِهَذَا اخْتَلَفَا إِذَا لَمْ يَقْبِضِ الصَّدَاقَ وَالْأَجْرَ. أَمَّا إِذَا قَبَضَهُمَا الْمَوْلَى جَمِيعًا فَهُوَ سَوَاءٌ فِي جَمِيعِ مَا وَصَفْتُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَجِرْ نَفْسَكَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ مِمَّنْ شِئْتَ، فَاجَرَ نَفْسَهُ مِنْ رَجُلٍ سَنَةً بِمِائَةِ دِرْهَمٍ كَمَا أَمَرَهُ مَوْلَاهُ، فَخَدَمَ الْمُسْتَأْجِرَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ أَعْتَقَهُ الْمَوْلَى، فَالْعَبْدُ أَيْضًا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْإِجَارَةَ فَأَخَذَ الْعَبْدُ نِصْفَ الْأَجْرِ حِصَّةً مِمَّا مَضَى مِنَ الشُّهُورِ فَدَفَعَ ذَلِكَ إِلَى مَوْلَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَضَى عَلَى الْإِجَارَةِ حَتَّى يَتِمَّ وَأَخَذَ الْعَبْدُ الْأَجْرَ كُلَّهُ وَأَعْطَى مَوْلَاهُ نِصْفَهُ وَأَخَذَ نِصْفَهُ. وَلَيْسَ لِلْمَوْلَى عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ سَبِيلٌ فِي قَبْضِ شَيْءٍ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا بِوَكَالَةٍ مِنَ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ هُوَ الَّذِي وَلِيَ الْإِجَارَةَ. وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ قَبَضَ الْأَجْرَ قَبْلَ الْعَمَلِ ثُمَّ أَعْتَقَهُ الْمَوْلَى بَعْدَ مَا عَمَلَ نِصْفَ السَّنَةِ فَالْعَبْدُ أَيْضًا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ نَقَضَ الْإِجَارَةَ وَرَدَّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ نِصْفَ مَا أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْأَجْرِ. وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ عَبْدِهِ فَاسْتَهْلَكَهُ كَانَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَأْخُذَ الْعَبْدَ بِذَلِكَ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ هُوَ إِلَيْهِ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الْمَوْلَى. وَلِلْعَبْدِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمَوْلَى فَيَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ مَا أَخَذَ إِنْ كَانَ قَائِمًا بِعَيْنِهِ عَرْضًا أَوْ غَيْرُهُ. وَإِنْ كَانَ

الْمَوْلَى اسْتَهْلَكَهُ كَانَ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَرْجَعَ عَلَى الْمَوْلَى بِنِصْفِ مَا قَبَضَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَالَ لَمْ يَحِبَّ عَلَى الْمَوْلَى لِلْعَبْدِ فِي حَالِ رِقِّهِ، إِنَّمَا وَجِبَ لَهُ بَعْدَ الْعِتْقِ وَبَعْدَ فُسْخِ الْإِجَارَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الْمَوْلَى وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ مُعْدِمًا؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى قَبَضَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ يَوْمَ قَبْضِ وَلَا دَيْنَ عَلَى الْعَبْدِ. وَلَوْ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ يَوْمَئِذٍ دَيْنٌ لَكَانَ لِلْعَرِيمِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَوْلَى بِمَا أَخَذَ مِنْ مَالِ عَبْدِهِ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ قِضَاءً مِنْ دَيْنِهِ. فَلِذَلِكَ كَانَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَرْجَعَ عَلَى الْمَوْلَى بِمَا أَخَذَ مِنْهُ حَتَّى يُوفِّيَهُ الْمُسْتَأْجَرُ. وَإِنْ اخْتَارَ الْعَبْدُ الْمُضِيِّ عَلَى الْإِجَارَةِ فَمَضَى حَتَّى أَتَمَّ الْحِدْمَةَ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَقْبِضِ الْأَجْرَ فِي حَالِ رِقِّهِ فَلَا جُرْ بَيْنَ الْمَوْلَى وَعَبْدِهِ نِصْفَانِ: نِصْفٌ لِلْمَوْلَى حِصَّةً مَا مَضَى مِنَ الشُّهُورِ، وَنِصْفُهُ لِلْعَبْدِ. فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ قَبَضَ الْأَجْرَ فِي حَالِ رِقِّهِ ثُمَّ مَضَى عَلَى الْإِجَارَةِ حَتَّى انْتَهَى فَلَا جُرْ كُلُّهُ لِلْمَوْلَى دَرَاهِمَ كَانَتْ أَوْ دَنَانِيرَ أَوْ كَيْلًا أَوْ وَزَنًا أَوْ عَرْضًا مِنَ الْعُرُوضِ كَائِنًا مَا كَانَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ يَكُونُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ وَهُوَ الَّذِي وَلِيَهَا؟ قِيلَ لَهُ: لِأَنَّهَا تَمَّتْ فِي حَالِ رِقِّهِ بِإِذْنِ الْمَوْلَى لَهُ فِي ذَلِكَ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ أُمَّةً زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِإِذْنِ مَوْلَاهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ كَانَ هَا الْخِيَارُ، إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَ زَوْجِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ وَهِيَ الَّتِي وَلِيَتْ النِّكَاحَ. وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا وَلِيَ الْإِجَارَةَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ يَكُونُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ فِي وَجْهِ مِنْ هَذِهِ التُّجُودِ وَقَدْ كَانَتْ جَائِزَةً؟ قِيلَ لَهُ: لِأَنَّ الْإِجَارَةَ تُفْسَخُ بِعَدْرِ، فَالْعِتْقُ مِنْ أَفْضَلِ الْعَدْرِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ رَجَعَ إِلَى الْعَبْدِ وَصَارَ أَحَقَّ بِنَفْسِهِ مِنَ الْمَوْلَى. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ تَوُفِّيَ فَأَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَتَرَكَ ابْنًا صَغِيرًا فَأَجَرَهُ الْوَصِيُّ فِي عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ فَلَمْ يَتِمَّ

الْعَمَلُ حَتَّى بَلَغَ الْعُلَامُ مَبْلَغَ الرَّحَالِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ مَضَى عَلَى الْعَمَلِ حَتَّى يُئِمَّهُ وَأَخَذَ الْأَجْرَ كُلَّهُ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْإِجَارَةَ فِيمَا بَقِيَ وَكَانَ لَهُ أَجْرٌ مَا مَضَى. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. فَإِذَا كَانَ لِلْعُلَامِ أَنْ يَنْقُضَ الْإِجَارَةَ وَالْأَجْرَ لَهُ فَالْعَبْدُ أُخْرَى أَنْ يَنْقُضَ الْإِجَارَةَ إِذَا أُعْتِقَ. وَالْأَجْرُ يَكُونُ لِمَوْلَاهُ إِنْ كَانَ قَدْ قَبَضَهُ فِي حَالِ الرِّقِّ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْأَبَّ آجَرَ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فِي عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ سِنِينَ مَعْلُومَةً بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ فَبَلَغَ الْعُلَامُ قَبْلَ أَنْ تَتِمَّ السُّنُونَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْإِجَارَةَ، وَإِنْ شَاءَ مَضَى عَلَيْهَا، وَكَانَتْ حَالُهُ كَحَالِ الَّذِي آجَرَهُ الْوَصِيُّ.

وَلَوْ كَانَ الْوَصِيُّ أَوْ الْوَالِدُ آجَرَ دَارًا لِلصَّغِيرِ سِنِينَ مَعْلُومَةً، فَبَلَغَ الْعُلَامُ فَأَرَادَ أَنْ يُبْطَلَ الْإِجَارَةُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ. وَلَا يُشَبَّهُ هَذَا فِي هَذَا الْوَجْهِ إِجَارَةَ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ وَالْوَصِيَّ فِي مَالِ الصَّغِيرِ بِمَنْزِلَةِ الْوَكِيلَيْنِ اللَّذَيْنِ يُوكِّلُهُمَا الْكَبِيرُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْكَبِيرَ لَوْ وَكَّلَ رَجُلًا يُؤَاجِرُ دَارَهُ فَآجَرَهَا كَمَا وَكَّلَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ إِجَارَةَ وَكِيلِهِ، فَكَذَلِكَ هَذَا.

وَلَوْ آجَرَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ وَهُوَ مُحْجُورٌ عَلَيْهِ رَجُلًا سَنَةً بِمِائَةِ دِرْهَمٍ لِيَخْدُمَهُ، فَخَدَمَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ أُعْتِقَ الْعَبْدُ، فَالْقِيَاسُ فِي هَذَا أَنَّهُ لَا أَجْرَ لِلْعَبْدِ فِيمَا مَضَى؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ كَانَ ضَامِنًا لَهُ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْأَجْرُ وَالضَّمَانُ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ إِذَا سَلِمَ الْعَبْدُ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ الْأَجْرُ فِيمَا مَضَى، فَيَأْخُذُهُ الْعَبْدُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى مَوْلَاهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ لِمَوْلَاهُ دُونَهُ. وَتَحْجُوزُ الْإِجَارَةُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ السَّنَةِ، وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ فِيمَا بَقِيَ إِنَّمَا جَارَتْ بَعْدَمَا عَتَقَ الْعَبْدُ. وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْقُضَ مَا جَارَ بَعْدَ عِتْقِهِ؛

لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَارَ بَعِيرٍ إِجَارَةَ الْمَوْلَى. أَلَا تَرَى أَنَّ أَمَةً لَوْ تَزَوَّجْتَ رَجُلًا بَعِيرٍ أَمْرٌ مَوْلَاهَا فَأَعْتَقَهَا الْمَوْلَى جَارَ نِكَاحِهَا عَلَيْهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا حَيَارٌ فِي إِبْطَالِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَارَ بَعْدَ الْعِتْقِ. وَكَذَلِكَ الْإِجَارَةُ لَمَّا جَارَ مَا بَقِيَ مِنْهَا بَعْدَ الْعِتْقِ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ إِبْطَالٌ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْإِجَارَةَ تَلَزِمُ الْعَبْدَ، وَيَكُونُ لِلْمَوْلَى أَجْرٌ مَا مَضَى مِنَ الشُّهُورِ قَبْلَ الْعِتْقِ، وَيَكُونُ أَجْرٌ مَا بَقِيَ مِنَ الشُّهُورِ بَعْدَ الْعِتْقِ لِلْعَبْدِ.

فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ قَبَضَ الْأَجْرَ فِي حَالِ الرِّقِّ وَهُوَ دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يَكَالُ أَوْ يُوزَنُ أَوْ عَرَضٌ مِنَ الْعُرُوضِ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ ذَلِكَ فَهُوَ سَوَاءٌ، يَكُونُ لِلْمَوْلَى مِنْ ذَلِكَ حِصَّةٌ مَا مَضَى مِنَ الشُّهُورِ، وَلِلْعَبْدِ حِصَّةٌ مَا بَقِيَ مِنَ الشُّهُورِ بَعْدَ مَا عَتَقَ. وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْوَجْهَ فِيمَا قَبَضَ الْعَبْدُ مِنَ الْأَجْرِ مَا مَضَى قَبْلَهُ مِنَ الْإِجَارَاتِ بِإِذْنِ الْمَوْلَى وَإِجَارَةِ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَمَّا قَبَضَ الْأَجْرَ فِي هَذَا الْوَجْهِ فَقَدْ قَبِضَ شَيْئًا لَيْسَ بِجَائِزٍ، وَلَا يَجِبُ بِهِ الْأَجْرُ حَتَّى يَجُوزَ بَعْدَ الْعَمَلِ. فَلَمَّا أُعْتِقَ الْعَبْدُ وَقَدْ قَبِضَ الْأَجْرَ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا وَلَمْ يَمُضِ مِنَ السَّنَةِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا جَارَتْ الْإِجَارَةُ بَعْدَ الْعِتْقِ، وَوَجِبَ الْأَجْرُ بَعْدَ الْعِتْقِ، وَصَارَ الْأَجْرُ كُلُّهُ لِلْعَبْدِ. فَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الشُّهُورِ شَيْءٌ قَبْلَ الْعِتْقِ وَجِبَ أَجْرُ ذَلِكَ لِلْمَوْلَى بِالْعَمَلِ فِي وَقْتِ الْقَبْضِ، فَصَارَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَقْبِضْ. فَأَمَّا أَجْرُ مَا لَمْ يَمُضِ مِنَ الْعَمَلِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ بِالْقَبْضِ حَتَّى تَجُوزَ الْإِجَارَةُ. وَإِنَّمَا جَارَتْ الْإِجَارَةُ بَعْدَ الْعِتْقِ، فَصَارَ ذَلِكَ لِلْعَبْدِ دُونَ الْمَوْلَى، فَلِذَلِكَ افْتَرَقَ حَوَازُ الْإِجَارَةِ قَبْلَ الْعِتْقِ وَحَوَازُهَا بَعْدَ الْعِتْقِ فِيمَا قَبِضَ الْعَبْدُ مِنَ الْأَجْرِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْإِسْتِحْسَانِ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ مِنْ أُمِّهِ أَوْ مِنْ ابْنَتِهِ الْبَالِغَةِ أَوْ مِنْ أُخْتِهِ أَوْ مِنْ كُلِّ ذَاتِ مُحَرَّمٍ مِنْهُ مِنْ رَحِمٍ أَوْ رِضَاعٍ إِلَى شَعْرِهَا أَوْ إِلَى صَدْرِهَا أَوْ إِلَى تَدْيِهَا أَوْ عُضُدِهَا أَوْ سَاقِهَا أَوْ قَدَمِهَا. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى بَطْنِهَا أَوْ إِلَى ظَهْرِهَا أَوْ إِلَى مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا حَتَّى يَتَجَاوَزَ الرُّكْبَةَ. وَكَذَلِكَ كُلُّ ذَاتِ مُحَرَّمٍ مِنْ نِكَاحٍ نَحْوِ امْرَأَةِ الْأَبِ وَامْرَأَةِ الْإِبْنِ وَأُمِّ الزَّوْجَةِ وَابْنَةِ الزَّوْجَةِ إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِأُمِّهَا. فَإِنْ كَانَ يَنْظُرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْهَا أَوْ مِنْ ذَاتِ مُحَرَّمٍ مِمَّنْ وَصَفْتُ لَكَ لِبُشْهَوَةٍ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَكْبَرُ ظَنِّهِ أَنَّهُ إِنْ نَظَرَ اسْتَهْأَهَا فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْضُ بَصَرَهُ.

وَإِنْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَافِرَ بِهَا وَيَكُونَ مُحَرَّمًا لَهَا وَتُسَافِرَ مَعَهُ لَا مُحَرَّمٍ مَعَهَا غَيْرُهُ. فَإِنْ كَانَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا يُسَافِرَنَّ مَعَهَا، وَلَا يَخْلُونَ مَعَهَا، وَلَا يَنْبَغِي لَهَا إِنْ خَافَتْ ذَلِكَ مِنْهُ أَنْ تَخْلُوَ مَعَهُ فِي بَيْتٍ وَلَا تُسَافِرَ مَعَهُ. فَأَمَّا إِذَا أَمِنَا ذَلِكَ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ أَكْبَرُ رَأْيِهِمَا فَلَا بَأْسَ بِالْخُلُوةِ مَعَهَا وَالسَّفَرِ بِهَا.

وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ لَا بَأْسَ بِأَنْ مَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ أُمِّهِ أَوْ ذَاتِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَسَّهُ مِنْهَا. لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَسَّ شَعْرَ أُمِّهِ وَيَعْسِلَهُ وَيَدْهَنَهُ أَوْ يَمَسَّ سَاقَهَا وَرِجْلَهَا وَيَعْمِرَ ذَلِكَ لَهَا وَيَمَسَّ صَدْرَهَا وَتَدْيَهَا وَعُضُدَهَا وَوَجْهَهَا وَذِرَاعَيْهَا وَكَفَّيْهَا. وَيُكْرِهُ لَهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهَا مَا كَرِهْنَا لَهُ النَّظَرَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَتْ مُجَرَّدَةً لَهُ.

فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُجَرَّدَةً لَهُ وَاحْتِاجَ إِلَى حَمْلِهَا أَوْ التُّزُولِ بِهَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْمِلَهَا وَيُنْزِلَهَا
مُتَوَاحِدًا بَظَهْرِهَا أَوْ بَبْطِنِهَا. وَكَذَلِكَ كُلُّ ذَوَاتِ الْمَحْرَمِ مِنْهُ مِنْ جَمِيعِ مَا وَصَفْتُ.
فَإِنْ كَانَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَشْتَهِيَ إِنْ يَمَسَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ عَلَيْهِ أَكْبَرُ ظَنِّهِ
فَلْيَحْتَنِبْ ذَلِكَ بِجُهْدِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا بَلَغَتِ الْأَمَةُ لَمْ يَنْبَغِ أَنْ تُعْرَضَ فِي إِزَارِهَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَذَلِكَ
قَوْلُنَا. وَإِنْ بَلَغَتْ أَيْضًا أَنْ تُشْتَهَى وَيُجَامَعَ مِثْلُهَا لَمْ يَنْبَغِ أَنْ تُعْرَضَ فِي إِزَارِهَا. وَلَا
يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ أَمَةٍ غَيْرِهِ إِذَا كَانَتْ بِالْعَةِ أَوْ تُشْتَهَى مِثْلُهَا أَوْ تُوْطَأُ إِلَّا
مَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحْرَمِ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِهَا وَإِلَى صَدْرِهَا وَإِلَى
تَدْيِهَا وَعُضُدِهَا وَقَدَمِهَا وَسَاقِهَا وَلَا يَنْظُرُ إِلَى بَطْنِهَا وَلَا إِلَى ظَهْرِهَا وَلَا إِلَى مَا بَيْنَ
السُّرَّةِ مِنْهَا حَتَّى يُجَاوِزَ الرُّكْبَةَ. وَكُلُّ مَا لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ مِنْهَا فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمَسَّهُ
مَكْشُوفًا وَإِنْ لَمْ يَرَهُ، وَلَا غَيْرَ مَكْشُوفٍ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى حَمْلِهَا أَوْ إِلَى التُّزُولِ بِهَا.
وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَسَّ مِنْهَا مَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ، لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَسَّ سَاقَهَا وَصَدْرَهَا
وَشَعْرَهَا وَعُضُدَيْهَا. بَلَّغْنَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَرَّ بِجَارِيَةٍ تُبَاعُ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِهَا وَمَسَّ
ذِرَاعَيْهَا، وَقَالَ: اشْتَرَوْا، ثُمَّ مَضَى وَتَرَكَهَا. فَهَذَا وَنَحْوُهُ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ أَرَادَ الشَّرَاءَ أَوْ
مِنْ لَمْ يَرِدْ. فَإِنْ كَانَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَشْتَهِيَ إِنْ مَسَّ ذَلِكَ مِنْهَا أَوْ كَانَ عَلَيْهِ
أَكْبَرُ رَأْيِهِ فَلْيَحْتَنِبْ أَنْ يَمَسَّهَا. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ هِيَ الَّتِي تَمَسُّهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ
تَمَسَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ. وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَدَهْنَ رَأْسَهُ وَتُسَرِّحَهُ
وَتَدَهْنَ شَعْرَهُ وَصَدْرَهُ وَظَهْرَهُ وَسَاقَهُ وَقَدَمَهُ وَتَغْمِرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَشْتَهِيَ، أَوْ يَكُونَ
أَكْبَرُ رَأْيِهِ عَلَى أَهْلِهَا إِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ اشْتَهَاها أَوْ اشْتَهَتْ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْهَاهَا أَنْ

تَعْرِضَ لِدَلِيلِكَ مِنْهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ أُمَّةَ امْرَأَةِ الرَّجُلِ تَخْدُمُهُ وَتَدَهْنُهُ وَتَعْمُرُ رِجْلَهُ وَتُخَصِّبُهُ، فَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ بَأْسٌ مَا لَمْ يَشْتِهِ أَوْ يَكُونَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ عَلَى أَنَّهُ يَشْتَهِي إِنْ فَعَلَتْ أَوْ عَلَى أَنَّهَا تَشْتَهِي إِنْ فَعَلَ. فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ عَلَى ذَلِكَ فَلْيَحْتَنِبْهُ. وَكَذَلِكَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَنْظُرَ مِنْهُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ مَا خَلَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ. وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَنْظُرَ إِلَى السُّرَّةِ. إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى مَا تَحْتَ السُّرَّةِ. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الرُّكْبَةِ؛ لِأَنَّ الرُّكْبَةَ مِنَ الْعَوْرَةِ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْخُرَّةُ الَّتِي لَا نِكَاحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَلَا حُرْمَةَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا مَكْشُوفًا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّ. وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَإِلَى كَفِّهَا. وَلَا يَنْظُرَ إِلَى شَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْهَا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}. فَفَسَّرَ الْمُفَسِّرُونَ أَنَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ. وَالْكَحْلُ زِينَةُ الْوَجْهِ، وَالْخَاتَمُ زِينَةُ الْكَفِّ، فَرَخَّصَ فِي هَاتَيْنِ الزَّيْنَتَيْنِ. وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفِّهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى ذَلِكَ اشْتِهَاءً مِنْهُ هَا. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ. وَإِنْ دُعِيَ إِلَى شَهَادَةِ عَلَيْهَا أَوْ أَرَادَ تَزْوِيجَهَا أَوْ كَانَ حَاكِمًا فَأَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا لِيُجِيزَ إِفْرَازَهَا عَلَيْهَا وَلِيُشْهَدَ الشُّهُودَ عَلَى مَعْرِفَتِهَا وَإِنْ كَانَ إِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا اشْتَهَاها أَوْ كَانَ عَلَيْهِ أَكْبَرُ رَأْيِهِ فَلَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهَا وَإِنْ كَانَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهَا هَاهُنَا لِيَشْتَهِيَهَا، إِنَّمَا نَظَرَ إِلَيْهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ. فَلَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ شَهْوَةٌ إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.

وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمَسَّ يَدَهَا وَلَا وَجْهَهَا إِذَا كَانَتْ شَابَّةً مِمَّنْ تُشْتَهَى. فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عَجُوزًا مِمَّنْ لَا تُشْتَهَى فَلَا بَأْسَ بِمُصَافَحَتِهَا وَمَسِّ يَدِهَا. وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا ثِيَابٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَأَمَّلَهَا أَوْ يَتَأَمَّلَ جَسَدَهَا مَا لَمْ تَكُنْ ثِيَابٌ تَصِفُهَا. فَإِنْ كَانَتْ ثِيَابُهَا تَلْزُقُ بِجَسَدِهَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَهُ جَسَدُهَا فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغُضَّ بَصَرَهُ عَنْ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَتْ ثِيَابُهَا لَا تَصِفُ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهَا فَلَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى الثِّيَابِ وَإِلَى الْقَامَةِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَنْظُرَ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا نِكَاحَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّجُلِ مِنْهُ إِلَى جَمِيعِ جَسَدِهِ وَوَجْهِهِ وَرَأْسِهِ إِلَّا مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ عَوْرَةٌ، وَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ. وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَنْظُرَ إِلَى السُّرَّةِ أَيْضًا، إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى مَا تَحْتَهَا، فَأَمَّا السُّرَّةُ خَاصَّةٌ فَلَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا. وَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الرُّكْبَةِ؛ لِأَنَّ الرُّكْبَةَ مِنَ الْعَوْرَةِ. وَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَمَسَّ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا إِذَا كَانَتْ شَابَّةً يُشْتَهَى مِثْلُهَا أَوْ كَانَ شَابًّا يُجَامَعُ مِثْلُهُ. فَإِنْ كَانَا كَبِيرَيْنِ لَا يُجَامَعُ مِثْلُهُ وَلَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا فَلَا بَأْسَ بِالْمُصَافَحَةِ، وَيُكْرَهُ غَيْرُ ذَلِكَ. وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا نَظَرَتْ إِلَى بَعْضِ مَا وَصَفْتُ لَكَ مِنَ الرَّجُلِ وَقَعَتْ فِي قَلْبِهَا لَهُ شَهْوَةٌ أَوْ كَانَ عَلَى ذَلِكَ أَكْبَرُ رَأْيِهَا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَغُضَّ بَصَرَهَا عَنْهُ.

وَالرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهُ إِلَّا مَا تَنْظُرُ مِنْهُ الْمَرْأَةُ. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْظُرَ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ. وَلَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى سُرَّتِهِ. وَيُكْرَهُ النَّظَرُ مِنْهُ إِلَى رُكْبَتِهِ. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ.

مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ قُدَامَةَ بْنِ مِطْعُونٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِ ابْنِ عُمَرَ وَكُنْتُ فَتًى مِنَ الْفَتَيَانِ أَتَزَرُّ عَلَى صَدْرِي كَمَا يَتَزَرُّ الْفَتَيَانُ، فَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ إصْبَعَهُ فَحَطَّ إِزَارِي حَتَّى أَبْدَى السُّرَّةَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَاتَزَرَّ يَا ابْنَ أَخِي. وَبَلَّغَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اتَزَرَّ أَبْدَى عَنْ سُرَّتِهِ.

وَالسُّرَّةُ لَيْسَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَلَكِنَّ مَا تَحْتَهَا مِنَ الْعَوْرَةِ. فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ حَتَّى يَأْتِيَ الْعُذْرُ. فَإِذَا جَاءَ الْعُذْرُ فَلَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَلِكَ. وَلَا بَأْسَ إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ الْوَلَادَةَ أَنْ تَنْظُرَ الْمَرْأَةُ مِنْهَا إِلَى مَوْضِعِ الْفَرْجِ وَغَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَحْتَقِنَ أَوْ يَحْتَنِنَ وَهُوَ كَبِيرٌ. وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْتَقِنَهُ أَوْ يَحْتَنِنَهُ رَجُلٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مَوْضِعُ عُذْرٍ.

فَإِنْ أَصَابَ امْرَأَةً جُرْحٌ أَوْ قَرْحَةٌ فِي مَوْضِعٍ لَا يَحِلُّ لِلرَّجَالِ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعَلِّمَ امْرَأَةً دَوَاءَ ذَلِكَ الْجُرْحِ أَوْ تِلْكَ الْقَرْحَةِ فَتَكُونَ هِيَ الَّتِي تُدَاوِي بِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْجَارِيَةَ الْبُكْرَ الْحُرَّةَ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ لَا يُصِيبُهَا فَرَافِعَتُهُ إِلَى الْقَاضِي أَجَلُهُ سَنَةً، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَإِلَّا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ مَضَتْ السَّنَةُ فَقَالَ: قَدْ وَصَلْتُ إِلَيْهَا، وَقَالَتْ: لَمْ يَصِلْ إِلَيَّ، نَظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ، فَإِنْ قُلْنَ: هِيَ بِكْرٌ عَلَى حَالِهَا، خَيْرَتْ، وَإِنْ قُلْنَ: هِيَ نَيْبٌ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ. أَفَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِنَظَرِ النِّسَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهَا حَالُ عُذْرٍ. وَكَذَلِكَ رَجُلٌ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ فَقَبَضَهَا فَقَالَ: وَجَدْتُهَا نَيْبًا، وَأَرَادَ رَدَّهَا عَلَى الْبَائِعِ أَوْ يَمِينَهُ بِاللَّهِ لَقَدْ بَاعَهَا وَقَبَضَهَا وَإِنَّهَا لِبَكْرٌ، فَإِنَّ النِّسَاءَ يَنْظُرْنَ إِلَيْهَا، فَإِنْ قُلْنَ: هِيَ بِكْرٌ، فَلَا يَمِينُ عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنْ قُلْنَ: هِيَ نَيْبٌ، اسْتُخْلِفَ الْبَائِعُ بِاللَّهِ الْبَتَّةَ لَقَدْ بَاعَهَا وَقَبَضَهَا

الْمُشْتَرَىٰ وَإِنَّمَا لِبَكْرٍ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَىٰ ذَلِكَ لَمْ تُرَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ رُدَّتْ عَلَيْهِ. أَفَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ النِّسَاءُ فِي هَذِهِ الْحَالِ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ نَحْوَ ذَلِكَ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا امْرَأَةً تُدَاوِي الْجُرْحَ الَّذِي بِهَا أَوِ الْقَرْحَةَ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ امْرَأَةٍ تَعْلَمُ ذَلِكَ، وَخَافُوا عَلَىٰ الْمَرْأَةِ الَّتِي بِهَا الْجُرْحُ أَوِ الْقَرْحَةُ أَنْ تَهْلِكَ أَوْ يُصِيبَهَا بَلَاءٌ أَوْ دَخَلَهَا مِنْ ذَلِكَ وَجَعٌ لَا يُحْتَمَلُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ يُدَاوِي الْمَوْضِعَ إِلَّا رَجُلٌ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُسْتَتَرَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا مَوْضِعَ الْجُرْحِ أَوِ الْقَرْحَةِ ثُمَّ يُدَاوِيهِ الرَّجُلُ وَيَعُضُّ بَصَرَهُ بِمَا اسْتَطَاعَ عَنْ عَوْرَةٍ، وَذَاتٍ مُحَرَّمٍ وَغَيْرِهَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَالْعَبْدُ فِيمَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَوْلَاتِهِ، وَالْحُرُّ الَّذِي لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَلَا حُرْمَةَ سَوَاءٌ، خَصِيًّا كَانَ أَوْ فَحْلًا، إِذَا كَانَ قَدْ بَلَغَ مَبْلَغَ الرَّجَالِ. فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَىٰ شَيْءٍ إِلَّا إِلَىٰ وَجْهِهَا وَكَفِّهَا. وَلَا يَحِلُّ لِلْخَصِيِّ شَيْءٌ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْفَحْلِ. وَلَا تَحِلُّ الْمُثُلَةُ الَّتِي مُثِّلَتْ بِهِ شَيْئًا يَحْرُمُ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ الْعَبِيدِ وَالْأَحْرَارِ.

فَأَمَّا الزَّوْجَةُ وَالْأَمَةُ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ فَرَجٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ يَمَسَّهُ. وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَهَا وَهِيَ حَائِضٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَلَا بَأْسَ بِمُبَاشَرَتِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِزَارٌ.

مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ الْمُرَبِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَتْ: يَجْتَنِبُ شِعَارَ الدَّمِ، وَلَهُ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. وَشِعَارُ الدَّمِ مَوْضِعُ الْفَرْجِ. فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ

قَالَ: لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَجَارِيَّتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَكَرِهَ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ.

بَابُ النَّظَرِ وَاللَّمْسِ مِنَ الْأُمَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا

وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِهَا وَصَدْرِهَا وَسَاقِهَا وَقَدَمِهَا وَثَدْيِهَا وَإِنْ اشْتَهَى ذَلِكَ. وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ذَلِكَ مِنْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ لِيَشْتَهِيَ بَعْضَ شَرَاءٍ. وَمَسُّ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مِنْهَا إِذَا كَانَ يَشْتَهِي إِذَا مَسَّهَا أَوْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ عَلَى ذَلِكَ فَإِنِّي أَكْرَهُ لَهُ مَسَّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ الشَّرَاءَ. وَلَا يُشَبِّهُ النَّظَرَ فِي هَذَا الْوَجْهِ اللَّمْسُ. أَلَا تَرَى أَنَّ النَّظَرَ لَا يُحْرِمُ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَلَا ابْنَتَهَا حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْفَرْجِ مَكْشُوفًا لِشَهْوَةٍ، وَأَنَّهُ لَوْ مَسَّ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لِشَهْوَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا، وَحُرِّمَتْ هِيَ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ. فَصَارَ اللَّمْسُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَشَدَّ مِنَ النَّظَرِ. فَلِذَلِكَ رَحَّصْنَا فِي النَّظَرِ وَإِنْ اشْتَهَى، وَكَرِهْنَا فِي اللَّمْسِ إِنْ خَافَ الشَّهْوَةَ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ أَكْبَرُ رَأْيِهِ.

بَابُ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ مَعَ الرَّجَالِ

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ مَعَ الرِّجَالِ لَا امْرَأَةٌ مَعَهُمْ غَيْرُهَا لَمْ يَنْبَغِ لَهُمْ أَنْ يُعَسِّلُوهَا وَإِنْ كَانُوا ذَوِي رَحِمٍ مُحْرِمٍ مِنْهَا أَبُوهَا أَوْ غَيْرُهُ، وَلَكِنَّهُمْ يُيَمِّمُونَهَا الصَّعِيدَ. فَإِنْ كَانَ أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو رَحِمٍ مُحْرِمٍ مِنْهَا يَمِّمَهَا بِالصَّعِيدِ، يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ يَنْقُضُ بِهَا وَيَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهَا، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَنْقُضُهَا كَذَلِكَ وَيَمْسَحُ بِدَيْهَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ظَاهِرَ كَفَّيْهَا وَبَاطِنُهَا فِي ظَاهِرِ الذَّرَاعَيْنِ

وَبَاطِنُهُمَا لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَبَيْنَ وَجْهِهَا وَذِرَاعَيْهَا وَيَدَيْهَا شَيْءٌ. فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ
الَّذِينَ مَعَهَا لَا مُحْرَمَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهَا فَإِنَّ أَحَدَهُمْ يَضَعُ الثَّوبَ عَلَى يَدَيْهِ، فَيَضْرِبُ بِهِ
الْأَرْضَ ثُمَّ يَنْفُضُهُ وَيَمْسَحُ بِذَلِكَ وَجْهَهَا، ثُمَّ يَعُودُ فَيَضْرِبُ بِالثَّوبِ وَهُوَ عَلَى يَدَيْهِ
الْأَرْضَ، ثُمَّ يَنْفُضُهُ وَيَمْسَحُ يَدَيْهَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيُعْرِضُ بِوَجْهِهِ عَنْ ذِرَاعَيْهَا. وَكَذَلِكَ
يَفْعَلُ بِهَا زَوْجُهَا إِنْ كَانَ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّهَا حِينَ مَاتَتْ صَارَتْ غَيْرَ زَوْجَتِهِ، وَحَلَّ لَهُ نِكَاحُ
أُخْتِهَا، وَنِكَاحُ ابْنَتِهَا إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَنِكَاحُ أَرْبَعِ سِوَاهَا. قَالَ: بَلَغْنَا أَنَّ عُمَرَ
بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ فِي امْرَأَةٍ لَهُ هَلَكَتْ: نَحْنُ كُنَّا أَحَقَّ بِهَا إِذَا كَانَتْ حَيَّةً، فَأَمَّا إِذَا
مَاتَتْ فَأَوْلِيَاؤُهَا أَحَقُّ بِهَا. أَفَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَرِ لِنَفْسِهِ فِيهَا حَقًّا بَعْدَ مَوْتِهَا، فَكَذَلِكَ
نَقُولُ فِي غُسْلِهَا وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ

وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ ذَوَاتِ الْمَحْرَمِ مِنْهُ صَنَعَنَ بِهِ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ مِنْ
التَّيْمُمِ فِي ذَوَاتِ الْمَحْرَمِ مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَرْأَةِ. وَلَوْ كُنَّ لَسَنَ بِذَوَاتِ مُحْرَمٍ مِنْهُ فَيُيَمِّمُنَّ
الصَّعِيدَ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوبِ. إِلَّا امْرَأَتَهُ خَاصَّةً، فَإِنَّهَا تُغَسَّلُ. ثُمَّ يُصَلِّيَانِ
عَلَيْهِ. وَتَقُومُ الْمَرْأَةُ الْإِمَامَ مِنْهُنَّ وَسَطَ الصَّفِّ لَا تَتَقَدَّمُ الصَّفَّ كَمَا يَتَقَدَّمُ الرِّجَالُ.
وَلَا تُشَبِّهُ امْرَأَةُ الرَّجُلِ فِي هَذَا الزَّوْجِ فِي غُسْلِ امْرَأَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنْ
زَوْجِهَا، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ امْرَأَتِهِ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَالرَّجُلُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهِ. وَقَدْ بَلَغْنَا أَنَّ
أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ أَسْمَاءَ ابْنَةَ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تُغَسَّلَ
فَعَسَلَتْهُ. وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَتَهُ أَنْ تُغَسَّلَ، فَعَسَلَتْهُ. فَهَذَا
لَا بَأْسَ بِهِ. فَأَمَّا أُمُّهُ أَوْ مَدْبَرَتُهُ أَوْ مُكَاتِبَتُهُ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ فَإِنَّهَا لَا يُغَسَّلُنَّ، وَلَكِنَّهُنَّ

يُيَمِّمَنَّهُ كَمَا يُيَمِّمَنُهُ النِّسَاءُ اللَّاتِي لَسَنَ بِذَوَاتٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ. إِلَّا الْأُمَّةَ خَاصَّةً فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُيَمِّمَهُ وَإِنْ لَمْ تَجْعَلْ عَلَى يَدَيْهَا ثَوْبًا. فَأَمَّا أُمُّ الْوَلَدِ فَإِنَّهَا تُيَمِّمُهُ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا لَيْسَتْ مِنْ مَوْتِهِ، وَإِنَّمَا وَجَبَتْ عِدَّتُهَا لِأَنَّهَا عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ فَوَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ لِلْعِتْقِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَهَا فِي مَرَضِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِالْعِتْقِ، وَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ لَمْ تُعَسِّلْهُ، فَكَذَلِكَ هَذَا إِذَا مَاتَ فَعَتَقْتَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِالْعِتْقِ كَمَا تَحْرُمُ فِي الْحَيَاةِ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهَا بَعْدَ مَا صَارَتْ حُرَّةً أَنْ تُعَسِّلْهُ. فَكَذَلِكَ امْرَأَتُهُ لَوْ فَجَرَ بِهَا ابْنُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ أَوْ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ تُعَسِّلْهُ. وَإِنْ رَجَعَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ رَدِّهَا لَمْ تُعَسِّلْهُ؛ لِأَنَّهَا لَوْ ارْتَدَّتْ فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ لَمْ تُعَسِّلْهُ. فَكَذَلِكَ إِذَا ارْتَدَّتْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَصَارَتْ فِي حَالٍ لَا تُعَسِّلْهُ لَمْ يَحِلَّ لَهَا أَنْ تُعَسِّلْهُ بَعْدَ إِسْلَامِهَا.

وَإِنْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ مَعَ رِجَالٍ وَمَعَهُمْ غُلَمَانٌ لَا يَشْتَهُونَ النِّسَاءَ لِصِغَرِهِمْ وَلَا يُجَامِعُ مِثْلَهُمْ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعَلِّمُوهُمْ الْغُسْلَ إِنْ ضَبَطُوا، ثُمَّ يَأْمُرُوهُمْ أَنْ يُعَسِّلُوا الْمَرْأَةَ. وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ الَّتِي تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ وَهِيَ لَا تُشْتَهَى مِثْلَهَا وَلَمْ تَبْلُغْ أَنْ تُجَامَعَ لِصِغَرِهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعَسِّلَهَا الرِّجَالُ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ ذَوِي حَرَمٍ مِنْهَا.

وَإِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ وَمَعَهُمْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعَلِّمُوهَا الْغُسْلَ ثُمَّ يُحِلُّوا بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا حَتَّى تُعَسِّلَهَا. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ وَمَعَهُنَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعَلِّمَنَّهُ الْغُسْلَ ثُمَّ يُحْلِلِينَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حَتَّى يُعَسِّلَهُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ مَعَ النِّسَاءِ وَمَعَهُنَّ صَبِيَّانِ صَغَائِرُ مِنَ الْجَوَارِي لَمْ يَبْلُغْنَ أَنْ يُشْتَهَيْنَ وَلَا يُجَامَعَ مِنْهُنَّ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَصِفَ النِّسَاءَ هُنَّ الْغُسْلُ إِنْ ضَبَطْنَهُ، ثُمَّ يُخْلَيْنَ بَيْنَهُنَّ بَيْنَهُ حَتَّى يُعَسِّلَنَّهُ.

وَالْخَصِيُّ وَالْمَعْتُوهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ كُلُّهُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ الْكَبِيرِ الصَّحِيحِ الْفَحْلِ فِي جَمِيعِ مَا وَصَفْتُ لَكَ. وَكَذَلِكَ الرِّثْقَاءُ وَالْمَعْتُوهُ هِيَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ فِي جَمِيعِ مَا وَصَفْتُ لَكَ.

بَابُ الشَّهَادَةِ فِي أَمْرِ الدِّينِ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: إِذَا حَضَرَ رَجُلٌ مُسَافِرٌ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً إِلَّا مَاءً فِي إِنَاءٍ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ أَنَّهُ قَذِرٌ أَوْ قَالَ: بَالٌ فِيهِ صَبِيٌّ، أَوْ وَقَعَ فِيهِ دَمٌ أَوْ عَذِرَةٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُنَجِّسُهُ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ فِي حَالِ الرَّجُلِ الَّذِي أَخْبَرَهُ: فَإِنْ كَانَ يَعْرِفُهُ وَكَانَ عِنْدَهُ عَدْلًا مُسْلِمًا رِضًا لَمْ يَتَوَضَّأْ بِذَلِكَ الْمَاءِ وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ عَبْدًا أَوْ كَانَتْ امْرَأَةً حُرَّةً مُسْلِمَةً أَوْ أَمَةً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَدْلًا ثِقَّةً فِيمَا قَالَتْ. فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ثِقَّةٍ أَوْ كَانَ لَا يَدْرِي الَّذِي أَخْبَرَهُ ثِقَّةً أَوْ غَيْرَ ثِقَّةٍ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ: فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ وَظَنَّهُ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيمَا قَالَ تَيَمَّمَ أَيْضًا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ بِهِ. فَإِنْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ ثُمَّ تَيَمَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَخَذَ فِي ذَلِكَ بِالثِّقَّةِ فَهُوَ أَفْضَلُ. وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ كَاذِبٌ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِهِ، وَصَلَّى وَأَجَزَاهُ ذَلِكَ، وَلَا تَيَمَّمَ عَلَيْهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ وَرَدَ حِيَاضَ مَاءٍ حَيٍّ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ: أَخْبِرْنَا عَنِ السَّبْعِ أَتَرُدُّ مَاءَكُمْ هَذَا؟

فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُخْبِرْنَا عَنْ شَيْءٍ. أَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ قَدْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَهُ. وَلَوْ أَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ خَبْرَهُ خَبْرًا مَا نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ فِي الْإِنَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يُصَدَّقْ بِقَوْلِهِ. وَإِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِ الَّذِي قِيلَ لَهُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُهْرِيقَ الْمَاءَ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّيَ. وَإِنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُهْرِقْ أَجْزَأَهُ. وَأَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ صَادِقٌ أَنْ يَتَيَمَّمَّ مَعَ ذَلِكَ وَيُصَلِّيَ. وَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ رَأْيِهِ أَنَّهُ كَاذِبٌ تَوَضَّأَ بِهِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِهِ. وَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا وَلَمْ يَتَيَمَّمْ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ فِيهِ إِلَّا بِمُسْلِمٍ. وَلَكِنْ لِيَفْعَلَ الَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ. وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ إِذَا عَقَلَ مَا يَقُولُ، وَالْمَعْتُوهُ إِذَا عَقَلَ مَا يَقُولُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَأْكُلُونَ طَعَامًا وَيَشْرَبُونَ شَرَابًا هُمْ فَدَعَوْهُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ثِقَةً قَدْ عَرَفَهُ بِذَلِكَ: إِنَّ هَذَا اللَّحْمَ الَّذِي يَأْكُلُونَهُ ذَيْبَحَةٌ جَوْسِيٍّ أَوْ خَالِطَةٌ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ، وَهَذَا الشَّرَابُ الَّذِي يَشْرَبُونَهُ قَدْ خَالَطَهُ الْحُمُرُ، فَقَالَ الَّذِي دَعَوْهُ إِلَى ذَلِكَ: لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ حَلَالٌ وَبَيَّنُّوا لَهُ الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ وَأَنَّ الْأَمْرَ كَمَا ذَكَرُوا لَهُ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ فِي حَالِهِمْ: فَإِنْ كَانُوا عُذُولًا ثِقَاتٍ يَعْرِفُهُمْ بِذَلِكَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَأَخَذَ بِقَوْلِهِمْ. وَإِنْ كَانُوا عَنْدَهُ غَيْرَ عُذُولٍ مُتَّهِمِينَ عَلَى ذَلِكَ أَخَذَ بِقَوْلِهِ وَلَمْ يَسْعَهُ أَنْ يَقْرُبَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. وَالرَّجُلُ الْمُسْلِمُ إِذَا كَانَ عَدْلًا ثِقَةً حُجَّةً فِي هَذَا، وَكَذَا الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ وَالْعَبْدُ. فَإِنْ كَانَ الْقَوْمُ غَيْرَ ثِقَاتٍ إِلَّا رَجُلَيْنِ مِنْهُمَا فَإِنَّهُمَا ثِقَتَانِ، وَهُمَا فِيمَنْ أَخْبَرَاهُ بِخِلَافِ مَا قَالَ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ، أَخَذَ بِقَوْلِهِمَا وَتَرَكَ قَوْلَهُ. وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ثِقَةً نَظَرَ فِيمَا أَخْبَرَهُ بِهِ

الرَّحْلَانِ يَمَّا اخْتَلَفَا فِيهِ: فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ ظَنَّهُ أَنَّ الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ صَادِقٌ أَخَذَ بِقَوْلِهِ. وَإِنْ كَانَ لَا رَأْيَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَقَدْ اسْتَوَتْ الْحَالَانِ عِنْدَهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ ذَلِكَ وَيَشْرَبَهُ.

وَالْوُضُوءُ بِمَنْزِلَتِهِ فِي جَمِيعِ مَا وَصَفْتُ لَكَ إِذَا اخْتَلَفَا فِيهِ. فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ أَنَّهُ حَالًا رَجُلَيْنِ ثَقَتَيْنِ إِلَّا أَنَّهُمَا مَمْلُوكَانِ وَكَانَ الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ رَجُلًا وَاحِدًا حُرًّا فَلَا بَأْسَ بِأَكُلِهِ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ رَجُلَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ ثَقَتَيْنِ وَالَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ حَالًا رَجُلًا وَاحِدًا حُرًّا ثَقَةً لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَخْبَرَهُ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ عَبْدٌ ثَقَةٌ وَالَّذِي أَخْبَرَهُ بِالْأَمْرِ الْآخَرِ رَجُلٌ حُرٌّ ثَقَةٌ نَظَرُ إِلَى أَكْبَرِ ظَنِّهِ فِي ذَلِكَ فَلَزِمَهُ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ رَجُلَيْنِ حُرَّيْنِ ثَقَتَيْنِ وَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِالْأَمْرِ الْآخَرِ رَجُلَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ ثَقَتَيْنِ أَخَذَ بِقَوْلِ الرَّجُلَيْنِ الْحُرَّيْنِ وَتَرَكَ قَوْلَ الْمَمْلُوكَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا فِي الْحُجَّةِ بِمَنْزِلَةِ الْمَمْلُوكَيْنِ، وَشَهَادَتُهُمَا تَقْطَعُ فِي الْحُكْمِ، فَهُمَا أَوْلَى أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَتُهُمَا إِذَا كَانَا حُرَّيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا. أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَهِدَ عِنْدَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ السُّدُسَ، فَقَالَ: ائْتِ بِشَاهِدٍ آخَرَ، فَجَاءَ بِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَشَهِدَ عَلَى مِثْلِ شَهَادَتِهِ، فَأَعْطَى أَبُو بَكْرٍ الْجَدَّةَ السُّدُسَ. وَهَذَا شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ. وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَهِدَ عِنْدَهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ"، فَقَالَ: ائْتِ مَعَكَ بِشَاهِدٍ عَلَى ذَلِكَ. فَهَذَا أَفْضَلُ فِي الْإِحْتِيَاظِ، وَالْوَاحِدُ مُجْزِي. أَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا

لِيَسْتَحْتَاطَ لِعَیْرِهِ. وَلَوْ لَمْ يَأْتِ بِشَاهِدٍ غَيْرِهِ لَقِيلَ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قِيلَ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، شَهِدَ عِنْدَهُ وَحْدَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْمَجُوسُ، فَقَالَ: "سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ"، فِي أَخَذِ الْحُرَاجِ. فَأَجَارَ عُمَرُ قَوْلَهُ وَحْدَهُ. وَأَجَارَ قَوْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الطَّاعُونَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى الشَّامِ وَكَانَ بِهَا الطَّاعُونَ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ فِي الدُّخُولِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُهَاجِرِينَ بِالْدُّخُولِ، وَقَالَ لَهُ أَبُو عُيَيْدَةَ بْنُ الْحُرَاجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْفَرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: لَا تَدْخُلْ. فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا وَقَعَ هَذَا الرَّحْسُ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهَا". وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ. وَحَدِيثٌ آخَرُ، أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لَا يُورَثَ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى شَهِدَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ أَنَّهُ أَتَاهُ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُورَثُ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا أَشِيمَ، فَأَخَذَ بِقَوْلِهِ. وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ وَحْدَهُ إِلَى قَيْصَرَ مَلِكِ الرُّومِ بِكِتَابِهِ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَكَانَ حُجَّةً عَلَيْهِ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ إِذَا لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَنِي بِهِ غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَحَدَّثَنِي بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ. فَكُلُّ هَذَا قَدْ قِيلَ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ. وَبَلَّغْنَا أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ أَبُو طَلْحَةَ كَانُوا يَشْرَبُونَ شَرَابًا لَهُمْ مِنَ الْفَضِيخِ، فَأَتَاهُمْ آتٍ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْحَمَرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ

أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَكَسَرْتُهَا حَتَّى أَهْرِيقَ مَا فِيهَا. وَالْحَجَجُ فِي هَذَا كَثِيرٌ.

مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَازِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَحْلِيُّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلَ شَهَادَةَ أَعْرَابِيٍّ وَحْدَهُ عَلَى رُؤْيَا هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدْ رَأَاهُ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصُومُوا بِشَهَادَتِهِ.

مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا شَهِدَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُؤْيَا الْهِلَالِ، فَقَالَ: "تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ؟" فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ النَّاسَ فَصَامُوا. فَهَذَا بِمَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ فِي الدِّينِ جَائِزَةٌ. وَلَا يُقْبَلُ عَلَى هِلَالِ الْفِطْرِ أَقْلٌ مِنْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ حُرَّيْنِ أَوْ شَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛ لِأَنَّ هِلَالَ الْفِطْرِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ فَفِيهِ بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ بِفِطْرِ النَّاسِ وَتَرْكِهِمُ الصَّوْمَ، فَذَلِكَ يَجْرِي بِجَرَى الْحُكْمِ، وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ مِنْ الشَّهَادَةِ إِلَّا مَا يُقْبَلُ فِي الْأَحْكَامِ. وَلَا يُقْبَلُ فِي هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ قَوْلُ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَيْنِ إِذَا كَانُوا مِنْ لَا تَحُوزُ شَهَادَتُهُ وَمَنْ يُتَّهَمُ. فَأَمَّا عَبْدٌ ثِقَةٌ مُسْلِمٌ أَوْ امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ ثِقَةٌ حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ مُحَدِّودٌ فِي قَدْزٍ فَشَهَادَتُهُ فِي ذَلِكَ جَائِزَةٌ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي شَهِدَ بِذَلِكَ فِي الْمِصْرِ وَلَا عِلَّةَ فِي السَّمَاءِ فَشَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَقَعُ فِي الْقَلْبِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ بَاطِلٌ. فَإِنْ كَانَ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ مِنْ سَحَابٍ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَاهُ مِنْ خَلَلِ السَّحَابِ، أَوْ جَاءَ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ وَهُوَ ثِقَةٌ، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَصُومُوا بِشَهَادَتِهِ.

بَابُ الشَّهَادَةِ فِي الرِّضَاعِ

وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَجَاءَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً ثِقَةً أَوْ جَاءَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ حُرٌّ ثِقَةً فَأَخْبَرَهُ أَهْمَا أَرْضِعَا مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنْهَا وَيُطَلَّقَهَا. وَيُعْطِيهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، وَالصَّدَاقُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا. وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَهَا أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْهُ صَدَاقًا وَأَنْ تَتَنَزَّهَ مِنْهُ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا. وَإِنْ أَقَامَا عَلَى نِكَاحِهِمَا لَمْ يَحْزَمْ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَتَنَزَّهَا عَنْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْحَارِثَةَ فَيُخْبِرُهُ رَجُلٌ عَدْلٌ ثِقَةً أَنَّهَا حُرَّةٌ الْأَبَوَيْنِ أَوْ أَنَّهَا أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَإِنْ تَنَزَّهَ عَنْ وَطْئِهَا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَذَلِكَ لَهُ وَاسِعٌ.

مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ تَزَوَّجَ ابْنَةَ أَبِي إِيَّاسٍ التَّمِيمِيَّ، فَجَاءَتْ امْرَأَةً سَوْدَاءً فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا جَمِيعًا. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ". قَالَ مُحَمَّدٌ: "فَلَوْ كَانَ هَذَا حَرَامًا لَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّهُ أَحَبُّ أَنْ يَتَنَزَّهَ بِقَوْلِهِ": كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ".

مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي كُدَيْبَةَ الْبَجَلِيِّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يُقْبَلُ عَلَى الرِّضَاعِ أَقْلٌ مِنْ شَاهِدَيْنِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فِيهِذَا نَأْخُذُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمِنْ أَيْنَ افْتَرَقَ هَذَا وَمَا وَصَفْتُ قَبْلَهُ مِنَ الْوُضُوءِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؟
قِيلَ لَهُ: لَا يُشْبِهُ هَذَا الْوُضُوءَ وَالطَّعَامَ وَالشَّرَابَ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالْوُضُوءَ يَحِلُّ
بِعَبْرِ مَلِكٍ يَمْلِكُهُ صَاحِبُهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: كُلْ طَعَامِي هَذَا، أَوْ
تَوَضَّأْ بِمَائِي هَذَا، أَوْ اشْرَبْ شَرَابِي هَذَا، وَسِعَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِعَبْرِ بَيْعٍ وَلَا هِبَةٍ وَلَا
صَدَقَةٍ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: طَأَّ جَارِيَّتِي هَذِهِ، فَقَدْ أَذْنْتُ لَكَ فِي ذَلِكَ، أَوْ
قَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ: قَدْ أَذْنْتُ لَكَ فِي وَطْئِي، لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْوُطْءُ بِإِذْنِهَا حَتَّى
يَتَزَوَّجَ الْحُرَّةُ أَوْ يَشْتَرِيَ الْأَمَةَ أَوْ تُوهَبَ لَهُ أَوْ يُتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ. أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْفَرْجَ
لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِتَزَوُّجٍ أَوْ بِمِلْكٍ الْمَمْلُوكَةِ، فَلَا يَنْقُضُ النِّكَاحَ وَلَا الشَّرَاءَ وَلَا الْهِبَةَ وَلَا
الصَّدَقَةَ بِقَوْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَلَا بِقَوْلِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ. فَإِذَا كَانَ النِّكَاحُ وَالْمِلْكُ لَا
يَنْقُضَانِ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا حَلَّ الْفَرْجَ بِهِمَا وَلَوْلَاهُمَا مَا حَلَّ الْفَرْجُ وَالْفَرْجُ عَلَى حَالِهِ حَتَّى
يَنْتَقِضَ الَّذِي بِهِ حَلَّ الْفَرْجَ وَلَا يَنْتَقِضُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ أَوْ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ
وَامْرَأَتَيْنِ فَكَذَلِكَ لَا يُحَرِّمُ الْفَرْجَ إِلَّا بِمَا يَنْتَقِضُ بِهِ النِّكَاحُ وَالْمِلْكُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ أَمْرٍ
لَا يَحِلُّ إِلَّا بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ بِشَيْءٍ حَتَّى يَنْتَقِضَ النِّكَاحُ وَالْمِلْكُ. وَلَا
يَكُونُ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ الْمُسْلِمُ وَلَا الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ حُجَّةً؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَلَّ مِنْ وَجْهِ
الْحُكْمِ، وَلَا يُحَرِّمُ إِلَّا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي حَلَّ بِهِ مِنْهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ عُقْدَةَ النِّكَاحِ وَعُقْدَةَ
الْمِلْكِ لَا يَنْقُضُهُمَا فِي الْحُكْمِ إِلَّا رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ. فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَحِلُّ
بِذَلِكَ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِهِ لَا يُحَرِّمُ حَتَّى يَنْتَقِضَ الَّذِي بِهِ حَلَّ. وَكُلُّ أَمْرٍ يَحِلُّ بِعَبْرِ نِكَاحٍ
وَلَا مِلْكٍ إِنَّمَا يَحِلُّ بِالْإِذْنِ فِيهِ فَأَخْبَرَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ثِقَةً أَنَّهُ حَرَامٌ فَهُوَ عِنْدَنَا حُجَّةٌ فِي
ذَلِكَ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْكَلَ وَلَا يُشْرَبَ وَلَا يُتَوَضَّأَ مِنْهُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا اشْتَرَى لَحْمًا فَلَمَّا قَبِضَهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ثِقَةً أَنَّهُ ذَيْبَحُهُ
بِجُوسِيٍّ لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ وَلَا يُطْعِمَهُ غَيْرُهُ. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ،
وَلَا يَسْتَحِلُّ مَنَعَ الْبَائِعِ ثَمَنَهُ؛ لِأَنَّ نَقْضَ الْمِلْكِ فِيهِ لَا يَجُوزُ بِقَوْلٍ وَاحِدٍ، وَمَنَعَ التَّمَنِّ
لَا يَجُوزُ بِقَوْلٍ وَاحِدٍ. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْقُضَ مِلْكًا وَلَا يَمْنَعَ ثَمَنًا بِقَوْلٍ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ كَرِهْتَ لَهُ أَكْلَهُ أَوْ بَيْعَهُ وَإِنَّمَا حَلَ بِالْمِلْكِ كَمَا حَلَّتِ الْجَارِيَةُ
بِالشِّرَاءِ؟ قِيلَ لَهُ: إِنَّ حَلَ مِلْكٍ هَذَا بِالْإِذْنِ فِي أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَالْوَضُوءِ بِهِ فَلَيْسَ بِالْمِلْكِ
حَلَ ذَلِكَ مِنْهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ صَاحِبَهُ لَوْ أَذِنَ فِي ذَلِكَ بِغَيْرِ بَيْعٍ حَلَ لَهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ
حَرَامٌ، فَلَمَّا مَلَكَهُ كَانَ كَأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِيهِ. وَلَا يُشْبِهُ هَذَا مَا لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالنِّكَاحِ
وَالْمِلْكِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الَّذِي اشْتَرَاهُ لَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ثِقَةً قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ: إِنَّهُ
ذَيْبَحُهُ بِجُوسِيٍّ، وَقَدْ أَذِنَ لَهُ صَاحِبُهُ فِي أَكْلِهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ. فَإِنْ اشْتَرَاهُ كَانَ
عَلَى الْحَالِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ الشِّرَاءِ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ وَلَا يُطْعِمَهُ، لِأَنَّهُ قَدْ
كَانَ مَكْرُوهًا لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ قَبْلَ الشِّرَاءِ وَقَدْ أَذِنَ لَهُ فِيهِ، فَكَذَلِكَ يُكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ بَعْدَ
مِلْكِهِ إِيَّاهُ.

وَكَذَلِكَ الْمِيرَاثُ وَالْوَصِيَّةُ فِي جَمِيعِ مَا وَصَفْتُ لَكَ بِمَنْزِلَةِ الشِّرَاءِ وَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ
وَالْوَطْءِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا أَوْ اشْتَرَى
جَارِيَةً وَقَبِضَ ذَلِكَ، أَوْ وَرَثَ ذَلِكَ مِيرَاثًا أَوْ أَوْصَى لَهُ بِهِ أَوْ وَهَبَ لَهُ أَوْ تُصَدَّقَ بِهِ
عَلَيْهِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ثِقَةً فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّ هَذَا لِفُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ، غَضَبَهُ مِنْهُ الْبَائِعُ
أَوْ الْمَيْتُ أَوْ الْمُتَصَدِّقُ أَوْ الْوَاهِبُ، فَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنْ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَالْوَضُوءِ

مِنْهُ وَلِبَاسِهِ وَوُطْءِ الْجَارِيَةِ. وَإِنْ لَمْ يَتَنَزَّ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ فِي سَعَةٍ، وَكَانَ التَّنَزُّهُ أَفْضَلَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ طَعَامًا أَوْ شَرَابًا أَوْ وَضُوءًا فِي يَدِ رَجُلٍ أَذِنَ لَهُ فِيهِ صَاحِبُهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ آخَرُ مُسْلِمٌ ثِقَةٌ: إِنَّ هَذَا الَّذِي فِي يَدِهِ هَذَا الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالْوُضُوءُ غَصَبَهُ مِنْ رَجُلٍ وَأَخَذَهُ مِنْهُ ظُلْمًا، وَإِنَّ الَّذِي فِي يَدِهِ ذَلِكَ يُكَذِّبُهُ وَيَزْعَمُ أَنَّهُ لَهُ وَهُوَ مُتَّهَمٌ غَيْرُ ثِقَةٍ، فَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَتَنَزَّ عَنْ ذَلِكَ الَّذِي أَذِنَ لَهُ فِيهِ. وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ تَوَضَّأَ كَانَ فِي سَعَةٍ مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ يَجِدْ وَضُوءًا غَيْرَهُ فَهُوَ فِي سَعَةٍ إِنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَتَيَمَّمْ. وَلَا يُشْبِهُ هَذَا فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْوُضُوءِ الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ قَبْلَهُ مِنْ ذَبِيحَةِ الْمَجُوسِيِّ وَمِنَ الشَّرَابِ الَّذِي خَالَطَهُ الْحُمُرُ وَمِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي خَالَطَهُ الْقَدَرُ؛ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا ذَكَرَ الشَّاهِدُ أَنَّهُ مَعْصُوبٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَرَامٌ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، إِنَّمَا ذَكَرَ أَنَّهُ حَرَامٌ لِأَنَّ الَّذِي كَانَ فِي يَدَيْهِ لَا يَمْلِكُهُ، وَهُوَ عِنْدَنَا فِي الْحُكْمِ لِلَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ حَتَّى يَقُومَ شَاهِدًا عَدْلٍ أَنَّهُ لِعَيرِهِ. فَإِذَا حَكَمْنَا بِأَنَّهُ لِلَّذِي فِي يَدِهِ حَلًّا أَكَلَهُ وَشَرِبَهُ وَالْوُضُوءُ مِنْهُ. وَإِنَّ الَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ ذَبِيحَةِ الْمَجُوسِيِّ وَالشَّرَابِ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ الثَّقِيُّ أَنَّهُ حَرَّمَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ لَمَّا خَالَطَهُ مِنَ الْحَرَامِ. وَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ الْوَاحِدِ فِيهِ حُجَّةٌ. وَأَخَذَهُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالْوُضُوءُ مِنْ يَدِي الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ حَتَّى يَصِيرَ لِعَيرِهِ حُكْمٌ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْكَمَ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا شَهِدَ عِنْدَ رَجُلٍ بِأَنَّ هَذِهِ الْجَارِيَةَ الَّتِي فِي يَدِ فُلَانٍ الْمُقَرَّةَ بِالرَّقِّ أُمَةٌ لِفُلَانٍ غَصَبَهَا مِنْهُ، وَالَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ يَجْحَدُ ذَلِكَ، وَهُوَ غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَى مَا

ذُكِرَ مِنْهُ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَشْتَرِيَهَا، وَإِنْ اشْتَرَاهَا وَوَطَّئَهَا فَهُوَ فِي سَعَةٍ مِنْ ذَلِكَ .
وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِأَنَّهَا حُرَّةُ الْأَصْلِ حُرَّةُ الْأَبَوَيْنِ أَوْ أَنَّهَا كَانَتْ أُمَةً لِفُلَانٍ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ
فَأَعْتَقَهَا، وَالَّذِي أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ثِقَةٌ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ لَهُ أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ،
وَلَا يَشْتَرِيَهَا وَلَا يَطَّأَهَا . فَإِنْ اشْتَرَاهَا وَوَطَّئَهَا فَهُوَ فِي سَعَةٍ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ أَحَبُّ
إِلَيَّ أَنْ لَا يَفْعَلَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ جَارَ هَذَا وَقَدْ وَصَفَ الشَّاهِدُ أَنَّهَا حُرْمَتٌ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهَا؟
[و] قِيلَ: فَكَيْفَ لَمْ يُشَبِّهْ هَذَا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالْوُضُوءَ الَّذِي حَرَّمَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ؟
قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ النِّكَاحِ الَّذِي يُشْهَدُ فِيهِ بِالرِّضَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْوُطْءُ إِلَّا
بِمَلِكٍ، وَلَا يُشَبِّهُ هَذَا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالْوُضُوءَ الَّذِي يَحِلُّ بِالْإِذْنِ فِيهِ دُونَ الْمَلِكِ
الَّذِي حَرَّمَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ جَارِيَتَهُ وَيُعْلِمُ الْمُشْتَرِيَ أَنَّهَا لِفُلَانٍ

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا كَانَتْ الْجَارِيَةُ لِرَجُلٍ فَأَخَذَهَا رَجُلٌ آخَرُ فَأَرَادَ بَيْعَهَا، فَلَيْسَ يَنْبَغِي
لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ
إِلَى الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ بِشِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ يَعْلَمَ أَنَّهَا قَدْ وَكَّلَهُ بِبَيْعِهَا . وَإِذَا
عَلِمَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ . فَإِنْ قَالَ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ: إِلَيَّ قَدْ اشْتَرَيْتُهَا
أَوْ وَهَبْتُهَا أَوْ تُصَدِّقْ عَلَيَّ بِهَا أَوْ وَكَّلَنِي بِبَيْعِهَا، فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الْقَائِلُ ذَلِكَ عَدْلًا
مُسْلِمًا ثِقَةً فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَدِّقَهُ بِذَلِكَ وَيَشْتَرِيَهَا مِنْهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَهَبَهَا

لَهُ أَوْ يَتَّصِدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْبَلَهَا مِنْهُ . فَإِذَا اشْتَرَاهَا حَلَّ لَهُ وَطُوعًا إِنْ أَحَبَّ .

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الَّذِي أَتَاهُ بِهِ طَعَامًا أَوْ شَرَابًا أَوْ ثِيَابًا قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ لِغَيْرِهِ فَأَخْبَرَهُ بِبَعْضِ مَا وَصَفْتُ ، فَلَا بَأْسَ بِأَخْذِ ذَلِكَ مِنْهُ وَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ . فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَتَاهُ بِهِ غَيْرَ ثِقَةٍ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ : فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيمَا قَالَ فَلَا بَأْسَ أَيْضًا بِشِرَاءِ ذَلِكَ وَوُطْئِ الْحَارِيَةِ وَأَكْلِ ذَلِكَ وَشُرْبِهِ وَلِبَاسِهِ وَقَبُولِهِ مِنْهُ بِالْهَيْبَةِ وَالصَّدَقَةِ . وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ وَظَنُّهُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِيمَا قَالَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْضَرَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ لِغَيْرِ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ حَتَّى أَخْبَرَهُ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ بِأَنَّهُ لِغَيْرِهِ وَأَنَّهُ قَدْ وَكَّلَهُ بِبَيْعِهِ أَوْ وَهَبَ لَهُ أَوْ تُصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ أَوْ اشْتَرَاهُ مِنْهُ . فَإِنْ كَانَ عَدْلًا مُسْلِمًا ثِقَةً صَدَقَهُ بِمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ غَيْرُ ثِقَةٍ : فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ وَظَنُّهُ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيمَا قَالَ فَلَا بَأْسَ بِالْقَبُولِ فِي ذَلِكَ مِنْهُ وَشِرَاهُ ، وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِيمَا قَالَ لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ وَلَمْ يَشْتَرِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَ لَمْ يُخْبِرْهُ أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ لِغَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ ذَلِكَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ وَقَبُولِهِ مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ الَّذِي اشْتَرَاهُ وَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ لِغَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلُهُ لَا يَمْلِكُ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا يَكُونُ لَهُ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ وَلَا يَعْضَرَ لَهُ بِالشِّرَاءِ وَلَا قَبُولِ صَدَقَةٍ وَلَا هِبَةٍ . فَإِنْ اشْتَرَى وَقَبِلَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لِغَيْرِهِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَهُ رَحَوْتُ أَنْ يَكُونَ فِي سَعَةٍ مِنْ شِرَاهُ وَقَبُولِهِ ، وَالتَّنَزُّهُ أَفْضَلُ .

وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَتَاهُ بِذَلِكَ رَجُلًا حُرًّا أَوْ امْرَأَةً حُرَّةً فَهُوَ بِمِثْلِهِ مَا ذَكَرْتُ لَكَ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْتُ لَكَ . وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَتَاهُ بِذَلِكَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ

مِنْهُ شَيْئًا، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ هِبَةً وَلَا صَدَقَةً حَتَّى يَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ. وَإِنْ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ مَوْلَاهُ
قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي بَيْعِهِ وَفِي صَدَقَتِهِ وَفِي هِبَتِهِ، فَإِنْ كَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ
ذَلِكَ مِنْهُ وَقَبُولِهِ. فَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى مَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ مِنْ تَصَدِّيقِهِ وَتَكْذِيبِهِ :
إِنْ كَانَ أَكْبَرُ ظَنِّهِ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيمَا قَالَ صَدَقَهُ بِقَوْلِهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ ظَنِّهِ أَنَّهُ كَاذِبٌ
بِمَا قَالَ لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يَعْرِضَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ الْعُلَامُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ وَالْجَارِيَةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ حُرًّا كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ
فِيمَا أَتَاهُ مِنْ ذَلِكَ وَفِيمَا أَخْبَرَهُ هَلْ أَذِنَ لَهُ فِي بَيْعِهِ وَصَدَقَتِهِ وَهِبَتِهِ وَشَرَاهُ : فَإِنْ كَانَ
أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيمَا قَالَ صَدَقَهُ وَبَاعَهُ وَاشْتَرَى مِنْهُ وَقَبِلَ هِبَتَهُ وَصَدَقَتَهُ، وَإِنْ
كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِيمَا قَالَ لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. وَإِنَّمَا يُصَدِّقُ
الصَّغِيرُ وَالصَّغِيرَةُ مِنَ الْأَحْرَارِ إِذَا قَالَا : بَعَثَ بِهَا إِلَيْكَ فُلَانٌ وَأَمَرَنَا أَنْ نَتَصَدَّقَ بِهِ
عَلَيْكَ أَوْ هَبَهُ لَكَ. فَإِنْ قَالَا : الْمَالُ مَالُنَا، قَدْ أَذِنَ لَنَا أَبُونَا أَنْ نَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْكَ
أَوْ هَبَهُ لَكَ، لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْوَالِدِ عَلَيْهِمَا فِي هَذَا لَا يَجُوزُ. أَلَا تَرَى
أَنَّ جَارِيَةَ لِرَجُلٍ أَوْ غَلَامًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا لَوْ أَتَيَا رَجُلًا بِهَدِيَّةٍ فَقَالَا لَهُ : بَعَثَ بِهَذِهِ
إِلَيْكَ مَوْلَانَا، نَظَرَ فِيمَا أَتَيَا بِهِ : فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَكْثَمًا قَدْ صَدَقَا صَدَقَهُمَا بِمَا
قَالَا، وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَكْثَمًا كَذَبَا فِيمَا قَالَا لَمْ يَقْبَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. وَإِنَّمَا هَذَا
عَلَى مَا يَقَعُ فِي الْقَلْبِ مِنَ التَّصَدِّيقِ وَالتَّكْذِيبِ. أَوْ لَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا مُحْتَاجًا لَوْ أَتَاهُ
عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِرَجُلٍ صَغِيرَيْنِ أَوْ كَبِيرَيْنِ بِدَرَاهِمٍ فَقَالَا لَهُ : إِنَّ مَوْلَانَا بَعَثَ بِهِ إِلَيْكَ
صَدَقَةً، نَظَرَ فِيمَا أَتَيَا بِهِ : فَإِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَكْثَمًا صَادِقَانِ وَكَانَ عَلَى ذَلِكَ أَكْبَرُ ظَنِّهِ

فَلَا بَأْسَ بِقَبُولِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ ظَنِّهِ أَكْثَرُ كَاذِبَانِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا .
فَإِنَّمَا هَذَا وَخَوُّهُ عَلَى مَا يَقَعُ فِي الْقُلُوبِ مِنَ التَّصَدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ .

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا عَلِمَ أَنَّ جَارِيَةً لِرَجُلٍ يَدَّعِيهَا، فَرَأَاهَا فِي يَدِ رَجُلٍ يَبِيعُهَا، فَقَالَ :إِنِّي قَدْ
عَلِمْتُ أَنَّهَا كَانَتْ لِرَجُلَانٍ يَدَّعِيهَا، وَهِيَ فِي يَدِهِ، فَقَالَ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ :قَدْ كَانَتْ
كَمَا ذَكَرْتَ فِي يَدِيهِ يَدَّعِيهَا أَكْثَرُ لَهُ وَكَانَتْ مُقَرَّةً لَهُ بِالرَّقِّ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ لِي، وَإِنَّمَا
أَمَرْتُهَا بِذَلِكَ لِأَمْرِ حِفَّتِهِ، وَصَدَّقْتُهُ الْجَارِيَةَ بِمَا قَالَ، وَالرَّجُلُ ثِقَّةٌ مُسْلِمٌ، فَلَا بَأْسَ
بِشِرَائِهَا مِنْهُ .وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ كَاذِبًا فِيمَا قَالَ لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ وَلَا يَقْبِضَهَا
صَدَقَةً وَلَا هِبَةً .وَلَوْ لَمْ يَقُلْ لَهُ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ وَلَكِنَّهُ قَالَ :ظَلَمَنِي
وَعَصَبَنِي فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ، لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يَعْرِضَ لَهَا بِشْرَى وَلَا هِبَةً وَلَا صَدَقَةً، إِنْ كَانَ
الَّذِي أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ثِقَةً أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ .وَإِنْ قَالَ لَهُ :إِنَّهُ كَانَ ظَلَمَنِي وَعَصَبَنِي ثُمَّ إِنَّهُ
رَجَعَ عَنْ ظُلْمِهِ فَأَقَرَّ بِهَا لِي وَدَفَعَهَا إِلَيَّ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثِقَةً مَأْمُونًا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ
يَقْبَلَ قَوْلَهُ، وَيَشْتَرِيَهَا إِنْ أَحَبَّ، وَيَقْبِلَهَا هِبَةً أَوْ صَدَقَةً .فَإِنْ قَالَ :لَمْ يُقَرَّ بِهَا لِي
وَلَكِنْ خَاصَمْتُهُ إِلَى الْقَاضِي فَأَقَمْتُ عَلَيْهِ بَيِّنَةً فَقَضَى الْقَاضِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ لِي، أَوْ
اسْتَحْلَفَهُ فَأَبَى الِيمِينَ فَقَضَى عَلَيْهِ بِهَا، فَهَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ :إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثِقَةً مَأْمُونًا
صَدَقَهُ بِمَا قَالَ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ غَيْرَ ثِقَةٍ وَكَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ صَادِقٌ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهَا
مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ كَاذِبٌ لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ .وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ :
قَضَى لِي الْقَاضِي عَلَيْهِ وَأَمَرَنِي فَأَخَذْتُهَا مِنْ مَنْزِلِهِ، أَوْ قَالَ :قَضَى بِهَا الْقَاضِي عَلَيْهِ
وَأَجْبَرَهُ فَأَخَذَهَا مِنْهُ وَدَفَعَهَا إِلَيَّ، لَمْ أَرِ بَأْسًا أَنْ يُصَدِّقَهُ إِنْ كَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا بِهَا .وَإِنْ
كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ وَوَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ صَادِقٌ فَلَا بَأْسَ أَيْضًا بِشِرَائِهَا مِنْهُ .فَإِنْ قَالَ :قَضَى

لِي الْقَاضِي فَأَخَذْتُهَا مِنْ مَنْزِلِهِ بَعِيرٍ إِذْنِهِ، فَهَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ. وَإِنْ قَالَ: قَضَى لِي بِهَا الْقَاضِي فَجَحَدَنِي قَضَاءَهُ فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ، لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ، وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: اشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ وَنَقَدْتُه ثَمَنَهَا ثُمَّ أَخَذْتُهَا بَعِيرٍ أَمْرِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ، فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهَا مِنْهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ صَادِقًا فِي قَوْلِهِ. فَإِنْ قَالَ: اشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ وَنَقَدْتُه الثَّمَنَ فَجَحَدَنِي الشِّرَاءَ فَأَخَذْتُهَا مِنْ مَنْزِلِهِ بَعِيرٍ أَمْرِهِ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ. فَصَارَ الشِّرَاءُ الَّذِي ادَّعَى فِي هَذَا الْوَجْهِ بِمَنْزِلَةِ ادِّعَائِهِ قَضَاءَ الْقَاضِي فِي جُحُودِهِ الْقَضَاءَ وَغَيْرِ جُحُودِهِ. وَلَوْ قَالَ: اشْتَرَيْتُهَا مِنْ فُلَانٍ وَقَبَضْتُهَا بِأَمْرِهِ وَنَقَدْتُه الثَّمَنَ، وَكَانَ عِنْدَهُ الَّذِي قَالَ لَهُ ذَلِكَ ثِقَةً مَأْمُونًا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ آخَرُ: إِنَّ فُلَانًا قَدْ جَحَدَ هَذَا الشِّرَاءَ وَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَبِعْ هَذَا شَيْئًا، وَالَّذِي قَالَ لَهُ أَيْضًا ثِقَةً مَأْمُونًا، لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يَعْزِضَ لِشَيْءٍ مِنْهَا بِشِرَاءٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَا هِبَةٍ وَلَا هَدِيَّةٍ. فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الْخَبَرَ الثَّانِي غَيْرَ ثِقَةٍ، قَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ صَادِقٌ، عَلَى ذَلِكَ أَكْبَرُ ظَنِّهِ، لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَقْبَلَهَا مِنْهُ بِهِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الْخَبَرَ الثَّانِي لَيْسَ بِثِقَةٍ وَكَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِيمَا قَالَ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهَا مِنْهُ وَقَبُولِهِ مِنْهُ الصَّدَقَةَ وَالْهِبَةَ وَالْهَدِيَّةَ. فَإِنْ كَانَا جَمِيعًا غَيْرَ ثِقَةٍ إِلَّا أَنَّهُ يُصَدِّقُ الْقَائِلَ الثَّانِي بِقَوْلِهِ وَعَلَى ذَلِكَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، وَعَلَيْهِ أُمُورُ النَّاسِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَا نَقْبَلُ هَذَا إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ سِوَى الْمُشْتَرِي الَّذِي فِي يَدِهِ الْجَارِيَةُ، ضَاقَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ فِي يَدِهِ جَوَارٍ وَطَعَامٌ وَثِيَابٌ وَقَالَ: أَنَا مُضَارِبُ فُلَانٍ دَفَعْتُ إِلَيْهِ مَالًا وَأَذِنَ لِي أَنْ أَشْتَرِيَ مَا أَرَدْتُ،

فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَؤُلَاءِ الْجَوَارِيَّ وَهَذَا الطَّعَامَ وَهَذَا الْمَتَاعَ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِشِرَاءِ ذَلِكَ مِنْهُ وَوُطْءِ الْجَارِيَةِ. أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَقَرَّ أَنَّهُ مُفَاوِضٌ لِفُلَانٍ الْعَائِبِ وَأَنَّ جَمِيعَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الرَّقِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فُلَانٍ، أَفَمَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ جَارِيَةً يَطْوُهَا أَوْ غُلَامًا يَسْتَخْدِمُهُ. هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَعَلَى هَذَا أَمَرَ النَّاسِ. أَرَأَيْتَ عَبْدًا أَتَى أَفْعًا مِنْ هَذِهِ الْأَفَاقِ فَذَكَرَ أَنَّ مَوْلَاهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ أَمَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا وَلَا يَبِيعَ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَوْلَاهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ. فَهَذَا ضَيْقٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ فِي هَذَا بِمَا يُعْمَلُ فِي الْأَحْكَامِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَذَلِكَ سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ فِي الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ. وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا فِي هَذَا وَشَبَّهَهُ بِمَا يُؤْخَذُ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ فَقَالُوا: لَا بُحَيْرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا إِلَّا مَا يَجُوزُ فِي الْأَحْكَامِ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ سِوَى ذَلِكَ الَّذِي فِي يَدِهِ، ضَاقَ هَذَا عَلَى النَّاسِ، وَلَمْ يَشْتَرِ رَجُلٌ شَيْئًا مِنْ مُضَارِبٍ وَلَا مِنْ شَرِيكِ وَلَا مِنْ وَكِيلٍ حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَا عَدْلٍ بِالشَّرْكَهَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالْوَكَالَةِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ جَائِزَةً مِنْ ذِي سُلْطَانٍ وَلَا هَدِيَّةً مِنْ أَخٍ وَلَا مِنْ وَلَدٍ وَلَا مِنْ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ حَتَّى يَشْهَدَ عِنْدَهُ بِذَلِكَ شَاهِدَا عَدْلٍ عَلَى مَقَالَةِ الْوَاحِبِ وَالْمُجِيرِ وَالْمُتَصَدَّقِ. وَهَذَا قَيْحٌ ضَيْقٌ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ.

مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ الْهَيْثَمِ أَنَّ عَامِلًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْدَى إِلَيْهِ جَارِيَةً، فَسَأَلَهَا: أَفَارِغَةُ أَنْتِ أَمْ مَشْعُولَةٌ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ لَهَا زَوْجًا، فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ: إِنَّكَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا مَشْعُولَةً. أَفَتَرَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حِينَ أَتَتْهُ الْجَارِيَةُ كَانَ مَعَ الرَّسُولِ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ أَنَّ فُلَانًا عَامِلُكَ أَهْدَاهَا إِلَيْكَ. وَقَدْ سَأَلَهَا أَيْضًا: أَفَارِغَةُ أَنْتِ أَمْ مَشْعُولَةٌ، فَلَمَّا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ لَهَا زَوْجًا صَدَّقَهَا بِذَلِكَ وَكَفَّ عَنْهَا،

فَلَمْ يَسْأَلْهَا غَيْرَ ذَلِكَ . إِلَّا أَتَاهَا لَوْ أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا فَارِغَةٌ لَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا بِوُطْئِهَا . فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَوْلِهِ هَا . وَلَوْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ مُصَدِّقَةً فِي ذَلِكَ أَيُّ الْقَوْلَيْنِ قَالَتْهُ لَمْ يَسْأَلْهَا عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ . وَإِنَّ أَكْبَرَ الرَّأْيِ وَالظَّنَّ لَيَجُوزُ فِيمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْفُرُوجِ وَسَفْكِ الدِّمَاءِ .

بَابُ الرَّجُلِ يَدْخُلُ بَيْتَهُ إِنْسَانٌ بِسِلَاحٍ

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مَنْزِلَهُ وَمَعَهُ السَّيْفُ فَلَا يَدْرِي صَاحِبُ الْمَنْزِلِ مَا حَالُهُ : أَهَارِبٌ هُوَ مِنَ اللَّصُوصِ فَأَلْجَأُوهُ إِلَى مَنْزِلِهِ ، أَوْ لَصَّ دَخَلَ عَلَيْهِ لِيَقْتُلَهُ وَيَأْخُذَ مَالَهُ إِنْ مَنَعَهُ ، أَوْ مَعْتُوهُ دَخَلَ عَلَيْهِ بِسَيْفِهِ ، يَظُنُّ فِي ذَلِكَ : فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ لَصَّ دَخَلَ عَلَيْهِ يُرِيدُ مَالَهُ وَنَفْسَهُ وَخَافَ إِنْ زَجَرَهُ أَوْ صَاحَ أَنْ يُبَادِرَهُ الضَّرْبَةَ فَيَقْتُلَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشُدَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْبَيْتِ بِالسَّيْفِ فَيَقْتُلَهُ . وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ هَرَبَ مِنْ قَوْمٍ أَرَادُوا قَتْلَهُ وَعَرَفَ الرَّجُلُ فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْخَبَرِ لَا يُتَّهَمُ بِسَرِقَةٍ وَلَا قَتْلِ لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ ، وَلَا يَعَجَلَ عَلَى هَذَا بِسَفْكِ دَمِهِ ، بَلْ يَدَعُهُ عَلَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ رَأْيُهُ وَظَنُّهُ عَرَفَهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ .

وَإِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ فِي يَدِ رَجُلٍ يَدْعِي أَنَّهُ اشْتَرَاهَا وَهُوَ ثِقَّةٌ مُسْلِمٌ وَسِعَ الرَّجُلُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ وَيَقْبَلَهَا مِنْهُ هَدِيَّةً وَغَيْرَ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ فَوَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ صَادِقٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَدِّقَهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ تَكُنِ الْجَارِيَةُ فِي يَدِهِ وَلَكِنَّهَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِ مَوْلَاهَا فَقَالَ لَهُ : إِنَّ مَوْلَاهَا أَمَرَنِي بِبَيْعِهَا وَدَفْعِهَا إِلَى مَنْ اشْتَرَاهَا ، فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهَا مِنْهُ وَقَبْضِهَا مِنْ مَنْزِلِ مَوْلَاهَا ، بِأَمْرِ الَّذِي بَاعَهَا أَوْ بَعِيرِ أَمْرِهِ ، إِذَا أَوْقَى الثَّمَنَ

كُلُّهُ، إِذَا كَانَ الَّذِي بَاعَهُ ثِقَةً مُسْلِمًا، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ عِنْدَهُ صَادِقٌ فِي رَأْيِهِ وَظَنِّهِ. فَإِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ كَاذِبٌ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا أَوْ بَعْدَ مَا اشْتَرَاهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَهَا فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْرِضَ لَهَا حَتَّى يَسْتَأْمَرَ مَوْلَاهَا فِي أَمْرِهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ قَبَضَهَا وَوَطَّئَهَا ثُمَّ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّ الَّذِي بَاعَهَا قَدْ كَذَبَ فِيمَا قَالَ وَكَانَ عَلَيْهِ أَكْبَرُ ظَنِّهِ وَرَأْيِهِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْتَزِلَ وَطَّاءَهَا حَتَّى يَسْأَلَ مَوْلَاهَا عَنْ ذَلِكَ، أَوْ يَأْتِيَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ مِثْلَ خَبَرِ الْأَوَّلِ مِمَّنْ يُصَدِّقُهُ. فَإِنْ أَتَاهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِوَطْئِهَا. وَهَكَذَا أَمْرُ النَّاسِ مَا لَمْ يَجِئِ التَّجَاوُزُ وَالتَّشَاوُجُ مِنَ الَّذِي كَانَ يَمْلِكُ الْجَارِيَةَ. فَإِذَا جَاءَ ذَلِكَ لَمْ يَقْرَئْهَا وَرَدَّهَا عَلَيْهِ، وَاتَّبَعَ الْبَائِعَ بِالثَّمَنِ فَخَاصَمَهُ فِيهِ، وَيَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَدْفَعَ إِلَى مَوْلَى الْجَارِيَةِ عُقْرَهَا. فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ حِينَ بَاعَهُ شَهِدَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي شَاهِدًا عَدْلٍ أَنَّ مَوْلَاهَا قَدْ أَمَرَ بِبَيْعِهَا، فَاشْتَرَاهَا بِقَوْلِهِمَا، وَنَقَدَهُ الثَّمَنَ وَقَبَضَهَا، وَحَضَرَ مَوْلَاهَا فَجَحَدَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِي فِي سَعَةٍ مِنْ مَنَعِهِ الْجَارِيَةَ حَتَّى يُخَاصِمَهُ إِلَى الْقَاضِي. فَإِذَا قَضَى لَهُ بِهَا فَلَا يَسْعُهُ إِمْسَاكُهَا بِشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي أَنْفَدُ مِنَ الشَّهَادَةِ الَّتِي لَمْ يُقْضَ بِهَا.

بَابُ فِي الرِّدَّةِ وَالرِّضَاعِ وَمَا يُبْطِلُ النِّكَاحَ

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى غَابَ عَنْهَا، فَأَخْبَرَ مُخْبِرٌ أَهْلًا قَدْ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ وَبَانَتْ مِنْهُ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ: فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ثِقَةً مُسْلِمًا عَبْدًا أَوْ حُرًّا أَوْ مَخْدُودًا فِي قَدْفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَسِعَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا سِوَاهَا. فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ غَيْرَ ثِقَةٍ إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ صَادِقٌ وَكَانَ

عَلَى ذَلِكَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ فَهَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ. وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِيمَا قَالَ لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَعَهَا إِلَّا ثَلَاثًا.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ جَارِيَةً صَغِيرَةً رَضِيعَةً ثُمَّ غَابَ عَنْهَا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أَوْ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ ظَنَرَهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ أَرْضَعَتْ امْرَأَتَهُ الصَّغِيرَةَ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا سِوَاهَا، كَانَ هَذَا وَالْأَوَّلُ الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ مِنَ الرَّدَّةِ فِي جَمِيعِ مَا وَصَفْتُ لَكَ سَوَاءً. وَإِنْ لَمْ يَقُلْ هَذَا وَلَكِنَّهُ قَالَ: كُنْتُ تَزَوَّجْتُهَا يَوْمَ تَزَوَّجْتُهَا وَهِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ تَزَوَّجْتُهَا يَوْمَ تَزَوَّجْتُهَا وَهِيَ مُرْتَدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ثِقَةً مُسْلِمًا، حَتَّى يَشْهَدَ عِنْدَهُ شَاهِدًا عَدْلٍ. فَإِذَا شَهِدَ بِذَلِكَ شَاهِدًا عَدْلٍ وَسِعَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا سِوَاهَا.

وَلَا يُشْبِهُ هَذَانِ الْوَجْهَانِ إِذَا أَخْبَرَهُ عَنْهُمَا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ الثَّقَّةُ الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ النِّكَاحَ الَّذِي كَانَ فِيهِمَا جَائِزٌ فِيمَا يَزْعُمُ الرَّجُلُ ثُمَّ إِنَّهُ حَدَثَ أَمْرٌ يُفْسِدُهُ مِنْ رَدَّةٍ أَوْ رَضَاعٍ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثِقَّةٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَدِّقَهُ. وَالْوَجْهَ الْآخَرَ زَعَمَ الرَّجُلُ أَنَّ النِّكَاحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا كَانَ فَاسِدًا، فَهَذَا لَا يُفْسِدُهُ شَهَادَةُ وَاحِدٍ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ امْرَأَةً لَوْ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَأَتَاهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ عَدْلٌ ثِقَةً فَأَخْبَرَهَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، أَوْ كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ فَأَتَاهَا بِكِتَابٍ مِنْ زَوْجِهَا أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَلَا تَدْرِي أَكَانَ زَوْجُهَا هُوَ أَمْ لَا، إِلَّا أَنْ أَكْبَرُ رَأْيِهَا وَظَنُّهَا أَنَّهُ حَقٌّ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَعْتَدَّ ثُمَّ تَتَزَوَّجَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَجُلٍ: إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَاعْتَدَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ
وَانْقَضَتْ عِدَّتِي، فَوَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِقَوْلِهَا.

وَكَذَلِكَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَعَابَتْ عَنْهُ حِينًا ثُمَّ أَتَتْهُ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ عِدَّتَهَا قَدْ انْقَضَتْ
مِنْهُ، وَأَنَّهَا قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَاِنْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ، فَلَا بَأْسَ
بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيُصَدِّقَهَا إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ ثِقَةً، أَوْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهَا صَادِقَةٌ. وَهَكَذَا
أَمْرُ النَّاسِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهَا فَأَخْبَرَهَا أَنَّ أَصْلَ نِكَاحِهَا كَانَ فَاسِدًا، أَوْ أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ أَخَاهَا
مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ كَانَ مُزْنَدًا كَافِرًا حِينَ تَزَوَّجَهَا، لَمْ يَنْبَغِ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِقَوْلِهِ، وَلَا بَعْدَ
انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَلَا قَبْلَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ صَمَدٌ لِأَصْلِ النِّكَاحِ فَرَعَمَ
أَنَّهُ فَاسِدٌ، فَهَذَا بِمِثْلِ مَا لَا يُصَدَّقُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً. فَإِذَا قَالَ: كَانَ
أَصْلُ النِّكَاحِ صَحِيحًا وَلَكِنَّهُ بَطَلَ بِطَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَمْ أَرِ بَأْسًا بِأَنْ
يُصَدِّقَهُ عَلَى ذَلِكَ. وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ فِي يَدِهِ جَارِيَةٌ يَدْعِي رَقَبَتَهَا وَتُقَرُّ لَهُ بِالْمِلْكِ،
وَجَدَهَا رَجُلٌ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ فِي يَدِ رَجُلٍ آخَرَ، فَأَرَادَ شِرَاءَهَا فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ:
الْجَارِيَةُ جَارِيَتِي وَقَدْ كَانَ الَّذِي كَانَتْ فِي يَدِهِ كَاذِبًا فِيمَا ادَّعَى مِنْ مِلْكِهَا، لَمْ يَنْبَغِ
لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي عَلِمَ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ كَانَتْ فِي مِلْكِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّمَا
أَرَادَ هَذَا الثَّانِي نَقْضَ مِلْكِ الْأَوَّلِ، فَادَّعَى أَنَّ ذَلِكَ الْمِلْكُ لَمْ يَكُنْ مِلْكًا، فَلَا يَنْبَغِي
لِلَّذِي عَلِمَ ذَلِكَ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِيمَا قَالَ. فَإِنْ قَالَ: قَدْ كَانَ يَمْلِكُهَا كَمَا قَالَ وَلَكِنَّهُ
وَهَبَهَا لِي أَوْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيَّ أَوْ اشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ، وَسِعَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ وَيَطَّأَهَا؛ لِأَنَّهُ
لَمْ يُبْطَلِ الْمِلْكُ الْأَوَّلُ.

وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ نَفْسُهَا لَوْ كَانَتْ فِي يَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي أَنَّهَا جَارِيَتُهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ فِي يَدِهِ لَا تُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهَا بِجُحُودٍ وَلَا إِفْرَارٍ، ثُمَّ كَبُرَتْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيَطَّأَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: أَنَا حُرَّةُ الْأَصْلِ وَلَمْ أَكُنْ أُمَةً لِلَّذِي كُنْتُ فِي يَدِهِ، لَمْ يَسْغُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيَطَّأَهَا. وَلَوْ قَالَتْ: كُنْتُ أُمَتُهُ فَأَعْتَقَنِي، وَكَانَتْ عِنْدَهُ ثِقَةً أَوْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، لَمْ أَرِ بَأْسًا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

وَكَذَلِكَ الْحُرَّةُ نَفْسُهَا لَوْ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا ثُمَّ أَتَتْ غَيْرَهُ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ نِكَاحَهَا الْأَوَّلَ كَانَ فَاسِدًا، أَوْ أَنَّ زَوْجَهَا الَّذِي كَانَ تَزَوَّجَهَا كَانَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ، لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يُصَدِّقَهَا وَلَا يَتَزَوَّجَهَا. وَلَوْ قَالَتْ: إِنَّهُ طَلَّقَنِي بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَبُنْتُ مِنْهُ، أَوْ أَقَرَّ بَعْدَ النِّكَاحِ أَنَّهُ كَانَ مُرْتَدًّا يَوْمَ تَزَوَّجَنِي، أَوْ أَقَرَّ بَعْدَ النِّكَاحِ أَنِّي كُنْتُ أُخْتَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَبُنْتُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ ثِقَةً مَأْمُونَةً أَوْ كَانَتْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَكَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ وَظَنِّهِ أَنَّهَا صَادِقَةٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا. فَكَذَلِكَ هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ إِذَا صَمَدَتْ لِأَصْلِ النِّكَاحِ أَوْ صَمَدَتْ لِذَلِكَ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ بَاطِلٌ لَمْ يُصَدِّقَهَا عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ كَمَا يُصَدِّقُ فِي الْحُكْمِ. وَإِنْ أَقَرَّتْ بِأَصْلِ النِّكَاحِ وَالْمِلْكِ ثُمَّ ادَّعَتْ أَمْرًا يُبْطِلُهُ صَدَّقَتْ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ. وَلَا تَسْتَقِيمُ الْأَشْيَاءُ إِلَّا عَلَى هَذَا وَنَحْوِهِ.

وَبَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَائِشَةَ أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ، فَأَتَتْهَا بِشِيءٍ تُهْدِيهِ إِلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا أَنَّهُ صَدَقَةٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهَا. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَتْ عَائِشَةُ أَنْ تُطْعِمَهُ حَتَّى تُعْلِمَهُ خَبْرَهُ، فَأَخْبَرَتْهُ خَبْرَهُ. فَقَالَ: "هَاتِيهِ،

فَإِنَّهُ لَهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ". وَقَدْ صَدَقَتْ بَرِيرَةُ بِقَوْلِهَا، وَصَدَقَتْ عَائِشَةُ بِقَوْلِهَا، وَقَدْ ادَّعَتْ الْهَدِيَّةَ، فَلَوْ كَانَ هَذَا غَيْرَ طَعَامٍ لَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ، وَمَا بَيْنَهُمَا افْتِرَاقٌ.

بَابُ الرَّجُلِ يُقَرُّ أَنَّهُ قَتَلَ أَخَا فَلَانٍ أَوْ أَبَاهُ

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِذَا رَأَى الرَّجُلُ رَجُلًا يَقْتُلُ أَبَاهُ مُتَعَمِّدًا فَأَنْكَرَ الْقَاتِلَ أَنْ يَكُونَ قَتْلُهُ، أَوْ قَالَ لِابْنِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ: إِنِّي قَتَلْتُ أَبَاكَ، إِنَّهُ قَتَلَ وَلِيِّي فَلَانًا عَمْدًا، أَوْ قَالَ: إِنَّ أَبَاكَ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَاسْتَحْلَلْتُ قَتْلَهُ بِذَلِكَ، وَلَا يَعْلَمُ الْإِبْنُ شَيْئًا مِمَّا قَالَ الْقَاتِلُ، وَلَا وَارِثٌ لِلْمَقْتُولِ غَيْرُ ابْنِهِ هَذَا، فَلَا ابْنَ فِي سَعَةٍ مِنْ قَتْلِ الْقَاتِلِ إِنْ أَرَادَ قَتْلَهُ. وَمَنْ رَأَهُ قَتَلَ أَبَاهُ مَعَ الْإِبْنِ فَهُوَ فِي سَعَةٍ مِنْ إِعَانَتِهِ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَرَهُ قَتْلَهُ وَلَكِنَّهُ أَقَرَّ بِذَلِكَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ ادَّعَى بَعْضَ مَا وَصَفْتُ لَكَ، فَلَمَّا طَلَبَهُ يَقْتُلُهُ جَحَدًا أَنْ يَكُونَ أَقَرَّ بِمَا أَقَرَّ بِهِ، فَلَا ابْنَ فِي سَعَةٍ مِنْ قَتْلِهِ. وَمَنْ سَعَهُ يُقَرُّ بِذَلِكَ أَيْضًا فِي سَعَةٍ مِنْ إِعَانَةِ الْإِبْنِ.

وَلَوْ لَمْ يَرَهُ الْإِبْنُ قَتْلَهُ وَلَمْ يُقَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ بِذَلِكَ وَلَكِنْ شَهِدَ عِنْدَهُ عَلَى مُعَايَنَةِ الْقَتْلِ بِالْعَمْدِ أَوْ عَلَى إِفْرَارِهِ شَاهِدًا عَدْلٍ وَهُوَ يَجْحَدُ ذَلِكَ، لَمْ يَسَعِ ابْنُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ بِشَهَادَتِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْإِمَامُ. وَلَا يَسَعُ مَنْ حَضَرَ شَهَادَةَ الشَّاهِدَيْنِ مَنْ يُعَدُّهُمَا وَيَعْرِفُهُمَا بِشَهَادَتِهِمَا أَنْ يُعِينَهُ عَلَى قَتْلِهِ بِشَهَادَتِهِمَا حَتَّى يَقْضَى لَهُ بِشَهَادَتِهِمَا. فَإِذَا قَضَى لَهُ الْإِمَامُ بِذَلِكَ وَسَعَهُ قَتْلُهُ بِشَهَادَتِهِمَا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ يَقِينًا، وَوَسَعَ مَنْ حَضَرَ قَضَاءَ الْإِمَامِ بِذَلِكَ أَنْ يُعِينَهُ عَلَى ذَلِكَ. وَلَا يُشَبِّهُ شَهَادَتَهُمَا قَبْلَ قَضَاءِ الْإِمَامِ بِمَا مُعَايَنَتَهُ الْقَتْلَ أَوْ إِفْرَارَ الْقَاتِلِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ

الشَّهَادَةُ قَدْ تَكُونُ حَقًّا وَبَاطِلًا، وَهُوَ يَقْتُلُهُ عَلَى وُجُوهِ بَعْضُهَا يَحِلُّ وَبَعْضُهَا لَا يَحِلُّ،
فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ لَهُ الْإِمَامُ بِشَهَادَتِهِمَا.

فَإِنْ عَايَنَ الرَّجُلُ قَتْلَ أَبِيهِ عَمْدًا أَوْ كَانَ الرَّجُلُ أَقَرَّ لَهُ بِذَلِكَ سِرًّا ثُمَّ أَقَامَ عِنْدَهُ
شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ يَعْرِفُهُمَا الْإِبْنُ بِذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ ارْتَدَّ حِينَ قَتَلَهُ هَذَا الْقَاتِلُ، أَوْ
شَهِدَا عِنْدَهُ بِأَنَّ أَبَاهُ كَانَ قَتَلَ أَبَا هَذَا الْقَاتِلِ عَمْدًا فَقَتَلَهُ بِهِ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِبْنِ أَنْ
لَا يَعَجَلَ بِقَتْلِهِ حَتَّى يَنْظُرَ فِيمَا شَهِدَا بِهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ حَضَرَ قَتْلَ أَبِيهِ أَوْ أَقَرَّ الْقَاتِلَ بِذَلِكَ لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يُعَيِّنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ
ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ شَهِدَ عِنْدَهُ بِمَا وَصَفْتُ لَكَ شَاهِدًا عَدْلًا.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْإِمَامُ قَضَى لَهُ بِالْقَوْدِ عَلَى قَاتِلِ أَبِيهِ ثُمَّ شَهِدَ عِنْدَهُ شَاهِدًا عَدْلًا
أَنَّ أَبَاهُ كَانَ مُرْتَدًّا حِينَ قَتَلَهُ هَذَا الْقَاتِلُ، أَوْ كَانَ قَتَلَ وَلِيًّا لِهَذَا الْقَاتِلِ فَقَتَلَهُ بِهِ،
فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلْإِبْنِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا يَعَجَلَ بِقَتْلِ هَذَا الْقَاتِلِ حَتَّى
يَنْظُرَ فِي ذَلِكَ وَيَتَبَيَّنَ. وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ حَضَرَ قَضَاءَ الْقَاضِي وَحَضَرَ شَهَادَةَ
الشَّاهِدَيْنِ بِمَا شَهِدَا بِهِ وَهُمَا عِنْدَهُ عَدْلَانِ أَنْ يُعَيِّنَهُ عَلَى قَتْلِهِ. فَإِنْ كَانَ الَّذِي شَهِدَا
عِنْدَهُ مُحْدُوذَيْنِ فِي قَذْفٍ وَهُمَا عَدْلَانِ أَوْ هُمَا عَبْدَانِ وَهُمَا عَدْلَانِ فِي مَقَالَتِهِمَا أَوْ
نِسْوَةٌ عُدُولٌ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ فَإِنَّهُ فِي سَعَةِ مِنْ قَتْلِهِ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ هَؤُلَاءِ مِمَّا لَا تُبْطَلُ
بِهِ الْحَقُوقُ، وَلَكِنَّهُ إِنْ تَبَيَّنَ حَتَّى يَنْظُرَ وَيَسْأَلَ كَانَ خَيْرًا لَهُ. وَإِنْ شَهِدَ بِذَلِكَ شَاهِدٌ
وَاحِدٌ عَدْلٌ مِمَّنْ جَوُزُ شَهَادَتِهِ وَقَالَ الْقَاتِلُ: عِنْدِي شَاهِدٌ مِثْلُهُ، فَإِنِّي اسْتَحْسَنْتُ لَهُ
أَنْ لَا يَعَجَلَ بِقَتْلِهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيَاتِيهِ شَاهِدٌ آخَرُ أَمْ لَا. وَإِنْ قَتَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَأَنَّى كَانَ

عِنْدِي فِي سَعَةٍ، وَلَكِنَّ التَّثْبُتَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ إِذَا كَانَ لَمْ يَسْتَطِعِ الرَّجُوعَ فِيهِ. وَلِلْقَاضِي أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يُبْطِلُ حَقَّهُ الَّذِي حَكَمَ لَهُ بِهِ بِقَوْلِ هَؤُلَاءِ، فَكَذَلِكَ الْوَلِيُّ لَا يُبْطِلُ حَقَّهُ. وَلَا يَأْتُمُّ عِنْدَنَا بِأَخْذِهِ إِيَّاهُ إِذَا كَانَ الْقَاضِي لَا يُبْطِلُهُ بِشَهَادَةٍ مِنْ شَهِدٍ عِنْدَهُ.

أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدَ عِنْدَ الْقَاضِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الَّذِينَ وَصَفْتُ لَكَ مِنَ الْمَحْدُودِينَ فِي الْقَذْفِ وَالْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ وَهُمْ عِنْدَ الْقَاضِي عُذُولٌ مُسْلِمُونَ غَيْرُ مُتَّهَمِينَ فِي شَهَادَتِهِمْ أَنْ يُنْبِغِيَ لِلْقَاضِي أَنْ يُخْضِيَ حُكْمَهُ الْأَوَّلَ، وَيُعِينَ الْوَلِيَّ عَلَى قَتْلِهِ، وَيُنْبِغِيَ لِمَنْ حَضَرَ الْقَاضِي أَنْ يُعِينَ الْوَلِيَّ عَلَى قَتْلِ الْقَاتِلِ بِعِلْمِهِ، وَيُنْبِغِيَ ذَلِكَ لَهُمْ وَلَا يَسْعُهُمْ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَمَا لَا يَسْعُ الْقَاضِي وَمَنْ حَضَرَهُ إِلَّا أَنْ يُعِينَ الْوَلِيَّ عَلَى قَتْلِهِ فَكَذَلِكَ يَسْعُ الْوَلِيُّ أَنْ يَقْتُلَهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ مَتَاعٌ فَيَشْهَدُ أَنَّهُ غَصَبَهُ

وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا أَوْ ثَوْبًا أَوْ مَالًا كَانَ فِي يَدَيَّ رَجُلٍ، فَشَهِدَ شَاهِدَانِ لِرَجُلٍ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ كَانَ لِأَبِيهِ غَصَبَهُ مِنْهُ هَذَا الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ، وَالَّذِي ذَلِكَ الشَّيْءُ فِي يَدِهِ يَجْحَدُ مَا قَالَا وَيَزْعُمُ أَنَّهُ لَهُ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلْوَارِثِ أَنْ يَأْخُذَ الشَّيْءَ مِنْ يَدَيَّ الَّذِي ذَلِكَ الشَّيْءُ فِي يَدَيْهِ بِشَهَادَتِهِمَا وَإِنْ كَانَا عَدْلَيْنِ حَتَّى يَقْضِيَ لَهُ الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمَا. فَإِذَا قَضَى لَهُ الْقَاضِي بِذَلِكَ وَسَعَهُ أَخْذَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ يَقِينًا أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا شَهِدَا بِهِ. فَأَمَّا مَا لَمْ يَقْضِ بِهِ الْقَاضِي فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَخْذُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا شَهِدَا أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ لِأَبِي الْوَارِثِ لِأَنَّهُمَا رَأَيَا ذَلِكَ فِي يَدَيْهِ، وَشَهِدَا أَنَّ هَذَا أَخْذَهُ مِنْهُ.

وَقَدْ يَأْخُذُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ يَكُونُ فِي يَدِهِ وَذَلِكَ الشَّيْءُ لِلْأَخِيذِ، فَيَكُونُ
الْأَخِيذُ قَدْ أَخَذَ حَقَّهُ، وَالشَّاهِدَانِ لَا يَعْلَمَانِ، فَيَشْهَدَانِ بِالظَّاهِرِ مِمَّا رَأَيَا، فَيَسْعُهُمَا
ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ الْأَخِيذُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْهُ بِشَهَادَتِهِمَا شَيْئاً هُوَ لَهُ. وَلِذَلِكَ
قُلْنَا: لَا يَنْبَغِي لِلْمَشْهُودِ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ الشَّيْءَ بِشَهَادَتِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ
الْقَاضِي. وَلَا تَكُونُ أَيْضاً قَدْ يَشْهَدَانِ بِالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ. فَأَمَّا إِذَا قَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ
وَسَعَهُ أَخَذَهُ.

وَلَوْ كَانَ الْوَارِثُ عَائِنَ الَّذِي ذَلِكَ الشَّيْءُ فِي يَدِهِ وَهُوَ يَأْخُذُ مِنْ يَدَيِّ أَبِيهِ وَسَعَهُ
أَخَذَهُ مِنْهُ وَقَتْلَهُ عَلَيْهِ، وَوَسِعَ مَنْ عَائِنَ ذَلِكَ مَعَهُ إِعَانَتُهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَتَى ذَلِكَ عَلَى
نَفْسِهِ إِذَا امْتَنَعَ وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ فِيهِ عَلَى سُلْطَانٍ يَأْخُذُ لِأَخِيذٍ بِحَقِّهِ. وَكَذَلِكَ
لَوْ أَقَرَّ بِمَا شَهِدَ بِهِ الشَّاهِدَانِ عَلَيْهِ فَأَقَرَّ بِذَلِكَ عِنْدَ الْوَارِثِ، وَادَّعَى أَنَّهُ كَانَ لَهُ وَسِعَ
الْوَارِثُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَوَسِعَ مَنْ حَضَرَ إِفْرَارَهُ إِعَانَتُهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَنْقِذُوا ذَلِكَ
مِنْهُ. وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَمْوَالِ وَالْعُرُوضِ وَالرَّقِيقِ وَالِدُّوَابِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ بَعِيْنُهُ كَانَ لِأَبِي هَذَا الْوَارِثِ وَأَنَّهُ
عَصَبُهُ مِنْهُ وَهُوَ يَجْحَدُ ذَلِكَ لَمْ يَسَعِ الْوَارِثُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بِشَهَادَتِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَ
لَهُ بِذَلِكَ الْقَاضِي عَلَيْهِ. فَإِذَا قَضَى بِذَلِكَ عَلَيْهِ وَسَعَهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ
يَقِيناً؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَيْنِ إِذَا لَمْ يَقْضِ الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمَا فَلَيْسَ يَدْرِي الْمَشْهُودُ لَهُ
أَصَادِقَانِ أَمْ كَاذِبَانِ، وَقَدْ يَقُولُ الرَّجُلُ أَيْضاً الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ. وَقَدْ يُقَرُّ أَيْضاً ثُمَّ يَشْتَرِي
بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ يَمْلِكُهُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ غَيْرِ الشَّرَاءِ مِنَ الْوَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا الْمَيِّتُ وَغَيْرِ
ذَلِكَ. فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلْوَارِثِ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ مِنْهُ وَإِنْ قَوِيَ عَلَيْهِ إِلَّا بِقَضِيَّةٍ قَاضٍ. وَلَا

يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَ شَهَادَةَ الشَّاهِدَيْنِ أَنْ يُعِينَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ بِهِ الْقَاضِي عَلَيْهِ. فَإِذَا قَضَى بِذَلِكَ الْقَاضِي وَسِعَ لِمَنْ حَضَرَ قَضَاءَهُ أَنْ يُعِينَهُ عَلَى أَخْذِهِ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الْوَارِثِ. فَإِذَا امْتَنَعَ بِدَفْعِهِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ فِيهِ عَلَى سُلْطَانٍ يَأْخُذُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ وَسِعَ الْوَارِثُ وَمَنْ حَضَرَ قَضَاءَ الْقَاضِي إِنْ امْتَنَعَ عَلَيْهِمْ بِدَفْعِهِ قِتَالُهُ وَقِتْلُهُ حَتَّى يُؤْخَذَ مِنْهُ فَيُدْفَعَ إِلَى الْوَارِثِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ حَضَرَ الْوَارِثُ إِفْرَازَ الَّذِي كَانَ الشَّيْءُ فِي يَدِهِ بِمِثْلِ مَا شَهِدَ بِهِ الشَّاهِدَانِ وَسِعَهُ أَخْذُهُ مِنْهُ وَقِتَالُهُ عَلَيْهِ، وَوَسِعَ مَنْ حَضَرَ مَعَهُ إِعَانَتُهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَنْقِذُوا ذَلِكَ مِنْ يَدِهِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَشَهِدَ عِنْدَهَا شَاهِدَانِ عَدْلَانِ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَهُوَ يَجْحَدُ ذَلِكَ، ثُمَّ غَابَا أَوْ مَاتَا قَبْلَ أَنْ يَشْهَدَا عِنْدَ الْقَاضِي بِذَلِكَ، لَمْ يَسْعَ امْرَأَتُهُ أَنْ تُقِيمَ عِنْدَهُ، وَكَانَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ سَمَاعِهَا لَوْ سَمِعَتْهُ يُطَلِّقُهَا. وَلَا يُشْبِهُ شَهَادَةَ الشَّاهِدَيْنِ فِي هَذَا الْوَجْهِ مَا وَصَفْتُ لَكَ قَبْلَهُ مِنَ الْقَتْلِ وَالْأَمْوَالِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَنْتَقِضُ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلَا يَكُونُ أَبَدًا إِلَّا طَلَاقًا، وَلَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ بِهِ أَبَدًا إِلَّا بَائِنًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ يُطَلِّقُ الرَّجُلُ غَيْرَ امْرَأَتِهِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقًا؟

قِيلَ لَهُ: فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ: إِمَّا تَكُونُ غَيْرَ زَوْجَةٍ فَلَا يَسْعُهُ أَنْ يَقْرُبَهَا وَلَا يَسْعُهَا أَنْ تَدْعَهُ. أَوْ تَكُونُ زَوْجَةً لَهُ قَدْ أَبَاهَا بِالطَّلَاقِ، فَصَارَتْ بِذَلِكَ غَيْرَ زَوْجَةٍ، فَحَرُمَ بِذَلِكَ قَرُبُهَا. فَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَدْعَهُ أَنْ يَقْرُبَهَا أَيُّ الْوَجْهَيْنِ كَانَتْ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُبْطِلَ شَهَادَةَ الشَّاهِدَيْنِ لَا يُبْطِلُهَا إِلَّا بِخَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ: الطَّعْنُ فِي شَهَادَتِهِمَا، يَقُولُ: لَعَلَّهُمَا كَاذِبَانِ. فَإِذَا كَانَا عَدْلَيْنِ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطْعَنَ فِي شَهَادَتِهِمَا، وَلَا يُرَدُّ بِالثُّهْمَةِ، وَلَوْ وَسَّعَ هَذَا لَوْسَعَ غَيْرُهُ. أَرَأَيْتَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ شَهَدَا عِنْدَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ أَكْثَمَا أَرْضِعَا وَهُمَا صَغِيرَانِ فِي الْحَوْلَيْنِ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَتَّبَعُوا ذَلِكَ وَوَصَفُوهُ، أَيْسَعَ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ أَنْ يُقِيمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَيُكَذِّبَا الشُّهُودَ حَتَّى يَقْضِيَ الْقَاضِي بِالْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا؟ أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ الشُّهُودُ قَبْلَ أَنْ يَتَقَدَّمُوا إِلَى الْقَاضِي أَوْ غَابُوا أَكَانَ يَسَعُ هَذَيْنِ أَنْ يُقِيمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَهُمَا يَعْرِفَانِ أَنَّ الشُّهُودَ عُدُولٌ مَرْضِيُونَ؟ فَهَذَا لَا يَنْبَغِي الْمُقَامُ عَلَيْهِ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الزَّوْجِ وَلَا مِنَ الْمَرْأَةِ. أَرَأَيْتَ لَوْ شَهِدَتِ الشُّهُودُ بِذَلِكَ عِنْدَ الْقَاضِي أَوْ بِالطَّلَاقِ الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ فَلَمْ يَعْرِفِ الْقَاضِي عَدْلَ الشُّهُودِ وَسَأَلَ عَنْهُمَا الْقَاضِي فَلَمْ يُعْرِفُوا بِتِلْكَ الْبِلَادِ وَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَوْ أَحَدُهُمَا يَعْرِفُ الشُّهُودَ بِالْعَدْلِ وَالرِّضَا أَيْنَبَغِي لَهُمَا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ أَنْ يُقِيمَا عَلَى النِّكَاحِ؟ لَيْسَ يَنْبَغِي الْمُقَامُ عَلَى هَذَا النِّكَاحِ بَعْدَ الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ إِنْ قَضَى الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمَا أَوْ لَمْ يَقْضِ. وَلَكِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي شَهِدَتْ عِنْدَهَا الشُّهُودُ بِالطَّلَاقِ أَوْ شَهِدُوا عِنْدَهَا بِالرِّضَاعِ إِنْ جَحَدَ الزَّوْجُ ذَلِكَ وَأَرَادَ الْمُقَامَ عَلَيْهَا لَمْ يَسَعُهَا الْمُقَامُ مَعَهُ. فَإِنْ هَرَبَتْ مِنْهُ وَامْتَنَعَتْ عَلَيْهِ وَقَهَرْتُهُ وَكَانَتْ عَلَى ذَلِكَ قَادِرَةً بِسُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَسَعُهَا أَنْ تَعْتَدَّ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ لَمْ يَحْكَمْ بِالْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا، فَهِيَ لَا يَسَعُهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ، وَلَا يَسَعُهَا أَنْ تَدَّعَى أَنْ يَقْرَبَهَا.

وَكَذَلِكَ إِنْ سَمِعْتَهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ جَحَدَ وَخَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ فَرَدَّهَا الْقَاضِي عَلَيْهِ لَمْ يَسَعُهَا الْمُقَامُ مَعَهُ، وَلَا يَسَعُهَا أَنْ تَعْتَدَّ وَتَتَزَوَّجَ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ حَكَمَ بِأَنَّهَا زَوْجُهُ، فَلَا

يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرُهُ، فَتَرَكَبَ بِذَلِكَ أَمْرًا حَرَامًا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ تَكُونَ بِهِ عِنْدَهُمْ فَاجِرَةً. وَلَا يُشَبِّهُ هَذَا فِيمَا وَصَفْتُ لَكَ قَضَاءَ الْقَاضِي فِيمَا قَضَى بِهِ فِيمَا يَخْتَلِفُ فِيهِ مِمَّا يَرَى الزَّوْجُ فِيهِ خِلَافَ مَا يَرَى الْقَاضِي.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اخْتَارِي، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَهُوَ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ تَطْلِيقٌ بَائِنٌ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَرَى ذَلِكَ طَلَاقًا، فَقَدَّمَتْهُ إِلَى الْقَاضِي وَطَلَبَتْ نَفَقَتَهَا وَكِسْوَتَهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلْقَاضِي: إِنِّي خَيْرْتُهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَبَائِنٌ بِذَلِكَ، وَالْقَاضِي يَرَى أَنَّهَا تَطْلِيقٌ تَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَهِيَ عَلَى حَالِهَا، فَقَضَى بِأَنَّهَا امْرَأَتُهُ وَأَنَّهُ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، جَازَ قَضَاءُ الْقَاضِي عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ، وَوَسَّعَ الرَّجُلُ أَنْ يُرَاجِعَهَا وَيُمْسِكَهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ هِيَ الَّتِي تَرَى ذَلِكَ طَلَاقًا بَائِنًا وَالرَّجُلُ لَا يَرَى ذَلِكَ فَخَاصَمَهَا إِلَى الْقَاضِي فَقَضَى الْقَاضِي أَنَّهُ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ مِنَ الْقَاضِي، وَلَا يَسَعُ الْمَرْأَةُ أَنْ تُفَارِقَ زَوْجَهَا إِذَا رَاجَعَهَا.

وَكَذَلِكَ هَذَا فِي جَمِيعِ مَا يَخْتَلِفُ فِيهِ مِنَ الْأَفْضِيَةِ إِذَا رَأَى الرَّجُلُ ذَلِكَ حَرَامًا أَوْ رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ، وَقَضَى الْقَاضِي بِأَنَّهُ حَلَالٌ، وَسَّعَ الَّذِي رَأَى ذَلِكَ حَرَامًا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى قَضَاءِ الْقَاضِي وَيَأْخُذَ بِهِ، وَيَدَّعِ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ لَا يَسَعُهُ غَيْرُهُ فِي كُلِّ حَقٍّ يَلْزُمُهُ. فَأَمَّا أَمْرٌ لَوْ عَلِمَ بِهِ الْقَاضِي لَأَنْفَذَهُ وَحَرَّمَ الْفَرْجَ بِهِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ أَنْ يُحَرَّمَ الْفَرْجَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْهُ فَرَدَّ الْقَاضِي الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا بِذَلِكَ، وَالْمَرْأَةُ تَعْلَمُ خِلَافَ مَا يَعْلَمُ الْقَاضِي، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَلْتَفِتَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ إِحْلَالِ الْقَاضِي وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا أَيْضًا لَا تُقَدِّمُ عَلَى إِحْلَالِ فَرْجٍ قَدْ حَرَّمَهُ الْقَاضِي، فَتَأْخُذُ فِي ذَلِكَ بِالثَّقَةِ، فَلَا يَسَعُهَا الْمُقَامُ مَعَ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ وَلَا يَسَعُهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرُهُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا شَهِدَ شَاهِدًا عَدْلٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ هَذِهِ، أَوْ شَهِدَا عَلَيْهِ أَنَّهُ أَقَرَّ بِعِتْقِهَا، فَلَيْسَ يَسَعُهَا أَنْ تَدْعُهُ يُجَامِعُهَا فَضَى بِشَهَادَتِهِمَا أَوْ لَمْ يَقْضِ، وَلَا يَسَعُهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ إِذَا كَانَ يَجْحَدُ الْعِتْقَ. وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا شَهِدَا بِعِتْقِهِ وَالْمَوْلَى يَجْحَدُ ذَلِكَ وَهُمَا مُعَدَّلَانِ عِنْدَ الْعَبْدِ لَمْ يَسَعِ الْعَبْدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِشَهَادَتِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَ لَهُ الْقَاضِي بِالْعِتْقِ.

وَلَا يُشْبِهُ الْعِتْقَ وَالطَّلَاقَ وَالرِّضَاعَ مَا وَصَفْتُ قَبْلَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَعَظِيمِهَا؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ وَالطَّلَاقَ وَالرِّضَاعَ لَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُودِ. فَلِذَلِكَ كَانَتْ الشَّهَادَةُ فِيهِ بِقَضَاءِ الْقَاضِي أَوْ بِغَيْرِ قَضَاءِ الْقَاضِي سَوَاءً. فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْعَمْدِ وَعَظِيمِهِ فَقَدْ يُبْطَلُ بِالْعَفْوِ مِنْ وَلِيِّ الدَّمِ وَوَالِي الْقَوْدِ وَفِيمَا دُونَ الدَّمِ بِالْحَقُوقِ وَبِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ عَلَى وَجْهِهِ مُخْتَلِفَةٍ. فَلِذَلِكَ افْتَرَقَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فِي غَيْرِ قَضَاءِ الْقَاضِي إِذَا شَهِدَ بِهَا الشُّهُودُ الْعَدُولُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مُتَوَضِّعًا فَوَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ وَكَانَ عَلَى ذَلِكَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ فَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَصَلَّى عَلَى وَضُوئِهِ الْأَوَّلِ كَانَ عِنْدَنَا فِي سَعَةٍ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَنَا عَلَى وَضُوئِهِ حَتَّى يَسْتَتِيقَنَّ بِالْحَدَثِ. وَإِنْ أَخْبَرَهُ مُسْلِمٌ ثِقَةً أَوْ امْرَأَةً ثِقَةً مُسْلِمَةً حُرَّةً أَوْ مَمْلُوكَةً: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ أَوْ نَمَتَ مُضْطَجِعًا أَوْ رَعَفْتَ، لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ. وَلَا يُشْبِهُ هَذَا مَا وَصَفْتُ لَكَ قَبْلَهُ مِنَ الْحَقُوقِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرُ الدِّينِ، فَالْوَاحِدُ فِيهِ حُجَّةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا. وَالْحَقُوقُ لَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا مَا يَجُوزُ فِي الْحُكْمِ.

وَأِنْ أَحَدَتْ رَجُلٌ فَاسْتَيْقَنَ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ تَوْضَأٌ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ بِالْوُضُوءِ. فَإِنْ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ثِقَةً أَوْ امْرَأَةً حُرَّةً أَوْ أَمَةً أَنَّهُ قَدْ تَوْضَأَ أَوْ أَخْبَرَهُ مَنْ لَا يُعْرَفُ بِالْعَدَالَةِ فَوَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَهْمًا صَدَقًا فِيمَا قَالَا وَسِعَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ وَضُوءًا. فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ يُبْتَلَى بِذَلِكَ كَثِيرًا وَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِيهِ الشَّيْطَانُ فَاسْتَيْقَنَ بِالْحَدِيثِ وَاسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَعَدَ لِلْوُضُوءِ فَكَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ تَوْضَأَ وَسِعَهُ عِنْدَنَا أَنْ يَمْضِيَ عَلَى أَكْبَرِ رَأْيِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ يَشْكُ فِي الصَّلَاةِ كَثِيرًا فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى مَضَى عَلَى أَكْبَرِ رَأْيِهِ وَظَنَّهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَكَّ فِي التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ فَلَمْ يَدْرِ أَكْبَرَ أَمْ لَا إِلَّا أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ مَضَى عَلَى أَكْبَرِ رَأْيِهِ وَظَنَّهُ، [و] أَجْزَأُهُ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ شَكٌّ فِي شَيْءٍ مِمَّا وَصَفْتُ لَكَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، وَأَجْزَأُهُ صَلَاتُهُ. وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ إِذَا قَامَ عَنْهُ عَنْ تَمَامٍ فِي نَفْسِهِ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ شَكٌّ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِذَا أَوْدَعَ رَجُلٌ مَالًا عِنْدَ رَجُلٍ ثُمَّ آتَاهُ يَطْلُبُهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فَوَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ صَادِقٌ وَلَا يَدْرِي أَكَاذِبٌ هُوَ أَمْ لَا إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَهُ ثِقَةً مُسْلِمًا، فَإِنْ صَدَقَهُ وَأَخَذَ بِقَوْلِهِ فَذَلِكَ فَضْلٌ أَخَذَ بِهِ وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا طَلَبَ حَقَّهُ وَأَرَادَ اسْتِخْلَافَهُ عِنْدَ الْقَاضِي عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا فَهُوَ غَيْرُ مَأْمُونٍ فِيمَا يَطْلُبُ لِنَفْسِهِ وَفِيمَا يُطَالَبُ بِهِ. فَإِنْ أَبَى الْيَمِينَ وَسِعَ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ الْمَالَ. وَإِنْ أَرَادَهُ عَلَى الْيَمِينَ فَافْتَدَى يَمِينَهُ بِعُرْمِ الْمَالِ أَوْ بَعْضِهِ أَوْ صَالِحِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَسِعَ رَبُّ الْمَالِ أَخْذَ ذَلِكَ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: ضَاعَ الْمَالُ مِنِّي، وَهُوَ عِنْدَهُ عَدْلٌ ثِقَةً فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكْفَى عَنْهُ. وَإِنْ طَالَبَهُ

بِالْيَمِينِ فَحَلَفَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ غَيْرِ قَاضٍ فَأَبَى إِلَّا أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ عِنْدَ الْقَاضِي
وَسَعَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ فِي عُنُقِهِ أَنْ يَخْلِفَ لَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ
إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيمَا قَالَ. فَإِنْ اسْتَحْلَفَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فَكَفَلَ عَنِ الْيَمِينِ وَسَعَهُ
أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَرَادَ اسْتِحْلَافَهُ فَأَفْتَدَى يَمِينَهُ بِجَمِيعِ الْمَالِ أَوْ بَعْضِهِ
فَهُوَ فِي سَعَةٍ مِنْ أَخْذِ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى يَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ ضَاعَ أَوْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ عِنْدَهُ وَدِيعَةً وَلَكِنْ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ فَأَتَاهُ يَتَقَضَاهُ وَقَالَ: إِنِّي قَدْ
دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ، وَكَانَ عِنْدَهُ عَدْلًا ثِقَةً وَوَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ صَادِقٌ وَأَنَّ مِثْلَهُ لَا يَقُولُ إِلَّا
حَقًّا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ يَقِينًا، فَأَفْضَلَ الْأَشْيَاءَ لَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُ. وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ
يُطَالِبَهُ بِحَقِّهِ وَسَعَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ إِنْ قَدَرَ مِثْلَ دَيْنِهِ. فَإِنْ أَرَادَ الْعَرِيمُ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ
"مَا قَبَضَ الْمَالَ مِنْهُ" وَسَعَهُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ إِنَّمَا هِيَ عَلَى عِلْمِهِ،
وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ يَقِينًا.

وَكَذَلِكَ كُلُّ حَقٍّ وَجِبَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مِنْ دَيْنٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ:
قَدْ أَوْفَيْتُكَ حَقَّكَ أَوْ أَبْرَأْتَنِي مِنْهُ، أَوْ ادَّعَى أَجَلًا بَعِيدًا، فَوَقَعَ فِي قَلْبِ صَاحِبِ
الْحَقِّ أَنَّهُ صَادِقٌ وَكَانَ عَلَى ذَلِكَ أَكْبَرُ ظَنِّهِ وَكَانَ عِنْدَهُ عَدْلًا ثِقَةً، فَأَفْضَلَ ذَلِكَ أَنْ
يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَ بِقَوْلِهِ. وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ وَطَالَ بِحَقِّهِ فَأَرَادَ الْمَطْلُوبُ أَنْ يُحْلِفَهُ فَلَا أَفْضَلَ
لِلْمَطْلُوبِ أَنْ لَا يَخْلِفَ. وَإِنْ حَلَفَ كَانَ فِي سَعَةٍ مِنْ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ عَلَى عِلْمِهِ،
وَالرَّجُلُ مُتَّهِمٌ عَلَى مَا يَدَّعِي لِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا.

وَكَذَلِكَ إِنْ أَخْبَرَهُ مَعَ الْمَطْلُوبِ رَجُلٌ عَدْلٌ أَوْ امْرَأَةٌ وَرَجُلٌ. فَإِنْ أَخْبَرَهُ سِوَى الْمَطْلُوبِ رَجُلَانِ عَدْلَانِ لَمْ يَسْعُهُ أَنْ يُطَالِبَ بِحَقِّهِ أَوْ يَخْلِفَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا يَقْضِي فِيهِ الْحَاكِمُ.

وَكُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فَهُوَ عَلَى حَالِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْيَقِينُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ. وَالْيَقِينُ أَنْ يَعْلَمَهُ أَوْ يَشْهَدَ عِنْدَهُ الشُّهُودُ الْعُدُولُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْإِيمَانِ

أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: الْإِيمَانُ ثَلَاثَةٌ: يَمِينٌ تُكْفَرُ، وَيَمِينٌ لَا تُكْفَرُ، وَيَمِينٌ نَرْجُو أَنْ لَا يُؤَاخَذَ بِهَا صَاحِبُهَا. فَأَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي لَا تُكْفَرُ فَالرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ. فَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ كَذًا وَكَذَا، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. أَوْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ كَذًا وَكَذَا، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ. فَهَذِهِ الْيَمِينُ الَّتِي لَا تُكْفَرُ وَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الْإِسْتِغْفَارُ وَالتَّوْبَةُ. وَأَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي تُكْفَرُ فَالرَّجُلُ يَخْلِفُ لِيَقْعَلَ كَذًا وَكَذَا الْيَوْمَ، فَيَمْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْعَلْهُ. فَقَدْ وَقَعَتِ الْيَمِينُ عَلَى هَذَا وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. وَالْكَفَّارَةُ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ }، إِلَى آخِرِ آيَةِ. وَأَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي نَرْجُو أَنْ لَا يُؤَاخَذَ اللَّهُ بِهَا صَاحِبُهَا فَالرَّجُلُ يَخْلِفُ فِي حَدِيثِهِ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، وَعَلَى مَا يَرَى أَنَّهُ حَقٌّ، وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ } : إِنَّهُ نَحْنُ هَذَا.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، وَلَمْ يُوقَّتْ لِدَلِكْ وَقْتًا، فَهُوَ عَلَى يَمِينِهِ، لَا تَفْعُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ حَتَّى يَهْلِكَ ذَلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ. فَإِذَا هَلَكَ ذَلِكَ حِنْثٌ وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. وَكَذَلِكَ بَلَّغْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ: وَرَحْمَةِ اللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، أَوْ قَالَ: وَغَضَبِ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: وَسَخَطِ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: وَعَذَابِ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: وَثَوَابِ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: وَرِضَا اللَّهِ، أَوْ قَالَ: وَعِلْمِ اللَّهِ لَا أَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ حِنْثٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا يَمِينٌ وَلَا كَفَّارَةٌ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ أَوْ بِاسْمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: وَاللَّهِ أَوْ بِاللَّهِ أَوْ تَاللَّهِ، أَوْ قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ أَوْ ذِمَّةُ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ أَوْ هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، أَوْ قَالَ: أَشْهَدُ أَوْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ، أَوْ قَالَ: أَخْلِفُ أَوْ أَخْلِفُ بِاللَّهِ، أَوْ عَلَيَّ نَذْرٌ أَوْ عَلَيَّ نَذْرٌ لِلَّهِ أَوْ أَعْرِمُ أَوْ أَعْرِمُ بِاللَّهِ، أَوْ قَالَ: عَلَيَّ يَمِينٌ أَوْ يَمِينٌ لِلَّهِ، فَهَذِهِ كُلُّهَا أَيْمَانٌ. وَإِذَا حَلَفَ بِشَيْءٍ مِنْهَا لَيَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا فَحِنْثٌ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِذَلِكَ، غَيْرَ قَوْلِهِ: أَعْرِمُ أَوْ أَعْرِمُ بِاللَّهِ أَوْ عَلَيَّ نَذْرٌ أَوْ نَذْرٌ لِلَّهِ أَوْ عَلَيَّ يَمِينٌ أَوْ يَمِينٌ لِلَّهِ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِمَّا رُويَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: وَعَظَمَ اللَّهُ، وَعِزَّهُ اللَّهُ، وَجَلَّ اللَّهُ، وَكَرِّبَاءَ اللَّهِ، وَأَمَانَةَ اللَّهِ، فَحَنِثَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِحُدُودِ اللَّهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ أَوْ الصَّيَامِ فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا يَمِينٌ وَلَا كَفَّارَةٌ. وَلَا يَكُونُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا يَكُونُ بغيرِهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ: هُوَ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ أَوْ يَسْتَحِلُّ الْحُمْرَ أَوْ الدَّمَ أَوْ لَحْمَ الْخَنَزِيرِ أَوْ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَوْ الزَّكَاةَ أَوْ الصَّيَامَ إِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا يَمِينٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ كَفَّارَةٌ إِذَا حَنِثَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ رَجُلٌ فَقَالَ: عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: غَضَبُ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: أَمَانَةُ اللَّهِ، أَوْ دَعَا عَلَى نَفْسِهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا يَمِينٌ وَلَا كَفَّارَةٌ إِذَا حَنِثَ. وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: عَذَّبَهُ اللَّهُ أَوْ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ أَوْ حَرَّمَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا كَفَّارَةٌ وَلَا يَمِينٌ، إِنَّمَا هَذَا دُعَاءٌ عَلَى نَفْسِهِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ بِالْحُجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا أَوْ صَلَاةً أَوْ صَدَقَةً أَوْ اعْتِكَافًا أَوْ عِتْقًا أَوْ هَدِيًّا أَوْ شَيْئًا مِمَّا هُوَ لِلَّهِ طَاعَةٌ، فَحَلَفَ بِذَلِكَ فَحَنِثَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ، وَلَكِنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَصْنَعَ الَّذِي قَالَ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ إِلَى مَكَّةَ أَوْ إِلَى الْحَرَمِ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ عُمْرَةٌ، وَإِنْ شَاءَ حَجَّةً، وَإِنْ شَاءَ حَجَّ رَاكِبًا، وَإِنْ شَاءَ مَاشِيًا وَيَذْبَحُ لِرُكُوبِهِ شَاةً.

بَلَعْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ الْحَجَّ مَاشِيًا حَجَّ رَاكِبًا وَذَبَحَ لِرُكُوبِهِ شَاةً.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هَذَا كُلُّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ غَيْرَ قَوْلِهِ: الْمَشْيُ إِلَى الْحَرَمِ أَوْ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: هَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَهُوَ يَنْوِي مَسْجِدًا مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ سِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا تُدْخَلُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَلَا يُدْخَلُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ إِلَّا بِإِحْرَامٍ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ: عَلَيَّ السَّفَرُ إِلَى مَكَّةَ أَوْ الذَّهَابُ إِلَيْهَا أَوْ الرُّكُوبُ إِلَيْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَهَذَا وَحَلْفُهُ بِالْمَشْيِ سَوَاءٌ فِي الْقِيَاسِ، غَيْرَ أَنِّي أَخَذْتُ فِي حَلْفِهِ بِالْمَشْيِ بِالِاسْتِحْسَانِ، وَلِأَنَّهَا أَيْمَانُ النَّاسِ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ: أَنَا مُحْرِمٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، أَوْ قَالَ: أَنَا أَهْدِي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، أَوْ قَالَ: أَنَا أَمْشِي إِلَى الْبَيْتِ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ لَا يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا، إِنَّمَا يَعِدُ مِنْ نَفْسِهِ عِدَّةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ الْإِجْبَابَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَعَلَيْهِ إِذَا حَنِثَ مَا قَالَ؛ لِأَنَّ أَيْمَانَ النَّاسِ هَكَذَا هِيَ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ يُهْدِيَ مَا لَا يَمْلِكُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ يَنْحَرَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ شَيْءٍ غَيْرِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ الْإِجَابَ عَلَى نَفْسِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: عَلَيْهِ فِي وَلَدِهِ شَاءٌ يَذْبَحُهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ وَلَدِهِ شَيْءٌ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِهَدْيٍ ثُمَّ حَنَثَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَ مَا تيسَّرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاءً، وَإِنْ شَاءَ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَحَلَّهَا بَقْرَةً أَوْ جُزُورًا، فَهُوَ أَفْضَلُ. وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِدَنَةِ فَحَنَثَ فَعَلَيْهِ إِنْ شَاءَ بَقْرَةً وَإِنْ شَاءَ جُزُورًا.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِالنَّذْرِ وَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَوْ عِتْقًا أَوْ صَلَاةً أَوْ شَيْئًا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَحَنَثَ فَعَلَيْهِ ذَلِكَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ وَنَوَاهُ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَعَلَيْهِ فِيهِ كَقَارَةِ يَمِينِهِ.

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةِ النَّذْرِ فَعَلَيْهِ فِيهِ كَقَارَةِ يَمِينٍ. أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ الْكَقَارَةَ فِي الظَّهَارِ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا. وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ."

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِالنَّذْرِ وَهُوَ يَنْوِي صِيَامًا وَلَا يَنْوِي عَدَدًا مِنْهُ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا حَنَثَ. وَإِنْ نَوَى صَدَقَةً وَلَمْ يَنْوِ عَدَدًا فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، كُلُّ مَسْكِينٍ رُبْعَيْنِ بِالْحَجَّاجِيِّ مِنْ حِنْطَةٍ.

وَلَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْلِفَ فَيَقُولُ: وَأَيْبُكَ وَأَيِّي؛ فَإِنَّهُ بَلَغَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. وَنَهَى عَنِ الْخَلْفِ بِحَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، وَعَنِ الْخَلْفِ بِالطَّوَاعِغِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُ فُلَانًا فَعَلَيْ يَمِينٍ أَوْ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَوْ خَلَفَ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتُ لَكَ مِنَ الْإِيمَانِ وَقَالَ فِي ذَلِكَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَوَصَلَهَا بِالْيَمِينِ ثُمَّ كَلَّمَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَلَا حِنْثٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَشْنَى وَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ.

وَبَلَغَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاسْتَشْنَى فَفَعَلَ الَّذِي خَلَفَ عَلَيْهِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ. قَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: {قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا}. فَلَمْ يَصْبِرْ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِالْكَفَّارَةِ.

وَكَذَلِكَ بَلَغَنَا عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَإِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ خَلَفَ بِعَتَقٍ أَوْ طَلَاقٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: إِلَّا أَنْ أَرَى غَيْرَ ذَلِكَ، أَوْ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَبْدُو لِي، أَوْ إِلَّا أَنْ أَرَى خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى يَمِينٍ فَحَنِثَ فِيهَا فَعَلَيْهِ أَيْ الْكَفَّارَاتِ شَاءَ: إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ،
وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، وَإِنْ شَاءَ كَسَا عَشْرَةَ مَسَاكِينَ. وَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً
مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

بَلَعْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ "أَوْ، أَوْ" فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ
شَاءَ أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَإِنْ شَاءَ كَسَا، وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ.

وَالْعَتَقُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، يَجْزِي فِيهَا الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالْكَافِرُ وَالْمُسْلِمُ؛
لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُسَمِّ فِي ذَلِكَ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً. وَيَجُوزُ فِيهِ الْأَعْوَرُ وَالْأَقْطَعُ إِذَا كَانَ أَقْطَعَ
إِحْدَى الْيَدَيْنِ، أَوْ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ. وَلَا يَجْزِي فِي ذَلِكَ الْأَعْمَى، وَلَا الْمَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ
أَوْ الرَّجْلَيْنِ، وَلَا الْمَعْتُوهُ الْمَغْلُوبُ الَّذِي لَا يَعْقِلُ، وَلَا الْأَخْرَسُ، وَلَا أَشَلُّ الْيَدَيْنِ
يَابِسَتَيْنِ لَا يَنْتَفِعُ بِهِمَا، وَلَا أَشَلُّ الرَّجْلَيْنِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَلَا الْمُقْعَدُ. وَلَا يَجْزِي
فِيهِ أُمُّ الْوَلَدِ وَلَا الْمُدَبَّرُ. وَلَا يَجْزِي الْمُكَاتَبُ الَّذِي قَدْ أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ، فَإِنْ
كَانَ لَمْ يُوَدِّ شَيْئاً مِنْ مُكَاتَبَتِهِ ثُمَّ أَعْتَقَ فِي ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ.

وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا بَيَّنَّ اثْنَيْنِ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَضَمَّنَ لِشَرِيكِهِ حِصَّتَهُ لَمْ يَجْزِ
ذَلِكَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ. أَلَا تَرَى أَنَّ شَرِيكَهُ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ حِصَّتَهُ، وَإِنْ
شَاءَ اسْتَسْعَى فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ. وَلَوْ أَنَّ الْعَبْدَ كَانَ لَهُ كُلُّهُ أَجْزَأَ عَنْهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ
وَحُمَّدٌ: إِذَا أَعْتَقَ عَنْ يَمِينِهِ عَبْدًا وَهُوَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ وَهُوَ مُعَسَّرٌ فَسَعَى الْعَبْدُ لِلْآخِرِ
لَمْ يَجْزِهِ فِي الْكَفَّارَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ غَنِيًّا ضَمَّنَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ وَأَجْزَاهُ فِي الْكَفَّارَةِ.
وَلَا يَجْزِيهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْوَجْهَيْنِ فِي الْكَفَّارَةِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ يَنْوِي بِذَلِكَ أَنْ يُعْتِقَهُ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ عَتَقَ وَأَجْزَأَ عَنْهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: إِنْ اشْتَرَيْتُ فُلَانًا فَهُوَ حُرٌّ عَنْ يَمِينِي، ثُمَّ اشْتَرَاهُ عَتَقَ وَأَجْزَأَ عَنْهُ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَبَ إِلَى رَجُلٍ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ عَبْدَهُ فِي كَفَّارَةِ يَمِينِهِ عَلَى شَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ لَهُ وَجَعَلَهُ لَهُ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ. وَلَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُهُ عَنِّي فِي كَفَّارَةِ يَمِينِي بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَأَعْتَقَهُ عَنْهُ كَانَ فِي هَذَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ: إِنَّ الْعِتْقَ يَجْزِي عَنِ الْمُعْتَقِ عَنْهُ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَهُ. وَالْقَوْلُ الْآخَرُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ: إِنَّ الْعِتْقَ عَنِ الَّذِي أَعْتَقَ وَالْوَلَاءُ لَهُ، وَلَا يَجْزِي الْعِتْقُ عَنِ الْمُعْتَقِ عَنْهُ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَحَبُّهُمَا إِلَى أَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ طَعَامٍ طَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُ، فَكَذَلِكَ الْعِتْقُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ فِي كَفَّارَةِ يَمِينِهِ وَأَطْعَمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِطَعَامٍ تَامٍ وَلَا عِتْقٍ تَامٍ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَبِثَ وَهُوَ مُعْسِرٌ فَأَخَّرَ الصَّوْمَ حَتَّى أَصَابَ عَبْدًا لَمْ يَجْزِ عَنْهُ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ يَجِدُ مَا يُعْتِقُ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا بِنِعَاءٍ فَاسِدًا فَقَبَضَهُ وَأَعْتَقَهُ عَنْ يَمِينِهِ كَانَ عِتْقُهُ جَائِزًا، وَيَجْزِي عَنْهُ فِي يَمِينِهِ ذَلِكَ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِ خَادِمِهِ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ وَلَدَتِ الْخَادِمُ وَلَدًا مِنَ الْعَدِ فَإِنَّ الْعِتْقَ جَائِزٌ فِي الْوَلَدِ، وَلَا يَجْزِي عَنْهُ مِنَ الْبَيْمَنِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِ خَادِمِهِ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ وَلَدَتِ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ وَلَدَتِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلَدًا مَيْتًا لَمْ يَجْزِ عَنْهُ ذَلِكَ فِي الْوُجْهَيْنِ جَمِيعًا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فِي أَيْمَانٍ مُتَفَرِّقَةٍ فَأَعْتَقَ عَنْهُنَّ رِقَابًا
بَعْدَ دِهْنٍ وَلَمْ يَنْوَ لِكُلِّ يَمِينٍ رَقَبَةً بِعَيْنِهَا أَجْرًا ذَلِكَ عَنْهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَ رَقَبَةً عَنْ
إِحْدَاهُنَّ وَأَطْعَمَ عَنِ الْآخَرَى عَشْرَةَ مَسَاكِينَ وَكَسَا عَنِ الْآخَرَى عَشْرَةَ مَسَاكِينَ كَانَ
ذَلِكَ جَائِزًا عَنْهُ.

وَلَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ إِذَا حَلَفَ فِي يَمِينٍ وَحِنْثَ عِتْقٍ. وَلَا يَجْزِي عَنْهُ وَلَوْ أَعْتَقَ عَنْهُ
مَوْلَاهُ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لَا يَكُونُ لَهُ، وَلَيْسَ يَمْلِكُ الرَّقَبَةَ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَطْعَمَ عَنْهُ مَوْلَاهُ أَوْ
كَسَا. وَكَذَلِكَ الْمَكَاتِبُ وَالْمَدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ. وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ يُعْتَقُ بَعْضُهُ فَيَقُومُ فَيَسْعَى
فِيمَا بَقِيَ مِنْ رَقَبَتِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ فِي الْعَبْدِ الَّذِي أُعْتِقَ
بَعْضُهُ خَاصَّةً: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْخُرِّ يَجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ إِذَا كَانَ بِأَمْرِهِ.

وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي الْيَمِينِ إِذَا حِنْثَ وَفِي الْعِتْقِ سَوَاءٌ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَحِنْثَ فَصَامَ يَوْمَيْنِ ثُمَّ وَجَدَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ مَا يُعْتَقُ لَمْ
يَجْزِ عَنْهُ الصَّوْمُ. وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَ مَا يُطْعِمُ أَوْ يَكْسُو؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ:
{فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ}. فَهَذَا قَدْ وَجَدَ، فَلَا يَجْزِي عَنْهُ الصَّوْمُ. وَكَذَلِكَ
إِنْ وَجَدَ مَا يُطْعِمُ يُفْطِرُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَعَلَيْهِ أَيُّ الْكَفَّارَاتِ شَاءَ
كَفَّرَ بِهَا يَمِينُهُ، وَإِنْ شَاءَ تَمَّ عَلَى صَوْمِهِ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْتَدَّ بِهِ وَكَانَ عَلَيْهِ أَيُّ الْكَفَّارَاتِ
شَاءَ غَيْرَ الصَّوْمِ. وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُنَمَّ.

بَلَعْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَكْهَمًا قَالَا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ
الْكَفَّارَةُ فَيَصُومُ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يَجِدُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مَا يُطْعِمُ أَوْ يَكْسُو أَوْ يُعْتِقُ: إِنَّهُ يُفْطِرُ
وَلَا يَعْتَدُ بِصَوْمِهِ ذَلِكَ، وَيُكْفَرُ يَمِينُهُ، إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ، وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ، وَإِنْ شَاءَ كَسَا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: إِنْ اشْتَرَيْتُ فُلَانًا فَهُوَ حُرٌّ عَنْ يَمِينِي، ثُمَّ اشْتَرَاهُ يَنْوِي بِذَلِكَ تِلْكَ
الْيَمِينَ عَتَقَ وَأَجْزَأَ عَنْهُ مِنْ كَفَّارَتِهِ. وَلَوْ اشْتَرَى أَمَةً قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ فَأَعْتَقَهَا عَنْ كَفَّارَتِهِ
أَوْ قَالَ: إِنْ اشْتَرَيْتُهَا فَهِيَ حُرَّةٌ عَنْ يَمِينِهِ، كَانَتْ حُرَّةً كَمَا قَالَ، وَلَمْ يَجْزِ عَنْهُ فِي يَمِينِهِ؛
لَاَئِهَا أُمُّ وَلَدِهِ، وَهِيَ تَعْتِقُ بِالْوَلَدِ لَوْ لَمْ يَقُلْ فِيهَا هَذِهِ الْمَقَالَةَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَسْلَمَ فَحَنَثَ فِي يَمِينِهِ تِلْكَ لَمْ يَكُنْ
عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فِي عَتَقٍ وَلَا غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْحِلْفَ كَانَ مِنْهُ فِي حَالِ الْكُفْرِ، وَالَّذِي كَانَ فِيهِ
مِنَ الْكُفْرِ أَعْظَمُ مِنَ الْحَنَثِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ كَفَّارَةِ يَمِينٍ يَنْوِي بِذَلِكَ
بِقُلْبِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِلِسَانِهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ بِالْعَتَقِ أَجْزَأَ عَنْهُ فِي كَفَّارَةِ يَمِينِهِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا
حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَأَعْتَقَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ كَانَ الْعِتْقُ جَائِزًا وَلَا يَجْزِي ذَلِكَ عَنْ
يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْنَثْ بَعْدُ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَنَثَ فِي يَمِينٍ فَأَعْتَقَ
عَبْدًا عِنْدَ مَوْتِهِ فِي يَمِينِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ كَانَ الْعِتْقُ جَائِزًا مِنْ ثُلُثِهِ، وَيَسْعَى الْعَبْدُ
فِي ثُلُثِي قِيَمَتِهِ، وَلَا يَجْزِي عَنْهُ فِي يَمِينِهِ لِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ السَّعَايَةِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا
أَعْتَقَ عَبْدًا عَلَى مَالٍ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ بَاعَهُ نَفْسَهُ عَتَقَ، وَلَمْ يَجْزِ عَنْهُ فِي يَمِينِهِ لِمَا أَخَذَ
مِنْهُ مِنَ الْجُعْلِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ عَنْ يَمِينِي عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَقَبِلَ
ذَلِكَ الْعَبْدُ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ عَنْهُ. وَلَوْ أَنَّ الْمَوْلَى أَبْرَأَ الْعَبْدَ مِنَ الْأَلْفِ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَجْزِ
عَنْهُ مِنْ يَمِينِهِ لِلَّذِي كَانَ فِيهِ مِنَ الْجُعْلِ، وَلَا يَنْفَعُهُ إِبْرَاؤُهُ إِيَّاهُ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا عَلَى مَالٍ عَنْ يَمِينِهِ عَتَقَ الْعَبْدُ، وَلَا يَجْزِي عَنْهُ فِي يَمِينِهِ لِمَا
أَخَذَ فِيهِ مِنَ الْجُعْلِ.

بَابُ الطَّعَامِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

بَلَّغَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِيَرْفَأَ مَوْلَى لَهُ: إِنِّي أَحْلِفُ عَلَى
قَوْمٍ لَا أُعْطِيهِمْ، ثُمَّ يَبْدُو لِي فَأُعْطِيهِمْ، فَإِذَا أَنَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَطْعِمَ عَنِّي عَشْرَةَ
مَسَاكِينَ، كُلُّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

وَبَلَّغَنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ
مَسَاكِينَ، كُلُّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ.

وَإِذَا حَنِثَ الرَّجُلُ فِي يَمِينٍ فَأَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ كُلُّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ
أَوْ دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ أَجْزَاهُ ذَلِكَ. وَإِنْ أَطْعَمَ تَمْرًا أَوْ شَعِيرًا أَطْعَمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مِثْلَهُمَا
بِالْحَجَّاجِيِّ.

وَلَوْ دَعَا عَشْرَةَ مَسَاكِينَ فَعَدَّاهُمْ وَعَشَّاهُمْ أَجْزَاهُ ذَلِكَ. وَلَوْ عَدَّاهُمْ خُبْرًا وَعَشَّاهُمْ
مِثْلَهُ وَلَيْسَ مَعَهُ أَذْمُ أَجْزَاهُ ذَلِكَ. وَلَوْ عَدَّاهُمْ سَوِيقًا وَتَمْرًا وَعَشَّاهُمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ أَجْزَاهُ
ذَلِكَ.

وَلَوْ أَعْطَاهُمْ قِيمَةَ الطَّعَامِ فَأَعْطَى كُلَّ مِسْكِينٍ قِيمَةَ نِصْفِ صَاعٍ أَجْزَاهُ ذَلِكَ. وَلَوْ
عَدَّاهُمْ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ الْعَشَاءِ أَجْزَاهُ ذَلِكَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَعْطَى كُلَّ مِسْكِينٍ مِنْهُمْ
دِرْهَمًا وَالذَّرْهَمُ يَبْلُغُ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ أَجْزَاهُ ذَلِكَ، وَكَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ.

وَإِذَا دَعَا عَشْرَةَ مَسَاكِينَ أَحَدُهُمْ صَبِيٌّ فَطِيمٌ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ شَيْئاً فَعَدَّاهُمْ وَعَشَّاهُمْ فَإِنَّهُ لَا يَسْعُهُ، وَلَا يُجْزِي عَنْهُ الصَّبِيُّ، وَعَلَيْهِ الْآنَ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ نِصْفَ صَاعٍ، وَإِنْ شَاءَ عَدَّاهُ وَعَشَّاهُ. وَلَوْ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ كُلُّ مِسْكِينٍ مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ لَمْ يُجْزِ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهِمْ مُدّاً مُدّاً عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِمْ اسْتَقْبَلَ الطَّعَامَ. وَلَوْ أُعْطِيَ مِسْكِيناً وَاحِداً خَمْسَةَ أَصْعٍ لَمْ يُجْزِ ذَلِكَ. فَإِنْ أَعْطَاهُ نِصْفَ صَاعٍ وَأَعْطَاهُ مِنَ الْعَدِ نِصْفَ صَاعٍ حَتَّى يُكْمَلَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ.

وَلَوْ أَنَّهُ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ، وَمَسَاكِينُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَلَوْ أُعْطِيَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ ذَوِي رَحِمٍ مَحْرُومٌ مِنْهُ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا يُجْزِيهِ أَنْ يُطْعَمَ مِنْهَا وَلَدُهُ وَلَا وَالِدُهُ وَلَا أُمُّهُ حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أَمَةً، وَلَا مَمْلُوكاً لَهُ وَلَا مُدَبَّرَهُ، وَلَا مَكَاتِبَهُ وَلَا أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، وَلَا زَوْجَةً لَهُ حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أَمَةً.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مِنْهَا وَهُوَ غَنِيٌّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ فَأَعْطَاهُ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ عَنْهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَلَا يُجْزِيهِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ إِذَا عَلِمَ.

وَلَوْ أَنَّهُ أَطْعَمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ وَكَسَا خَمْسَةَ مَسَاكِينَ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ أَرْخَصَ مِنَ الْكِسْوَةِ، وَإِنْ كَانَتْ الْكِسْوَةُ أَرْخَصَ مِنَ الطَّعَامِ أَجْزَى عَنِ الْكِسْوَةِ.

وَلَوْ أَنَّهُ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ قَبْلَ أَنْ يَحْتَثَّ فِي يَمِينِهِ لَمْ يَجْزِهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ لَمْ تَجِبْ بَعْدُ.

وَلَوْ حَثَّ فِي يَمِينِهِ وَهُوَ مُعْسِرٌ فَأَرَادَ أَنْ يُكْفِّرَ كَانَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ. فَإِنْ أَيْسَرَ وَوَجَدَ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الصَّوْمِ لَمْ يَجْزِهِ الصَّوْمُ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ: إِمَّا عِنْتُقٌ وَإِمَّا كِسْوَةٌ وَإِمَّا طَعَامٌ.

وَلَوْ كَانَتْ لَهُ دَارٌ يَسْكُنُهَا وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا أَجْزَى عَنْهُ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّ هَذَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ. وَلَوْ أَطْعَمَ عَنْهُ رَجُلٌ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ بِأَمْرِ أَجْزَى عَنْهُ ذَلِكَ. وَلَوْ أَنَّهُ أَطْعَمَ عَنْهُ بَعِيرٌ إِذْنَهُ فَرَضِي بِذَلِكَ لَمْ يَجْزِ عَنْهُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطْعَمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ فِي كَفَّارَةِ يَمِينِهِ ثُمَّ احتَاجَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّيَّامَ، وَلَا يَجْزِي ذَلِكَ الطَّعَامُ عَنْهُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطْعَمَ مِنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ وَهُوَ مَوْضِعُ ذَلِكَ أَجْزَأُ ذَلِكَ عَنْهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ إِذَا عَلِمَ بَعْدُ. وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ إِذَا أَطْعَمَ أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ. وَكَذَلِكَ الْغَنِيُّ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ لَا يَجْزِي.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا عَلَيْهِ يَمِينَانِ فَأَطْعَمَ عَنْهُمَا عِشْرِينَ مَسْكِينًا أَجْزَى عَنْهُ. فَإِنْ أَطْعَمَ لهُمَا عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ لَمْ يَجْزِهِ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ يَمِينٍ وَاحِدَةٍ. وَجُزِيَهُ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ.

وَلَوْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا مِنْ ظَهَارٍ أَوْ أَطْعَمَهُمْ مِنْ كَفَّارَةٍ غَيْرِ الظَّهَارِ أَوْ أَطْعَمَهُمْ مِنْ أَيْمَانٍ عَلَيْهِ شَيْءٌ مُخْتَلِفَةٌ فَأُطْعِمَ الطَّعَامَ كُلَّهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مِنْ ذَلِكَ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ يَمِينٍ عَلَى حِدَةٍ، وَلِكُلِّ ظَهَارٍ عَلَى حِدَةٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَلِكُلِّ كَفَّارَةٍ مِنْ رَمَضَانَ نِصْفُ صَاعٍ، أَجْزَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهَا أَيْمَانٌ شَيْءٌ مُخْتَلِفَةٌ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالْيَمِينِ الْوَاحِدَةِ. وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ ذَلِكَ كُلُّهُ يَجْزِي.

وَإِذَا أَعْطَى الرَّجُلُ ثَوْبًا لِعَشْرَةِ مَسَاكِينٍ مِنْ كَفَّارَةٍ يَمِينُهُ فَإِنَّهُ لَا يَجْزِي عَنْهُ مِنَ الْكِسْوَةِ. وَإِنْ كَانَ يُسَاوِي الثَّوْبُ ثَمَنَ الطَّعَامِ فَهُوَ يَجْزِي عَنْهُ مِنَ الطَّعَامِ.

وَإِذَا وَجَبَتْ عَلَى الْعَبْدِ أَوْ الْمُكَاتَبِ أَوْ الْمُدَبِّرِ أَوْ أُمِّ الْوَلَدِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ لَمْ يَجْزِ عَنْهُ الطَّعَامُ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ مُؤَلَاهُ فِيهِ، وَلَكِنَّ عَلَيْهِ الصِّيَامَ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ الطَّعَامَ. وَلَوْ أَنَّ الْعَبْدَ أُعْتِقَ فَأُطْعِمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ بَعْدَ عِتْقِهِ أَجْزَاهُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ كَافِرٌ ثُمَّ حَنَثَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَفَ وَهُوَ مُسْلِمٌ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدُ ثُمَّ حَنَثَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا اسْتَتَى الرَّجُلُ فِي يَمِينِهِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا حَنْثٌ.

وَإِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ لِلَّهِ عَلَيْهِ طَعَامَ مَسَاكِينٍ وَنَوَى عَدَدًا مِنَ الْمَسَاكِينِ فَهُوَ ذَلِكَ الْعَدَدُ. فَإِنْ نَوَى كَثِيرًا مِنَ الطَّعَامِ مَغْلُومًا فَهُوَ ذَلِكَ الْكَثِيرُ. وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا مُسَمًّى مِنَ الطَّعَامِ وَلَا عَدَدَ مَسَاكِينٍ فَعَلَيْهِ طَعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، كُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ

مِنْ حِنْطَةٍ. وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُ فُلَانًا فَعَلَيَّ إِطْعَامُ مَسَاكِينٍ، أَوْ قَالَ: إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ.

وَقَدْ يُعْطَى مِنَ الْمَسَاكِينِ مَنْ لَهُ الْخَادِمُ وَالْدَّارُ، وَيُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَمَنْ الرِّكَاتِ مَنْ لَهُ الدَّارُ وَالْخَادِمُ. وَبَلَّغَنَا عَنْ أَبِي حَزْمٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنِ أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ فِي كَفَّارَةِ آيْمَانٍ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ كَانَ ذَلِكَ الطَّعَامُ مِنْ ثُلُثِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى بِكِسْوَةٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى بِعَتَقِ عَبْدٍ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ الْعَبْدِ الَّذِي أَوْصَى بِعَتَقِهِ عَتَقَ الْعَبْدُ وَسَعَى فِي ثُلْثِي قِيمَتِهِ، وَلَا يُجْزَى عَنْهُ فِي كَفَّارَةِ يَمِينِهِ. وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلْثِ أَجْزَى عَنْهُ.

وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ: الصَّاعُ الْأَوَّلُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، وَهُوَ مَخْتَوِمٌ بِالْحَجَّاجِيِّ وَهُوَ رُبْعُ الْهَاشِمِيِّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْمُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: وَجَدْنَا صَاعَ عُمَرَ حَجَّاجِيًّا.

بَابُ الْكِسْوَةِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْكَفَّارَةِ: {أَوْ كَسَوْهُمْ}: إِنْ ذَلِكَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ ثَوْبٌ.

فَإِذَا أُعْطِيَ كُلُّ مَسْكِينٍ ثَوْبًا: إِزَارًا أَوْ رِدَاءً أَوْ قَمِيصًا أَوْ قَبَاءً أَوْ كِسَاءً فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَسَا عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ. وَلَوْ أُعْطِيَ كُلُّ مَسْكِينٍ نِصْفَ ثَوْبٍ لَمْ يُجْزَ عَنْهُ ذَلِكَ مِنَ الْكِسْوَةِ، وَلَكِنْ كَانَ يُجْزَى عَنْهُ مِنَ الطَّعَامِ إِذَا كَانَ كُلُّ نِصْفِ

ثَوْبٍ يُسَاوِي نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ. وَلَوْ كَسَا كُلَّ مَسْكِينٍ فُلْنُسُوءَةً أَوْ خُفَّيْنِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى نَعْلَيْنِ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الْكِسْوَةِ، وَلَكِنَّهُ يَجْزِي عَنْهُ مِنَ الطَّعَامِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يُسَاوِي نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ.

وَلَوْ أُعْطِيَ مَسْكِينًا وَاحِدًا عَشْرَةَ أَثْوَابٍ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، وَلَكِنَّهُ يَجْزِي عَنْهُ مِنْ مَسْكِينٍ وَاحِدٍ. وَلَوْ أُعْطِيَ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَوْبًا حَتَّى يَسْتَكْمِلَ عَشْرَةَ أَثْوَابٍ فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ أَجَزَى عَنْهُ.

وَلَوْ كَسَا عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ كُلَّ مَسْكِينٍ ثَوْبًا وَكُلُّهُمْ ذُو رَحِمٍ مُحَرَّمٌ مِنْهُ أَجَزَى عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ وَلَا زَوْجَةٌ. وَلَا يَجْزِي عَنْهُ أَنْ يَكْسُوَ مُكَاتَبًا لَهُ وَلَا مُدَبِّرًا وَلَا أُمَّمٌ وَلَدٍ. وَلَوْ كَسَا مُكَاتَبًا لِعَبْدِهِ مُحْتَاجًا أَوْ عَبْدًا لِعَبْدِهِ مُحْتَاجًا أَوْ أُمَّمٌ وَلَدٍ لِعَبْدِهِ وَمَوْلَاهَا مُحْتَاجٌ أَوْ مُدَبِّرًا لِعَبْدِهِ مُحْتَاجًا أَجَزَى عَنْهُ ذَلِكَ. وَلَوْ كَسَا عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ مِنْ مَسَاكِينِ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَجْزَاهُ ذَلِكَ، وَفُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَلَوْ أُعْطِيَ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ كُلَّ مَسْكِينٍ مِنَ الطَّعَامِ قَدَرُ قِيَمَةِ الثَّوْبِ أَجْزَاهُ ذَلِكَ مِنَ الْكِسْوَةِ. وَلَوْ أُعْطِيَ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ ثَوْبًا بَيْنَهُمْ وَهُوَ ثَوْبٌ كَثِيرُ الْقِيَمَةِ يُصِيبُ كُلَّ مَسْكِينٍ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ ثَوْبٍ كَانَ ذَلِكَ فِي الْقِيَاسِ يَجْزِي عَنْهُ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَجْزِي مِنَ الْكِسْوَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أُعْطِيَ كُلَّ مَسْكِينٍ رُبْعَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ وَذَلِكَ يُسَاوِي صَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجْزِ عَنْهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَكَذَلِكَ هَذَا الثَّوْبُ. وَلَوْ أَنَّ هَذَا الْمُدَّ مِنَ الْحِنْطَةِ كَانَ يُسَاوِي ثَوْبًا كَانَ يَجْزِي مِنَ الْكِسْوَةِ، وَلَا يَجْزِي مِنَ الطَّعَامِ.

وَلَوْ أُعْطِيَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ دَابَّةً أَوْ شَاةً أَوْ عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَإِنْ كَانَ قِيمَتُهُ ذَلِكَ يَبْلُغُ عَشْرَةَ أَنْوَابٍ أَجْزَاؤُهُ مِنَ الْكِسْوَةِ. وَإِنْ كَانَ لَا يَبْلُغُ قِيمَتُهُ عَشْرَةَ أَنْوَابٍ وَبَلَغَ قِيمَتُهُ الطَّعَامَ أَجْزَى عَنْهُ مِنَ الطَّعَامِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَسَا عَشْرَةَ مَسَاكِينَ أَوْ أَطْعَمَهُمْ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَقَامَ عَلَى تِلْكَ الْكِسْوَةِ وَالطَّعَامِ بَيْنَهُ فَقَضَى لَهُ بِهِ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ عَنِ الَّذِي أَطْعَمَ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الطَّعَامَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَسَا عَنْ رَجُلٍ بِأَمْرِهِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ أَجْزَاؤُهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهَا لَهَا ثَمَنًا. وَلَوْ أُعْطِيَ لَهَا ثَمَنًا أَجْزَاؤُهُ ذَلِكَ أَيْضًا. وَلَوْ كَسَا عَشْرَةَ مَسَاكِينَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَرَضِيَ بِذَلِكَ لَمْ يَجْزِ عَنْهُ.

وَلَوْ كَسَا عَشْرَةَ مَسَاكِينَ قَبْلَ أَنْ يَخْتِ فِي يَمِينِهِ ثُمَّ حَبِثَ فِيهَا لَمْ تَحْزِرْ تِلْكَ الْكِسْوَةُ مِنْ كَفَّارَتِهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْكِسْوَةُ بَعْدَ الْحَبْثِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبْدَأُ بِالْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحَبْثِ.

وَلَوْ كَسَا عَشْرَةَ مَسَاكِينَ ثُمَّ وَجَدَ بَعْضَهُمْ غَنِيًّا لَيْسَ بِمَوْضِعٍ لِلصَّدَقَةِ وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى كَسَاهُ أَجْزَاؤُهُ ذَلِكَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُمْ فَقَرَاءٌ إِلَّا فِي الظَّاهِرِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يُجْزِيهِ فِي الْعَنِيِّ.

وَلَوْ أَنَّهُ أُعْطِيَ مِنْ كَفَّارَةِ يَمِينٍ فِي أَكْفَانِ الْمَوْتَى أَوْ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ أَوْ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ مِيتٍ أَوْ فِي عَتَقِ رَقَبَةٍ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ عَنْ يَمِينِهِ. بَلَّغْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ. وَلَوْ كَسَا ابْنُ السَّبِيلِ مُنْقَطِعًا بِهِ أَوْ غَارِيًّا أَوْ حَاجًّا مُنْقَطِعًا بِهِ فَكَسَاهُ ثَوْبًا أَوْ أَطْعَمَهُ طَعَامَ مَسْكِينٍ أَجْزَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَسْكِينٍ وَاحِدٍ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ عَلَيْهِ يَمِينَانِ فَكَسَا عَشْرَةَ مَسَاكِينَ كُلُّ مَسْكِينٍ تَوْبَتَيْنِ أَجْزَاهُ ذَلِكَ عَنْ يَمِينٍ وَاحِدَةٍ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ كِسْوَةُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِلْيَمِينِ الْأُخْرَى فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَهُوَ يُجْزَى.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَسَا خُمُسَةَ مَسَاكِينَ وَالطَّعَامَ أَرْخَصُ مِنَ الْكِسْوَةِ أَجْزَأُ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَمْ يَجْزُ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الْكِسْوَةِ.

وَإِذَا كَسَا الرَّجُلُ الْمَسَاكِينَ أَوْ أَطْعَمَهُمْ ثُمَّ مَاتَ بَعْضُهُمْ وَهُوَ وَارِثُهُ فَوَرِثَ تِلْكَ الْكِسْوَةَ بِعَيْنِهَا وَذَلِكَ الطَّعَامَ بِعَيْنِهِ لَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ عَلَيْهِ كِسْوَتَهُ وَلَا طَعَامَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنْهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى مِنْهُمْ تِلْكَ الْكِسْوَةَ بِعَيْنِهَا وَذَلِكَ الطَّعَامَ أَجْزَى عَنْهُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَلَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ عَلَيْهِ شَيْئًا. وَلَوْ وَهَبَهُ لَهُ أَوْلِيَاكَ الْمَسَاكِينَ كَانَ قَدْ أَجْزَى عَنْهُ صَدَقَتُهُ عَلَيْهِمْ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَلَا تُفْسِدُ هِبَتُهُمْ لَهُ صَدَقَتَهُ عَلَيْهِمْ. بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهَا بِالشَّيْءِ فَتُهْدِيهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقْبَلُهَا، وَيَقُولُ: "هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ".

بَابُ الصَّيَامِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

وَإِذَا حَنَثَ الرَّجُلُ فِي يَمِينِهِ وَهُوَ مُعَسِّرٌ لَا يَجِدُ مَا يُعْتِقُ وَلَا مَا يَكْسُو وَلَا مَا يُطْعِمُ فَعَلَيْهِ الصَّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَابَعَةٍ. فَإِنْ صَامَهَا مُتَفَرِّقَةً لَمْ يَجْزِ عَنْهُ. بَلَّغْنَا أَنَّهُ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: [ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مُتَابَعَاتٍ].

وَلَوْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَيْسَرَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ انْتَقَضَ صَوْمُهُ ذَلِكَ وَكَانَتْ عَلَيْهِ
الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ}. فَهَذَا قَدْ وَجَدَ،
فَلَا يُجْزِيهِ الصَّوْمُ. وَكَذَلِكَ بَلَّغَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا
قَالَا ذَلِكَ.

وَإِذَا حَبِثَ الرَّجُلُ فِي يَمِينِهِ وَهُوَ مُعْسِرٌ ثُمَّ أَيْسَرَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَعَلَيْهِ الْعِتْقُ أَوْ الْكِسْوَةُ
أَوْ الطَّعَامُ. وَلَوْ حَبِثَ وَهُوَ مُوسِرٌ ثُمَّ اخْتِاجَ كَانَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ. وَعَلَى الْعَبْدِ إِذَا حَبِثَ
فِي يَمِينِهِ الصِّيَامَ، وَلَا يُجْزِيهِ شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ وَالْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ.
وَلَوْ أُعْتِقَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ وَأَيْسَرَ لَمْ يُجْزِهِ الصَّوْمُ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَيُّ الْكَفَّارَاتِ
شَاءَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا ثُمَّ عَزَمَ عَلَى الصَّوْمِ الصُّحَى يُرِيدُ بِذَلِكَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ لَمْ
يُجْزِهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا.

وَلَوْ صَامَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ثُمَّ أَكَلَ فِي صَوْمِهِ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا كَانَ صَوْمُهُ ذَلِكَ
تَامًا وَأَجْزَى عَنْهُ. بَلَّغَنَا ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ، فَهُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ.
وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ مَرِضَ فِي يَوْمٍ مِنْهَا فَأَفْطَرَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ؛
لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُتَتَابِعَةٍ. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَوْ صَامَتْ فَحَاضَتْ فِي الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ كَانَ عَلَيْهَا
أَنْ تَسْتَقْبِلَ الصَّوْمَ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَقَدَّرَ أَنْ تَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا تَكُونُ فِيهَا حَائِضًا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَمْ يَجْزِهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ مُنَادِيَهُ: "أَلَا لَا تَصُومُوا هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ، إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ". فَعَلَى هَذَا الَّذِي صَامَهَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصِّيَامَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَهَا فِي رَمَضَانَ كَانَ صَوْمُهُ ذَلِكَ مِنْ رَمَضَانَ جَائِزًا، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ صِيَامَ الْيَمِينِ بَعْدَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ رَمَضَانَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ فِيهَا يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ أَوْ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عِلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَجْزِهِ ذَلِكَ مِنَ الصِّيَامِ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّوْمَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَخْنُثَ فِي يَمِينِهِ لَمْ يَجْزِهِ ذَلِكَ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّوْمَ إِذَا خْنُثَ.

وَلَوْ صَامَهُنَّ وَهُوَ يَجِدُ مَا يُطْعَمُ أَوْ يَكْسُو لَمْ يَجْزِهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ}، فَهُوَ قَدْ وَجَدَ، فَلَا يُجْزِيهِ الصِّيَامُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَالُهُ غَائِبًا عَنْهُ أَوْ لَهُ دَيْنٌ عَلَى النَّاسِ فَكَانَ لَا يَجِدُ مَا يُطْعَمُ وَلَا مَا يَكْسُو وَلَا يَجِدُ مَا يُعْتِقُ أَجْزَاءَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ يَمِينِهِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَوْ أَكْثَرُ أَجْزَاءَهُ الصَّوْمَ بَعْدَمَا يَقْضِي دَيْنَهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّدَقَةَ تَحِلُّ لِهَذَا. وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا صَامَ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ ثُمَّ أُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ فَأَصَابَ مَالًا لَمْ يُجْزِهِ الصَّوْمُ، وَكَانَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ أَوْ الْكِسْوَةُ أَوْ الْعَتَقُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ عَنْ يَمِينٍ عَلَيْهِ أَجْرَاهُ ذَلِكَ مِنْهُمَا إِذَا كَانَ لَا يَجِدُ مَا يُطْعِمُ. وَإِنْ لَمْ يَنْوَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَجْرَى عَنْهُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ ثَلَاثَةَ مَسَاكِينَ أَوْ بَدَأَ بِالطَّعَامِ ثُمَّ الصَّيَامِ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّوْمَ إِنْ كَانَ لَا يَجِدُ مَا يُطْعِمُ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ عَلَيْهِ يَمِينَانِ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ لِإِحْدَاهُمَا فَأَطْعَمَ لَهَا ثُمَّ صَامَ لِلْأُخْرَى أَجْرَاهُ ذَلِكَ. وَلَوْ صَامَ لِإِحْدَاهُمَا ثُمَّ أَطْعَمَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْأُخْرَى لَمْ يُجْزِهِ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ صَامَ وَهُوَ يَجِدُ مَا يُطْعِمُ. وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّوْمَ لِلَّتِي صَامَ لَهَا.

وَلَوْ صَامَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ بِأَمْرِهِ فِي كَفَّارَةِ يَمِينِهِ أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ مَيِّتًا أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ يُصَامَ عَنْهُ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بَابُ الْيَمِينِ فِي مَجَالِسَ مُخْتَلَفَةٍ

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ لَا يَفْعَلُهُ أَبَدًا، ثُمَّ حَلَفَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَوْ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ لَا يَفْعَلُهُ أَيْضًا أَبَدًا، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ كَانَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى بِالْيَمِينِ الْأُخْرَى الْيَمِينَ الْأُولَى، فَتَكُونُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةً. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنِ الْيَمِينِ الْآخِرَةِ الْأُولَى فَعَلَيْهِ يَمِينَانِ، وَعَلَيْهِ هُمَا كَفَّارَتَانِ. بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ بِالْيَمِينِ الْآخِرَةِ التَّغْلِيظَ وَالتَّشْدِيدَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ عَلَى حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى مَالٍ لَهُ عِنْدَهُ، فَحَلَفَ مَا لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَهُوَ كَاذِبٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ. وَكَذَلِكَ كُلُّ يَمِينٍ تَكُونُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِنَّمَا يَخْلِفُ عَلَى شَيْءٍ قَدْ مَضَى. وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "الْيَمِينُ الْغَمُوسُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ". وَهَذَا عِنْدَنَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ. وَبَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ افْتَطَعَ بِخُصُومَتِهِ وَجَدَلَهُ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ". فَحَالُ هَذِهِ الْيَمِينِ شَدِيدَةٌ، وَالْمَأْثَمُ فِيهَا عَظِيمٌ، لَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ بِاللَّهِ لَا يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا بِحَجٍّ، ثُمَّ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ، كَانَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَحَجٍّ وَعُمْرَةٍ. بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ بِاللَّهِ لَيَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا فَوَقَّتْ لِدَلِكَ الشَّيْءِ وَقْتًا، وَذَلِكَ الشَّيْءُ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، كَانَ الَّذِي يَحْقُوقُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَتِمَّ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنْ يَتْرَكَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ. فَإِذَا ذَهَبَ الْوَقْتُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْحُنْتُ كَفَّرَ يَمِينَهُ. بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ يَمِينَهُ".

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ لَيَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا وَلَمْ يُوقَّتْ لِدَلِكَ وَقْتًا كَانَ فِي سَعَةِ مِمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ، فَمَتَى مَا فَعَلَ ذَلِكَ بَرَّ فِي يَمِينِهِ وَخَرَجَ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

فَإِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. وَيُنْبَغِي لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِهَا عِنْدَ مَوْتِهِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَاسْتَتَى فِيهَا وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَوَصَلَهَا بِيَمِينِهِ خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ بِأَيْمَانٍ كَثِيرَةٍ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ مُتَّصِلَةً فَقَالَ: عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا حَجَّةً وَكَذَا وَكَذَا عُمْرَةً وَمَشِيٍّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَمَالِي فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ إِنْ كَلَّمْتُ فُلَانًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ كَلَّمَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَنْثٌ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي أَيْمَانِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِيهَا عِتْقٌ وَطَلَاقٌ. بَلَّغْنَا عَنْ عَطَاءٍ وَطَلُوسٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَوْ بِالْعَتَاقِ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَا يَقَعُ عِتَاقٌ وَلَا طَلَاقٌ إِذَا اسْتَتَى. وَبَلَّغْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمرَ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَبْدُو لِي، أَوْ قَالَ: إِلَّا أَنْ أَرَى خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ.

فَأَمَّا إِذَا قَالَ: إِلَّا أَنْ لَا أَسْتَطِيعَ ذَلِكَ، فَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ: إِنْ كَانَ يَعْنِي مَا سَبَقَ مِنَ الْقَضَاءِ فَهُوَ مُوسَّعٌ عَلَيْهِ وَلَهُ أَنْ يُكَلِّمَهُ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَإِنْ كَانَ يَعْنِي إِلَّا أَنْ لَا أَسْتَطِيعَ: لِشَيْءٍ يَعْزِضُ عَلَيْهِ مِنَ الْبَلَايَا أَوْ الْحَاجَةِ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَعْزِضَ ذَلِكَ لَهُ حَنْثٌ. وَإِنْ فَعَلَ بَعْدَمَا يَقَعُ بِهِ مَا قَالَ لَمْ يَحْنَثْ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فِي الْإِسْطِاعَةِ فَهُوَ عَلَى أَمْرٍ يَخْذُلُ وَلَا يَكُونُ عَلَى الْقَضَاءِ وَلَا عَلَى الْقَدْرِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُ فُلَانًا وَلَا فُلَانًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، يَعْني بِالِاسْتِثْنَاءِ الِيَمِينَيْنِ
جَمِيعًا وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا سُكُوتٌ كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: عَلَيَّ
حُجَّةٌ إِنْ كَلَّمْتُ فُلَانًا وَعَلَيَّ عُمْرَةٌ إِنْ كَلَّمْتُ فُلَانًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَكَلَّمَهُ لَمْ يَحْنُثْ.
فَأَمَّا إِذَا قَالَ: عَبْدِي حُرٌّ إِنْ كَلَّمْتُ فُلَانًا، عَبْدِي الْآخَرُ حُرٌّ إِنْ كَلَّمْتُ فُلَانًا إِنْ
شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ كَلَّمَهُ كَانَ عَبْدُهُ الْأَوَّلُ حُرًّا فِي الْقَضَاءِ، وَلَا يَدِينُ فِي ذَلِكَ إِلَّا فِيمَا بَيْنَهُ
وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَكَذَا لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ كَلَّمْتُ فُلَانًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ
كَلَّمْتُ فُلَانًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ كَلَّمْتُ فُلَانًا كَانَ فِي الْقَضَاءِ يَقَعُ عَلَيْهَا التَّطْلِيقَةُ الْأُولَى
إِذَا كَلَّمْتُ فُلَانًا. وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا كَانَ يَعْنِي فِي الِاسْتِثْنَاءِ ذَلِكَ كُلَّهُ
فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَلَوْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُ فُلَانًا فَأَنْتِ
طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، كَانَ هَذَا فِي الْقَضَاءِ يَحْنُثُ، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى
لَا يَقَعُ عَلَيْهَا شَيْءٌ حَتَّى تُكَلِّمَهُ. وَكَذَلِكَ الْعِنُقُ فِي هَذَا أَيْضًا. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ
لِامْرَأَتِهِ: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكَ فَعَبْدِي حُرٌّ، وَقَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ حَلَفْتُ بِعِتْقِكَ فَامْرَأَتُهُ
طَالِقٌ، فَإِنَّ عَبْدَهُ يَعْتَقُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: إِنْ
كَلَّمْتُ فُلَانًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّهُ قَدْ حَلَفَ بِطَلَاقِهَا وَكَانَ عَبْدُهُ حُرًّا. وَلَوْ قَالَ لَهَا:
إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، إِنْ حَلَفْتُ
بِطَلَاقِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَقَعَتْ عَلَيْهَا التَّطْلِيقَةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا،
وَكَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَلَفَ بِطَلَاقِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، فَصَارَتْ طَالِقًا بِالتَّطْلِيقَةِ
الْأُولَى، وَحَلَفَ بِطَلَاقِهَا الثَّانِيَةِ فَصَارَتْ طَالِقًا بِالثَّانِيَةِ أُخْرَى، وَصَارَتْ الثَّالِثَةَ يَمِينًا
أُخْرَى، لَمْ يَحْنُثْ بَعْدُ، إِنْ عَادَ فِي الْكَلَامِ وَقَعَتْ عَلَيْهَا أَيْضًا تَطْلِيقَةُ أُخْرَى. وَإِنْ

كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا تَطْلِيقُهُ وَاحِدَةً، وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِي، ثُمَّ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ، وَلَمْ يَقُلْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنَّ عَبْدَهُ رَقِيقٌ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْعِتْقُ، وَلَيْسَ هَذَا بِبَيِّنٍ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهَا: أَمْرُكَ بِيَدِكَ أَوْ اخْتَارِي أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا حَضَتْ حَيْضَةٌ، فَلَيْسَ هَذَا بِبَيِّنٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا ذَلِكَ بَطَلٌ مَا جُعِلَ إِلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ مِنْ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ أَوْ اخْتَارِي. وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ، لَمْ يَبْطُلْ ذَلِكَ أَبَدًا، وَكَانَتْ طَالِقًا مَتَى مَا دَخَلَتْ الدَّارَ، فَهَذِهِ بَيِّنٌ يَعْتَقُ بِهَا الْعَبْدُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ تَكَلَّمْتَ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمتِ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ حَضَتْ، فَهَذِهِ بَيِّنٌ أَيْضًا يَقَعُ بِهَا عِتْقُ الْعَبْدِ وَطَلَاقُ الْمَرْأَةِ.

بَابُ الْمُسَاكِنَةِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ بِاللَّهِ أَنْ لَا يُسَاكِنَ فُلَانًا وَلَا نِيَّةً لَهُ فَسَاكِنُهُ فِي دَارٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَقْصُورَةٍ وَحْدَهَا لَمْ يَحْنُثْ. فَإِنْ كَانَ نَوَى ذَلِكَ فَقَدْ سَاكَنَهُ وَوَقَعَ عَلَيْهِ الْحَنْثُ وَالْكَفَّارَةُ. وَإِنْ كَانَ نَوَى حِينَ حَلَفَ أَنْ لَا يُسَاكِنَهُ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي حُجْرَةٍ أَوْ فِي مَنْزِلٍ وَاحِدٍ يَكُونَانِ جَمِيعًا فِيهِ لَمْ يَحْنُثْ حَتَّى يُسَاكِنَهُ فِيمَا نَوَى. وَكَذَلِكَ لَوْ سَمَى بَيْتًا أَوْ لَمْ يُسَمِّ بَيْتًا. وَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ ثُمَّ سَاكَنَهُ فِي قَرْيَةٍ أَوْ فِي مَدِينَةٍ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي دَارٍ وَحْدَهَا لَمْ يَحْنُثْ، وَلَمْ تَقَعْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ. فَإِنْ نَوَى أَنْ لَا

يُسَاكِنُهُ فِي مَدِينَةٍ وَلَا فِي قَرْيَةٍ وَلَا فِي مِصْرٍ وَلَمْ يُسَمَّ ذَلِكَ أَوْ سَمِيَ ذَلِكَ فَسَاكِنُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَنْثٌ. وَلَا تَكُونُ الْمُسَاكِنَةُ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَنْوِ إِلَّا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بَيْتٍ وَاحِدٍ.

وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُسَاكِنُهُ فِي بَيْتٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ زَائِرًا أَوْ أَضَافَهُ فَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ لَمْ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُسَاكِنَةٍ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ هَذَا. وَإِنَّمَا الْمُسَاكِنَةُ الثُّقْلَةُ إِلَيْهِ بِمَتَاعِهِ وَأَهْلِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَمُرُّ بِالْقَرْيَةِ فَيَدْخُلُهَا فَيَبِيتُ فِيهَا أَوْ يُعِيلُ فِيهَا ثُمَّ يَقُولُ: مَا سَكَنْتُهَا قَطُّ، فَيَكُونُ صَادِقًا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ سَاكِنًا فِي دَارٍ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَسْكُنَهَا وَلَا نِيَّةَ لَهُ ثُمَّ أَقَامَ فِيهَا بَعْدَ يَمِينِهِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَوَقَعَ عَلَيْهِ الْحَنْثُ، وَكَانَ قَدْ سَكَنَهَا. فَيَنْبَغِي لَهُ حِينَ حَلَفَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهَا مِنْ سَاعَتِهِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ لَا يُسَاكِنَ فُلَانًا فِي دَارٍ قَدْ سَمَّاها بِعَيْنِهَا فَاقْتَسَمَا الدَّارَ وَضَرَبَا بَيْنَهُمَا حَائِطًا، ثُمَّ فَتَحَ كُلُّ وَاحِدٍ بَابًا لِنَفْسِهِ، ثُمَّ سَكَنَ الْحَالِفُ فِي طَائِفَةٍ وَالْآخَرُ فِي طَائِفَةٍ كَانَ قَدْ سَاكَنَهُ وَوَقَعَ عَلَيْهِ الْحَنْثُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَاكَنَهُ فِيهَا بِعَيْنِهَا.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يُسَاكِنُهُ فِي مَنْزِلٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ وَلَمْ يُسَمَّ دَارًا بِعَيْنِهَا وَكَانَتِ الدَّارُ قَدْ قُسِمَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَضَرَبَا حَائِطًا بَيْنَهُمَا، وَفَتَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَابًا لِنَفْسِهِ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ سَكَنَ الْحَالِفُ فِي أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ وَالْآخَرُ فِي الْقِسْمِ الْآخَرِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الْحَنْثُ، وَكَانَ عَلَى يَمِينِهِ كَمَا هُوَ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَنْثٌ وَلَا كَفَّارَةٌ.

وَلَوْ حَلَفَ رَجُلٌ لَا يُسَاكِنُ رَجُلًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَيَّْةٌ فَسَاكِنُهُ فِي دَارٍ عَظِيمَةٍ فِيهَا
مَقَاصِيرُ، فَكَانَ الْحَالِفُ فِي مَقْصُورَةٍ يُغْلَقُ عَلَيْهَا بَابٌ، وَيَسْكُنُ الْآخَرُ فِي مَقْصُورَةٍ
أُخْرَى، لَمْ يَفْعَ عَلَيْهِ الْحَنْثُ. وَإِنَّمَا تَفْعُ الْيَمِينُ فِي هَذَا عَلَى الْمَنْزِلِ الْوَاحِدِ. أَلَا تَرَى
لَوْ كَانَ سَاكِنًا فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الدَّارِ مِثْلَ دَارِ الْوَلِيدِ وَكَانَ الْآخَرُ فِي مَنْزِلٍ فِي أَقْصَاهَا
أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ.

وَإِذَا حَلَفَ رَجُلٌ لَا يُسَاكِنُ رَجُلًا وَهُوَ يَعْنِي فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ فَسَاكِنُهُ فِي مَنْزِلٍ وَكُلُّ
وَاحِدٍ فِي بَيْتٍ لَمْ يَحْنُثُ.

وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُسَاكِنُهُ فِي دَارٍ فَهُوَ كَمَا عَنَى، إِنْ سَاكِنُهُ فِي دَارٍ حَنِثَ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَسْكُنَ دَارًا بِعَيْنِهَا فَهَدِمَتْ وَبُنِيَ بِنَاءٌ آخَرَ فَسَكَنَهَا وَلَمْ
يَكُنْ لَهُ نَيَّْةٌ فَقَدْ حَنِثَ؛ لِأَنَّهَا تِلْكَ الدَّارُ بِعَيْنِهَا.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَسْكُنُ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ فَبَاعَ فُلَانٌ دَارَهُ تِلْكَ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا
الرَّجُلُ فَسَكَنَهَا الْحَالِفُ، فَإِنْ كَانَ حِينَ حَلَفَ نَوَى مَا دَامَتْ لِفُلَانٍ فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهَا تِلْكَ الدَّارُ بِعَيْنِهَا فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ. وَلَا يَحْنُثُ
فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَسْكُنُ بَيْتًا فَهَدِمَ ذَلِكَ الْبَيْتَ حَتَّى تَرَكَهُ صَحْرَاءَ ثُمَّ بَنَى بَيْتًا
آخَرَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَسَكَنَهُ لَمْ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِذَلِكَ الْبَيْتِ. وَهَذَا وَالِدَارُ
مُخْتَلِفٌ. قَدْ تُسَمَّى الدَّارُ دَارًا وَلَا بِنَاءَ فِيهَا، وَلَا يُسَمَّى الْبَيْتُ بَيْتًا وَهُوَ صَحْرَاءُ.

وَكُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ فِي هَذِهِ السُّكْنَى كُلِّهَا بِعَتَقٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ سَوَاءٌ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَسْكُنُ دَارًا لِفُلَانٍ وَلَمْ يُسَمِّ دَارًا بِعَيْنِهَا وَلَمْ يَنْوِهَا فَسَكَنَ دَارًا لَهُ قَدْ بَاعَهَا لَمْ يَحْنَثْ. وَإِنْ سَكَنَ دَارًا لَهُ قَدْ اشْتَرَاهَا حِنْثٌ. إِنَّمَا تَقَعُ الْيَمِينُ عَلَى مَا يَمْلِكُ يَوْمَ يَسْكُنُهَا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامٍ لِفُلَانٍ فَأَكَلَ مِنْ طَعَامٍ قَدْ ابْتَاعَهُ فُلَانٌ بَعْدَ تِلْكَ الْيَمِينِ حِنْثٌ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا حَلَفَ فَالْحَلْفُ عَلَى الدَّارِ الَّتِي يَمْلِكُ فُلَانٌ يَوْمَئِذٍ، وَإِنْ اشْتَرَى دَارًا أُخْرَى فَسَكَنَهَا أَوْ دَخَلَهَا لَمْ يَحْنَثْ، وَلَا يُشْبِهُ الدَّارَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَسْكُنُ دَارًا لِفُلَانٍ فَسَكَنَ دَارًا لِفُلَانٍ وَلَا خَرَ لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ كُلِّهَا. وَلَوْ كَانَتْ لِفُلَانٍ كُلُّهَا إِلَّا سَهْمًا مِنْهَا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ لَمْ يَحْنَثِ الْحَالِفُ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَسْكُنُ دَارًا اشْتَرَاهَا فُلَانٌ، فَاشْتَرَى فُلَانٌ دَارًا لِغَيْرِهِ فَسَكَنَهَا الْحَالِفُ حِنْثٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى لَا يَسْكُنُ دَارًا اشْتَرَاهَا فُلَانٌ لِنَفْسِهِ. فَإِنْ نَوَى ذَلِكَ لَمْ يَحْنَثْ. وَإِنْ كَانَ حَلَفَ بِعَتَقٍ أَوْ طَلَاقٍ لَمْ يُدَيِّنْ فِي الْفَضَاءِ وَوَقَعَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَحِنْثٌ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَسْكُنُ بَيْتًا وَلَا نِيَّةً لَهُ فَسَكَنَ بَيْتَ شَعْرٍ مِنْ بُيُوتِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَوْ قُسْطَاطًا أَوْ خِيَمَةً لَمْ يَحْنَثِ الْحَالِفُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ. وَإِنَّمَا تَقَعُ هَذَا عَلَى مَعَانِي كَلَامِ النَّاسِ. وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ بَادِيَةٍ فَسَكَنَ بَيْتَ شَعْرٍ حِنْثٌ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَسْكُنُ بَيْتاً لِفُلَانٍ وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَسَكَنَ صُفَّةً لِفُلَانٍ حَيْثُ؛ لِأَنَّ الصُّفَّةَ بَيْتٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى الْبُيُوتِ دُونَ الصُّفَّاتِ. فَإِنْ نَوَى ذَلِكَ لَمْ يَحْنَثْ. وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ فِي هَذَا بِعِتْقٍ أَوْ طَلَاقٍ ذَيْنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُدَيِّنُ فِي الْقَضَاءِ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَسْكُنُ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ فَسَكَنَ مَنْزِلاً مِنْهَا فَقَدْ سَكَنَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَنَى لَا يَسْكُنُهَا كُلَّهَا. فَإِنْ كَانَ عَنَى ذَلِكَ لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَسْكُنَهَا كُلَّهَا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَسَكَنَهَا حَيْثُ؛ لِأَنَّ كَلَامَ النَّاسِ عَلَى هَذَا يَقَعُ. وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ عَلَى هَذَا بِعِتْقٍ أَوْ طَلَاقٍ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَسْكُنُ دَاراً لِفُلَانٍ وَهُوَ يَعْنِي بِأَجْرٍ وَلَمْ يَقَعْ قَبْلَ هَذَا كَلَامٌ فَسَكَنَهَا بِغَيْرِ أَجْرٍ فَقَدْ حْنَثَ. وَلَا تُعْنِي عَنْهُ النَّيَّةُ هَاهُنَا شَيْئاً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ هَذَا كَلَامٌ يُذَكِّرُ فِيهِ الْأَجْرَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُهَا وَهُوَ يَعْنِي عَارِيَةً فَسَكَنَهَا بِأَجْرٍ أَوْ سَكَنَهَا عَلَى وَجْهِ غَيْرِ عَارِيَةٍ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ.

بَابُ الدُّخُولِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَدْخُلُ بَيْتاً لِفُلَانٍ وَلَمْ يُسَمِّ بَيْتاً بِعَيْنِهِ وَلَمْ يَنْوِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فِي يَمِينِهِ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتاً لِفُلَانٍ هُوَ فِيهِ سَاكِنٌ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ هَذَا بَيْتٌ لِفُلَانٍ. أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: بَيْتُ فُلَانٍ، وَمَنْزِلُ فُلَانٍ، وَهُوَ سَاكِنٌ فِيهِ بِإِجَارَةٍ أَوْ سُكْنَى.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى فُلَانٍ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئاً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ. وَكَذَلِكَ إِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي بَيْتٍ لِرَجُلٍ آخَرَ. وَكَذَلِكَ لَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي صُفَّةِ الْبَيْتِ، وَالْبَيْتُ وَالصُّفَّةُ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الصُّفَّةَ بَيْتٌ.

وَلَوْ كَانَ الْحَالِفُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَحَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ بَيْتاً فَدَخَلَ عَلَيْهِ فِي بَيْتٍ شَعَرٍ أَوْ بَيْتاً مَبْنِياً كَانَ سَوَاءً، وَكَانَ يَحْنُثُ فِي ذَلِكَ.

وَلَوْ حَلَفَ رَجُلٌ لَا يَدْخُلُ بَيْتاً أَبَداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئاً فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لَمْ يَحْنُثْ. وَلَوْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ لَمْ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ مُصَلًّى بِمَنْزِلَةِ الْمَسْجِدِ. وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَسَاكِينِ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ بَيْتٍ فَهُوَ بَيْتٌ يَحْنُثُ فِيهِ إِنْ دَخَلَهُ. وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ بَيْتٍ فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي قُبَّةٍ أَوْ ظُلَّةٍ لَمْ يَحْنُثْ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَدْخُلُ بَيْتَ فُلَانٍ هَذَا فَهَدَمَ ذَلِكَ الْبَيْتَ حَتَّى صَارَ صَحْرَاءَ ثُمَّ دَخَلَ ذَلِكَ الْمَكَانَ لَمْ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى بَيْتاً وَقَدْ صَارَ صَحْرَاءَ. وَلَوْ بَنَى فِي مَوْضِعِهِ بَيْتاً آخَرَ فَدَخَلَهُ لَمْ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِذَلِكَ الْبَيْتِ، وَلَيْسَ الدَّارُ فِي هَذَا كَالْبَيْتِ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَاراً بَعْضُهَا فَهَدَمْتَ تِلْكَ الدَّارَ حَتَّى صَارَتْ صَحْرَاءَ ثُمَّ دَخَلَهَا حَنِثٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ دَاراً أُخْرَى. وَكَذَلِكَ لَوْ بُنِيَ دَارٌ أُخْرَى كَانَتْ تِلْكَ الدَّارُ بَعْضُهَا. وَالْبَيْتُ لَا يَكُونُ بَيْتاً إِلَّا بِالْبِنَاءِ، وَالدَّارُ قَدْ تَكُونُ دَاراً بِغَيْرِ بِنَاءٍ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى فُلَانٍ وَلَمْ يَنْوِ شَيْئاً فَدَخَلَ الدَّارَ وَفُلَانٌ فِيهَا لَمْ يَحْنَثْ. أَلَا تَرَى أَنَّ فُلَاناً لَوْ كَانَ فِي بَيْتٍ مِنْهَا لَا يَرَاهُ الدَّاحِلُ لَمْ يَكُنْ دَاخِلاً عَلَيْهِ. أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ دَاراً عَظِيمَةً فِيهَا مَنَازِلُ فَكَانَ فُلَانٌ فِي مَنَزِلٍ مِنْهَا فَدَخَلَ الْحَالِفُ مَنَزِلًا آخَرَ مِنْهَا وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّ فُلَاناً فِيهِ لَمْ يَحْنَثْ، وَلَمْ يَكُنْ دَاخِلاً عَلَى فُلَانٍ. وَإِنَّمَا تَقَعُ الْيَمِينُ فِي هَذَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ بَيْتاً أَوْ صُفَّةً.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَدْخُلَ عَلَى فُلَانٍ بَيْتاً فَدَخَلَ بَيْتاً وَفُلَانٌ فِيهِ لَا يَنْوِي بِذَلِكَ الدُّخُولَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ. أَرَأَيْتَ لَوْ نَوَى الدُّخُولَ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ مَعَهُ أَكَانَ يَحْنَثُ. إِنَّمَا دَخَلَ عَلَى غَيْرِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى فُلَانٍ دَاراً فَدَخَلَ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ. وَكَذَلِكَ لَوْ نَوَى دَاراً وَلَمْ يُسَمِّ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَدْخُلَ بَيْتاً وَهُوَ فِيهِ دَاخِلٌ فَأَقَامَ فِيهِ بَعْدَ الْحَلْفِ أَيَّاماً لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ. وَلَيْسَ الدُّخُولُ فِي هَذَا كَالسُّكْنَى. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَسْتَقْبِلْ دُخُولاً مُدَّ حَلْفَ. وَالسُّكْنَى مَا أَقَامَ فِي الْبَيْتِ فَهُوَ لَهُ سَاكِنٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَسْكُنَنَّ هَذَا الْبَيْتَ عَدَاً، وَهُوَ فِيهِ يَوْمَ حَلْفَ سَاكِنٌ فَأَقَامَ فِيهِ حَتَّى مَضَى عَدَاً كَانَ سَاكِناً فِيهِ، وَكَانَ قَدْ بَرَّ فِي يَمِينِهِ، وَكَانَ سَاكِناً كَمَا قَالَ. وَلَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَدْخَلْتُهُ عَدَاً، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى مَضَى عَدَاً حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ كَمَا قَالَ. قُلْتُ: فَإِنْ نَوَى لَأَدْخَلْتُهُ عَدَاً، أَنْ يُقِيمَ فِيهِ كَمَا هُوَ فَعَلَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: هَذَا يَبْرُ وَلَا يَحْنَثُ إِذَا نَوَى ذَلِكَ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ إِلَّا عَابِرَ سَبِيلٍ، فَدَخَلَهَا لِيَقْعُدَ فِيهَا أَوْ دَخَلَهَا لِيَعُودَ مَرِيضاً فِيهَا أَوْ دَخَلَهَا لِيَطْعَمَ فِيهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ حِينَ حَلَفَ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ. وَلَكِنْ إِذَا دَخَلَهَا مُجْتَازاً ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَقَعَدَ فِيهَا لَمْ يَحْنُثْ. وَإِنَّمَا أَضْعُ الْيَمِينَ إِذَا حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا عَابِرَ سَبِيلٍ مِثْلَ قَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُهَا إِلَّا مَارَ الطَّرِيقَ، وَاللَّهُ لَا أَدْخُلُهَا إِلَّا مُجْتَازاً، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَنْ لَا أَدْخُلَهَا يُرِيدُ النُّزُولَ فِيهَا. فَإِنْ نَوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَسَعُهُ. وَإِنْ دَخَلَهَا يُرِيدُ أَنْ يَطْعَمَ فِيهَا أَوْ يَقْعُدَ لِحَاجَةٍ لَا يُرِيدُ الْمَقَامَ فِيهَا فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ؛ [لِأَنَّهُ] كَذَلِكَ نَوَى.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ فَبَاعَ فُلَانٌ دَارَهُ تِلْكَ مِنْ آخَرَ فَدَخَلَهَا الْحَالِفُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ حِينَ حَلَفَ فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ مَتَى مَا دَخَلَهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَحْنُثُ إِذَا قَالَ: هَذِهِ الدَّارُ. فَإِنْ كَانَ نَوَى حِينَ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا مَا دَامَتْ لِفُلَانٍ فَبَاعَهَا فُلَانٌ أَوْ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ بِغَيْرِ بَيْعٍ فَدَخَلَهَا فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ مَتَى مَا دَخَلَهَا فِي قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُّمُ صَاحِبَ هَذِهِ الدَّارِ، فَكَلَّمَهُ بَعْدَ مَا بَاعَهَا حَنِثٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُّمُ فُلَانًا زَوْجَ فُلَانَةٍ، فَكَلَّمَهُ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا حَنِثٌ، أَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُّمُ فُلَانَةَ امْرَأَةَ فُلَانٍ، فَكَلَّمَهَا بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا حَنِثٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُّمُ عَبْدَ فُلَانٍ هَذَا، فَكَلَّمَهُ بَعْدَ مَا بَاعَهُ فُلَانٌ أَوْ بَعْدَ مَا أَعْتَقَهُ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ.

وَإِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ، فَجَعَلَهَا فُلَانٌ بُسْتَاناً أَوْ مَسْجِداً أَوْ جَعَلَهَا غَيْرَ ذَلِكَ فَدَخَلَهَا لَمْ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَغَيَّرَتْ عَنْ حَالِهَا وَصَارَتْ غَيْرَ دَارٍ. وَكَذَلِكَ

لَوْ صُنِعَتْ بَيْعَةٌ أَوْ حَمَامًا. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ دَارًا صَغِيرَةً فَجَعَلَهَا بَيْتًا وَاحِدًا وَأَشْرَعَ
بَابَهُ إِلَى الطَّرِيقِ أَوْ إِلَى دَارٍ فَدَخَلَهَا لَمْ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَعَيَّرَتْ وَصَارَتْ بَيْتًا.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَدْخُلُ لِفُلَانٍ دَارًا وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَدَخَلَ دَارًا قَدْ
بَاعَهَا فُلَانٌ لَمْ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ لَهُ دَارًا.

وَإِنْ دَخَلَ دَارًا وَفُلَانٌ فِيهَا بِإِجَارَةٍ أَوْ بِغَيْرِ إِجَارَةٍ فَإِنَّهُ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ دَارَ
فُلَانٍ. أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: دَخَلْتُ مَنْزِلَ فُلَانٍ، وَإِنَّمَا هُوَ فِيهِ بِإِجَارَةٍ. وَيَقُولُ الرَّجُلُ:
هَذَا مَنْزِلِي، وَهَذِهِ دَارِي، وَهُوَ مَعَهُ بِالْأَجَرَةِ. وَهَذَا فِي كَلَامِ النَّاسِ جَائِزٌ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا بَعَيْنِهِ فَهَدَمَ سَقْفَ ذَلِكَ الْبَيْتِ وَبَقِيََتْ حِيطَانُهُ ثُمَّ
دَخَلَهُ حَيْثُ؛ لِأَنَّهُ ذَلِكَ الْبَيْتُ. أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: هَذَا بَيْتُ فُلَانٍ، وَقَدْ هَدَمَ
سَقْفَهُ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَدْخُلُ دَارًا اشْتَرَاهَا فُلَانٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَدَخَلَ دَارًا اشْتَرَاهَا
فُلَانٌ لِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَحْنُثْ. أَلَا تَرَى أَنَّ فُلَانًا هُوَ الَّذِي اشْتَرَاهَا. وَإِنْ كَانَ حِينَ حَلَفَ
نَوَى لَا يَدْخُلُ دَارًا اشْتَرَاهَا فُلَانٌ لِنَفْسِهِ فَإِنَّ النِّيَّةَ تَسْعُهُ، وَلَا يَحْنُثُ فِي دُخُولِهِ هَذِهِ
الدَّارَ. وَإِذَا اشْتَرَى فُلَانٌ دَارًا وَآخَرُ مَعَهُ اشْتَرَىٰهَا جَمِيعًا لِأَنفُسِهِمَا فَدَخَلَهَا لَمْ يَحْنُثْ؛
لِأَنَّ فُلَانًا لَمْ يَشْتَرِهَا كُلَّهَا.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ فَاحْتَمَلَهُ إِنْسَانٌ فَأَدْخَلَهُ وَهُوَ كَارِهِ لَمْ يَحْنُثْ.
أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أُدْخِلَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ هُوَ. وَإِنْ أَمَرَ رَجُلًا فَاحْتَمَلَهُ فَأَدْخَلَهُ فَقَدْ دَخَلَ
وَحْنِثَ. وَإِنْ دَخَلَهَا عَلَى دَابَّةٍ فَقَدْ دَخَلَ وَحْنِثَ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارِ فُلَانٍ فَدَخَلَهَا رَاكِباً أَوْ مَاشِياً عَلَيْهِ حَدَاءٌ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدَاءٌ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ؛ لِأَنَّ مَعَانِي كَلَامِ النَّاسِ هَاهُنَا إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الدُّخُولِ. وَإِنْ كَانَ نَوَى حِينَ حَلَفَ أَنْ لَا أَضَعَ قَدَمِي فِيهَا مَاشِياً فَدَخَلَهَا رَاكِباً لَمْ يَحْنُثْ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ فَقَامَ عَلَى حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِهَا حِنْثٌ. وَلَوْ قَامَ فِي طَاقِ بَابِ الدَّارِ غَيْرَ أَنْ الْبَابَ إِذَا أُغْلِقَ كَانَ الرَّجُلُ دُونَهُ [لَمْ يَحْنُثْ]. وَكَذَلِكَ إِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتاً فَقَامَ فِي بَابِهِ وَالْبَابُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ إِذَا أُغْلِقَ فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ. وَإِنْ كَانَ دَاخِلاً فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي الدَّارِ فَحَلَفَ لَا يَخْرُجُ، فَقَامَ فِي مَوْضِعٍ وَالْبَابُ إِذَا أُغْلِقَ كَانَ الرَّجُلُ خَارِجاً مِنَ الْبَيْتِ وَالدَّارِ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ. وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَدْخُلُ دَاراً فَأَدْخَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ الدَّارَ وَلَمْ يَدْخُلِ الْأُخْرَى فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَدْخُلُ دَاراً لِفُلَانٍ بِعَيْنِهَا فَدَخَلَ مِنْ حَائِطٍ لَهَا ذَلِيلٌ حَتَّى قَامَ عَلَى سَطْحٍ مِنْ سَطُوحِهَا فَقَدْ دَخَلَ الدَّارَ. وَلَوْ أَنَّهُ دَخَلَ بَيْتاً مِنْ تِلْكَ الدَّارِ قَدْ أَشْرَعَ إِلَى السَّكَّةِ كَانَ قَدْ دَخَلَ الدَّارَ وَحِنْثٌ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ وَلَا بَيْتَهُ لَهُ فَدَخَلَ بَيْتاً فِي عُلوِّهَا عَلَى الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ أَوْ دَخَلَ كَنِيفاً مِنْهَا شَارِعاً إِلَى الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ حِنْثٌ، وَكَانَ هَذَا دُخُولاً فِي الدَّارِ.

بَابُ الْخُرُوجِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ بِالطَّلَاقِ أَوْ بِالْعَتَاقِ أَوْ بِبَيْعِينَ غَيْرِ ذَلِكَ لَا تَخْرُجُ مِنَ الدَّارِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَأَذَنَ لَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ خَرَجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْأَيْمَانِ. وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ بِذَلِكَ لَا تَخْرُجُ أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهَا. فَإِنْ كَانَ نَوَى حِينَ حَلَفَ أَنْ لَا تَخْرُجَ أَبَدًا حَتَّى يَأْذَنَ لَهَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ فَخَرَجَتْ مَرَّةً بِإِذْنِهِ وَمَرَّةً بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّ الْيَمِينَ يَقَعُ عَلَيْهَا.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا تَخْرُجُ امْرَأَتُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَبَدًا فَحَلَفَ عَلَى ذَلِكَ بِعَتَقٍ أَوْ طَلَاقٍ فَخَرَجَتْ مَرَّةً بِإِذْنِهِ وَمَرَّةً أُخْرَى بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ، وَيَقَعُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ. وَلَوْ لَمْ يُسَمِّ فِي ذَلِكَ أَبَدًا كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا. فَإِنْ نَوَى بِذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ إِذَا أَذَنَ لَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً سَقَطَتْ عَنْهُ الْأَيْمَانُ.

وَقَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ آذَنَ لَكَ، مِثْلُ قَوْلِهِ: حَتَّى آذَنَ لَكَ، وَمِثْلُ قَوْلِهِ: حَتَّى يَقْدَمَ فُلَانٌ. وَقَوْلُهُ: إِلَّا بِإِذْنِي، مِثْلُ قَوْلِهِ: لَا تَخْرُجِي أَبَدًا إِلَّا رَاكِبَةً أَوْ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ إِلَّا بِدَابَّةٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعَهَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَإِلَّا حَنِثَ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فَخَرَجَتْ إِلَى الدَّارِ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَمَّى الْبَيْتَ. وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَدَخَلَ دَارَهُ لَمْ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّ الْحَلْفَ إِذَا كَانَ عَلَى الْبَيْتِ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَابِ هَذِهِ الدَّارِ فَخَرَجَتْ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ مِنْ غَيْرِ الْبَابِ لَمْ يَحْنُثْ. وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ مِنْ بَابِ هَذِهِ الدَّارِ بَابًا بَعْضُهُ فَدَخَلَ مِنْ غَيْرِ الْبَابِ لَمْ يَحْنُثْ. وَلَوْ أَحْدَثَ لِلدَّارِ بَابًا آخَرَ فَخَرَجَ مِنْهُ أَوْ

دَخَلَ مِنْهُ حَيْثُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَالَ: مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَسِبُ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ
وَقَعَتْ عَلَى الْبَابِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا بَابٌ آخَرُ، وَالْبَيْتُ فِي هَذَا وَالِدَارِ سَوَاءٌ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا تَخْرُجُ مِنَ الدَّارِ فَاحْتَمَلَهَا هُوَ فَأَخْرَجَهَا لَمْ يَحْتَسِبْ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ، إِنَّمَا
أُخْرِجَتْ. وَكَذَلِكَ لَوْ احْتَمَلَهَا غَيْرُهُ فَأَخْرَجَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ هِيَ أَمَرْتُهُ فَتَكُونَ هِيَ
الَّتِي خَرَجَتْ، وَيَقَعُ عَلَيْهَا الْيَمِينُ.

وَإِذَا حَلَفَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَنْزِلِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فَأَذَنَ لَهُ حَيْثُ لَا
يَسْمَعُ وَلَمْ يَكُنْ حَاضِرًا لِذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ بِإِذْنٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.
وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ: إِنَّ هَذَا إِذْنٌ حَضَرَ أَوْ لَمْ يَحْضُرْ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَنْزِلِ إِلَّا فِي كَذَا وَكَذَا فَخَرَجَتْ فِي
ذَلِكَ الشَّيْءِ مَرَّةً ثُمَّ خَرَجَتْ فِي غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَحْتَسِبُ. فَإِنْ كَانَ عَنَى أَنْ لَا تَخْرُجَ هَذِهِ
الْمَرْءُ إِلَّا فِي كَذَا وَكَذَا فَخَرَجَتْ فِيهِ تِلْكَ الْمَرَّةَ ثُمَّ خَرَجَتْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَحْتَسِبْ.
وَإِذَا خَرَجَتْ لِذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهَا فَانْطَلَقَتْ فِي غَيْرِهِ وَلَمْ تَنْطَلِقْ
فِي ذَلِكَ لَمْ يَحْتَسِبْ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ كَانَ فِي الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ، وَلَا يُفْسِدُ ذَلِكَ
انْطِلَاقَهَا فِي غَيْرِهِ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ لَا يَخْرُجُ مَعَ فُلَانٍ مِنَ الْمَنْزِلِ وَلَا نِيَّةً لَهُ فَخَرَجَ
مَعَهُ غَيْرُهُ ثُمَّ خَرَجَ فُلَانٌ فَلَحِقَهُ لَمْ يَحْتَسِبْ. وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ فُلَانٌ عَلَيْهَا
بَيْتًا فَدَخَلَ فُلَانٌ الْبَيْتَ وَلَيْسَتْ الْمَرْأَةُ فِيهِ ثُمَّ دَخَلَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ ذَلِكَ الْبَيْتِ وَفُلَانٌ
فِيهِ فَاجْتَمَعَ جَمِيعًا لَمْ يَحْتَسِبْ؛ لِأَنَّ فُلَانًا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، إِنَّمَا هِيَ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ.

وَلَوْ حَلَفَ رَجُلٌ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الدَّارِ فَدَخَلَ بَيْتًا فِي عُلُومِهَا أَوْ كَنِيفًا شَارِعًا إِلَى الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ لَمْ يَكُنْ هَذَا خُرُوجًا مِنَ الدَّارِ وَلَمْ يَحْنَتْ؛ لِأَنَّهَا فِيهَا بَعْدُ؛ لِأَنَّ الْكَنِيفَ مِنَ الدَّارِ، وَالْعُلُوَّ مِنَ الدَّارِ.

بَابُ الْكَفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ فِي أَكْلِ الطَّعَامِ

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا وَلَا يَشْرَبُ شَرَابًا فَذَاقَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَلَمْ يَدْخُلْهُ جَوْفُهُ وَلَا حَلَقُهُ فَإِنَّهُ لَا يَحْنَتْ. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: لَا أَذُوقُ طَعَامًا وَلَا أَذُوقُ شَرَابًا، فَذَاقَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ جَوْفُهُ فَإِنَّهُ يَحْنَتْ. وَإِنْ عَنَى شَرْبَهُ وَأَكَلَهُ فَإِنَّهُ لَا يَحْنَتْ حَتَّى يَشْرَبَهُ وَيَأْكُلَهُ. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: لَا أَذُوقُ طَعَامًا وَلَا أَذُوقُ شَرَابًا، وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَذَاقَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَدْخُلْ جَوْفُهُ فَإِنَّهُ يَحْنَتْ. أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّائِمَ يَقُولُ: قَدْ دُقْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَا يُفْطِرُهُ ذَلِكَ، وَلَوْ تَمَضَّمَضَ فِي وُضُوءِ الصَّلَاةِ لَمْ يَحْنَتْ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِنَ الذَّوْقِ. وَإِنَّمَا الذَّوْقُ عِنْدَنَا مَا دَخَلَ فَاهُ يُرِيدُ أَنْ يَعْلَمَ مَا طَعَّمَهُ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَأْكُلُ شَيْئَيْنِ مِنَ الطَّعَامِ فَسَمَّاهُمَا فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُ كَذَا وَلَا كَذَا، فَأَيُّهُمَا أَكَلَ حَنِثَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، حَنِثَ. وَلَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَذُوقُ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا، فَذَاقَ أَحَدَهُمَا حَنِثَ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ فُلَانًا أَوْ فُلَانًا، فَأَيُّهُمَا كَلَّمَ حَنِثَ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَأَكَلَ سَمَكًا لَمْ يَحْنَتْ؛ لِأَنَّ اللَّحْمَ هُنَا وَالْيَمِينُ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى مَعَانِي كَلَامِ النَّاسِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَكَلَ رَيْشًا أَوْ صِحْنَاءً أَوْ صِيرًا أَوْ كَنْعَدًا لَمْ يَحْنَتْ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِنَ اللَّحْمِ. وَإِنْ كَانَ يَوْمَ حَلَفَ عَلَى

السَّمَكُ مَعَ اللَّحْمِ فَأَكَلَهُ حِنْثٌ. وَالطَّرِيُّ وَالْمَالِخُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ
اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: {لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا}.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا وَلَا بَيْتَةً لَهُ فَأَيُّ لَحْمٍ أَكَلَ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ، إِنْ أَكَلَ لَحْمَ
عَنْمٍ أَوْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ طَيْرٍ مَشْوِيًّا أَوْ مَطْبُوحًا أَوْ صَفِيغًا فَإِنَّهُ يَحْنُثُ. وَكَذَلِكَ لَوْ
أَكَلَ شَيْئًا مِنَ الْبُطُونِ أَوْ الرُّؤُوسِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَكَلَ شَحْمًا بِمَّا يَكُونُ مَعَ اللَّحْمِ
حِنْثٌ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ شَحْمِ الْبُطْنِ لَا يَحْنُثُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الشَّحْمَ
غَيْرُ اللَّحْمِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَكَلَ مِنَ الْأَلْيَةِ شَيْئًا فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى ذَلِكَ؛
لِأَنَّ الشَّحْمَ وَالْأَلْيَةَ غَيْرُ اللَّحْمِ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَأْكُلُ إِدَامًا وَلَا بَيْتَةً لَهُ فَلَا إِدَامَ عِنْدَنَا اللَّبَنُ وَالزَّبْتُ وَالْخُلُّ وَالزُّبْدُ
وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. فَإِنْ أَكَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حِنْثٌ. وَإِذَا أَكَلَ جُبْنًا أَوْ بَيْضًا أَوْ مَا أَشْبَهَ
ذَلِكَ بِمَّا لَا يُؤْتَدَمُ بِهِ لَمْ يَحْنُثُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ:
يَحْنُثُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُؤْكَلُ مَعَ الْخُبْزِ بِمَّا الْعَالِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِثْلُ اللَّحْمِ الْمَشْوِيِّ وَالْجُبْنِ
وَوَحْوِ ذَلِكَ، فَهُوَ أَذَمُّ كُلِّهِ يَحْنُثُ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ فُلَانٍ وَلَا بَيْتَةً لَهُ فَاشْتَرَى فُلَانٌ طَعَامًا بَعْدَ
الْيَمِينِ فَأَكَلَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ مَا كَانَ فِي مِلْكِهِ يَوْمَ حَلْفِ الْحَالِفِ. وَمَا أَصَابَ بَعْدَ
ذَلِكَ فَهُوَ سَوَاءٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ طَعَامُهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ مَنْزِلًا فَاشْتَرَى
مَنْزِلًا فَدَخَلَهُ. وَإِذَا اشْتَرَى الْحَالِفُ مِنْ طَعَامِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ أَوْ وَهَبَهُ لغيرِهِ فَاشْتَرَاهُ
أَوْ اشْتَرَاهُ لغيرِهِ فَأَكَلَ مِنْهُ الْحَالِفُ لَمْ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامِ لِفُلَانٍ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَأْكُلُ طَعَاماً يَنْوِي طَعَاماً بَعِيْنِهِ أَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْماً يَنْوِي لَحْماً بَعِيْنِهِ فَأَكَلَ غَيْرَهُ مِنَ اللَّحْمِ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ. وَلَوْ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ بَعْتَقِيٍّ أَوْ طَلَاقٍ لَمْ يَحْنُثْ فِيْمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى. فَأَمَّا فِي الْقَضَاءِ فَإِنَّهُ لَا يُدَيِّنُ فِي ذَلِكَ، وَيَقَعُ عَلَيْهِ الْعِتْقُ وَالطَّلَاقُ.

فَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَأْكُلُ شِوَاءً وَهُوَ يَنْوِي كُلَّ شَيْءٍ يُشَوِي فَأَيَّ ذَلِكَ أَكَلَ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَلَا يَقَعُ هَذَا إِلَّا عَلَى اللَّحْمِ. فَإِنْ أَكَلَ لَحْماً مَشْوِياً حَنِثَ، وَإِنْ أَكَلَ غَيْرَهُ مِمَّا يُشَوِي لَمْ يَحْنُثْ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَأْكُلُ رَأْساً وَهُوَ يَنْوِي الرَّؤُوسَ كُلَّهَا مِنَ السَّمَكِ وَالْغَنَمِ وَغَيْرِهَا فَأَيَّ ذَلِكَ مَا أَكَلَ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَلَا يَقَعُ هَذَا إِلَّا عَلَى الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تُبَاعُ، فَعَلَيْهَا يَقَعُ مَعَانِي كَلَامِ النَّاسِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: أَمَّا الْيَوْمُ فَإِنَّمَا الْيَمِينُ فِيْهَا عَلَى رُؤُوسِ الْغَنَمِ خَاصَّةً.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَأْكُلُ بَيْضاً وَهُوَ يَنْوِي بَيْضَ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ وَالسَّمَكِ وَغَيْرِهِ فَأَيَّ ذَلِكَ مَا أَكَلَ حَنِثَ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَإِنَّمَا يَقَعُ هَذَا عَلَى بَيْضِ الطَّيْرِ مِنَ الدَّجَاجِ وَالْإَوْزِ وَغَيْرِهِ مِنَ الطَّيْرِ. فَإِنْ أَكَلَ غَيْرَهُ لَمْ يَحْنُثْ، وَإِنْ أَكَلَ شَيْئاً مِنْهُ حَنِثَ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَأْكُلُ طَبِيخاً وَهُوَ يَنْوِي كُلَّ شَيْءٍ يُطْبَخُ مِنَ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ فَأَكَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَإِنَّمَا يَقَعُ هَذَا عَلَى اللَّحْمِ.

فَإِنْ أَكَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مَطْبُوحاً حَيْثُ. وَاللَّحْمُ فِي ذَلِكَ وَغَيْرُهُ كُلُّهُ سَوَاءٌ. وَإِنْ أَكَلَ
غَيْرَ لَحْمٍ لَمْ يَحْنُثْ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ. وَالْفَيْاسُ فِي هَذَا أَنَّهُ يَحْنُثُ فِي اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ.
فَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَأْكُلُ فَاكِهَةً وَلَا يَبَيِّتُ لَهُ فَأَكَلَ عِنباً أَوْ رُمَاناً أَوْ رُطْباً فَإِنَّهُ لَا
يَحْنُثُ. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: {فَاكِهَةً وَنَخْلٌ وَرُمَانٌ}، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ
آخَرَ: {وَعِنَباً وَقَضْباً} (٢٨) وَزَيْتُوناً وَنَخْلاً (٢٩) وَحَدَائِقَ غُلْباً (٣٠) وَفَاكِهَةً وَأَبّاً،
فَأَخْرَجَ الْعِنَبَ مِنَ الْفَاكِهَةِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: نَرَاهُ
حَانِثاً. وَإِذَا أَكَلَ مِنْ صُتُوفِ الْفَاكِهَةِ شَيْئاً فَإِنَّهُ يَحْنُثُ. فَإِنْ كَانَ حِينَ حَلَفَ نَوَى
الْعِنَبَ وَالرُّمَانَ وَالرُّطْبَ فَأَكَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَإِنَّهُ يَحْنُثُ. وَلَا يَدْخُلُ فِي الْفَاكِهَةِ
الْقَيْثَاءُ وَلَا الْخِيَارُ وَلَا الْجُزُرُ وَلَا أَشْبَاهُ ذَلِكَ. فَأَمَّا الْمِشْمِشُ وَالتَّيْنُ وَالْخَوْخُ وَالْبِطِيخُ
وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ يَدْخُلُ فِي الْفَاكِهَةِ. وَكَذَلِكَ الْفَاكِهَةُ الْيَابِسَةُ يَدْخُلُ فِيهَا
اللُّوزُ وَالْجُوزُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَأْكُلُ طَعَاماً يَوْمَهُ هَذَا فَأَكَلَ خُبْزاً أَوْ فَاكِهَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ
حَيْثُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ طَعَامٌ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لِيَأْكُلَنَّ هَذَا الطَّعَامَ الْيَوْمَ فَأَكَلَهُ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ
عَلَيْهِ الْحَنْثُ؛ لِأَنَّهُ وَقَّتَ وَقْتاً فَذَهَبَ الطَّعَامُ قَبْلَ ذَهَابِ ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي
حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا حَلَفَ لِيَأْكُلَنَّ هَذَا الطَّعَامَ الْيَوْمَ
فَأَكَلَهُ غَيْرُهُ حَيْثُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. أَلَا تَرَى أَنَّ لَهُ مُدَّةً مُوَقَّتَةً. وَلَوْ أَكَلَ فِيهِ
الطَّعَامَ بَرَّ فِي يَمِينِهِ. وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَالْحَنْثُ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ الْمُدَّةُ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ حَلَفَ عَلَيْهِ لِيَفْعَلَنَّهُ وَوَقَّتْ لِدَلِيلِكَ وَقْتًا وَحَلَفَ عَلَى ذَلِكَ بِطَلَاقي
أَوْ عَتَاقِي أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَذَهَبَ ذَلِكَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الْوَقْتُ لَمْ يَحْنُثْ
وَلَمْ يَقْعُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَيَحْنُثُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ إِذَا كَانَ
ذَلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي قَدْ حَلَفَ عَلَيْهِ قَدْ ذَهَبَ حَتَّى لَا يَقْدِرَ عَلَيْهِ. أَرَأَيْتَ رَجُلًا حَلَفَ
لِيَأْكُلَنَّ هَذَا الطَّعَامَ غَدًا فَأَكَلَهُ الْيَوْمَ أَوْ حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّ هَذَا الرَّجُلَ غَدًا فَقَضَاهُ الْيَوْمَ
أَمَا كَانَ هَذَا قَدْ بَرَّ. وَلَا يَقْعُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَلَا حَنْثٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَفِي
قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ يَحْنُثُ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لِيَأْكُلَنَّ هَذَا الطَّعَامَ وَلَمْ يُوقَّتْ لِدَلِيلِكَ وَقْتًا فَأَكَلَهُ غَيْرُهُ فَإِنَّ الْحَالِفَ
يَقْعُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَالْحَنْثُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْكُلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ وَأَنَّهُ لَيْسَ
لَهُ فِيهِ مُدَّةٌ وَقَتَّتْهَا لِنَفْسِهِ فِي أَكْلِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ الْحَالِفُ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ وَالطَّعَامُ
قَائِمٌ بَعَيْنِهِ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ حَلَفَ عَلَيْهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ بِطَلَاقي أَوْ عَتَاقٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ
يَفْعَلَهُ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ، وَيَقْعُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ مَا كَانَ مِنْ طَلَاقي أَوْ عَتَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَلَوْ كَانَتْ
لَهُ مُدَّةٌ قَدْ وَقَّتْهَا فِي يَمِينِهِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَقَبْلَ تِلْكَ الْمُدَّةِ لَمْ يَحْنُثْ.
وَلَوْ مَضَتْ الْمُدَّةُ وَهُوَ حَيٌّ وَالَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ قَائِمٌ بَعَيْنِهِ فَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْحَنْثُ.
وَقَالَ زُفَرٌ: إِذَا خَلَّتِ الْمُدَّةُ وَقَدْ هَلَكَ ذَلِكَ الشَّيْءُ حِنْثٌ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامٍ يَشْتَرِيهِ فُلَانٌ فَأَكَلَ مِنْ طَعَامٍ اشْتَرَاهُ فُلَانٌ
وَأَخْرَجَهُ مَعَهُ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ هُوَ وَحْدَهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ فُلَانًا قَدْ

اشْتَرَى بَعْضُهُ وَأَنَّ الَّذِي اشْتَرَى فَلَانٌ طَعَامٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ: لَا أَكُلُ مِنْ طَعَامٍ يَمْلِكُهُ فَلَانٌ. وَلَوْ قَالَ: لَا أَلْبَسُ ثَوْبًا يَشْتَرِيهِ فَلَانٌ أَوْ يَمْلِكُهُ فَلَانٌ، فَلَيْسَ ثَوْبًا اشْتَرَاهُ فَلَانٌ وَآخَرُ مَعَهُ لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَشْتَرِهِ فَلَانٌ كُلُّهُ. وَإِذَا اشْتَرَى بَعْضُهُ أَوْ مَلَكَ بَعْضُهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ الْبَعْضُ بِثَوْبٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: هَذَا الثَّوْبُ لِفُلَانٍ، كَذَبَ. وَلَوْ قَالَ: هَذَا الطَّعَامُ لِفُلَانٍ، يَعْنِي بَعْضُهُ صَدَقَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا حَلَفَ لِيَأْكُلَنَّ هَذَا الطَّعَامَ الْيَوْمَ فَأَكَلَهُ إِنْسَانٌ آخَرُ ثُمَّ مَضَى الْيَوْمَ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الدَّقِيقِ شَيْئًا فَأَكَلَ مِنْ خُبْزِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ حِينَ حَلَفَ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ الدَّقِيقَ هَكَذَا يُؤْكَلُ. وَإِنْ كَانَ عَنَى حِينَ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الدَّقِيقَ بَعِيْنِهِ لَمْ يَحْنَثْ. فَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَإِنَّمَا يَقَعُ هَذَا عَلَى مَا يَضَعُ النَّاسُ. وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْحِنْطَةِ شَيْئًا وَهُوَ يَعْنِي أَنْ يَأْكُلَهَا حَبًّا كَمَا هِيَ فَأَكَلَ مِمَّا يُخْبَزُ مِنْهَا أَوْ مِنْ سَوِيْقِهَا لَمْ يَحْنَثْ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَأَكَلَ مِنْ خُبْزِهَا فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَحْنَثُ. وَإِنَّمَا يَضَعُ مَنْ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ الْيَمِينِ عَلَى الْقِيَاسِ، يَقُولُ: لَا يَحْنَثُ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَهَا حَبًّا وَالْقَوْلُ الْآخَرُ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: إِنَّ الْيَمِينَ إِنَّمَا هِيَ عَلَى مَا يَضَعُ النَّاسُ، فَإِذَا أَكَلَ مِنْ خُبْزِهَا حَنْثٌ، إِلَّا أَنْ يَعْنِيَ الْحَبَّ بَعِيْنِهِ. وَإِذَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ سَوِيْقِهَا لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: هَذَا الْخُبْزُ حِنْطَةٌ، وَيَقُولُ الرَّجُلُ: أَكَلْنَا أَجُودَ حِنْطَةٍ فِي الْأَرْضِ، يَعْنِي الْخُبْزَ.

وَإِنْ حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الطَّلَعِ شَيْئًا فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْدَمَا صَارَ بُسْرًا لَمْ يَحْنَثْ. وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْبُسْرِ شَيْئًا فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْدَمَا صَارَ رُطْبًا

أَوْ تَمَرًا لَمْ يَخْنَثْ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَكَلَ مِنْ خَلِّ جُعِلَ مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ لَمْ يَخْنَثْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَغَيَّرَ وَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَيْئًا فَأَكَلَ مِنْهُ حِينَ صُنِعَ مِنْهُ جُبْنٌ أَوْ أَقِطٌ أَوْ شِيرَازٌ لَمْ يَخْنَثْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَغَيَّرَ حَالُهُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا وَقَالَ: عَنِيتُ لَوْنًا مِنَ الطَّعَامِ، فَأَكَلَ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَخْنَثْ. وَلَوْ كَانَتْ يَمِينُهُ يَعْتَقِ أَوْ طَلَاقٍ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا فِي الْقَضَاءِ فَإِنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَأْكُلُ هَذَا السَّوِيقَ فَشَرِبَهُ شُرْبًا لَمْ يَخْنَثْ؛ لِأَنَّ الشَّرْبَ غَيْرُ الْأَكْلِ.

وَلَوْ حَلَفَ لَيَأْكُلَنَّ هَذَا السَّوِيقَ فَأَكَلَهُ كُلَّهُ إِلَّا حَبَّةً أَوْ شِبْهَهَا كَانَ قَدْ بَرَّ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْخَنْثُ. وَلَوْ حَلَفَ لَيَأْكُلَنَّ هَذِهِ الرُّمَّانَةَ فَأَكَلَهَا إِلَّا حَبَّةً أَوْ نَحْوَهَا كَانَ قَدْ بَرَّ وَلَمْ يَخْنَثْ؛ لِأَنَّ هَذَا مَعَانِي كَلَامِ النَّاسِ، إِلَّا أَنْ يَعْني أَنْ يَأْكُلَهَا كُلَّهَا فَلَا يَتْرُكُ مِنْهُ شَيْئًا. وَلَوْ حَلَفَ فَقَالَ لِامْرَأَتَيْنِ لَهُ: أَتَيْتُكُمَا أَكَلْتِ هَذِهِ الرُّمَّانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، فَأَكَلَتْهَا الْمَرْأَتَانِ كُلْتَاهُمَا لَمْ يَقَعْ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لَمْ تَأْكُلْهَا كُلَّهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ أَكَلْتِ إِحْدَاهُمَا الثُّلُثَيْنِ وَالْأُخْرَى الثُّلُثَ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا فَأَكَلَ سَوِيقًا قَدْ لُتْ وَأُوسِعَ بِالسَّمَنِ حَتَّى يَسْتَبِينَ فِيهِ طَعْمُهُ وَيُوجَدَ فِيهِ مَكَانُهُ فَإِنَّهُ يَخْنَثْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَكَلَ سَمْنًا. وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ أَكَلَهُ

وَفِيهِ سَمْنٌ يُوجَدُ فِيهِ طَعْمُهُ وَيَسْتَبِينُ فِيهِ فَإِنَّهُ يَخْنَثُ. وَإِنْ كَانَ لَا يُوجَدُ طَعْمُهُ وَلَا يُرَى مَكَانُهُ لَمْ يَخْنَثُ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَأْكُلُ هَذِهِ الثَّمَرَةَ فَاخْتَلَطَتْ بِثَمَرٍ فَأَكَلَ ذَلِكَ الثَّمَرَ كُلَّهُ فَإِنَّهُ يَخْنَثُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَكَلَ الثَّمَرَةَ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا. وَلَوْ حَلَفَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ عَلَى بَيْضَةٍ أَوْ جَوْزَةٍ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءً.

وَإِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ نَظَرَ إِلَيْهِ فِي إِنَاءٍ فَخَلَطَ ذَلِكَ السَّمْنَ بِعَسَلٍ حَتَّى غَلَبَ عَلَيْهِ الْعَسَلُ وَلَمْ يَرِ فِيهِ مِنَ السَّمَنِ شَيْءٌ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ طَعْمًا فَأَكَلَ ذَلِكَ الْعَسَلَ لَمْ يَخْنَثْ؛ لِأَنَّ السَّمْنَ قَدْ ذَهَبَ وَتَغَيَّرَ. وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ خُلِطَ بِهِ ذَلِكَ السَّمْنُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ فَلَا يُوجَدُ لِلسَّمَنِ طَعْمٌ وَلَا يُرَى مَكَانُهُ لَمْ يَخْنَثْ إِذَا أَكَلَهُ. وَلَيْسَ هَذَا كَالْجَوْزَةِ وَالْبَيْضَةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَخْتَلِطْ وَإِنْ كَانَ لَا يُعْرَفُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى حَالِهِ لَمْ يُخَالِطْهُ شَيْءٌ.

فَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَأْكُلَ شَعِيرًا فَأَكَلَ حِنْطَةً فِيهَا شَعِيرٌ حَبَّةٌ حَبَّةٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَإِنَّهُ يَخْنَثُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَكَلَ شَعِيرًا.

وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ شَحْمًا فَأَكَلَ حَمًا يُخَالِطُهُ شَحْمٌ لَمْ يَخْنَثْ؛ لِأَنَّ هَذَا لَحْمٌ عِنْدَ النَّاسِ وَلَيْسَ هُوَ بِالشَّحْمِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَخْنَثُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي شَعِيرًا فَاشْتَرَى حِنْطَةً فِيهَا شَعِيرٌ لَمْ يَخْنَثْ؛ لِأَنَّ الشَّرَى عَلَى الْحِنْطَةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي حِنْطَةً فَاشْتَرَى شَعِيرًا فِيهِ حِنْطَةٌ. وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ شَعِيرًا حَبًّا فَأَكَلَ حِنْطَةً فِيهَا حَبٌّ شَعِيرٌ حَبَّةٌ حَبَّةٌ

فَإِنَّهُ يَخْنَثُ؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ مُخَالِفٌ لِلشَّرَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ قَدْ وَقَعَ هَاهُنَا عَلَى الشَّعِيرِ،
وَالشَّرَاءُ قَدْ وَقَعَ عَلَى الْخِنْطَةِ.

وَإِنْ حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَأْكُلُ بُسْرًا فَأَكَلَ بُسْرًا مُدْنَبًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ حِينَ حَلَفَ فَإِنَّهُ
يَخْنَثُ. وَإِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ رُطْبًا فَأَكَلَ ذَلِكَ الْبُسْرَ الْمُدْنَبَ فَفِي هَذَا قَوْلَانِ:
قَوْلٌ إِنَّهُ يَخْنَثُ، وَإِنَّ هَذَا الْمُدْنَبَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْبُسْرِ وَاسْمُ الرُّطْبِ. وَهَذَا قَوْلُ
أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: إِنَّهُ بُسْرٌ وَلَيْسَ بِرُطْبٍ حَتَّى يُرْطَبَ مِنْهُ مَا يُسَمَّى
رُطْبًا، وَهَذَا لَا يَخْنَثُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ زُفَرٌ: إِذَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الرُّطْبِ
حَنِثٌ، وَإِذَا لَمْ يَقَعْ لَمْ يَخْنَثْ. وَبِهِ نَأْخُذُ. وَلَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَأْكُلَ بُسْرًا فَأَكَلَ
رُطْبًا وَفِي الرُّطْبِ شَيْءٌ مِنَ الْبُسْرِ لَمْ يَخْنَثْ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي فِي
الرُّطْبِ لَا يُسَمَّى بُسْرًا. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ يَخْنَثُ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْ هَذَا الْعِنَبِ شَيْئًا فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْدَمَا صَارَ زَبِيئًا لَمْ
يَخْنَثْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعِنَبٍ، قَدْ خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ وَنُسِبَ إِلَى غَيْرِهِ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ جَوْزًا وَلَا نِيَّةً لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ رُطْبًا أَوْ يَابِسًا فَإِنَّهُ يَخْنَثُ. وَكَذَلِكَ
كُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِثْلُ اللَّوزِ وَالْجَوْزِ وَالْفُسْتِقِ وَالتَّيْنِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَأْكُلُ مِنَ الْخُلُوِّ شَيْئًا وَلَا نِيَّةً لَهُ فَأَيُّ شَيْءٍ مَا أَكَلَ مِنَ الْخُلُوِّ
فَإِنَّهُ يَخْنَثُ مِنْ خَبِيصٍ أَوْ سُكَّرٍ أَوْ عَسَلٍ أَوْ نَاطِفٍ أَوْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ. وَإِذَا حَلَفَ
الرَّجُلُ لَا يَأْكُلُ خَبِيصًا فَأَكَلَ مِنْهُ رُطْبًا أَوْ يَابِسًا حَنِثٌ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَأْكُلُ شَيْئاً فَأُكْرِهَ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ حَتَّى أَكَلَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ،
وَالْمُكْرَهُ عَلَى هَذَا وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ. وَلَوْ اسْتَحْلَفَهُ رَجُلٌ وَأُكْرِهَ حَتَّى حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئاً
ثُمَّ أَكَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ، وَالْمُكْرَهُ عَلَى الْأَكْلِ وَغَيْرِ الْمُكْرِهِ سَوَاءٌ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَأْكُلُ شَيْئاً ثُمَّ أَصَابَهُ مَرَضٌ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ فَأَكَلَ
مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَصَابَهُ لَمَمٌ فَأَكَلَ حِنْثٌ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ
وَهُوَ صَحِيحٌ. وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ وَهُوَ ذَاهِبُ الْعَقْلِ ثُمَّ أَكَلَ وَهُوَ صَحِيحٌ لَمْ يَحْنُثُ.
وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ وَهُوَ صَغِيرٌ ثُمَّ أَكَلَ بَعْدَ مَا أَدْرَكَ وَكَبُرَ لَمْ يَحْنُثُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ
الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ الْحِنْثَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ يَوْمَ حَلَفَ. وَلَوْ حَلَفَ وَهُوَ كَافِرٌ ثُمَّ أَسْلَمَ ثُمَّ
حِنْثَ فِي يَمِينِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ تَمْرًا وَلَيْسَ لَهُ نِيَّةٌ فَأَكَلَ قَسْبًا لَمْ يَحْنُثُ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَكَلَ بُسْرًا
مَطْبُوحًا. فَإِنْ كَانَ نَوَى ذَلِكَ حِينَ حَلَفَ فَأَكَلَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ.

[قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَنْبَرِ: قَالَ عُثْمَانُ: إِنْ حَلَفَ بِالْفَارِسِيَّةِ لَا يَأْكُلُ
تَمْرًا فَأَكَلَ قَسْبًا فَإِنَّهُ يَحْنُثُ؛ لِأَنَّ الْقَسْبَ بِالْفَارِسِيَّةِ خُسْكِيْزُ.]

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَأْكُلُ تَمْرًا فَأَكَلَ رُطْبًا لَمْ يَحْنُثُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَنِ ذَلِكَ فَأَكَلَهُ
حِنْثٌ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَإِنَّمَا أَضْعُ الْيَمِينَ فِي هَذَا عَلَى مَعَانِي كَلَامِ النَّاسِ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا قَدْ سَمَّاهُ بِعَيْنِهِ فَأَدْخَلَهُ فِي فِيهِ فَمَضَعَهُ ثُمَّ أَلْقَاهُ مِنْ
فِيهِ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي جَوْفِهِ لَمْ يَحْنُثُ. وَلَوْ مَضَعَهُ حَتَّى يَدْخُلَ فِي جَوْفِهِ مِنْ مَائِهِ لَمْ
يَحْنُثُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ، وَأَنَّ الْأَكْلَ لَيْسَ بِالْمَضْعِ. وَلَوْ مَضَعَهُ فَدَخَلَ جَوْفَهُ

طَعَّمُهُ وَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ لَمْ يَحْتِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِأَكْلٍ. [قُلْتُ:] أَرَأَيْتَ لَوْ
عَسَلَهُ فَشَرِبَ مَاءَهُ أَكَانَ أَكَلَ شَيْئاً، قَالَ: لَا.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَأْكُلُ حَبًّا وَلَا نَبَّةً لَهُ فَأَيُّ الْحَبِّ مَا أَكَلَ مِنْ سَمْسِمٍ أَوْ غَيْرِهِ
فَأِنَّهُ يَحْتِ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْحَبِّ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي
بِمَنِيهِ، وَيَقَعُ عَلَيْهِ الْحَنْثُ إِذَا أَكَلَهُ. فَإِنْ عَنَى شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ أَوْ سَمَاهُ فَإِنَّهُ يَحْتِ
إِنْ أَكَلَ ذَلِكَ، وَلَا يَحْتِ إِنْ أَكَلَ غَيْرَهُ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَأْكُلَ عَسَلًا أَوْ لَبَنًا أَوْ سَوِيقًا فَشَرِبَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ شَرْبًا
فَأِنَّهُ لَا يَحْتِ.

وكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُهُ فَشَرِبَهُ لَمْ يَحْتِ؛ لِأَنَّ الشَّرْبَ
غَيْرُ الْأَكْلِ. وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَشْرَبُ فَأَكَلَهُ لَمْ يَحْتِ؛ لِأَنَّ الشَّرْبَ غَيْرُ الْأَكْلِ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَأْكُلُ خُبْرًا وَلَا نَبَّةً لَهُ فَأَكَلَ خُبَرَ الشَّعِيرِ فَإِنَّهُ يَحْتِ؛ لِأَنَّ خُبَرَ
الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةَ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَهُوَ خُبْرُ كُلُّهُ. وَإِنْ أَكَلَ مِنْ سَوَى خُبْرِ الْحِنْطَةِ
وَالشَّعِيرِ فَإِنَّهُ لَا يَحْتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى ذَلِكَ، فَإِنْ نَوَاهُ حِنْثٌ. فَإِنْ أَكَلَ جَوْزِينَجٍ
أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ لَمْ يَحْتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى ذَلِكَ، فَإِنْ نَوَاهُ حِنْثٌ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
نَبَّةٌ لَمْ يَحْتِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى خُبْرًا. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ خُبْرًا فَأَكَلَ خُبَرَ الْأَرَزِّ
أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الدُّرَةِ وَغَيْرِهَا فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ بَلَدٍ ذَلِكَ طَعَامُهُمْ حِنْثٌ. وَإِنْ كَانَ مِنْ
أَهْلِ الْكُوفَةِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ لَا يَأْكُلُ ذَلِكَ عَامَّتُهُمْ لَمْ يَحْتِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَأْكُلُ تَمَرًا فَأَكَلَ حَيْسًا فَإِنَّهُ يَخْنَثُ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ التَّمَرُ بِعَيْنِهِ لَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَإِنْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ فَدَعَاهُ إِلَى الْعَدَاءِ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَتَعَدَّى بِطَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَا نِيَّةَ لَهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى أَهْلِهِ فَتَعَدَّى هُنَاكَ لَمْ يَخْنَثْ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ إِنَّمَا وَقَعَتْ جَوَابًا لِكَلَامِ الرَّجُلِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: كُلُّ مَعِي، فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ مَعَهُ. إِنَّمَا يَقَعُ هَذَا جَوَابَ الْكَلَامِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ غَيْرَهُ، فَيَكُونُ مَا نَوَى.

بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي الشُّرْبِ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَشْرَبُ شَرَابًا وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَأَيُّ شَرَابٍ شَرِبَ مِنَ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَخْنَثُ. وَإِنْ كَانَ سَمَى شَرَابًا بِعَيْنِهِ فَشَرِبَ غَيْرَهُ لَمْ يَخْنَثْ. وَكَذَلِكَ لَوْ نَوَى شَرَابًا بِعَيْنِهِ فَحَلَفَ عَلَى ذَلِكَ بِعَتَقٍ أَوْ طَلَاقٍ وَلَمْ يُسَمِّ الشَّرَابَ فَشَرِبَ غَيْرَ الَّذِي نَوَى فَإِنَّهُ يُدَيِّنُ وَيَسْعُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُدَيِّنُ فِي الْقَضَاءِ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَشْرَبُ نَبِيذًا وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَأَيُّ نَبِيذٍ شَرِبَ فَإِنَّهُ يَخْنَثُ. وَالْأَنْبَذَةُ فِي ذَلِكَ كُلُّهَا سَوَاءٌ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَشْرَبُ لَبَنًا أَبَدًا وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَأَيُّ لَبَنٍ شَرِبَ مِنَ اللَّبَنِ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْعَنَمِ حَنَثٌ. وَإِنْ صُبَّ لَبَنٌ فِي مَاءٍ فَشَرِبَ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ اللَّبَنُ غَالِبًا عَلَى

الْمَاءِ يُوجَدُ طَعْمُهُ وَيُرَى فِيهِ فَهَذَا لَبَنٌ، وَهُوَ يَخْنَثُ إِنْ شَرِبَ. وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ هُوَ الْعَالِبُ حَتَّى لَا يَرَى اللَّبَنُ فِيهِ وَلَا يُوجَدُ طَعْمُهُ فَإِنَّهُ لَا يَخْنَثُ. أَلَا تَرَى أَنَّ هَذَا مَاءً. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءً فَشَرِبَ بَيْدًا لَمْ يَخْنَثْ وَفِي النَّبِيذِ مَاءٌ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ هَاهُنَا قَدْ تَغَيَّرَ.

وَلَوْ حَلَفَ رَجُلٌ لَا يَشْرَبُ لَبَنًا أَوْ عَسَلًا فَأَوْحَرَ ذَلِكَ وَجُورًا لَمْ يَخْنَثْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرَبْ. وَكَذَلِكَ لَوْ صَبَّ فِي حَلْقِهِ وَهُوَ كَارَةٌ.

فَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَشْرَبُ بَيْدًا فَشَرِبَ سَكْرًا لَمْ يَخْنَثْ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِنَبِيذٍ. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْرَبَ السَّكْرَ، وَإِنَّهُمْ أَعْظَمُ مِنَ الْخَنِثِ وَالْكَفَّارَةِ. وَلَوْ شَرِبَ مُجْتَحًا لَمْ يَخْنَثْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَبِيذٍ. وَلَوْ شَرِبَ عَصِيرًا لَمْ يَخْنَثْ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِنَبِيذٍ. وَإِنَّمَا يَقَعُ هَذَا عَلَى مَا يُسَمَّى بَيْدًا.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَشْرَبُ مَعَ فُلَانٍ شَرَابًا فَشَرِبَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ مِنْ شَرَابٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَخْنَثُ وَإِنْ كَانَ الْإِنَاءُ الَّذِي يَشْرَبَانِ فِيهِ مُخْتَلِفًا؛ لِأَنَّ الشَّرَابَ هَكَذَا يَكُونُ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ آيَاتُهُمْ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ: فُلَانٌ يَشْرَبُ مَعَ فُلَانٍ. فَإِنْ شَرِبَ الْحَالِفُ مِنْ شَرَابٍ وَشَرِبَ الْآخَرُ مِنْ شَرَابٍ غَيْرِهِ وَقَدْ ضَمَّهُمَا مَجْلِسٌ وَاحِدٌ فَإِنَّهُ يَخْنَثُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ شَرِبَ مَعَ فُلَانٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى حِينَ حَلَفَ مِنْ شَرَابٍ وَاحِدٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: لَا أَكُلُ مَعَ فُلَانٍ طَعَامًا أَبَدًا، فَأَكَلَا عَلَى مَائِدَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ خَنِثٌ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَذُوقُ شَرَاباً وَلَا نَبِيَّةً لَهُ فَذَاقَهُ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ جَوْفَهُ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنَّهُ يَخْنَثُ. وَالذَّوْقُ مَا أَدْخَلَ فَمَهُ يُرِيدُ أَنْ يَعْلَمَ مَا طَعَّمَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَنِ أَنْ يَدْخُلَهُ جَوْفَهُ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَشْرَبُ شَرَاباً فَمَضَعَ رُمَانَةً أَوْ شَبَّهَهَا فَمَصَّ مَاءَهُ ثُمَّ أَلْقَى مَا بَقِيَ لَمْ يَخْنَثْ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَرَابٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَهُ لَمْ يَخْنَثْ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِأَكْلٍ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَشْرَبُ الْمَاءَ وَلَا نَبِيَّةً لَهُ فَشَرِبَ مِنَ الْمَاءِ شَيْئاً قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً حَنِثَ. وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ الطَّعَامَ فَأَكَلَ مِنْهُ شَيْئاً يَسِيراً حَنِثَ. وَإِنَّمَا مَعْنَى الْيَمِينِ هَاهُنَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئاً. وَإِنْ كَانَ حِينَ حَلَفَ إِنَّمَا عَنِ الْمَاءِ كُلُّهُ أَوْ الطَّعَامِ كُلُّهُ لَمْ يَخْنَثْ أَبَداً؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَشْرَبَ الْمَاءَ كُلُّهُ وَلَا يَأْكُلَ الطَّعَامَ كُلَّهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: لَا أَشْرَبُ شَرَابَ فُلَانٍ وَلَا أَكُلُ طَعَامَ فُلَانٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: لَا أَذُوقُ الْمَاءَ، حَنِثَ إِذَا ذَاقَ بَعْضَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَنِ أَنْ لَا يَشْرَبَهُ كُلَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَخْنَثُ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَشْرَبُ شَرَاباً فَأَكَلَ عَسلاً أَوْ لَبناً لَمْ يَخْنَثْ، وَإِنْ شَرِبَ وَاحِداً مِنْهُمَا حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى الشَّرَابَ، فَلَا يَقَعُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى مَا يُشْرَبُ.

وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَذُوقَ شَرَاباً وَهُوَ يَعْنِي أَنْ لَا يَشْرَبَ النَّبِيذَ خَاصَّةً فَأَكَلَهُ أَكْلاً لَمْ يَخْنَثْ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: لَا أَذُوقُ شَرَاباً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَنِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: شَرَابٌ.

وَأَوْ حَلَفَ لَا يَذُوقُ لَبَنًا وَلَمْ يَقُلْ: أَشْرَبُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ حَيْثُ، وَإِنْ شَرِبَ مِنْهُ حَيْثُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَاقَهُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

فَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَشْرَبُ الطَّلَاءَ وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَشَرِبَ شَيْئًا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الطَّلَاءِ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ.

فَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَشْرَبَ مِنْ دِجْلَةٍ وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَعَرَفَ مِنْهَا بِقَدَحٍ ثُمَّ شَرِبَ مِنَ الْقَدَحِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَحْنُثُ إِلَّا أَنْ يَضَعَ فَاهُ فِي دِجْلَةٍ بَعِيْنَهَا فَيَشْرَبَ مِنْهَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَحْنُثُ. وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَقَى مِنْ مَاءٍ دِجْلَةً فَجَعَلَ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ صَبَّ فِي قَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَلَا يَحْنُثُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقِيَاسُ هَذَا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ كُلُّ إِنَاءٍ لَا يَضَعُهُ الرَّجُلُ عَلَى فِيهِ فَيَشْرَبُ مِنْهُ، فَإِنَّمَا الْمَعْنَى فِيهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ فَيَشْرَبَ مِنْهُ كَمَا يَشْرَبُ النَّاسُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ هَذَا الْحُبِّ فَاعْتَرَفَ مِنْهُ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ أَنَّهُ يَحْنُثُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْكَلَامِ هَذَا.

بَابُ الْكَفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ فِي الْكِسْوَةِ

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَشْتَرِي ثَوْبًا وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَاشْتَرَى كِسَاءً خَزًّا أَوْ طِيلَسَانًا أَوْ ثَوْبًا مِنَ الْبَيَاضِ أَوْ الْوَشْيِ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى قُرْوَ أَوْ قَبَاءً أَوْ قَمِيصًا. وَلَوْ اشْتَرَى مِسْحًا أَوْ بَسَاطًا لَمْ يَحْنُثُ. إِنَّمَا أَضْعُ هَذَا عَلَى مَا يَلْبَسُ النَّاسُ، وَلَا أَضْعُهُ عَلَى الْبُسْطِ. وَلَوْ اشْتَرَى قُلُوسَةً لَمْ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَوْبٍ. وَلَوْ اشْتَرَى

حَرْقَةً لَا تَكُونُ نِصْفَ ثَوْبٍ لَمْ يَحْنَثْ. فَإِنْ اشْتَرَى أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ ثَوْبٍ حَيْثُ؛
لِأَنَّهُ يُسَمَّى ثَوْبًا. وَلَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا صَغِيرًا حَيْثُ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا وَلَا نِيَّةَ لَهُ كَانَ مِثْلَ هَذَا سَوَاءً. وَلَوْ سَمَّى ثَوْبًا بِعَيْنِهِ فَلَبَسَ
مِنْهُ طَائِفَةً تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهِ حَيْثُ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا بِعَيْنِهِ فَقَطَعَهُ قَبَاءً أَوْ قَمِيصًا أَوْ جُبَّةً فَحَشَاَهَا فَلَبِسَهَا فَإِنَّهُ
يَحْنَثُ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا وَهُوَ يَعْنِي مِنَ الْمَرْوِيِّ فَلَبَسَ مِنْ غَيْرِهِ ثَوْبًا لَمْ يَحْنَثْ فِيمَا
بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَأَمَّا فِي الْقَضَاءِ فَلَا يُدَيَّنُ، وَهُوَ لَهُ لَزِمٌ عِتْقًا كَانَ أَوْ طَلَاقًا.

وَلَوْ حَلَفَ عَلَى قَمِيصٍ لَا يَلْبَسُهُ أَبَدًا فَجَعَلَهُ قَبَاءً فَلَبَسَهُ أَوْ حَلَفَ عَلَى قَبَاءٍ لَا
يَلْبَسُهُ فَجَعَلَهُ قَمِيصًا أَوْ جُبَّةً مَحْشُوَّةً فَلَبِسَهَا وَلَا نِيَّةَ لَهُ حِينَ حَلَفَ لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ
قَدْ تَغَيَّرَ وَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْجَنْسِ. وَلَوْ كَانَ نَوَى لَا يَلْبَسُهُ عَلَى حَالٍ حَيْثُ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَلْبَسَ ثَوْبًا مُسَمًّى وَهُوَ لَا يَسُهُ وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَتَرَكُهُ بَعْدَ الْحَلْفِ
عَلَيْهِ سَاعَةً أَوْ يَوْمًا فَإِنَّهُ يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَبَسَهُ. وَإِنْ كَانَ نَوَى حِينَ حَلَفَ لُبْسًا
مُسْتَقْبَلًا بَعْدَ أَنْ يَنْزِعَهُ لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ. وَلَوْ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ بِعِتْقٍ أَوْ
طَلَاقٍ وَنَوَى ذَلِكَ لَمْ يُدَيَّنْ فِي الْقَضَاءِ، وَلَكِنْ يُدَيَّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَإِذَا
حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَلْبَسُ مِنْ عَزَلٍ فُلَانَةً شَيْئًا وَلَيْسَتْ لَهُ نِيَّةٌ فَلَبَسَ ثَوْبًا قَدْ عَزَلَتْهُ
حَيْثُ؛ لِأَنَّ لُبْسَ الْعَزَلِ هَكَذَا يَكُونُ. وَإِنْ عَنَى لُبْسَ الْعَزَلِ بِعَيْنِهِ قَبْلَ أَنْ يُنْسَجَ ثَوْبًا
فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ إِذَا لَبَسَهُ ثَوْبًا. وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ عَزَلٍ فُلَانَةً فَلَبَسَ

تُوباً مِنْ غَزْهَا وَغَزَلَ أُخْرَى فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّ التَّوْبَ كُلَّهُ لَيْسَ مِنْ غَزْهَا إِذَا شَرَكْتُهُ
الْأُخْرَى فِيهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ تَوْباً مِنْ نَسَجِ فُلَانٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا
يَلْبَسُ تَوْباً مِنْ شَرَى فُلَانٍ فَاشْتَرَى مَعَهُ آخَرَ لَمْ يَحْنُثْ. وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا يَشْرُكُ
الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ آخَرَ فَإِنَّ الْحَالِفَ لَا يَحْنُثُ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى تَوْبٍ أَنْ لَا يَلْبَسَهُ فَقَطَعَهُ فَمِيساً أَوْ قَبَاءً فَلَبِسَهُ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ؛
لِأَنَّهُ قَدْ لَبَسَ ذَلِكَ التَّوْبَ وَلَمْ يُعَيِّرْهُ هَذَا وَيُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ تَوْباً، فَهُوَ تَوْبٌ بَعْدُ
وَإِنْ كَانَ مُقَطَّعاً.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَلْبَسُ خَزّاً وَلَا نِيَّةً لَهُ فَلَبِسَ تَوْباً مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الَّتِي تُسَمِّيَهَا
النَّاسُ الْخَزَّ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ خَزٌّ عِنْدَ النَّاسِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَالِصاً.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَلْبَسُ تَوْباً حَرِيراً وَلَا تَوْبَ إِبْرِسَمٍ وَلَا نِيَّةً لَهُ فَلَبِسَ تَوْبَ خَزٍّ
سَدَاهُ إِبْرِسَمٌ أَوْ حَرِيرٌ لَمْ يَحْنُثْ. وَإِنَّمَا تَقَعُ الْيَمِينُ هَاهُنَا إِنْ لَبِسَ تَوْبَ حَرِيرٍ كُلَّهُ
أَوْ إِبْرِسَمٍ كُلَّهُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ لَبِسَ تَوْباً عَلَّمَهُ إِبْرِسَمٌ أَوْ حَرِيرٌ لَمْ يَحْنُثْ، وَلَوْ لَبِسَ
تَوْباً مُلْحَماً لَحُمَّتْهُ إِبْرِسَمٌ أَوْ حَرِيرٌ حَنِثٌ. وَإِنْ كَانَ حِينَ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ حَرِيراً وَلَا
إِبْرِسَمًا يَنْوِي سَدَى التَّوْبِ وَلَحْمَتَهُ وَعَلَّمَهُ فَلَبِسَ تَوْباً سَدَاهُ أَوْ عَلَّمَهُ أَوْ لَحْمَتَهُ
إِبْرِسَمٌ حَنِثٌ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَلْبَسُ قُطْنًا وَلَا نِيَّةً لَهُ فَلَبِسَ تَوْبَ قُطْنٍ فَإِنَّهُ يَحْنُثْ. وَلَوْ لَبِسَ
قَبَاءً لَيْسَ بِقُطْنٍ وَهُوَ مُحَشَّوٌّ بِقُطْنٍ لَمْ يَحْنُثْ. إِنَّمَا أَضْعُ الْيَمِينَ هَاهُنَا عَلَى تَوْبٍ مِنْ
قُطْنٍ إِلَّا أَنْ يَغْيِيَ الْحَشْوُ. وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ تَوْباً مِنْ كَتَانٍ فَلَبِسَ تَوْباً مِنْ

فُطْنٍ وَكَتَّانٍ لَمْ يَخْتِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْبَسْ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ. أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: هَذَا الثَّوْبُ
فُطْنٌ وَكَتَّانٌ، وَلَا تَنْسِبُهُ إِلَى أَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ، وَالْخُزُّ قَدْ تَنْسِبُهُ إِلَى الْخُزِّ دُونَ
الْإِبْرِيسِمِ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَلْبَسُ ثَوْبَ كَتَّانٍ فَلَيْسَ ثَوْباً مِنْ فُطْنٍ وَكَتَّانٍ لَمْ يَخْتِ؛ لِأَنَّ
هَذَا لَيْسَ بِكَتَّانٍ كَمَا قَالَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُنْسَبُ إِلَى كَتَّانٍ، وَلَيْسَ هَذَا كَالْخُزِّ. الْخُزُّ
يُنْسَبُ إِلَى الْخُزِّ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَى مَا فِيهِ مِنَ الْإِبْرِيسِمِ وَالْخُرَيْرِ.

فَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَلْبَسَ ذَلِكَ الْفُطْنَ لِغُطْنٍ بَعِيْنِهِ فَجَعَلَ ذَلِكَ الْفُطْنَ ثَوْباً وَلَمْ
يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ حِينَ حَلَفَ فَإِنَّهُ يَخْتِ إِنْ لَيْسَ الثَّوْبُ؛ لِأَنَّ الْفُطْنَ لَا يُلْبَسُ إِلَّا هَكَذَا.
وَإِذَا حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْباً قَدْ سَمَّاهُ بَعِيْنِهِ فَاتَّزَرَ بِهِ أَوْ تَرَدَّى بِهِ أَوْ اشْتَمَلَ بِهِ فَإِنَّهُ
يَخْتِ فِي أَيِّ ذَلِكَ مَا صَنَعَ؛ لِأَنَّ هَذَا لُبْسٌ.

وَإِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَلْبَسَ هَذَا الْقَمِيصَ وَلَيْسَتْ لَهُ نِيَّةٌ فَاتَّزَرَ بِهِ أَوْ تَرَدَّى بِهِ حِينَ.
وَإِنْ قَالَ: لَا أَلْبَسُ قَمِيصاً، وَلَيْسَتْ لَهُ نِيَّةٌ فَارْتَدَّى بِهِ أَوْ اتَّزَرَ بِهِ لَمْ يَخْتِ. وَإِنَّمَا
أَضَعُ هَذَا عَلَى أَنْ يَلْبَسَهُ كَمَا يُلْبَسُ الْقَمِيصُ. وَعَلَى هَذَا مَعَايِنِ كَلَامِ النَّاسِ عِنْدَنَا،
وَأَدْعُ الْقِيَاسَ فِيهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: مَا لَبِسْتُ الْيَوْمَ قَمِيصاً، كَانَ صَادِقاً. وَكَذَلِكَ
الْقَبَاءُ. أَرَأَيْتَ لَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ دِرْعاً حَرِيْراً فَوَضَعَهُ عَلَى عُنُقِهِ كَانَ هَذَا لَا بِساً لَهُ.
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا سَمَى لَا يَلْبَسُ هَذَا الْقَمِيصَ بَعِيْنِهِ أَوْ هَذَا الْقَبَاءُ فَاتَّزَرَ
بِهِ أَوْ تَرَدَّى حِينَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَبَسَهُ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَلْبَسُ قَمِيصًا فَلَيْسَ قَمِيصًا لَيْسَ لَهُ كُفَّانٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ حِينَ
حَلَفَ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَمِيصٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفَّانٍ. وَكَذَلِكَ الدَّرْعُ. أَلَا
تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَشْتَرِي الْكُمَيْنِ لِلدَّرْعِ وَلَيْسَ لِلدَّرْعِ كُفَّانٍ بَعْدُ، وَإِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَى
الْبَدَنِ.

وَإِذَا حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا فَوَضَعَهُ عَلَى عُنُقِهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْحَمْلَ لَا يُرِيدُ اللَّبْسَ لَمْ
يَحْنُثْ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَ وَلَمْ يَلْبَسْ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا فَأَلْبَسَهُ إِيَّاهُ رَجُلٌ وَهُوَ مُكْرَهٌ لَمْ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْبَسْ
إِنَّمَا أَلْبَسَ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا وَهُوَ يَنْوِي ثَوْبًا مِنَ الثِّيَابِ خَاصَّةً فَلَيْسَ غَيْرَ ذَلِكَ
فَإِنَّهُ يَسَعُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَلَوْ حَلَفَ رَجُلٌ بِعَتَقٍ أَوْ طَلَاقٍ لَمْ يُدَيِّنْ فِي
الْقَضَاءِ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَلْبَسُ وَلَمْ يَقُلْ: ثَوْبًا، وَهُوَ يَنْوِي نَوْعًا مِنَ الثِّيَابِ خَاصَّةً فَلَيْسَ
غَيْرُهُ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا. وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ وَهُوَ يَنْوِي
نَوْعًا مِنَ الطَّعَامِ أَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ وَهُوَ يَنْوِي نَوْعًا مِنَ الشَّرَابِ وَلَيْسَ لَهُ فِي شَيْءٍ
مِنْ هَذَا تَسْمِيَةٌ فَإِنَّهُ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَلْبَسُ ثَوْبَ فُلَانٍ هَذَا الثَّوْبَ بَعِيْنَهُ وَهُوَ يَنْوِي مَا دَامَ فِي مِلْكِهِ
فَبَاعَهُ فَلَيْسَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَحْنُثْ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَلَيْسَ بَعْدَ مَا
بَاعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ أَيْضًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَيَحْنُثُ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ فُلَانٍ شَيْئاً وَهُوَ يَعْنِي مَا عِنْدَهُ فَاشْتَرَى فُلَانٌ ثِيَاباً فَلَبَسَ مِنْهَا ثَوْباً فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ. وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ ثَوْباً فَلَبَسَهُ لَمْ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ مِلْكِ فُلَانٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَاهُ غَيْرُهُ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ وَهَبَهُ فُلَانٌ لِعَبْدِهِ وَقَبَضَهُ الْمُوْهُوبُ لَهُ ثُمَّ لَبَسَهُ الْحَالِفُ لَمْ يَحْنُثْ. وَكَذَلِكَ لَوْ لَبَسَ ثَوْباً لِفُلَانٍ وَلَا خَرَّ لَمْ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِفُلَانٍ كُلُّهُ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَكْسُو فُلَاناً شَيْئاً وَلَا نِيَّةً لَهُ فَكَسَاهُ فُلُنْسُوهُ أَوْ خُفَّيْنِ أَوْ جُورَيْنِ أَوْ نَعْلَيْنِ حِنْثٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا يَكْسَى.

وَلَوْ حَلَفَ رَجُلٌ لَا يَكْسُو فُلَاناً ثَوْباً فَأَعْطَاهُ دَرَاهِمَ لِيَشْتَرِيَ بِهَا ثَوْباً لَمْ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَكْسُهُ، إِنَّمَا وَهَبَ لَهُ دَرَاهِمَ. وَلَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ بِثَوْبٍ كَسُوهُ حِنْثٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَسَاهُ. وَلَوْ كَانَ حِينَ حَلَفَ أَنَّ لَا يَكْسُوهُ ثَوْباً نَوَى لَا يُعْطِيهِ بِيَدِهِ إِلَى يَدِهِ لَمْ يَحْنُثْ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَلْبَسُ سِلَاحاً أَبَداً وَلَا نِيَّةً لَهُ فَتَقَلَّدَ سَيْفاً أَوْ تَنَكَّبَ قَوْساً أَوْ ثُرْساً لَمْ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: لَا أَلْبَسُ سِلَاحاً، فَلَا يَحْنُثُ حَتَّى يَلْبَسَ كَمَا قَالَ. وَلَوْ لَبَسَ دِرْعَ حَدِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُهُ حِنْثٌ؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ لَبَسَ السِّلَاحَ. وَلَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ دِرْعاً وَلَا نِيَّةً لَهُ فَلَبَسَ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ أَوْ دِرْعَ امْرَأَةٍ فَأَيُّ ذَلِكَ مَا لَبَسَ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ. فَإِنْ كَانَ نَوَى حِينَ حَلَفَ لُبْسَ الْحَدِيدِ دُونَ مَا سِوَاهُ لَمْ يَحْنُثْ إِلَّا فِيهِ. وَإِنْ كَانَ نَوَى دِرْعَ النِّسَاءِ دُونَ دِرْعِ الْحَدِيدِ لَمْ يَحْنُثْ إِلَّا فِيهَا. وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَلْبَسُ شَيْئاً وَلَا نِيَّةً لَهُ فَلَبَسَ دِرْعَ حَدِيدٍ أَوْ دِرْعَ امْرَأَةٍ أَوْ خُفَّيْنِ أَوْ نَعْلَيْنِ أَوْ فُلُنْسُوهُ

فَإِنَّهُ يَخْنَثُ فِي أَيِّ ذَلِكَ مَا لَيْسَ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ شَيْئًا، فَكُلُّ شَيْءٍ وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الشَّيْءِ وَاسْمُ لُبْسٍ فَإِنَّهُ يَخْنَثُ إِذَا لَبَسَهُ وَتَجِبَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

بَابُ الْكَفَّارَةِ فِي الْوَفَاءِ فِي الْيَمِينِ

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لِيَقْضِيَنَّ فُلَانًا مَالَهُ رَأْسَ الشَّهْرِ وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَلَهُ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَهْلُ فِيهَا الْهِلَالُ وَيَوْمُهَا ذَلِكَ كُلُّهُ. أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: الْيَوْمَ رَأْسُ الشَّهْرِ، وَإِنَّمَا أَهْلُ الْبَارِحَةِ. وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لِيُعْطِيَنَّهُ حَقَّهُ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَلَهُ وَقْتُ الظُّهْرِ كُلُّهُ. فَإِذَا ذَهَبَ وَقْتُ الظُّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهُ وَقَعَ عَلَيْهِ الْخَنْثُ. وَكَذَلِكَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي سَمَّى رَأْسَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهُ فَإِنَّهُ يَخْنَثُ. وَإِذَا حَلَفَ لِيُعْطِيَنَّهُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَهُ مِنْ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَبْيَضَّ. وَإِذَا حَلَفَ لِيُعْطِيَنَّهُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ كُلُّهُ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهُ خِنَثٌ.

وَإِذَا حَلَفَ لِيُعْطِيَنَّهُ مَالَهُ رَأْسَ الشَّهْرِ فَأَعْطَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ وَهَبَهُ لَهُ الطَّالِبُ أَوْ أَتْرَاهُ مِنْهُ قَبْلَ الْهِلَالِ وَجَاءَ الْهِلَالُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنَّهُ لَا يَخْنَثُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَيَخْنَثُ فِي قَوْلِ أَبِي يُونُسَ. وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ الْمَطْلُوبُ وَبَقِيَ الطَّالِبُ فَإِنَّهُ لَا يَخْنَثُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ الْمُدَّةُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَعْطَاهُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ لَمْ يَخْنَثُ. وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ عَلَى هَذَا بَعْتَقٍ أَوْ طَلَاقٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْمَطْلُوبَ قَضَى ذَلِكَ إِلَى وَكِيلِ الطَّالِبِ بَرٍّ وَلَمْ يَخْنَثُ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يُعْطِيَهُ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ فُلَانٌ فَمَاتَ فُلَانٌ أَوْ لَا يُكَلِّمُهُ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ فُلَانٌ فَمَاتَ فُلَانٌ قَبْلَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ ثُمَّ كَلَّمَهُ أَوْ أَعْطَاهُ حَقَّهُ لَمْ يَخْنَثُ؛ لِأَنَّ فُلَانًا قَدْ

مَاتَ وَانْقَطَعَ إِذْنُهُ فِي الْإِعْطَاءِ وَالْكَلامِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَفِيهَا قَوْلُ
آخَرٍ غَيْرُ هَذَا: إِنَّهُ يَخْنُثُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ: إِذَا كَلَّمَهُ أَوْ أَعْطَاهُ وَإِنْ كَانَ فُلَانٌ
قَدْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فَإِنَّهُ عَلَى يَمِينِهِ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لِيَأْكُلَنَّ طَعَاماً سَمَّاهُ عَدّاً أَوْ لِيَلْبَسَنَّ ثَوْباً قَدْ سَمَّاهُ عَدّاً فَاحْتَرَقَ
ذَلِكَ الطَّعَامُ أَوْ ذَلِكَ الثَّوْبُ قَبْلَ أَنْ يَحْجِيَ عَدُّ لَمْ يَخْنُثْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ مُدَّتِهِ
وَوَفَّتِهِ شَيْءٌ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَرُفْرُ: يَخْنُثُ إِذَا مَضَى الْعَدُّ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لِيَضْرِبَنَّ فُلَاناً أَوْ لِيُعْطِيَنَّ فُلَاناً مَا لَهُ عَلَيْهِ أَوْ لِيُكَلِّمَنَّ فُلَاناً فِي
كَذَا وَكَذَا وَلَمْ يُوقَّثْ لِذَلِكَ وَقْتاً فَمَاتَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ أَوْ الْحَالِفُ
فَإِنَّ الْخَنْثَ قَدْ وَقَعَ عَلَى الْحَالِفِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ.

وَإِذَا حَلَفَ لِيُعْطِيَنَّ فُلَاناً مَا لَهُ وَفُلَانٌ قَدْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ
خَنْثٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّ فُلَاناً أَوْ لِيُكَلِّمَنَّ فُلَاناً أَوْ لِيَقْتُلَنَّ فُلَاناً. وَهَذَا قَوْلُ
أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ: إِنَّهُ يَخْنُثُ فِي ذَلِكَ عِلْمٌ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ. وَهُوَ قَوْلُ
أَبِي يُوسُفَ وَرُفْرُ.

وَإِذَا حَلَفَ لِيَشْرِبَنَّ هَذَا الْمَاءَ الَّذِي فِي هَذَا الْكُوزِ فَتَنَظَرَ فَإِذَا لَيْسَ فِي الْكُوزِ مَاءٌ لَمْ
يَخْنُثْ. وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ بِالْعَتَقِ أَوْ بِالطَّلَاقِ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْلِفْ عَلَى
شَيْءٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لِيُكَلِّمَنَّ هَذَا الرَّجُلَ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ فَإِذَا هُوَ لَا
شَيْءَ لَمْ يَخْنُثْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَيَخْنُثُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَرُفْرُ فِي هَذَا
كُلُّهُ.

وَإِذَا حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ لِيَأْتِيَنَّ الْبَصْرَةَ وَلَمْ يُوقَّتْ لِدَلِّكَ وَقْتًا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا
كَانَ الطَّلَاقُ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمِيرَاثُ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ قَدْ
وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ الْوَقْتِ وَهُوَ قَارٌ، وَالْعِدَّةُ عَلَيْهَا أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ
تَسْتَكْمِلُ فِيهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَلَا مِيرَاثَ لَهَا؛
لِأَنَّهُ قَدْ حَبِثَ وَوَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا حَيْثُ مَاتَ وَلَمْ يَأْتِ الْبَصْرَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ
فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى: عَلَيْهَا الْعِدَّةُ بِالْحَيْضِ وَلَيْسَ عَلَيْهَا الشُّهُورُ. وَلَوْ بَقِيَ الرَّجُلُ لَمْ
يَمُتْ فَمَاتَ امْرَأَتُهُ كَانَ لَهُ الْمِيرَاثُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْحَبْثَ وَالطَّلَاقَ لَمْ يَقَعَا عَلَيْهَا بَعْدُ.
أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقْدِرُ أَنْ يَأْتِيَ الْبَصْرَةَ. وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ بِعَنْقِ عَبْدِهِ أَوْ بِيَمِينٍ غَيْرِ ذَلِكَ
فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ وَوَقَعَ الْحَبْثُ عَلَيْهِ.

وَلَوْ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ ثَلَاثًا إِنْ لَمْ تَأْتِ امْرَأَتُهُ الْبَصْرَةَ وَلَمْ يُوقَّتْ لِدَلِّكَ وَقْتًا فَمَاتَتْ
قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَهَا وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ وَلَا مِيرَاثَ لِلزَّوْجِ. وَلَوْ مَاتَ الزَّوْجُ
وَبَقِيَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ وَكَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَأْتِيَ
الْبَصْرَةَ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى قَدْ مَاتَتْ وَلَمْ تَأْتِ الْبَصْرَةَ فَوَقَعَ الْحَبْثُ عَلَيْهَا.

وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ حَلَفَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ لِيَفْعَلَنَّهُ وَلَمْ يُوقَّتْ فِيهِ وَقْتًا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَهُ
وَجَبَّ عَلَيْهِ الْحَبْثُ.

وَلَوْ حَلَفَ رَجُلٌ بِعَنْقِ كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ أَنْ لَا يُكَلِّمَ فُلَانًا وَلَيْسَ لَهُ مَمْلُوكٌ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ اشْتَرَى
رَقِيقًا ثُمَّ كَلَّمَ فُلَانًا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِمُ الْعَنْقُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ يَوْمَ حَلْفِ وَهُمْ عِنْدَهُ. وَإِنْ

كَانَ لَهُ رَقِيقٌ ثُمَّ حَلَفَ ثُمَّ بَاعَهُمْ ثُمَّ كَلَّمَ فُلَانًا وَهُمْ لَيْسُوا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَقْعَ عَلَيْهِمُ الْعِتْقُ، لِأَنَّهُ قَدْ حَبِثَ وَهُمْ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ.

وَلَوْ قَالَ: إِذَا كَلَّمْتُ فُلَانًا فَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي يَوْمَ أُكَلِّمُهُ حُرٌّ، ثُمَّ اشْتَرَى رَقِيقًا ثُمَّ كَلَّمَهُ وَهُمْ عِنْدَهُ عَتَقُوا. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: يَوْمَ أُكَلِّمُ فُلَانًا فَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ.

وَلَوْ قَالَ: إِذَا كَلَّمْتُ فُلَانًا فَكُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ حُرٌّ، ثُمَّ مَلَكَ رَقِيقًا ثُمَّ كَلَّمَهُ لَمْ يَعْتَقُوا. وَلَوْ مَلَكَ رَقِيقًا بَعْدَمَا كَلَّمَهُ لَمْ يَعْتَقُوا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا مَلَكَهُمْ بَعْدَ كَلَامِهِ. فَلَيْسَ يَعْتَقُ إِلَّا مَا كَانَ فِي مِلْكِهِ يَوْمَ حَلَفَ.

وَلَوْ قَالَ: إِذَا كَلَّمْتُ فُلَانًا فَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ، وَلَهُ رَقِيقٌ عَمِيدٌ وَإِمَاءٌ وَمُكَاتَبُونَ وَمُدَبَّرُونَ وَأُمَهَاتُ أَوْلَادٍ لَهُ ثُمَّ كَلَّمَهُ عَتَقَ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ غَيْرَ الْمُكَاتِبِينَ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْتَقُونَ. وَإِنْ قَالَ: عَنَيْتُ الرِّجَالَ دُونَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُصَدِّقُ فِي الْقَضَاءِ. وَلَوْ قَالَ: لَمْ أَعْنِ الْمُدَبَّرَ فِي ذَلِكَ، لَمْ يُدَيَّنْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يُصَدِّقُ فِي الْقَضَاءِ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ لَمْ يَعْتَقِ مُكَاتَبُوهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَلَوْ قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ أَشْتَرِيهِ حُرٌّ يَوْمَ أُكَلِّمُ فُلَانًا، ثُمَّ اشْتَرَى رَقِيقًا ثُمَّ كَلَّمَ فُلَانًا ثُمَّ اشْتَرَى آخِرِينَ بَعْدَ أَوَّلِيكَ عَتَقَ الْأَوَّلُونَ الَّذِينَ اشْتَرَاهُمْ قَبْلَ كَلَامِ فُلَانٍ، وَلَمْ يَعْتَقِ الَّذِينَ اشْتَرَاهُمْ بَعْدَ كَلَامِ فُلَانٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا وَقَعَ الْعِتْقُ عَلَى الْأَوَّلِينَ.

وَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْتُ فِي هَذِهِ الْأَيْمَانِ فَهُوَ فِي وَفْوَعِهِ وَالْعِتْقِ سِوَاهُ.

فَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِعَتَقِ عَبْدِهِ إِنْ لَمْ يُكَلِّمْ فَلَانًا فَمَاتَ الْحَالِفُ وَلَمْ يُكَلِّمْهُ وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُ الْعَبْدِ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَعْتَقُ وَيَسْعَى فِي ثُلُثِي قِيمَتِهِ، لِأَنَّ الْعِتْقَ وَقَعَ عِنْدَ الْمَوْتِ. وَلَوْ مَاتَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ وَبَقِيَ الْحَالِفُ عَتَقَ الْعَبْدَ وَلَمْ يَسْعَ فِي شَيْءٍ.

وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ كَلَّمْتِ فَلَانًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بَائِنَةً ثُمَّ كَلَّمْتِ فَلَانًا فَإِنْ كَلَّمْتَهُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا وَقَعَ عَلَيْهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، وَإِنْ كَلَّمْتَهُ بَعْدَمَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَدْ حَلَفَ بِطَلَاقِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، فَيَقَعُ عَلَيْهَا التَّطْلِيقَةُ الْأُولَى.

وَإِنْ قَالَ: إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِكَ فَعَبْدِي حُرٌّ، وَقَالَ لِعَبْدِهِ: إِذَا حَلَفْتُ بِعِتْقِكَ فَأَمْرَاتِي طَالِقٌ، فَقَدْ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ وَقَدْ وَقَعَ الْعِتْقُ عَلَى عَبْدِهِ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةُ فَأَمَرِ رَجُلًا فَطَلَّقَهَا أَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا فِي يَدَيْهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا أَوْ خَلَعَهَا أَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ مِنِّي بَائِنٌ، يَنْوِي الطَّلَاقَ فَهَذَا طَلَاقٌ كُلُّهُ يَقَعُ بِهِ الْحَنْثُ. فَإِنْ كَانَ حِينَ حَلْفِ يَنْوِي أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بِالطَّلَاقِ بِلِسَانِهِ لَا يَنْوِي إِلَّا ذَلِكَ فَأَمَرِ رَجُلًا فَطَلَّقَهَا أَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا إِلَيْهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْحَنْثُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يُعْتِقُ عَبْدَهُ فَأَمَرِ رَجُلًا فَأَعْتَقَهُ أَوْ قَالَ: أَنْتِ حُرٌّ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَقَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَعْتَقُ، وَيَقَعُ الْحَنْثُ عَلَى مَوْلَاهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ أَعْتَقَهُ حَيْثُ

قَالَ مَا قَالَ. وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، فَدَخَلَتْ الدَّارَ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا، وَوَقَعَ عَلَيْهِ الْحَنْثُ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ حَلَفَ بِاللَّهِ أَنْ لَا يُطَلِّقَهَا ثُمَّ دَخَلَتْ الدَّارَ وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ، وَلَا يَقَعُ عَلَى زَوْجِهَا الْحَنْثُ فِي الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهَا طَالِقًا بَعْدَمَا حَلَفَ، إِنَّمَا جَعَلَهَا قَبْلَ أَنْ يَحْلِفَ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ عَبْدًا وَلَا مَتَاعًا وَلَا نَبِيَّةً لَهُ فَأَمَرَ غَيْرَهُ فَبَاعَهُ لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ الَّذِي بَاعَهُ هُوَ الْبَائِعُ. وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي مَتَاعًا أَوْ عَبْدًا فَأَمَرَ غَيْرَهُ فَاشْتَرَى لَهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْحُصْمَ فِي هَذَا إِذَا وَجَدَ عَيْنًا الْمُشْتَرِي، وَلَيْسَ الْأَمْرُ مِنَ الْحُصُومَةِ فِي شَيْءٍ. وَكَذَلِكَ إِذَا أَمَرَهُ فَبَاعَهُ فَالْحُصُومَةُ لِلْبَائِعِ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً فَأَمَرَ غَيْرَهُ فَرَوَّجَهُ حَنْثٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَ. أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: تَزَوَّجَ فُلَانٌ، لِلزَّوْجِ، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْسِبَ ذَلِكَ إِلَى الَّذِي خَاطَبَ عَنْهُ وَرَوَّجَهُ، وَقَدْ تَقُولُ: اشْتَرَى فُلَانٌ لِفُلَانٍ مَتَاعًا أَوْ عَبْدًا أَوْ بَاعَ فُلَانٌ لِفُلَانٍ عَبْدًا أَوْ مَتَاعًا.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَشْتَرِي عَبْدًا وَهُوَ يَنْوِي أَنْ لَا يَأْمُرَ غَيْرَهُ فَيَشْتَرِي لَهُ فَأَمَرَ غَيْرَهُ فَاشْتَرَى لَهُ حَنْثٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَوَى ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ لَا يَأْمُرَ غَيْرَهُ فَأَمَرَ غَيْرَهُ فَبَاعَ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَوَى ذَلِكَ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْتَزَوَّجْتُهَا إِلَى ثَلَاثِينَ سَنَةً طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ كَلَّمَ فُلَانًا، فَكَلَّمَ فُلَانًا وَقَدْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَبْلَ كَلَامِهِ بَعْدَ الْحَلْفِ وَامْرَأَةً بَعْدَ كَلَامِهِ فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ

عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، وَيَقَعُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ تَزَوَّجَ مِنْهُ حَلْفَ إِلَى أَنْ تَمْضِيَ هَذِهِ الْمُدَّةُ. وَلَوْ
كَانَ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُ فَلَانًا فَكُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا إِلَى ثَلَاثِينَ سَنَةً فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا،
فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً بَعْدَ الْيَمِينِ ثُمَّ كَلَّمَهُ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ. وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَعْدَ الْكَلَامِ
إِلَى ثَلَاثِينَ سَنَةً وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ. وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلْبَابِ الْأَوَّلِ، إِنَّمَا يَقَعُ يَمِينُهُ بَعْدَ
الْكَلَامِ، وَالْبَابُ الْأَوَّلُ يَقَعُ يَمِينُهُ عَلَى مَا تَزَوَّجَ مِنْهُ حَلْفَ إِلَى ثَلَاثِينَ سَنَةً بَعْدَ الْكَلَامِ
وَقَبْلُ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُ فَلَانًا فَكُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ ثَلَاثًا، كَانَ كَمَا قَالَ، وَلَا يَقَعُ
عَلَى مَا تَزَوَّجَ قَبْلَ كَلَامِهِ. وَإِنْ كَانَ قَدَّمَ الْحَلْفَ ثُمَّ كَلَّمَ فَلَانًا وَقَعَ الطَّلَاقُ. وَلَوْ تَزَوَّجَ
قَبْلَ الْكَلَامِ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ.
وَكَذَلِكَ الْعِتَاقُ فِي هَذَا كُلِّهِ.

وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ الْحَلْفِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا شَيْءٌ، إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى مَا
يَتَزَوَّجُ بَعْدَ كَلَامِهِ إِذَا بَدَأَ فَقَالَ: إِنْ كَلَّمْتُ فَلَانًا.

وَلَوْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ كَلَّمْتُ فَلَانًا، فَتَزَوَّجَ بَعْدَ الْيَمِينِ وَالْكَلَامِ
حَنِثٌ، وَلَا يَحْنُثُ فِيَمَا سِوَى ذَلِكَ.
وَكَذَلِكَ الْعِتَاقُ.

وَإِذَا وَقَعَ الْحَنْثُ فِي امْرَأَةٍ فَتَزَوَّجَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَارَقَهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ
تَزَوَّجَهَا الْحَالِفُ لَمْ يَحْنُثْ فِيهَا مَرَّةً أُخْرَى، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَبِيعُ لِرَجُلٍ شَيْئًا قَدْ سَمِيَ بِعَيْنِهِ فَبَاعَهُ لِآخَرَ طَلَبَ ذَلِكَ إِلَيْهِ لَمْ يَخْنُثْ. وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي لِفُلَانٍ شَيْئًا فَأَمَرَهُ آخَرُ فَاشْتَرَى لَهُ وَالْأَمْرُ يَنْوِي أَنَّهُ لِفُلَانٍ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَالِفَ لَا يَخْنُثُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَاهُ لِلذِّي أَمَرَهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ بَاعَ لِلذِّي أَمَرَهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ بَاعَ لِنَفْسِهِ أَوْ اشْتَرَى لِنَفْسِهِ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَشْتَرِي عَبْدًا بِعَيْنِهِ فَاشْتَرَاهُ هُوَ وَآخَرُ ذَلِكَ الْعَبْدَ فَإِنَّهُ لَا يَخْنُثُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِهِ كُلَّهُ، إِنَّمَا اشْتَرَى نِصْفَهُ.

وَإِذَا حَلَفَ رَجُلٌ لَا يَهَبُ لِفُلَانٍ هِبَةً فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِصَدَقَةٍ لَمْ يَخْنُثْ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ غَيْرُ الْهِبَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ. وَلَوْ حَلَفَ لَا يَهَبُ لَهُ فَوَهَبَ لَهُ هِبَةً وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَيْهِ وَلَمْ يَقْبِضْ فَإِنَّ الْحَالِفَ يَخْنُثُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى حِينَ حَلَفَ هِبَةً مَقْبُوضَةً فَلَا يَخْنُثُ حَتَّى تَكُونَ هِبَةً مَقْبُوضَةً. وَلَوْ حَلَفَ لَا يَهَبُ لَهُ هِبَةً فَوَهَبَ لَهُ هِبَةً غَيْرَ مَقْسُومَةٍ وَلَيْسَتْ لَهُ نِيَّةٌ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهَا هِبَةٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْمَرَهُ عُمَرَى وَقَبَضَهَا أَوْ نَحَلَهُ نُحْلَى وَقَبَضَهُ أَوْ أَعْطَاهُ عَطِيَّةً فَمَقْبُضَهَا حِينَئِذٍ، وَكَانَ هَذَا كُلُّهُ هِبَةً. وَلَوْ وَهَبَ لَهُ شَيْئًا فَأَرْسَلَ بِهِ مَعَ غَيْرِهِ حِينَئِذٍ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَيَضْرِبَنَّ مَمْلُوكَهُ فُلَانًا أَوْ حَلَفَ لَا يَضْرِبُهُ فَأَمَرَ غَيْرُهُ فَضْرَبَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ أَنْ يَضْرِبَهُ بِيَدِهِ وَلَا يَأْمُرَ بِهِ فَإِنَّهُ قَدْ ضْرَبَهُ حِينَئِذٍ أَمَرَ بِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ حَلَفَ لَيَحِيطَنَّ هَذَا الثَّوبَ فَأَمَرَ بِهِ فَحِيطَ، أَوْ لَيَبْنِيَنَّ هَذِهِ الدَّارَ فَأَمَرَ بِهَا فَبْنِيَتْ، كَانَ قَدْ بَرَّ فِي يَمِينِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَنَى لَيَفْعَلَ ذَلِكَ بِيَدِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ بَنَيْتُ دَارِي، وَلَمْ يَبْنِهَا هُوَ، إِنَّمَا بَنَاهَا غَيْرُهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ لِيَفْعَلَنَّهُ مِمَّا يَحْسُنُ فِيهِ إِذَا أَمَرَ بِهِ غَيْرُهُ فَفَعَلَهُ أَنْ يَقُولَ:
قَدْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا. فَإِذَا كَانَ عَمَلًا لَا يَحْسُنُ بِهِ أَنْ يَقُولَ: قَدْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا،
فَذَلِكَ إِنَّمَا فَعَلَهُ غَيْرُهُ، فَهَذَا لَا يَقَعُ اليمينُ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَهُ هُوَ بِنَفْسِهِ.

فَإِذَا حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّ عَبْدُهُ فَأَمَرَ بِهِ فَضْرِبَ فَقَدْ بَرَّ. وَلَوْ حَلَفَ لَا يَضْرِبُهُ فَأَمَرَ بِهِ
فَضْرِبَ حَنِثٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فِي ذَلِكَ.

وَلَوْ حَلَفَ بِذَلِكَ عَلَى رَجُلٍ حُرٍّ لَا يَمْلِكُهُ لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَضْرِبَهُ بِيَدِهِ، وَلَا يُشَبِّهُ الْعَبْدَ
فِي هَذَا الْحُرِّ.

وَكَذَلِكَ السُّلْطَانُ لَوْ حَلَفَ لَا يَضْرِبُ رَجُلًا وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَضْرِبَ حَنِثٌ. أَلَا
تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: ضَرَبَ الْأَمِيرُ الْيَوْمَ فُلَانًا، وَضَرَبَ الْقَاضِي الْيَوْمَ فُلَانًا حَدًّا. وَلَوْ
كَانَ نَوَى حِينَ حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَهُ بِيَدِهِ لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَضْرِبَهُ بِيَدِهِ، وَهُوَ يُدَيِّنُ فِي
الْقَضَاءِ.

بَابُ الْكُفَّارَةِ فِي اليمينِ فِي الْخِدْمَةِ

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَسْتَعْدِمُ خَادِمًا قَدْ كَانَتْ تَخْدُمُهُ وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَجَعَلَتْ الْخَادِمُ
تَخْدُمُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهَا حَنِثٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَعْدَمَهَا إِذَا كَانَتْ تَخْدُمُهُ عَلَى حَالِهَا
الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ حِينَ حَلَفَ.

وَلَوْ حَلَفَ عَلَى خَادِمٍ لَا يَمْلِكُهَا أَنْ لَا يَسْتَعْدِمَهَا فَخَدَمَتْهُ بِعَيْرِ أَمْرِهٖ لَمْ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّ خَادِمَهُ فِي هَذَا وَخَادِمَ غَيْرِهِ مُخْتَلِفٌ؛ لِأَنَّ خَادِمَهُ إِنَّمَا وَضَعَهُ فِي بَيْتِهِ لِحَدَمَتِهِ، فَإِذَا تَرَكَهُ عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ يَخْدُمُهُ فَهُوَ خَادِمُهُ، وَخَادِمَ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَأْمُرْهُ هُوَ بِالْحَدَمَةِ لَمْ يَحْنُثْ. وَلَوْ حَلَفَ رَجُلٌ لَا تَخْدُمُنِي فَلَانَهُ فَخَدَمَتْهُ بِأَمْرِهٖ أَوْ بِعَيْرِ أَمْرِهٖ خَادِمُهُ كَانَتْ أَوْ خَادِمَ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَحْنُثْ. وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ عَمَلٍ بَيْتِهِ فَإِنَّهُ خَدَمَتْهُ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا أَسْتَعْدِمُ خَادِمًا لِفُلَانٍ وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَسَأَلَهَا وَضُوءًا أَوْ شَرَابًا كَانَ قَدْ اسْتَعْدَمَهَا وَحَنِثَ فِي يَمِينِهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا أَوْ أَوْمَى إِلَيْهَا بِخَدَمَتِهِ فَخَدَمَتْهُ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَسْتَعِينُ بِخَادِمٍ لِفُلَانٍ فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِوَضُوءٍ أَوْ بِشَرَابٍ أَوْ أَوْمَأَ إِلَيْهَا أَوْ سَأَلَهَا ذَلِكَ بِكَلَامٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ حِينَ حَلَفَ كَانَ قَدْ اسْتَعَانَ بِهَا وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْحَنُثُ أَعَانَتْهُ أَوْ لَمْ تُعْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى حِينَ حَلَفَ أَنْ يَسْتَعِينَهَا فَتُعِينَهُ، فَلَا يَحْنُثُ حَتَّى تُعِينَهُ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا تَخْدُمُنِي خَادِمٌ لِفُلَانٍ وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَاشْتَرَى مِنْ فُلَانٍ خَادِمًا فَخَدَمَتْهُ لَمْ يَحْنُثْ. وَلَوْ بَاعَ فُلَانٌ الْحَالِفَ مِنْ فُلَانٍ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ خَادِمًا فَخَدَمَتِ الْحَالِفَ بَعْدَ الْبَيْعِ حَنِثَ. إِنَّمَا تَقَعُ الْيَمِينُ فِي هَذَا عَلَى الْحَالِ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهَا الْحَادِمُ يَوْمَ تَخْدُمُ. فَإِنْ كَانَتْ لِفُلَانٍ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ يَوْمَ تَخْدُمُ الْحَالِفَ فَإِنَّهُ يَحْنُثْ. وَإِنْ كَانَتْ لِعَيْرِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ يَوْمَ تَخْدُمُ الْحَالِفَ فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثْ.

وَإِذَا كَانَ الْحَالِفُ عَلَى مَائِدَةٍ مَعَ قَوْمٍ يَطْعُمُونَ وَخَادِمُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ تَقُومُ عَلَيْهِمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ كَانَ الْحَالِفُ قَدْ حَنَثَ؛ لِأَنَّهَا حَيْثُ خَدَمَتِ الْقَوْمَ وَهُوَ فِيهِمْ فَقَدْ خَدَمْتُهُ. وَلَوْ كَانَ حِينَ حَلَفَ لَا يَسْتَخْدِمُ خَادِمًا لِفُلَانٍ فَقَامَتْ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ وَلَمْ يَسْتَخْدِمْهَا هُوَ وَلَمْ يَسْأَلْهَا شَيْئًا لَمْ يَحْنَثْ. وَقَوْلُهُ: لَا تَخْدُمْنِي، وَلَا أَسْتَخْدِمُهَا، مُخْتَلِفٌ.

وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا تَخْدُمْنِي خَادِمٌ فُلَانٍ هَذِهِ بَعَيْنِهَا وَهُوَ يَعْنِي مَا دَامَتْ لِفُلَانٍ فَبَاعَهَا فَخَدَمْتُهُ لَمْ يَحْنَثْ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ حِينَ حَلَفَ فَخَدَمْتُهُ بَعْدَمَا بَاعَهَا فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَيَحْنَثُ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: لَا يَخْدُمْنِي فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةٍ، فَخَدَمَهُ الْمَوْلَى بَعْدَمَا بَاعَ الْجَارِيَةَ أَوْ حَلَفَ لَا تَخْدُمْنِي فُلَانَةٌ امْرَأَةً فُلَانٍ فَخَدَمْتُهُ بَعْدَمَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَقَعَ عَلَيْهِ الْحَنْثُ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا تَخْدُمْنِي خَادِمٌ لِفُلَانٍ فَخَدَمْتُهُ خَادِمٌ بَيْنَ فُلَانٍ وَبَيْنَ آخَرَ لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ الْخَادِمَ لَيْسَتْ لِفُلَانٍ كُلُّهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِيهَا شِقْصٌ لِغَيْرِ فُلَانٍ فَلَيْلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ إِذَا خَدَمْتُهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي أَسْتَخْدِمُهُ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَقِيقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، فَاسْتَخْدَمَ وَاحِدًا مِنْهُمْ لَمْ يَحْنَثْ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ عِتْقٌ. وَلَوْ قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ، لَا يَعْتِقُ أَحَدٌ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَمْلُوكٌ تَامٌ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَخْدُمُهُ خَادِمٌ لِفُلَانٍ وَلَيْسَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي عِلَامٍ وَلَا جَارِيَةٍ فَإِنَّهُ
يَخْنَثُ فِي أَيِّ ذَلِكَ خَدَمَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَادِمٌ. وَالصَّغِيرَةُ الَّتِي تَخْدُمُهُمْ
وَالْكَبِيرَةُ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

بَابُ الْيَمِينِ فِي الرُّكُوبِ

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً وَلَيْسَتْ لَهُ نِيَّةٌ فَرَساً أَوْ حِمَاراً أَوْ بَعَلاً أَوْ
بِرْدُوناً فَإِنَّهُ يَخْنَثُ. وَكَذَلِكَ إِذَا رَكَبَ غَيْرَ مَا سَمَّيْتُ لَكَ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْقِيَاسِ،
وَلَكِنِّي أَدْعُ الْقِيَاسَ فِي ذَلِكَ. فَإِذَا رَكَبَ غَيْرَ مَا سَمَّيْتُ لَكَ مِنَ الدَّوَابِّ لَمْ يَخْنَثُ.
وَلَوْ رَكَبَ بَعِيراً أَوْ بُحْيَنَةً لَمْ يَخْنَثُ. إِنَّمَا أَضْعُ هَذَا عَلَى مَعَانِي كَلَامِ النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
نَوَى ذَلِكَ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً وَهُوَ يَعْنِي الْخَيْلَ فَرَكَبَ حِمَاراً لَمْ يَخْنَثُ. وَإِذَا حَلَفَ
عَلَى ذَلِكَ بَعَثَ أَوْ طَلَّقَ دَيْتَنَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا أُدَيُّهُ فِي الْقَضَاءِ.
وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَرْكَبَ فَرَساً فَرَكَبَ بِرْدُوناً أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَرْكَبَ بِرْدُوناً فَرَكَبَ فَرَساً
لَمْ يَخْنَثُ.

وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَرْكَبَ شَيْئاً مِنَ الْخَيْلِ فَرَكَبَ بِرْدُوناً أَوْ فَرَساً فَإِنَّهُ يَخْنَثُ؛ لِأَنَّ اسْمَ
الْخَيْلِ يَجْمَعُهَا، وَالْبَرَادِيزِ لَا يَجْمَعُهَا، وَالْفَرَسَ لَا يَجْمَعُهَا.

وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَرْكَبَ وَهُوَ يَنْوِي الْحُمْرَ وَلَمْ يُسَمِّ دَابَّةً وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ تَكُنْ نَيْتُهُ
هَذِهِ بِشَيْءٍ. وَإِنْ رَكِبَ بَعْلًا حَيْثُ أَوْ فَرَسًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: لَا أَرْكَبُ دَابَّةً، إِنَّمَا قَالَ:
لَا أَرْكَبُ، وَهَذَا لَا يَكُونُ فِيهِ نَيْتٌ.

وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَرْكَبَ دَابَّةً وَهُوَ رَاكِبٌ فَمَكَثَ عَلَى حَالِهِ سَاعَةً وَاقِفًا أَوْ سَائِرًا
حَيْثُ؛ لِأَنَّهُ رَاكِبٌ بَعْدَ يَمِينِهِ. فَإِنْ نَزَلَ حِينَ حَلَفَ لَمْ يَخْنَثُ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً فَحَمَلَهُ إِنْسَانٌ عَلَى دَابَّةٍ وَهُوَ كَارِهِ لَمْ يَخْنَثُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرْكَبَ،
إِنَّمَا حُمِلَ عَلَيْهَا. وَإِنْ كَانَ هُوَ أَذِنَ فِي نَفْسِهِ أَوْ أَمَرَ بِذَلِكَ فَقَدْ حَيْثُ.

وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَرْكَبَ دَابَّةً فَرَكِبَ دَابَّةً بِسَرِّهِ أَوْ بِكَافٍ أَوْ غُرْبَانًا فَإِنَّهُ يَخْنَثُ. وَلَوْ
حَلَفَ أَنْ لَا يَرْكَبَ دَابَّةً لِفُلَانٍ فَرَكِبَ دَابَّةً لِعَبْدِهِ لَمْ يَخْنَثْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نَيْتٌ حِينَ
حَلَفَ. فَإِنْ كَانَ نَوَى حَيْثُ. وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارًا لِفُلَانٍ فَدَخَلَ دَارًا
لِعَبْدِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَسْتَعْدِمَ خَادِمًا لِفُلَانٍ فَاسْتَعْدَمَ خَادِمًا لِعَبْدِهِ،
وَسَوَاءٌ إِنْ كَانَ عَبْدًا لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.
وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ: إِنَّهُ يَخْنَثُ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ كُلَّ مَالٍ لِعَبْدِهِ فَهُوَ لِلْسَيِّدِ.
وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ. وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً لِفُلَانٍ فَرَكِبَ دَابَّةً لِمُكَاتِبِهِ أَوْ لِعَبْدٍ
قَدْ أُعْتِقَ نَصْفُهُ وَهُوَ يَسْعَى فِي نَصْفِ قِيمَتِهِ لَمْ يَخْنَثْ. وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ عَلَى خِدْمَةِ
عَبْدٍ أَوْ سُكْنَى دَارٍ أَوْ لُبَسَ ثَوْبٍ لِفُلَانٍ فَلَبَسَ ثَوْبًا لِمُكَاتِبِهِ. وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا
يَرْكَبُ دَابَّةً لِفُلَانٍ فَرَكِبَ دَابَّةً لِأُمٍّ وَلَدِهِ أَوْ لِمُدَبَّرِهِ فَهَذَا وَالْعَبْدُ سَوَاءٌ. الْقَوْلُ فِي هَذَا
مِثْلُ الْقَوْلِ فِي الْعَبْدِ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَرْكَبُ مَرْكَبًا وَلَا يَنْوِي شَيْئًا فَرَكَبَ فِي سَفِينَةٍ أَوْ فِي مَحْمِلٍ أَوْ دَابَّةٍ بِسَرَجٍ أَوْ بِإِكْفٍ أَوْ بِرِحَالَةٍ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ. وَلَيْسَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ مَرْكَبٌ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَرْكَبَ هَذِهِ الدَّابَّةَ بِعَيْنِهَا فَنُتِجَتْ بَعْدَ الْيَمِينِ فَرَكَبَ وَلَدَهَا لَمْ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا غَيْرُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَرْكَبَ بِهَذَا السَّرَجِ فَرَادَ فِيهِ شَيْئًا أَوْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئًا فَرَكَبَ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُ ذَلِكَ السَّرَجُ بِعَيْنِهِ. وَلَوْ بَدَّلَ السَّرَجَ بِعَيْنِهِ وَتَرَكَ اللَّبَدَ وَالصُّفَّةَ ثُمَّ رَكَبَ بِهِ لَمْ يَحْنُثْ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَرْكَبَ دَابَّةً لِفُلَانٍ فَرَكَبَ دَابَّةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ لَمْ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ كُلُّهَا. وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ مَا لَهُ مَالٌ وَلَا نِيَّةٌ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ إِلَّا دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ مُفْلِسًا كَانَ أَوْ مَلِيئًا فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ رَجُلًا قَدْ غَضَبَهُ مَالُهُ فَاسْتَهْلَكَهُ فَأَقْرَرَهُ بِهِ أَوْ جَحَدَهُ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ فَهُوَ سَوَاءٌ. وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ عِنْدَ عَبْدِهِ فَعَرَفَهُ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ فِضَّةٌ أَوْ ذَهَبٌ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ وَلَا نِيَّةٌ لَهُ إِلَّا الدَّيْنُ الَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ وَحَلَفَ حِينَ حَلَفَ وَهُوَ يَنْوِي الدَّيْنَ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ دَيْنٌ وَلَا عَيْنٌ وَلَهُ عُرُوضٌ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَحَلَفَ بِاللَّهِ مَا لَهُ مِنْ مَالٍ وَلَا نِيَّةٌ لَهُ فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ.

وَأَمَّا الْيَمِينُ فِي هَذَا عَلَى الدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ، وَيَقَعُ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعَلَى كُلِّ مَالٍ غَيْرِ ذَلِكَ لِلتَّجَارَةِ، وَمَا كَانَ تَجِبُ فِيهِ الرِّكَاهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ. وَلَوْ كَانَ حِنْطَةً أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ لِلتَّجَارَةِ كَانَ هَذَا كُلُّهُ مَالًا، وَكَانَ يَحْنُثُ فِي يَمِينِهِ.

وَإِنْ كَانَ حِينَ حَلْفِ نَوَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ خَاصَّةً لَمْ يَحْتِثْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُدَيِّنُ فِي الْقَضَاءِ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ مَا لِي مِنْ مَالٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ وَلَهُ عَبْدٌ لَهُ مَالٌ وَعَلَى عَبْدِهِ دَيْنٌ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَإِنَّهُ لَا يَحْتِثُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ: إِنَّهُ يَحْتِثُ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ. وَكَذَلِكَ الْمُدَبِّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ. فَأَمَّا الْمُكَاتِبُ وَالْعَبْدُ يَسْعَى فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ فَلَا يَكُونُ مَالُهُ مَالَ السَّيِّدِ.

بَابُ الْأَوْقَاتِ فِي الْيَمِينِ

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لِيُعْطِيَنَّ فُلَانًا إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ حَقَّهُ فَلَهُ وَقْتُ الظُّهْرِ كُلُّهُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، وَلَكِنْ لِيُعْطِيَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ حَيْثُ. وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَفَ لِيُعْطِيَنَّهُ رَأْسَ الشَّهْرِ فَلَهُ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَهْلُ فِيهَا الْهَلَالُ وَيَوْمُهُ كُلُّهُ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهُ حَيْثُ. وَإِذَا حَلَفَ لِيُعْطِيَنَّهُ طُلُوعَ الشَّمْسِ فَلَهُ مِنْ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ وَتَبْيَضَّ. وَإِذَا حَلَفَ لِيُعْطِيَنَّهُ رَأْسَ الشَّهْرِ أَوْ عِنْدَ رَأْسِ الشَّهْرِ أَوْ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَهَذَا كُلُّهُ وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ. وَكَذَلِكَ لِيُعْطِيَنَّهُ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ.

وَإِذَا حَلَفَ لِيُعْطِيَنَّهُ كُلَّ شَهْرٍ دِرْهَمًا وَلَا نِيَّةَ لَهُ وَقَدْ حَلَفَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ فَإِنَّ ذَلِكَ الشَّهْرَ الَّذِي حَلَفَ فِيهِ فِي يَمِينِهِ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ دِرْهَمًا. وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَفَ لِيُعْطِيَنَّهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَوْ فِي كُلِّ سَنَةٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي آخِرِ السَّنَةِ أَوْ فِي آخِرِ الشَّهْرِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بُحُومًا يُعْطِيهَا فِي انْسِلَاحِ كُلِّ شَهْرٍ فَحَلَفَ لِيُعْطِيَنَّهُ
النُّجُومَ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَانَ لَهُ ذَلِكَ الشَّهْرُ الَّذِي جَعَلَ فِيهِ النَّجْمَ حَتَّى آخِرِهِ، يُعْطِيَهُ
مَتَى مَا شَاءَ فَيَبُرُّ وَلَا يَخْنُثُ.

وَإِذَا حَلَفَ لِيُعْطِيَنَّهُ عَاجِلًا وَلَا نِيَّةً لَهُ فَالْعَاجِلُ قَبْلُ أَنْ يَمْضِيَ الشَّهْرُ، فَإِنْ مَضَى
شَهْرٌ حِنْثٌ.

وَإِذَا حَلَفَ لِيُعْطِيَنَّهُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ الدَّاحِلِ وَلَا نِيَّةً لَهُ فَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
أَنْ يَمْضِيَ أَقْلٌ مِنَ النِّصْفِ، فَإِذَا أَعْطَاهُ فِي ذَلِكَ بَرٍّ، وَإِنْ مَضَى النِّصْفُ قَبْلُ أَنْ
يُعْطِيَهُ حِنْثٌ.

فَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يُعْطِيَ فُلَانًا مَا لَهُ عَلَيْهِ حِينًا وَلَا زَمَانًا وَلَيْسَتْ لَهُ نِيَّةٌ فَأَعْطَاهُ
قَبْلَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ يَخْنُثُ. الْحَيْنُ عِنْدَنَا وَالزَّمَانُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ. بَلَعْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَيْنِ، فَقَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: {تُؤْتِي أُكُلَهَا
كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا}، فَجَعَلَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ. وَالذَّهْرُ فِي قَوْلِ يَعْقُوبَ وَ مُحَمَّدٍ سِتَّةُ
أَشْهُرٍ. وَلَمْ يُوقَّتْ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الذَّهْرِ شَيْئًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا أَدْرِي مَا الذَّهْرُ،
وَلَمْ يُوقَّتْ فِيهِ شَيْئًا. وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ فُلَانًا حِينًا فَهُوَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ. كَانَ نَوَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مَا نَوَى. وَكَذَلِكَ لَوْ
حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَهُ دَهْرًا.

وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَهُ الْأَيَّامَ وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَإِنَّهُ يَتْرُكُ كَلَامَهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهَا هِيَ أَيَّامٌ، وَلَا يَكُونُ أَكْثَرُ مِنْهَا أَيَّامًا. أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا نَسَبْتَهَا إِلَى أَكْثَرِ مِنْ عَشْرَةِ قُلْتَ كَذَا كَذَا يَوْمًا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: الْأَيَّامُ سَبْعَةُ أَيَّامٍ.

وَإِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَهُ أَيَّامًا وَهُوَ يَنْوِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ كَمَا نَوَى. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَهُوَ آخِرُ مَا يَكُونُ مِنْهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ كَمَا نَوَى.

وَإِذَا حَلَفَ لِيُعْطِيَنَّهُ غَدًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَلَا نِيَّةَ لَهُ كَانَ مُوسِعًا عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ، فَإِنْ انْتَصَفَ النَّهَارُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهُ حَثٌّ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لِيُعْطِيَنَّهُ مَعَ حِلِّ الْمَالِ أَوْ حِينَ يَحِلُّ الْمَالُ أَوْ عِنْدَ حِلِّ الْمَالِ أَوْ حَيْثُ يَحِلُّ الْمَالُ وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَهَذَا يُعْطِيهِ سَاعَةً يَحِلُّ، فَإِنْ أَخَّرَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ حَثٌّ. وَإِذَا حَلَفَ لَا يُعْطِيَهُ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ فَلَانٌ فَمَاتَ فَلَانٌ قَبْلَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ فَإِنَّهُ لَا يَحْتِثُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَ مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ فَلَانًا إِذْنُهُ قَدْ انْقَطَعَ. وَيَحْتِثُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ. وَإِنْ كَانَ حَيًّا فَأَذَنَ لَهُ وَهُوَ لَا يَسْمَعُ بِالْإِذْنِ وَلَا يَعْلَمُ فَأَعْطَاهُ حَثٌّ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَحْضَرٍ مِنْهُ حَيْثُ يَعْلَمُ بِذَلِكَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: لَا أُعْطِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لِي فَلَانٌ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ مُعَايَنَةً أَوْ يُرْسِلَ إِلَيْهِ بِهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَ مُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا أَذَنَ لَهُ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ وَلَا يَسْمَعُ

فَهُوَ إِذْنٌ؛ فَأَمَّا إِذَا مَاتَ فُلَانٌ قَبْلَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ، فَإِنْ أَعْطَاهُ حَنِثَ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَضْرِبُ عَبْدَهُ أَبَدًا وَلَا نِيَّةً لَهُ فَوْجَاهُ يَدِهِ أَوْ قَرْصَهُ أَوْ خَنْقَهُ أَوْ مَدَّ شَعْرَهُ أَوْ عَضَّهُ فَأَيُّ هَذَا مَا صَنَعَ فَهُوَ ضَرْبٌ، وَهُوَ حَانِثٌ؛ لِأَنَّ مَا وَصَلَ إِلَى الْقَلْبِ مِنْ وَجَعٍ فَهُوَ ضَرْبٌ. وَلَوْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّهُ فَفَعَلَ بِهِ مِنْ هَذَا شَيْئًا كَانَ قَدْ بَرَّ وَكَانَ هَذَا ضَرْبًا.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لِيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ مِائَةَ سَوْطٍ وَلَا نِيَّةً لَهُ فَضْرَبَهُ مِائَةَ سَوْطٍ وَخَفَّفَ فَإِنَّهُ يَبْرُ؛ لِأَنَّهُ مِائَةُ سَوْطٍ. وَلَوْ جَمَعَهَا جَمَاعَةً ثُمَّ ضْرَبَهُ بِهَا لَمْ يَبْرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْرِبْهُ مِائَةَ سَوْطٍ لِأَنَّهَا لَمْ تَقَعْ بِهِ جَمِيعًا. وَلَوْ ضْرَبَهُ سَوْطًا وَاحِدًا لَهُ شُعْبَتَانِ خَمْسِينَ سَوْطًا كُلُّ سَوْطٍ مِنْهَا تَقَعُ الشُّعْبَتَانِ بِهِ جَمِيعًا كَانَ قَدْ بَرَّ. وَكَذَلِكَ لَوْ جَمَعَ سَوْطَيْنِ فَضْرَبَهُ بِهِمَا جَمِيعًا وَهُمَا يَقَعَانِ بِهِ جَمِيعًا بَرَّ. وَلَوْ ضْرَبَهُ مِائَةَ سَوْطٍ فَوْقَ الشَّيَابِ بَرَّ.

وَلَوْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّهُ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا فَبَايَ شَيْءٍ ضْرَبَهُ بِهِ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلِ أَوْ سَوْطٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَبْرُ.

وَلَوْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّهُ قَبْلَ اللَّيْلِ فَمَاتَ الرَّجُلُ قَبْلَ اللَّيْلِ لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ شَيْءٌ. وَلَوْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّهُ غَدًا فَمَاتَ الْعَبْدُ قَبْلَ غَدٍ لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ مُدَّتِهِ الْبَقِيَّةُ وَوَقْتُ شَيْءٍ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ، فَجَاءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَضْرِبَهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا وَقَّتَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ فَمَاتَ الْعَبْدُ قَبْلَ اللَّيْلِ وَلَمْ يَضْرِبْهُ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ.

وَلَوْ حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَضْرِبَ بَرٍّ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَقُولُ: ضَرَبْتُ غُلَامِي،
وَإِنَّمَا أَمَرَ بِهِ فَضْرِبَ. وَيَقُولُ: قَدْ ضَرَبَ الْيَوْمَ الْأَمِيرُ رَجُلًا، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِهِ فَضْرِبَ.
وَيَقُولُ: قَدْ ضَرَبَ الْقَاضِي الْيَوْمَ رَجُلًا، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِهِ فَضْرِبَ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَضْرِبُهُ وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَضْرِبَ كَانَ قَدْ حِثَّ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى حِينٍ حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَهُ بِيَدِهِ، فَلَا يَحِثُّ إِذَا كَانَ عَلَى ذَلِكَ.

وَكُلُّ شَيْءٍ فُعِلَ مِنْ خِيَاطَةٍ أَوْ صِبَاغَةٍ أَوْ عَمَلٍ شَبِهَ ذَلِكَ حَلَفَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ أَنْ لَا
يَفْعَلَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَفُعِلَ فَإِنَّهُ يَحِثُّ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ فَعْلِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى فِي يَمِينِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ
بِنَفْسِهِ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ فَأَمَرَ بِهِ غَيْرُهُ فَفَعَلَهُ لَمْ يَحِثَّ.

بَابُ الْبِشَارَةِ

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَيُّ غُلَامِي بَشَّرَنِي بِكَذَا وَكَذَا فَهُوَ حُرٌّ، فَبَشَّرَهُ وَاحِدٌ بِذَلِكَ ثُمَّ
جَاءَ آخَرُ فَبَشَّرَهُ فَالْأَوَّلُ حُرٌّ، وَلَا يَعْتِقُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْبَشِيرُ. وَلَوْ بَشَّرُوهُ
مَعًا جَمِيعًا عَتَقُوا. وَلَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامٌ مِنْ غُلَامَانِهِ مَعَ رَجُلٍ بِالْبِشَارَةِ فَقَالَ: إِنَّ
غُلَامَكَ يُبَشِّرُكَ بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَعْتِقُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَشَّرَهُ. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى
فِي كِتَابِهِ: {فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ}، وَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ
يُبَشِّرُكَ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ}، فَهَذِهِ بِشَارَةٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا. وَإِنْ كَانَ حِينٌ
حَلَفَ نَوَى أَنْ يُشَافِهَهُ مُشَافَهَةً أَوْ يُكَلِّمَهُ بِهِ كَلَامًا لَمْ يَعْتِقَ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ: أَيُّ غُلَامٍ لِي أَخْبَرَنِي بِكَذَا وَكَذَا أَوْ أَعْلَمَنِي بِكَذَا وَكَذَا فَهُوَ
حُرٌّ، وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَأَخْبَرَهُ غُلَامٌ لَهُ بِذَلِكَ بِكِتَابٍ أَوْ بِكَلَامٍ أَوْ بِرَسُولٍ قَالَ: إِنَّ فُلَانًا

يَقُولُ لَكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ الْعُلَامَ يَعْتَقُ؛ لِأَنَّ هَذَا خَبَرٌ. وَإِنْ أَخْبَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُلامٌ
آخَرُ عَتَقَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: أَيُّ عُلامٍ لِي أَخْبَرَنِي فَهُوَ حُرٌّ. فَإِنْ أَخْبَرُوهُ جَمِيعاً كُلُّهُمْ عَتَقُوا
جَمِيعاً. وَإِنْ كَانَ عَنَى حِينَ حَلَفَ الْخَبَرَ بِكَلَامٍ مُشَافَهَةً لَمْ يَعْتَقِ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ
يُخْبَرُوهُ بِكَلَامٍ مُشَافَهَةٍ بِذَلِكَ الْخَبَرِ.

وَإِذَا قَالَ: أَيُّ غِلْمَانِي حَدَّثَنِي، فَهَذَا عَلَى الْمُشَافَهَةِ لَا يَعْتَقِ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَيْسَ عَلِمَ بِمَكَانِ فُلَانٍ لِيُخْبِرَنَّهُ بِهِ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ الْحَالِفُ
وَالْمَحْلُوفُ لَهُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُخْبِرَهُ بِهِ وَإِنْ عَلِمَا بَأَنَّهُ قَدْ حَلَفَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لِآخَرَ لِيُخْبِرَنَّهُ بِكَذَا وَكَذَا وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ بِكِتَابٍ أَوْ
أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ رَسُولاً فَقَالَ: إِنَّ فُلَاناً يُخْبِرُكَ بِكَذَا وَكَذَا، كَانَ قَدْ بَرَّ، وَكَانَ هَذَا
خَبَرًا.

بَابُ الرَّجُلِ يَخْلِفُ عَلَى الْأَيَّامِ هَلْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ اللَّيْلُ وَغَيْرُهُ

وَلَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَوْمَ أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا فَعَبْدِي حُرٌّ، وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَفَعَلَ ذَلِكَ
لَيْلًا عَتَقَ عُلامُهُ. وَإِنَّمَا يَقَعُ هَذَا عَلَى إِذَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ اللَّهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: {وَمَنْ يُؤْمِدْ ذُبْرُهُ}، فَمَنْ وَلَاَهُمُ الذُّبْرَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
فَهُوَ سَوَاءٌ.

وَإِذَا قَالَ: يَوْمَ أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا فَعَبْدِي حُرٌّ، وَهُوَ يَنْوِي النَّهَارَ دُونَ اللَّيْلِ فَفَعَلَ ذَلِكَ
لَيْلًا فَإِنَّهُ لَا يَجْنُثُ، وَيُدَيِّنُ فِي الْقَضَاءِ.

وَإِذَا قَالَ: لَيْلَةٌ أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا فَعَبْدِي حُرٌّ، فَقَعَلَ ذَلِكَ نَهَاراً لَمْ يَعْتَقِ عَبْدُهُ.

وَلَوْ حَلَفَ رَجُلٌ لَا يَبِيتُ فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فَأَقَامَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ وَلَمْ يَنَمْ حَيْثُ؛ لِأَنَّ الْبَيْتُوتَةَ هُوَ الْمَكْتُ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يَعْنِيَ النَّوْمَ. وَإِذَا أَقَامَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ حَتَّى يَذْهَبَ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ حَيْثُ. وَلَوْ أَقَامَ إِلَى أَقَلِّ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَحْنُثْ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يُظِلُّهُ ظِلُّ بَيْتٍ وَلَا نِيَّةٌ لَهُ فَدَخَلَ ظِلَّ بَيْتٍ حَيْثُ. وَلَوْ قَامَ فِي ظِلِّهِ خَارِجاً لَمْ يَحْنُثْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ.

وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْوِيَهُ بَيْتٌ فَأَوَاهُ بَيْتٌ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَحْنُثْ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْنِي لَا يَأْوِي: لَا يَدْخُلُ بَيْتاً، فَدَخَلَ حَيْثُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: إِذَا دَخَلَ سَاعَةً حَيْثُ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

وَلَوْ أَدْخَلَ قَدَمًا وَاحِدًا وَلَمْ يَدْخُلِ الْأُخْرَى لَمْ يَحْنُثْ حَتَّى يَدْخُلَهُمَا جَمِيعاً. وَلَوْ أَدْخَلَ جَسَدَهُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا خَلَا رِجْلَيْهِ لَمْ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّ الْجَسَدَ إِنَّمَا هُوَ تَبَعٌ لِلرَّجُلَيْنِ، فَإِذَا لَمْ يَدْخُلِ الرَّجُلَيْنِ لَمْ يَحْنُثْ. وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُخْرِجَ مِنَ الْبَيْتِ فَأَخْرَجَ قَدَمًا وَاحِدًا وَلَمْ يُخْرِجِ الْأُخْرَى لَمْ يَحْنُثْ.

بَابُ الْكَفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ فِي الْكَفَالَةِ

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَكْفُلُ بِكِفَالَةٍ فَكَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ فَقَدْ حَنَثَ.
وَكَذَلِكَ لَوْ كَفَلَ بِثَوْبٍ أَوْ دَابَّةٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَفَلَ بِمَالٍ أَوْ بِمَا أَدْرَكَهُ مِنْ دَرَكٍ فِي دَارٍ
اشْتَرَاهَا حَنَثَ. وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا كَفَلٌ بِهِ فَهُوَ كِفَالَةٌ.

وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَكْفُلَ عَنْ إِنْسَانٍ بِشَيْءٍ فَكَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ
يَكْفُلْ عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَالْكَفَالَةُ عَنْهُ لَيْسَتْ كَالْكَفَالَةِ بِهِ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَكْفُلَ عَنْ فُلَانٍ بِشَيْءٍ فَأَمَرَهُ فُلَانٌ فَاشْتَرَى لَهُ ثَوْبًا لَمْ
يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِكِفَالَةٍ وَإِنْ كَانَتْ الدَّرَاهِمُ عَلَى الْمُشْتَرِي.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَكْفُلُ عَنْ فُلَانٍ بِشَيْءٍ وَلَا يَضْمَنُ عَنْ فُلَانٍ شَيْئًا فَهُمَا سَوَاءٌ:
الْكَفَالَةُ وَالضَّمَانُ. وَلَوْ أَمَرَهُ فُلَانٌ أَنْ يَكْفُلَ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ أَوْ يَضْمَنَ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ
فَفَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَحْنَثْ. وَلَوْ كَانَتْ الدَّرَاهِمُ عَلَى فُلَانٍ وَبِهَا كَفِيلٌ فَأَمَرَ فُلَانٌ الْحَالِفَ
فَكَفَلَ عَنْ كَفِيلِهِ لَمْ يَحْنَثِ الْحَالِفُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْفُلْ عَنْ فُلَانٍ بَعِيْنِهِ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَكْفُلُ عَنْ فُلَانٍ فَكَفَلَ لِعَیْرِهِ وَالدَّرَاهِمُ الَّتِي كَفَلَ بِهَا أَصْلُهَا لِفُلَانٍ لَمْ
يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْفُلْ لَهُ بِشَيْءٍ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهَا لَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَفَلَ لِعَبْدِهِ أَوْ لِأَبِيهِ
أَوْ لِبَعْضِ أَهْلِهِ فَكَفَلَ بِهَا لَهُ لَمْ يَحْنَثْ. وَلَوْ كَفَلَ لِفُلَانٍ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ بِدَرَاهِمٍ
أَصْلُهَا لِعَیْرِهِ حَنَثَ.

وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَكْفُلَ لِفُلَانٍ فَضَمَّنَ عَنْهُ حَنَثَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ حِينَ حَلَفَ
اسْمُ كِفَالَةٍ. فَإِنْ كَانَ عَنْ أَنْ لَا أَكْفُلَ وَلَكِنْ أَضْمَنْ فَإِنَّهُ يَسْعُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ
تَعَالَى، وَفِي الْقَضَاءِ لَا يَسْعُهُ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَهُمَا سَوَاءٌ.

وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَكْفُلَ عَنْ فُلَانٍ فَأَحَالَ فُلَانٌ عَلَيْهِ بِمَالٍ لَهُ عَلَيْهِ لَمْ يَخْنَثْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُخْتَالِ دَيْنٌ لَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِكِفَالَةٍ. أَلَا تَرَى إِنَّمَا أَحَالَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ هُوَ لَهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ وَكِيلُ الَّذِي أَحَالَهُ عَلَيْهِ. وَلَوْ قَالَ: أَضْمَنْ مَا عِنْدَكَ لِفُلَانٍ، فَضَمِنَهُ لَهُ لَمْ يَخْنَثْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْفُلْ عَنْ فُلَانٍ، إِنَّمَا ضَمِنَ مَا عِنْدَهُ هَذَا. أَلَا تَرَى أَنَّ هَذَا الْمُخْتَالَ إِنَّمَا هُوَ وَكِيلُ رَبِّ الْمَالِ. وَلَوْ كَانَ لِهَذَا الْمُخْتَالِ لَهُ مَالٌ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ فَأَخْتَالَ بِهِ عَلَى الْحَالِفِ أَوْ ضَمِنَهُ الْحَالِفُ لَهُ وَعَلَى الْحَالِفِ مَالٌ لِلَّذِي أَحَالَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ هَذَا كَفِيلٌ.

بَابُ الْكُفَّارَاتِ فِي الْيَمِينِ فِي الْكَلَامِ

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ وَلَا نَبِيَّةً لَهُ ثُمَّ صَلَّى لَمْ يَخْنَثْ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِكَلَامٍ. وَلَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ أَوْ سَبَّحَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ قَدْ تَكَلَّمَ وَحِينَئِذٍ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّهُ أَنْشَدَ شِعْرًا حِينَئِذٍ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ فَتَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ أَوْ بِالْبَطْنِيَّةِ أَوْ بِالسَّنْدِيَّةِ أَوْ بِالزُّنْجِيَّةِ أَوْ بِأَيِّ لِسَانٍ كَانَ سِوَى مَنْطِقِهِ الْعَرَبِيَّةِ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ.

وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا فَنَادَاهُ مِنْ بَعِيدٍ مِنْ حَيْثُ يَسْمَعُ مِثْلَهُ صَوْتُهُ أَوْ كَانَ نَائِمًا فَنَادَاهُ أَوْ أَيْقَظَهُ حِينَئِذٍ. وَلَوْ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَهُوَ فِيهِمْ حِينَئِذٍ، إِلَّا أَنْ لَا يَنْوِي الرَّجُلُ فِيهِمْ وَهُوَ يَنْوِي غَيْرَهُ. وَإِنْ نَادَاهُ وَهُوَ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ الصَّوْتَ لَمْ يَخْنَثْ، وَلَيْسَ هَذَا بِكَلَامٍ. وَلَوْ كَتَبَ إِلَيْهِ أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولًا لَمْ يَخْنَثْ. وَلَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِإِشَارَةٍ أَوْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ إِمَاءً لَمْ يَخْنَثْ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِكَلَامٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي رَجُلٍ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكَلَّمُ مَوْلَاكَ، وَلَهُ مَوْلَيَانِ مَوْلى أَعْلَى وَمَوْلى أَسْفَلَ
وَلَا نِيَّةَ لَهُ، قَالَ: أَيُّهُمَا كَلَّمْتَ حِينَئِذٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: لَا أَكَلَّمُ جَدَّكَ، وَلَهُ جَدَّانِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ وَمِنْ قَبْلِ أَبِيهِ
وَلَا نِيَّةَ لَهُ، قَالَ: أَيُّهُمَا كَلَّمْتَ حِينَئِذٍ.

بَابُ الْكَفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ فِي لُزُومِ الْغَرِيمِ

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يُفَارِقُ غَرِيمَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَا لَهُ عَلَيْهِ وَلَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلَزِمَهُ ثُمَّ
إِنَّ الْغَرِيمَ فَرَّ مِنْهُ لَمْ يَخْنَثْ؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ لَمْ يُفَارِقْهُ، وَإِنَّمَا فَارَقَهُ الْمَطْلُوبُ. وَكَذَلِكَ لَوْ
أَنَّ الْمَطْلُوبَ كَابَرَهُ مُكَابَرَةً حَتَّى انْقَلَتَ مِنْهُ. وَلَوْ أَنَّ الْمَطْلُوبَ أَحَالَهُ عَلَى رَجُلٍ
بِالْمَالِ أَوْ أَبْرَأَهُ الطَّالِبُ مِنْهُ ثُمَّ فَارَقَهُ لَمْ يَخْنَثْ؛ لِأَنَّهُ فَارَقَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَلَوْ أَنَّ
الْمَالَ تَوَى عِنْدَ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ فَرَجَعَ الطَّالِبُ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِالْمَالِ لَمْ يَخْنَثْ، لِأَنَّهُ
قَدْ كَانَ وَقْتُ يَوْمَيْهِ وَقْتًا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَخْنَثُ إِنْ
فَارَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مِنْهُ. وَلَوْ لَمْ يُحْلَلْ يَوْمَيْهِ بِالْمَالِ وَلَكِنَّهُ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَوَجَدَ فِيهَا
دِرْهَمًا زَيْنًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَمَا فَارَقَهُ لَمْ يَخْنَثْ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّ الدَّرَاهِمَ الزُّيُوفَ
فِضَّةٌ. وَلَوْ كَانَ فِي الدَّرَاهِمِ دَرَاهِمُ سِتُّوْفَةٍ وَحَدَّهَا بَعْدَمَا فَارَقَهُ فَإِنْ كَانَتْ فِضَّةً لَمْ
يَخْنَثْ، وَإِنْ كَانَ مِنْ نُحَاسٍ أَكْثَرُهَا وَالْفِضَّةُ أَقْلُهَا حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَارَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ
شَيْءٌ. وَلَوْ أَعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ وَفَارَقَهُ وَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّهَا فَأَخَذَهَا مِنَ الْحَالِفِ فَرَجَعَ
الْحَالِفُ عَلَى غَرِيمِهِ لَمْ يَخْنَثْ؛ لِأَنَّهُ فَارَقَهُ يَوْمَ فَارَقَهُ عَلَى وَفَاءٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَهُ بِالْمَالِ
عَبْدًا وَقَبَضَهُ وَفَارَقَهُ ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْعَبْدُ لَمْ يَخْنَثْ.

وَلَوْ حَلَفَ الْمَطْلُوبُ لِأَعْطَيْتَكَ حَقَّكَ عَاجِلًا، وَهُوَ يَعْجِي فِي نَفْسِهِ وَقَتًا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا نَوَى وَإِنْ كَانَ سَنَةً، لِأَنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا قَلِيلٌ عَاجِلٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَإِنِّي أَسْتَحْسِنُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَقَلٌّ مِنْ شَهْرٍ يَوْمًا، فَإِنْ تَمَّ شَهْرٌ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهُ حِنْثٌ.

وَإِذَا حَلَفَ لَا يَحْسِبُ عَنْهُ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا وَلَهُ نِيَّةٌ أَنْ لَا يَحْسِبُهُ بِهِ فَهُوَ مَا نَوَى. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ سَاعَةً حَلَفَ وَيَأْخُذَ فِي عَمَلٍ ذَلِكَ حَتَّى يُؤَفِّيَهُ. وَلَوْ حَاسِبَهُ فَأَعْطَاهُ كُلَّ شَيْءٍ لَهُ وَأَبْرَأَهُ مِنْ ذَلِكَ الطَّالِبِ ثُمَّ لَقِيَهُ بَعْدَ أَيَّامٍ فَقَالَ: بَقِيَ لِي عِنْدَكَ كَذَا كَذَا مِنْ قَبْلِ كَذَا كَذَا، فَذَكَرَ الْمَطْلُوبُ ذَلِكَ وَعَرَفَهُ وَقَدْ كَانَا جَمِيعًا نَسِيَاهُ لَمْ يَحْنَثِ الْخَالِفُ إِذَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ حِينَ يَذْكُرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْسِبْهُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ حَقَّهُ.

وكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَحْسِبَ عَنْهُ مَتَاعُهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: خُذْهُ، فَقَالَ الطَّالِبُ: قَدْ أَخَذْتُهُ، كَانَ الْخَالِفُ قَدْ بَرَّ، وَلَا يَكُونُ حَاسِبًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَلَّى بَيْنَ الطَّالِبِ وَبَيْنَهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ لَا يَقْعُدُ عَلَى الشَّيْءِ أَوْ يَسْتَعِيرُ أَوْ هُوَ لَا يَعْرِفُ فُلَانًا

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْعُدَ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا نِيَّةٌ لَهُ فَقَعَدَ عَلَى الْبِسَاطِ أَوْ عَلَى فِرَاشٍ أَوْ عَلَى وَسَادَةٍ لَمْ يَحْنَثْ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ قَعَدَ عَلَى غَيْرِ مَا سَمِيَ. وَلَوْ قَعَدَ عَلَى بُورِيَاءٍ أَوْ حَصِيرٍ لَمْ يَحْنَثْ. وَلَوْ قَعَدَ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى ثِيَابِهِ الَّتِي يَلْبَسُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ شَيْءٌ حِنْثٌ؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ قَعَدَ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا لَمْ يَقْعُدْ عَلَى الْبِسَاطِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَعَدْتُ عَلَى الْأَرْضِ، وَالْآخِرُ قَدْ يَقُولُ: قَدْ قَعَدْتُ عَلَى بِسَاطٍ، وَهَذَا عَلَى ثِيَابِهِ وَذَا عَلَى ثِيَابِهِ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَقْعُدُ عَلَى الْأَرْضِ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ لَا يَقْعُدَ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ
فِرَاشٌ أَوْ بَسَاطٌ أَوْ وِسَادَةٌ أَوْ حَصِيرٌ أَوْ بُورِيَاءٌ لَمْ يَحْنُثْ.

وَإِذَا حَلَفَ لَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَلَا نِيَّةَ لَهُ فِيهَا فَمَشَى حَافِياً أَوْ بِنَعْلَيْنِ أَوْ خُفَّيْنِ
أَوْ جُورَيْنِ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَشَى عَلَى الْأَرْضِ. وَلَوْ مَشَى عَلَى بَسَاطٍ أَوْ عَلَى
فِرَاشٍ أَوْ عَلَى وِسَادَةٍ لَمْ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْشِ عَلَى الْأَرْضِ. وَلَوْ مَشَى عَلَى ظَهْرِ
الْأَحْجَارِ حَافِياً أَوْ بِنَعْلَيْنِ أَوْ بِخُفَّيْنِ أَوْ جُورَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ؛ لِأَنَّ ظَهَرَ
الْأَحْجَارِ مِنَ الْأَرْضِ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ الْفُرَاتَ وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَمَرَّ عَلَى الْجِسْرِ لَمْ يَحْنُثْ. وَكَذَلِكَ إِنْ دَخَلَ
سَفِينَةً. فَإِنْ دَخَلَ الْمَاءَ حَنِثَ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يُكَلِّمُ فُلَاناً إِلَى كَذَا كَذَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَشْهُراً فَهُوَ كَمَا نَوَى.
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ وَلَمْ يُسَمَّ شَيْئاً فَذَلِكَ إِلَيْهِ يُكَلِّمُهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَتَى مَا شَاءَ. وَلَوْ
حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ إِلَى قُدُومِ الْحَاجِّ أَوْ إِلَى الْخَصَادِ أَوْ إِلَى الدِّيَاسِ وَلَا نِيَّةَ لَهُ، فَحَصَدَ
أَوَّلَ النَّاسِ، أَوْ دَاسَ أَوَّلَ النَّاسِ، أَوْ قَدِمَ أَوَّلَ الْحَاجِّ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكَلِّمَهُ إِنْ
شَاءَ وَلَا يَحْنُثْ. وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُؤَمَّ النَّاسَ يَعْنِي لَا يُصَلِّيَ بِهِمْ فَأَمَّ بَعْضَهُمْ وَلَمْ
يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ حَنِثَ. وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ فُلَاناً حَتَّى الشِّتَاءِ فَجَاءَ أَوَّلَ الشِّتَاءِ فَقَدْ
انْقَطَعَتِ الْيَمِينُ. وَكَذَلِكَ الصَّيْفُ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَسْتَعِيرُ مِنْ فُلَانٍ شَيْئاً فَاسْتَعَارَ مِنْهُ حَائِطاً يَضَعُ عَلَيْهِ جُدُوعَهُ وَلَمْ يَكُنْ
لَهُ نِيَّةٌ حِينَ حَلَفَ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَعَارَ. وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَعَارَ مِنْهُ بَيْتاً أَوْ دَاراً

أَوْ دَابَّةً أَوْ دَلُوءًا أَوْ ثَوْبًا. وَلَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ فَأَضَافَهُ لَمْ يَحْنُثْ. وَلَوْ دَخَلَ فَاسْتَقَى مِنْ بَيْرِهِ بِإِذْنِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا عَارِيَةً.

وَلَوْ حَلَفَ بِاللَّهِ مَا يَعْرِفُ فُلَانًا ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَعْرِفُهُ لَمْ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ حِينَ حَلَفَ. وَلَوْ حَلَفَ مَا يَعْرِفُ فُلَانًا ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: هَذَا الَّذِي حَلَفْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ بَائِيًّا قَدْ كُنْتُ أَعْرِفُ وَجْهَ هَذَا الرَّجُلِ، لَمْ يَحْنُثْ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا عَرَفَ وَجْهَ رَجُلٍ وَلَا يَعْرِفُ اسْمَهُ فَحَلَفَ مَا يَعْرِفُهُ كَانَ صَادِقًا إِلَّا أَنْ يَعْنِيَ مَعْرِفَةَ وَجْهِهِ. فَإِنْ عَنَى مَعْرِفَةَ وَجْهِهِ حَنُثٌ. وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا عَنْ رَجُلٍ فَقَالَ: "هَلْ تَعْرِفُهُ؟" فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: "هَلْ تَدْرِي مَا اسْمُهُ؟" قَالَ: لَا. قَالَ: "أَرَأَيْكَ إِذَا لَا تَعْرِفُهُ". فَكُلُّ مَعْرِفَةٍ يَعْرِفُهُ الرَّجُلُ وَلَا يَعْرِفُ مَا اسْمُهُ فَلَيْسَ بِمَعْرِفَةٍ. فَإِنْ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ فَقَدْ بَرَّ، إِلَّا أَنْ يَعْنِيَ مَعْرِفَةَ وَجْهِهِ وَسُوقِهِ وَصَنَعَتِهِ وَفَيْسَلَتِهِ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ.

بَابُ الْكَفَّارَةِ فِي الْأَيْمَانِ فِي الْأَذْهَانِ وَالرِّيَاحِينَ وَالْخَلِّ

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَشْتَرِي بِنَفْسِجَا وَلَا نِيَّةً لَهُ فَاشْتَرَى ذَهْنًا بِنَفْسِجٍ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ. وَإِنَّمَا أَضْعُ الْيَمِينَ عَلَى الذَّهْنِ وَلَا أَضْعُهَا عَلَى الْوَرْدِ. وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي خَيْرِيًّا. وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي حِنَاءً أَوْ وَرْدًا كَانَ هَذَا وَذَلِكَ سَوَاءً فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنِّي اسْتَحْسِنُ أَنْ أَضْعَ هَذَا عَلَى الْوَرَقِ وَالْوَرْدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ. وَلَوْ اشْتَرَى فِي هَذَا ذَهْنًا لَمْ يَحْنُثْ. وَلَوْ اشْتَرَى فِي الْأَوَّلِ وَرَقًا لَمْ يَحْنُثْ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي بَزْرًا فَاشْتَرَى دُهْنًا بَزْرًا فَإِنَّهُ يَحْنَثُ. وَإِنْ اشْتَرَى حِنَاءً فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى حِينَ حَلَفَ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي بَزْرًا فَأَيُّ الْبَزْرِ اشْتَرَى فَإِنَّهُ يَحْنَثُ. فَإِنْ اشْتَرَى فِرَاءً أَوْ مُسُوْحًا أَوْ طَيَالِسَةً أَوْ أَكْسِيَةً فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِبَزْرٍ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي طَعَامًا وَلَا نَبِيَّةً لَهُ فَاشْتَرَى حِنْطَةً أَوْ دَقِيقًا أَوْ تَمْرًا أَوْ شَيْئًا مِنَ الْفَوَاكِهِ مِمَّا يُؤْكَلُ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ فِي الْقِيَاسِ، وَأَمَّا فِي الِاسْتِحْسَانِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَحْنَثَ إِلَّا فِي الْخُبْزِ وَالْحِنْطَةِ وَالْدَّقِيقِ.

وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَشْتَرِي سِلَاحًا فَاشْتَرَى شَيْئًا مِنَ الْحَدِيدِ غَيْرَ مَصْنُوعٍ فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى سَكِينًا أَوْ سَفُودًا لَمْ يَحْنَثُ. وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَى دِرْعًا أَوْ سَيْفًا أَوْ قَوْسًا أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ حَنْثٌ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مِنَ السِّلَاحِ.

وَإِذَا سَأَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَنِ الْحَدِيثِ فَقَالَ: أَكَانَ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ الْخَالِفُ: قَدْ وَاللَّهِ حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا، يَعْنِي بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، فَهُوَ صَادِقٌ، فَهَذَا حَدِيثٌ. أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقْرَأُ عَلَيْكَ الصَّكَّ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ بِكَذَا وَكَذَا؛ فَتَقُولُ أَنْتَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَدْ أَشْهَدَنِي فُلَانٌ بِكَذَا وَكَذَا، فَيُصَدِّقُ.

فَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَشْتَمَ طَيْبًا فَدُهْنًا بِهِ لِحْيَتَهُ أَوْ رَأْسَهُ فَوَجَدَ رِيحَهُ لَمْ يَحْنَثْ. فَإِنْ تَشَمَّمَهُ فَقَدْ حَنَثَ. وَإِنْ دَخَلَ رِيحُهُ فِي أَنْفِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشَمَّمَهُ فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ. وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الدُّهْنِ بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ طَيْبٌ بِطَيْبٍ، إِنَّمَا الطَّيْبُ مَا جُعِلَ فِيهِ الْعَنْبَرُ وَالْمِسْكُ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَمَا يُجْعَلُ مِنْهُ فِي الدُّهْنِ فَهُوَ طَيْبٌ. وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَمُ

دُهْنًا وَلَا يَدَّهْنُ بِدُهْنٍ فَأَيُّ الدُّهْنِ مَا اذَّهَنَ بِهِ أَوْ سَمَّهَ فَإِنَّهُ يَخْنُثُ، الرَّيْتُ وَمَا سِوَاهُ. وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي رَجُلًا وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَشَمَّ آسَاءً أَوْ مَا أَشْبَهَ مِنَ الرِّبَاحِينَ حَيْثُ. وَلَوْ شَمَّ يَاسَمِينًا أَوْ وَرْدًا أَوْ شَبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَخْنُثُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِرِجْحَانٍ.

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً حَلَفَتْ أَنْ لَا تَلْبَسَ حُلِيًّا وَلَا نِيَّةَ لَهَا فَلَبِسَتْ خَاتَمَ فَضَّةٍ لَمْ تَخْنُثْ. أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجَالَ يَلْبَسُونَهُ، وَلَيْسَ يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْحُلِيَّ. وَإِنْ لَبِسَتْ سِوَارًا أَوْ قُلْبًا أَوْ خَلْخَالَ حَيْثُ. وَكَذَلِكَ لَوْ لَبِسَتْ قِلَادَةً أَوْ قُرْطًا. وَلَوْ لَبِسَتْ عِقْدًا لَوْلُو لَمْ تَخْنُثْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحُلِيٍّ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ فِيهَا: هُوَ حُلِيٌّ وَتَخْنُثُ فِيهِ؛ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: {وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا}، وَهُوَ اللُّوْلُؤُ فِيمَا بَلَعْنَا، وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: {يُحْلَوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا}.

وَلَوْ حَلَفَ رَجُلٌ لَا يَقْطَعُ بِهَذِهِ السَّكِّينِ أَوْ بِهَذَا الْمَقْصِ أَوْ بِهَذَا الْجِلْمِ فَكَسَرَهُ فَجَعَلَ مِنْهُ سَكِينًا أُخْرَى أَوْ جِلْمًا أُخْرَى ثُمَّ عَمِلَ بِهِ وَقَطَعَ لَمْ يَخْنُثْ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجَ الْيَوْمَ وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً بَعِيرٍ شُهُودٍ كَانَ فِي الْقِيَاسِ أَنْ يَخْنُثَ، وَلَكِنِّي أَدْعُ الْقِيَاسَ فَلَا يَخْنُثُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَ أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ لَمْ يَخْنُثْ، فَكَذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَعِيرٍ شُهُودٍ؛ لِأَنَّهُ "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ"، لِلْأَثَرِ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي عَبْدًا فَاشْتَرَى عَبْدًا بَيْنَاعًا فَاسِدًا حَيْثُ. وَهَذَا وَالنِّكَاحُ سَوَاءٌ فِي الْقِيَاسِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ، وَلَكِنِّي أَسْتَحْسِنُ فِي الْبَيْعِ. أَلَا تَرَى

أَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَ هَذَا الْعَبْدَ جَارَ عَتَقُهُ بَعْدَ أَنْ يَفْبِضَهُ، وَلَوْ طَلَّقَ الْمَرْأَةَ وَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ لَمْ يَفْعَ ذَلِكَ مَوْقِعَ الطَّلَاقِ.

بَابُ الْأَيْمَانِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ

وَلَوْ حَلَفَ لِيُصَلِّيَنَّ الْيَوْمَ رَكَعَتَيْنِ تَطَوُّعاً فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ كَانَ فِي الْقِيَاسِ يَحْنُثُ، وَلَكِنَّا لَا نَأْخُذُ فِي هَذَا بِالْقِيَاسِ وَنَقُولُ: لَا يَحْنُثُ، وَإِنَّمَا نَضَعُ هَذَا عَلَى صَلَاةٍ صَحِيحَةٍ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي فَأُتِيتَ الصَّلَاةَ فَقَرَأْتَ ثُمَّ تَكَلَّمْتَ لَمْ تَكُنْ صَلَاةً. وَكَذَلِكَ لَوْ رَكَعَ مَا لَمْ يَسْجُدْ؛ لِأَنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُولَ: قَدْ صَلَّيْتُ، حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَةً بِسُجْدَةٍ أَوْ بِسُجْدَتَيْنِ. وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَفِي الْقِيَاسِ يَحْنُثُ.

وَلَوْ حَلَفَ رَجُلٌ لَا يَصُومُ فَأَصْبَحَ صَائِماً ثُمَّ أَفْطَرَ حِنْثٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَامَ. وَلَوْ حَلَفَ لَا يَصُومُ يَوْماً ثُمَّ صَامَ ثُمَّ أَفْطَرَ قَبْلَ اللَّيْلِ لَمْ يَحْنُثْ.

وَلَوْ حَلَفَ لَيُفْطِرَنَّ عِنْدَ فُلَانٍ وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَأَفْطَرَ عَلَى مَاءٍ وَتَعَشَّى عِنْدَ فُلَانٍ كَانَ قَدْ حِنْثَ. وَإِنْ كَانَ قَدْ نَوَى حِينَ حَلَفَ الْعِشَاءَ لَمْ يَحْنُثْ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَتَوَضَّأُ بِكُوْزٍ لِفُلَانٍ فَوَضَّأَهُ فُلَانٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْ كُوْزٍ لِفُلَانٍ فَتَوَضَّأَ وَلَيْسَتْ لَهُ نِيَّةٌ حِنْثٌ. وَكُوْزُ الصُّفْرِ وَالْأَدَمِ وَغَيْرُ ذَلِكَ فِي هَذَا سَوَاءٌ. وَلَوْ تَوَضَّأَ بِإِنَاءٍ لِفُلَانٍ غَيْرِ الْكُوْزِ لَمْ يَحْنُثْ. وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ بِقَدَحٍ لِفُلَانٍ. وَلَوْ كَانَ فُلَانٌ هُوَ الَّذِي وَضَّأَهُ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَرِجْلَيْهِ لَمْ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

بَابُ الْحَنْثِ فِي الْيَمِينِ وَالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ أَمَةً ثُمَّ قَالَ لَهَا: إِذَا مَاتَ فُلَانٌ مَوْلَاكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ، فَمَاتَ الْمَوْلَى وَالزَّوْجُ وَارِثُهُ لَا يَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا غَيْرُهُ فَإِنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ كُلُّهُ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: إِذَا مَاتَ مَوْلَاكِ فَمَلَكَتُكِ فَأَنْتِ حُرَّةٌ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا مَاتَ مَوْلَاكِ فَمَلَكَتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى فَوَرِثَهَا الزَّوْجُ أَنَّ الْعِتْقَ يَقَعُ وَلَا يَبْطُلُ الطَّلَاقُ؛ لِأَنََّّهُمَا وَقَعَا جَمِيعًا بَعْدَ الْمِلْكِ بِلَا فَضْلِ. وَوَقَعَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مَعَ الْمِلْكِ بِلَا فَضْلِ.

وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَمَةٌ فَقَالَ لَهَا: إِذَا مَاتَ فُلَانٌ فَأَنْتِ حُرَّةٌ، فَبَاعَهَا مِنْ فُلَانٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ قَالَ لَهَا: إِذَا مَاتَ مَوْلَاكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَهُوَ وَارِثُهُ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ الْعِتْقُ، وَيَلْزِمُهُ الطَّلَاقُ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّ الْعِتْقَ لَا يَقَعُ إِلَّا بَعْدَ الْمِلْكِ وَكَانَ الْمِلْكُ بَعْدَ الْمَوْتِ بِلَا فَضْلِ. فَقَدْ حِنْثَ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْعِتْقُ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ هَاهُنَا لَا يَقَعُ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْمِلْكُ يَقَعُ بَعْدَ الْمَوْتِ بِلَا فَضْلِ، وَالطَّلَاقُ يَقَعُ بَعْدَ حَالٍ وَاحِدٍ، وَالْعِتْقُ لَا يَقَعُ إِلَّا مِنْ بَعْدِ حَالَيْنِ بِلَا فَضْلِ، وَالطَّلَاقُ أَوَّلَى. وَلَا يَقَعُ الْعِتَاقُ؛ لِأَنَّهُ حِنْثٌ وَهِيَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ. أَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ: إِنْ مَاتَ فُلَانٌ وَهُوَ يَمْلِكُكِ فَأَنْتِ حُرَّةٌ، أَوْ قَالَ: إِذَا مَاتَ فُلَانٌ وَهُوَ يَمْلِكُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ، فَإِنَّهَا مِثْلُ الْأَوَّلَى. أَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ: إِنْ مَاتَ فُلَانٌ وَأَنَا أَمْلِكُكِ فَأَنْتِ حُرَّةٌ، هَلْ يَقَعُ الْعِتَاقُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْعِتَاقُ لَا يَقَعُ فِي هَذَا وَلَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ زُفَرٌ: يَقَعُ الْعِتَاقُ وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَقَعُ الْعِتَاقُ وَلَا الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ الْعِتَاقَ

وَقَعَ هُوَ وَالْمَلِكُ جَمِيعاً مَعاً، وَلَا يَنْفَعُ طَلَاقَ الرَّجُلِ عَلَى مَا يَمْلِكُ، فَيَفْسُدُ النِّكَاحُ بِالْمَلِكِ دُونَ الطَّلَاقِ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمَّتِهِ: إِذَا بَاعَكَ فُلَانٌ فَأَنْتِ حُرَّةٌ، فَبَاعَهَا مِنْ فُلَانٍ وَقَبَضَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْهُ فَإِنَّهَا لَا تَعْتِقُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْتِ وَهِيَ فِي مِلْكِهِ. أَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ: إِنْ وَهَبَكَ فُلَانٌ فَأَنْتِ حُرَّةٌ، فَبَاعَهَا مِنْ فُلَانٍ وَقَبَضَهَا ثُمَّ اسْتَوْدَعَهَا الْبَائِعُ ثُمَّ قَالَ الْبَائِعُ: هَبْهَا لِي، فَقَالَ: هِيَ لَكَ، أَتَمَّا لَهُ، وَهَذَا قَبُولٌ، وَلَا تَعْتِقُ؛ لِأَنَّ الْعَتَقَ وَالْهَبَةَ وَقَعَا وَهِيَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ مِلْكَهُ وَقَعَ فِيهَا بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنْ مِلْكِ الْأَوَّلِ، فَلِذَلِكَ لَا تَعْتِقُ إِلَّا بَعْدَ مِلْكِهِ. وَإِنَّمَا وَقَعَ الْحَنْتُ قَبْلَ الْمَلِكِ لِأَنَّ الْحَنْتَ وَقَعَ مَعَ خُرُوجِهَا مِنْ مِلْكِ الْأَوَّلِ وَمِلْكِ الثَّانِي مَعاً، فَلَا تُكُونُ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ حُرَّةً رَقِيقَةً. وَلَوْ قَالَ: إِذَا وَهَبَكَ فُلَانٌ مِنِّي فَأَنْتِ حُرَّةٌ، فَوَهَبَهَا لَهُ وَهُوَ قَابِضٌ لَهَا عَتَقَتْ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: إِذَا بَاعَكَ فُلَانٌ مِنِّي فَأَنْتِ حُرَّةٌ، فَاشْتَرَاهَا عَتَقَتْ.

وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ: يَا فُلَانُ، وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُكَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُكَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ، وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُكَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، فَقَدْ حِنْثَ مَرَّتَيْنِ، وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ الْآخِرَةُ، إِنْ كَلَّمَهُ الثَّلَاثَةَ فِي الثَّمَانِيَةِ الْأَيَّامِ وَحَبَثَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى. فَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُكَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُكَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ، وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُكَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَتَيْنِ، وَإِنْ كَلَّمَهُ فِي الثَّمَانِيَةِ الْأَيَّامِ وَالتَّسْعَةِ الْأَيَّامِ وَفِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ حِنْثٌ.

فَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ: عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُ حُرٌّ وَكُلُّ امْرَأَةٍ لَهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ دَخَلَ هَذِهِ الدَّارَ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ آخَرُ: وَعَلَيَّ مِثْلُ جَمِيعِ مَا

جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِكَ مِنْ هَذِهِ الْأَيْمَانِ إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ، فَدَخَلَ الثَّانِي الدَّارَ فَإِنَّهُ
يَلْزِمُهُ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَلْزِمُهُ عِتْقٌ وَلَا طَلَاقٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ:
عَلَيَّ طَلَاقُ امْرَأَتِي وَلِلَّهِ عَلَيَّ طَلَاقُ نِسَائِي أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَتَّعُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا يَكُونُ
الطَّلَاقُ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَمَّ ذَلِكَ. وَلَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا تُطَلِّقُهُنَّ،
فَهَذَا رَجُلٌ حَلَفَ لِيُطَلِّقَنَّ نِسَاءَهُ، فَلَا يَتَّعُ عَلَيْهِنَّ الطَّلَاقُ حَتَّى يَفْعَلَ. وَأَمَّا الْعِتْقُ
فَقَدْ جَعَلَ عَلَيْهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ، فَإِنْ وَفَى بِذَلِكَ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ لَمْ يُؤْخَذْ
بِهِ فِي الْقَضَاءِ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُعْتِقَ عَبْدِي، لَمْ يَعْتِقِ الْعَبْدَ
بِهَذَا الْقَوْلِ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَفِي بِذَلِكَ، فَهَذَا أَشَدُّ مِنَ الْأَوَّلَى، وَالْأَوَّلَى أَوْضَعُ.
أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ قَالَ: عَبْدُهُ سَامٌ حُرٌّ إِنْ دَخَلَ الدَّارَ، فَقَالَ رَجُلٌ آخَرُ: عَلَيَّ
مِثْلُ مَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ، فَدَخَلَهَا أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا
يَكُونُ عَلَيْهِ عِتْقٌ سَامٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ. فَإِنْ كَانَ عَنَى بِذَلِكَ عِتْقَ عَبْدٍ مِنْ عِبِيدِهِ
الَّذِي يَمْلِكُ فَلَا حَسْرَتَ أَنْ يَفِي بِذَلِكَ، وَهُوَ أَثِمٌّ إِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ وَالنَّدْرُ وَالصِّيَامُ وَكُلُّ شَيْءٍ يَتَقَرَّبُ بِهِ
الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَلَفَ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ رَجُلٌ آخَرُ: عَلَيَّ مِثْلُ مَا حَلَفْتَ بِهِ إِنْ
فَعَلْتُ، فَفَعَلَ الثَّانِي فَإِنَّهُ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ الْأَوَّلُ: عَلَيَّ عِتْقُ نَسَمَةٍ إِنْ فَعَلْتُ
كَذَا وَكَذَا، فَفَعَلَ إِنَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ: عِتْقُ
نَسَمَةٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالسَّلَمِ

أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلُ مِثْلٍ يَدٌ بِيَدٍ، وَالْفُضْلُ رِبًّا. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلُ مِثْلٍ يَدٌ بِيَدٍ، وَالْفُضْلُ رِبًّا. وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلُ مِثْلٍ يَدٌ بِيَدٍ، وَالْفُضْلُ رِبًّا. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلُ مِثْلٍ يَدٌ بِيَدٍ، وَالْفُضْلُ رِبًّا. وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلُ مِثْلٍ يَدٌ بِيَدٍ، وَالْفُضْلُ رِبًّا."

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: أَسْلِمَ مَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ، وَأَسْلِمَ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ، وَلَا تُسْلِمُ مَا يُوزَنُ [فِيمَا يُوزَنُ] وَلَا مَا يُكَالُ فِيمَا يُكَالُ. وَإِذَا اخْتَلَفَ التَّوْعَانِ فِيمَا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدٌ بِيَدٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ نَسِيئَةٌ. وَإِنْ كَانَ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدٌ بِيَدٍ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِيئَةٌ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فِي الطَّعَامِ كَيْلًا مَعْلُومًا وَأَجَلًا مَعْلُومًا وَضَرْبًا مِنَ الطَّعَامِ وَسَطًا أَوْ جَيِّدًا أَوْ رَدِيئًا وَاشْتَرَطَ الْمَكَانَ الَّذِي يُؤْفِيهِ إِتْيَاهُ فِيهِ فَهَذَا جَائِزٌ. وَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ فَالسَّلَمُ فَاسِدٌ.

وَإِنْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ دَرَاهِمَ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ فَالسَّلَمُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُمَا إِنْ تَنَارَكَا لَمْ يُدْرَ مَا يَدِينُ عَلَيْهِ أَوْ وُجِدَ فِيهَا دَرَاهِمُ زَائِفٌ لَمْ يُدْرَ مَا هُوَ مِنَ الثَّمَنِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا اشْتَرَطَ طَعَامَ قَرْيَةٍ أَوْ أَرْضٍ خَاصَّةٍ وَلَا يَبْقَى طَعَامُهَا فِي أَيْدِي النَّاسِ فَالسَّلَامُ
فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ أَسْلَمَ فِيمَا يَنْقَطِعُ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ. وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَأْخُذَ بَعْضُ رَأْسِ
مَالِكَ وَبَعْضَ مَا أَسْلَمْتَ فِيهِ إِذَا حَلَّ الْأَجَلُ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذَلِكَ
الْمَعْرُوفُ الْحَسَنُ الْجَمِيلُ.

فَالسَّلَامُ فِي جَمِيعِ مَا يُكَالُ وَجَمِيعِ مَا يُوزَنُ مِمَّا لَا يَنْقَطِعُ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ جَائِزٌ.
وَالشَّعِيرُ وَالْحِنْطَةُ وَالسَّمْسِمُ وَالزَّيْتُ وَالزَّيْبُ وَالسَّمْنُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْكَئِيلِ وَالْوَزْنِ
فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ فِي الزَّعْفَرَانِ وَالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا لَا يَنْقَطِعُ مِنْ أَيْدِي
النَّاسِ. إِذَا اشْتَرَطَ وَزَنًا مَعْلُومًا وَضَرَبَ لَهُ أَجَلًا مَعْلُومًا وَتَمَّى صِنْفًا مَعْلُومًا فَذَلِكَ
جَائِزٌ.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ فِي كُلِّ مَا يُكَالُ مِنَ الْحِنَاءِ وَالْوَرْدِ وَالْوَسْمَةِ وَالرَّيَاحِينِ الْيَابِسَةِ إِذَا
اشْتَرَطَ كَيْلًا مَعْلُومًا وَأَجَلًا مَعْلُومًا وَصِنْفًا مَعْلُومًا.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ فِي الْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالصُّفْرِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا يُوزَنُ إِذَا اشْتَرَطَ أَجَلًا
مَعْلُومًا وَوَزَنًا مَعْلُومًا وَضَرَبًا مَعْلُومًا. وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ فِي الْقَتِّ وَزَنًا مَعْلُومًا وَأَجَلًا
مَعْلُومًا.

وَلَا خَيْرَ فِي السَّلَامِ فِي الرِّطْبَةِ وَلَا فِي الحُطْبِ حُرْمًا أَوْ جُرْزًا؛ لِأَنَّ هَذَا مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ طَوْلُهُ وَلَا عَرْضُهُ وَلَا غِلْظُهُ. فَإِنْ عُرِفَ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَلَا خَيْرَ فِي السَّلَامِ فِي جُلُودِ النِّعَمِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ وَلَا فِي الْوَرَقِ وَلَا فِي الْأُدْمِ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ فِيهِ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ مِنَ الْوَرَقِ وَالصُّحُفِ وَالْأُدْمِ ضَرْبًا مَعْلُومًا وَالطُّوْلَ وَالْجُودَةَ وَالْعَرْضَ.

وَلَا خَيْرَ فِي السَّلَامِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ. بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ مُخْتَلِفٌ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ وَقْتُهُ وَلَا قَدْرُهُ.

وَلَوْ اشْتَرَطَ جَدْعًا أَوْ نَبِيًّا كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا لَا خَيْرَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْجَدْعَانِ وَالثَّنِيَانِ مُخْتَلِفَةٌ.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ فِي الْحَرِيرِ وَالزُّطِّيِّ وَالْيَهُودِيِّ وَالسَّابِرِيِّ وَالْقُوهِيِّ وَالْمَرْوِيِّ وَالْبُثُوتِ وَالطَّيَالِسَةِ وَالثِّيَابِ كُلِّهَا بَعْدَ أَنْ يُشْتَرَطَ ضَرْبًا مَعْلُومًا وَطَوْلًا مَعْلُومًا وَعَرْضًا مَعْلُومًا وَأَجَلًا مَعْلُومًا وَصِفَةً مَعْلُومَةً.

وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ السَّلَامِ لَهُ حَمْلٌ وَمُؤْنَةٌ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُشْتَرَطَ الْمَكَانُ الَّذِي يُؤْفَى فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَرَطْ ذَلِكَ فَسَدَ السَّلَامُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَلَا خَيْرَ فِي السَّلَامِ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَنْقَطِعُ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ لَهُ حَمْلٌ وَلَا مُؤْنَةٌ فَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ فِيهِ وَلَا يُشْتَرَطُ الْمَكَانُ الَّذِي يُؤْفَى فِيهِ. قَالَ يَعْقُوبُ وَمُحَمَّدٌ: مَا كَانَ لَهُ حَمْلٌ وَمُؤْنَةٌ وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَمْلٌ وَلَا مُؤْنَةٌ

سَوَاءٌ. فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْمَكَانَ الَّذِي يُؤْفِيهِ فِيهِ. قَالَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤْفِيَهُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ وَقَالَ: لَا يَجُوزُ.

وَلَا خَيْرٌ فِي السَّلَمِ فِي الْفَاكِهَةِ كُلِّهَا فِي غَيْرِ حِينِهَا. وَإِذَا كَانَ حِينُهَا الَّذِي تَكُونُ فِيهِ فَلَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِيهَا ضَرْبًا مَعْلُومًا وَكَثِيرًا مَعْلُومًا وَأَجَلًا مَعْلُومًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَطِعَ. فَإِنْ جَعَلْتَ [أَجَلًا] بَعْدَ انْقِطَاعِهِ فَلَا خَيْرَ فِي السَّلَمِ. فَإِذَا جَعَلْتَ أَجَلًا قَبْلَ انْقِطَاعِهِ ثُمَّ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ مَا عَلَيْهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ فَصَاحِبُ السَّلَمِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَ السَّلَمَ حَتَّى يَجِيءَ حِينُهُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ، فَيَأْخُذَ مَا أَسْلَمَ فِيهِ.

وَلَا خَيْرَ فِي السَّلَمِ فِي الرُّمَانِ وَلَا فِي السَّفَرَجَلِ وَلَا فِي الْبُطِيخِ وَلَا فِي الْفِثَاءِ وَلَا فِي الْبُقُلِ وَلَا فِي الْخِيَارِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلِفٌ فِيهِ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْجُوزِ وَالْبَيْضِ عَدَدًا. وَلَا بَأْسَ بِالْجُوزِ كَثِيرًا مَعْرُوفًا.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْفُلُوسِ عَدَدًا.

وَلَا خَيْرَ فِي السَّلَمِ فِي اللَّحْمِ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلِفٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ إِذَا أَسْلَمَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ مَعْلُومٍ وَسَمِيَ صِفَةً مَعْلُومَةً فَهُوَ جَائِزٌ.

وَلَا خَيْرَ فِي السَّلَمِ فِي السَّمَكِ الطَّرِيِّ فِي غَيْرِ حِينِهِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ يَنْقَطِعَ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ، وَلِأَنَّهُ مُخْتَلِفٌ. وَإِنْ أَسْلَمَ فِيهِ فِي حِينِهِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَأَمَّا السَّمَكُ الْمَالِحُ فَلَا

بَأْسَ بِالسَّلَامِ فِيهِ وَزَنًا مَعْلُومًا وَضَرْبًا مَعْلُومًا وَأَجَلًا مَعْلُومًا. وَإِنْ أَسْلَمْتَ فِيهِ عَدَدًا فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فِي الْجُدُوعِ ضَرْبًا مَعْلُومًا وَطُولًا مَعْلُومًا وَغِلْظًا مَعْلُومًا وَأَجَلًا مَعْلُومًا فَلَا بَأْسَ بِهِ إِنْ اشْتَرَطَ الْمَكَانَ الَّذِي يُؤَقِّيه فِيهِ.

وكَذَلِكَ السَّاجُّ وَالصُّنُوفُ مِنَ الْعِيدَانِ وَالْحَشَبِ وَالْقَصَبِ، إِذَا اشْتَرَطَ طُولًا مَعْلُومًا وَغِلْظًا مَعْلُومًا وَمَكَانًا مَعْلُومًا وَأَجَلًا مَعْلُومًا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

إِذَا اسْتَصْنَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ حُقَيْنِ أَوْ فُلُنْسُوَّةً أَوْ تَوْرًا أَوْ كُوزًا أَوْ فُمْقُمًا أَوْ آنِيَّةً مِنْ آنِيَّةِ النُّحَاسِ، وَاشْتَرَطَ مِنْ ذَلِكَ صِنَاعَةً مَعْرُوفَةً، وَلَمْ يَضْرِبْ لَذَلِكَ أَجَلًا، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا فَرَعَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى مَا لَمْ يَر. فَإِنْ شَاءَ الَّذِي اسْتَصْنَعَهُ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ. فَإِنْ ضَرَبَ لَهُ أَجَلًا وَكَانَتْ تِلْكَ الصَّنَاعَةُ مَعْرُوفَةً وَاشْتَرَطَ مِنْهَا وَزَنًا مَعْرُوفًا مِنَ النُّحَاسِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّلَامِ، وَهُوَ حَائِزٌ لَيْسَ لَهُ خِيَارٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَإِنْ كَانَتْ مَجْهُولَةً فَهُوَ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ. قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: هُوَ جَائِزٌ، وَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَهُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَلَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ السَّلَامِ.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ فِي اللَّبَنِ فِي حِينِهِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ إِذَا اشْتَرَطَ وَزَنًا مَعْلُومًا أَوْ كَيْلًا مَعْلُومًا وَأَجَلًا مَعْلُومًا قَبْلَ انْقِطَاعِهِ. وَكَذَلِكَ أَلْبَانُ الْبَقَرِ وَغَيْرُهَا.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ فِي اللَّبَنِ وَالْأَجْرُ إِذَا اشْتَرَطَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مَعْرُوفًا وَجَعَلَ لَهُ أَجَلًا مَعْلُومًا وَمَكَانًا مَعْلُومًا. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُعْرَفُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْأَلْيَاتِ إِذَا اشْتَرَطَ وَزناً معلوماً وأَجَلاً معلوماً.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي شَحْمِ الْبُطْنِ إِذَا اشْتَرَطَ مِنْ ذَلِكَ وَزناً معلوماً وأَجَلاً معلوماً.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي التَّبَنِ إِذَا كَانَ كَيْلٌ معلوماً وأَجَلٌ معلوماً وَقَبَّانٌ معلوماً. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ لَا يُعْرَفُ لَهُ قِيَمَةٌ [فَلَا خَيْرَ فِيهِ].

وَلَا خَيْرَ فِي السَّلَمِ فِي رُؤُوسِ الْعَنَمِ وَالْأَكَارِعِ؛ لِأَنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ فِيهَا الصَّغِيرَةُ وَالْكَبِيرَةُ.

وَلَا خَيْرَ فِي السَّلَمِ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ إِذَا اشْتَرَطَ بِمِكْيَالٍ غَيْرِ مَعْرُوفٍ. وَلَوْ اشْتَرَطَ بِإِنَاءٍ بَعِيْنِهِ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ الْإِنَاءَ لَا يُعْرَفُ وَزْنُهُ وَلَا يَكُونُ رِطَلاً فَلَا خَيْرَ فِيهِ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ ذَلِكَ الْإِنَاءَ هَلَكَ لَمْ يُعْرَفْ مَا أَسْلَمَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ الطَّعَامُ وَعَيْرُهُ إِذَا اشْتَرَطَ بِإِنَاءٍ مَجْهُولٍ لَا يُعْرَفُ قَدْرُهُ. وَإِذَا اشْتَرَى بِذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ مَا كَانَ قَائِماً بَعِيْنِهِ.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْعَصِيرِ فِي حِينِهِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَجَلُهُ قَبْلَ انْقِطَاعِهِ، وَاشْتَرَطَ مِنْ ذَلِكَ وَزناً وَكَيْلاً معلوماً وأَجَلاً معلوماً وَمَكَاناً معلوماً وَضَرْباً معلوماً فِي حِينِهِ. فَإِنْ ذَهَبَ حِينَ الْعَصِيرِ كَانَ صَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَهُ حَتَّى يَجِيءَ حِينُهُ، فَيَأْخُذَ مَا أَسْلَمَ فِيهِ.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْحَلِّ إِذَا اشْتَرَطَ كَيْلاً معلوماً وأَجَلاً معلوماً وَضَرْباً معلوماً مِنَ الْحَلِّ وَصِنْفاً معلوماً.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فِي تَمَرٍ وَلَمْ يُسَمِّ فَارِسِيًّا وَلَا دَقْلًا فَلَا خَيْرَ فِي السَّلَمِ فِيهِ؛ لِأَنَّ
الْفَارِسِيَّ مُحَالِفٌ لِلدَّقْلِ. وَإِنْ كَانَ اشْتَرَطَ فَارِسِيًّا فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُقَالَ جَيِّدًا أَوْ وَسْطًا
أَوْ رَدِيئًا.

وَلَا خَيْرَ فِي السَّلَمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ وَلَا فِي الحُومِهَا.

وَلَا خَيْرَ فِي السَّلَمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجَوَاهِرِ وَلَا اللُّؤْلُؤِ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلِفٌ مَجْهُولٌ.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْجِصِّ وَالتُّورَةِ إِذَا اشْتَرَطَ مِنْ ذَلِكَ كَيْلًا مَعْلُومًا وَأَجَلًا مَعْلُومًا
وَضَرْبًا مَعْلُومًا وَمَكَانًا مَعْلُومًا. وَكَذَلِكَ مَا أَشَبَّهُهُ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ.

وَلَا خَيْرَ فِي السَّلَمِ فِي الزُّجَاجِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَكْسُورًا، فَلْيَشْتَرِطْ مِنْ ذَلِكَ وَزَنًا مَعْلُومًا
وَضَرْبًا مَعْلُومًا.

وَإِنْ كَانَتْ آنِيَّةٌ وَاشْتَرَطَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مَعْرُوفًا لَا يُجْهَلُ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ كَانَ هَذَا
مَجْهُولًا فَاشْتَرِطْ مِنْ ذَلِكَ عَدَدًا وَفِي ذَلِكَ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى رَجُلٍ فِي طَعَامٍ، خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ [مِنْ] ذَلِكَ كَانَتْ
دَيْنًا عَلَيْهِ، وَخَمْسِمِائَةِ نَقْدًا إِيَّاهُ، فَإِنَّهُ يُجْزَى ذَلِكَ مِنْ حِصَّةِ النَّقْدِ وَهُوَ النِّصْفُ،
وَيَبْطُلُ مِنْ ذَلِكَ حِصَّةُ الدِّينِ وَهُوَ النِّصْفُ. قَالَ: وَبَلَعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ أَسْلَمَ دَيْنًا فِي دَيْنٍ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ إِلَى رَجُلٍ مِائَةَ دِرْهَمٍ فِي كُرٍّ حِنْطَةٍ وَكُرٍّ شَعِيرٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ رَأْسَ مَالٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مَرْدُودٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. قَالَ: وَبَلَعْنَا ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: هُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ إِلَى رَجُلٍ فِي طَعَامٍ عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا بِالْخِيَارِ فَلَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي هَذَا، وَالسَّلَمُ فَاسِدٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّرْفِ، إِلَّا أَنْ يُبْطَلَ صَاحِبُ الْخِيَارِ خِيَارَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْفَرَقَا فَيَجُوزُ ذَلِكَ.

وكَذَلِكَ لَوْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ فَافْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الدَّرَاهِمَ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا فَلَمَّا افْتَرَقَا وَجَدَهَا زُيُوفًا فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا وَيَنْتَقِضُ السَّلَمُ. وَإِنْ أَعْلَمَهُ أَنَّهَا زُيُوفٌ وَقَبَضَهَا عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا وَالسَّلَمُ جَائِزٌ. فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا زَائِفًا فَإِنِّي أَسْتَحْسِنُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ وَيَأْخُذَ غَيْرَهُ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ. وَإِنْ كَانَ سَتُوقًا رَدَّهُ وَأَحْصَى وَحْطًا عَنْهُ بِقَدْرِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِنْ كَانَ زُيُوفًا كُلَّهَا فَإِنَّا نَسْتَحْسِنُ أَنْ يُبَدِّلَهَا لَهُ، وَالسَّلَمُ عَلَى حَالِهِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ إِلَى رَجُلٍ فِي طَعَامٍ وَأَعْطَاهُ دَرَاهِمَ لَا يَعْلَمُ مَا وَزَنُهَا أَوْ فِضَّةً أَوْ ذَهَبًا لَا يَعْلَمُ مَا وَزَنُهُ فَإِنَّ السَّلَمَ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا رَأْسُ مَالِهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هُوَ جَائِزٌ.

وَلَوْ أَسْلَمَ ثَوْبًا فِي طَعَامٍ فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا قِيمَةُ الثَّوْبِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الثِّيَابَ تَخْتَلِفُ فِي الْعَلَاءِ وَالرُّحَصِ فِي الْبُلْدَانِ، وَإِنَّمَا تُقَوَّمُ بِالظَّنِّ

وَالْحَزْرُ. وَأَمَّا الْفِضَّةُ وَالذَّهَبُ وَالذَّرَاهِمُ فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ عَلَى أَنْ يَرِنَهُ حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ،
فَهَذَا مُخَالَفٌ لِذَلِكَ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ إِلَى رَجُلٍ فِي طَعَامٍ وَأَخَذَ كَفِيلًا ثُمَّ صَاحَ الْكَفِيلُ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ
فَإِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ بِالْخِيَارِ، فَإِنْ شَاءَ أَجَارَ الصُّلْحَ وَأَعْطَاهُ رَأْسَ الْمَالِ، وَإِنْ شَاءَ
رَدَّ الصُّلْحَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَمَّا أَنَا فَأَرَى الصُّلْحَ
جَائِزًا عَلَى الْكَفِيلِ، وَلَا يَلْزَمُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ مِنَ الصُّلْحِ شَيْءٌ، إِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ
طَعَامٌ مِثْلُ ذَلِكَ يَرُدُّهُ عَلَى الْكَفِيلِ. وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ كَفَلَ لِرَجُلٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَصَالَحَهُ
عَلَى خَادِمٍ أَوْ ثِيَابٍ فَالصُّلْحُ جَائِزٌ، وَيَرْجِعُ الْكَفِيلُ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلَانِ إِلَى رَجُلٍ فِي طَعَامٍ، فَصَالَحَهُ أَحَدُهُمَا عَلَى رَأْسِ الْمَالِ، وَأَبَى الْآخَرُ
أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الصُّلْحَ لَا يَجُوزُ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمُ، وَلِلْآخَرِ
طَعَامٌ. فَإِنْ رَضِيَ الشَّرِيكُ بِذَلِكَ كَانَ مَا أَخَذَ الْآخَرُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ
الطَّعَامِ بَيْنَهُمَا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَمَّا أَنَا فَأَرَى الصُّلْحَ
جَائِزًا عَلَى الَّذِي صَاحَ. وَإِنْ أَبِي شَرِيكُهُ كَانَ لِلَّذِي صَاحَ رَأْسُ مَالِهِ، وَكَانَ لِشَرِيكِهِ
طَعَامُهُ عَلَى حَالِهِ. فَإِنْ تَوَيَّ رَجَعَ عَلَى شَرِيكِهِ بِنِصْفِ مَا أَخَذَ. وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلَيْنِ
كُفِّلَا عَلَى رَجُلٍ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَصَالَحَهُ أَحَدُهُمَا مِنْ حِصَّتِهِ عَلَى ثَوْبٍ وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ
يَرْضَى، فَلِلْمُصَالِحِ الثَّوْبُ وَلِلْآخَرِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا عَلَى الْمَطْلُوبِ، فَإِنْ تَوَيْتَ فَلَهُ أَنْ
يَدْخُلَ مَعَ صَاحِبِ الثَّوْبِ فِي الثَّوْبِ فَيَكُونَ لَهُ نِصْفُهُ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى صَاحِبُ الثَّوْبِ
أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا وَلَا يَكُونُ لَهُ مِنَ الثَّوْبِ شَيْءٌ. وَالْخِيَارُ فِي ذَلِكَ
إِلَى صَاحِبِ الثَّوْبِ. وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الْكُرِّ السَّلَمِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ، فَصَالَحَهُ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِرَأْسِ مَالِهِ مِنْهُ بَيْعًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا وَلَا يَأْخُذَ إِلَّا سَلَمَهُ بِعَيْنِهِ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ. بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ وَدَنَانِيرَ فِي طَعَامٍ، قَدْ عَلِمَ وَزَنَ الذَّهَبَ، وَلَمْ يَعْلَمْ وَزَنَ الدَّرَاهِمَ، فَلَا خَيْرَ فِي هَذَا حَتَّى يَعْلَمْ وَزَنَهُمَا جَمِيعًا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: هُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِي ثَوْبَيْنِ يَهُودِيَّيْنِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَاشْتَرَطَ طَوْلًا مَعْلُومًا وَعَرْضًا مَعْلُومًا وَرُقْعَةً مَعْلُومَةً، فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يُسَمَّى رَأْسُ مَالٍ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ. وَأَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ وَاحِدًا مِنْهُمَا مُرَابَحَةً عَلَى خَمْسَةِ دَرَاهِمَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقُومُهَا بِالظَّنِّ وَالْخَزَرِ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُمَا جَمِيعًا مُرَابَحَةً عَلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ أَحَدَهُمَا مُرَابَحَةً عَلَى خَمْسَةِ دَرَاهِمَ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِي ثَوْبٍ يَهُودِيٍّ وَثَوْبٍ سَابِرِيٍّ وَلَمْ يُسَمَّ رَأْسَ مَالٍ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَالسَّلَامُ فَاسِدٌ، وَلَيْسَ هَذَا كَالثَّوْبَيْنِ الْيَهُودِيَّيْنِ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، وَذَلِكَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمَ فِي شَيْءٍ يَجُوزُ فِيهِ السَّلَامُ ثُمَّ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الَّذِي أَسْلَمَ إِلَيْهِ الدَّرَاهِمَ فَإِنَّ السَّلَامَ فَاسِدٌ.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ فِي الْمُسْوَحِ وَالْأَكْسِيَّةِ وَالْعَبَاءِ وَالْكَرَائِسِ إِذَا اشْتَرَطْتَ طُولاً مَعْلوماً
وَعَرْضاً مَعْلوماً وَأَجَلاً مَعْلوماً وَزَفْعَةً مَعْلومةً مِنْ صِنْفٍ مَعْرُوفٍ.

وَلَا بَأْسَ بِالرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ فِي السَّلَامِ. بَلَعْنَا ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. وَبَلَعْنَا عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً بِنَسِيئَةٍ وَرَهْنَهُ دِرْعَةً.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّيَابِ فَاشْتَرَطَ طُولاً وَعَرْضاً بِذِرَاعِ رَجُلٍ مَعْرُوفٍ فَلَا
خَيْرَ فِي ذَلِكَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ مَاتَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لَمْ يَذَرِ صَاحِبُ السَّلَامِ مَا حَقُّهُ.

وَإِذَا اشْتَرَطَ كَذَا وَكَذَا ذِرَاعاً فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَهُ ذِرَاعٌ وَسَطٌ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي حَرِيرٍ وَاشْتَرَطَ وَزناً مَعْلوماً وَلَمْ يَشْتَرِطِ الطُّوْلَ وَالْعَرْضَ
فَلَا خَيْرَ فِيهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَذَرِي مَا أَسْلَمَ فِيهِ.

وَإِذَا اشْتَرَطَ طُولاً وَعَرْضاً بِفَيْمَانٍ غَيْرِ الذَّرَاعِ، فَإِنْ كَانَ فَيْمَاناً مَعْرُوفاً مِنْ فَيَامِينَ
التُّجَّارِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولاً فَهُوَ فَاسِدٌ.

وَإِذَا اشْتَرَطَ الرَّجُلُ فِي سَلَمِهِ ثَوْباً جَيِّداً، فَأَتَاهُ الَّذِي عَلَيْهِ الثَّوْبُ بِثَوْبٍ لِيُعْطِيَهُ إِيَّاهُ،
فَقَالَ رَبُّ السَّلَامِ: لَيْسَ هَذَا بِجَيِّدٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ جَيِّدٌ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى رَجُلَيْنِ
عَدْلَيْنِ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الصَّنَاعَةِ، فَإِنْ اجْتَمَعَا عَلَى أَنَّهُ جَيِّدٌ مِمَّا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَيِّدِ
أَجَبَهُ رَبُّ الثَّوْبِ عَلَى أَخْذِهِ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِجَيِّدٍ لَا يُجْبَرُ رَبُّ السَّلَامِ عَلَى أَخْذِهِ.

وَإِنْ كَانَ اشْتَرَطًا وَسَطًا فَأَتَاهُ الْآخَرُ بِجَيِّدٍ، فَقَالَ: خُذْ هَذَا وَزِدْنِي دِرْهَمًا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ فَعَلَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَتَاهُ بِثَوْبٍ أَطْوَلَ مِمَّا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَوْ أَعْرَضَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ فَعَلَهُ.

وَإِنْ كَانَ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَأَتَاهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْكَيْلِ الَّذِي عَلَيْهِ غَيْرُ أَنَّهُ أَجُودٌ مِمَّا اشْتَرَطَ، فَقَالَ: خُذْ هَذَا وَزِدْنِي دِرْهَمًا، لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا خَيْرٌ، وَلَا يَجُوزُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ مَخْتُومٌ حِنْطَةً بِمَخْتُومٍ حِنْطَةً وَزِيَادَةً دِرْهَمٍ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ. فَأَمَّا الثِّيَابُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ ثَوْبًا وَيُعْطِيَ مِثْلَهُ وَزِيَادَةً دِرْهَمٍ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ قُوْهِى فَأَتَاهُ بِثَوْبٍ أَطْوَلَ مِنْهُ عَلَى مِثْلِ رُفْعَتِهِ وَمِثْلِ طَوْلِهِ غَيْرُ أَنَّهُ أَجُودٌ مِنْهُ، فَقَالَ: خُذْ هَذَا وَزِدْنِي دِرْهَمًا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا دِرْهَمٌ.

وَلَوْ أَتَاهُ بِأَنْقَصَ مِنْ ثَوْبِهِ فَقَالَ: خُذْ هَذَا وَأَرُدْ عَلَيْكَ دِرْهَمًا مِنْ رَأْسِ مَالِكَ، لَمْ يَجُزْ هَذَا مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا أَذْرِي كَمْ رَأْسُ مَالٍ مَا أَخَذَ وَمَا تَرَكَ؛ لِأَنَّ الثَّوْبَ مُخْتَلَفٌ. وَكَذَلِكَ فِي الطَّعَامِ. وَلَوْ أَتَاهُ بِمِثْلِ طَعَامِهِ فِي الْكَيْلِ وَهُوَ دُونُهُ، فَقَالَ: خُذْ هَذَا وَأَرُدْ عَلَيْكَ دِرْهَمًا، كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا لَا يَجُوزُ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الرَّجُلَانِ فِي السِّلَعِ فَقَالَ الطَّالِبُ: شَرِطْتُ لِي جَيِّدًا، وَقَالَ الْمَطْلُوبُ: شَرِطْتُهُ لَكَ وَسَطًا مِنْ صِنْفٍ قَدْ سَمَّيْنَاهُ جَمِيعًا، فَأَلْفَوْا فِي ذَلِكَ قَوْلَ الْمَطْلُوبِ مَعَ بَيِّنَةٍ، وَيَتَحَالَفَانِ، وَيَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ لِلطَّالِبِ الْبَيِّنَةُ فَيُؤْخَذَ بِبَيِّنَتِهِ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ، فَقَالَ الطَّالِبُ: أَسَلَّمْتُ إِلَيْكَ فِي كُرِّ حِنْطَةٍ، وَقَالَ الْمَطْلُوبُ: أَسَلَّمْتُ إِلَيَّ فِي كُرِّ شَعِيرٍ، أَوْ قَالَ الطَّالِبُ: فِي ثَوْبٍ قُوهِيٍّ، وَقَالَ الْمَطْلُوبُ: فِي ثَوْبٍ يَهُودِيٍّ، وَلَا بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا تَرَادَّانِ السَّلَامَ، وَيَأْخُذُ الطَّالِبُ رَأْسَ مَالِهِ بَعْدَ أَنْ يَخْلِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَى صَاحِبِهِ. فَالَّذِي يُبْدَأُ بِهِ فِي الْحِلْفِ الْمَطْلُوبُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: [الَّذِي] يُبْدَأُ بِهِ بِالْيَمِينِ الطَّالِبُ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ. فَإِنْ قَامَتِ لهُمَا بَيِّنَةٌ جَمِيعًا عَلَى مَا ادَّعَيَا أُحْدِثَ بَيِّنَةُ الطَّالِبِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُدَّعِي. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَأْخُذُ بِالْبَيِّنَتَيْنِ جَمِيعًا وَيَجْعَلُهُمَا سَلَمَيْنِ، فَإِنْ كَانَا لَمْ يَفْتَرَقَا قَضَى عَلَى رَبِّ السَّلَامِ بِثَمَنَيْنِ، وَقَضَى عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ جَمِيعًا.

فَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفَا فِي السَّلَامِ وَلَكِنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُؤْفِيهِ فِيهِ، فَقَالَ الطَّالِبُ: شَرَطْتُ لِي مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ الْمَطْلُوبُ: بَلْ شَرَطْتُ لِي مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، لِمَكَانٍ آخَرَ، وَلَيْسَتْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَطْلُوبِ مَعَ يَمِينِهِ، فَإِنْ قَامَتِ لهُمَا بَيِّنَةٌ عَلَى مَا قَالَا أُحْدِثَ بَيِّنَةُ الطَّالِبِ؛ لِأَنَّهُ مُدَّعٍ.

وَلَوْ أَتَاهُمَا لَمْ يَخْتَلِفَا فِي الْمَكَانِ وَلَكِنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي الْأَجَلِ، فَقَالَ الطَّالِبُ: شَرَطْتُ لِي كَذَا وَكَذَا مِنْ الْأَجَلِ وَقَدْ حَلَّ الْأَجَلُ، وَقَالَ الْمَطْلُوبُ: بَلْ شَرَطْتُ لِي كَذَا وَكَذَا مِنْ الْأَجَلِ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَحُلَّ ذَلِكَ بَعْدُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الطَّالِبِ مَعَ يَمِينِهِ بِاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ. وَلَوْ قَامَتِ لهُمَا بَيِّنَةٌ أُحْدِثَ بَيِّنَةُ الْمَطْلُوبِ؛ لِأَنَّهُ الْمُدَّعِي.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُؤْفِيهِ فِيهِ السَّلَمُ فَإِثْمُهُمَا
يَتَحَالَفَانِ وَيَتَرَاذَانِ السَّلَمَ.

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الْأَجَلِ فَقَالَ الطَّالِبُ: أَجَلْتُكَ شَهْرًا وَقَدْ مَضَى، وَقَالَ الْمَطْلُوبُ: لَمْ
يَمُضِ بَعْدُ، إِنَّمَا أَخَذْتُ السَّلَمَ مِنْكَ السَّاعَةَ، وَلَا بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا، فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ
الْمَطْلُوبِ مَعَ يَمِينِهِ، وَعَلَى الطَّالِبِ الْبَيِّنَةُ. فَإِنْ قَامَتْ لهُمَا بَيِّنَةُ أُخِذَتْ بِبَيِّنَةِ
الْمَطْلُوبِ؛ لِأَنَّ شُهُودَهُ قَدْ أَكْذَبُوا الطَّالِبَ حَيْثُ ادَّعَى أَنَّهُ أَجَلَهُ شَهْرًا وَقَدْ مَضَى،
وَلَأَنَّ الْمَطْلُوبَ هُوَ الْمُدَّعِي لِلْفَضْلِ هَاهُنَا، فَالْقَوْلُ هَاهُنَا قَوْلُهُ، وَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَتُهُ.

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الْأَجَلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجَلٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: بَلَى قَدْ كَانَ
لَهُ أَجَلٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي زَعَمَ أَنَّ لَهُ أَجَلًا أَيُّهُمَا مَا كَانَ، وَلَا يُصَدَّقُ الْآخَرُ؛
لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُفْسِدَ السَّلَمَ، فَلَا يُصَدَّقُ عَلَى إِفْسَادِهِ. وَأَمَّا فِي الْقِيَاسِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ
يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَ الَّذِي قَالَ لَيْسَ لَهُ أَجَلٌ، وَأَنْ يَكُونَ السَّلَمُ فَاسِدًا، وَعَلَى الَّذِي
يَدَّعِي أَجَلًا الْبَيِّنَةُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ إِذَا كَانَ الَّذِي يَقُولُ ذَلِكَ الَّذِي لَهُ
السَّلَمُ.

وَإِذَا قَبَضَ صَاحِبُ السَّلَمِ رَأْسَ مَالِهِ وَتَتَارَكَ، ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي رَأْسِ الْمَالِ، فَقَالَ
الْمَطْلُوبُ: كَانَ رَأْسُ مَالِكَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَقَالَ الطَّالِبُ: بَلْ كَانَ رَأْسُ مَالِي عَشْرَةَ
دَرَاهِمَ، فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْمَطْلُوبِ مَعَ يَمِينِهِ. فَإِنْ قَامَتْ لِلطَّالِبِ بَيِّنَةُ عَلَى
مَا يَدَّعِي مِنَ الْفَضْلِ أُخِذَ لَهُ بِذَلِكَ. وَإِذَا تَتَارَكَ السَّلَمُ فَقَالَ الْمَطْلُوبُ: كَانَ رَأْسُ
مَالِكَ هَذَا الثُّوبِ، وَقَالَ الطَّالِبُ: بَلْ كَانَ رَأْسُ مَالِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ أَوْ دِينَارًا أَوْ ثُوبًا

هُوَ أَجْوَدُ مِنْ هَذَا، فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْمَطْلُوبِ مَعَ يَمِينِهِ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ لِلطَّالِبِ بَيِّنَةٌ عَلَى مَا يَدَّعِي، فَيُؤْخَذَ لَهُ بِدَعْوَاهُ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمَ فَوَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا زَائِفًا بَعْدَمَا افْتَرَقَا بِهِ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ أَنْ يَرُدَّ الدَّرْهَمَ، وَيَبْطُلَ مِنَ السَّلَمِ بِحِسَابِ ذَلِكَ. فَإِنْ أَنْكَرَ رَبُّ السَّلَمِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ دَرَاهِمِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَطْلُوبِ الْمُسَلِّمِ إِلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ، وَعَلَى الطَّالِبِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ حَيَادًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَحَمَّادٌ: يَسْتَبْدِلُهُ إِذَا كَانَ زَائِفًا إِذَا أَقَرَّ بِهِ صَاحِبُهُ، وَلَا يَنْتَقِضُ، وَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَفْتَرِقَا.

فَإِذَا أَسْلَمَ إِلَيْهِ حَتَّى يَقْبِضَ رَأْسَ الْمَالِ، فَإِنْ افْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ رَأْسَ الْمَالِ فَالسَّلَمُ فَاسِدٌ، لَا يَكُونُ دَيْنًا فِي دَيْنٍ إِنْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ دَرَاهِمَ. وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ إِلَى رَجُلٍ دَرَاهِمَ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتُ لَكَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَجَعَلَ لِلدَّرَاهِمِ أَجَلًا يُعْطِيهَا إِيَّاهُ ثُمَّ افْتَرَقَا فَالسَّلَمُ فَاسِدٌ، وَلَا يَكُونُ دَيْنًا فِي دَيْنٍ.

فَإِنْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ فَقَبِضَ بَعْضًا وَأَحَالَ بَعْضًا عَلَى آخَرَ، وَبَقِيَ عِنْدَهُ بَعْضٌ، ثُمَّ تَفَرَّقَا، فَإِنَّمَا لَهُ مِنَ السَّلَمِ بِحِسَابِ مَا قَبِضَ مِنَ الْمَالِ، فَأَمَّا مَا أَحَالَهُ بِهِ أَوْ بَقِيَ عِنْدَهُ لَمْ يَنْقُذْهُ إِيَّاهُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَيَرْجِعُ رَبُّ السَّلَمِ بِالدَّرَاهِمِ الَّتِي أَحَالَهُ بِهَا عَلَى الْمُخْتَالِ عَلَيْهِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ جَارِيَةً أَوْ غُلَامًا أَوْ إِبِلًا أَوْ بَقْرًا أَوْ ثَوْبًا مِنْ صُنُوفِ الثِّيَابِ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، وَاشْتَرَطَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْكِيلِ الْمَعْلُومِ وَالْأَجَلِ الْمَعْلُومِ وَضَرْبًا مِنْ ذَلِكَ مَعْلُومًا، فَهُوَ جَائِزٌ.

وَكَذَلِكَ إِذَا أَسْلَمَ ثَوْبًا قُوهِيًّا فِي ثَوْبٍ مَرُويٍّ، أَوْ ثَوْبًا هَرُويًّا فِي ثَوْبٍ قُوهِيٍّ، أَوْ ثَوْبًا يَهُودِيًّا فِي ثَوْبٍ زُطِّيٍّ، أَوْ بَتًّا فِي طَيْلَسَانٍ أَوْ طَيْلَسَانًا فِي بَتٍّ، أَوْ كِسَاءً مِنْ صُوفٍ فِي ثَوْبٍ أَوْ طَيْلَسَانٍ، أَوْ ثَوْبٍ كَتَّانٍ فِي ثَوْبٍ قُطْنٍ، وَاشْتَرَطَ مِنْ ذَلِكَ ذَرْعًا مَعْلُومًا فِي الْعَرَضِ وَالطُّولِ وَالرُّقْعَةِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ كَانَ هَذَا قُطْنًا كُلَّهُ أَوْ كَتَّانًا فَلَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِيهِ، لِأَنَّهُ مُخْتَلِفٌ.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْكَتَّانِ وَزَنًا مَعْلُومًا. وَكَذَلِكَ الْقُطْنُ وَالْقَزُّ وَالْإِبْرِسَمُ، وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَإِذَا اشْتَرَطَ رَبُّ السَّلَمِ أَنْ يُؤَفِّيَهُ السَّلَمُ فِي مَدِينَةٍ كَذَا وَكَذَا أَوْ فِي مِصْرٍ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَبُّ السَّلَمِ: أَدْفَعُهُ إِلَيَّ فِي نَاحِيَةِ كَذَا مِنْ الْمِصْرِ، وَقَالَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ: بَلْ أَدْفَعُهُ إِلَيْكَ فِي نَاحِيَةِ أُخْرَى، لَيْسَ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ، قَالَ: فَحَيْثُ مَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَمُ مِنْ ذَلِكَ الْمِصْرِ وَتِلْكَ الْمَدِينَةِ فَذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ، وَلَيْسَ لِرَبِّ السَّلَمِ مَا أَدْعَى مِنْ ذَلِكَ.

وَلَا خَيْرَ فِي السَّلَمِ فِي الْمَسَابِقِ وَالْفِرَاءِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مَعْرُوفَ الطُّولِ وَالْعَرَضِ وَالتَّقْطِيعِ وَالصَّفَةِ، فَإِنْ كَانَ يُعْرِفُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا فَهُوَ جَائِزٌ.

وَلَا خَيْرَ فِي السَّلَمِ بِالْحُطْبِ أَوْ قَارًا أَوْ أَحْمَالًا؛ لِأَنَّ هَذَا جَهْلٌ غَيْرٌ مَعْرُوفٍ فَلَا خَيْرَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ سَلَمٍ اشْتَرَطَ فِيهِ أَوْ قَارًا أَوْ أَحْمَالًا فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

وَإِذَا اشْتَرَطَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَمُ أَنْ يَحْمِلَ السَّلَمَ إِلَى مَنْزِلِ صَاحِبِ السَّلَمِ بَعْدَمَا يُؤَفِّيهِ إِيَّاهُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ فَلَا خَيْرَ فِي السَّلَمِ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ.

وَإِذَا اشْتَرَطَ رَبُّ السَّلَامِ فِي سَلَمِهِ أَنْ يُؤَفِّيَهُ إِيَّاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَهَذَا وَحْمَلُهُ فِي الْقِيَاسِ سَوَاءً، غَيْرَ أَنَّا نَأْخُذُ فِي حَمْلِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ بِالْقِيَاسِ، وَنَأْخُذُ فِي هَذَا بِالِاسْتِحْسَانِ.

وَلَا خَيْرَ فِي السَّلَامِ فِي الْخَطْبِ عَدَدًا؛ لِأَنَّهُ جَهُولٌ لَا يَعْرِفُ فِيهِ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ فِي الْجُبْنِ وَالْمَصْلِ إِذَا اشْتَرَطَ مِنْ ذَلِكَ ضَرْبًا مَعْلُومًا وَأَجَلًا مَعْلُومًا وَمَكَانًا مَعْلُومًا يُؤَفِّيهِ فِيهِ.

وَلَا خَيْرَ فِي السَّلَامِ فِي الْقَصِيلِ وَلَا فِي الْحَشِيشِ أَحْمَالًا وَلَا أَوْقَارًا وَلَا حُرْمًا.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الرَّجُلَانِ فِي السَّلَامِ فَقَالَ الَّذِي أَسْلَمَ: أَسَلَمْتُ إِلَيْكَ فِي ثَوْبٍ يَهُودِيٍّ، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلْ هُوَ زُطِّيٌّ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَإِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْلِفُ بِاللَّهِ مَا هُوَ يَهُودِيٌّ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ ثَوْبٌ يَهُودِيٌّ، وَإِنْ حَلَفَ بَرِيءً، وَعَلَى الطَّالِبِ أَنْ يَخْلِفَ بِاللَّهِ مَا هُوَ زُطِّيٌّ عَلَى مَا ادَّعَى الْآخَرُ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ دَعْوَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ حَلَفَ بَرِيءً وَرَدَّ عَلَيْهِ رَأْسُ مَالِهِ. وَإِنْ قَامَتْ هُمَا بَيِّنَةٌ أُخِذَتْ بَبَيِّنَةِ الطَّالِبِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.

وَإِنْ اتَّفَقَا أَنَّهُ ثَوْبٌ يَهُودِيٌّ غَيْرَ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي الصِّفَةِ فَقَالَ الْمَطْلُوبُ: طَوْلُهُ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ فِي ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، وَقَالَ الطَّالِبُ: بَلْ هُوَ سِتَّةُ أَذْرُعٍ فِي ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، وَاتَّفَقَا عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا وَالْأَوَّلَ فِي الْقِيَاسِ سَوَاءً، يَتَحَالَفَانِ وَيَتَرَادَدَانِ السَّلَامَ، وَبِالْقِيَاسِ نَأْخُذُ. وَأَمَّا الْإِسْتِحْسَانُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ هَاهُنَا قَوْلَ الْمَطْلُوبِ مَعَ يَمِينِهِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ لِلطَّالِبِ بَيِّنَةٌ. وَبِالْقِيَاسِ نَأْخُذُ.

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي السَّلَامِ بِعَيْنِهِ أَوْ فِي رَأْسِ الْمَالِ وَلَمْ يَقْبِضْ رَأْسَ الْمَالِ وَلَمْ يَتَفَرَّقَا، فَقَالَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ: أَسَلَّمْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ فِي مِائَةِ مَخْتُومِ حِنْطَةٍ، وَقَالَ رَبُّ السَّلَامِ: بَلْ أَسَلَّمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الْعَبْدَ فِي مِائَتَيْ مَخْتُومِ حِنْطَةٍ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَإِنَّهُ يَخْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَتَرَادَّانِ السَّلَامَ. وَأَيُّهُمَا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ دَعْوَى صَاحِبِهِ قَبْلَهُ. وَإِنْ قَامَتْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ لَزِمَتْهُ الْجَارِيَةُ بِمِائَةِ مَخْتُومِ حِنْطَةٍ، وَلَزِمَهُ الْعَبْدُ بِمِائَتَيْ مَخْتُومِ حِنْطَةٍ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلَّمَ الْحَيَوَانُ فِي كُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ أَوْ يُدْرَعُ مِنَ الثِّيَابِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالذَّرَاهِمِ وَالذَّنَائِرِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَسَلَّمْتَ جَارِيَةً فِي عَشْرَةِ أَكْرَارِ حِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ.

وَلَوْ أَسَلَّمْتَ فِيهَا عَبْدًا أَوْ ذَابَّةً أَوْ ثَوْبًا كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا، وَلَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تُسَمِّيَ رَأْسَ مَالِ الْحِنْطَةِ مِنْ ذَلِكَ وَلَا رَأْسَ مَالِ الشَّعِيرِ.

وَلَوْ أَسَلَّمْتَ ثَوْبًا فِي عَشْرَةِ أَكْرَارِ حِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَلَمْ تُسَمِّ رَأْسَ مَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يَضُرُّكَ ذَلِكَ وَكَانَ ذَلِكَ جَائِزًا، وَكَانَ رَأْسُ مَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِسَابِ قِيَمَةِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّكَ لَا تَقْدِرُ عَلَى تَقْوِيمِهِ إِلَّا بِالظَّنِّ وَالْحَزَرِ. وَلَوْ كَانَتْ ذَرَاهِمَ لَمْ تَصْلُحْ؛ لِأَنَّهُ يُقْدَرُ عَلَى وَزْنِ حِصَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: هُمَا سَوَاءٌ، وَالسَّلَامُ جَائِزٌ. وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ جَارِيَةً بِأَلْفِ مِثْقَالِ فِضَّةٍ وَذَهَبٍ جِيَادٍ أَوْ ذَنَائِرَ وَذَرَاهِمَ كَانَ لَهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ خَمْسُمِائَةِ مِثْقَالٍ، وَهَذَا جَائِزٌ.

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ أَرْضاً أَوْ دَاراً أَوْ عَبْدًا أَوْ ثَوْبًا أَوْ دَابَّةً أَوْ أَمَةً أَوْ شَيْئًا مَحْمُولًا أَوْ شَيْئًا زَامِلَةً إِلَى مَكَّةَ، بِشَيْءٍ يَمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ كَيْلًا مَعْلُومًا أَوْ وَزَنًا مَعْلُومًا وَأَجَلًا مَعْلُومًا، وَسَمَّى الْمَدِينَةَ الَّتِي اسْتَأْجَرَ إِلَيْهَا وَالْأَرْضَ وَالْدَّارَ وَالْعَبْدَ وَالْحِمَامَ، وَسَمَّى مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلِ صِنْفًا مَعْرُوفًا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ ذَلِكَ بِنُوبٍ يَهُودِيٍّ وَبَنٍّ طَوْلُهُ وَعَرْضُهُ وَرُفْعَتُهُ وَأَجَلُهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِي عِشْرِينَ مَخْتُومَ شَعِيرٍ أَوْ عَشْرَةَ مَخَاتِيمَ حِنْطَةٍ، وَوَقَعَ السَّلَمُ عَلَى هَذَا، وَالشَّرْطُ عَلَى هَذَا أَنْ يُعْطِيَهُ أَيُّهُمَا شَاءَ رَبُّ السَّلَمِ وَالْمُسْلَمِ إِلَيْهِ، فَلَا خَيْرَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ السَّلَمَ لَمْ يَقَعْ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ. وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي إِلَى شَهْرٍ فَهُوَ عَشْرَةُ مَخَاتِيمَ، وَإِنْ أَعْطَيْتَنِي إِلَى شَهْرَيْنِ فَهُوَ عِشْرُونَ مَخْتُومًا، كَانَ هَذَا فَاسِدًا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ إِلَى رَجُلٍ دَرَاهِمَ فِي حِنْطَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ لِرَبِّ السَّلَمِ: وَلَنِي هَذَا السَّلَمُ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُؤْلِيَهُ ذَلِكَ السَّلَمُ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ قَبْلِ أَنْ التَّوْلِيَةَ بِنِعْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مَا لَمْ يَقْبِضْ. وَقَدْ جَاءَ الْأَثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ هَيَّ عَنْ بَيْعِ الرَّجُلِ مَا لَمْ يَقْبِضْ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِرَجُلٍ: قَدْ أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِي كُرٍّ حِنْطَةٍ، وَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ مَا سَكَتَ: وَلَكِنِّي لَمْ أَقْبِضِ الدَّرَاهِمَ مِنْكَ، وَقَالَ رَبُّ السَّلَمِ: بَلَى قَدْ قَبَضْتَهَا مِنِّي، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ رَبِّ السَّلَمِ مَعَ يَمِينِهِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ قَدْ أَقْرَبَ بِالْقَبْضِ حَيْثُ قَالَ: أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ، فَهَذَا مِنْهُ قَبْضٌ. إِذَا قَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ، فَهَذَا مِثْلُ

قَوْلِهِ: قَدْ أَعْطَيْتَنِي عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فِي كُرٍّ حِنْطَةٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَقْرَضْتَنِي عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ قَرْضاً بِرُؤُوسِهَا، وَأَسْلَفْتَنِي عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ بِرُؤُوسِهَا سَلْفاً، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: لَمْ أَقْبِضْ مِنْكَ شَيْئاً، لَمْ أَصَدِّقْهُ وَالزَّمْتُهُ الدَّرَاهِمَ وَكَانَ هَذَا إِقْرَاراً مِنْهُ بِالْقَبْضِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: أَسْلَمْتُ إِلَيَّ ثَوْباً فِي كُرٍّ حِنْطَةٍ، فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ. وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِالْقِيَاسِ. وَكَانَ يَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ أَنْ لَا يَكُونَ قَابِضاً حَتَّى يَقُولَ: قَدْ قَبَضْتُ الثَّوْبَ وَالدَّرَاهِمَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَى سَنَةٍ أَوْ حَالَةٍ مِنْ ثَمَنِ جَارِيَةٍ بَاعَئِهَا، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: لَمْ أَقْبِضْهَا، وَقَالَ الْآخَرُ: قَدْ قَبَضْتُ، كَانَ الْمَالُ عَلَيْهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْمَالُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، فَإِقْرَارُهُ بِالْمَالِ إِقْرَارٌ بِالْقَبْضِ وَصَلَ أَوْ قَطَعَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَطْلُوبِ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ إِذَا أَقَرَّ الطَّالِبُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَيْعٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْآخَرِ. وَكَانَ يَقُولُ مَرَّةً: إِنْ وَصَلَ صُدِّقَ، وَإِنْ قَطَعَ لَمْ يُصَدَّقْ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي كُرٍّ حِنْطَةٍ ثُمَّ أَعْطَاهُ كُرّاً بَعِثَ كَيْلٍ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ، وَلَا يَأْكُلَهُ حَتَّى يَكِيلَهُ. وَإِنْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ بَاعَ مَا لَمْ يَقْبِضْ. وَلَوْ هَلَكَ الْكُرُّ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَهُوَ مُقَرَّرٌ بِأَنَّهُ كُرٌّ وَافٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكْتُلْهُ فَهُوَ مُسْتَوْفٍ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ إِلَى رَجُلٍ فِي كُرٍّ حِنْطَةٍ فَاشْتَرَى الَّذِي عَلَيْهِ الْكُرُّ كُرَّ حِنْطَةٍ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ ثُمَّ قَالَ: أَقْبِضْهُ، قَبْلَ أَنْ يَكْتَالَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِرَبِّ السَّلَمِ أَنْ يَقْبِضَهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي ثُمَّ يَكْتَالَهُ رَبُّ السَّلَمِ، وَلَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ حَتَّى يَأْخُذَهُ بِكَيْلٍ مُسْتَقْبَلٍ لِنَفْسِهِ.

وَإِذَا دَفَعَ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَمُ إِلَى رَبِّ السَّلَمِ دَرَاهِمَ فَقَالَ: اشْتَرِ بِهَا طَعَامًا فَأَقْبِضْهُ لِي بِكَيْلٍ، ثُمَّ اكْتَلَهُ لِنَفْسِكَ بِكَيْلٍ مُسْتَقْبَلٍ، كَانَ جَائِزًا.

وَإِنْ قَالَ رَبُّ السَّلَمِ لِلَّذِي عَلَيْهِ السَّلَمُ: كُلِّ مَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الطَّعَامِ فَأَعِزِّلْهُ فِي بَيْتِكَ أَوْ فِي غَرَائِرِكَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَمُ، وَلَيْسَ رَبُّ السَّلَمِ بِحَاضِرٍ، فَلَا يَجُوزُ وَلَا يَكُونُ هَذَا قَبْضًا مِنْ رَبِّ السَّلَمِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَالَهُ فِي غَرَائِرِ رَبِّ السَّلَمِ بِأَمْرِهِ غَيْرَ أَنَّ رَبَّ السَّلَمِ لَيْسَ بِحَاضِرٍ لَمْ يَحْضُرِ الْكَيْلُ لَمْ يَكُنْ هَذَا قَبْضًا. وَإِنْ وَكَّلَ رَبُّ السَّلَمِ بِقَبْضِ ذَلِكَ غُلَامَ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَمُ أَوْ ابْنَهُ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: زِنْ مَا عَلَيْكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَأَعِزِّلْهَا لِي فِي بَيْتِكَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ هَذَا قَبْضًا مِنَ الطَّالِبِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا بِعَيْنِهِ عَلَى أَنَّهُ كُرٌّ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ غَرَائِرَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَكِيلَهُ فِيهَا وَلَيْسَ الْمُشْتَرِي بِحَاضِرٍ فَفَعَلَ إِنَّهُ قَبَضَ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَاهُ وَلَكِنْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِيهِ فَدَفَعَ إِلَيْهِ غَرَائِرَ يَكِيلُهُ فِيهَا فَكَالَهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ قَبْضٌ وَلَمْ يَجُزْ. وَفَرَّقَ مَا بَيْنَهُمَا وَقَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَاهُ بِعَيْنِهِ أَنَّهُ لَهُ، فَإِذَا أَمَرَهُ بِكَيْلِهِ فِي غَرَائِرِهِ فَكَأَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَطْحَنَهُ، فَيَجُوزُ ذَلِكَ وَيَكُونُ قَبْضًا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ بِعَيْنِهِ يَمْلِكُهُ أَحَدٌ فِيهِ عَمَلًا

بِأَمْرِهِ فَصَارَ قَابِضًا، وَالسَّلَمُ دَيْنٌ لَا يَمْلِكُهُ بَعِيْنُهُ، فَإِنَّ مَا طَحَنَهُ وَكَالَهُ فَهُوَ مِنْ مَالِ
الَّذِي عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ قَابِضًا مِنْ حِنْطَةٍ دَقِيقًا فِي السَّلَمِ، وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي كُرٍّ حِنْطَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ الْآخَرُ إِلَيْهِ فِي كُرٍّ حِنْطَةٍ وَأَجْلُهُمَا
وَاحِدٌ وَصَفْتُهُمَا وَاحِدَةً أَوْ مُخْتَلِفَةً فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قِصَاصًا. وَإِنْ تَقَاصَا
بِهِ فَلَا يَجُوزُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَبِيعُ مَا لَمْ يَقْبِضْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. لَيْسَ يَقْبِضُ مِنْ كُرٍّ
كُرًّا يَأْخُذُهُ. إِنَّمَا يَأْخُذُ بِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا رَأْسَ مَالِهِ أَوِ الَّذِي أَسْلَمَ
فِيهِ. وَالَّذِي عَلَيْهِ لَيْسَ بِمَا أَسْلَمَ فِيهِ وَلَا رَأْسَ مَالِهِ.

وَإِذَا كَانَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا سَلَمًا وَالْآخَرُ قَرْضًا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ قِصَاصًا إِذَا كَانَ
سَوَاءً. أَوْ، إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ قَرْضًا وَالْآخَرُ سَلَمًا فَلَا يَكُونُ قِصَاصًا وَإِنْ تَرَاضِيَا بِذَلِكَ.
وكَذَلِكَ هَذَا فِي الصَّرْفِ إِذَا بَاعَ دِينَارًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ثُمَّ اسْتَقْرَضَ مِنْهُ يَكُونُ قِصَاصًا؛
لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالْدَّنَانِيرَ مِنَ الْأَثْمَانِ.

وَإِنْ كَانَ لِلَّذِي عَلَيْهِ السَّلَمُ قَرْضٌ عَلَى رَجُلٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَاسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ كُرًّا
فَقَالَ: كُلُّهُ لِصَاحِبِ السَّلَمِ، فَاتَّكَالَهُ صَاحِبُ السَّلَمِ كَيْلًا وَاحِدًا فَهُوَ قَبْضٌ، وَهُوَ
جَائِزٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَصْلَ الطَّعَامِ عَلَى الْمَطْلُوبِ قَرْضٌ وَلَيْسَ بِبَيْعٍ. فِي أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ
رَجُلًا كَالَ كُرًّا مِنَ الطَّعَامِ فَاسْتَقْرَضَهُ رَجُلٌ مِنْهُ عَلَى كَيْلِهِ كَانَ جَائِزًا، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكْتَالَهُ، فَإِنَّ الْقَرْضَ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى كَيْلٍ، فَهُوَ يَأْخُذُهُ قَرْضًا لَيْسَ يَكِيلُهُ
لَهُ، إِنَّمَا هُوَ كَيْلٌ لِلْبَائِعِ؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ لَا يُفْسِدُهُ أَنْ لَا يُكَالَ. فَإِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ كُرًّا
مِنْ طَعَامٍ مُكَائِلَةً فَاتَّكَالَهُ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ. وَإِذَا كَانَ غَيْرَ سَلَمٍ عَلَى رَجُلٍ

فَاشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ كُرًّا وَوَكَّلَ رَبَّ السَّلَمِ أَنْ يَقْبِضَهُ لَهُ وَيَأْخُذَهُ مِنْ سَلَمِهِ فَلَا يُجْزِيهِ
كَئِيلٌ وَاحِدٌ فِي بَيْعٍ وَافْتِضَاءٍ.

وَإِذَا تَتَارَكَ السَّلَمُ وَرَأْسُ الْمَالِ ثَوْبٌ فَهَلَكَ الثَّوْبُ عِنْدَ الْمَطْلُوبِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ
الطَّالِبُ فَعَلَى الْمَطْلُوبِ قِيمَتُهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ تَتَارَكَ السَّلَمُ بَعْدَ هَلَاكِ الثَّوْبِ كَانَ عَلَى
الْمَطْلُوبِ قِيمَتُهُ. وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْمَطْلُوبِ، وَعَلَى الطَّالِبِ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَا
يَدَّعِي مِنْ فَضْلِ الْقِيَمَةِ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَلَفَ الْمَطْلُوبُ عَلَى الْقِيَمَةِ الَّتِي أَفَرَّ
بِهَا وَأَدَّاهَا. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بَعِيدٍ وَتَقَابَضَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا
فِي يَدَيْهِ ثُمَّ تَنَاقَضَا أَنَّهُ جَائِزٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَصَابَ بِهِ عَيْبٌ
بَعْدَ مَوْتِ الْآخَرِ فَقَبِلَهُ بِغَيْرِ قَضَاءٍ قَاضٍ أَتَمَّا إِقَالَهُ، وَلَوْ أَصَابَ بِهِ عَيْبٌ وَقَدْ هَلَكَ
الْآخَرُ أَوْ رَدَّهُ بِخِيَارِ رُؤْيَةٍ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ الْأَوَّلُ فِي السَّلَمِ؛ لِأَنَّ السَّلَمَ بَيْعٌ،
وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْأَتَمَانَ الدَّنَانِيرَ بِالدَّرَاهِمِ. [وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الصَّرْفِ]. وَلَوْ كَانَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَيْنِهِ فَتَقَايَلَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُعْطِيَ غَيْرَ الَّذِي اشْتَرَى.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ إِلَى رَجُلٍ دَرَاهِمَ فِي كُرٍّ حِنْطَةٍ فَوَجَدَ فِيهَا دَرَاهِمَ سَتُوفَةً فَجَاءَ يَرُدُّهَا
فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَمُ: هَذَا نِصْفُ رَأْسِ الْمَالِ، فَقَدْ بَطَلَ نِصْفُ السَّلَمِ، وَقَالَ
رَبُّ السَّلَمِ: بَلْ هُوَ ثُلُثُ رَأْسِ الْمَالِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَمُ
مَعَ يَمِينِهِ، وَعَلَى رَبِّ السَّلَمِ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَا يَدَّعِي؛ لِأَنَّ السَّلَمَ لَمْ يَتِمَّ فِي الْكُرِّ، فَالْقَوْلُ
قَوْلُ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَمُ مَعَ يَمِينِهِ فِيمَا تَمَّ مِنْهُ.

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي السَّلَامِ فَقَالَ رَبُّ السَّلَامِ: أَسَلَّمْتُ إِلَيْكَ تَوْبًا فِي كُرِّ حِنْطَةٍ، وَقَالَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ: بَلْ أَسَلَّمْتُ إِلَيْكَ فِي كُرِّ شَعِيرٍ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَإِنَّهُ يَخْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَى صَاحِبِهِ ثُمَّ يَتَرَادَّانِ السَّلَامَ. فَإِنْ قَامَتْ هُمَا بَيِّنَةٌ أُخِذَتْ بَيِّنَةُ رَبِّ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ مُدَّعٍ لِلْفَضْلِ.

فَإِنْ اخْتَلَفَا فَقَالَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ: أَسَلَّمْتُ إِلَيْكَ هَذَيْنِ التَّوْبَيْنِ فِي كُرِّ حِنْطَةٍ، وَقَالَ رَبُّ السَّلَامِ: بَلْ أَسَلَّمْتُ إِلَيْكَ هَذَا التَّوْبَ بِعَيْنِهِ فِي كُرِّ حِنْطَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ هُمَا بَيِّنَةً فَاتَّحَالَفَانِ وَيَتَرَادَّانِ، وَإِنْ كَانَتْ هُمَا بَيِّنَةً أُخِذَتْ بَيِّنَةُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ وَكَانَ التَّوْبَانِ جَمِيعًا بِكُرِّ حِنْطَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُدَّعٍ لِلْفَضْلِ. أَلَا تَرَى أَنَّ شُهُودَهُمَا قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى تَوْبٍ، وَأَنَّ بَيِّنَةَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ قَدْ شَهِدُوا عَلَى فَضْلِ تَوْبٍ، فَهُوَ لِلْمُدَّعِي.

وَإِذَا اخْتَلَفَا فَقَالَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ: أَسَلَّمْتُ إِلَيْكَ تَوْبَيْنِ فِي كُرِّ حِنْطَةٍ، وَقَالَ رَبُّ السَّلَامِ: بَلْ أَسَلَّمْتُ إِلَيْكَ أَحَدَهُمَا وَهُوَ هَذَا بِعَيْنِهِ فِي كُرِّ حِنْطَةٍ وَكُرِّ شَعِيرٍ، فَأَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ، فَإِنَّهُ يُقْضَى لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بِالتَّوْبَيْنِ جَمِيعًا، وَيُقْضَى عَلَيْهِ بِكُرِّ حِنْطَةٍ وَكُرِّ شَعِيرٍ، مِنْ قَبْلِ أَنْ بَيِّنَةَ رَبِّ السَّلَامِ قَدْ شَهِدُوا عَلَى كُرِّ شَعِيرٍ فَضْلًا، وَشَهِدَتْ شُهُودُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بِفَضْلِ تَوْبٍ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فُلُوسًا فِي كُرِّ طَعَامٍ أَوْ شَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فِي كُرِّ حِنْطَةٍ، فَأَقَامَ رَبُّ السَّلَامِ بَيِّنَةً أَكْثَمًا تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْضَى الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ رَأْسَ الْمَالِ، وَأَقَامَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ قَدْ قَبَضَ

رَأْسَ الْمَالِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، فَالسَّلَامُ جَائِزٌ، وَيُؤْخَذُ بَيِّنَةِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ. وَلَوْ كَانَتْ الدَّرَاهِمُ فِي يَدَي رَّبِّ السَّلَامِ بِأَعْيَانِهَا، فَقَالَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ: أَوَدَعْتُهَا إِيَّاهُ، أَوْ غَصَبْتُهَا بَعْدَ قَبْضِي إِيَّاهَا، وَقَدْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِالْقَبْضِ، كَانَ الْقَوْلُ كَمَا قَالَ، وَيُقْضَى لَهُ بِالدَّرَاهِمِ، وَالسَّلَامُ جَائِزٌ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبًا أَوْ دَابَّةً أَوْ عَبْدًا أَوْ أَمَةً أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ رَأْسَ الْمَالِ كَانَ السَّلَامُ فَاسِدًا، وَلَا يَجُوزُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِاسْتِثْبَالِ السَّلَامِ. وَلَوْ بَاعَ جَارِيَةً أَوْ عَبْدًا أَوْ ثَوْبًا بِشَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ جَارِيَتَهُ، غَيْرَ أَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ قَبْضِ ذَلِكَ، كَانَ الْبَيْعُ جَائِزًا، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ مَتَى مَا شَاءَ. وَهَذَا وَالسَّلَامُ فِي الْقِيَاسِ سَوَاءٌ، غَيْرَ أَنِّي أَخَذْتُ فِي السَّلَامِ بِالِاسْتِحْسَانِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَ ثَوْبًا بِحِنْطَةٍ كَيْلًا مُسَمًّى وَضَرْبًا مُسَمًّى وَلَمْ يَجْعَلْ لِدَلِك أَجَلًا كَانَ جَائِزًا، وَلَوْ أَسْلَمَ هَذَا الثَّوْبَ فِي كُرٍّ حِنْطَةٍ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ أَجَلًا كَانَ فَاسِدًا.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي طَعَامٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَمَا نَقَدَ وَتَفَرَّقَا أَوْ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا: أَشْرَكْنِي فِيهِ، فَإِنَّ الشَّرْكَهَ لَا تَحُوزُ؛ لِأَنَّ الشَّرْكَهَ بَيْعٌ، وَهَذَا بَيْعٌ مَا لَمْ يَقْبِضْ.

فَإِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ بِالسَّلَامِ رَهْنًا يَكُونُ فِيهِ وَفَاءٌ بِالسَّلَامِ، فَهَلَكَ الرَّهْنُ، فَقَدْ بَطَلَ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ بِمَا فِيهِ. وَلَوْ لَمْ يَهْلِكِ الرَّهْنُ حَتَّى يَمُوتَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، كَانَ صَاحِبُ السَّلَامِ أَحَقَّ بِالرَّهْنِ، يُبَاعُ لَهُ فِي حَقِّهِ حَتَّى يَسْتَوْفَى. وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ

أَقَلَّ مِنْ قِيَمَةِ السَّلَمِ ثُمَّ هَلَكَ رَجَعَ رَبُّ السَّلَمِ بِالْفَضْلِ، وَبَطَلَ مِنْ سَلَمِهِ بِقَدْرِ قِيَمَةِ الرُّهْنِ. وَلَوْ كَانَ الرُّهْنُ أَكْثَرَ مِنَ السَّلَمِ بَطَلَ السَّلَمُ كُلُّهُ، وَكَانَ الرُّهْنُ فِي فَضْلِ الرُّهْنِ أَمِينًا. وَهَذَا الْقَوْلُ فِي الرُّهْنِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وَبِهِ كَانَ يَأْخُذُ أَبُو حَنِيفَةَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي طَعَامٍ، فَلَمْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يَقْبِضِ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ الشَّمَنَ حَتَّى اخْتَلَفَا، فَقَالَ هَذَا: أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِي كُرٍّ حِنْطَةٍ، وَقَالَ رَبُّ السَّلَمِ: بَلْ أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ فِي كُرٍّ حِنْطَةٍ، فَإِنَّهُ يَخْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَى صَاحِبِهِ، وَيَتَرَادَّانِ السَّلَمَ. فَإِنْ كَانَتْ لهُمَا بَيِّنَةٌ عَلَى مَا قَالَا أُحْدِثَ بَيِّنَةُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ، وَأَقْضِيَ لَهُ بِعَشْرَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُدَّعٍ لِلْفَضْلِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَانِ سَلَمَانِ مُخْتَلِفَانِ، وَأَقْضِيَ لَهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دَرَاهِمًا، وَأَجْعَلَ عَلَيْهِ كُرَيْنَ: كُرًّا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ، وَكُرًّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ.

وَلَوْ كَانَا اخْتَلَفَا فِي السَّلَمِ فَقَالَ رَبُّ السَّلَمِ: أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ فِي كُرَيْنِ حِنْطَةٍ، وَقَالَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ: بَلْ أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِي كُرٍّ حِنْطَةٍ، وَلَا بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَى صَاحِبِهِ. فَإِنْ حَلَفَا جَمِيعًا تَرَادََّا، وَأَيُّهُمَا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لِرِمِّهِ دَعْوَى صَاحِبِهِ. وَإِنْ قَامَتْ لهُمَا بَيِّنَةٌ أُحْدِثَ بَيِّنَةُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بِالْعَشْرَةِ، وَبَيِّنَةُ الطَّالِبِ فِي الْكُرَيْنِ، فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: هُمَا سَلَمَانِ، أَقْضِيَ بِهِمَا جَمِيعًا.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي طَعَامٍ، ثُمَّ وَكَّلَ رَبُّ السَّلَمِ وَكِيلاً يَدْفَعُ إِلَيْهِ الدَّرَاهِمَ،
أَوْ عَبْدًا لَهُ أَوْ ابْنًا لَهُ أَوْ شَرِيكًا لَهُ مُفَاوِضًا أَوْ غَيْرَ مُفَاوِضٍ، وَقَامَ رَبُّ السَّلَمِ الَّذِي
أَسْلَمَ فَذَهَبَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ رَأْسَ الْمَالِ، فَإِنَّ السَّلَمَ فَاسِدٌ. أَلَا تَرَى
أَكْثَهُمَا قَدْ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ.

وَإِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ يَقْبِضُ رَأْسَ الْمَالِ مِنْ رَبِّ السَّلَمِ ثُمَّ فَارَقَهُ
الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ رَأْسَ الْمَالِ فَإِنَّ السَّلَمَ فَاسِدٌ.

وَإِذَا كَفَلَ الرَّجُلُ بِالسَّلَمِ فَاسْتَوْفَى الْكَفِيلُ السَّلَمَ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الْإِفْتِضَاءِ
مِنْهُ، ثُمَّ بَاعَهُ وَرَبِحَ فِيهِ أَوْ أَكَلَهُ، ثُمَّ قَضَى رَبُّ السَّلَمِ طَعَامًا مِثْلَهُ وَفَضَلَ فِي يَدِهِ
فَضْلٌ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ لَهُ حَالِلٌ؛ لِأَنَّهُ قَبِضَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِفْتِضَاءِ مِنْهُ.

وَلَوْ كَانَ قَبِضَهُ عَلَى وَجْهِ الرِّسَالَةِ فَإِنَّهُ رَسُولٌ فِيهِ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى رَبِّ السَّلَمِ. فَإِنْ
فَعَلَ بِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالرَّبْحِ، وَكَانَ لَا يَحِلُّ الْفَضْلُ.

وَإِنْ قَضَى الْكَفِيلُ السَّلَمَ مِنْ مَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ مِنَ الْمَكْفُولِ عَنْهُ، ثُمَّ صَاحَ
الْمَكْفُولُ عَنْهُ عَلَى دَرَاهِمٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، أَوْ عَلَى عُرُوضٍ
أَوْ عَلَى حَيَوَانٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ يَدًا بَيِّدٍ فَهُوَ جَائِزٌ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْكَفِيلَ هَاهُنَا مُقْرِضٌ
لِلْمَكْفُولِ عَنْهُ، وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ رَبِّ السَّلَمِ. أَلَا تَرَى أَنَّ لَهُ قَرْضًا عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ،
فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ الْقَرْضَ بَعْضُ مَا دَكَرْنَاهُ.

وَأَيُّسَ لِرَبِّ السَّلَمِ أَنْ يَبِيعَ الْمُسْلِمَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَا يَأْخُذُ إِلَّا طَعَامَهُ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَصَاحَ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ شَيْئاً حَتَّى يَقْبِضَهُ.

قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِذَلِكَ.

فَإِذَا كَفَلَ الْكَفِيلُ لِرَبِّ السَّلَمِ بِرَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَرَادَا فَهَذِهِ الْكَفَالَةُ بَاطِلٌ لَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ كَفِيلٌ بِغَيْرِ حَقِّهِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ إِلَى رَجُلٍ فِي بَعْضِ الْأَذْهَانِ فِي الْبَنْفَسَجِ أَوْ الْخَيْرِيِّ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ السَّمَنِ وَالْعَسَلِ إِذَا اشْتَرَطَ مِنْ ذَلِكَ وَزناً معلوماً وَكِيلاً معلوماً وَضرباً معلوماً وَأَجَلاً معلوماً فَلَا بَأْسَ. وَكُلُّ شَيْءٍ وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الْكِيلِ الرُّطْلُ فَهُوَ مُوزُونٌ.

وَإِذَا أَسْلَمَ النَّصْرَانِيُّ فِي خَمْرِ بِكِيلٍ معلومٍ وَأَجَلٍ معلومٍ وَضَرْبٍ معلومٍ فَهُوَ جَائِزٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا. فَأَيُّهُمَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ السَّلَمَ فَإِنَّ السَّلَمَ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ، وَيَكُونُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ رَأْسَ الْمَالِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِنْ كَانَ هُوَ الطَّالِبُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا، فَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْخَمْرَ. وَإِنْ كَانَا أَسْلَمَا جَمِيعاً فَكَذَلِكَ أَيْضاً.

وَإِنْ كَانَ قَبْضَ بَعْضِ الْخَمْرِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَا ثُمَّ أَسْلَمَا فَمَا قَبْضَ فَهُوَ لَهُ، وَمَا بَقِيَ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ بِحَصَّتِهِ. وَإِذَا أَسْلَمَ نَصْرَانِيٌّ ثَوْباً فِي خَمْرِ ثُمَّ أَسْلَمَا فَالسَّلَمُ فَاسِدٌ. فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي رَأْسِ الْمَالِ فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ. فَإِنْ قَالَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ: هُوَ رُطْبِي،

وَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ هُوَ هَرَوِيٌّ، فَهُوَ زُطِّي كَمَا قَالَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ، وَعَلَى الْمَطْلُوبِ يَمِينٌ
بِاللهِ أَنَّهُ زُطِّي كَمَا قَالَ.

وَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَدْ هَلَكَ فَاخْتَلَفُوا فِي الْقِيَمَةِ فَاَلْقُوا قَوْلَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ،
وَإِنْ قَامَتْ لِرَبِّ السَّلَمِ بَيِّنَةٌ عَلَى مَا يَدَّعِي أَخَذَتْ بَيِّنَتِهِ.

وَإِنْ بَاعَهُ ثَوْبًا بِحَمَرٍ إِلَى أَجَلٍ وَهُمَا نَصْرَانِيَّانِ فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ أَسْلَمَا أَوْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا
فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ رَأْسُ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ هَلَكَ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ.

وَإِذَا أَسْلَمَ النَّصْرَانِيُّ إِلَى النَّصْرَانِيِّ فِي خَنْزِيرٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ.

وَإِذَا أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي عَصِيرٍ فِي غَيْرِ حِينِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمُسْلِمُ فِي جَمِيعِ
السَّلَمِ سَوَاءٌ مَا خَلَا الْحَمَرَ، فَإِنِّي أُحِيزُهَا بَيْنَ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَلَا أُحِيزُهَا بَيْنَ أَهْلِ
الْإِسْلَامِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّحْلُ إِلَى رَجُلٍ فِي طَعَامٍ جَيِّدٍ مِنْ طَعَامِ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُمَا
لَا يَنْقَطِعَانِ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ. وَلَوْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي طَعَامِ أَرْضٍ أَوْ قَرْيَةٍ خَاصَّةٍ أَوْ قَرَارٍ
كَانَ السَّلَمُ فَاسِدًا؛ لِأَنَّهُ يَنْقَطِعُ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ. وَكَذَلِكَ إِذَا أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي تَمَرٍ نَخْلٍ
مَعْلُومٍ فَالسَّلَمُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ يَنْقَطِعُ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الصُّوفِ [ضَرْبًا] مَعْلُومًا وَوَزَنًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ إِذَا اشْتَرَطَ
مِنْهُ ضَرْبًا مَعْلُومًا، وَإِنْ اشْتَرَطَ كَذَا وَكَذَا جَزَّةً بَعِيرٍ وَزَنٍ فَلَا خَيْرَ فِي السَّلَمِ فِي ذَلِكَ.

وَإِذَا أَسْلَمْتَ فِي صُوفٍ غَنِمَ لِرَجُلٍ بِعَيْنِهَا فَلَا خَيْرَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا أَسْلَمْتَ فِي
أَلْبَانِهَا أَوْ فِي سَمْنٍ مِنْ أَسْمَانِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَبْقَى فِي أَيْدِي النَّاسِ. وَكَذَلِكَ الرَّيْبُ،
وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا أَسْلَمْتَ فِي سَمْنٍ حَدِيثٍ أَوْ حَدِيثِ زَيْتٍ فِي غَيْرِ حِينِهِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.
وَلَا خَيْرَ فِي السَّلَمِ فِي الْمُسُوحِ وَلَا فِي الْجَوَالِقِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ مِنْ ذَلِكَ ضَرْباً مَعْلُوماً
وَطَوَلاً مَعْلُوماً وَأَجَلاً مَعْلُوماً.

وَلَا خَيْرَ فِي السَّلَمِ فِي الْحِنْطَةِ الْحَدِيثَةِ [مِنْ] قَبْلِ أَنْتَكَ لَا تَذَرِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي
تِلْكَ السَّنَةِ أَمْ لَا، فَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ يَوْمَ أَسْلَمْتَ فِيهَا. وَكَذَلِكَ الْأَشْيَاءُ
كُلُّهَا.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فِي حِنْطِيَّةٍ [مِنْ حِنْطَةٍ] هَرَاةً خَاصَّةً وَهِيَ تَنْقَطِعُ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ
فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

وَإِذَا أَسْلَمْتَ فِي ثَوْبٍ هَرَوِيٍّ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الثَّوْبَ الْهَرَوِيَّ مِنَ الثِّيَابِ بِمَنْزِلَةِ
الْحِنْطَةِ مِنَ الْخُبُوبِ. أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ فِي حِنْطَةٍ جَيِّدَةٍ عَلِمْتَ مَا أَسْلَمْتَ
فِيهِ، وَلَوْ أَسْلَمْتَ فِي ثَوْبٍ جَيِّدٍ وَلَمْ تَنْسِبْهُ إِلَى أَرْضٍ لَمْ يَعْلَمْ مَا أَسْلَمْتَ فِيهِ. وَالثَّوْبُ
الْهَرَوِيُّ لَا يُصْنَعُ بِغَيْرِ تِلْكَ الْبِلَادِ، وَهُوَ اسْمُهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُسَمِّيَهُ بِغَيْرِهِ.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْبَوَارِي طَوَلاً مَعْلُوماً وَعَرْضاً مَعْلُوماً وَصِنْفاً مَعْلُوماً وَأَجَلاً مَعْلُوماً.
وَكَذَلِكَ الْخَصِيرُ.

وَلَا خَيْرَ فِي السَّلَمِ فِي الطَّلَعِ.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي نُصُولِ الشُّيُوفِ إِذَا كَانَ النَّصْلُ مَعْلُومًا طُولُهُ وَعَرْضُهُ وَصِفَتُهُ.

وَإِذَا كَانَ السَّلَمُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَافْتَسَمَاهُ وَهُوَ دَيْنٌ فَلَا يَجُوزُ وَلَا خَيْرَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ دَيْنٍ لَا تَجُوزُ قِسْمَتُهُ حَتَّى يُقْبَضَ.

وَإِذَا اشْتَرَطَ رَبُّ السَّلَمِ أَنْ يُؤَفِّيَهُ إِثَّاهُ فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَمُ: خُذْهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَخُذْ مِنِّي الْكِرَاءَ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ، فَأَخَذَهُ مِنْهُ، كَانَ أَخَذَهُ جَائِزًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْكِرَاءُ، يَرُدُّ الْكِرَاءَ إِلَى الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ السَّلَمُ، وَالَّذِي أَخَذَ الْمُسَلَّمُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ تَمَّ أَخْذُهُ الْمُسَلَّمِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ بِمَا اشْتَرَطَ مِنَ الْأَجْرِ حَتَّى يُؤَفِّيَهُ إِثَّاهُ بِالْمَكَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ فِي أَصْلِ السَّلَمِ. فَإِنْ كَانَ الَّذِي قَبَضَ قَدْ هَلَكَ فِي يَدَيْهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يُسَلَّمَ الْعُرُوضُ فِي تَرَابِ الْمَعَادِنِ؛ لِأَنَّهُ بَجْهُولٍ لَا يَعْرِفُ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلَّمَ الْحِنْطَةُ وَكُلُّ مَا يُبَاعُ مِنَ الْحُبُوبِ فِي السَّمْنِ وَالزَّيْتِ وَالْعَسَلِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُوزَنُ وَيُكَالُ بِالرَّطْلِ. وَالْكَيْلُ بِالرَّطْلِ عِنْدَنَا هُوَ الْوَزْنُ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلَّمَ مَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ، وَمَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ. وَلَا يُسَلَّمَ مَا يُكَالُ فِيمَا يُكَالُ، وَلَا مَا يُوزَنُ فِيمَا يُوزَنُ وَإِنْ اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّكَ لَا تُسَلِّمُ الْحِنْطَةَ فِي الشَّعِيرِ، وَلَا الشَّعِيرَ فِي السَّمْسِمِ، وَلَا تُسَلِّمُ بِشَيْءٍ مِنَ الْحُبُوبِ فِي غَيْرِهِ مِمَّا يُكَالُ؛ فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَيْلٌ. فَكَذَلِكَ الْوَزْنُ إِذَا أَسْلَمْتَ بَعْضَهُ

فِي بَعْضٍ. وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ ذَلِكَ يَدًا وَاحِدًا بِوَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ. وَإِنْ كَانَ
نَوْعًا وَاحِدًا فَلَا خَيْرَ فِيهِ إِلَّا مَثَلًا بِمِثْلِ، وَلَا خَيْرَ فِي وَاحِدٍ بِاثْنَيْنِ. وَإِنْ كَانَ نَوْعًا
وَاحِدًا مِمَّا يُوزَنُ سَمْنٌ أَوْ عَسَلٌ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَاحِدًا بِوَاحِدٍ لَا فَضْلَ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ
نَسِيئَةً.

وَلَا بَأْسَ بِالْبَنْفَسَجِ بِالْحَبِيرِيِّ رِطْلَيْنِ بِرِطْلٍ يَدًا يَدًا. وَكَذَلِكَ الْبَنْفَسَجُ بِالزَّيْتِ وَالْوَرْدُ؛
لِأَنَّ هَذَيْنِ مُخْتَلِفَانِ. فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا يَدًا، وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِيئَةً.

وَكَذَلِكَ أَلْبَانُ الْبَقَرِ بِأَلْبَانِ الْغَنَمِ. وَكَذَلِكَ أَلْبَانُ الْإِبِلِ. وَكَذَلِكَ لَحْمُ الْبَقَرِ بِلَحْمِ الْغَنَمِ
اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِيئَةً. أَلَا تَرَى أَنَّهُ مُخْتَلِفٌ وَأَنَّ هَذَا غَيْرُ هَذَا.

وَلَا خَيْرَ فِي الْحِنْطَةِ بِالذَّقِيقِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُعْلَمُ أَكْثَرُ أَكْثَرُ. وَكَذَلِكَ
السَّوِيقُ بِالذَّقِيقِ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ:
السَّوِيقُ بِالذَّقِيقِ لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا يَدًا. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرُ مِنْ صَاحِبِهِ فَلَا بَأْسَ
بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ، وَلَا يَعُودُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِهِ.

وَلَا خَيْرَ فِي الزَّيْتِ بِالزَّيْتُونِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرِي لَعَلَّ مَا فِي الزَّيْتُونِ أَكْثَرُ مِمَّا أَخَذَ مِنَ
الزَّيْتِ. فَإِنْ كَانَ مَا فِي الزَّيْتُونِ مِنَ الزَّيْتِ يُعْلَمُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَيَكُونُ الْفَضْلُ
الَّذِي فِي الزَّيْتِ بِمَا بَقِيَ مِنْ ثَغْلِ الزَّيْتُونِ.

وَكَذَلِكَ الشَّيْرُجُ بِالسَّمْسِمِ. وَكَذَلِكَ الْعَصِيرُ بِالْعَنْبِ. وَكَذَلِكَ اللَّبَنُ بِالسَّمَنِ. وَكَذَلِكَ
الرُّطْبُ بِالذَّبْسِ. وَلَا خَيْرَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا فِي السَّمْسِمِ مِنَ
الدُّهْنِ، وَمَا فِي الْعَنْبِ مِنَ الْعَصِيرِ، وَمَا فِي اللَّبَنِ مِنَ السَّمَنِ، وَمَا فِي الرُّطْبِ مِنَ

الدَّبْسِ، أَقَلَّ مِمَّا تُعْطِي حَتَّى يَكُونَ مَا يَفْضُلُ مِنَ اللَّبَنِ بَعْدَمَا يَخْرُجُ مِنَ السَّمَنِ مِنْهُ
وَتُقْلُ السَّمْسِمِ وَتُقْلُ الْعَنْبِ وَتُقْلُ الرُّطَبِ بَعْدَمَا يَخْرُجُ مِنَ الدَّبْسِ بِالْفَضْلِ الَّذِي
كَانَ فِيهَا أَعْطَاهُ الْآخَرُ. وَلَا خَيْرَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا نَسِيئَةً.

وَلَا بَأْسَ بِحَلِّ الْحُمْرِ [بِحَلِّ] السَّكْرِ، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِيئَةً.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ شَاةً حَيَّةً بِصُوفٍ وَعَلَى ظَهْرِهَا مِنَ الصُّوفِ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِي كَانَ
هَذَا فَاسِدًا لَا يَجُوزُ، حَتَّى يَكُونَ مَا عَلَى ظَهْرِهَا مِنَ الصُّوفِ أَقَلَّ مِنْهُ.

فَإِذَا اشْتَرَاهَا بِلَحْمٍ أَقَلَّ مِنْ لَحْمِهَا فَهُوَ فِي الْقِيَاسِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فَاسِدًا، وَلَكِنَّا
نَدْعُ الْقِيَاسَ وَنُجِيزُهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّ هَذَا فَاسِدٌ،
الشَّاةُ بِاللَّحْمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّحْمُ أَكْثَرَ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ، فَيَكُونَ الْفَضْلُ بِالصُّوفِ
وَالْجُلْدِ وَالسَّقَطِ، لِلْأَثَرِ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ هَيَّ عَنْ
بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ. وَالْأَوَّلُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَاهَا بِلَبَنِ وَفِي ضَرْعِهَا مِنَ اللَّبَنِ فِيمَا يُرَى أَكْثَرَ مِنْهُ كَانَ هَذَا فَاسِدًا.
وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْحَدِيدَ بِالنُّحَاسِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، وَالنُّحَاسَ بِالرِّصَاصِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ
يَدًا بِيَدٍ؛ لِأَكْثَرِ مَخْتَلِفَانِ. وَلَا خَيْرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ نَسِيئَةً؛ لِأَنَّهُ وَزْنُ كُلُّهُ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ حِنْطَةً فِي شَعِيرٍ وَزَيْتٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الشَّعِيرِ،
وَيَجُوزُ فِي الزَّيْتِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ. وَيَبْطُلُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي قَوْلِ
أَبِي حَنِيفَةَ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ أَسْلَمَ كَيْلًا فِي كَيْلٍ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ فِي فَضَّةٍ وَذَهَبٍ كَانَ ذَلِكَ فَاسِداً.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ شَيْئاً مِنَ الْحَدِيدِ وَالصُّفْرِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُوزَنُ مِنَ
الْأَذْهَانِ مِنَ الزَّيْتِ وَالسَّمَنِ وَالْعَسَلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ أَوْ شَيْءٍ مِمَّا يُوزَنُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ؛
لِأَنَّهُ وَزَنُ كُلُّهُ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الْفُلُوسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْفُلُوسَ قَدْ خَرَجَتْ مِنَ
الْوَزْنِ إِلَّا الصُّفْرَ وَحَدَهُ، فَإِنِّي لَا أُحِيزُ أَنْ يُسَلَّمَ الرَّجُلُ فِيهِ الْفُلُوسَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ سَيْفاً بِشَيْءٍ مِمَّا يُوزَنُ إِلَى أَجَلٍ أَوْ أَسْلَمَ السَّيْفَ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُوزَنُ
إِلَى أَجَلٍ كَانَ ذَلِكَ حَائِزاً؛ لِأَنَّ السَّيْفَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْوَزْنِ؛ إِلَّا الْحَدِيدَ فَإِنَّهُ نَوْعٌ
وَاحِدٌ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَتَاعٍ أَوْ إِنَاءٍ مَصُوغٍ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ نُحَاسٍ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْوَزْنِ. وَلَا
بَأْسَ بِأَنْ يُسَلَّمَ فِيهِمَا يُوزَنُ مِنَ السَّمَنِ وَالزَّيْتِ وَالْعَسَلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنَ الْأَذْهَانِ،
وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهُ نَسِئَةً بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ إِنَاءً مَصُوغاً مِنْ ذَلِكَ بِإِنَاءٍ مَصُوغٍ يَدَا يَبِيدُ فِيهِ أَكْثَرُ مِمَّا فِيهِ مِنَ
الْوَزْنِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْإِنَاءُ لَا يُبَاعُ وَزناً. وَكَذَلِكَ الْفُلُوسُ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُسْتَبَدَلَ
فِلْسٌ بِفِلْسَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ يَدَا يَبِيدُ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِئَةً. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ
مُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ يَدَا يَبِيدُ وَلَا نَسِئَةً؛ لِأَنَّ الْفُلُوسَ ثَمَنٌ: إِنْ ضَاعَ مِنْهَا شَيْءٌ قَبْلَ
الْقَبْضِ وَجَبَ عَلَى صَاحِبِهِ مَكَانُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَوْعِهِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ ضَاعَ
الْفِلْسُ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ فَقَبْضَ الْفِلْسَيْنِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْفَعَ أَحَدَهُمَا قِضَاءً مِنْهُ، وَكَذَلِكَ
الْفُلُوسُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ فِلْساً بِفِلْسَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ يَدَا يَبِيدُ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِئَةً.

وَكَذَلِكَ الْخُرُّ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسْتَبَدَلَ شُعَّةٌ مِنْ خَرٍّ بِشُعَّةٍ هِيَ أَكْبَرُ مِنْهَا أَوْ أَكْثَرُ وَزْنًا.
وَكَذَلِكَ الطَّيَالِسَةُ وَالْمُسُوحُ وَالْأَكْسِيَّةُ وَالْبُثُوثُ وَأَصْنَافُ الثِّيَابِ كُلُّهَا؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ
خَرَجَ مِنَ الْوَزْنِ. فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُسْتَبَدَلَ هَذَا بِشَيْءٍ هُوَ أَكْثَرُ وَزْنًا مِنْهَا؛ لِأَنَّ هَذَا لَا
يُوزَنُ.

وَكَذَلِكَ الصُّوفُ بِالْإِبْرَيْسِمِ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مِنَ الدُّهْنِ بِالزَّيْتِ؛ لِأَنَّهُ وَزْنٌ بِوَزْنٍ. وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يُسَلِّمَ
أَحَدُهُمَا فِي صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا وَزْنٌ كُلُّهُ. وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلِّمَ هَذَا فِيْمَا يُكَالُ أَوْ أَنْ
يُسَلِّمَ مَا يُكَالُ فِي هَذَا إِذَا اشْتَرَطْتَ ذَلِكَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا بَأْسَ بِالتَّمْرِ بِالرُّطْبِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَإِنْ كَانَ الرُّطْبُ يَنْقُصُ إِذَا
جَفَّ. وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ الرُّطْبَةُ بِالْحِنْطَةِ الْيَابِسَةِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو
يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا خَيْرَ فِي الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ؛ لِأَنَّ الرُّطْبَ يَنْقُصُ إِذَا
جَفَّ. قَالَ: بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ الْمَبْلُولَةُ
بِالْحِنْطَةِ الْيَابِسَةِ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ، وَأَجَارَ ذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَلَا خَيْرَ فِي الْحِنْطَةِ بِالْحِنْطَةِ الَّتِي قَدْ قُلِّيتْ وَطُحِنَتْ، وَالْحِنْطَةُ بِالسَّوِيْقِ لَا خَيْرَ فِيهِ
مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ. وَلَوْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ فَلَا خَيْرَ فِيهِ. بَلَّغْنَا
نَحْوَ مِنْ ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، إِلَّا فِي الْخِصْلَةِ الْوَاحِدَةِ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّوِيْقُ بِالْحِنْطَةِ
مِثْلًا بِمِثْلِ وَالْحِنْطَةُ أَكْثَرُ وَمَعَ السَّوِيْقِ دَرَاهِمُ أَوْ ذَهَبٌ، فَتَكُونُ الدَّرَاهِمُ وَالذَّهَبُ
بِفَضْلِ الْحِنْطَةِ.

وَإِذَا كَانَ نَوْعاً وَاحِداً مِمَّا لَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلُّ يَدَا بَيْدٍ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِيئَةً. وَإِنْ صَرَفَ إِلَى ذَلِكَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الصَّنَفِ فَأَسْلَمَ قُوهِيَّةً فِي قُوهِيَّةٍ وَهَرَوِيَّةً نَسِيئَةً فَلَا خَيْرَ فِيهِ كُلُّهُ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فِي الْقُوهِيَّةِ خَاصَّةً. وَهُوَ جَائِزٌ فِي الْهَرَوِيَّةِ، إِنْ كَانَتِ الْقُوهِيَّةُ مُعْجَلَةً وَالْهَرَوِيَّةُ نَسِيئَةً فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْلَمَ ثَوْباً قُوهِيَّاً فِي ثَوْبٍ هَرَوِيٍّ فَعَجَّلَ فَضَّلَ دَرَاهِمَهُ، أَوْ تَعَجَّلَ شَيْئاً مِنَ الْمَتَاعِ سِوَى مَا أَسْلَمَ، أَوْ سِوَى مَا أُعْطِيَ هُوَ إِنْ تَعَجَّلَهُ أَيْضاً مِنْ صَاحِبِهِ، فَهَذَا جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أُعْطَاهُ ثَوْباً فِي حِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ فَعَجَلَ نِصْفَهُ عَاجِلاً وَنِصْفَهُ إِلَى أَجَلٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ.

وَلَوْ أُعْطَاهُ ثَوْباً قُوهِيَّاً فِي ثَوْبٍ قُوهِيٍّ نَسِيئَةً فَهُوَ مَرْدُودٌ، سَلَمًا كَانَ أَوْ بَيْعاً، مُقَايَضَةً أَوْ قَرْضاً، فَلَا خَيْرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ نَوْعٌ وَاحِدٌ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ. وَإِنْ زَادَ فِيهِ دِرْهَمًا مَعَ الثَّوْبِ الَّذِي عَجَّلَ أَوْ زَادَ الْآخَرَ مَعَ الثَّوْبِ الْآخَرِ دِرْهَمًا عَاجِلاً كَانَ أَوْ أَجَلاً كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَاسِداً لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ وَاحِدٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ فِيهِ شَيْئاً. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ دَنَائِيرَ أَوْ ثَوْباً يَهُودِيَّاً أَوْ حِنْطَةً أَوْ شَيْئاً مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ.

وَإِذَا كَانَ الثَّوْبَانِ مِنْ نَوْعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَأَعْطَاهُ ثَوْباً يَهُودِيَّاً فِي ثَوْبٍ زُطِّيٍّ، أَوْ أُعْطَاهُ ثَوْباً هَرَوِيَّاً فِي ثَوْبٍ يَهُودِيٍّ وَزِيَادَةً دِرْهَمٍ مِنْ عِنْدِهِ عَاجِلاً، أَوْ زَادَهُ الْآخَرَ دِرْهَمًا

عَاجِلاً أَوْ آجِلاً، فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْأَجَلُ مَعْلُوماً وَالرُّقْعَةُ وَالطُّوْلُ وَالْعَرْضُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ النُّوعَيْنِ قَدْ اخْتَلَفَا.

وَكَذَلِكَ إِذَا أَسْلَمَ طَعَاماً فِي شَيْءٍ مِمَّا يُوزَنُ وَزَادَ مَعَ ذَلِكَ دِرْهَمًا أَوْ دِينَارًا أَوْ ثُوبًا عَجَلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ جَعَلَ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ مُوَجَّلاً فَلَا خَيْرَ فِيهِ. وَإِنْ كَانَتْ الرِّبَادَةُ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ كَانَتْ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ أَوْ ثُوبًا أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُوزَنُ فَعَجَلَهُ، وَسَمَّى وَزَنَ الَّذِي عَجَلَهُ، كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا. وَإِذَا جَعَلَ ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ.

وَلَوْ أَسْلَمَ رَجُلٌ طَعَاماً فِي شَيْءٍ مِمَّا يُوزَنُ أَوْ ثِيَابٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ أَصْنَافٍ مَعْلُومَةٍ مُخْتَلِفَةٍ وَفِي أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ مِنْ صُنُوفِ الْوُزْنِ، وَاشْتَرَطَ كُلَّ ضَرْبٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حَالِهِ مَعْلُوماً وَزُنُّهُ وَذَرْعُهُ وَصِفَتُهُ، وَجَعَلَ لَهَا آجِلاً وَاحِداً أَوْ آجِلاً مُخْتَلِفَةً، وَسَمَّى لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْ ذَلِكَ رَأْسَ مَالٍ مِنَ الطَّعَامِ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ. وَإِنْ كَانَ لَمْ يُسَمَّ رَأْسَ مَالٍ كُلِّ صِنْفٍ فَهُوَ فَاسِدٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُوزَنُ أَوْ يُذَرَّعُ ذَرْعاً عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ أَذْخَلَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مِنَ الْكِيلِ فَأَسْلَمَ فِيهِ مَعَ الْوُزْنِ وَالذَّرْعِ فَسَدَ السَّلَامُ كُلُّهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ فِي نَوْعِ رَأْسِ الْمَالِ، وَيَجُوزُ فِيمَا بَقِيَ؛ لِأَنَّ رَأْسَ الْمَالِ مِمَّا يُكَالُ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الشَّاةَ الْحَيَّةَ بِالشَّاةِ الْمَذْبُوحَةِ يَدًا بِيَدٍ، مِنْ قَبْلِ أَنْ الشَّاةُ الْحَيَّةُ لَا تُوزَنُ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِيبَةً.

وَلَوْ كَانَتْ شَاتَانِ مَذْبُوحَتَانِ قَدْ سُلِحَتَا اشْتَرَاهُمَا رَجُلٌ بِشَاةٍ مَذْبُوحَةٍ لَمْ تُسْلَحْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا، يَكُونُ لَحْمُ الشَّاةِ الْوَاحِدَةِ بِلَحْمِ إِحْدَى الشَّاتَيْنِ، وَجِلْدُهَا بِلَحْمِ الشَّاةِ الْأُخْرَى. وَلَوْ كَانَتِ الشَّاةُ لَيْسَتْ مَعَهَا جِلْدٌ كَانَ ذَلِكَ فَاسِدًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلِ؛ لِأَنَّ اللَّحْمَ هُوَ وَزْنُ كُلُّهُ.

وَلَا بَأْسَ بِكُرِّ حِنْطَةٍ وَكُرِّ شَعِيرٍ بِثَلَاثَةِ أَكْرَارٍ كُرِّ حِنْطَةٍ وَكُرِّ شَعِيرٍ يَدًا بِيَدٍ، فَتَكُونُ حِنْطَةُ هَذَا بِشَعِيرِ هَذَا وَشَعِيرُ هَذَا بِحِنْطَةِ هَذَا. وَكَذَلِكَ كُرِّ حِنْطَةٍ وَكُرِّ شَعِيرٍ بِنِصْفٍ كُرِّ حِنْطَةٍ وَنِصْفٍ كُرِّ شَعِيرٍ، فَتَكُونُ الْحِنْطَةُ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرُ بِالْحِنْطَةِ. وَلَا خَيْرَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا نَسِيئَةً.

وَإِنْ اشْتَرَى الرَّجُلُ قَفِيزَ حِنْطَةٍ بِنِصْفٍ قَفِيزِ حِنْطَةٍ هُوَ أَجُودُ مِنْهُ أَوْ قَفِيزَ شَعِيرٍ بِنِصْفٍ قَفِيزِ شَعِيرٍ هُوَ أَجُودُ مِنْهُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ. وَلَوْ أُعْطِيتَ قَفِيزًا مِنْ حِنْطَةٍ وَقَفِيزًا مِنْ شَعِيرٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ يَدًا بِيَدٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَعَ التَّمْرِ قَفِيزٌ مِنْ حِنْطَةٍ فَلَا بَأْسَ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ الْكُفْرَى بِمَا شِئْتَ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَى لَيْسَ بِتَمْرٍ وَلَا يُكَالُ. وَلَا خَيْرَ فِيهِ إِذَا كَانَ الْكُفْرَى بِنَسِيئَةٍ، مِنْ قَبْلِ أَنْ هَذَا شَيْءٌ مُجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ، وَفِيهِ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ.

وَلَا خَيْرَ فِي التَّمْرِ بِالْبُسْرِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ الْبُسْرُ لَمْ يَحْمَرَّ وَلَمْ يَصْفَرَّ، مِنْ قَبْلِ أَنْ أَصْلَهُ وَاحِدٌ. وَكَذَلِكَ الْقَسْبُ بِالتَّمْرِ لَا خَيْرَ فِيهِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا خَيْرَ

فِيهِ نَسِيئَةٌ. وَكَذَلِكَ كُلُّ صِنْفٍ مِنْ صُنُوفِ التَّمْرِ وَالْقَسَبِ وَالْبُسْرِ، فَهَذَا كُلُّهُ وَاحِدٌ،
وَلَا خَيْرَ فِي بَعْضِهِ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا يَدًا مِثْلًا مِثْلًا.

وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ تُبَاعَ حِنْطَةٌ مُجَارَفَةٌ بِحِنْطَةٍ مُجَارَفَةٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ.

فَكَذَلِكَ التَّمْرُ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ لَا خَيْرَ فِيهِ أَنْ تَبْتَاعَهُ [بِالتَّمْرِ] كَيْلًا أَوْ مُجَارَفَةً. بَلَعْنَا
نَحْنُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَكَذَلِكَ الزَّرْعُ إِذَا كَانَ قَدْ أَذْرَكَ وَبَلَغَ وَهُوَ حِنْطَةٌ فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ أَنْ تَبْتَاعَهُ بِحِنْطَةٍ
كَيْلًا أَوْ مُجَارَفَةً، لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ أَكْثَرُ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبْتَاعَهُ وَهُوَ فَصِيلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ حِنْطَةً بِكَيْلٍ أَوْ بِعَيْرِ كَيْلٍ بَعْدَ
أَنْ يَكُونَ طَعَامًا بِعَيْنِهِ. فَإِذَا اشْتَرَطْتَ عَلَيْهِ أَنْ يَتْرَكَ الْقَصِيلَ فِي أَرْضِهِ حَتَّى يُدْرِكَ فَلَا
خَيْرَ فِي الْبَيْعِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبْتَاعَ زَرْعَ الْحِنْطَةِ بَعْدَمَا أَذْرَكَ بِدَرَاهِمَ، أَوْ بِشَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ غَيْرَ الْحِنْطَةِ،
أَوْ بِشَيْءٍ مِمَّا يُوزَنُ مُجَارَفَةً أَوْ غَيْرَ مُجَارَفَةٍ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تَكُونَ نَوْعَانِ مُخْتَلِفَانِ.

وَإِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَاقْتَسَمَا مُجَارَفَةً: أَخَذَ أَحَدُهُمَا أَحَدَ
النَّوْعَيْنِ وَأَخَذَ الْآخَرَ [النَّوْعَ الْآخَرَ]، أَوْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ نَوْعٍ وَاصْطَلَحَا
عَلَى ذَلِكَ مُجَارَفَةً بِعَيْرِ كَيْلٍ، كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا؛ لِأَنَّ كُلَّ نَوْعٍ مِنْهُمَا يَصِيرُ بِنَوْعِ الْآخَرِ.

وَلَا خَيْرَ فِي شَرَى أَلْبَانِ الْعَنَمِ فِي ضُرُوعِهَا كَيْلًا وَلَا مُجَارَفَةً بِدَرَاهِمَ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ،
وَكَذَلِكَ أَوْلَادُهَا فِي بُطُونِهَا. وَبَلَعْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ هَيَّ عَنْ

شَرَى حَبْلَ الْحَبْلَةِ، وَهَمَى عَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ. وَهَذَا عِنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [هَمَى] عَنْ شَرَى اللَّبَنِ فِي الضُّرُوعِ وَشَرَى حَبْلَ الْحَبْلَةِ.

وَكَذَلِكَ شَرَى أَصْوَابَهَا عَلَى ظُهُورِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا عَرَّرَ لَا يَعْرِفُ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ اشْتَرَيْتَ مِنَ الثَّمَارِ مِمَّا يُكَالُ وَهُوَ فِي الشَّجَرِ بِصِنْفٍ غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ إِذَا كَانَ قَدْ أَذْرَكَ. فَإِنْ اشْتَرَطْتَ عَلَيْهِ أَنْ يَتْرَكَهُ فِي الشَّجَرِ حَتَّى يُدْرِكَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ لَمْ يُدْرِكَ فَهُوَ سَوَاءٌ. وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ عَلَيْهِ تَرْكَهُ فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِذَا اشْتَرَيْتَ لِقِطْعَتَهُ مَكَانَكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ أَذِنَ لَكَ بَعْدَ الشِّرَاءِ أَنْ تَتْرَكَهُ فَتَرَكْتَهُ حَتَّى يَبْلُغَ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ طَعَامًا بِطَعَامٍ مِثْلِهِ، فَتَعَجَّلَهُ كُلَّهُ، وَتَرَكَ الَّذِي اشْتَرَى وَلَمْ يَقْبِضْهُ، فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ حَاضِرٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَجَلٌ. وَإِنْ قَبِضَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمٍ أَوْ أَكْثَرَ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَلَيْسَ هَذَا كَالصَّرْفِ وَلَا كَالسَّلَمِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ أَوْ شَاةً بِشَاتَيْنِ يَدًا بِيَدٍ فَقَبِضَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يَقْبِضِ الْآخَرَ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَهُوَ جَائِزٌ. أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ أَوْ الشَّاةَ أَوْ الطَّعَامَ أَوْ الشَّيْءَ مِنَ الْعُرُوضِ وَيَنْقُذُ الدَّرَاهِمَ، وَلَا يَقْبِضُ ذَلِكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَيْسَ هَذَا بِنَسِيئَةٍ. وَلَوْ جَعَلَ فِيهِ أَجَلٌ يَوْمٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ هَذَا فَاسِدًا مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا بِعَيْنِهِ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ الْأَجَلُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ طَعَامًا بِطَعَامٍ أَوْ بَعِيرَهُ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْفِيَهُ
إِيَّاهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَهُمَا فِي الْمِصْرِ الَّذِي فِيهِ الْمَنْزِلُ فَذَلِكَ جَائِزٌ، مَا خَلَا الطَّعَامَ، فَإِنَّهُ
قَدْ أَخَذَ طَعَامًا بِطَعَامٍ وَفَضَلَ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

وَإِذَا اشْتَرَى طَعَامًا بِدَرَاهِمٍ أَوْ بِعُرُوضٍ بِعَيْنِهَا، عَلَى أَنْ يَحْمِلَهَا إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَا خَيْرَ
فِيهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْفِيَهُ إِيَّاهُ فِي مَنْزِلِهِ كَانَ فَاسِدًا. غَيْرَ أَنِّي أَسْتَحْسِنُ
فِي هَذَا خَصْلَةً وَاحِدَةً: إِذَا كَانَ فِي مِصْرِ وَاحِدَةٍ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْفِيَهُ إِيَّاهُ فِي
مَنْزِلِهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا كُلُّهُ فَاسِدٌ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ شَعْرًا بِصُوفٍ مُتَفَاضِلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَجُوزُ نَسِيئُهُ.

وَلَا بَأْسَ بِالْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ وَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ وَاحِدًا بِاثْنَيْنِ
بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِذَا اخْتَلَفَ التَّوَعَّانِ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِيئُهُ. وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يُسَلِّمَ
فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ بِالْأَرْطَالِ؛ لِأَنَّهُ وَزَنُ كُلُّهُ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ ثَوْبًا أَوْ جَارِيَةً أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ أَوْ الْحَيَوَانِ فِي تَوَعُّينٍ مِنَ الْكَيلِ
وَالْوَزْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ رَأْسَ مَالٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ قَبْلِ أَنْ
رَأْسَ مَالِهِ لَا يَنْقُصُ، وَلَيْسَ هَذَا كَالطَّعَامِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي يَنْقُصُ وَيُوزَنُ
وَبُكَالٌ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي حِنْطَةٍ وَسَطٍ، فَأَعْطَاهُ الْآخِرُ طَعَامًا جَيِّدًا، أَوْ أَسْلَمَ
فِي تَمْرٍ دَقْلٍ فَأَعْطَاهُ الْآخِرُ فَارِسِيًّا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْطَاهُ دُونَ شَرْطِهِ
فَأَخَذَهُ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عَبْدَيْنِ وَقَبَضَهُمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فِي يَدَيْهِ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْبَائِعُ أَنْ يَأْخُذَ الْحَيَّ، وَلَا يَأْخُذَ مِنْ ثَمَنِ الْمَيِّتِ شَيْئاً. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ: إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِي حِصَّةِ الْمَيِّتِ، وَيَتَحَالَفَانِ وَيَتَرَاذَانِ فِي الْحَيِّ مِنْهُمَا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَتَحَالَفَانِ وَيَتَرَاذَانِ فِي الْحَيِّ وَفِي حِصَّةِ الْهَالِكِ، وَالْقَوْلُ فِي قِيَمَةِ الْهَالِكِ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ بَيِّنِهِ.

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي السَّلَمِ

فَإِذَا وَكَّلَ الرَّجُلُ رَجُلًا أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِي كُرٍّ حِنْطَةٍ، فَأَسْلَمَهَا لَهُ إِلَى رَجُلٍ، وَاشْتَرَطَ ضَرْبًا مِنَ الْحِنْطَةِ مَعْلُومًا وَأَجَلًا مَعْلُومًا فِي كَيْلٍ مُسَمًّى وَالْمَكَانَ الَّذِي يُؤْفِقُهُ فِيهِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَقْبِضَ الطَّعَامَ إِذَا حَلَّ الْأَجَلَ.

وَإِنْ كَانَ الْوَكِيلُ نَقَدَ الدَّرَاهِمَ مِنْ عِنْدِهِ، وَلَمْ يَدْفَعْ الَّذِي وَكَّلَ شَيْئاً، فَهُوَ جَائِزٌ، وَالطَّعَامُ لِلَّذِي وَكَّلَهُ، وَالْأَجَلُ لِلْوَكِيلِ دَيْنٌ عَلَى الْمُوَكَّلِ. فَإِذَا قَبِضَ الْوَكِيلُ الطَّعَامَ فَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ عِنْدَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الدَّرَاهِمَ مِنَ الْمُوَكَّلِ. وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ خَادِماً بِعَيْنِهَا، فَاشْتَرَاهَا وَلَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ الثَّمَنَ، وَنَقَدَ الْوَكِيلُ الثَّمَنَ مِنْ عِنْدِهِ، وَقَبِضَ الْخَادِمَ، فَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَحْبِسَهَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْمَالَ مِنَ الْمُوَكَّلِ. فَإِنْ هَلَكَتِ الْجَارِيَةُ عِنْدَ الْوَكِيلِ بَعْدَ مَا حَبَسَهَا، وَأَبَى أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى الْمُوَكَّلِ حَتَّى طَلَبَهَا، فَهِيَ مِنْ مَالِ الْوَكِيلِ، وَالثَّمَنُ دَيْنٌ عَلَى الْمُوَكَّلِ. فَكَذَلِكَ السَّلَمُ فِي الطَّعَامِ.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا بِأَنْ يُسَلِّمَ لَهُ فِي حِنْطَةٍ وَدَفَعَ إِلَيْهِ دَرَاهِمَ، فَأَسْلَمَهَا وَأَخَذَ بِهَا رَهْنًا، فَهُوَ جَائِزٌ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَخَذَ بِهَا كَفِيلًا فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى الْمُوَكَّلِ.

وَإِنْ حَلَّ الْأَجَلَ فَأَخَّرَ الْوَكِيلُ السَّلَمَ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِ خَاصَّةً، وَهُوَ ضَامِنٌ لِلطَّعَامِ لِلْمُوَكَّلِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَبْرَأَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ أَوْ وَهَبَهُ لَهُ كَانَ جَائِزًا عَلَيْهِ، وَكَانَ الْوَكِيلُ ضَامِنًا لِلطَّعَامِ لِلْمُوَكَّلِ. وَلَوْ لَمْ يَفْعَلِ الْوَكِيلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَكِنْ اخْتَالَ بِهِ عَلَى رَجُلٍ وَأَبْرَأَ الْأَوَّلَ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِ خَاصَّةً. وَإِنْ كَانَ الْمُخْتَالَ عَلَيْهِ مَلِيئًا أَوْ غَيْرَ مَلِيٍّ فَالْوَكِيلُ ضَامِنٌ لِلطَّعَامِ لِلْمُوَكَّلِ؛ لِأَنَّهُ أَبْرَأَهُ مِنْ طَعَامِهِ بِغَيْرِ قَبْضٍ.

فَإِنْ اقْتَضَى الْوَكِيلُ طَعَامًا دُونَ شَرْطِهِ وَكَانَ شَرْطُهُ جَيِّدًا فَاقْتَضَى مِنْهُ وَسْطًا أَوْ رَدِيئًا فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِ، وَلِلْمُوَكَّلِ أَنْ يُضَمِّنَهُ طَعَامًا مِثْلَ طَعَامِهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا إِلَّا فِي الْكَفِيلِ وَالرَّهْنِ.

وَإِذَا وَكَّلَ الرَّجُلُ رَجُلًا بِأَنْ يُسَلِّمَ لَهُ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ ثُمَّ إِنَّ الْوَكِيلَ تَارَكَ السَّلَمَ وَقَبَضَ رَأْسَ الْمَالِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِلطَّعَامِ مِثْلَهُ لِرَبِّ السَّلَمِ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ قَدْ وَجَبَ لِلْأَمْرِ. وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ: فَلَا يَجُوزُ إِبْرَاءُ الْوَكِيلِ وَلَا هِبَتُهُ وَلَا مُتَارَكَتُهُ وَلَا تَأْخِيرُهُ، وَلِلْمُوَكَّلِ أَنْ يَرْجِعَ بِطَعَامِهِ، [وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ:] أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ وَادَّعِ الْقِيَاسَ فِيهِ.

وَإِذَا وَكَّلَ الرَّجُلُ رَجُلًا فَأَسْلَمَ لَهُ دَرَاهِمَ فِي طَعَامِهِ، ثُمَّ فَارَقَ الْوَكِيلُ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ وَأَسْلَمَ، وَأَمَرَ الْوَكِيلُ الْمُوَكَّلَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الدَّرَاهِمَ، فَإِنَّ السَّلَمَ قَدْ فَسَدَ وَانْتَقَضَ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْوَكِيلَ هُوَ الَّذِي وَلِيَ الصَّفَقَةَ، وَفَارَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْقُذَهُ. وَإِنْ نَقَدَ الْمُوَكَّلُ الدَّرَاهِمَ رَجَعَ بِهَا عَلَى الَّذِي أَخَذَهَا مِنْهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَمُ وَكَّلَ وَكِيلاً أَيْضاً فَهُوَ سَوَاءٌ.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُسْلِمَ لَهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِي حِنْطَةٍ، فَأَسْلَمَهَا فِي قَفِيزٍ حِنْطَةٍ، فَهَذَا جَائِزٌ عَلَى الْوَكِيلِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى رَبِّ السَّلَمِ، وَالْوَكِيلُ ضَامِنٌ لِلدَّرَاهِمِ لِلْمُوَكَّلِ. وَلَوْ أَسْلَمَهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ كَانَ حَطَّ عَنْهُ شَيْئاً يَتَعَابَى النَّاسُ فِيهِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً عَلَى الْمُوَكَّلِ.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُسْلِمَ لَهُ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ، فَالطَّعَامُ عِنْدَنَا الْحِنْطَةُ، نَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ. فَإِنْ أَسْلَمَ فِي شَعِيرٍ أَوْ فِي تَمْرٍ أَوْ فِي سَمْسِمٍ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى الْوَكِيلِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْمُوَكَّلِ. وَإِنْ رَجَعَ الْأَمْرُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمَ إِلَيْهِ بِدَرَاهِمِهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَسْلَمَ إِلَيْهِ قَدْ فَارَقَ صَاحِبَ السَّلَمِ انْتَقَضَ السَّلَمُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُفَارِقْهُ حَتَّى أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ مِثْلَهَا كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً مُسْتَقِيمًا. وَالْوَكِيلُ ضَامِنٌ لِلدَّرَاهِمِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَلَمْ يَتَّبِعْ بِهَا الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ.

وَإِنْ أَسْلَمَ الدَّرَاهِمَ فِي دَقِيقٍ حِنْطَةٍ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا بِأَنْ يَأْخُذَ لَهُ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ مُسَمًّى إِلَى أَجَلٍ، فَأَخَذَ الْوَكِيلُ الدَّرَاهِمَ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى الَّذِي وَكَّلَهُ، فَإِنَّ الطَّعَامَ عَلَى الْوَكِيلِ. وَإِنَّمَا لِلْوَكِيلِ عَلَى الَّذِي

وَكَلَّهُ دَرَاهِمُ قَرْضٍ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ حَيْثُ أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي طَعَامٍ صَارَ عَلَيْهِ، وَحَيْثُ دَفَعَ الدَّرَاهِمَ [إِلَى] الَّذِي وَكَلَّهُ وَلَمْ يُسْلِمْهَا إِلَيْهِ فِي طَعَامٍ فَصَارَتْ قَرْضاً عَلَيْهِ، وَقَدْ كَانَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَمْتَنِعَهَا إِيَّاهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَبَّ السَّلَمِ لَيْسَ لَهُ عَلَى الْمُوَكَّلِ شَيْءٌ.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا وَدَفَعَ إِلَيْهِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ يُسْلِمُهَا فِي ثَوْبٍ وَلَمْ يُسَمِّ جِنْسَهُ، فَأَسْلَمَهَا الْوَكِيلُ فِي ثَوْبٍ وَسَمَّى طُولَهُ وَعَرْضَهُ وَرُقْعَتَهُ وَجِنْسَهُ وَأَجَلَهُ، فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى الْوَكِيلِ، وَالْوَكِيلُ ضَامِنٌ لِلدَّرَاهِمِ لِلْأَمْرِ. وَلَا يَجُوزُ هَذَا عَلَى الْأَمْرِ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ جِنْسَ الثَّوْبِ. وَلِرَبِّ الدَّرَاهِمِ أَنْ يُضَمِّنَ مَالَهُ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ. فَإِنْ ضَمَّنَ الدَّرَاهِمَ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ انْتَقَضَ السَّلَمُ. وَإِنْ ضَمَّنَهَا الْوَكِيلُ جَارَ السَّلَمُ، وَكَانَ لِلْوَكِيلِ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ ثَوْبٌ.

وَإِذَا أَمَرَهُ أَنْ يُسْلِمَ الدَّرَاهِمَ فِي الثَّوْبِ الْيَهُودِيِّ فَأَسْلَمَ فِي ثَوْبٍ يَهُودِيٍّ وَاشْتَرَطَ طُولَهُ وَعَرْضَهُ وَرُقْعَتَهُ وَأَجَلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: أَسْلَمْتُهَا فِي ثَوْبٍ فُوهِيٍّ أَوْ مَرْوِيٍّ، إِذَا سَمَّى جِنْساً مِنَ الثِّيَابِ كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْأَمْرِ. فَإِنْ خَالَفَ الْوَكِيلُ فَأَسْلَمَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَلِرَبِّ الدَّرَاهِمِ أَنْ يُضَمِّنَ الْوَكِيلَ الدَّرَاهِمَ. فَإِنْ ضَمَّنَهَا إِيَّاهُ جَارَ السَّلَمُ لِلْوَكِيلِ. وَإِنْ ضَمَّنَهَا الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ بَطَلَ السَّلَمُ.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُسْلِمَ لَهُ دَرَاهِمَ فِي حِنْطَةٍ وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَأَسْلَمَهَا إِلَيْهِ، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بَقْبُضِ الْمَالِ وَلَا بِالِاسْتِيفَاءِ، ثُمَّ جَاءَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ بِدِرْهِمٍ يَزِيدُهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: وَجَدْتُهُ زَائِفاً، فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ، وَيُقْضَى عَلَى الْوَكِيلِ بِبَدَلِهِ، وَيَرْجَعُ بِهِ الْوَكِيلُ عَلَى الْمُوَكَّلِ. وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَ دِرْهَمَيْنِ. فَإِنْ وَجَدَ النُّصْفَ زُيُوفاً رَدَّ ذَلِكَ

وَبَطَلَ مِنَ السَّلَامِ بِحِسَابِ ذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ يَسْتَبْدِلُ. فَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا زُيُوفًا اسْتَبَدَّهَا. وَإِنْ كَانَ قَدْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ اسْتَوْفَى رَأْسَ الْمَالِ لَمْ يُصَدِّقِ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ عَلَى الدَّرَاهِمِ الزُّيُوفِ، وَلَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الْبَيِّنَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَمِينٌ عَلَى الْوَكِيلِ.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ مِنَ الدِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ فِي الطَّعَامِ فَأَسْلَمَهَا لَهُ فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ سَلَامًا لِلْأَمْرِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ مِنْ مَالِ الْوَكِيلِ الْمَأْمُورِ حَتَّى يَنْقُضَ الطَّعَامَ وَيُدْفَعَهُ إِلَى الْأَمْرِ. وَهُوَ [فِي] قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ [جَائِزٌ]. وَكَذَلِكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ: اصْرِفْهَا لِي بِدَنَانِيرٍ أَوْ اشْتَرِ لِي بِهَا عِدْلَ زُطِّي.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلَيْنِ أَنْ يُسَلِّمَا لَهُ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ، فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِرَأْيِ هَذَا وَحْدَهُ. وَإِنْ أَسْلَمَا جَمِيعًا الدَّرَاهِمَ فِي طَعَامٍ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى الْأَمْرِ. وَإِنْ تَارَكَ أَحَدُهُمَا الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَالطَّعَامُ عَلَى حَالِهِ ذَيْنٌ.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ، فَأَسْلَمَهَا لَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْأَمَرَ اقْتَضَى الطَّعَامَ وَقَبَضَهُ، فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ تَارَكَ السَّلَامَ وَقَبَضَ رَأْسَ الْمَالِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ بَرِيءٌ. وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَأَرَادَ قَبْضَ الطَّعَامِ وَأَبَى الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ وَلَا يُعْطِيَهُ شَيْئًا؛ [لِأَنَّهُ] لَمْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا فَدَفَعَ إِلَيْهِ دَرَاهِمَ يُسَلِّمُهَا لَهُ فِي الْحِنْطَةِ، فَقَاوَلَ الْوَكِيلُ رَجُلًا
وَبَايَعَهُ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فِي دَفْعِ دَرَاهِمِهِ وَلَا فِي دَفْعِ دَرَاهِمِ الْآمِرِ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ دَرَاهِمَ
الْآمِرِ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَهِيَ لِلْآمِرِ. وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ دَرَاهِمَ لِنَفْسِهِ فَالطَّعَامُ لَهُ، وَدَرَاهِمَ
الْآمِرِ عِنْدَ الْوَكِيلِ حَتَّى يُسَلِّمَهَا. وَهُوَ قَوْلُ يَعْقُوبَ إِذَا لَمْ تَكُنِ النِّيَّةُ فِي ذَلِكَ لِنَفْسِهِ
وَلَا لِلْآمِرِ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرُ قَوْلُ مُحَمَّدٍ: إِنَّهُ لَا زِمَ لِلْوَكِيلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَاهُ لِلْآمِرِ
عِنْدَ عُقْدَةِ الشَّرَاءِ، فَإِنْ نَوَى ذَلِكَ لَمْ يَسَعُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَأْخُذَهُ
لِنَفْسِهِ. فَإِنْ تَكَادَبَا فِيمَا قَالَ الْوَكِيلُ مِنْ نِيَّتِهِ فَالَّذِي اشْتَرَى لِلذِّي نَقَدَ مَالَهُ أُتِيَهُمَا
كَانَ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ إِلَى رَجُلٍ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ ثُمَّ وَكَّلَ رَجُلًا أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الدَّرَاهِمَ وَقَامَ
هُوَ فَذَهَبَ فَقَدْ انْتَقَضَ السَّلْمُ وَبَطَلَ. [فَإِنْ دَفَعَ الْوَكِيلُ الدَّرَاهِمَ وَالرَّجُلُ حَاضِرٌ
فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ رَجُلًا يَقْبِضُ الدَّرَاهِمَ مِنْ رَبِّ السَّلْمِ وَفَارَقَهُ فَذَهَبَ فَقَدْ
انْتَقَضَ السَّلْمُ وَبَطَلَ. [وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ وَلَمْ يُفَارِقْهُ حَتَّى يَقْبِضَ الْوَكِيلُ الدَّرَاهِمَ فَهُوَ
جَائِزٌ، فَالدَّرَاهِمُ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ وَالطَّعَامُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ وَلِيَ صَفَقَةَ الْبَيْعِ.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا بِتَبَوُّبٍ يَبِيعُهُ بِدَرَاهِمَ فَأَسْلَمَهُ فِي طَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.
فَإِنْ ضَمَّنَ رَبُّ التَّوْبِ الْوَكِيلَ جَارَ السَّلْمُ وَكَانَ لَهُ. وَإِنْ ضَمَّنَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ التَّوْبَ
بَطَلَ السَّلْمُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا بِشَوْبٍ يَبِيعُهُ وَلَمْ يُسَمِّ لَهُ الثَّمَنَ فَأَسْلَمَهُ فِي طَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ هَذَا بَيْعٌ. أَرَأَيْتَ لَوْ بَاعَهُ بِدَرَاهِمَ نَسِيئَةً أَلَمْ يُجْزِهِ. أَرَأَيْتَ لَوْ بَاعَهُ بِدَرَاهِمَ يَدًا بَيْدٍ أَلَمْ يُجْزِهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. أَمَّا أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ فَأَيُّهُمَا قَالَا: لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَبِيعَ ذَلِكَ بِدَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا بِطَعَامٍ يَبِيعُهُ فَبَاعَهُ بِرَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ أَسْلَمَهُ فِي رَيْتٍ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى الْأَمْرِ. وَقَالَ يَعْقُوبُ وَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ بِدَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ؛ لِأَنَّهُمَا الثَّمَنُ الَّذِي تَجْرِي عَلَيْهِ بَيَاعَاتُ النَّاسِ.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا بِأَنْ يُسَلِّمَ لَهُ دَرَاهِمَ إِلَى رَجُلٍ بَعِيْنِهِ فِي طَعَامٍ، فَأَسْلَمَهَا إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالطَّعَامُ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْأَمْرِ.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا بِدَرَاهِمَ أَنْ يُسَلِّمَهَا فِي طَعَامٍ فَأَسْلَمَهَا وَأَدْخَلَ فِي السَّلَمِ شَرْطًا يُفْسِدُهُ فَإِنَّ السَّلَمَ بَاطِلٌ. وَلَا يُضَمَّنُ الْوَكِيلُ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ شَيْئًا.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا بِدَرَاهِمَ أَنْ يُسَلِّمَهَا لَهُ وَالْوَكِيلُ ذِمِّيٌّ فَإِنِّي أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، وَأُجِيزُهُ عَلَى الْأَمْرِ. وَإِذَا وَكَّلَ الذَّمِّيُّ الْمُسْلِمَ أَنْ يُسَلِّمَ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَكَذَلِكَ لَوْ وَكَّلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ بِدَرَاهِمَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِذَا وَكَّلَ الْعَبْدُ التَّاجِرَ الرَّجُلَ الْحُرَّ بِذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا وَكَّلَ الرَّجُلُ الْحُرُّ الْمُكَاتَبَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِذَا وَكَّلَ الْمُكَاتَبُ الْحُرَّ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا وَكَّلَ الْمُضَارِبُ رَجُلًا يُسْلِمُ لَهُ فِي طَعَامٍ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ كَانَتْ مِنْ دَرَاهِمِ
الْمُضَارِبَةِ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا يُسْلِمُ لَهُ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ فَهُوَ جَائِزٌ. وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكَّلَ
بِذَلِكَ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَوِّضْ ذَلِكَ إِلَيْهِ. فَإِنْ قَالَ الَّذِي وَكَّلَهُ: مَا صَنَعْتَ فِي ذَلِكَ
مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ، فَلَهُ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرُهُ، وَيَجُوزُ عَلَى الْأَمْرِ.

فَإِذَا وَكَّلَ الذَّمِّيُّ الْمُسْلِمَ أَنْ يُسْلِمَ فِي خَمْرِ إِلَى ذَمِّيٍّ فَفَعَلَ الْمُسْلِمُ ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ
لَا يَجُوزُ مِنْ قَبْلِ أَنَّ الْمُسْلِمَ وَلِيَ عُقْدَةَ السَّلَمِ. وَإِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ الذَّمِّيَّ أَنْ يُسْلِمَ
لَهُ فِي خَمْرٍ فَأَسْلَمَهَا إِلَى ذَمِّيٍّ فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الذَّمِّيَّ وَلِيَ الصَّفَقَةَ، وَالَّذِي بَاعَ ذَمِّيٌّ.
وَيَتَنَبَّعِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُخْلَلَهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا تَكُونُ
الْخَمْرُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى حَالٍ، وَلَكِنَّهَا لِلذَّمِّيِّ.

وَإِذَا كَانَ الْمُكَاتَبُ كَافِرًا وَمَوْلَاهُ مُسْلِمٌ فَوَكَّلَ الْمُكَاتَبُ كَافِرًا فَأَسْلَمَ لَهُ فِي خَمْرِ إِلَى
كَافِرٍ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ التَّاجِرُ الْكَافِرُ.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا بِدَرَاهِمَ يُسْلِمُهَا لَهُ فَصَرَفَهَا الْوَكِيلُ بِدَرَاهِمَ غَيْرِهَا فَإِنَّ الْوَكِيلَ
قَدْ خَالَفَ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِدَرَاهِمِ الْأَمْرِ.

وَإِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ إِلَى رَجُلٍ دِينَارًا فَقَالَ: أَسْلِمْنِي لِي فِي طَعَامٍ، فَصَرَفَهُ بِدَرَاهِمَ ثُمَّ أَسْلَمَهَا
فِي طَعَامٍ فَهُوَ لِلْوَكِيلِ، وَالْوَكِيلُ ضَامِنٌ لِدِينَارِ الْأَمْرِ.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلَانِ رَجُلًا وَاحِدًا أَنْ يُسَلِّمَ هُمَا فِي طَعَامٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِدَرَاهِمِهِ عَلَى حِدَةٍ، فَأَسْلَمَ الدَّرَاهِمَ كُلَّهَا إِلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي طَعَامٍ وَاحِدٍ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَا يُضْمَنُ الْوَكِيلُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْلُطِ الدَّرَاهِمَ بِالدَّرَاهِمِ. وَالطَّعَامُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ: مَا قَبِضَ مِنْهُ فَهُوَ لَهُمَا، وَمَا تَوَيَّ مِنْهُ فَعَلَيْهِمَا. وَلَوْ كَانَ الْوَكِيلُ خَلَطَ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ أَسْلَمَهَا لَهُمَا كَانَ السَّلَامُ لَهُ، وَكَانَ ضَامِنًا لِلدَّرَاهِمِ هُمَا. وَلَوْ لَمْ يَخْلُطْهَا وَلَكِنَّهُ أَسْلَمَ دَرَاهِمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحْدَهَا كَانَ جَائِزًا. فَإِنْ اقْتَضَى شَيْئًا فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: هَذَا مَالِي، فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ. فَإِنْ قَالَ: هُوَ مِنْ هَذَا الصَّكِّ، فَهُوَ مِنْهُ. فَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ. فَإِنْ قَدِمَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ [فَأَكْذَبَ الْوَكِيلَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي عَلَيْهِ الصَّكُّ].

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا بِأَنْ يُسَلِّمَ لَهُ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ فَأَسْلَمَهَا إِلَى نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْلَمَهَا إِلَى عَبْدِهِ أَوْ مُكَاتِبِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَمْرِ. فَإِنْ أَسْلَمَهَا إِلَى ابْنِهِ أَوْ أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ أَوْ زَوْجَتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَهَذَا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ جَائِزٌ.

فَإِنْ أَسْلَمَهَا إِلَى شَرِيكِ لَهُ مُفَاوِضٍ لَمْ يَجْزِ أَيْضًا. وَإِنْ أَسْلَمَهَا إِلَى شَرِيكِ لَهُ عَنَانٍ جَازَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ تِجَارَتِهِمَا.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا فَأَسْلَمَ لَهُ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ، ثُمَّ إِنَّ الْوَكِيلَ وَكَّلَ بِقَبْضِ ذَلِكَ الطَّعَامِ وَكِيلاً، فَقَبِضَهُ وَكِيْلُ الْوَكِيلِ، فَقَدْ بَرِيَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ. فَإِنْ كَانَ وَكِيْلُ الْوَكِيلِ عَبْدَ الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ أَوْ ابْنَهُ فِي عِيَالِهِ أَوْ أَحَبًّا لَهُ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى الْأَمْرِ. وَإِنْ

كَانَ أَجْنَبِيًّا فَالْوَكِيلُ الْأَوَّلُ ضَامِنٌ لِلطَّعَامِ إِنْ ضَاعَ فِي يَدِ الْوَكِيلِ الثَّانِي. فَإِنْ وَصَلَ إِلَى الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ بَرِيءُ الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنَ الضَّمَانِ، وَكَانَ الطَّعَامُ لِلْأَمْرِ. وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا فَأَسْلَمَ لَهُ دَرَاهِمَ فِي الطَّعَامِ إِلَى امْرَأَةٍ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْوَكِيلُ امْرَأَةً فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ امْرَأَةً فَهُوَ جَائِزٌ.

بَابُ الْبُيُوعِ الْفَاسِدَةِ

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ رَجُلًا عَدْلَ زُطِّيٍّ أَوْ جَرَابَ هَرَوِيٍّ عَلَى أَنْ فِيهِ خَمْسِينَ ثَوْبًا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَوُجِدَ فِيهِ وَاحِدٌ وَخَمْسُونَ ثَوْبًا كَانَ هَذَا الْبَيْعُ بَاطِلًا لَا يَجُوزُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: ابْتِئْتُ مِنْكَ خَمْسِينَ مِمَّا فِي هَذَا الْعَدْلِ، وَفِيهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، كَانَ هَذَا فَاسِدًا، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ. أَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي: أَخَذُ جِيَادَ الْعَدْلِ، وَقَالَ الْبَائِعُ: بَلْ أُعْطِيكَ شِرَارَ الْعَدْلِ، أَلَا تَرَى أَنَّ هَذَا فَاسِدٌ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عَدْلَ بَرٍّ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ فِيهِ خَمْسِينَ ثَوْبًا فَإِذَا فِيهِ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ ثَوْبًا فَإِنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا يَدْرِي بِكَمْ يَقُومُ الثَّوْبُ الدَّاهِبُ مِنْهَا. وَلَوْ كَانَ سَمَى لِكُلِّ ثَوْبٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَكَانَ فِي الْعَدْلِ وَاحِدٌ وَخَمْسُونَ ثَوْبًا كَانَ أَيْضًا فَاسِدًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّ ثَوْبٍ مِنْهَا يَرُدُّ وَأَيُّهَا يَأْخُذُ. وَإِنْ كَانَتْ الشِّيَابُ

تَنْقُصُ ثَوْبًا وَقَدْ سَمِيَ لِكُلِّ ثَوْبٍ ثَمْنًا فَإِنَّ الْبَيْعَ حَائِثٌ، وَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ
أَخَذَ كُلَّ ثَوْبٍ بِمَا سَمِيَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عَبْدَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً فَإِذَا أَحَدُهُمَا حُرٌّ فَإِنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ
فِي الْعَبْدِ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ صَفْقَةٌ وَاحِدَةٌ. أَرَأَيْتَ لَوْ بَاعَهُ عَبْدًا وَحَنْزِيرًا أَوْ مَيْتَةً أَلَمْ يَبْطُلِ
الْبَيْعُ كُلُّهُ، فَكَذَلِكَ الْحُرُّ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عَبْدَيْنِ فَإِذَا أَحَدُهُمَا مُكَاتَبٌ أَوْ مُدَبَّرٌ، أَوْ اشْتَرَى أَمْتَيْنِ فَإِذَا
إِحْدَاهُمَا أُمٌّ وَلَدٌ، وَقَدْ قَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ الْمُكَاتَبَ وَالْمُدَبَّرَ وَأُمَّ الْوَلَدِ
فِي ذَلِكَ بِحَصَّتِهِ، وَيَلْزِمُ الْآخَرَ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْحُرَّ. أَلَا تَرَى أَنَّ
بَعْضَ الْفُقَهَاءِ يُجِيزُ بَيْعَ أُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرِ، وَأَنَّ هَؤُلَاءِ رَفِيقٌ بَعْدَ لَمْ يَعْتَفُوا. وَلَيْسَ
لِلْمُشْتَرِي خِيَارٌ فِي الْبَاقِي مِنْهُمَا إِذَا عَلِمَ بِذَلِكَ يَوْمَ اشْتَرَى.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ شَاتَيْنِ مَذْبُوحَتَيْنِ فَإِذَا إِحْدَاهُمَا ذَبِيحَةٌ مَجُوسِيَّةٌ أَوْ ذَبِيحَةٌ مُسْلِمِيَّةٌ
تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا أَوْ مَيْتَةً، فَعَلِمَ بِذَلِكَ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ فِي ذَلِكَ
كُلِّهِ. وَكَذَلِكَ ذَنْبَيْنِ مِنْ خَلٍّ فَإِذَا إِحْدَاهُمَا خَمْرٌ، كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا بَاطِلًا لَا يَجُوزُ
وَاحِدٌ مِنْهُمَا. وَالْقَبْضُ فِي هَذَا وَغَيْرِ الْقَبْضِ سَوَاءٌ. أَلَا تَرَى أَنَّ مُسْلِمًا لَوْ قَالَ
لِمُسْلِمٍ: أَيْبِعْكَ هَذَا الْخَمْرَ وَهَذَا الْخَلَّ بِدَرَاهِمَ، أَوْ أَيْبِعْكَ هَذَا اللَّحْمَ وَهَذِهِ الْمَيْتَةَ
بِدَرَاهِمَ، كَانَ هَذَا فَاسِدًا لَا يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ الَّذِي يُجِيزُ بَعْضُ هَذَا قَدْ أَجَارَ مَا لَمْ
يَحِلَّ بَيْعُهُ لِمُسْلِمٍ وَلَا شِرَاؤُهُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ غَنَمًا أَوْ بَقَرًا أَوْ إِبِلًا أَوْ رَقِيقًا أَوْ عَدَلَ زُطِّيٍّ أَوْ جِرَابٍ هَرَوِيٍّ فَقَالَ: قَدْ أَخَذْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَا بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا، وَلَمْ يُسَمِّ جَمَاعَةَ ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَإِنَّ الْبَيْعَ فِي هَذَا فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ لَا يَدْرِي أَيُّمَا هُوَ، فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: إِنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ كُلُّهُ، وَإِنْ جَمِيعَ ذَلِكَ الشَّيْءِ عَدَلَ هَذَا إِنْ كَانَ قَدْ رَأَاهُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ دَارًا كُلُّ ذِرَاعٍ مِنْهَا بِكَذَا وَكَذَا وَلَمْ يُسَمِّ جَمَاعَةَ الدَّرْعَانِ فَالْبَيْعُ فِي هَذَا فَاسِدٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا جَمَاعَةُ الثَّمَنِ، فَإِنَّ بَعْضَ الدَّارِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ. وَكَذَلِكَ الثُّوبُ وَالْحَشَبَةُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ كُلُّ ذِرَاعٍ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا وَلَمْ يُسَمِّ جَمَاعَةَ الدَّرْعَانِ فَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَقَعَ الْبَيْعُ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ جَمَاعَتَهَا، فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ يَعْقُوبُ وَمُحَمَّدٌ فِي هَذَا: هُوَ جَائِزٌ كُلُّهُ إِذَا كَانَ قَدْ رَأَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ رَأَاهُ. وَإِنْ ذَرَعَ ذَلِكَ كُلُّهُ [الْمُشْتَرِي فَعَلِمَ كَمْ هُوَ كُلُّهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ كُلُّهُ]، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، فَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ غَنَمًا أَوْ بَقَرًا أَوْ إِبِلًا أَوْ عَدَلَ زُطِّيٍّ كُلُّ اثْنَيْنِ مِنْ ذَلِكَ بِعِشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَهُوَ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ مِنْ قَبْلِ أَنَّمَا مُخْتَلِفَةٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهَا الْعَالِي وَالرَّحِيصُ وَالْجَيْدُ وَالرَّديءُ. فَأَيُّ شَيْءٍ يَضُمُّ مَعَ الْجَيْدِ، رَدِيئًا أَمْ جَيْدًا، أَوْ بِمَا يَرُدُّ إِذَا وَجَدَ عَيْبًا. فَهَذَا بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عِدْلَ زُطِّيٍّ أَوْ جِرَابَ هَرَوِيٍّ بِقِيَمَتِهِ أَوْ بِحُكْمِهِ فَالْبَيْعُ فِي هَذَا فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى بِمَا لَا يَعْرِفُ.

وَإِذَا اشْتَرَى بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَتَحْلَةً يَمِينِهِ فَإِنَّ الْبَيْعَ فِي هَذَا فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ تَحْلَةَ الْيَمِينِ جَهْلُةٌ.

وَإِذَا اشْتَرَى بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا، أَوْ مِائَةَ دِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمًا، كَانَ الْبَيْعُ فِي هَذَا فَاسِدًا. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَاهُ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ إِلَّا كُرَّ حِنْطَةٍ، أَوْ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ إِلَّا شَاةً، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ فِي هَذَا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ اسْتَنْتَى شَيْئًا لَا يَدْرِي كَمْ هُوَ، وَلَا يَدْرِي كَمْ هُوَ مِنَ الثَّمَنِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ بَيْعًا كُرَّ حِنْطَةٍ أَوْ فَرْقَ سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ ثَوْبًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْأَصْنَافِ، فَقَالَ: قَدْ أَخَذْتُ مِنْكَ هَذَا بِمِثْلِ مَا يَبِيعُ النَّاسُ، فَهَذَا فَاسِدٌ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِمِثْلِهِ إِنْ اسْتَهْلَكَهُ [إِنْ كَانَ مِمَّا يُكَالُ وَيُوزَنُ، وَقِيَمَتُهُ] إِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: أَخَذْتُ مِنْكَ هَذَا بِمِثْلِ مَا أَخَذَ فُلَانٌ مِنَ الثَّمَنِ، فَهُوَ فَاسِدٌ. وَإِنْ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّارِ إِذَا قَالَ: قَدْ اشْتَرَيْتُهَا كُلَّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ، فِي قَوْلٍ أَبِي حَنِيفَةَ. وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا عَلِمَ ثَمَنَهَا: إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

وَإِذَا بَاعَ مَتَاعَ غَيْرِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ أَوْ وَرِثَهُ فَإِنَّ الْبَيْعَ الَّذِي كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ مَا لَا يَمْلِكُ.

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ بَيْعًا فَقَالَ: هُوَ بِالنَّسِيئَةِ بِكَذَا وَبِالتَّقْدِ بِكَذَا كَذَا، أَوْ قَالَ: هُوَ إِلَى أَجَلٍ كَذَا بِكَذَا وَكَذَا وَإِلَى أَجَلٍ كَذَا بِكَذَا وَكَذَا، فَافْتَرَقَا عَلَى هَذَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ هَيَّ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ بَيْعًا قَدْ كَانَ اشْتَرَاهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ أَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَوْ وَلَّاهُ فَإِنَّ هَذَا مَرْدُودٌ لَا يَجُوزُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ هَيَّ عَنْ بَيْعٍ مَا لَمْ يَقْبِضْ. وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ عَبْدًا أَبْقَا لَيْسَ فِي يَدَيْهِ حِينَ بَاعَهُ فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا عَرَرٌ. بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ هَيَّ عَنْ بَيْعِ الْعَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَبْدِ الْآبِقِ.

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ جَارِيَةً قَدْ كَانَ أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِهَا مِنَ الْوَلَدِ وَهِيَ حَامِلٌ فَإِنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَمْ يُعْتَقَ مَا فِي بَطْنِهَا وَلَكِنْ بَاعَ مَا فِي بَطْنِهَا دُوَهَا فَهُوَ فَاسِدٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَهَا وَاسْتَتَى مَا فِي بَطْنِهَا فَإِنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ فِي هَذَا كُلِّهِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ مَا لَمْ يَعْرِفْ وَاسْتَتَى مَا لَمْ يَعْرِفْ.

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ عَبْدًا قَدْ اغْتَصَبَهُ إِيَّاهُ رَجُلٌ آخَرُ فَذَهَبَ بِهِ أَوْ بَاعَهُ الْمُعْتَصِبُ مِنْ آخَرَ فَإِنَّ الْبَيْعَ مَوْفُوفٌ. فَإِنْ جَحَدَ الْعَاصِبُ الْمَوْلَى عَبْدَهُ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْنَةٌ لَمْ يَجْزِ الْبَيْعُ. وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ: فَإِنْ سَلَّمَهُ تَمَّ الْبَيْعُ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْهُ حَتَّى يَتَلَفَ فَقَدْ انْتَقَضَ الْبَيْعُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْعَبْدُ رَهْنًا فَبَاعَهُ الرَّاهِنُ فَأَبَى الْمُرْتَهِنُ أَنْ يُجِيزَ الْبَيْعَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ، وَهُوَ مَوْفُوفٌ.

وَإِذَا بَاعَ سَمَكًا مَحْظُورًا فِي أَجْمَةٍ فَإِنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ. بَلَعْنَا نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَبَلَعْنَا أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَبْتَاعُوا السَّمَكِ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ عَرَزٌ. وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ السَّمَكِ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِصَيْدٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ فِي وِعَاءٍ أَوْ حُبٍّ يُقَدَّرُ عَلَى أَخْذِهِ بَعِيرٌ صَيِّدٌ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ، وَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَهُ. وَلَيْسَ الَّذِي قَدْ أَخْرَزَهُ صَاحِبُهُ وَيَأْخُذُهُ مَتَى مَا شَاءَ كَالَّذِي لَا يَأْخُذُهُ إِلَّا بِصَيِّدٍ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ صُوفَ الْعَنَمِ وَهُوَ عَلَى ظُهُورِهَا وَأَلْبَانِهَا وَهُوَ فِي ضُرْعِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ. بَلَعْنَا ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَكَذَلِكَ الْأَوْلَادُ مَا فِي بُطُونِهَا.

وَكَذَلِكَ شِرَاءُ لُحُومِهَا قَبْلَ أَنْ تُذْبَحَ، وَشِرَاءُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ، وَأَشْبَاهُهَا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَاعُ مَا لَمْ يَكُنْ بَعْدُ أَوْ لَمْ يَدْرِ مَا هُوَ. وَقَدْ بَلَعْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَرَرِ. وَهَذَا عِنْدَنَا مِنَ الْعَرَرِ.

وَكَذَلِكَ شِرَاءُ الزَّيْتِ فِي الزَّيْتُونِ قَبْلَ أَنْ يُعْصَرَ، وَشِرَاءُ دُهْنِ السَّمْسِمِ قَبْلَ أَنْ يُعْصَرَ، وَشِرَى السَّمَنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّأَ، فَهَذَا كُلُّهُ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ فِيهِ.

وَشِرَاءُ الثَّمَرِ كُلِّهِ إِذَا خَرَجَ وَالْأَعْنَابِ وَالْفَوَاكِهِ وَالزُّرُوعِ جَائِزٌ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَهُ سَاعَتِيذٍ. فَإِنْ اشْتَرَطَ تَرْكَهُ حَتَّى يَبْلُغَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَالْبَيْعُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ.

وَكَذَلِكَ شِرَاءُ الْحَيَوَانِ بِالنِّسِيئَةِ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ.

وَكَذَلِكَ الْمَرْوِيُّ بِالْمَرْوِيِّ وَكُلُّ صِنْفٍ مِنَ الثِّيَابِ بِصِنْفِهِ فَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ فِيهِ نَسِيئَةً مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَقَلَّ.

وَكَذَلِكَ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ ضَرْبٍ بِمَا يُكَالُ بِصِنْفِهِ فَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْهُ بِشَيْءٍ مِنْهُ نَسِيئَةً مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَا أَقَلَّ مِنْهُ وَلَا أَكْثَرَ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُوزَنُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ فَصًّا عَلَى أَنَّهُ يَأْفُوتُ، فَإِذَا هُوَ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي قِيمَتُهُ إِذَا اسْتَهْلَكَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا عَلَى أَنَّهُ هَرَوِيٌّ فَإِذَا هُوَ مِنْ صِنْفٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَمْ يَقَعْ عَلَى هَذَا قَطُّ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا مَمْلُوكًا فَوَجَدَهُ جَارِيَةً، أَوْ اشْتَرَى قُلْبَ فِضَّةٍ فَإِذَا هُوَ رِصَاصٌ، أَوْ فَصَّ يَأْفُوتُ فَوَجَدَهُ رُجَاجًا، كَانَ هَذَا بَاطِلًا لَا يَجُوزُ، وَلَا يَقَعُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَمْ يَقَعْ قَطُّ عَلَى هَذَا. فَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ الْمُشْتَرِي فَهُوَ ضَامِنٌ لِقِيمَتِهِ.

بَابُ الْبُيُوعِ إِذَا كَانَ فِيهَا شَرْطٌ يُفْسِدُهَا

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عَبْدًا عَلَى أَنْ لَا يَبِيعَ وَلَا يَهَبَ وَلَا يَتَصَدَّقَ فَهَذَا بَيْعٌ فَاسِدٌ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى الرَّجُلُ عَبْدًا عَلَى أَنْ يُعْتَقَهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً عَلَى أَنْ يَتَّخِذَهَا أُمًّا وَلَدٍ فَهَذَا كُلُّهُ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ. وَإِذَا اسْتَهْلَكَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِقِيمَتِهِ إِلَّا فِي الْعَتَقِ خَاصَّةً، فَإِنِّي أَسْتَحْسِنُ أَنْ أَجْعَلَ عَلَيْهِ التَّمَنَّ إِذَا أَعْتَقَهُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ بَيْعًا عَلَى أَنْ يُقْرِضَهُ قَرْضًا، أَوْ يَهَبَ لَهُ هِبَةً، أَوْ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ عَطِيَّةً، أَوْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِصَدَقَةٍ، أَوْ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ كَذَا وَكَذَا بِكَذَا وَكَذَا مِنَ الثَّمَنِ، فَهَذَا كُلُّهُ فَاسِدٌ. وَإِثْمُهُمَا اشْتَرَطَ هَذَا عَلَى صَاحِبِهِ فَهُوَ فَاسِدٌ، لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَكُلُّ شَيْءٍ فَسَدَ فِيهِ الْبَيْعُ فَالْمُشْتَرِي إِذَا اسْتَهْلَكَهُ ضَامِنٌ لِقِيَمَتِهِ بِالْعَاقِبَةِ مَا بَلَغَ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ ثَوْبًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْفُذْهُ الثَّمَنُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِلَى شَهْرٍ فَلَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا فَالْبَيْعُ فِي هَذَا فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ. وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْخِيَارِ إِلَى هَذِهِ الْمُدَّةِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكُلُّ شَيْءٍ رَدَّهُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ هِبَةً أَوْ صَدَقَةً أَوْ يَبِيعُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَوَقَعَ فِي يَدَيِ الْبَائِعِ فَهُوَ مُتَارِكَةٌ لِلْبَيْعِ، وَبَرِيءُ الْمُشْتَرِي مِنْ ضَمَانِهِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ بَيْعًا وَشَرَطَ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَحْمِلَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ أَوْ عَلَى أَنْ يَطْحَنَ الْحِنْطَةَ أَوْ عَلَى أَنْ يَخِيطَ الثَّوْبَ فَهَذَا كُلُّهُ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ لِمَا دَخَلَ فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ. وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ دَارًا عَلَى أَنْ يَسْكُنَهَا الْبَائِعُ شَهْرًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ فَاسِدٌ. وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ طَعَامًا عَلَى أَنْ يُوفِّيَهُ إِتَاءَهُ فِي مَنْزِلِهِ فَهُوَ فَاسِدٌ، غَيْرَ أَنِّي أَسْتَحْسِنُ فِيهِ خَصْلَةً: إِذَا كَانَ فِي مِصْرٍ أَجْزَنَاهُ، وَإِذَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْمِصْرِ كَانَ فَاسِدًا لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ فِيهِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ بَيْعًا عَلَى أَنْ يَرْهَنَهُ رَهْنًا وَلَمْ يُسَمِّهِ، أَوْ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ كَفِيلًا بِنَفْسِهِ سَمَاهُ أَوْ لَمْ يُسَمِّهِ، فَلَا خَيْرَ فِي هَذَا الْبَيْعِ؛ لِأَنِّي لَا أَذَرِي أَيْتَكَمَّلُ بِهِ الْكَفِيلُ

أَمْ لَا. غَيْرَ أَنِّي أَسْتَحْسِنُ إِذَا كَانَ الْكَفِيلُ حَاضِرًا عِنْدَ عُقْدَةِ الْبَيْعِ [أَنْ أُجِيزَهُ]. وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ لَمْ أُجِزْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ مَا هُوَ. وَإِذَا كَانَ الْكَفِيلُ غَائِبًا عَنْ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ. وَإِنْ سَمَّاهُ الرَّاهِنُ أَجِزْتُ الْبَيْعَ عَلَى الرَّاهِنِ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ لَمْ أُجِزْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ مَا هُوَ.

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ بَقْرَةً أَوْ نَاقَةً أَوْ شَاءً أَوْ خَادِمًا وَهُنَّ حَوَامِلُ وَاسْتَشَى مَا فِي بُطُونِهَا فَإِنَّ الْبَيْعَ عَلَى هَذَا فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ غَنَمًا عَلَى أَنْ يَرُدَّ مِنْهَا شَاءً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يُبَيِّنْ أَيُّتَهُنَّ هِيَ فَالْبَيْعُ عَلَى هَذَا فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْبَائِعُ اشْتَرَطَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَاءً غَيْرَ مُسَمَّاهُ فَهَذَا بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ نَحْلًا وَاشْتَرَطَ مِنْهَا نَحْلَةً أَوْ نَحْلَتَيْنِ بِمَجْهُولَتَيْنِ فَالْبَيْعُ عَلَى هَذَا فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ بِمَجْهُولٍ فِي بَيْعٍ، فَإِنَّهُ يُفْسِدُ الْبَيْعَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى شَاءً وَاشْتَرَطَ أَنَّهَا حَامِلٌ أَوْ أَنَّهَا تَحْلِبُ كَانَ الْبَيْعُ عَلَى هَذَا فَاسِدًا، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّرْطَ بَاطِلٌ. وَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ بَاعَ الْخَادِمَ وَتَبَرَّأَ مِنَ الْحَبْلِ فَكَانَ بِهَا حَبْلٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ كَانَ هَذَا جَائِزًا، وَلَيْسَ الْبَرَاءَةُ فِي هَذَا كَالشَّرْطِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ حِنْطَةً وَشَرَطَ لَهُ أَنْ يَطْحَنَ لَهُ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا مَخْتُومًا مِنْهَا دَقِيقًا فَهَذَا فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى سَمْسِمًا أَوْ زَيْتُونًا وَشَرَطَ لَهُ الْبَائِعُ

أَنَّ فِيهِ مِنَ الدُّهْنِ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا فَلْيَبِيعْ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ مَا يَكُونُ عَلَى هَذَا.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً بِجَارِيَتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ، فَأَخَذَ الْجَارِيَةَ فَذَهَبَتْ عِنْتُهَا عِنْدَهُ مِنْ عَمَلِهِ أَوْ غَيْرِ عَمَلِهِ، فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذَ جَارِيَتَهُ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُشْتَرِي نِصْفَ قِيَمَتِهَا. وَلَوْ فَقَّاعًا عِنْتُهَا غَيْرُهُ كَانَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذَ جَارِيَتَهُ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ الْفَاقِي بِنِصْفِ قِيَمَتِهَا، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ذَلِكَ مِنَ الْمُشْتَرِي وَاتَّبَعَ الْمُشْتَرِي الْفَاقِي.

وَلَوْ كَانَتْ كَمَا هِيَ غَيْرَ أَتَمَّا قَدْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَإِنَّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذَ جَارِيَتَهُ وَوَلَدَهَا الْبَاقِي. فَإِنْ كَانَتْ الْوِلَادَةُ قَدْ نَقَصَتْهَا فَكَانَ فِي الْوَلَدِ الْبَاقِي وَفَاءً بِالنُّقْصَانِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَإِلَّا فَعَلَى الْمُشْتَرِي تَمَامُ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ الْمَيِّتُ مَاتَ مِنْ عَمَلِ الْمُشْتَرِي أَوْ جَنَى عَلَيْهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِقِيَمَتِهِ يَرُدُّهَا مَعَ الْأُمِّ. فَإِنْ كَانَ فِي قِيَمَةِ الْوَلَدِ الْمَحْيِي عَلَيْهِ وَالْبَاقِي وَفَاءً لِلنُّقْصَانِ الْوِلَادَةُ فَهُوَ لَهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَفَاءً ضَمَّنَ الْمُشْتَرِي تَمَامَ ذَلِكَ النُّقْصَانِ. وَلَوْ كَانَ الْوَلَدَانِ حَيَيْنِ جَمِيعًا وَمَاتَ الْأُمُّ عِنْدَ الْمُشْتَرِي مِنْ عَمَلِهِ أَوْ غَيْرِ عَمَلِهِ أَخَذَ الْبَائِعُ الْوَلَدَيْنِ، وَضَمَّنَ قِيَمَةَ الْأُمِّ يَوْمَ قَبْضِهَا. وَهَذَا الْقَوْلُ هَكَذَا فِي كُلِّ بَيْعٍ فَاسِدٍ.

وَلَوْ أَعْتَقَ الْمُشْتَرِي الْجَارِيَةَ بَعْدَ قَبْضِهِ إِذَاهَا جَارَ عَتَقَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا وَقَبْضَهَا الْمُوْهُوبُ لَهُ أَوْ دَبَّرَهَا أَوْ كَاتَبَهَا أَوْ وَطَّئَهَا فَلَعَلَّتْ مِنْهُ كَانَ هَذَا اسْتِهَاكًا مِنْهُ، جَائِزًا مَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْوَطْءِ مَهْرٌ؛ لِأَنِّي قَدْ جَعَلْتُهَا لَهُ. وَإِنَّمَا جَارَ بَيْعُهُ وَعَتَقَهُ لِأَنَّ الْبَائِعَ قَدْ سَلَّطَهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَأِنْ رَهْنَهَا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا. فَإِنْ افْتُكَّتْهَا قَبْلَ أَنْ يُضْمَنَهُ الْقَاضِي قِيمَتَهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ عَجَزَتْ عَنِ الْمُكَاتَبَةِ. وَكَذَلِكَ إِنْ رَجَعَ فِي الْهَيْئَةِ، أَوْ رُدَّ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ فِي الْبَيْعِ بِقَضَاءٍ قَاضٍ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِي بِالْقِيمَةِ عَلَى الْمُشْتَرِي، فَإِنَّهَا تُرَدُّ عَلَى الْبَائِعِ.

وَلَوْ أَنَّهُ أَجَرَهَا فَلَهُ أَنْ يَنْقُضَ الْإِجَارَةَ وَيُرُدَّهَا؛ لِأَنَّ هَذَا عُذْرٌ فِي الْإِجَارَةِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَهَا إِلَى الْعَطَاءِ وَقَبَضَهَا الْمُشْتَرِي فَوَطَّئَهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْ أَعْتَقَهَا كَانَ ذَلِكَ حَائِزًا، وَكَانَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْجَارِيَةِ، فَقَبِيحٌ أَنْ يُرَدَّ وَلَدُهُ رَقِيقًا. وَإِذَا اشْتَرَاهَا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَهُوَ بِالْخِيَارِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَوْ اشْتَرَاهَا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَتَحَلَّلَ الْبَيْعُ ثُمَّ قَبِضَ وَأَعْتَقَ جَارَ عَتَقَهُ. وَلَوْ اشْتَرَاهَا بِخَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ كَانَ هَذَا بَاطِلًا. وَإِنْ أَعْتَقَ جَارَ عَتَقَهُ. أَلَا تَرَى أَلَيْ أَجِيزُ بَيْعُهَا بِالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ اسْتِهْلَاكُ وَلَا عِتْقٌ. وَلَوْ اشْتَرَاهَا بِمَيْتَةٍ أَوْ دَمٍ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ ثَمَنٌ أَوْ حِجْرٌ وَقَبِضَ وَأَعْتَقَ أَبْطَلَ عَتَقَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ لَهُ ثَمَنٌ، وَلَا يَتَبَايَعُ النَّاسُ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَالْمُسْلِمُونَ خَاصَّةً.

بَابُ الْبُيُوعِ الْجَائِزَةِ وَمَا اخْتَلَفَ مِنْهَا فِي الثَّمَنِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهَا مِمَّا قَبِضَ
أَوْ لَمْ يَقْبِضْ

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ سَمْنًا فِي زِقٍّ أَوْ عَسَلًا أَوْ زَيْتًا فِي زِقٍّ، فَاتَّزَنَهُ كُلُّهُ بِرَقِّهِ فَإِذَا فِيهِ مَائَةٌ رِطْلٍ، ثُمَّ جَاءَ بِالزَّقِّ لِيُرَدَّهُ وَفِيهِ عِشْرُونَ رِطْلًا، فَقَالَ الْبَائِعُ: لَيْسَ هَذَا زَيْتِي، وَقَالَ

المُشْتَرِي: بَلْ هُوَ زُفْكُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ، وَعَلَى الْبَائِعِ الْبَيِّنَةُ لِأَنَّهُ مُدَّعٍ.

وَإِذَا ابْتَعَ الرَّجُلُ عَبْدَيْنِ فَقَبَضَ أَحَدَهُمَا، وَمَاتَ الْآخَرُ فِي يَدَيِ الْبَائِعِ، وَمَاتَ الْعَبْدُ الَّذِي قَبَضَ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: قَبَضْتُ عَبْدًا يُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَمَاتَ عَبْدٌ فِي يَدَيْكَ يُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَقَالَ الْبَائِعُ: بَلْ قَبَضْتُ عَبْدًا يُسَاوِي أَلْفَيْنِ، وَبَقِيَ الَّذِي مَاتَ عِنْدِي وَهُوَ يُسَاوِي خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ، وَعَلَى الْبَائِعِ الْبَيِّنَةُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى كُرَّ حِنْطَةٍ فَقَبَضَ طَائِفَةً ثُمَّ إِنَّهُ هَلَكَ مَا بَقِيَ مِنَ الْكُرِّ فَقَالَ الْمُشْتَرِي: قَبَضْتُ ثَلَاثَهُ، وَقَالَ الْبَائِعُ: بَلْ قَبَضْتُ نِصْفَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ. وَكَذَلِكَ الْعُرُوضُ وَالْحَيَوَانُ.

وَلَوْ كَانَ قَبَضَ الْعَبْدَيْنِ كِلَيْهِمَا ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَجَاءَ يَرُدُّ أَحَدَهُمَا بَعِيْبٍ، فَاخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ الْمَيِّتِ، فَقَالَ الْبَائِعُ: كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: كَانَتْ قِيَمَتُهُ خَمْسِمِائَةً، فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي الْبَيِّنَةُ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ قَدْ لَزِمَ الْمُشْتَرِي، فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْرَأَ مِنْهُ، فَلَا يُصَدِّقُ عَلَى الْبَرَاءَةِ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عِدْلًا مِنْ رُطْبٍ أَوْ جِرَابٍ هَرَوِيٍّ فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّ مِنْهُ ثَوْبًا بَعِيْبٍ وَقَدْ هَلَكَ مَا بَقِيَ. فَأَمَّا الَّذِي يَرُدُّهُ بَعِيْبٍ فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ قِيَمَةَ عِدْلِ وَلَيْسَ بِهِ عَيْبٌ، وَيُقَوِّمُ الَّذِي هَلَكَ بِقَوْلِ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ، ثُمَّ يُفَسِّمُ الثَّمَنَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، فَيَرُدُّ الَّذِي بِهِ الْعَيْبُ لِمَا أَصَابَهُ. وَلَوْ أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ عَلَى قِيَمَةِ الْمَيِّتِ أُحْدِثَتْ بَيِّنَةُ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُمْ شَهِدُوا عَلَى الْفَضْلِ، فَإِنَّمَا الْبَيِّنَةُ بَيِّنَتُهُ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ بِعَيْنِهَا فِي يَدَيِ الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْبَائِعِ. بَلَعْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ بِاللَّهِ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ الْبَيْعُ بِمَا ادَّعَى الْمُشْتَرِي. فَإِنْ حَلَفَ اسْتُخْلِفَ الْمُشْتَرِي عَلَى دَعْوَى الْبَائِعِ. وَأَيُّهُمَا قَامَتْ بَيِّنَتُهُ عَلَى مَا ادَّعَى أُخِذَتْ بِبَيِّنَتِهِ. وَإِنْ كَانَتْ هُمَا جَمِيعاً الْبَيِّنَةُ أُخِذَتْ بِبَيِّنَةِ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُمْ شَهِدُوا عَلَى أَكْثَرِ مِمَّا شَهِدَ بِهِ الْآخَرُونَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: الَّذِي يُبْدَأُ بِهِ فِي الْيَمِينِ الْمُشْتَرِي. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ قَدْ مَاتَ فَاخْتَلَفَ فِي الثَّمَنِ وَرَثَةُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ وَرَثَةِ الْبَائِعِ إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ فِي يَدَيْهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ الْمُشْتَرِي وَبَقِيَ الْبَائِعُ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ مِنْهُمْ، وَهَذَا لَيْسَ بِقِيَاسٍ، إِنَّمَا هُوَ اسْتِحْسَانٌ. وَالْقِيَاسُ فِي هَذَا وَفِي الْأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُشْتَرِي فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. وَإِنَّمَا تَرَكْنَا ذَلِكَ لِلْأَثَرِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَتَحَالَفَانِ وَيَتَرَادَانِ الْقِيمَةَ، وَمَوَظُعُهُمَا وَحَيَاتُهُمَا سَوَاءٌ. وَإِذَا كَانَتِ السَّلْعَةُ فِي يَدَيِ الْمُشْتَرِي فَازْدَادَتْ خَيْرًا ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ زَادَتْ خَيْرًا فِي يَدَيْهِ وَتَغَيَّرَتْ. وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ بِاللَّهِ، وَعَلَى الْبَائِعِ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَا يَدَّعِي مِنَ الْفَضْلِ.

وَإِذَا كَانَتِ السَّلْعَةُ قَدْ نَقَصَتْ فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْبَائِعُ أَنْ يَأْخُذَهَا نَاقِصَةً.

وَإِذَا اخْتَلَفَا وَقَدْ وَلَدَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي أَوْ جَنَى عَلَيْهَا جَنَابَةً فَأَخَذَ الْمُشْتَرِي أَرْضَهَا
وَلَمْ تَلِدْ فَالْقَوْلُ فِي الثَّمَنِ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ. وَإِذَا كَانَ هُوَ الَّذِي جَنَى عَلَيْهَا وَلَمْ
تَلِدْ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْبَائِعُ أَنْ يَأْخُذَهَا نَاقِصَةً بِغَيْرِ أَرْضٍ. وَلَيْسَ
هَذَا كَالْبَابِ الْأَوَّلِ، الْأَوَّلُ لَهَا أَرْضٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْبَائِعُ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ لَهُ
أَخْذُهُ، وَالْبَابُ الْآخَرُ لَيْسَ مَعَهَا أَرْضٌ.

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ وَقَدْ خَرَجَتِ السَّلْعَةُ مِنْ مِلْكِ الْمُشْتَرِي فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي
مَعَ يَمِينِهِ. وَإِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ السَّلْعَةُ بِشِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ بَوْحِهِ مِنَ الْوُجُوهِ بِغَيْرِ
الَّذِي خَرَجَتْ بِهِ مِنْ يَدَيْهِ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ أَيْضًا،
لِأَنَّهَا فِي مِلْكِهِ بِغَيْرِ الْمَلِكِ الْأَوَّلِ.

وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ قَدْ بَاعَ مِنْ رَجُلَيْنِ فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ مِنْ شَرِيْكِهِ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي
الثَّمَنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي الَّذِي بَاعَ مَعَ يَمِينِهِ فِي نَصِيْبِهِ، وَيَتَحَالَفَانِ فِي حِصَّةِ
الْآخَرِ الَّذِي لَمْ يَبِعْ.

فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الْأَجَلِ فَقَالَ الْبَائِعُ: الْأَجَلُ شَهْرٌ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: بَلْ شَهْرَانِ،
فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ الْبَائِعُ: بِعْتُكَ حَالًا، كَانَ الْبَيْعُ
حَالًا، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي الْبَيِّنَةُ. فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الْأَجَلِ
فَقَالَ الْبَائِعُ: قَدْ مَضَى الْأَجَلُ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: لَمْ يَمْضِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي
مَعَ يَمِينِهِ، وَعَلَى الْبَائِعِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَدْ مَضَى.

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ فَقَالَ الْبَائِعُ: بِعُتُكَ بِمِائَةِ دِينَارٍ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: بَلِ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِخَمْسِينَ دِينَارًا، وَأَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ أُحْدِثَ بَيِّنَةَ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ مُدَّعٍ لِلْفَضْلِ. وَلَوْ قَالَ: بِعُتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةُ وَحَدَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: بِعُتْنِي هَذِهِ الْجَارِيَةُ بِخَمْسِينَ دِينَارًا، وَأَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ أُحْدِثَ بَيِّنَةَ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ الْمُدَّعِي لِلْفَضْلِ. وَلَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي: بِعُتْنِي مَعَهَا هَذَا الْوَصِيفَ، وَهُمَا جَمِيعًا بِخَمْسِينَ دِينَارًا، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ، وَقَالَ الْبَائِعُ: بِعُتُكَ وَحَدَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ، فَإِهُمَا يَكُونَانِ جَمِيعًا لِلْمُشْتَرِي بِمِائَةِ دِينَارٍ. أُحْدِثَ بَيِّنَةَ الْبَائِعِ فِي الثَّمَنِ، وَأُحْدِثَ بَيِّنَةَ الْمُشْتَرِي فِي الْمِيعِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: بِعُتُكَ هَذِهِ الْخَادِمَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذِهِ الْخَادِمَ وَهَذِهِ الْأُخْرَى مَعَهَا بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَةَ، فَإِهُمَا يَلْزَمَانِهِ بِأَلْفٍ. وَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ: بِعُتُكَ هَذِهِ الْخَادِمَ بِعَبْدِكَ هَذَا، وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُهَا مِنْكَ بِمِائَةِ دِينَارٍ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ، لَزِمَهُ الْبَيْعُ بِالْعَبْدِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عَبْدًا بِثَوْبَيْنِ، وَقَبَضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَتَفَرَّقَا، ثُمَّ وَجَدَ بِالْعَبْدِ عَيْبًا فَرَدَّهُ، أَوْ اسْتَحَقَّ الْعَبْدُ، وَقَدْ هَلَكَ أَحَدُ الثَّوْبَيْنِ وَبَقِيَ الْآخَرُ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الثَّوْبَ الْبَاقِيَّ وَقِيَمَةَ الَّذِي هَلَكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ هَلَكَمَا جَمِيعًا أَخَذَ قِيَمَتَهُمَا. وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الَّذِي كَانَ فِي يَدَيْهِ، وَعَلَى الطَّالِبِ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَا يَدَّعِي مِنَ الْفَضْلِ.

وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا بِمَالٍ وَقَبَضَا جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْعَبْدُ فَرَجَعَ بِالمَالِ عَلَى الْبَائِعِ فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي الْبَيِّنَةُ عَلَى مَا يَدَّعِي مِنَ الْفَضْلِ.

وَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ جَارِيَةً وَلَدَتْ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ ثُمَّ اسْتُحِقَّ الْعَبْدُ كَانَ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ أَنْ يَأْخُذَهَا وَيَأْخُذَ الْوَلَدَ. فَإِنْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ قَدْ دَخَلَهَا عَيْبٌ يَنْقُصُهَا عَوْرًا أَوْ نَحْوَهُ أَخَذَهَا وَأَخَذَ وَلَدَهَا وَأَخَذَ النُّقْصَانَ. وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ أَعْتَقَهَا كَانَ عِنْتُهُ جَائِزًا، وَكَانَ عَلَيْهِ الْقِيمَةُ. وَيَأْخُذُ الْبَائِعُ الْوَلَدَ مَعَ الْقِيمَةِ إِنْ كَانَتْ قَدْ وَلَدَتْ قَبْلَ الْعِتْقِ. وَكَذَلِكَ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ فِي هَذَا الْوَجْهِ. وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ حُرًّا فَأَعْتَقَ الْمُشْتَرِي الْجَارِيَةَ كَانَ عِنْتُهُ بَاطِلًا، وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَهَا أَوْ أَمْهَرَهَا أَوْ وَهَبَهَا كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا كُلُّهُ لَا يَجُوزُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا بِشَيْءٍ لَيْسَ لَهُ ثَمَنٌ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عَبْدًا بِثَوْبَيْنِ فَهَلَكَ الثَّوْبَانِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُمَا، وَقَدْ كَانَ قَبْضُ الْعَبْدِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ هَلَاقِ الثَّوْبَيْنِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ أَعْتَقَهُ أَوْ وَهَبَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ أَوْ بَاعَهُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ هَلَاقِ الثَّوْبَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا بِشَيْءٍ. وَلَوْ كَانَ الثَّوْبَانِ اسْتُحِقَّا وَقُضِيَ بِهِمَا لِرَجُلٍ وَقَدْ أَعْتَقَ الَّذِي أَخَذَ الْعَبْدَ كَانَ عِنْتُهُ جَائِزًا مِنْ قَبْلِ أَنْ الْبَيْعُ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْفَسَادِ. وَلَوْ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَقَبَضَ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ وَقَبَضَ هَذَا الْعَبْدَ، ثُمَّ إِنَّ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ اسْتُحِقَّ فَقَالَ الَّذِي كَانَا فِي يَدَيْهِ: اسْتُحِقَّ أَغْلَاهُمَا ثَمَنًا، وَقَالَ الَّذِي بَاعَهُمَا: بَلِ اسْتُحِقَّ أَرْخَصُهُمَا ثَمَنًا، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي لِلثَّوْبَيْنِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ كُلَّهُ لَمْ يَجِبْ لَهُ، فَيُصَدَّقُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَرْجَعَ بِالْعَبْدِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ لَهُ بَيِّنَةٌ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فَقَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: بَلِ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ بِخَمْسِينَ دِينَارًا، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَإِنَّ

كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَخْلِفُ عَلَى دَعْوَى صَاحِبِهِ، فَإِنْ حَلَفَا تَرَادُّاَ الْبَيْعِ، وَأَيُّهُمَا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ مَا قَالَ صَاحِبُهُ. فَإِنْ قَامَتْ لَهُمَا جَمِيعاً الْبَيِّنَةُ أَجَزَتْ الْبَيْعَ فِي الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ.

وَإِذَا كَانَ عَبْدٌ فِي يَدَيْ رَجُلٍ فَقَالَ: ابْتَعْتُهُ مِنْ فُلَانٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَنَقَدْتُ الثَّمَنَ، وَقَالَ فُلَانٌ: مَا بِعْتَكَ هَذَا الْعَبْدَ وَإِنَّمَا بِعْتَكَ جَارِيَةً بِهَذِهِ الْأَلْفِ، وَقَبَضْتُ الثَّمَنَ وَدَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ يَخْلِفُ بِاللَّهِ مَا بَاعَهُ الْعَبْدَ. فَإِنْ حَلَفَ رَدَّ عَلَيْهِ الْعَبْدَ. ثُمَّ يَخْلِفُ الَّذِي كَانَ فِي يَدَيْهِ الْعَبْدَ مَا اشْتَرَيْتُ مِنْهُ جَارِيَةً وَلَا قَبَضْتُهَا. فَإِنْ حَلَفَ رَدَّ عَلَيْهِ الْآخَرَ الْأَلْفَ. وَأَيُّهُمَا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ دَعْوَى صَاحِبِهِ. وَإِنْ لَمْ يَتَحَالَفا تَرَكَ الْعَبْدُ فِي يَدَيْهِ عَلَى حَالِهِ كَهَيْئَتِهِ كَمَا كَانَ. فَإِنْ قَامَتْ لَهُمَا جَمِيعاً الْبَيِّنَةُ عَلَى مَا ادَّعَا كَانَ الْعَبْدُ لَهُ وَلَزِمَهُ أَلْفٌ أُخْرَى.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عِدَلَ زُطِّيٍّ وَأَقَرَّ أَنَّهُ زُطِّيٌّ وَلَمْ يَرَهُ وَقَبَضَهُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّهُ، وَقَالَ: وَجَدْتُهُ كَرَابِيسَ، فَإِنَّهُ لَا يُصَدِّقُ. وَلَكِنَّهُ لَوْ اشْتَرَى فَقَالَ: لَا أَذْرِي أَزُطِّيٍّ هُوَ أَمْ لَا، وَلَا أَذْرِي أَفْوهِيٍّ هُوَ أَمْ لَا، وَلَكِنْ أَخَذْتُهُ عَلَى ذَلِكَ وَأَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّهُ وَقَالَ: وَجَدْتُهُ كَرَابِيسَ، كَانَ مُصَدِّقاً، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ هُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَهُوَ مُصَدِّقٌ فِي رَدِّهِ إِنْ قَالَ الْبَائِعُ: لَمْ أَبْعَكَ بِهَذَا.

وَلَوْ اشْتَرَى ثَوْباً فَقَالَ الْبَائِعُ: هُوَ هَرَوِيٌّ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: لَا أَذْرِي وَقَدْ رَأَيْتُ وَلَكِنِّي أَخَذْتُهُ عَلَى مَا يَقُولُ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّهُ فَقَالَ: قَدْ وَجَدْتُهُ يَهُودِيًّا، لَمْ

يُصَدَّقُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ خِيَارٌ، وَلِأَنَّهُ قَدْ رَأَاهُ، وَلَيْسَ هَذَا كَالْعَدْلِ الَّذِي لَمْ يَرَهُ.
وَإِذَا نَظَرَ إِلَى الْعَدْلِ مَطْوِيًّا وَلَمْ يَنْشُرْهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ.
وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ خَادِمًا عَلَى أَهْمَا خُرَاسَانِيَّةٍ فَوَجَدَهَا سِنْدِيَّةً كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا،
وَكَانَ هَذَا عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْعَيْبِ.

بَابُ الْبُيُوعِ الْفَاسِدَةِ مِنْ قَبْلِ الْأَجَلِ

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ شَيْئًا إِلَى الْحَصَادِ أَوْ إِلَى الدِّيَاسِ أَوْ إِلَى جَذَاذِ النَّخْلِ أَوْ إِلَى رُجُوعِ
الْحَاجِّ فَهَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ. بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَلَا يَجُوزُ فِيهِ الْبَيْعُ.
وَالْمُشْتَرِي ضَامِنٌ لِقِيَمَةِ الْمَيْعِ إِنْ كَانَ قَدْ هَلَكَ عِنْدَهُ. وَكَذَلِكَ الْبَيْعُ إِلَى الْعَطَاءِ.
غَيْرَ أَنَّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُبْطِلَ الْأَجَلَ الْفَاسِدَ وَيَتَّقِدَ الثَّمَنَ. أَسْتَحْسِنُ هَذَا، وَأَدْعُ
الْقِيَاسَ فِيهِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فِي طَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَجَالِ فَاسْلَمَ فَاسِدٌ مُرْدُودٌ، وَيَرُدُّ
رَأْسَ الْمَالِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ بَيْعًا إِلَى الْمَهْرَجَانِ أَوْ إِلَى النَّيْزُورِ فَإِنَّ هَذَا فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ أَيْضًا
إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعْرُوفًا، وَلَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ كَمَا تُعْرِفُ الْأَهْلَةُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ
جَائِزًا. وَكَذَلِكَ الْبَيْعُ إِلَى الْمِيلَادِ أَوْ إِلَى صَوْمِ النَّصَارَى.

وَإِذَا بَاعَهُ إِلَى فِطْرِ النَّصَارَى فَهَذَا جَائِزٌ إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ فِي الصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ
فِي الصَّوْمِ فَقَدْ عَرَفَ الْفِطْرَ. وَإِذَا كَانَتْ الْمُبَايَعَةُ قَبْلَ الصَّوْمِ إِلَى فِطْرِ النَّصَارَى فَلَا

يَجُوزُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْرِفُ أَنَّ ذَلِكَ الْأَجَلَ لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ بَيْعًا إِلَى أَجَلَيْنِ وَتَفَرَّقَا عَلَى ذَلِكَ فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ.

مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ هَيَّ عَنْ شَرَطَيْنِ فِي بَيْعٍ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ بَيْعًا إِلَى أَجَلٍ بِكَذَا وَكَذَا نَسِيئَةً وَكَذَا حَالًا فَلَا خَيْرَ فِي الْبَيْعِ مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ سَاوَمَهُ فِي الْبَيْعِ مُسَاوَمَةً إِلَى أَجَلَيْنِ ثُمَّ قَاطَعَهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلَيْنِ فَأَمْضَى الْبَيْعَ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ قُوهِيَّةً بِقُوهِيَّتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ. وَكَذَلِكَ كُلُّ صِنْفٍ مِنَ الثِّيَابِ بَاعَهُ بِشَيْءٍ مِنْ صِنْفِهِ إِلَى أَجَلٍ مِثْلُهُ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ قُوهِيَّةً بِمَرْوِيَّتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِطَ طَوْلًا مَعْلُومًا وَعَرْضًا مَعْلُومًا وَرُفْعَةً مَعْلُومَةً وَأَجَلًا مَعْلُومًا، وَلَيْسَ هَذَا بِنَوْعٍ وَاحِدٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى كِرْبَاسَيْنِ إِلَى أَجَلٍ بِقُوهِيَّةٍ كَانَ جَائِزًا، لِأَنَّ هَذَا مُخْتَلِفٌ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ قُطْنًا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَبِيعُ طَلِيسَانًا بِبُرْدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ أَوْ بِكِسَاءَيْنِ مِنْ صُوفٍ إِلَى أَجَلٍ، وَأَصْلُ ذَلِكَ كُلُّهُ صُوفٌ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلِفٌ. وَكَذَلِكَ كِسَاءٌ صُوفٍ هَمْدَانِيٌّ بِعَبَاءَتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ أَوْ عَبَاءَةٌ بِكِسَاءَيْنِ هَمْدَانِيَّيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ. فَإِنْ كَانَ كِسَاءٌ هَمْدَانِيٌّ بِكِسَاءٍ هَمْدَانِيٍّ أَوْ أَكْثَرَ إِلَى أَجَلٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خَيْرٌ، وَلَا بَأْسٌ بِهِ يَدًا بِيَدٍ.

وَلَا بَأْسَ يَهُودِيَّيْنِ بَرْطِيِّيْنِ إِلَى أَجَلٍ. وَلَا بَأْسَ يَتُوبِ قُطْنٍ يَتَوَيَّ كَتَّانٍ إِلَى أَجَلٍ. وَلَا بَأْسَ بَطِيلَسَانَ كُرْدِيَّ بَطِيلَسَانَ خَوَارِزْمِيَّ إِلَى أَجَلٍ. وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا أَجَزُّهُ فِي النَّسِيئَةِ فَهُوَ إِذَا كَانَ يَدًا يَبِيدُ فَهُوَ حَائِزٌ. وَقَدْ يَجُوزُ يَدًا يَبِيدُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ وَوَاحِدٌ بَوَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا.

وَإِنْ كَانَ تَوْبٌ يَهُودِيٌّ يَهُودِيَّيْنِ أَوْ مَرْوِيَّةٌ بِمَرْوِيَّتَيْنِ أَوْ قُوْهِيَّةٌ بِقُوْهِيَّتَيْنِ فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ نَسِيئَةً. وَلَا بَأْسَ بِمَسْحٍ مَوْصِلِيٍّ بِمَسْحَيْنِ قُشَّاسَارِيَّيْنِ إِلَى أَجَلٍ. وَلَا بَأْسَ بِقَطِيفَةٍ أَصْفَهَائِيَّةٍ بِقَطِيفَتَيْنِ كُرْدِيَّتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ.

وَلَا بَأْسَ بِالزَّيْتِ بِالشَّعِيرِ أَوْ الْحِنْطَةِ إِلَى أَجَلٍ. وَكَذَلِكَ الْعَنْبَرُ وَالزَّعْفَرَانُ. وَكُلُّ مَا يُوزَنُ بِالْأَرْطَالِ وَالْأَمْنَاءِ وَالْمِثَاقِيلِ فَهُوَ وَزَنٌ كُلُّهُ. وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهُ بِشَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا إِلَى أَجَلٍ. وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ بِشَيْءٍ مِمَّا يُوزَنُ مِمَّا سَمِينًا فِي هَذَا الْكِتَابِ، مِنَ الْحِنْطَةِ يَبِيعُهَا بِالزَّيْتِ أَوْ بِالسَّمَنِ أَوْ بِالْقَتِّ أَوْ بِشَيْءٍ مِمَّا يُوزَنُ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَلَا خَيْرَ فِي بَيْعِ الْحِنْطَةِ بِشَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ إِلَى أَجَلٍ، أَوْ مَا يُوزَنُ مِمَّا يُوزَنُ إِلَى أَجَلٍ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، مِثْلَ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالسَّمَنِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ. وَلَا خَيْرَ فِي بَيْعِ شَيْءٍ مِنَ الْأَدْهَانِ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَدْهَانِ إِلَى أَجَلٍ؛ لِأَنَّ هَذَا كُلُّهُ وَزَنٌ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوعَانِ مِنَ الْوَزْنِ فَلَا بَأْسَ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ يَدًا يَبِيدُ. وَكَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَ النَّوعَانِ مِنَ الْكِيلِ. وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِيئَةً.

بَابُ الْخِيَارِ

بَلَعْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَقَّلَةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ". وَبَلَعْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَعَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ بَيْعٍ يَشْتَرِيهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَالْخِيَارُ عِنْدَنَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا دُوَّهَا، وَلَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَلَوْ جَعَلْتَ الْمُدَّةَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَا خَيْرَ فِيهِ إِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ، فَيَدْخُلُ فِي هَذَا مَا لَا يَحْسُنُ فِي طُولِ الْمُدَّةِ وَيَتَغَيَّرُ الْمَبِيعُ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَالْخِيَارُ جَائِزٌ وَإِنْ اشْتَرَطَ شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ.

فَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ السَّلْعَةَ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ هَذَا بَيْعٌ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. فَإِنْ اخْتَارَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَذَلِكَ لَهُ. وَإِنْ مَضَتْ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الشَّرْطُ مِنَ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: الْخِيَارُ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُسَمِّيَ أَجَلًا مَعْلُومًا، فَهُوَ جَائِزٌ إِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُشْتَرِي أَوْ الْبَائِعُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ بَيْعًا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ فَإِنَّ خِيَارَهُ يَنْقَطِعُ إِذَا مَاتَ، وَالْبَيْعُ مَاضٍ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْبَيْعَ قَدْ كَانَ لَزِمَهُ غَيْرُ أَنْ لِلْمُشْتَرِي مَشِيئَةً فِي رَدِّهِ، فَإِذَا مَاتَ لَمْ تُحَوَّلْ مَشِيئَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا ذَهَبَ عَقْلُهُ أَوْ أُعْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ ارْتَدَّ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقُتِلَ أَوْ مَاتَ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ فَقَدْ انْقَطَعَ خِيَارُهُ، وَلَزِمَهُ الْبَيْعُ وَالْقَبْضُ.

وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا جَمِيعاً فَمَاتَا جَمِيعاً فَقَدْ انْقَطَعَ الْخِيَارُ وَلَزِمَ الْبَيْعُ. وَالْقَبْضُ فِي هَذَا وَغَيْرِ الْقَبْضِ سَوَاءٌ.

وَإِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي وَقَدْ قَبِضَ السَّلْعَةَ فَمَاتَتْ فِي يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ فَقَدْ لَزِمَهُ الْبَيْعُ وَعَلَيْهِ الثَّمَنُ. وَكَذَلِكَ إِنْ تَغَيَّرَتْ فِي يَدَيْهِ بِعَيْبٍ أَصَابَهَا بِهِ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ أَصَابَهَا مِنْ غَيْرِ جَنَائَةِ أَحَدٍ. وَكَذَلِكَ إِنْ وَطَّئَهَا أَوْ عَرَضَهَا عَلَى بَيْعٍ. فَهَذَا كُلُّهُ خِيَارٌ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: قَدْ رَضِيْتُهَا أَوْ قَدْ اخْتَرْتُهَا، فَالْثَّمَنُ لَهُ لَا زِمَ فِي هَذَا كُلِّهِ. فَإِنْ لَمْ يَصْنَعْ شَيْئاً بِمَا ذَكَرْتُ وَاخْتَارَ رَدَّهَا عَلَى الْبَائِعِ بِغَيْرِ مَخْضَرٍ مِنَ الْبَائِعِ ثُمَّ هَلَكَتْ فِي يَدِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الثَّمَنُ. وَلَيْسَ اخْتِيَارُهُ بِغَيْرِ مَخْضَرٍ مِنَ الْبَائِعِ بِشَيْءٍ. لَوْ شَاءَ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ ذَلِكَ: قَدْ رَضِيْتُهَا وَأَخَذْتُهَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: رَدُّهُ بِغَيْرِ مَخْضَرٍ مِنَ الْبَائِعِ جَائِزٌ، وَكَانَ قَوْلُهُ الْأَوَّلُ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَلَوْ اخْتَارَ رَدَّهَا بِقَلْبِهِ كَانَ ذَلِكَ بَاطِلاً.

وَإِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَقَدْ قَبِضَهَا الْمُشْتَرِي فَمَاتَتْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَخَذَهَا عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ. وَلَوْ لَمْ تَمُتْ وَلَكِنْ أَعْتَقَهَا الْبَائِعُ أَوْ دَبَّرَهَا أَوْ وَهَبَهَا

وَقَبِضَهَا الْمُؤْهُوبَةُ لَهُ أَوْ رَهْنَهَا وَقَبِضَهَا الْمُزْمَنُ أَوْ أَجَرَهَا وَقَبِضَهَا الْمُسْتَأْجِرُ أَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا أَوْ كَاتَبَهَا أَوْ وَطَّئَهَا فَهَذَا كُلُّهُ اخْتِيَارٌ وَنَقْضٌ لِلْبَيْعِ.

وَلَوْ لَمْ يَقْبِضْ وَلَمْ يَصْنَعْ شَيْئاً مِمَّا ذَكَرْتُ وَاخْتَارَ رَدَّ الْبَيْعِ بِغَيْرِ مُحْضَرٍ مِنَ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَقْبِضْهَا مِنْهُ كَانَ هَذَا بَاطِلاً، وَكَانَ الْمُشْتَرِي ضَامِناً لِقِيمَتِهَا إِنْ مَاتَتْ فِي يَدَيْهِ. وَلَهُ بَعْدَ هَذَا الْمَنْطِقِ أَنْ يُجِيرَ الْبَيْعَ مَا دَامَتْ حَيَّةٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ: نَقَضُهُ جَائِزٌ بِغَيْرِ مُحْضَرٍ مِنَ الْمُشْتَرِي.

وَإِذَا اخْتَارَ الْبَائِعُ الْإِزَامَ الْبَيْعِ وَالْمُشْتَرِي غَائِبٌ فَهُوَ جَائِزٌ، وَالْبَيْعُ لَا زِمَ لِلْمُشْتَرِي. وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ بَعْدَ الرِّضَى أَنْ يَنْقُضَ الْبَيْعَ. وَقَالَ يَعْقُوبُ فِي نَقْضِ صَاحِبِ الْخِيَارِ الْبَائِعِ كَانَ أَوْ الْمُشْتَرِي بِغَيْرِ مُحْضَرٍ مِنْ صَاحِبِهِ: جَائِزٌ كَمَا تَجُوزُ إِجَارَتُهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا بِمُحْضَرٍ مِنْ صَاحِبِهِ أَوْ وَكِيلٍ لَهُ فِي ذَلِكَ.

وَإِذَا اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي الْخِيَارَ لِابْنِهِ أَوْ لِأَبِيهِ أَوْ لِأُمِّهِ أَوْ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ فَهَذَا كُلُّهُ كَاشِطَرَاطُهُ الْخِيَارَ لِنَفْسِهِ. وَكَذَلِكَ الْبَائِعُ.

وَإِذَا كَانَتِ السَّلْعَةُ فِي يَدَيِ الْبَائِعِ وَلَهُ الْخِيَارُ أَوْ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُشْتَرِي.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ بَيْعاً وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ وَكَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ أَوْ الْمُشْتَرِي فَجَاءَ بِهِ الْمُشْتَرِي لِيَرُدَّهُ فَقَالَ الْبَائِعُ: لَيْسَ هَذَا الَّذِي بَعَثْتُكَ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: بَلْ هُوَ الَّذِي بَعَثَنِي، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ.

فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ لَمْ يُقْبَضْ وَاخْتَلَفَا فِيهِ وَالْخِيَارُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ فَأَرَادَ الْبَائِعُ أَنْ يُلْزِمَهُ الْبَيْعَ فَقَالَ الْمُشْتَرِي: لَيْسَ هُوَ هَذَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ، وَلَا يُلْزِمُهُ الْبَيْعُ إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ هُوَ الْبَيْعُ، فَيُلْزِمُهُ الْبَيْعُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ رَدُّهُ إِنْ شَاءَ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ بَيْعًا وَاشْتَرَطَ الْخِيَارَ لِشَرِيكَ لَهُ أَوْ لِابْنِهِ أَوْ لِبَعْضِ أَهْلِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ إِنَّ الَّذِي كَانَ لَهُ الْخِيَارُ رَدَّ الْبَيْعَ عَلَى الْبَائِعِ بِمَحْضَرٍ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الْأَجَلُ فَرَدُّهُ حَائِزٌ. وَإِنْ لَمْ يَرُدَّهُ وَقَالَ الْمُشْتَرِي: قَدْ أَجَزْتُهُ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْخِيَارُ: لَا أَرْضَى، فَالْبَيْعُ لَا يَزِمُ لِلْمُشْتَرِي، وَلَيْسَ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَضِيَ الْمُشْتَرِي. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْبَائِعُ اشْتَرَطَ الْخِيَارَ لِنَفْسِهِ وَلِبَعْضِ أَهْلِهِ فَقَالَ: قَدْ أُوجِبْتُ الْبَيْعَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْخِيَارُ: لَا أَرْضَى، فَالْبَيْعُ حَائِزٌ.

وَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ: قَدْ رَدَدْتُ الْبَيْعَ أَوْ أَبْطَلْتُ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْخِيَارُ: قَدْ أُوجِبْتُ الْبَيْعَ، كَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا مَرْدُودًا عَلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ إِنَّمَا هُوَ لِلْبَائِعِ. وَلَوْ أُوجِبَ الَّذِي لَهُ الْخِيَارُ الْبَيْعَ لِلْمُشْتَرِي فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ الْبَائِعُ بَعْدَ ذَلِكَ: لَا أُجِيزُهُ، كَانَ الْبَيْعُ حَائِزًا.

وَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ أَوْ الْبَائِعُ وَالْعَبْدُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، فَالْتَقِيَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِيهِ فَتَنَاقَضَا الْبَيْعَ أَوْ تَرَادَّا، غَيْرَ أَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يَقْبِضْ مِنَ الْمُشْتَرِي الْعَبْدَ حَتَّى هَلَكَ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِي ضَامِنٌ. فَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلثَّمَنِ. وَإِنْ كَانَ الْخِيَارَ لِلْبَائِعِ فَإِنَّهُ ضَامِنٌ لِقِيَمَتِهِ.

وَلَا يَجُوزُ عَتَقُ الْمُشْتَرِي فِيهِ بَعْدَ مَا تَرَادَّا الْبَيْعَ، وَلَا هِبَتُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا صَدَقَتُهُ وَلَا إِجَارَتُهُ. وَعَتَقَ الْبَائِعُ فِيهِ جَائِزٌ. لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ لَهُ أَخْذُهُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عَدْلَ زُطِّيِّ بِرَأْسِ مَالِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ مَا هُوَ ثُمَّ أُخْبِرَ بِرَأْسِ مَالِهِ فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا أَخَذَهُ الْمُشْتَرِي بِرَقْمِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ مَا هُوَ ثُمَّ عَلِمَ مَا رَقْمُهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَهْلَكَهُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يُخْبِرَهُ بِرَقْمِهِ وَثَمَنِهِ فَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ.

وَلَوْ اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَدْلَ بَرٍّ عَلَى أَهْمَا فِيهِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَالَ الْبَائِعُ: قَدْ أَلَزَمْتُكَ الْبَيْعَ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: لَا أَقْبَلُهُ، فَإِنَّ الْبَيْعَ لَا يَلْزِمُهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي: قَبِلْتُ الْبَيْعَ، وَقَالَ الْبَائِعُ: لَا أَلْزِمُكَ، فَإِنَّ الْبَيْعَ لَا يَلْزِمُ الْمُشْتَرِي. وَلَا يَلْزِمُ الْبَيْعُ فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى إِجَارَةِ الْبَيْعِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ بَيْعًا مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْقُذْهُ الثَّمَنُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا فَهَذَا جَائِزٌ. فَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً أَعْتَقَهُ ثُمَّ لَمْ يَنْقُذْهُ حَتَّى مَضَتْ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ جَمِيعًا فَالْبَيْعُ جَائِزٌ، وَالْعَتَقُ جَائِزٌ، وَعَلَيْهِ الثَّمَنُ. وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ يَنْقُذْهُ الْيَوْمَ الثَّمَنُ أَوْ إِلَى يَوْمَيْنِ، فَلَا يَبِيعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ.

وَلَوْ اشْتَرَى اثْنَانِ شَيْئًا عَلَى أَهْمَا بِالْخِيَارِ فَاخْتَارَ أَحَدُهُمَا رَدَّهُ وَاخْتَارَ الْآخَرُ إِمْسَاكَهُ فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرُدَّ حِصَّتَهُ دُونَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُمَا صَفَقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَا يَرُدُّ بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَا وَصِيَّيْنِ أَوْ شَرِيكَيْنِ شَرِكَةَ عَنَانٍ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَحُمَيْدٍ فَلِأَحَدِهِمَا أَنْ يَرُدَّ دُونَ صَاحِبِهِ. فَإِنْ اخْتَارَ

أَحَدُهُمَا جَازَ ذَلِكَ، وَكَانَ لِلْآخِرِ أَنْ يَرُدَّ إِنْ شَاءَ. وَأَمَّا إِذَا كَانَا مُتَعَاوِضَيْنِ فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِلْبَائِعِ: قَدْ أَجَزْتُ الْبَيْعَ، فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِ وَعَلَى شَرِيكِهِ، وَلَيْسَ لِشَرِيكِهِ أَنْ يَرُدَّهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَا بَيْعاً وَاشْتَرَطَ الْخِيَارَ هُمَا، فَأَيُّهُمَا مَا أَمْضَى الْبَيْعَ عَلَى الْمُشْتَرِي جَازَ عَلَى الْآخَرِ، وَأَيُّهُمَا نَقَضَ الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ يَنْقُضَهُ الْآخَرُ فَهُوَ مُنْتَقِضٌ، لَيْسَ لِلْآخَرِ أَنْ يُمَضِّيه إِلَّا بِبَيْعٍ مُسْتَقْبَلٍ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ لِابْنِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ فِي عِيَالِهِ أَوْ بَاعَ لَهُ وَاشْتَرَطَ الْخِيَارَ لِنَفْسِهِ أَوْ اشْتَرَطَ الْخِيَارَ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا كَانَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَضَتْ الثَّلَاثَةُ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ فَقَدْ جَازَ الْبَيْعَ وَلَزِمَ الْمُشْتَرِي. وَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَ صَاحِبُ الْخِيَارِ كَانَ الْبَيْعُ جَائِزاً لَازِماً لَهُ، وَلَا يُوَرِّثُ الْخِيَارَ، وَلَا يَكُونُ لِعَیْرِ الَّذِي اشْتَرَطَهُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ بَيْعاً عَلَى أَنَّهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِلَى غَدٍ أَوْ إِلَى اللَّيْلِ أَوْ إِلَى الظُّهْرِ فَإِنَّ لَهُ الْخِيَارَ الْغَدَ كُلَّهُ وَاللَّيْلَ كُلَّهُ وَوَقْتَ الظُّهْرِ كُلَّهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: إِنَّ لَهُ الْخِيَارَ إِلَى مَطْلَعِ الْفَجْرِ أَوْ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَوْ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ بَيْعاً لِرَجُلٍ وَاشْتَرَطَ لَهُ الْخِيَارَ بِأَمْرِهِ فَقَالَ الْبَائِعُ: قَدْ رَضِيَ الْأَمْرُ، وَالْأَمْرُ غَائِبٌ، فَإِنَّ الْبَائِعَ لَا يُصَدِّقُ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُشْتَرِي يَمِينٌ فِي ذَلِكَ. وَلَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ حَتَّى يَخْضُرَ الْأَمْرُ. وَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بِعَیْرِ يَمِينٍ. وَلَيْسَ بِخَصْمٍ فِيهِمَا يَدَّعِي الْبَائِعُ عَلَى الْأَمْرِ. وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْأَجْنَبِيِّ. وَإِنَّمَا هُوَ خَصْمٌ فِي

خُصُومَةٍ مَا بَيْنَهُمَا لَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ. وَإِذَا أَقَامَ الْبَائِعُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ رَضِيَ فَإِنَّ الْبَيْعَ لَا يَزِمُ لِلْأَمْرِ. وَإِنْ لَمْ تُقَمْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ الْمُشْتَرِي: قَدْ رَضِيَ الْأَمْرُ، وَصَدَقَهُ الْبَائِعُ، وَقَالَ الْأَمْرُ فِي الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ: قَدْ أَبْطَلْتُ الْبَيْعَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ أَجَلُ الْخِيَارِ، فَإِنَّ الْبَيْعَ يَلْزِمُ الْمُشْتَرِي، وَلَا يَلْزِمُ الْأَمْرَ. فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ مِنْهُمْ بَعْدَ مَا مَضَى الْخِيَارُ فَإِنَّ الْبَيْعَ يَلْزِمُ الْأَمْرَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْخِيَارِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عِدْلَ زُطِّيٍّ أَوْ جِرَابَ هَرَوِيٍّ فِيهِ خَمْسُونَ ثَوْبًا كُلُّ ثَوْبٍ بِكَذَا كَذَا، أَوْ جَمَاعَةً بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ، عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّ بَعْضَهُ دُونَ بَعْضٍ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ كُلُّهُ أَوْ يَرُدَّهُ كُلُّهُ. وَكَذَلِكَ الطَّعَامُ وَكُلُّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مُجَازَفَةً أَوْ مُكَابَلَةً. وَكَذَلِكَ الْعُرُوضُ كُلُّهَا وَالْحَيَوَانُ إِذَا اشْتَرَاهَا صَفْقَةً وَاحِدَةً وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ بَعْضَهُ دُونَ بَعْضٍ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ ثَوْبَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِيهِمَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَبَضَهُمَا، فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْبَاقِي مِنْهُمَا، وَعَلَيْهِ الثَّمَنُ كُلُّهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَهْلِكْ وَلَكِنَّهُ أَصَابَهُ عَيْبٌ عِنْدَهُ مِنْ عَمَلِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ عَمَلِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَهُ أَوْ بَاعَ بَعْضَهُ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرُدَّ الصَّحِيحَ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ إِلَّا وَهَذَا مَعَهُ؛ لِأَنَّ صَفْقَةً وَاحِدَةً، وَقَدْ لَزِمَ الَّذِي دَخَلَهُ الْعَيْبُ، فَإِذَا لَزِمَهُ ذَلِكَ لَزِمَهُ الْآخَرُ.

وَإِذَا كَانَ لَهُ الْخِيَارُ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ وَاحِدًا بِعَشْرَةِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا أَوْ دَخَلَهُ عَيْبٌ مِنْ عَمَلِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ عَمَلِهِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الَّذِي

هَلَكَ أَوْ الَّذِي دَخَلَهُ عَيْبٌ بَعَشْرَةَ وَيُرَدُّ الْبَاقِي. وَإِذَا لَمْ يَهْلِكْ وَلَمْ يَدْخُلْهُ عَيْبٌ ثُمَّ هَلَكَا جَمِيعًا مَعًا فَإِنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ ثَمَنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَا مُخْتَلِفِي الثَّمَنِ. فَإِنْ كَانَا قَائِمِينَ بِأَعْيَانِهِمَا وَاخْتَارَ أَحَدُهُمَا أَلْزَمْتُهُ ثَمَنَهُ وَكَانَ فِي الْآخَرِ أَمِينًا، فَإِنْ ضَاعَ عِنْدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ. وَأَصْلُ هَذَا الْبَيْعِ فِي الْقِيَاسِ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى مَا لَمْ يَعْرِفْ وَمَا لَمْ يَعْلَمْ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا مِنْ عَشْرَةِ أَثَوَابٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: آخِذْ أَيُّهَا شَيْئْتُ، أَوْ قَالَ الْبَائِعُ: أَلْزِمَكَ أَيُّهَا شَيْئْتُ، أَوْ كَانَتْ حَيَوَانًا مِنَ الْبَقَرِ وَالْإِبِلِ وَالْعَنَمِ فَقَالَ: قَدْ أَخَذْتُ مِنْكَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ بَعَشْرَةَ، كَانَ هَذَا بَاطِلًا لَا يَجُوزُ. وَلَكِنِّي اسْتَحْسِنُ فِي ذَلِكَ فِي الثَّوْبَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ قَبِضَ وَاخْتَارَهُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ خَادِمَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَالْأُخْرَى بِخَمْسِمِائَةٍ، عَلَى أَنْ يَأْخُذَ أَيُّهُمَا شَاءَ وَيَتْرَكَ الْأُخْرَى، فَأَعْتَقَهُمَا جَمِيعًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ: فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ وَقَعَ الْعِتْقُ عَلَيْهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي يُسَمَّى، وَيُرَدُّ الْأُخْرَى.

وَلَوْ لَمْ يُعْتَقِ وَاحِدَةً مِنْهُمَا وَلَمْ يَطَأْ غَيْرَ أَنَّهُ حَدَثَ بِهِمَا عَيْبٌ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا أَوَّلُ، فَقَالَ الْبَائِعُ: قَدْ أَخَذْتُ الَّتِي ثَمَنُهَا أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: قَدْ أَخَذْتُ الَّتِي ثَمَنُهَا خَمْسِمِائَةٌ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَيُرَدُّ الْأُخْرَى وَنِصْفَ قِيَمَةِ الْعَيْبِ فِي الْقِيَاسِ. وَلَكِنِّي اسْتَحْسِنُ أَنْ يَرُدَّهَا وَلَا يَرُدَّ نِصْفَ قِيَمَةِ الْعَيْبِ، اسْتَحْسِنُ ذَلِكَ. فَإِنْ حَدَثَ بِهِمَا جَمِيعًا الْعَيْبُ مَعًا فَإِنَّهُ يَرُدُّ أَيُّهُمَا شَاءَ، وَيُمْسِكُ الْأُخْرَى، وَلَا يَرُدُّ نِصْفَ قِيَمَةِ الْعَيْبِ، اسْتَحْسِنُ ذَلِكَ. وَلَوْ حَدَثَ لِإِحْدَاهُمَا عَيْبٌ آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ مَاتَتْ أَوْ

جَنَى عَلَيْهَا الْمُشْتَرِي جَنَائَةً لَزِمَتْهُ، وَرَدَّ الْأُخْرَى. وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي
يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَإِنْ كَانَ أَعْتَقَ الْبَائِعَ الَّذِي اخْتَارَ الْمُشْتَرِي فَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا عِتْقٌ. فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ
قَدْ أَعْتَقَهُمَا جَمِيعاً أُعْتِقَتِ الَّتِي يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْهُمَا.

وَإِنْ لَمْ يُعْتِقْ وَاحِدٌ مِنَ الْمَوْلَيْنِ غَيْرَ أَنَّ الْمُشْتَرِي وَطِئَ الْجَارِيَتَيْنِ جَمِيعاً، فَحَبِلَتْ
كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْهُ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُبَيَّنَّ أَتَتْهُمَا اخْتَارَ، فَإِنْ عَلِمَ أَتَتْهُنَّ وَطِئَ
أَوَّلَ مَرَّةٍ فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، وَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا، وَيُرَدُّ الْأُخْرَى وَوَلَدَهَا عَلَى الْبَائِعِ وَعُقْرُهَا، وَلَا
يُثْبِتُ نَسَبُهُ مِنَ الْمُشْتَرِي، وَيَكُونُ عَلَى الْمُشْتَرِي عُقْرُهَا. فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَيُّهُمَا وَطِئَ
أَوَّلَ مَرَّةٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِنْ كَانَ حَيًّا. وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا فَالْقَوْلُ قَوْلُ وَرَثَةِ الْمُشْتَرِي أَيْضًا.
فَإِنْ قَالُوا: لَا نَعْلَمُ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُ الْمُشْتَرِي نِصْفُ ثَمَنِ كُلِّ وَاحِدَةٍ وَنِصْفُ عُقْرِ كُلِّ
وَاحِدَةٍ، وَتَسَعَى كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا لِلْبَائِعِ، وَيَسَعَى وَلَدُ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ لِلْبَائِعِ، وَلَا يَثْبِتُ نَسَبُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَإِذَا وَطِئَهُمَا الْبَائِعُ
مَعَ الْمُشْتَرِي وَادَّعَى هُوَ وَالْمُشْتَرِي الْوَلَدَيْنِ جَمِيعاً فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي، أَيُّهُمَا
قَالَ: هُوَ أَوَّلُ، هُوَ وَلَدُهُ، وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدِهِ، وَعَلَيْهِ عُقْرُ الْأُخْرَى، وَالْأُخْرَى وَوَلَدَهَا
لِلْبَائِعِ، يَثْبِتُ نَسَبُهُ مِنْهُ، وَعَلَى الْبَائِعِ عُقْرُ أُمِّ وَلَدِ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ كَانَ وَطِئَهَا مَعَهُ،
فَلَمَّا صَارَتْ أُمُّ وَلَدِ الْمُشْتَرِي جَعَلْتُ عَلَى الْبَائِعِ الْعُقْرَ بِالْوُطْءِ، وَجَعَلْتُ عَلَى
الْمُشْتَرِي عُقْرَ أُمِّ وَلَدِ الْبَائِعِ أَيْضًا. فَإِنْ مَاتَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي وَلَمْ يُبَيَّنْ شَيْئًا مِنَ
ذَلِكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ وَرَثَةِ الْمُشْتَرِي. فَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ لَمْ يَثْبِتْ نَسَبُ وَاحِدٍ مِنَ
الْوَلَدَيْنِ مِنَ الْمُشْتَرِي وَلَا مِنَ الْبَائِعِ، وَالْأَمْتَانِ وَأَوْلَادُهُمَا أَحْرَارٌ، وَوَلَاءُ أَوْلَادِهِمَا بَيْنَ

الْمُشْتَرِي وَالْبَائِعِ، [وَعَلَى الْمُشْتَرِي نِصْفُ ثَمَنِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا]، وَعَلَى الْبَائِعِ
وَالْمُشْتَرِي نِصْفُ عُمْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، فَهَذَا قِصَاصٌ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ لِرَجُلٍ عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَاخْتَلَفَا فِي الْخِيَارِ، فَقَالَ
الْبَائِعُ: قَدْ مَضَى الْخِيَارُ فَلَا خِيَارَ لَكَ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: لَمْ يَمْضِ الْخِيَارُ، وَقَدْ تَصَادَقَا
عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ، وَعَلَى الْبَائِعِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ
قَدْ مَضَى. وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ فَاخْتَلَفَا فِيهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ: إِنَّهُ لَمْ يَمْضِ، وَعَلَى
الْمُشْتَرِي الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَدْ مَضَى.

وَإِذَا اخْتَلَفَا فَقَالَ الْمُشْتَرِي: لِي خِيَارٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ الْبَائِعُ: إِنَّمَا لَكَ خِيَارٌ يَوْمَيْنِ،
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي الْبَيِّنَةُ؛ لِأَنَّهُ مُدَّعٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ
الْبَائِعُ: لِي خِيَارٌ يَوْمَيْنِ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: بَلْ لَكَ خِيَارٌ يَوْمٍ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي
مَعَ يَمِينِهِ، وَعَلَى الْبَائِعِ الْبَيِّنَةُ. وَإِنْ قَالَ الْمُشْتَرِي: لِي خِيَارٌ، وَقَالَ الْبَائِعُ: مَا شَرَطْتُ
لَكَ خِيَارًا، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي الْبَيِّنَةُ؛ لِأَنَّهُ مُدَّعٍ. وَقَالَ
أَبُو يُوسُفَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي يُقَرُّ بِالْبَيِّنَاتِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمُدَّعِي بِالْخِيَارِ، عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ.
وَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ: لِي الْخِيَارُ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: مَا لَكَ خِيَارٌ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي
مَعَ يَمِينِهِ، وَعَلَى الْبَائِعِ الْبَيِّنَةُ. وَأَيُّهُمَا ادَّعَى الْخِيَارَ فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَالْقَوْلُ
قَوْلُ الْآخِرِ، فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ دَارًا كَانَ لِلْبَائِعِ فِيهَا خِيَارٌ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شُفْعَةٌ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَمْ يَحِبْ
بَعْدُ. وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي فَلِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ قَدْ وَجَبَ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَذْهَبَ بِهَذِهِ السَّلْعَةِ، فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا الْيَوْمَ، فَإِنْ رَضِيَتْهَا فَهِيَ
لَكَ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَهَذَا وَقَوْلُهُ: قَدْ أَخَذْتُهَا بِأَلْفٍ وَأَنَا بِالْخِيَارِ إِلَى
الَّيْلِ، سَوَاءٌ.

وَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ فِي الْجَارِيَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَاسْتَخْدَمَهَا فَلَيْسَ هَذَا اخْتِيَارًا، وَإِنَّمَا
يُجْعَلُ الْخِيَارُ فِي الرِّقِيقِ لِهَذَا. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ دَابَّةٌ فَرَكَبَهَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا أَوْ إِلَى سَبْرِهَا.
وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ قَمِيصًا فَلَيْسَهُ يَنْظُرُ إِلَى قَدْرِهِ عَلَيْهِ، فَهُوَ عَلَى خِيَارِهِ، وَإِنْ لَبِسَهُ بَعْدَ
ذَلِكَ فَقَدْ رَضِيَهُ.

وَإِذَا سَافَرَ عَلَى الدَّابَّةِ فَقَدْ رَضِيَهَا. وَإِذَا سَكَنَ الدَّارَ فَقَدْ رَضِيَهَا وَأَبْطَلَ الْخِيَارَ. وَإِذَا
عَشِيَ الْجَارِيَةُ أَوْ لَمَسَهَا لِشَهْوَةٍ أَوْ قَبَّلَهَا لِشَهْوَةٍ فَقَدْ رَضِيَهَا، وَأَبْطَلَ الْخِيَارَ. وَكَذَلِكَ
إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا مِنْ شَهْوَةٍ. وَكَذَلِكَ إِذَا أَصَابَهَا عِنَبٌ مِنْ فِعْلِهِ أَوْ مِنْ فِعْلِ
غَيْرِهِ أَوْ أَصَابَهَا بَلَاءٌ عِنْدَهُ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ بِمَنْزِلَةِ الرِّضَى. وَإِنْ كَانَتِ الْأَمَةُ هِيَ الَّتِي
نَظَرَتْ إِلَى فَرْجِ الرَّجُلِ أَوْ لَمَسَتْهُ لِشَهْوَةٍ أَوْ قَبَّلَتْهُ لِشَهْوَةٍ، فَأَقَرَّ السَّيِّدُ بِذَلِكَ أَكْثَرًا
فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْ شَهْوَةٍ، فَقَدْ جَازَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ بِذَلِكَ مِنْهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ
ابْتِنُتْهَا وَأُمُّهَا. وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الرَّجْعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، قَاسَهُ عَلَى قَوْلِ أَبِي
حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَلَا يَكُونُ مَا صَنَعَتِ الْجَارِيَةُ بِالْمُشْتَرِي رِضًى مِنَ
الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصْنَعْ. وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي وَكَانَ لِلْبَائِعِ فَجَاعَمَهَا أَوْ
لَمَسَهَا مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ قَبَّلَهَا مِنْ شَهْوَةٍ كَانَ هَذَا نَقْضًا لِلْبَيْعِ.

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ خَادِمًا لِرَجُلٍ بِأَمْرِهِ وَاشْتَرَطَ الْخِيَارَ لِأَمْرِهِ فَقَالَ الْبَائِعُ: قَدْ رَضِيَ الْأَمْرُ، وَأَجَازَ الْبَيْعَ، وَقَالَ الْأَمْرُ: مَا رَضَيْتُ وَلَا أَجْزْتُ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْأَمْرِ، وَلَا يَمْضِي الْبَيْعُ، وَعَلَى الْأَمْرِ الْيَمِينَ مَا أَجَازَهُ. وَإِنْ اخْتَلَفَ الْأَمْرُ وَالْمُشْتَرِي فِي الْخَادِمِ فَقَالَ الْأَمْرُ: لَيْسَ هَذِهِ بِخَادِمِي، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: هِيَ الْخَادِمُ الَّتِي اشْتَرَيْتُ مِنْكَ، فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ فَرَدَّهَا فَاخْتَلَفَا فِيهَا فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ.

فَإِذَا رَضِيَ الَّذِي لَهُ الْخِيَارُ بِالْبَيْعِ بِقَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَ قَوْلًا أَوْ يَصْنَعَ شَيْئًا يُوجِبُ الْبَيْعَ فَإِنَّ الرِّضَا لَهُ بِالْقَلْبِ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَلَا يَكُونُ رِضَى بِالْقَلْبِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ أَوْ يَعْمَلَ عَمَلًا يُعْرِفُ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِعَمَلِهِ ذَلِكَ. وَإِذَا أَجْمَعَ عَلَى رَدِّهَا بِقَلْبِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَهُ بَعْدَ هَذَا أَنْ يَأْخُذَهَا وَأَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْخِيَارِ وَقْتُ فَلِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْخُذَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا مَضَتْ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْبَيْعَ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عَبْدَيْنِ أَحَدُهُمَا بِالْفِ وَالْآخَرُ بِخَمْسِمِائَةٍ، عَلَى أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَهُمَا وَيُرَدَّ الْآخَرُ أَتَيْهُمَا شَاءٌ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْخُذُهُمَا جَمِيعًا، فَمَاتَا جَمِيعًا، فَقَالَ الْبَائِعُ: مَاتَ الَّذِي بِالْفِ قَبْلُ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: بَلْ مَاتَ الَّذِي بِخَمْسِمِائَةٍ قَبْلُ، فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى مَا قَالَ. غَيْرَ أَنَّ عَلَى الْمُشْتَرِي الْيَمِينَ بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي بِالْفِ مَاتَ أَوَّلًا، وَيُخْلِفُ الْبَائِعُ بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي بِخَمْسِمِائَةٍ مَاتَ أَوَّلًا. فَأَيُّهُمَا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ دَعْوَى صَاحِبِهِ. وَإِنْ حَلَفَا جَمِيعًا لَزِمَهُ نِصْفُ ثَمَنِ كُلِّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَقَالَ يَغُثُّوبُ بَعْدَ ذَلِكَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِي ذَلِكَ، وَأَيُّهُمَا زَعَمَ أَنَّهُ الَّذِي مَاتَ أَوَّلُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ مُدْعَى عَلَيْهِ الْفَضْلُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْآخَرَ بَيِّنَةً. وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ. فَإِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَى صَاحِبِهِ لَزِمَ الْمُشْتَرِي أَلْفُ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَدَّعِي الْفَضْلَ. وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَمُوتَا جَمِيعاً وَلَكِنْ حَدَثَ بِيَمَا جَمِيعاً عَيَّبَ ثُمَّ مَاتَا، ثُمَّ قَامَتِ بَيِّنَةٌ أَنَّ الَّذِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ مَاتَ أَوَّلًا، وَأَقَامَ الْمُشْتَرِي الْبَيِّنَةَ أَنَّ الَّذِي بِخَمْسِمِائَةٍ مَاتَ أَوَّلًا. فَإِذَا جَاءَتِ الْبَيِّنَتَانِ جَمِيعاً أُحْدِثَتْ بَيِّنَةُ الْأَلْفِ. وَكَذَلِكَ لَوْ جَاؤُوا مُتَفَرِّقِينَ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عَبْدًا عَلَى أَنَّ الْبَائِعَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقُطِعَتْ يَدُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، فَقَطَعَهَا الْمُشْتَرِي أَوْ غَيْرُهُ، فَإِنَّ الْبَائِعَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَلَزَمَهُ الْبَيْعَ وَأَخَذَ الثَّمَنَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ عَبْدَهُ وَأَخَذَ نِصْفَ قِيَمَتِهِ مِنَ الْمُشْتَرِي وَاتَّبَعَ الْمُشْتَرِي الْقَاطِعَ. وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ هُوَ الَّذِي قَطَعَ يَدَ الْعَبْدِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُلْزِمَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. وَقَطَعَهُ يَدَهُ اخْتِيَارًا لِلْبَيْعِ وَرَدُّ لَهُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ، فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ، أَوْ وَطَنَهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ بِمُجُورٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْخِيَارَ قَدْ انْقَطَعَ، وَلَزِمَهُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ حَدَثَ فِيهَا يُلْزِمُ الْبَيْعَ فِي مِثْلِهِ.

وَإِذَا اشْتَرَى النَّصْرَانِيُّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ خَمْرًا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الثَّلَاثِ، فَلَهُ أَنْ يَرُدَّ الْخَمْرَ، وَقَدْ انْتَقَضَ الْبَيْعُ. وَكَذَلِكَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ اشْتَرَى مِنْ

مُسْلِمٌ عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ
الْثَلَاثُ، فَلَهُ أَنْ يَرُدَّ الْعَبْدَ، وَلَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ وَلَا الْكُفْرُ [شَيْئًا].

وَإِذَا اشْتَرَى النَّصْرَانِيُّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ خَمْرًا فَلَمْ يَقْبُضْهَا حَتَّى أَسْلَمَ الْمُشْتَرِي فَلَا بَيْعَ
بَيْنَهُمَا. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْبَائِعُ هَذَا الَّذِي أَسْلَمَ. وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَلَيْسَ بِقِيَاسٍ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عَبْدَيْنِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ أَحَدَهُمَا لَهُ لَزِمٌ، وَالْآخَرُ هُوَ فِيهِ
بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ، فَهَذَا فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الَّذِي
يَلْزِمُهُ وَالَّذِي هُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ. فَإِنْ مَاتَا وَقَدِ اشْتَرَاهُمَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَقِيمَتُهُمَا أَلْفَانِ
فَهُوَ ضَامِنٌ لِقِيمَتِهِمَا.

وَإِذَا اشْتَرَى النَّصْرَانِيُّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ خَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَأَسْلَمَا
جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الْخِيَارُ، فَإِنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ يَنْتَقِضُ، قَبْضُ
أَوْ لَمْ يَقْبُضْ، فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ إِذَا قَبْضَ
الْمُشْتَرِي لَزِمَهُ الْبَيْعُ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ الثَّمَنُ. وَهَذَا كَالرُّؤْيَةِ.

بَابُ الْخِيَارِ بِغَيْرِ شَرْطٍ

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَرَابَ هَرَوِيٍّ أَوْ عَدْلَ زُطِّيٍّ أَوْ سَمْنًا أَوْ زَيْتًا فِي زِقٍّ أَوْ حِنْطَةً فِي
جُؤَالِقٍ وَلَمْ يَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ. وَلَيْسَ لِلْخِيَارِ فِي هَذَا وَقْتُ.

فَإِنْ رَأَى بَعْضَهَا وَلَمْ يَرَ كُلَّهَا فَهُوَ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الثِّيَابِ بِالْخِيَارِ، وَيَرُدُّ مَا لَمْ يَرَ وَمَا
قَدْ رَأَى. وَلَوْ بَقِيَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ لَمْ يَرَهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا جَمِيعًا. وَكَذَلِكَ كُلُّ حَيَوَانٍ

أَوْ غُرُوضٍ مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ. وَأَمَّا السَّمْنُ وَالزَّيْتُ وَالْحِنْطَةُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي لَمْ يَرَهُ مِثْلَ الَّذِي قَدْ رَأَاهُ فَهُوَ لَهُ لَازِمٌ، لِأَنَّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ. فَإِنْ اخْتَلَفَا فَقَالَ الْمُشْتَرِي: قَدْ تَعَيَّرَ، وَقَالَ الْبَائِعُ: لَمْ يَتَعَيَّرْ، فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي الْبَيِّنَةُ.

وَإِنْ رَأَى الرَّحْلُ مَتَاعاً مَطْوِياً وَلَمْ يَنْشُرْهُ وَلَمْ يُفْتَشْهُ فَاشْتَرَاهُ عَلَى ذَلِكَ، فَالْبَيْعُ لَهُ لَازِمٌ، وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ.

وَلَوْ نَظَرَ إِلَى مَمْلُوكٍ أَوْ إِلَى دَابَّةٍ كَائِنَةً مَا كَانَتْ تُنَمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ مَنْ صَاحِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خِيَارٌ. فَإِنْ قَالَ الْمُشْتَرِي: قَدْ تَعَيَّرْتُ عَنْ حَالِهَا الَّذِي رَأَيْتُهَا عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَا قَالَ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَعَلَى الْبَائِعِ الْيَمِينُ بِاللَّهِ. فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ بَطَلَ الْبَيْعُ. وَإِنْ حَلَفَ مَضَى الْبَيْعُ عَلَى الْمُشْتَرِي.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّحْلُ بَيْعاً وَلَمْ يَرَهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ رَسُولاً مِنْ قِبَلِهِ فَقَبَضَهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ، وَلَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ نَظَرُ الرَّسُولِ إِلَى الْمَتَاعِ وَقَبْضُهُ إِيَّاهُ. وَلَوْ وَكَّلَ وَكِلاً يَقْبِضُهُ كَانَ قَبْضُ الْوَكِيلِ عَلَيْهِ جَائِزاً، وَلَا خِيَارَ لَهُ بَعْدَ نَظَرِ الْوَكِيلِ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ الْوَكِيلُ فِي هَذَا كَالرَّسُولِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَالْوَكِيلُ وَالرَّسُولُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَالْمُشْتَرِي فِيهِمَا جَمِيعاً بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَى، إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي لَمْ يُوَكَّلْهُ بِالرُّؤْيَا بِشَيْءٍ وَلَمْ يَرْضَ بِهِ، إِنَّمَا وَكَّلَهُ بِالْقَبْضِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عِدَلَ زُطِّيٍّ وَلَمْ يَرَهُ، ثُمَّ بَاعَ مِنْهُ ثَوْبًا أَوْ لَيْسَهُ حَتَّى تَعَيَّرَ أَوْ قَطَعَهُ،
ثُمَّ نَظَرَ إِلَى مَا بَقِيَ فَلَمْ يَرْضَهُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ، فَالْبَيْعُ لَهُ لَا رَيْبَ، إِنَّمَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ
كُلَّهُ أَوْ يَرُدَّ كُلَّهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَ بِهِ عَيْبًا فَيَرُدَّهُ بِالْعَيْبِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عِدَلَ زُطِّيٍّ بِثَمَنِ وَاحِدٍ، أَوْ كُلِّ ثَوْبٍ بِعَشْرَةٍ، أَوْ كُرٍّ حِنْطَةٍ، أَوْ
خَادِمَيْنِ، أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، فَحَدَّثَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ عَيْبٌ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ،
فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ كُلَّهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ كُلَّهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الَّذِي لَيْسَ
بِهِ عَيْبٌ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَيَرُدَّ الَّذِي بِهِ الْعَيْبُ؛ لِأَنَّهَا صَفَقَةٌ وَاحِدَةٌ. وَلَوْ كَانَ قَبْضُ
ثُمَّ رَأَى الْعَيْبَ لَزِمَهُ الَّذِي لَيْسَ بِهِ عَيْبٌ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَكَانَ بِالْخِيَارِ فِي الَّذِي بِهِ
الْعَيْبُ، إِنْ شَاءَ رَدَّهُ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ. وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ مِنْ ضَرْبٍ
وَاحِدٍ فَقَبْضُهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ دَلَّسَهُ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ جَمِيعًا
أَوْ يَرُدَّهُ جَمِيعًا.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عِدَلَ زُطِّيٍّ أَوْ جِرَابَ هَرَوِيٍّ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ أَوْ الْحَيَوَانِ
صَفَقَةً وَاحِدَةً، فَاسْتَحَقَّ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ، أَوْ حَدَّثَ بِهِ عَيْبٌ، أَوْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ
قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ، فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ كُلَّهُ
وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ كُلَّهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَهُ دُونَ بَعْضٍ؛ لِأَنَّهَا صَفَقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلِأَنَّهُ
لَمْ يَقْبِضْهُ. وَإِنْ كَانَ قَدْ قَبِضَهُ ثُمَّ اسْتَحَقَّ بَعْضُهُ أَوْ وَجَدَ بِبَعْضِهِ عَيْبًا فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّ
الَّذِي بِهِ الْعَيْبُ خَاصَّةً، وَيُمْسِكَ مَا سِوَاهُ، وَيَرْجِعَ بِثَمَنِ مَا اسْتَحَقَّ خَاصَّةً، وَيَلْزِمُهُ
مَا بَقِيَ مِمَّا لَمْ يُسْتَحَقَّ. وَلَوْ كَانَ ثَوْبًا وَاحِدًا أَوْ عَبْدًا وَاحِدًا مِمَّا لَا يَتَبَعُضُ فَاسْتَحَقَّ
بَعْضُهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَا بَقِيَ. وَلَوْ كَانَ ثَوْبَيْنِ فَاسْتَحَقَّ أَحَدَهُمَا جَازَ عَلَيْهِ الْآخَرُ إِذَا

كَانَ الْإِسْتِحْقَاقُ بَعْدَ الْقَبْضِ. وَلَوْ كَانَ قَبْضَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يَقْبِضِ الْآخَرُ ثُمَّ اسْتَحَقَّ
الَّذِي قَبْضَ أَوْ الْآخَرُ أَيُّهُمَا مَا كَانَ فَلَهُ الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، إِنْ شَاءَ
أَخَذَ بِذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ مَا اشْتَرَى كُلَّهُ.

وَإِذَا اشْتَرَى شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ صَفَقَةً وَاحِدَةً فَاسْتَحَقَّ بَعْضُهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَتْرَكَ
مَا بَقِيَ، وَلَا يَأْخُذَهُ إِنْ كَانَ اسْتَحَقَّ قَبْلَ الْقَبْضِ. وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَهُ نَاقِصًا فَلَهُ أَنْ
يَتْرَكَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ.

فَإِنْ كَانَ اشْتَرَى عِدْلَ زُطِّيٍّ بِنَمْنٍ وَاحِدٍ فَوَجَدَهُ نَاقِصًا أَوْ زَائِدًا فَلَا خَيْرَ فِي الْبَيْعِ،
وَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ. وَإِنْ كَانَ سَمَّى لِكُلِّ ثَوْبٍ ثَمْنًا فَلَا خَيْرَ فِيهِ إِذَا كَانَ زَائِدًا؛ لِأَنَّ الَّذِي
وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ فِي هَذَا يَجْهُولُ لَا يَعْرِفُ. وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَعَلِمَ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ
أَوْ بَعْدَ مَا قَبْضَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ مَا بَقِيَ بِمَا سَمَّى لِكُلِّ
ثَوْبٍ مِنَ الثَّمَنِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ كُرَّ حِنْطَةٍ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا فَوَجَدَهُ نَاقِصًا فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِحَصَّتِهِ
مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَعْرِفُ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الثَّمَنِ، فَلَيْسَ هَذَا كَالْعُرُوضِ الَّتِي ثَمَنُهَا
جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أَمْتَيْنِ صَفَقَةً وَاحِدَةً، فَإِذَا إِحْدَاهُمَا أُمٌّ وَلَدٍ أَوْ مُدَبَّرَةٌ أَوْ مُكَاتَبَةٌ،
فَعَلِمَ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ لَمْ يَلْزِمُهُ الْأُمَةُ الْبَاقِيَةُ، وَإِنْ شَاءَ
أَخَذَهَا بِحَصَّتِهَا مِنَ الثَّمَنِ.

وَالْأَعْمَى فِي كُلِّ مَا اشْتَرَى إِذَا لَمْ يُقَلَّبْ وَلَمْ يُجَسَّ بِالْخِيَارِ، فَإِذَا قَلَّبَ أَوْ جَسَّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّظَرِ مِنَ الصَّحِيحِ، وَلَا خِيَارَ لَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ بِهِ عَيْبًا. فَإِنْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّحِيحِ.

بَابُ الْمُرَابَحَةِ

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ بَيْعًا نَسِيئَةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابَحَةً حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ نَسِيئَةً. فَإِنْ بَاعَهُ مُرَابَحَةً وَكْتَمَ ذَلِكَ فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ إِذَا اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ: إِنْ شَاءَ رَدَّهُ وَأَخَذَ مَالَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَجَارَ الْبَيْعَ. فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ اسْتَهْلَكَ الْبَيْعَ أَوْ قَدْ اسْتَهْلَكَ بَعْضَهُ فَالْبَيْعُ لَا زِمَ لَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَا بَقِيَ مِنْهُ بِذَلِكَ، وَلَا يَرْجِعَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَنِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ خَادِمًا أَوْ ثَوْبًا أَوْ طَعَامًا أَوْ دَابَّةً فَأَصَابَ الْخَادِمَ بَلَاءٌ ذَهَبَ مِنْ ذَلِكَ بَصَرُهَا، أَوْ لَرِمَهَا مِنْ ذَلِكَ عَيْبٌ، أَوْ أَصَابَ الدَّابَّةَ مِنْ ذَلِكَ عَيْبٌ، أَوْ أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْ ذَلِكَ عَيْبٌ، أَوْ أَصَابَ الطَّعَامَ شَيْءٌ فَدَخَلَهُ مِنْ ذَلِكَ عَيْبٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ ذَلِكَ مُرَابَحَةً. أَلَا تَرَى أَنَّ الثَّوْبَ لَوْ اصْفَرَّ أَوْ تَوَسَّخَ وَكَانَ ذَلِكَ يَنْقُصُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ ذَلِكَ مُرَابَحَةً. وَلَوْ أَصَابَ مِنْ غَلَّةِ الْخَادِمِ أَوْ الدَّابَّةِ أَوْ الدَّارِ أَوْ الْعَبْدِ [شَيْئًا] بَاعَهُ مُرَابَحَةً؛ لِأَنَّ الْغَلَّةَ لَيْسَتْ مِنْ أَصْلِ ذَلِكَ الْبَيْعِ.

وَإِنْ أَصَابَ الْعَبْدَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَيْبٌ مِنْ عَمَلِ الْمَوْلَى يَنْقُصُهُ فَلَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مُرَابَحَةً حَتَّى يُبَيَّنَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ إِذَا أَصَابَهُ مِنْ عَمَلِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِمَا نَقَصَهُ. فَإِنْ كَانَ عَمَلُهُ بِإِذْنِ الْمَوْلَى فَهُوَ إِذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَوْلَى. إِذَا بَاعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ

يُبَيِّنُهُ فَاَلْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ رَدَّ الْبَيْعَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ. وَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَهُ
أَوْ بَعْضَهُ لَزِمَ الْبَيْعَ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّهُ، وَلَا يَرُدَّ مَا بَقِيَ، وَلَا يَرْجِعَ فِي شَيْءٍ
مِنَ الثَّمَنِ.

وَإِذَا وَلَدَتِ الْجَارِيَةُ أَوْ الْعَنَمُ أَوْ الْبَقَرُ أَوْ الْإِبِلُ أَوْ أَثْمَرَ النَّخْلُ أَوْ الشَّجَرُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ
يَبِيعَهُ مُرَابَحَةً وَذَلِكَ مَعَهُ. فَإِنْ اسْتَهْلَكَ الْمَوْلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ
مُرَابَحَةً حَتَّى يُبَيِّنَ مَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ أَلْبَانُ الْعَنَمِ وَأَصَوْفُهَا وَسُمُومُهَا، مَا
أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَلَا يَبِيعُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مُرَابَحَةً حَتَّى يُبَيِّنَ مَا أَصَابَ مِنْهَا.
فَإِنْ كَانَ قَدْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يُسَاوِي ذَلِكَ فِي عِلْفِهَا أَوْ مَا يُضْلِحُهَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ
يَبِيعَهَا مُرَابَحَةً وَلَا يُبَيِّنَ ذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا شَيْئاً وَلَمْ يُصِْبْ مِنْ أَوْلَادِهَا
وَلَكِنَّهَا مَوْتَتْ (أَي: مَاتَتْ أَوْلَادُهَا)، أَوْ أَصَابَ الْعَلَّةُ أَفَةً فَأَهْلَكَتَهَا، فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ
ذَلِكَ مُرَابَحَةً وَلَا يُبَيِّنَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَدْ نَقَصَ الْخَادِمَ أَوْ الْإِبِلَ أَوْ الْعَنَمَ أَوْ
الْبَقَرِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مَتَاعاً فَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْخِيَاطَةِ وَالْقَصَارَةِ وَالْكِزَاءِ وَيَقُولُ:
قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا كَذَا، وَلَا يَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ ذَلِكَ كَذِبٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ
بِهِ، إِنَّمَا قَامَ عَلَيْهِ مَعَ النَّفَقَةِ بَعْدَ مَا اشْتَرَاهُ بِكَذَا كَذَا، وَقَدْ اشْتَرَاهُ بِأَقَلِّ مِمَّا قَامَ عَلَيْهِ،
ثُمَّ لَحِقَهُ مِنَ النَّفَقَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ. وَلَا يُلْحِقُ مَا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَسَفَرِهِ فِي
طَعَامٍ وَلَا مَثُونَةٍ وَلَا كِرَاءٍ.

وَأَمَّا الرَّقِيقُ فَلَهُ أَنْ يُلْحَقَ بِهِمْ طَعَامُهُمْ وَكِسْوَتُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ يَقُولُ: قَامُوا عَلَيَّ بِكَذَا كَذَا.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ طَعَامًا فَأَكَلَ نِصْفَهُ أَوْ ثُلُثَهُ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ النِّصْفَ الْبَاقِيَ مُرَابَحَةً عَلَى نِصْفِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ عِلْمَهُ يُحِيطُ أَنَّ هَذَا نِصْفُهُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مِنْ ضَرْبٍ وَاحِدٍ. فَإِنْ كَانَ مُخْتَلِفًا فَلَا يَبِيعَنَّ مُرَابَحَةً بِمَا بَقِيَ فَلْ أَوْ كَثُرَ. وَكَذَلِكَ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ إِذَا ذَهَبَ نِصْفُهُ: اخْتَرَقَ أَوْ خَرَقَهُ إِنْسَانٌ أَوْ هُوَ أَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، فَلَا يَبِيعُ النِّصْفَ الْبَاقِيَ مُرَابَحَةً عَلَى الثَّمَنِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَذَرِي أَنَّ هَذَا وَذَلِكَ سَوَاءٌ مِنْ قَبْلِ مَا دَخَلَ فِي شِقِّهِ.

وَكَذَلِكَ الثَّوْبَانِ إِذَا اشْتَرَاهُمَا جَمِيعًا صَفْقَةً وَاحِدَةً فَلَا يَبِيعَنَّ أَحَدَهُمَا مُرَابَحَةً دُونَ الْآخَرِ، لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا رَأْسُ هَذَا مِنْ هَذَا إِلَّا ظَنًّا يَظُنُّهُ أَوْ حَزْرًا يَحْزُرُهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى عِدَلٌ زُطِّيًّا أَوْ عِدَلٌ يَهُودِيًّا أَوْ جِرَابَ هَرَوِيٍّ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَلَا يَبِيعَنَّ ثَوْبًا مِنْهَا مُرَابَحَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا رَأْسُ مَالِهِ. وَلَوْ كَانَ أَخَذَ كُلَّ ثَوْبٍ مِنْهَا بَعَشْرَةَ دِرْهَمٍ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ كُلَّ ثَوْبٍ مِنْهَا مُرَابَحَةً عَلَى عَشْرَةٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَبِيعَنَّ مُرَابَحَةً حَتَّى يُبَيِّنَ أَنَّهُ اشْتَرَى مَعَهُ غَيْرَهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ كُلُّ ثَوْبٍ مِنْهَا بِرَقْمِهِ الَّذِي عَلَيْهِ، أَوْ زِيَادَةً دَانِقٍ عَلَى رَقْمِهِ، ثُمَّ عِلِمَ مَا رَقْمُهُ فَرَضِيَّ بِذَلِكَ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابَحَةً عَلَى مَا سَمَّى لِكُلِّ ثَوْبٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ ثَوْبَانِ فَأَخَذَهُمَا جَمِيعًا، الْأَبْيَضَ بَعَشْرَةَ، وَالْأَصْفَرَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ، كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا سَمَّى لَهُ. وَلَوْ كَانَتَا دَارَيْنِ كَانَ لِشَفِيعٍ كُلِّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا أَنْ يَأْخُذَهَا بِالَّذِي سَمَّى لَهَا. وَلَوْ وَجَدَ عَيْباً يُرَدُّ مِنْهُ رَدَّ كُلِّ ثَوْبٍ وَجَدَ فِيهِ الْعَيْبَ بِمَا سَمَّى لَهُ مِنَ الثَّمَنِ. ثُمَّ لَوْ اسْتُحِقَّ ثَوْبٌ مِنْهَا بَرِيءٌ مِنْ ثَمَنِ الَّذِي سَمَّى لَهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَإِذَا اشْتَرَى ثِيَاباً صَفَقَةً وَاحِدَةً بَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ كُلِّ ثَوْبٍ بِعَشْرَةٍ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَبِيعَ ثَوْباً مِنْهَا مُرَابِحَةً عَلَى عَشْرَةٍ حَتَّى يُبَيِّنَ الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَشْتَرِي الثَّوْبَيْنِ [بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ]، أَحَدُهُمَا يُسَاوِي مِائَةً، وَالْآخَرُ يُسَاوِي خَمْسِينَ، كُلُّ ثَوْبٍ بِخَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ. فَإِنْ بَاعَ أَحَدَهُمَا بِخَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ مُرَابِحَةً كَانَ ذَلِكَ فَيْحاً لِأَنَّهُ إِذَا زَادَ فِي ثَمَنِ ذَلِكَ لِمَكَانِ الْآخَرِ حَتَّى يُبَيِّنَ فَيَبِيعَ كَيْفَ يَشَاءُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ بَيْعاً بِخِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ شَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً عَلَى ذَلِكَ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ ثَوْباً بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ فَبَاعَهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةٍ، فَلَا يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً حَتَّى يَطْرَحَ رِبْحَهُ الْأَوَّلَ مِنْ رَأْسِ مَالِ الْبَيْعِ الْآخَرِ، فَيَقُومُ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: فَلَا يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً عَلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمَ، وَلَا يَطْرَحُ مِنْهَا شَيْئاً؛ لِأَنَّهُ شَرَاءٌ مُسْتَقْبَلٌ لَا يَدْخُلُ فِيهِ شَيْءٌ كَانَ قَبْلَهُ مِنْ رِبْحٍ وَلَا وَضِيعَةٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَصْلُهُ هِبَةً أَوْ صَدَقَةً أَوْ مِيراثاً أَوْ وَصِيَّةً ثُمَّ بَاعَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً عَلَى الثَّمَنِ الْآخَرِ وَلَا يَطْرَحُ مِنْهُ شَيْئاً. وَلَوْ كَانَ أَصْلُهُ بَيْعاً فَبَاعَهُ بِوَصِيفٍ أَوْ بِدَابَّةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً وَلَا يَطْرَحَ مِنْهُ شَيْئاً، فَكَيْفَ يَطْرَحُ الْوَصِيفُ وَالِدَابَّةُ مِنَ الْعَشْرَةِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ نَصْفَ عَبْدٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَاشْتَرَى آخَرَ نِصْفَهُ بِمِائَتَيْنِ ثُمَّ بَاعَهُ مُرَابَحَةً،
أَوْ قَالَ: بِرِبْحٍ كَذَا وَكَذَا عَلَى رَأْسِ الْمَالِ، أَوْ بِوَضِيعَةٍ كَذَا وَكَذَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَإِنَّ
الثَّمَنَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا أَثْلَانًا عَلَى مِائَتَيْنِ وَعَلَى مِائَةٍ. وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ اشْتَرَى ثَلَاثَةَ
بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَاشْتَرَى الْآخَرَ ثَلَاثِيهِ بِمِائَتَيْنِ دِرْهَمٍ ثُمَّ بَاعَهُ مُرَابَحَةً كَانَ الثَّمَنُ بَيْنَهُمَا عَلَى
مَا سَمِيََا مِنَ الثَّمَنِ. وَكَذَلِكَ لَوْ وَلَّيَاهُ رَجُلًا بِالَّذِي أَخَذَاهُ بِهِ. وَلَوْ قَسَمَا الثَّمَنَ بَيْنَهُمَا
عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي هُمَا فِي الْعَبْدِ فَرِيحَ أَحَدُهُمَا أَوْ وَضَعَ الْآخَرُ فَهَذَا لَا يَكُونُ وَقَدْ
بَاعَهُ مُرَابَحَةً أَوْ وَلَّيَاهُ رَجُلًا بِالَّذِي أَخَذَاهُ بِهِ.

فَإِذَا أَتَّفَقَ الرَّجُلُ عَلَى عَبْدِهِ فِي تَعْلِيمِ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ دَرَاهِمَ فَإِنَّهُ لَا يُلْحِقُ ذَلِكَ
فِي رَأْسِ مَالِهِ وَلَا يَبِيعُهُ مُرَابَحَةً عَلَى ذَلِكَ. فَكَذَلِكَ الشَّعْرُ وَالْغِنَاءُ وَالْعَرِيَّةُ وَأَجْرُ تَعْلِيمِ
الْقُرْآنِ، لَا يُوضَعُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا عَلَى رَأْسِ الْمَالِ. وَكُلُّ شَيْءٍ عَلَّمَ بِهِ رَجُلٌ جَارِيَةً
لَهُ أَوْ عَبْدًا لَهُ مِمَّا لَا يَحِلُّ فَلَا يُلْحَقُ بِرَأْسِ مَالِهِ. وَكَذَلِكَ أَجْرُ الطَّيِّبِ وَأَجْرُ الرَّائِضِ
وَالرَّاعِي وَجُعْلُ الْأَبْقِ وَأَجْرُ الْحَجَّامِ وَالْحِتَّانِ، فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا. وَأَمَّا سَائِقُ الْعَنَمِ
الَّذِي يَسُوْقُهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَإِنَّهُ يُلْحَقُهُ فِي رَأْسِ مَالِهِ. وَكَذَلِكَ أَجْرُ السَّمْسَارِ
يُلْحَقُهُ فِي رَأْسِ مَالِهِ مِثْلُ أَجْرِ الْقَصَّارِ. وَلَا يُلْحَقُ أَجْرُ الْمُعَلِّمِ الْحِسَابِ فِي رَأْسِ
مَالِهِ. وَكَذَلِكَ أَجْرُ النَّائِحَةِ.

وَلَوْ بَاعَ جَارِيَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْآخَرَى وَقَدْ اشْتَرَى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا
بِخَمْسِمِائَةٍ، فَبَاعَهُمَا مُرَابَحَةً، كَانَ الثَّمَنُ نِصْفَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَفْضَلُ مِنَ
الْآخَرَى. أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ دَارَيْنِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ أَخَذَ الشَّفِيعُ كُلَّ وَاحِدَةٍ

مِنْهُمَا بِالَّذِي أَخَذَهَا بِهِ لَا يَنْقُصُهُ وَلَا يَزِيدُهُ شَيْئًا. وَكَذَلِكَ التَّوْلِيَةُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَبِيعُ إِحْدَاهُمَا مُرَابَحَةً حَتَّى يُبَيِّنَ أَنَّهُ اشْتَرَى مَعَهَا غَيْرَهَا مُرَابَحَةً.

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ مُرَابَحَةً ثُمَّ حَطَّ مِنَ الْبَيْعِ الْأَوَّلِ شَيْئًا فَإِنَّهُ يَحْطُّ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَرَبْحَهُ عَنِ الْمُشْتَرِي الْآخِرِ، وَجُبِزَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ وَلَاهُ رَجُلًا ثُمَّ حَطَّ عَنْهُ شَيْئًا حَطَّ مِثْلَهُ عَنِ الْمُشْتَرِي.

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ مَتَاعًا مُرَابَحَةً فَخَانَهُ فِي الْمُرَابَحَةِ وَدَلَّسَ لَهُ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ إِذَا أَطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ: إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمَتَاعَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ لَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا. فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ أَهْلَكَ الْمَتَاعَ أَوْ بَعْضَهُ فَالْثَّمَنُ لَهُ لَا زِمَ وَلَا يُحْطُّ عَنْهُ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَإِذَا أَقَرَّ الْبَائِعُ بِأَنَّهُ قَدْ خَانَهُ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِتِلْكَ الْخِيَانَةِ، إِنَّمَا لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْمَتَاعَ كُلَّهُ كَمَا أَخَذَهُ، أَوْ يَلْزِمُهُ الثَّمَنُ كُلُّهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: نَرَى أَنْ يَحْطَّ عَنْهُ الْخِيَانَةُ وَحَصَّتْهَا مِنَ الرَّبْحِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ ذِرَاعًا مِنْهُ مُرَابَحَةً؛ لِأَنَّ الثَّوْبَ مُخْتَلِفٌ. وَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ أَكْثَرَ مِنْ ذِرَاعٍ أَوْ أَقَلَّ مُرَابَحَةً إِلَّا أَنْ يَقُولَ: أُبِيعُكَ نِصْفَهُ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ جُزْءًا مِنْ كَذَا وَكَذَا جُزْءًا، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ شَرِيكًا فِيهِ كُلِّهِ بِذَلِكَ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ شَيْئاً وَاحِداً غَيْرَ مُخْتَلِفٍ فَلَا بَأْسَ
بِأَنْ يَبِيعَ رِطَلاً مِنْهُ أَوْ قَفِيزاً مِنْهُ عَلَى حَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ مُرَابَحةً؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ قَدْ
أَحَاطَ عِلْمُهُ بِهِ. فَإِنْ كَانَ مُخْتَلِفاً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ وَاحِداً مِنْهَا مُرَابَحةً. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي
حَنِيفَةَ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِي تَوْبَيْنٍ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ وَمِنْ ضَرْبٍ وَاحِدٍ وَشَرِطَ
وَاحِدٍ وَأَعْطَاهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ قَبَضَهُمَا فَلَا يَبِيعَنَّ وَاحِداً مِنْهُمَا مُرَابَحةً فِي قَوْلِ أَبِي
حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَحُمَيْدٌ: لَهُ أَنْ يَبِيعَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى خَمْسَةِ دَرَاهِمَ.
أَلَا تَرَى أَنَّ صَفَقَتَهُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَنَّهُ لَوْ صَالَحَ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَأْسِ مَالٍ
أَحَدِهِمَا وَأَخَذَ الْآخَرَ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَحُمَيْدٍ فِي
هَذَا.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ نِصْفَ عَبْدٍ بِمِائَةٍ ثُمَّ اشْتَرَى النِّصْفَ الْآخَرَ بِمِائَتَيْنِ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ أَيَّ
النِّصْفَيْنِ شَاءَ مُرَابَحةً عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ، وَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ كُلَّهُ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ مُرَابَحةً.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عَبْدًا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ ثُمَّ وَهَبَ لَهُ الْبَائِعُ الثَّمَنَ كُلَّهُ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابَحةً
عَلَى الْأَلْفِ الَّتِي اشْتَرَاهُ بِهَا مِنْهُ. وَإِنْ وَهَبَ لَهُ بَعْضُ الثَّمَنِ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَهُ
مُرَابَحةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ. وَكَذَلِكَ لَوْ حَطَّ عَنْهُ بَعْضُ الثَّمَنِ. وَلَيْسَ يُشْبِهُ هِبَةَ
الثَّمَنِ كُلِّهِ هِبَةَ بَعْضِ الثَّمَنِ.

وَإِذَا اشْتَرَى عَبْدًا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ ثُمَّ بَاعَهُ بِالثَّمَنِ عُروضاً أَوْ أَعْطَاهُ بِهِ رَهْناً فَهَلَكَ الرَّهْنُ
كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الْعَبْدَ مُرَابَحةً عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ جِيَادٍ فَنَقَدَهَا فَوَجَدَ أَحَدَهَا زَائِفًا فَتَجَاوَزَ بِهِ الْبَائِعُ عَنْهُ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابَحَةً عَلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمَ جِيَادٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ نَقْدٍ لَيْسَ لَهَا أَجَلٌ فَلَمْ يَنْقُدِ الثَّمَنَ أَشْهُرًا فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابَحَةً عَلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمَ، لِأَنَّ هَذَا نَقْدٌ لَيْسَ يَتَأَخَّرُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ ثُمَّ وَهَبَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِي هَبِّهِ وَأَخَذَهُ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابَحَةً عَلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمَ. وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَهُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ أَوْ بَيْعٍ فَاسِدٍ أَوْ بِخِيَارٍ أَوْ بِاسْتِقَالَةِ الْبَائِعِ فَأَقَالَهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابَحَةً عَلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمَ.

وَلَوْ كَانَ بَاعَهُ ثُمَّ وَرِثَهُ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ صَارَ فِي مِلْكِهِ بِغَيْرِ شِرَاءٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابَحَةً، لِأَنَّ هَذَا الْمِلْكُ الثَّانِي مِلْكٌ بِغَيْرِ شِرَاءٍ، وَقَدْ هُدِرَ الْمِلْكُ الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ فِيهِ الشِّرَاءُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ مُكَاتَبِهِ أَوْ عَبْدِهِ أَوْ عَبْدٍ مِنْ مَوَالِيهِ أَوْ مُكَاتَبٍ مِنْ مَوَالِيهِ مَتَاعًا بِثَمَنِ قَدْ قَامَ عَلَى الْبَائِعِ بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابَحَةً إِلَّا بِالَّذِي قَامَ عَلَى الْبَائِعِ لِلتُّهْمَةِ. وَلَيْسَ هَذَا كَالشَّرَى مِنَ الْأَجَنِيِّ وَلَا مِنَ الْأَخِ وَلَا مِنَ الْعَمِّ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ مُرَابَحَةً. كُلُّ مَنْ لَا تَجَوُّزُ شَهَادَتُهُ لَهُ فَلَا يَبِيعَنَّ مَا اشْتَرَى مِنْهُ مُرَابَحَةً. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَنَا أَرَى

أَنْ يَبِيعَ كُلُّ مَا اشْتَرَى مِنْ هَؤُلَاءِ مُرَابَحَةً مَا خَلَا عَبْدَهُ أَوْ مَكَاتَبَهُ أَوْ عَبْدًا مِنْ مَوْلَاهُ.
وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ ثَوْبًا بِثَوْبٍ قَدْ قَامَ الثَّوْبُ الْأَوَّلُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ
الثَّوْبَ الْآخَرَ مُرَابَحَةً عَلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلَانِ مِنْ رَجُلٍ عِدْلَ زُطِّيٍّ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَاقْتَسَمَاهُ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ
مِنْهُمَا أَنْ يَبِيعَ نَصِيبَهُ مُرَابَحَةً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يُحِيطُ عِلْمُهُ أَنَّ هَذَا هُوَ النِّصْفُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عَبْدًا بِهِ عَيْبٌ قَدْ دُلَّسَ لَهُ أَوْ ثَوْبًا فِيهِ عَيْبٌ قَدْ دُلَّسَ لَهُ ثُمَّ اطَّلَعَ
عَلَيْهِ بَعْدَ فَرَضِيٍّ أَوْ لَمْ يَرْضَ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابَحَةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ اشْتَرَاهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ.
وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى بَيْعًا مُرَابَحَةً فَحَابَاهُ صَاحِبُهُ فِيهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابَحَةً عَلَى مَا
أَخَذَهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ قَامَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا وَلَّى رَجُلٌ رَجُلًا بَيْعًا بِمَا قَامَ عَلَيْهِ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى أَنَّهُ أَخَذَهُ بِأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ بِشَهَادَةِ
شُهُودٍ قَامَتْ عَلَى ذَلِكَ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِالْفَضْلِ؛ أَوْ بِإِقْرَارٍ مِنَ الْبَائِعِ الْأَوْسَطِ، أَوْ
بِدَعْوَى مِنَ الْمُشْتَرِي الْآخَرِ، وَأَبَى الْبَائِعِ الْأَوْسَطُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ
بِذَلِكَ الْفَضْلِ، وَيَتِمُّ لَهُ الْبَيْعُ، وَيَكُونُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ مُرَابَحَةً عَلَى مَا بَقِيَ.

وَلَوْ بَاعَهُ مُرَابَحَةً قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ بِشَيْءٍ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا، وَلَهُ أَنْ
يَرْجِعَ بِتِلْكَ الْحَيَاةِ، وَمَا أَخَذَهُ رَدَّهُ عَلَى الْمُشْتَرِي. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفَرَّقَ بَيْنَ
التَّوْلِيَةِ وَبَيْنَ الْمُرَابَحَةِ فَقَالَ: يَرْجِعُ بِالْحَيَاةِ فِي التَّوْلِيَةِ، وَلَا يَرْجِعُ فِي الْمُرَابَحَةِ، وَلَهُ
الْحَيَارُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: هُمَا سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، يَرْجِعُ بِالْحَيَاةِ وَالرَّيْحِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ:

هُمَا سَوَاءٌ، فَلَا يَرْجِعُ بِخِيَانَةٍ وَلَا رِنَحٍ إِنْ كَانَ مَا اسْتَهْلَكَهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَلَا يُطْرَحُ عَنْهُ الْخِيَانَةُ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَبَطَلَ الْبَيْعُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنْ شَرِيكِ لَهُ شَرِكَةَ عَنَانٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهُ مُرَابَحَةً. [وَإِنْ كَانَ لِلأَوَّلِ فِيهِ حِصَّةٌ لَمْ يَنْبَغِ لِلأَوَّلِ أَنْ يَبِيعَ حِصَّةَ نَفْسِهِ مُرَابَحَةً] إِلَّا عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ. فَإِنْ كَانَ لَمْ يَشْتَرِهِ وَصَارَ لَهُ بَوَاحٍ غَيْرَ الشَّرَى فَلَا يَبِيعَنَّ حِصَّتَهُ مُرَابَحَةً.

وَإِذَا كَانَتْ خَادِمًا لِشَرِيكِ الْمَفَاوِضِ لِلْخِدْمَةِ فَاشْتَرَاهَا شَرِيكُهُ مِنْهُ لِتَخْدِمَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا مُرَابَحَةً. وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِأَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ فَاشْتَرَاهُ الْآخَرُ لِيَكُونَ لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ. وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ بَيْنَهُمَا فَلَا يَبِيعُهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مُرَابَحَةً إِذَا اشْتَرَاهُ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا عَلَى الْأَصْلِ الْأَوَّلِ.

وَإِنْ كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ قَدْ قَامَ عَلَيْهِمَا مِائَةٌ دِينَارٍ فَرَبَّحَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ فِي حِصَّتِهِ دِينَارًا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهُ مُرَابَحَةً عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ وَدِينَارٍ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مَتَاعًا ثُمَّ رَقَمَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ ثُمَّ بَاعَهُ مُرَابَحَةً عَلَى رَقْمِهِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَا يَقُولُ: قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا وَكَذَا، وَلَكِنَّ رَقْمَهُ كَذَا وَكَذَا، فَأَنَا أَبِيعُهُ مُرَابَحَةً عَلَى ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَصْلُهُ مِيزَانًا أَوْ هِبَةً أَوْ صَدَقَةً أَوْ وَصِيَّةً فَقَوَمَهُ قِيَمَتَهُ ثُمَّ بَاعَهُ مُرَابَحَةً عَلَى تِلْكَ الْقِيَمَةِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنْ عَبْدٍ لَهُ أَوْ عَبْدٍ لِبَعْضِ وَلَدِهِ أَوْ مِنْ أُمِّهِ أَوْ مِنْ أَمَةٍ لِابْنٍ لَهُ بَيْعًا قَدْ قَامَ عَلَيْهِ بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَبِيعُهُ مُرَابَحَةً إِنْ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا عَلَى الْأَقَلِّ. وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبُ وَالْمُدَبَّرُ وَالْعَبْدُ قَدْ عُتِقَ نِصْفُهُ

وَهُوَ يَسْعَى فِي بَعْضِ قِيَمَتِهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: أَمَّا الْعَبْدُ الَّذِي قَدْ عَتَقَ نِصْفَهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ مَا اشْتَرَى مِنْهُ مُرَابَحَةً؛ لِأَنَّهُ خَرَّ كُلُّهُ.

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ الْمَتَاعَ بِرِبْحٍ دَهْ يَارِدَهُ (دَهْ يَارِدَهُ) أَوْ بِعَشْرَةٍ أَحَدَ عَشَرَ أَوْ بِدِهْ دُوَارِدَهُ (دَهْ دُوَارِدَهُ) أَوْ بِعَشْرَةٍ اثْنَيْ عَشَرَ أَوْ بِدِهْ سِيزِدَهُ (دَهْ سِيزِدَهُ) أَوْ بِعَشْرَةٍ ثَلَاثَةَ عَشَرَ فَهَذَا سَوَاءٌ كُلُّهُ. فَإِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ. فَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ بِالثَّمَنِ قَبْلَ عُقْدَةِ الْبَيْعِ [فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ]. وَكَذَلِكَ الْمَتَاعُ يُرْقَمُهُ، فَهُوَ كَذَلِكَ أَيْضاً إِذَا عَلِمَ الرَّقْمَ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ ثَوْباً بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ثُمَّ بَاعَهُ بِوَضِيعَةٍ دَهْ يَارِدَهُ (دَهْ يَارِدَهُ) عَلَى الثَّمَنِ فَإِنَّ الثَّمَنَ يَكُونُ تِسْعَةَ دَرَاهِمٍ وَجُزْءاً مِنْ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءاً مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَصَارَتْ الْوَضِيعَةُ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءاً مِنْ دِرْهَمٍ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ ثَوْباً بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ وَاشْتَرَى آخَرَ ثَوْباً بِسِتَّةِ دَرَاهِمٍ ثُمَّ بَاعَهُمَا جَمِيعاً صَفْقَةً وَاحِدَةً مُرَابَحَةً أَوْ مُوَاضَعَةً فَإِنَّ الثَّمَنَ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ رُؤُوسِ أُمُوهُمَا.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عَبْدًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ وَلَّاهُ رَجُلًا ثُمَّ حَطَّ عَنِ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ الثَّمَنَ كُلَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَحْطُ عَنِ الْآخِرِ شَيْئاً؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحِطٍّ وَلَا وَضِيعَةٍ.

بَابُ الْعُيُوبِ فِي الْبُيُوعِ كُلِّهَا

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً أَوْ دَاراً أَوْ ثَوْباً أَوْ شَيْئاً مِنَ الْأَشْيَاءِ فَبَرِيَ الْبَائِعُ إِلَى الْمُشْتَرِي عِنْدَ عُقْدَةِ الْبَيْعِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فَهُوَ بَرَاءَةٌ جَائِزَةٌ، وَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يُسَمِّيَ

شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَرِيَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُرُوحِ وَالْخُرُوقِ فِي التَّوْبِ وَمِنَ الدَّبْرِ فِي الدَّابَّةِ كَانَتْ هَذِهِ الْبَرَاءَةُ جَائِزَةً فِيمَا سَمَى، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقُلْ فَوَجَدَ فَرَحَهُ كَذَا وَكَذَا أَوْ كَذَا وَكَذَا دَبْرَهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: هُوَ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، فَقَدْ دَخَلَ فِيهِ كُلُّ عَيْبٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ دَاءٍ وَكُلُّ دَبْرَةٍ وَكُلُّ حَرْقٍ أَوْ خَرَقٍ أَوْ كَيٍّْ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُيُوبِ. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِي خَادِمٍ، ثُمَّ إِنَّ [أَحَدَ] الشَّاهِدَيْنِ اشْتَرَاهَا بِغَيْرِ بَرَاءَةٍ فَوَجَدَ بِهَا عَيْباً، كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ الشَّهَادَةُ عَلَى الْبَرَاءَةِ لَمْ تَكُنْ إِفْرَاراً مِنْهُ وَلَا مِنَ الْبَائِعِ وَلَا مِنَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَحَا عَيْباً. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: بَرِئْتُ مِنَ الْإِبَاقِ، وَأَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْهُ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ بِغَيْرِ بَرَاءَةٍ مِنْ ذَلِكَ فَوَجَدَهَا آبِقَةً، كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا بِذَلِكَ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ السَّلْعَةَ وَلَمْ يَبْرَأِ الْبَائِعِ إِلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَرَادَ الْبَائِعُ بَعْدَ مَا وَقَعَ الْبَيْعُ [أَنْ] يَبْرَأَ مِنَ الْعُيُوبِ فَأَبَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُبْرِئَهُ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ الْبَرَاءَةُ إِلَّا عِنْدَ عُقْدَةِ الْبَيْعِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ أَمَةً فَلَا يَقْرُبُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً. بَلَعْنَا نَحْوَ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَلَا يَنْبَغِي لِلْبَائِعِ أَنْ يَبِيعَهَا إِذَا كَانَ يَطُوهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً عِنْدَهُ. وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَيَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا بِشَهْرٍ، وَلَا يَقْبَلَهَا وَلَا يُبَاشِرَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ أَوْ بِشَهْرٍ. وَإِنْ كَانَتْ مِنْ تَحِيضٍ فَارْتَفَعَ حَيْضُهَا انْتِظَرَ بِهَا حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهَا غَيْرُ حَامِلٍ ثُمَّ يَطُوهَا.

وَإِذَا قَرَّبَهَا الْمُشْتَرِي وَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا قَدْ دُلَّسَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا بِذَلِكَ الْعَيْبِ، وَتُقَوَّمُ بِهِ [وَتُقَوَّمُ] وَلَيْسَ بِهَا عَيْبٌ، فَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ يَنْقُصُهَا الْعُشْرَ رَجَعَ بِعُشْرِ الثَّمَنِ. وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَطَّأَهَا وَلَكِنْ حَدَّثَ بِهَا عَيْبٌ عِنْدَهُ ثُمَّ وَجَدَ عَيْبًا قَدْ دُلَّسَ لَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا بِذَلِكَ الْعَيْبِ، وَلَكِنْ تُقَوَّمُ وَبِهَا الْعَيْبُ وَتُقَوَّمُ وَلَيْسَ بِهَا الْعَيْبُ، فَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ يَنْقُصُهَا الْعُشْرَ رَجَعَ بِعُشْرِ الثَّمَنِ وَيَكُونُ فِيهَا كَمَا كَانَ فِي الَّتِي وَطِئَ. فَإِنْ بَاعَهَا بَعْدَ مَا رَأَى الْعَيْبَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِشَيْءٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبَّاعٌ يَقُولُ: أَنَا أَقْبَلُهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ وَطِئَهَا غَيْرُ الْمُشْتَرِي بَرِيءٌ أَوْ بِشَبْهَةٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ زَوَّجَهَا الْمُشْتَرِي فَوَطِئَهَا الزَّوْجُ أَوْ لَمْ يَطَّأَهَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّهَا بِالْعَيْبِ، وَلَكِنْ يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ. وَلَوْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ عِنْدَ الْبَائِعِ قَدْ وَطِئَهَا عِنْدَهُ ثُمَّ وَطِئَهَا عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَإِنَّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّهَا بِالْعَيْبِ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا وَطِئَ الْمُشْتَرِي وَلَا وَطِئَ الزَّوْجَ الَّذِي زَوَّجَهَا الْمُشْتَرِي. وَلَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً بِكَرٍّ وَلَهَا زَوْجٌ فَوَطِئَهَا عِنْدَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ بِكَرٍّ فَذَهَبَتْ عُذْرُهَا عِنْدَ الْمُشْتَرِي، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْبَابَ الْأَوَّلَ.

وَلَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا فَصَبَّغَهُ بِعُصْفُرٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ أَوْ قَطَعَهُ قَمِيصًا أَوْ قَبَاءً وَلَمْ يَخْطُطْهُ بَعْدَ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِفَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا. فَإِنْ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يُخَاصِمَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِشَيْءٍ إِلَّا فِي الْعُصْفُرِ وَالزَّعْفَرَانِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ لَوْ قَالَ: أَنَا أَقْبَلُهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ. وَكُلُّ عَيْبٍ وَجَدَهُ الْمُشْتَرِي بِالسَّلْعَةِ فَعَرَضَهَا بَعْدَ مَا رَأَاهُ عَلَى الْبَيْعِ أَوْ وَطِئَهَا أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ لَامَسَهَا لِشَهْوَةٍ أَوْ أَجْرَهَا أَوْ رَهْنَهَا أَوْ وَهَبَهَا فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ رِضًا بِذَلِكَ فِي الْقِيَاسِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا وَلَا يَرْجِعَ بِفَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا.

وَلَوْ اسْتَحْدَمَهَا كَانَ هَذَا فِي الْقِيَاسِ رِضًا، وَلَكِنِّي أَدْعُ الْقِيَاسَ، وَيَكُونُ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا فِي الْإِسْتِحْسَانِ. وَلَوْ كَانَ قَمِيصًا أَوْ ثَوْبًا فَلَبِسَهُ أَوْ دَابَّةً فَرَكَبَهَا كَانَ هَذَا كُلُّهُ رِضًا بِالْعَيْبِ. غَيْرَ أَنِّي أَسْتَحْسِنُ إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ لِيَرُدَّهَا أَوْ لِيَسْقِيَهَا أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا رِضًا، إِنَّمَا الرِّضَا رُكُوبُهُ فِي حَاجَتِهِ.

وَلَوْ وَلَدَتْ الْجَارِيَةُ عِنْدَ الرَّجُلِ أَوْ وَطِئَهَا فَبَاعَهَا وَكَتَمَ ذَلِكَ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّهَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِعَيْبٍ لَازِمٍ. وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا مُرَابِحَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ يَنْقُصُهَا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ قَدْ مَاتَ. فَإِنْ كَانَ جَامِعَهَا وَهِيَ بِكَرٍّ فَلَا يَبِيعُهَا مُرَابِحَةً حَتَّى يُبَيِّنَ ذَلِكَ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ خَادِمًا فَدَبَّرَهَا أَوْ أَعْتَقَهَا الْبَتَّةَ أَوْ وَلَدَتْ وَلَدًا فَكَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا قَدْ دُلَّسَ لَهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِنُقْصَانٍ مَا بَيْنَهُمَا. وَلَوْ كَانَ بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا وَقَبَضَهَا الْمُوْهُوبُ لَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا قَدْ دُلَّسَ لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ إِلَى مِلْكٍ غَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ بَعْضُهَا وَبَقِيَ فِي يَدِهِ بَعْضُهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَا بَقِيَ، وَلَا يَرْجِعَ بِفَضْلِ خَادِمٍ غَيْرِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَهَا مِنَ الْبَائِعِ ثُمَّ وَجَدَ الْمُشْتَرِي بِهَا عَيْبًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ بِشَيْءٍ وَالْخَادِمُ عِنْدَ الْبَائِعِ. وَكَذَلِكَ لَوْ وَهَبَهَا أَوْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ خَادِمًا فَقَتَلَهَا هُوَ ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا قَدْ دُلَّسَ لَهُ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي جَنَى عَلَيْهَا. وَهَذَا وَالْعَتَقُ فِي الْقِيَاسِ سَوَاءٌ، وَلَكِنْ أَسْتَحْسِنُ فِي الْعَتَقِ.

وَلَوْ لَمْ يَقْتُلْهَا هُوَ وَلَكِنَّهَا مَاتَتْ مَوْتًا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِفَضْلِ الْعَيْبِ، وَلَيْسَ الْمَوْتُ كَالْقَتْلِ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ مِنْ جَنَائِيزِهِ. وَلَوْ قَتَلَهَا غَيْرُهُ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ.

وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا فَخَرَقَهُ أَوْ طَعَامًا فَأَكَلَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِالْعَيْبِ وَلَيْسَ الثَّوْبُ حَتَّى تَخْرَقَ أَوْ أَكَلَ الطَّعَامَ ثُمَّ عَلِمَ بِعَيْبٍ كَانَ قَدْ دُلِسَ لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِشَيْءٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِفَضْلِ مَا بَيْنَ الْعَيْبِ وَالصَّحَّةِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالْأَوَّلِ، هَذَا مِمَّا يَصْنَعُ النَّاسُ. وَكَذَلِكَ الْخِنْطَةُ إِذَا طَحَنَهَا وَالسَّوِيقُ إِذَا لَتَّهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِفَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ السَّوِيقَ قَائِمٌ بَعَيْنِهِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الثَّوْبِ يَصْبُغُهُ أَوْ يَقْطَعُهُ قَمِيصًا أَوْ قَبَاءً.

وَإِذَا اشْتَرَى خُفَّيْنِ أَوْ نَعْلَيْنِ أَوْ مِصْرَاعَيْنِ بَابِ بَيْتٍ فَوَجَدَ فِي أَحَدِهِمَا عَيْبًا فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُمَا جَمِيعًا. فَإِنْ كَانَ قَدْ بَاعَ الَّذِي لَيْسَ بِهِ عَيْبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَا بَقِيَ، وَلَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ شَيْءٍ وَاحِدٍ بَاعَ بَعْضُهُ.

وَإِذَا اشْتَرَى عَبْدًا ثُمَّ بَاعَهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ فَقَبِلَهُ بِغَيْرِ قَضَاءٍ قَاضٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الصُّلْحِ وَالرِّضَى. وَلَوْ قَبِلَهُ بِقَضَاءٍ قَاضٍ بَيِّنَةٍ قَامَتْ أَوْ بِإِبَاءٍ يَمِينٍ أَوْ بِإِقْرَارٍ عِنْدَ الْقَاضِي أَنَّهُ بَاعَهُ، وَالْعَيْبُ فِيهِ وَلَا يَعْلَمُ هُوَ بِالْعَيْبِ، كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى الَّذِي بَاعَهُ إِثَّاهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى الْعَيْبِ بَيِّنَةٌ، وَإِلَّا اسْتَحْلَفَهُ. فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ رَدَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ حَلَفَ لَمْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ وَلَا يَعْلَمُ بِهِ ثُمَّ عَلِمَ، أَوْ عَبْدًا لَهُ امْرَأَةٌ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ
ثُمَّ عَلِمَ بِهِ، كَانَ هَذَا عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ فَرْجَ الْجَارِيَةِ عَلَيْهِ حَرَامٌ إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ،
وَلِأَنَّ الْعَبْدَ تَلَزَّمَهُ نَفَقَةُ الْمَرْأَةِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ شَاءً فَحَلَبَ لَبَنَهَا فَأَكَلَهُ أَوْ نَاقَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُرَدَّهَا بِعَيْبٍ،
وَلَكِنْ يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ. وَكَذَلِكَ نَحْلُهُ أَوْ شَجَرُهُ إِذَا اشْتَرَاهَا رَجُلٌ فَأَكَلَ غَلَّتَهَا
فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّهَا بِعَيْبٍ. وَلَوْ كَانَ عَبْدًا فَأَكَلَ غَلَّتَهُ أَوْ كَانَتْ دَارًا فَأَكَلَ غَلَّتَهَا كَانَ لَهُ
أَنْ يُرَدَّهَا بِالْعَيْبِ؛ لِأَنَّ هَذَا غَلَّةٌ لَيْسَ مِنْهُ، وَغَلَّةُ النَّحْلِ وَالشَّجَرِ وَلَبَنُ الشَّاةِ وَالْبَقَرَةِ
مِنْهَا، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عَبْدًا فَوَجَدَهُ مُحْنَنًا فَلَهُ أَنْ يُرَدَّهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ سَارِقًا. وَكَذَلِكَ
لَوْ كَانَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ كَانَ لَهُ أَنْ يُرَدَّهُ.

وَإِذَا كَانَ زَانِيًا أَوْ وَلَدَ زِنَى لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُرَدَّهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِعَيْبٍ فِي الْعِلَامِ. وَهُوَ
عَيْبٌ فِي الْجَارِيَةِ يُرَدُّهَا مِنْهُ إِذَا كَانَتْ زَانِيَةً أَوْ وَلَدَ زِنَى؛ لِأَنَّهَا تُوطَأُ وَتُتَّخَذُ أُمٌّ وَلَدٍ.

وَالْتُّؤُلُؤُ إِذَا كَانَ يَنْقُصُ الثَّمَنَ عَيْبٌ. فَإِذَا كَانَ لَا يَنْقُصُهُ فَلَيْسَ بِعَيْبٍ. وَالْحَالُ
أَيْضًا وَالْبَجَرُ عَيْبٌ. وَالصُّهُوبَةُ فِي الشَّعْرِ عَيْبٌ. وَالشَّمْطُ عَيْبٌ. وَالْبَحْرُ عَيْبٌ فِي
الْجَارِيَةِ، وَلَا يَكُونُ فِي الْعِلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ دَائٍ. وَالْأَذَرُ عَيْبٌ. وَالْعَمَشُ عَيْبٌ.
وَالْعَشَى عَيْبٌ. وَالذَّفَرُ فِي الْعِلَامِ لَيْسَ بِعَيْبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لَا يَكُونُ
فِي النَّاسِ، فَاحِشًا يَنْقُصُ الثَّمَنَ، فَيَكُونُ عَيْبًا. وَالسِّنُّ السَّوْدَاءُ عَيْبٌ. وَالسِّنُّ

السَّاقِطَةُ عَيْبٌ ضَرَسًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ. وَالظُّفْرُ الْأَسْوَدُ إِذَا كَانَ يَنْقُصُ الثَّمَنُ فَهُوَ عَيْبٌ.

وَالْإِبَاقُ مَرَّةً وَاحِدَةً عَيْبٌ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا. فَهُوَ عَيْبٌ مَا كَانَ صَغِيرًا، فَإِذَا اخْتَلَمَ وَحَاضَتِ الْجَارِيَةُ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِعَيْبٍ إِلَّا أَنْ يَأْبُقَ بَعْدَ الْكِبَرِ. وَكَذَلِكَ الْبَوْلُ عَلَى الْفَرَّاشِ مَا دَامَ صَغِيرًا، فَإِذَا اخْتَلَمَ الرَّجُلُ وَحَاضَتِ الْجَارِيَةُ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِعَيْبٍ وَلَا يُرَدُّ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَهُ بَعْدَ مَا اخْتَلَمَ وَبَعْدَ مَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ. وَإِنْ أَبُقَ بَعْدَ مَا اخْتَلَمَ فَهُوَ عَيْبٌ لَا زِمَ أَبَدًا. وَاجْتُنُوعُ عَيْبٌ، إِذَا جُنَّ مَرَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ عَيْبٌ لَا زِمَ أَبَدًا. وَالْحَبْلُ فِي الْجَارِيَةِ عَيْبٌ. وَالْحَوْلُ عَيْبٌ. وَالْقَرْنُ عَيْبٌ. وَالْعَقْلُ عَيْبٌ. وَالْبَرَصُ عَيْبٌ. وَالْجَذَامُ عَيْبٌ. وَالْفَتَقُ عَيْبٌ. وَالسَّلْعَةُ عَيْبٌ. وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْقُصُ فِي الثَّمَنِ مِنَ الرَّقِيقِ وَالِدَّوَابِّ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فَهُوَ عَيْبٌ.

وَالْكَيْ وَالْقُرُوحُ وَالْفَدَعُ فِي الْقَدَمِ عَيْبٌ. وَهَذَا كُلُّهُ عَيْبٌ. وَالْفَحْجُ عَيْبٌ. وَالْحَنْفُ عَيْبٌ. وَالضَّكُّ عَيْبٌ. وَالصَّدْفُ عَيْبٌ. وَالشَّدْقُ عَيْبٌ فِي النِّم.

وَكُلُّ عَيْبٍ طَعَنَ بِهِ الْمُشْتَرِي ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا وَلَا بَيِّنَةً لَهُ فَإِنَّ الْقَاضِيَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَ الْبَائِعَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ الْعَيْبَ بِالسَّلْعَةِ. فَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا نَظَرَ إِلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ بَاطِنًا وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءُ، فَإِذَا أَخْبَرَتِ امْرَأَتَانِ حُرَّتَانِ مُسْلِمَتَانِ أَوْ امْرَأَةً بِالْعَيْبِ اسْتَحْلَفَ الْبَائِعُ. فَإِنْ كَانَ بَاطِنًا فِي الْجَوْفِ أَوْ فِي الْبَصَرِ أَرَى ذَلِكَ الْأَطِبَّاءَ. فَإِذَا اجْتَمَعَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ مِنْهُمَا عَلَى ذَلِكَ اسْتَحْلَفَ الْقَاضِيَ الْبَائِعَ بِاللَّهِ لَقَدْ

بَاعَهُ وَقَبَضَهُ الْمُشْتَرِي وَمَا هَذَا الْعَيْبُ بِهِ الْبَتَّةَ. وَلَا يَسْتَحْلِفُهُ عَلَى عِلْمِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا.

وَلَوْ طَعَنَ الْمُشْتَرِي بِإِبَاقٍ أَوْ جُنُونٍ وَلَا يَعْلَمُ الْقَاضِي بِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحْلِفُ الْبَائِعَ حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ قَدْ أَبَقَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي أَوْ جُنَّ عِنْدَهُ. فَإِذَا قَامَ عَلَى هَذَا بَيِّنَةٌ اسْتَحْلَفَ الْبَائِعَ الْبَتَّةَ بِاللَّهِ لَقَدْ بَاعَهُ وَمَا أَبَقَ قَطُّ مُنْذُ بَلَغَ عِنْدَهُ وَلَا جُنَّ عِنْدَهُ قَطُّ. فَإِذَا أَبَى الْبَائِعُ أَنْ يَخْلِفَ رُدَّتِ السَّلْعَةُ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ وَادَّعَى أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَبَقَ عِنْدَهُ فَإِنَّ الْبَائِعَ يَخْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُهُ أَبَقَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي. فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءً. وَإِنْ أَبَى الْيَمِينَ اسْتَحْلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ بَاعَهُ وَمَا أَبَقَ قَطُّ مُنْذُ مَا بَلَغَ. فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءً. وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينَ لَزِمَهُ. فَإِنْ طَعَنَ الْبَائِعُ فَقَالَ: اسْتَحْلِفِ الْمُشْتَرِي، مَا رَضِيتُ بِالْعَيْبِ مُنْذُ رَأَيْتُهُ، وَلَا عَزَمْتُ عَلَى بَيْعٍ، حَلَفَ الْمُشْتَرِي عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَرُدُّهَا، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِفَ لَمْ يَرُدَّ.

وَالْعَسْرُ عَيْبٌ. وَالْحَبْلُ فِي الْجَارِيَةِ عَيْبٌ. وَلَيْسَ الْحَبْلُ فِي الْبَهِيمَةِ عَيْبًا، وَلَا يُشْبِهُ الْإِنْسَانَ فِي هَذَا الْبَهِيمَةِ. وَالْبَقَرَةُ وَالشَّاةُ وَالنَّاقَةُ وَالْفَرَسُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْبَهَائِمِ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ فِيهِنَّ عَيْبًا كَمَا يَكُونُ فِي الْإِنْسَانِ.

وَالْعَرْلُ عَيْبٌ. وَالْمَشَشُّ عَيْبٌ. وَالنَّحْسُ عَيْبٌ. وَالْحَرْدُ عَيْبٌ. وَالزَّوَائِدُ عَيْبٌ. وَالصَّدْفُ عَيْبٌ. وَالْمَهْقُوعُ عَيْبٌ. وَالْجُمُحُ عَيْبٌ. وَخَلْعُ الرَّأْسِ عَيْبٌ. وَبُلُّ الْمَخْلَاطَةِ عَيْبٌ إِذَا كَانَ يَنْقُصُ الثَّمَنَ. وَالْإِنْتِشَارُ عَيْبٌ. وَالْعَشَى عَيْبٌ. وَالشَّرُّ عَيْبٌ. وَالْحَوْلُ عَيْبٌ. وَالْحَوْصُ عَيْبٌ. وَالظُّفْرُ عَيْبٌ. وَالشَّعْرُ يَكُونُ فِي جَوْفِ الْعَيْنِ عَيْبًا. وَالْجَرْبُ

عَيْبٌ فِي الْعَيْنِ وَعَيْبٌ فِي الْمَاءِ فِي الْعَيْنِ عَيْبٌ. وَرَيْحُ السَّبَلِ عَيْبٌ. وَالْعَرَبُ عَيْبٌ. وَالسُّعَالُ الْقَدِيمُ عَيْبٌ إِذَا كَانَ مِنْ دَاءٍ. وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَالَّتِي يَرْتَفِعُ حَيْضُهَا زَمَانًا فَهَذَا كُلُّهُ عَيْبٌ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عَبْدًا وَعَلَيْهِ ذَيْنِ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ، إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ الْبَائِعُ دَيْنَهُ عَنْهُ، أَوْ يُبْرِئَهُ الْعُرَمَاءُ مِنَ الدَّيْنِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً مُحْرَمَةً بِالْحَجِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ ثُمَّ عَلِمَ فَلَيْسَ هَذَا عَيْبًا؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يُحْلِلَهَا.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً فِي عِدَّةٍ مِنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ مَوْتٍ فَلَيْسَ هَذَا بِعَيْبٍ. فَإِنْ كَانَ فِي عِدَّةٍ مِنْ طَلَاقٍ يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةُ فَهَذَا عَيْبٌ يُرَدُّ مِنْهُ. فَإِنْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَقَدْ وَجَبَتْ؛ لِأَنَّ الْعَيْبَ قَدْ ذَهَبَ.

وَإِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ خَادِمًا مِنْ رَجُلٍ فَطَعَنَ الْمُشْتَرِي بِعَيْبٍ فَقَالَ الْبَائِعُ: مَا هَذَا بِخَادِمِي، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ بِاللَّهِ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْهُ هَذِهِ الْجَارِيَةَ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا بِكَرٍّ فَوَجَدَهَا نَثِيًّا فَإِنَّهُ لَا يُصَدِّقُ عَلَى ذَلِكَ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ أَنَّهَا بِكَرٍّ مَعَ يَمِينِهِ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي الْبَيِّنَةُ أَنَّهَا نَثِيٌّ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَوْزاً أَوْ بَيْضاً فَوَجَدَهُ فَاسِداً كُلَّهُ وَقَدْ كَسَرَهُ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ، وَيَأْخُذَ الثَّمَنَ كُلَّهُ. وَكَذَلِكَ الْبُطِيخُ وَالْفَاكِهَةُ إِذَا وَجَدَهَا فَاسِدةً كُلَّهَا بَعْدَ مَا يَكْسِرُهَا فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ، إِذَا كَانَ لَا يُسَاوِي شَيْئاً فَهُوَ فَاسِدٌ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عَبْدًا قَدْ حَلَّ دَمُهُ بِقِصَاصٍ فَقُتِلَ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مُزْتَدًّا فَقُتِلَ عِنْدَهُ. وَلَوْ بَاعَهُ وَهُوَ سَارِقٌ فَقُطِعَتْ يَدُهُ عِنْدَهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَأْخُذَ الثَّمَنَ كُلَّهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِنَّهُ يُقَوِّمُ سَارِقاً وَيُقَوِّمُ غَيْرَ سَارِقٍ ثُمَّ يَرْجِعُ بِفَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الثَّمَنِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرُدَّهُ بَعْدَ الْقَطْعِ. وَكَذَلِكَ حَلَالُ الدَّمِ. وَلَوْ كَانَ هَذَا مُسْتَقِيمًا كَانَ الرَّجُلُ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلاً فَمَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا وَقَدْ دَلَّسَ لَهُ الْحَمْلَ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ. وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً وَعَبْدًا فَزَوَّجَهُمَا ثُمَّ وَجَدَ بِيْهَمَا عَيْباً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُمَا لِمَا أَحْدَثَ فِيْهِمَا. فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً بَائِناً وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّاهَا.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً فَوَجَدَ بِهَا عَيْباً، فَشَهِدَ شَاهِدٌ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا وَهَذَا الْعَيْبُ بِهَا، وَشَهِدَ آخَرُ عَلَى إِقْرَارِ الْبَائِعِ بِهَذَا، كَانَ هَذَا بَاطِلاً، لَا يَرُدُّهَا بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ اخْتَلَفَا، وَلَا يَرْجِعُ بِفَضْلِ عَيْبٍ.

وَإِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ جَارِيَةً عَلَى عَوَظٍ وَقَبَضَا جَمِيعاً ثُمَّ وَجَدَ عَيْباً فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ فِي هَذَا كَمَا يَرُدُّ فِي الشَّرَى. وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ بِالْعَوَظِ.

وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى جَارِيَةٍ فَقَبَضَتْهَا فَوَجَدَتْ بِهَا عَيْبًا فَلَهَا أَنْ تَرُدَّهَا وَتَأْخُذَ قِيمَتَهَا صَحِيحَةً. وَإِنْ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ آخَرُ عِنْدَهَا لَمْ تَسْتَطِعْ رَدَّهَا، وَلَكِنَّهَا تَرْجِعُ بِفَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْعَيْبِ الْأَوَّلِ وَمِنْ قِيمَتِهَا صَحِيحَةً. وَكَذَلِكَ لَوْ خَلَعَهَا عَلَى جَارِيَةٍ كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا.

وَلَوْ بَاعَ مِنْ عَبْدٍ نَفْسَهُ بِجَارِيَةٍ ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَيَأْخُذَ مِنْهُ قِيمَةَ نَفْسِهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الْآخَرِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ الْجَارِيَةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَوَّلِ. فَإِنْ كَانَ حَدَثَ بِهَا عِنْدَ الْمَوْلَى عَيْبٌ لَا يَسْتَطِيعُ رَدَّهَا، وَيَرْجِعُ بِفَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ، تُقَوِّمُ صَحِيحَةً وَتُقَوِّمُ وَبِهَا الْعَيْبُ، فَإِنْ كَانَ يَنْقُصُهَا عَشْرُ ذَلِكَ رَجَعَ بِعَشْرِ قِيمَةِ الْعَبْدِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الْآخَرِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِذَلِكَ مِنْ قِيمَتِهَا، فَإِنْ رُدَّتِ الْجَارِيَةُ رَجَعَ عَلَى الْعَبْدِ بِقِيمَتِهَا.

وَلَوْ كَاتَبَهُ عَلَى جَارِيَةٍ بَعِيرٍ عَيْنِهَا فَأَدَّاهَا إِلَيْهِ وَأَعْتَقَ ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَيَأْخُذَ مَكَانَهَا مِثْلَهَا صَحِيحَةً. فَإِنْ كَانَ قَدْ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ عِنْدَ الْمَوْلَى لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِمَا نَقَصَهَا الْعَيْبُ مِنْ قِيمَةِ الْجَارِيَةِ.

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ لِرَجُلٍ جَارِيَةً بِأَمْرِهِ ثُمَّ خُوصِمَ فِي عَيْبٍ فَقَبِلَهَا بِعَيْرٍ فَضَاءٍ قَاضٍ فَإِنَّهَا تَلْزِمُ الْبَائِعَ، وَلَا تَلْزِمُ الْآمِرَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَيْبًا يُعْلَمُ أَنَّ مِثْلَهُ لَا يَخْدُثُ، فَيَلْزِمُ الْآمِرَ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ بَاعَهَا وَبِهَا الْعَيْبُ أَلْزَمَتْهُ الْبَائِعُ وَأَلْزَمَتْ الْآمِرَ. وَلَوْ كَانَ عَيْبًا يَخْدُثُ مِثْلُهُ فَخَاصَمَهُ الْبَائِعُ فِيهَا إِلَى الْقَاضِي وَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِالْعَيْبِ كَانَ إِقْرَارُهُ

عِنْدَ الْقَاضِي وَعِنْدَ غَيْرِهِ سَوَاءً، لَا يَلْزَمُ الْأَمْرَ إِلَّا فِي عَيْبٍ لَا يَحْدُثُ مِثْلُهُ. فَإِنْ لَمْ يُقَرَّرْ وَلَكِنَّهُ أُنِيَ أَنْ يَخْلِفَ فَأَلْزَمَهُ الْقَاضِي الْجَارِيَةَ فَإِنَّهَا تَلْزَمُ الْأَمْرَ. فَإِنْ أَنْكَرَ الْمَوْلَى أَنْ تَكُونَ جَارِيَتُهُ الَّتِي بَاعَ لَمْ تَلْزَمِ الْأَمْرَ، وَكَانَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ، وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ بِاللَّهِ. فَإِنْ أَقَامَ الْبَائِعُ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهَا هِيَ الْجَارِيَةُ الَّتِي بَاعَ فَإِنَّهَا تَلْزَمُ الْأَمْرَ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ جَارِيَةً بِأَمْرِهِ ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى الْأَمْرِ، وَلَهُ أَنْ يُخَاصِمَ فِيهَا وَيُرَدِّدَهَا وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ غَيْرَ حَاضِرٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ مُضَارَبَةً اشْتَرَى بِهَا بَرًّا وَرَبُّ الْمَالِ غَائِبٌ فَوَجَدَ بِثَوْبٍ مِنْهَا عَيْبًا كَانَ لَهُ أَنْ يُخَاصِمَ فِيهِ وَيُرَدِّدَهُ. فَإِنْ ادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ وَطَلَبَ يَمِينَ الْأَمْرِ أَوْ يَمِينَ الْمَأْمُورِ مَا رَضِيَ بِذَلِكَ الْأَمْرَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى الْمَأْمُورِ يَمِينٌ بِذَلِكَ، وَلَا عَلَى الْأَمْرِ. وَلَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُرَدِّدَهَا حَتَّى يَخْضُرَ الْأَمْرُ فَيَخْلِفَ. فَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى رِضَى الْأَمْرِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُرَدِّدَهَا. وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ قَدْ قَبَضَهَا ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُرَدِّدَهَا، وَلَا يُخَاصِمَ فِيهَا حَتَّى يَخْضُرَ الْمُشْتَرِي، فَيَكُونَ هُوَ الَّذِي يُخَاصِمُ وَيُرَدِّدُ. وَلَوْ أَقَرَّ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ قَدْ أَتَى الْبَائِعَ مِنْ هَذَا الْعَيْبِ صَدَقَ الْمُشْتَرِي عَلَى نَفْسِهِ بِالْعَيْبِ، وَلَا يُصَدَّقُ عَلَى الْأَمْرِ، وَتَلْزَمُ الْجَارِيَةُ الْمُشْتَرِي إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْأَمْرَ بِقَوْلِهِ أَوْ يُقِيمَ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ.

وَلَوْ اشْتَرَى رَجُلَانِ جَارِيَةً فَوَجَدَا بِهَا عَيْبًا فَرَضِيَ أَحَدُهُمَا وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يَرْضَى لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُرَدِّدَ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعًا عَلَى الرَّدِّ؛ لِأَنَّهَا صَفَقَةٌ وَاحِدَةٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: الَّذِي رَضِيَ بِالْعَيْبِ يَلْزَمُهُ نَصِيئُهُ وَيُرَدُّ الْآخَرُ حِصَّتَهُ وَلَا يَلْزَمُ الْآخَرَ عَيْبٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِهِ إِنْ رَضِيَ بِهِ غَيْرُهُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عَبْدًا بِجَارِيَةٍ وَقَبَضَهَا ثُمَّ وَجَدَ صَاحِبَ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِ عَيِّبًا ثُمَّ مَاتَ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ يَقُومُ صَحِيحًا وَيُقَوِّمُ وَبِهِ الْعَيْبُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَنْقُصُهُ عَشْرَ قِيمَتِهِ رَجَعَ بِعَشْرِ الْجَارِيَةِ، وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَ فَالْثُلُثُ. وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ رَدَّهُ وَأَخَذَ الْجَارِيَةَ. وَكَذَلِكَ الْحَيَوَانُ وَالْعُرُوضُ كُلُّهَا إِذَا بَاعَ مِنْهَا شَيْئًا بِشَيْءٍ فَاسْتَحَقَّ أَوْ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا رَدَّهُ وَأَخَذَ مَتَاعَهُ. وَإِذَا كَانَ الْمَتَاعُ قَدْ اسْتُهْلِكَ رَدَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فِي هَذَا الْبَابِ إِذَا كَانَ بِعَيْنِهِ. وَلَوْ اسْتَحَقَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِإِقْرَارِ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّهُ أَتْلَفَ السَّلْعَةَ. وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ خَادِمًا وَأَقَرَّ أَنَّهَا لِفُلَانٍ فَلَا يَرْجِعْ بِشَيْءٍ عَلَى الْبَائِعِ. وَلَوْ قَضَى بِهَا الْقَاضِي بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ قَضَى لَهُ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ. فَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ: لَيْسَ هَذِهِ بِجَارِيَتِي الَّتِي بَعْتُكَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي الْبَيِّنَةُ أَنَّهَا هِيَ الْخَادِمُ الَّتِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ خَادِمًا بِكُرٍّ حِنْطَةٍ وَلَيْسَ الْكُرُّ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. فَإِنْ قَالَ: بِكُرٍّ حِنْطَةٍ جَيِّدٍ أَوْ وَسَطٍ أَوْ رَدِيءٍ، فَهُوَ جَائِزٌ، أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ، وَأَدْعُ الْقِيَاسَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ بَلَّغَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اشْتَرَى جَزُورًا بِتَمَرٍ، ثُمَّ اسْتَفْرَضَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. فَإِنْ وَجَدَ عَيْبًا بِالْجَارِيَةِ وَقَدْ اسْتُهْلِكَ الْبَائِعُ الْكُرُّ رَدَّ الْجَارِيَةَ وَأَخَذَ كُرًّا مِثْلَ كُرِّهِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ وَالَّذِي يُعَدُّ عَدَدًا. وَلَيْسَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ مِثْلَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ اشْتَرَى جَارِيَةً بِتَوْبٍ وَلَيْسَ التَّوْبُ عِنْدَهُ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ. وَلَوْ اشْتَرَاهَا بِتَوْبٍ عِنْدَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا وَقَدْ اسْتُهْلِكَ الْبَائِعُ التَّوْبُ رَدَّهَا وَأَخَذَ قِيمَةَ التَّوْبِ؛ لِأَنَّ التَّوْبَ لَا يُفْرَضُ، وَالطَّعَامُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْكِيلِ وَالْوَزْنِ يُسْتَفْرَضُ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ بَيْعاً بِنَسِيئَةٍ أَوْ بِنَقْدٍ وَلَمْ يَنْقُدْ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَ ذَلِكَ مِنَ الْبَائِعِ بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ إِنْ كَانَ لَمْ يَنْقُدْهُ الثَّمَنُ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْبَائِعِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُ بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ. وَلَوْ فَعَلَ رَدَدْتُ الْبَيْعَ الْآخَرَ. وَإِنْ كَانَ قَدْ انْتَقَدَ الثَّمَنُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَهُ بِأَقَلِّ أَوْ أَكْثَرَ. وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْقُدِ الثَّمَنُ وَقَدْ حَدَثَ بِالسَّلْعَةِ عَيْبٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَهُ بِأَقَلِّ مِنَ الثَّمَنِ. وَإِنْ كَانَ لَمْ يَحْدُثْ بِهَا عَيْبٌ وَلَكِنَّ السَّعَرَ رَخِصَ فَلَا يَشْتَرِيَهُ بِأَقَلِّ مِنَ الثَّمَنِ.

وَلَا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ وَلَا شِرَاءُ ابْنِهِ وَلَا أَبِيهِ وَلَا مَكَاتِيهِ وَلَا عَبْدِهِ وَلَا مُدَبَّرِهِ وَلَا أُمِّ وَلَدِهِ وَلَا وَكِيلِهِ، إِلَّا أَنْ الْوَكِيلَ الَّذِي اشْتَرَاهَا لِرِمَّتِهِ، وَلَا تَلْزُمُ الْآمِرَ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهَا تَلْزُمُ الْآمِرَ، وَيَكُونُ الْبَيْعُ فَاسِداً كَأَنَّ الْآمِرَ اشْتَرَى ذَلِكَ. وَلَوْ بَاعَهُ لِرَجُلٍ لَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ لِنَفْسِهِ وَلَا لِعِيرِهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلَّذِي بَاعَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ أَيْضاً بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَلَا لِعِيرِهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْبَائِعُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: شَرَى أَبِيهِ وَابْنَهُ جَائِزٌ. وَلَوْ كَانَ الَّذِي اشْتَرَاهُ اشْتَرَاهُ لِعِيرِهِ لَمْ يَجْزِ بَيْعُ الْوَكِيلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ وَيَبِيعُ الَّذِي اشْتَرَاهُ لَهُ لَوْ بَاعَهُ مِنَ الْبَائِعِ بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ مِنَ الْآمِرِ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَهُ الْآمِرُ أَوْ الْبَائِعُ بِالْعُرُوضِ بِأَقَلِّ مِنْ قِيَمَةِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ هَذَا غَيْرُ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ. وَلَوْ بَاعَهُ بِخِنْطَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَانِياً أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِشَعِيرٍ بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَبِعْهُ بِهِ. وَكَذَلِكَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ بِمَا سِوَى الْخِنْطَةِ مِنَ الْعُرُوضِ. وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ بِدَرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَهُ بِأَيِّ الْعُرُوضِ شَاءَ وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ. فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ وَالْدَنَانِيرُ فَلَا يَشْتَرِيَهُ بِأَقَلِّ مِنَ الثَّمَنِ. فَإِنْ كَانَ بَاعَهُ

بِدَرَاهِمَ فَلَا يَشْتَرِيهِ بِدَنَانِيرَ أَقَلَّ مِنْ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ، أَدْعُ الْقِيَاسَ فِي هَذَا وَأَسْتَحْسِنُ؛
لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالْدَنَانِيرَ فِي هَذَا سَوَاءٌ. وَإِذَا بَاعَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً سَنَةً ثُمَّ اشْتَرَاهُ
بِأَلْفِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً سَنَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَقِدَ كَانَ الْبَيْعُ الثَّانِي بَاطِلًا لَا يَجُوزُ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ
أَخَذَهُ بِأَقَلِّ مِمَّا بَاعَهُ حَيْثُ زَادَهُ فِي الْأَجَلِ سَنَةً، وَلَوْ كَانَ زَادَهُ فِي الثَّمَنِ دِرْهَمًا أَوْ
أَكْثَرَ كَانَ الْبَيْعُ جَائِزًا.

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِدَرَاهِمَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ بِالثَّمَنِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ مِنَ الْبَائِعِ
مَا بَدَأَ لَهُ مِنَ الْعُرُوضِ يَدًا يَدًا، طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ، أَكْثَرَ مِنْ طَعَامِهِ أَوْ أَقَلَّ، إِذَا
لَمْ يَكُنْ طَعَامَهُ بَعِيْنِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا غَيْرُ مَا بَاعَ. قَالَ: بَلَّغْنَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا
فَقَالَتْ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ خَادِمًا بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ بَعْتُهَا مِنْهُ
بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَتْ: بِشَسْ مَا اشْتَرَيْتِ، وَبِشَسْ مَا شَرَيْتِ، أَلْبَغِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ
أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَكَ إِنْ لَمْ تَتُبْ. قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ رَفَعَهُ إِلَى
عَائِشَةَ.

وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ مِنْ ثَمَنِ بَيْعٍ فَحَطَّ عَنْهُ عَلَى أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ
فَلَا خَيْرَ فِي هَذَا، وَلَا يَجُوزُ. بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَيُرَدُّ الْمَالُ عَلَى
الْمَطْلُوبِ، وَيَكُونُ الْمَالُ كُلُّهُ عَلَيْهِ عَلَى حَالِهِ إِلَى أَجَلِهِ.

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ عَبْدًا بِنَسِيئَةٍ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِمُكَاتَبٍ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ مِنْ
قَبْلِ أَنْ يَنْتَقِدَ الْمُؤَلَى الثَّمَنَ. وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرُ وَالْمُكَاتَبُ وَالْعَبْدُ. وَكَذَلِكَ
لَوْ بَاعَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ مِنْ أَمَتِهِمْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُؤَلَى أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ

أَنْ يَنْتَقِدَهُ. وَلَوْ بَاعَهُ بِتَأْخِيرٍ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَى أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى أُبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ، فَأَمَّا إِلَى أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ أَوْ إِلَى مِثْلِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ عَبْدًا بِنَسِيئَةٍ أَوْ بِنَقْدٍ فَلَمْ يَنْتَقِدِ الْبَائِعُ الثَّمَنَ حَتَّى بَاعَ الْمُشْتَرِي الْعَبْدَ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ خَرَجَ مِنْ مِلْكِهِ أَوْ مَاتَ فَأَوْصَى بِهِ فَاشْتَرَاهُ الْبَائِعُ مِنَ الَّذِي كَانَ لَهُ بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ كَانَ هَذَا جَائِزًا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ مِلْكِ الْأَوَّلِ. فَلَوْ مَاتَ الْأَوَّلُ وَتَرَكَ مِيراثًا لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنَ الْوَرِثَةِ بِأَقَلِّ مِمَّا بَاعَهُ. وَالْوَرِثَةُ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمُشْتَرِي. أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَرُدُّونَهُ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ.

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ عَبْدًا نَسِيئَةً ثُمَّ اشْتَرَاهُ هُوَ وَعَبْدًا آخَرَ بِمِثْلِ ذَلِكَ الثَّمَنِ أَوْ أَقَلِّ قَبْلَ أَنْ يَنْتَقِدَ الَّذِي بَاعَهُ فَهَذَا فَاسِدٌ يَرُدُّهُ، وَيَلْزِمُهُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ يَبِعْ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى الْعَبْدَ الَّذِي بَاعَهُ هُوَ وَرَجُلٌ آخَرُ بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ كَانَتْ حِصَّةُ الَّذِي اشْتَرَاهُ مَعَهُ جَائِزَةً، وَحِصَّتُهُ مَرْدُودَةً لَا تَجُوزُ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَاهُ هُوَ وَعَبْدًا آخَرَ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ إِذَا كَانَ الَّذِي يُصِيبُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقَلِّ مِمَّا بَاعَهُ فَإِنَّهُ فَاسِدٌ، وَيَرُدُّهُ خَاصَّةً، وَيَجُوزُ عَلَيْهِ الْآخَرُ. وَإِذَا كَانَ نَصِيبُهُ مِنَ الثَّمَنِ مِثْلَ مَا بَاعَهُ فَلَا يَبِيعُ فِيهِ جَائِزٌ.

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ خَادِمًا بِنَسِيئَةٍ سَنَةً فَوَلَدَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ أَرَادَ الْبَائِعُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَقِدَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. [و] إِنْ كَانَتْ الْوِلَادَةُ لَمْ تَنْقُصْهَا شَيْئًا فَلَا يَبْتَاعُهَا بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ. وَإِذَا وَلَدَتْ الْجَارِيَةُ عِنْدَ آخَرَ ثُمَّ بَاعَهَا وَلَمْ يُسَمِّ ذَلِكَ بِنَسِيئَةٍ أَوْ بِنَقْدٍ فَهُوَ جَائِزٌ، لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ بَيْعَهُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً مِنْ رَجُلٍ فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ اشْتَرَاهَا فَادَّعَاهُ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي جَمِيعاً مَعاً فَإِنَّهُ يَكُونُ ابْنُ الْبَائِعِ، وَالْأُمُّ أُمُّ وَلَدِهِ، وَيُرَدُّ الثَّمَنُ. وَكَذَلِكَ إِذَا ادَّعَاهُ الْبَائِعُ ثُمَّ ادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي بَعْدُ. وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي ادَّعَاهُ قَبْلَ الْبَائِعِ جَارَ دَعْوَاهُ، وَكَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، وَلَا تَجُوزُ دَعْوَى الْبَائِعِ بَعْدُ. وَكَذَلِكَ لَوْ وَلَدَتْ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَادَّعَاهُ جَمِيعاً كَانَتِ الدَّعْوَى دَعْوَى الْمُشْتَرِي، وَلَا تَجُوزُ دَعْوَى الْبَائِعِ. وَلَوْ ادَّعَاهُ الْبَائِعُ وَلَمْ يَدْعُهُ الْمُشْتَرِي لَمْ تَجُزْ دَعْوَاهُ إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ يَوْمِ بَاعَهُ. وَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ أَعْتَقَ الْوَلَدَ وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ بَاعَ فَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ دَعْوَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ وَلَاءَهُ قَدْ ثَبَتَ مِنَ الْمُشْتَرِي. وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ وَبَقِيَتْ أُمُّهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَهَا وَلَدٌ يَنْبَغُ نَسَبُهُ. وَلَوْ بَاعَهُ وَلَمْ يُعْتَقِ وَأَعْتَقَ الْمُشْتَرِي الْأُمُّ ثُمَّ ادَّعَاهُ الْبَائِعُ وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنَ الْبَائِعِ. فَأَمَّا الْأُمُّ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ أُمُّ وَلَدٍ بَعْدَ الْعِتْقِ. وَيُقْسَمُ الثَّمَنُ عَلَى قِيمَتِهَا وَقِيمَةِ وَلَدِهَا، فَيُرَدُّ الْبَائِعُ مَا أَصَابَ الْإِبْنَ مِنَ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ قَدْ انْتَقَدَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ انْتَقَدَ رَدَّ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ مَا أَصَابَ الْأُمُّ. وَلَوْ كَانَتْ قَدْ وَلَدَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَ ثُمَّ بَاعَ ثُمَّ ادَّعَى الْوَلَدَ جَارَتْ دَعْوَاهُ إِذَا كَانَ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ عِتْقٌ وَلَمْ يَمُتْ، وَصَارَتْ أُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ. وَلَوْ لَمْ يُولَدْ عِنْدَهُ وَلَكِنَّهُ اشْتَرَاهُمَا ثُمَّ بَاعَهُمَا ثُمَّ ادَّعَى الْوَلَدَ فَإِنَّ نَسَبَهُ لَا يَنْبَغُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَمْ يُولَدْ عِنْدَهُ. وَلَوْ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حُبْلَى ثُمَّ بَاعَهَا فَوَلَدَتْ مِنَ الْعَدِ مِنْ يَوْمِ اشْتَرَاهَا فَادَّعَاهُ الْبَائِعُ الْأَوْسَطُ لَمْ يُصَدَّقْ؛ لِأَنَّ الْحَبْلَ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ. وَلَوْ كَانَ ادَّعَى الْبَائِعِ الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ الْحَبْلُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: هُوَ مُصَدَّقٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ

وَمُحَمَّدٍ. وَلَوْ وَلَدَتْ عِنْدَهُ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ ثُمَّ بَاعَهُمَا أَوْ بَاعَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ ادَّعَى
الَّذِي عِنْدَهُ لِرِمَّةِ الْوَلَدَانِ جَمِيعاً، وَصَارَتْ الْأُمُّ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، وَيَرُدُّ الثَّمَنَ. وَإِنْ كَانَ
الْمُشْتَرِي قَدْ أَعْتَقَ الْوَلَدَ الَّذِي عِنْدَهُ ثُمَّ ادَّعَى الْبَائِعَ الْوَلَدَ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ لِرِمَّةِ
نَسَبُهُمَا جَمِيعاً، وَكَانَتْ دَعْوَاهُ لِلَّذِي عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الشَّاهِدِ، وَأَبْطَلَتْ عِتْقُ الْمُشْتَرِي.
فَإِنْ أَعْتَقَ الْمُشْتَرِي الْأُمَّ قَبْلَ ادِّعَاءِ هَذَا الْوَلَدِ جَارَ عِتْقِهِ فِيهَا، وَلَا تَكُونُ أُمُّ وَلَدٍ
الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُرَدُّ إِلَى الرَّقِّ بَعْدَ أَبَدٍ.

بَابُ يُبَوِّعُ أَهْلَ الذِّمَّةِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّحْلُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ شِرَاءَهُ جَائِزٌ
يَلْزِمُهُ الْبَيْعُ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى أُمَةً مُسْلِمَةً. وَالصَّغِيرُ فِي ذَلِكَ مِنَ الرَّقِيقِ وَالْكَبِيرُ
سَوَاءٌ. وَالْبَيْعُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ جَائِزٌ لَا زِمَ لَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى مِنْ ذِمِّيٍّ مِثْلَهُ عَبْدًا
مُسْلِمًا أَوْ أُمَةً مُسْلِمَةً. فَإِنِّي أُجِيزُ الْبَيْعَ وَأُجِيزُ الْمُشْتَرِيَ الَّذِي لِرِمَّةِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ
ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا أُخْلِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي مِلْكِهِ. لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ
فِي مِلْكِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَلَا أُمَةٌ مُسْلِمَةٌ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، إِلَّا
أَنْ يُجْبَرُوا عَلَى بَيْعِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِذَا كَانَ لِلذِّمِّيِّ عَبْدٌ كَافِرٌ أَوْ أُمَةٌ كَافِرَةٌ فَأَسْلَمَتْ أَوْ أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى
بَيْعِهِمَا. وَإِذَا كَانَ لِلذِّمِّيِّ عَبْدٌ وَامْرَأَتُهُ أُمَةٌ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ
صَغِيرٌ فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِ الْعَبْدِ مَعَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّهُمَا مُسْلِمَانِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا
يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمِّهِ لِلْحَقِّ الَّذِي لِرِمِّ فِي ذَلِكَ. أَلَا تَرَى أَنَّ أُمَّهُ لَوْ كَانَ لَهَا ابْنٌ صَغِيرٌ

فَحَنَى جَنَائَةً دُفِعَ بِهَا وَأُمْسِكَتِ الْأُمُّ، وَلَوْ لَزِمَ الْوَلَدَ ذَنْبٌ يَبِيعُ فِيهِ وَأُمْسِكَتِ الْأُمُّ،
لِأَنَّ هَذَا حَقٌّ لَزِمَ فِي الْوَلَدِ خَاصَّةً دُونَ الْأُمِّ كَمَا لَزِمَ الْإِسْلَامُ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ الْكَافِرُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ فَإِنَّ الْكَافِرَ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِ
حَصَّتِهِ مِنْهُ.

وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا أَسْلَمَ وَمَوْلَاهُ كَافِرٌ فَكَاتِبُهُ مَوْلَاهُ حَازَتْ مَكَاتِبَتُهُ، فَإِنْ أَدَّاهَا عَتَقَ، وَإِنْ
عَجَزَ فَرَدَّ فِي الرِّقِّ أَجْبَرَ الْمَوْلَى عَلَى بَيْعِهِ. وَلَوْ أَنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ أَسْلَمَ ثُمَّ إِنَّ الْكَافِرَ
رَهَنَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ فَإِنَّهُ سَوَاءٌ، وَيُجْبَرُ الْمَوْلَى عَلَى الْبَيْعِ فِي ذَلِكَ، وَيَكُونُ ثَمَنُهُ
رَهْنًا مَكَانَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَجَرَهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ، وَتَبَطَّلُ الْإِجَارَةُ، وَلَا يُتْرَكُ فِي
مِلْكِهِ، وَلَا يَعْلَقُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا. وَلَوْ كَانَ رَهْنَهُ أَوْ أَجَرَهُ وَهُوَ كَافِرٌ ثُمَّ أَسْلَمَ فِي
يَدَيِ الْمُزْنَحِينَ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ أَجْبَرَتْهُ عَلَى بَيْعِهِ، وَلَا أَتْرَكُهُ فِي يَدَيِ الْكَافِرِ وَهُوَ مُسْلِمٌ.

وَلَوْ دَبَّرَ الْكَافِرُ عَبْدًا مُسْلِمًا بَعْدَمَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ أَوْ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، أَوْ كَانَتْ أُمُّهُ فَوْقَ
عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ بَعْدَ إِسْلَامِهَا أَوْ قَبْلُ، فَوُثِّقَتْ قِيمَةً عَدْلٍ أُمٌّ وَلَدٍ أَوْ مُدَبَّرَةٍ، ثُمَّ
سَعَتْ فِي قِيمَتِهَا، فَإِذَا أَدَّتْ عَتَقَتْ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ مَا دَامَتْ تَسْعَى. وَتُجْبَرُ عَلَى
أُمِّ الْوَلَدِ الْعِدَّةِ إِذَا هِيَ أَدَّتْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُهَا وَوَلَاءُ الْمُدَبَّرَةِ لِمَوْلَاهَا الْكَافِرِ.

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْلَمَ الْعَبْدُ ثُمَّ اخْتَارَ الْكَافِرُ
إِمْضَاءَ بَيْعِ الْعَبْدِ أَوْ رَدَّهُ: فَإِنْ اخْتَارَهُ أَجْبَرَتْهُ عَلَى بَيْعِهِ، وَإِنْ اخْتَارَ إِمْضَاءَ الْبَيْعِ
لِكَافِرٍ مِثْلِهِ أَجْبَرَتْ ذَلِكَ الْكَافِرَ عَلَى بَيْعِهِ. وَإِنْ كَانَ أَمْضَى الْبَيْعِ لِمُسْلِمٍ فَهُوَ لَهُ،

وَلَا يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ. فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ فَرَدَّ الْبَيْعَ أَجْبَرَتْ الْكَافِرَ. وَإِنْ اخْتَارَهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَهُوَ لَهُ وَأَجْبَرُهُ عَلَى بَيْعِهِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الْكَافِرُ عَبْدًا مُسْلِمًا بَيْعًا فَاسِدًا فَقَبْضُهُ الْكَافِرُ فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى رَدِّهِ عَلَى الْبَائِعِ. فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ كَافِرًا أَجْبَرَ عَلَى بَيْعِهِ. وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ غَائِبًا وَكَانَ مُسْلِمًا فَرُفِعَ أَمْرُ الْمُشْتَرِي إِلَى الْقَاضِي، فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ بَيْعًا يَجُوزُ فِي مِثْلِهِ الْبَيْعُ أَجْبَرْتُهُ عَلَى بَيْعِهِ. وَلَوْ أَنَّ مُسْلِمًا اشْتَرَى عَبْدًا مُسْلِمًا مِنْ كَافِرٍ بَيْعًا فَاسِدًا أَجْبَرَ عَلَى رَدِّهِ عَلَى الْكَافِرِ وَعَلَى بَيْعِهِ. وَإِنْ كَانَ الْكَافِرُ غَائِبًا فَهُوَ لَهُ عَلَى حَالِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا وَهَبَ عَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا إِذَا قَبِضَ، وَأُجْبِرَ الْكَافِرُ عَلَى بَيْعِهِ. وَلَوْ أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبِّهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَبِعِ الْكَافِرُ، أَوْ يُعَوِّضَ، أَوْ يَكُونَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ، أَوْ تَكُونَ الْهَبَةُ قَدْ اِزْدَادَتْ خَيْرًا. وَلَوْ أَنَّ كَافِرًا وَهَبَ عَبْدًا مُسْلِمًا لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ وَقَبِضَ ثُمَّ رَجَعَ الْكَافِرُ فِيهِ وَقَبْضُهُ كَانَ جَائِزًا، وَأُجْبِرَ الْكَافِرُ عَلَى بَيْعِهِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا تَحْتَهُ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ لَهَا مَمْلُوكٌ مُسْلِمٌ فَأُجْبِرَتْ عَلَى بَيْعِهِ فَبَاعَتْهُ مِنْ زَوْجِهَا وَاشْتَرَاهُ زَوْجُهَا لَوْلَدٍ لَهُ صَغِيرٌ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ عَبْدٌ لِنَصْرَانِيٍّ فَأُجْبِرَ الْقَاضِي عَلَى بَيْعِهِ فَبَاعَهُ ثُمَّ جَاءَ نَصْرَانِيٌّ آخَرُ فَاسْتَحَقَّهُ بَعْدَ الْبَيْعِ بَيِّنَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَالْبَيْعُ مُرْدُودٌ، وَيُجْبَرُ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ عَلَى بَيْعِهِ. فَإِنْ كَانَ قَدْ أَعْتَقَهُ فَعْتَقُهُ بَاطِلٌ.

وَلَوْ أَنَّ يَتَامَى مِنَ النَّصَارَى أَسْلَمَ عَبْدٌ لَهُمْ أُجِرُوا عَلَى بَيْعِهِ. فَإِنْ كَانَ لَهُمْ وَصِيٌّ
بَاعَهُ الْوَصِيُّ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَصِيٌّ جَعَلَ لَهُمُ الْقَاضِي وَصِيًّا فَبَاعَهُ لَهُمْ.

وَإِذَا أَسْلَمَ عَبْدٌ نَصْرَانِيٌّ وَلَمْ يَخْتَلَمْ بَعْدَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْإِسْلَامِ وَيَكُونَ عَاقِلًا فَإِنَّ هَذَا
إِسْلَامٌ، وَيُجْبَرُ الْمَوْلَى عَلَى بَيْعِهِ، أَسْتَحْسِنُ هَذَا وَأَدْعُ الْقِيَاسَ فِيهِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ عَبْدٌ الْمُكَاتَبِ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ وَهُوَ مُكَاتَبٌ أُجِرَ الْمُكَاتَبُ النَّصْرَانِيُّ عَلَى
بَيْعِهِ.

وَلَوْ كَانَ مَوْلَاهُ عَبْدًا نَصْرَانِيًّا تَاجِرًا لِنَصْرَانِيٍّ أُجْبِرْتُهُ عَلَى بَيْعِهِ. وَلَوْ كَانَ الْمَوْلَى مُسْلِمًا
وَلَا دَيْنَ عَلَى الْعَبْدِ [لَمْ] أُجْبِرْهُ عَلَى بَيْعِهِ. وَإِنْ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ أُجْبِرْتُهُ عَلَى
بَيْعِهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا مُسْلِمًا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَقَالَ: أَنَا أُرُدُّهُ، تَرَكْتُهُ حَتَّى
يُرُدَّهُ، وَكَانَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ. وَإِذَا اشْتَرَى النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا مُسْلِمًا فَأَرَادَ أَنْ يُخَاصِمَ
بِعَيْبٍ فَوَكَّلَ وَكِيلًا يُخَاصِمُ عَنْهُ فَإِنَّ الْوَكِيلَ تُقْبَلُ مِنْهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ
الْيَمِينَ بِاللَّهِ مَا رَأَى وَلَا رَضِيَ. فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّهُ حَتَّى يَجِيءَ الْمُوَكَّلُ
الْأَمِيرُ فَيُخْلِفَ. وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ هُوَ الَّذِي وَكَّلَ فَهُوَ جَائِزٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ وَكِيلَهُ لَوْ أَقَرَّ
عَلَيْهِ لِحَازَ. وَلَوْ أَقَرَّ وَكِيلُ الْمُشْتَرِي أَنَّ الْمُشْتَرِي قَدْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ فَإِنَّ إِقْرَارَهُ عِنْدَ
الْقَاضِي جَائِزٌ عَلَى الْمُشْتَرِي. وَإِذَا أَبَى وَكِيلُ الْبَائِعِ أَنْ يَخْلِفَ فَأَبَى أَنْ يُقَرَّرَ فَعَلَى
الْبَائِعِ أَنْ يَخْلِفَ بِاللَّهِ. وَلَيْسَ يَخْلِفُ الْوَكِيلُ لَقَدْ بَاعَهُ وَمَا هَذَا بِهِ. وَلَكِنَّ الْبَائِعَ يَخْلِفُ
بِاللَّهِ لَقَدْ بَاعَهُ وَمَا هَذَا بِهِ يَوْمَ بَاعَهُ، يُؤْتَى بِهِ حَتَّى يَخْلِفَ.

وَإِذَا اشْتَرَى النَّصْرَانِيُّ مُصْحَفًا أَجْبَرْتُهُ عَلَى بَيْعِهِ وَكَانَ شِرَاؤُهُ جَائِزًا عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ
بَاعَهُ كَانَ بَيْعُهُ جَائِزًا.

وَإِذَا اشْتَرَى النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الْخِيَارُ،
فَإِنْ أَحَارَ الْبَيْعَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَيُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ. وَإِنْ رَدَّ الْبَيْعَ وَلَمْ يُجْبِرْهُ فَهُوَ جَائِزٌ.
وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ.

وَلَا يَجُوزُ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ الرِّبَا، وَلَا بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ.

وَلَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْحَيَوَانِ وَلَا الدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمَيْنِ يَدًا بِيَدٍ وَلَا النَّسِيبَةُ وَلَا
الصَّرْفُ بِالنَّسِيبَةِ وَلَا الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ. وَكَذَلِكَ الْفِضَّةُ. وَكَذَلِكَ
كُلُّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ إِذَا كَانَ صِنْفًا وَاحِدًا. هُمْ فِي الْبَيْعِ كُلُّهَا بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ
مَا خَلَا الْخُمُرَ وَالْخَنَزِيرَ. وَلَا أُجِيزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ بَيْعَ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ. فَأَمَّا الْخُمُرُ وَالْخَنَزِيرُ
فَإِنِّي أُجِيزُ بَيْعَهَا بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهَا أَمْوَالُ أَهْلِ الذِّمَّةِ. أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ وَأَدْعُ
الْقِيَاسَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ الْأَثَرِ الَّذِي جَاءَ فِي نَحْوٍ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ.

وَإِذَا اشْتَرَى النَّصْرَانِيُّ أَوْ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْخُمَرَ مِنَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فَذَلِكَ بَاطِلٌ
لَا يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ الْكَافِرُ مِنْ مُسْلِمٍ خَمْرًا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ. وَإِنْ اسْتَهْلَكَ الْمُسْلِمُ
خَمْرًا لِكَافِرٍ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا. وَإِنْ اسْتَهْلَكَ الْكَافِرُ خَمْرًا لِمُسْلِمٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. لَا تَحُلُّ
الْخُمُرُ لِمُسْلِمٍ، وَلَا يَحُلُّ بِبَيْعِهَا، وَلَا أَكُلُ مِنْهَا. بَلَعْنَا نَحْوَ مِنْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَإِذَا اشْتَرَى النَّصْرَانِيُّ خَمْرًا مِنْ نَصْرَانِيٍّ فَأَسْلَمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدُهُمَا أَيُّهُمَا مَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُشْتَرِي فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ حَرَامًا عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْهُمَا. وَلَوْ كَانَ قَبْضُهَا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ وَاحِدٌ فِيهِمَا ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ كَانَ الثَّمَنُ دَيْنًا عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ مَالُهُ. وَيُحْلَلُ الْخَمْرُ إِنْ كَانَ هُوَ الْمُسْلِمَ.

وَإِذَا أَسْلَمَ النَّصْرَانِيُّ إِلَى النَّصْرَانِيٍّ فِي خَمْرٍ ثُمَّ أَسْلَمَا جَمِيعًا أَوْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَيَرُدُّ رَأْسَ مَالِهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى مِنْهُ خَنْزِيرًا فَأَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ مَا قَبِضَ مِنَ الثَّمَنِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الْمُسْلِمُ مِنَ الْمُسْلِمِ عَصِيرًا ثُمَّ صَارَ خَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ. فَإِنْ صَارَتِ الْخَمْرُ خَلًّا قَبْلَ أَنْ يَتَرَفَعَا إِلَى السُّلْطَانِ فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الثَّمَنَ إِنْ كَانَ أَعْطَاهُ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الشَّرَى كَانَ عَصِيرًا خَلًّا. وَكَذَلِكَ النَّصْرَانِيُّ يَشْتَرِي مِنَ النَّصْرَانِيٍّ خَمْرًا ثُمَّ صَارَتْ خَلًّا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ ثُمَّ أَسْلَمَا، فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي أَخَذَهَا وَأَعْطَى الثَّمَنَ. وَلَوْ أَنَّ الْمُسْلِمَ حَيْثُ صَارَ الْعَصِيرُ خَمْرًا خَاصَمَ فِيهَا أَبْطَلَ الْقَاضِي الْبَيْعَ، فَإِنْ صَارَتْ خَلًّا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ الْقَاضِي قَدْ نَقَضَ الْبَيْعَ.

وَإِذَا أَقْرَضَ النَّصْرَانِيُّ مِنَ النَّصْرَانِيٍّ خَمْرًا ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُقْرِضُ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْلَمَا جَمِيعًا، لِأَنَّهَا الْخَمْرُ بَعَيْنِهَا. وَلَوْ لَمْ يُسْلِمِ الْمُقْرِضُ وَأَسْلَمَ الْمُسْتَقْرِضُ فَأَيُّهُمَا مَا أَسْلَمَ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي

حَنِيفَةً. وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ: فَإِنْ أَسْلَمَ الْمُسْتَقْرِضُ أَوْ أَسْلَمَ جَمِيعاً إِلَّا أَنَّ
الْمُسْتَقْرِضَ لَوْ بَدَأَ بِالإِسْلَامِ فَتَقِيمَتُهَا عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ لِأَنَّهَا قَدْ كَانَتْ لَازِمَةً لَهُ فَلَا يَقْدِرُ
عَلَى إِبْطَالِهَا عَنْهُ. وَهَذَا قَوْلُ زُفَرٍ وَعَافِيَةَ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَلَوْ اسْتَهْلَكَ نَصْرَانِيٌّ لِنَصْرَانِيٍّ خَمْراً أَوْ خِنْزيراً ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُسْتَهْلِكُ كَانَ عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ
فِي الْخِنْزِيرِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ عَلَى مَا
وَصَفْتُ لَكَ: إِذَا أَسْلَمَ الْمُسْتَهْلِكُ لَهَا فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا، وَإِنْ أَسْلَمَ الَّذِي هِيَ لَهُ أُبْطِلَتْ
عَنِ الْمُسْتَهْلِكِ. وَلَوْ أَسْلَمَ الطَّالِبُ وَلَمْ يُسْلِمِ الْمَطْلُوبُ كَانَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْخِنْزِيرِ
وَكَانَتِ الْخُمْرُ بَاطِلًا؛ لِأَنَّ عَلَى الْمَطْلُوبِ خَمْراً مِثْلَهَا كَيْثَلاً، فَلَا يُعْطَى الطَّالِبُ وَهُوَ
مُسْلِمٌ خَمْراً. وَقِيَمَةُ الْخِنْزِيرِ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ. وَإِنَّ الْخُمْرَ إِنَّمَا يَكُونُ
لَهُ خَمْراً مِثْلَهَا. فَإِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ بَاطِلٌ لَا يَقْضِي مَا لَهُ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي
يُوسُفَ.

وَإِذَا اشْتَرَى النَّصْرَانِيُّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ خَمْراً أَوْ خِنْزيراً عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْلَمَ
الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ وَقَدْ قَبِضَ كَانَ الْبَيْعُ بَاطِلاً فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ
لَمْ يَحِبِ الْبَيْعُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى أَبَاهُ وَهُوَ بِالْخِيَارِ فِيهِ لَمْ يَعْتَقُ فِي قَوْلِ أَبِي
حَنِيفَةَ، وَيَعْتَقُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَيَجُوزُ الْبَيْعُ فِي الْخُمْرِ عَلَى الْمُشْتَرِي إِذَا
كَانَ قَدْ قَبِضَ ثُمَّ أَسْلَمَ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ، وَيُبْطِلُ الْخِيَارَ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ ثُمَّ أَسْلَمَ جَمِيعاً أَوْ أَسْلَمَ الْبَائِعُ وَهُوَ بِالْخِيَارِ كَانَ الْبَيْعُ بَاطِلاً
لَا يَجُوزُ. وَإِنْ أَسْلَمَ الْمُشْتَرِي وَقَدْ قَبِضَ الْخُمْرَ وَالْخِيَارُ لِلْبَائِعِ لَمْ يَفْسِدِ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ

الْبَيْعَ قَدْ تَمَّ مِنْ قِبَلِ الْمُشْتَرِي. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَ لَوْ مَاتَ لَمْ يَنْتَقِضِ الْبَيْعُ بِمَوْتِهِ، وَكَانَ الْبَيْعُ عَلَى حَالِهِ، وَكَانَ الْبَائِعُ عَلَى خِيَارِهِ، وَكَذَلِكَ إِسْلَامُهُ لَا يَنْقُضُ شَيْئاً مِنَ الْبَيْعِ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ النَّصْرَانِيُّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ خَمْراً بِدَيْنٍ لَهُ أَوْ حَنْزِيراً فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ أَسْلَمَ الْمُزْتَهِنُ بَطَلَ الرَّهْنُ وَكَانَ دَيْنُهُ عَلَى حَالِهِ كَمَا هُوَ. فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدَيْهِ فَهُوَ عَلَى حَالِهِ كَمَا كَانَ رَهْناً حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ. وَلَوْ كَانَ الرَّاهِنُ هُوَ الَّذِي أَسْلَمَ بَطَلَ ذَلِكَ كُلُّهُ. فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ لَمْ يَنْتَقِضْ مِنْ حَقِّ الْمُزْتَهِنِ شَيْءٌ.

وَإِذَا اشْتَرَى النَّصْرَانِيُّ خَمْراً لِمُسْلِمٍ بِأَمْرِهِ مِنْ نَصْرَانِيٍّ فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ النَّصْرَانِيَّ هُوَ الَّذِي اشْتَرَاهُ. وَيُحْلِلُهَا الْمُسْلِمُ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَحَمَّادٌ: لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَهِيَ لَازِمَةٌ لِلنَّصْرَانِيِّ. فَإِنْ اشْتَرَى الْمُسْلِمُ خَمْراً لِنَصْرَانِيٍّ مِنْ نَصْرَانِيٍّ كَانَ بَاطِلاً لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ هُوَ الَّذِي وَلِيَ عُقْدَةَ الْبَيْعِ. وَلَوْ بَاعَ نَصْرَانِيٌّ خَمْراً لِمُسْلِمٍ مِنْ نَصْرَانِيٍّ كَانَ جَائِزاً؛ لِأَنَّ النَّصْرَانِيَّ هُوَ الَّذِي وَلِيَ عُقْدَةَ الْبَيْعِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ نَصْرَانِيّاً وَمَوْلَاهُ مُسْلِمٌ فَاشْتَرَى الْعَبْدُ حَنْزِيراً أَوْ بَاعَهُ كَانَ الْبَيْعُ جَائِزاً. وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ النَّصْرَانِيُّ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ مُسْلِمًا. وَكَذَلِكَ الْمُدَبَّرُ وَالْمُدَبَّرَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ النَّصْرَانِيَّةُ إِنْ كَانَ مَوَالِيَهُمْ مُسْلِمِينَ. وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ مُسْلِمًا أَوْ الْمُكَاتَبُ أَوْ الْمُدَبَّرُ أَوْ أُمُّ الْوَلَدِ فَاشْتَرَى أَحَدٌ مِنْهُمْ خَمْراً أَوْ بَاعَهُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ فَلَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى نَصْرَانِيّاً؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ هُوَ الَّذِي وَلِيَ عُقْدَةَ الْبَيْعِ.

وَإِذَا كَانَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَبْدَانِ أَخَوَانِ فَلَسْتُ أَكْرَهُ لَهُمَا التَّفْرِيقَ؛ لِأَنَّ مَا فِيهِ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنَ الشَّرِكِ أَعْظَمُ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّفْرِيقِ.

بَابُ بَيْعِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَبَيْنَ وَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ إِذَا كَانُوا صِغَارًا. وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ الْأَخَوَانِ. قَالَ: وَبَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فِي الْأَخَوَيْنِ. وَالْكَافِرُ فِي ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُ عِنْدَنَا سَوَاءٌ. وَإِنْ كَانُوا رَجَالًا وَنِسَاءً أَوْ غِلْمَانًا قَدْ احْتَلَمُوا أَوْ جَوَارِيَ قَدْ حَضْنَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا هَؤُلَاءِ.

وَلَوْ كَانَ عَبْدٌ لِرَجُلٍ، وَابْنُ الْعَبْدِ عَبْدٌ صَغِيرٌ لِابْنِ الرَّجُلِ، وَهُوَ صَغِيرٌ فِي عِيَالِهِ، فَأَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَبِيعَ وَاحِدًا مِنْهُمَا وَيُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا.

وَلَوْ اشْتَرَاهُمَا جَمِيعًا فَوَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ وَيُمْسِكَ الْآخَرَ الْبَاقِيَ مِنْهُمَا.

وَلَوْ جَنَى أَحَدُهُمَا جَنَائَةً كَانَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ أَحَدَهُمَا وَيُمْسِكَ الْآخَرَ.

وَلَوْ لَحِقَ أَحَدُهُمَا دَيْنٌ كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ فِي الدَّيْنِ وَيُمْسِكَ الْآخَرَ.

وَلَوْ كَانَ لَهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شِقْصٌ لَمْ أَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ شِقْصَهُ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ.

وَلَوْ كَانَا مُتْلُوَيْنِ كِلَاهُمَا جَمِيعاً لَهُ فَبَاعَ أَحَدُهُمَا وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا كَانَ مُسِيئاً، وَكَانَ ذَلِكَ جَائِزاً. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أُبْطِلَ الْبَيْعُ فِي الْوَلَدِ خَاصَّةً إِذَا بِيَعَ وَهُوَ صَغِيرٌ، أَوْ بِيَعَ وَالِدُهُ، وَلَا أُبْطِلُهُ فِي الْأَخَوَيْنِ.

وَلَوْ دَبَّرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كَاتَبَ أُمَّ وَلَدِهِ لَمْ أَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الْآخَرَ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُكَاتِبَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ. وَكَذَلِكَ الْعَتَقُ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ [يَبِيعَ] أَحَدُهُمَا نَسَمَةً لِلْعَتَقِ وَيُمْسِكَ الْآخَرَ.

وَلَوْ كَانَا فِي غَيْرِ مِلْكِهِ وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مِلْكِ بَعْضِ وَلَدِهِ وَوَلَدُهُ صِغَارٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُمَا إِنْسَانٌ وَاحِدٌ. وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا لِابْنٍ لَهُ كَبِيرٌ لَمْ يَكُنْ بَأْسٌ بِالتَّفْرِيقِ أَيْضاً. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا لَهُ وَالْآخَرُ لِرَؤُوسَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى بَيْعِ الَّذِي لِرَؤُوسَتِهِ وَالَّذِي لَوْلَدِهِ الْكَبِيرِ.

وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا لَهُ وَالْآخَرُ لِمُكَاتَبٍ لَهُ أَوْ لِعَبْدٍ لَهُ مَأْذُونٍ لَهُ فِي التَّجَارَةِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ لَمْ يَكُنْ بِالتَّفْرِيقِ بَأْسٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَ عَبْدٍ مُكَاتَبَةٍ وَلَا بَيْعَ عَبْدٍ لِعَبْدٍ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ. وَلَوْ كَانَ عَبْدُهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ مَالَ عَبْدِهِ لَهُ.

وَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا لِمُضَارِبٍ لَهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ الْمُضَارِبُ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَخَوَانِ جَمِيعاً فَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

وَإِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَبَاعَهَا وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اشْتَرَى ابْنًا لَهَا لَمْ نَرْ لَهُ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ فِي أَمَتِهِ تِلْكَ، وَكَرِهْتُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَهُمَا جَمِيعًا. وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي هُوَ الَّذِي كَانَ بِالْخِيَارِ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ أَنْ يَسْتَوْجِبَهَا. وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ ابْنٌ لَهَا فَاخْتَارَ رَدَّهَا لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُرَدُّهَا بِعَيْبٍ لَوْ كَانَ بِهَا وَلَا يَكُونُ بِهِ بِذَلِكَ بَأْسٌ.

وَإِذَا كَانَ فِي مِلْكِ الْمُكَاتَبِ ذُو رَحِمٍ مُحَرَّمٍ أَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي مِلْكِ الْعَبْدِ التَّاجِرِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَا يَكُونُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَكْرَهُ لِلْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

وَإِذَا كَانَ فِي مِلْكِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ ذُو مُحَرَّمٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ ذُو مُحَرَّمٍ مِنْ غَيْرِ النَّسَبِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ أُولَئِكَ. قَالَ: بَلَعْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: أَبِيعُ جَارِيَةً لِي قَدْ أَرْضَعْتُ وَلَدِي؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قُلْ: مَنْ يَشْتَرِي دَائِيَّةً وَلَدِي؟.

وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ عَبْدٌ لَهُ وَامْرَأَتُهُ أَمَةٌ لَهُ وَهُمَا جَمِيعًا لَهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، يَبِيعُ أَحَدَهُمَا وَيُمْسِكُ الْآخَرَ. وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يَبِيعُ الرَّحِمَ الْمَحْرَمَ.

وَلَوْ كَانَ لِلْمُسْلِمِ رَقِيقٌ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ مِنَ السَّبْيِ أَوْ الْغَنِيمَةِ أَوْ اشْتَرَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَهُوَ ذُو رَحِمٍ مُحَرَّمٍ كَرِهْتُ لَهُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَكْرَهُ لَهُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ هِبَةً أَوْ صَدَقَةً وَلَا وَصِيَّةً، وَلَا يَبِيعُ أَحَدًا مِنْهُمْ لِابْنٍ لَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فِي عِيَالِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا تَفْرِيقٌ كُلُّهُ.

وَإِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْحَرْبَ بِعَلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ صَغِيرَيْنِ دَارِ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ فَأَرَادَ يَبِيعَ أَحَدَهُمَا فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ وَإِنْ كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَيِّ لَوْ لَمْ أَشْتَرِهِ مِنْهُ أَعَادَهُ فَأَدْخَلَهُ دَارَ الْحَرْبِ فَصَارَ حَرْبِيًّا. وَلَكِنَّهُ لَوْ اشْتَرَى أَخَوَيْنِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ كَرِهَتْ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدَهُمَا، وَأَجْبَرَهُ السُّلْطَانُ عَلَى بَيْعِهِمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَاهُمَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَاهُمَا مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ. وَلَوْ اشْتَرَاهُمَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مِنْ حَرْبِيٍّ مُسْتَأْمِنٍ لَمْ يُجْزَ عَلَى بَيْعِهِمَا، وَلِلْمُسْلِمِ أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ.

بَابُ الْأُمَةِ الْحَامِلِ إِذَا يُبِيعَتْ

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ أُمَّةً مِنْ رَجُلٍ فَقَبَضَهَا أَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا حَتَّى وَلَدَتْ وَلَدًا فَأَدَّعَايَاهُ جَمِيعًا فَإِنَّهُ يُنْظَرُ، فَإِنْ كَانَتْ جَاءَتْ بِالْوَلَدِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ وَقَعَ الْبَيْعُ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، وَيَزُودُ التَّمَنُّ إِنْ كَانَ انْتَقَدَ الْمُشْتَرِي. فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ عُقْدَةِ الْبَيْعِ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنَّهُ وَلَدَ الْمُشْتَرِي، وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ.

وَإِنْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ أَحَدُهُمَا لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَالْآخَرُ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بِيَوْمِ فَادَّعَاهُمَا جَمِيعًا الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي رَدًّا الْبَيْعِ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لِلْبَائِعِ. فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهُمَا الْمُشْتَرِي وَلَا الْبَائِعُ حَتَّى أَعْتَقَ الْمُشْتَرِي الْأُمَّ ثُمَّ ادَّعَى الْبَائِعُ الْوَلَدَ وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ عَلَى ذَلِكَ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَعْتَقَ الْأُمَّ الْمُشْتَرِي لَمْ يُصَدَّقْ أَيْضًا. فَإِنْ كَانَتْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَقَدْ أَعْتَقَ الْأُمَّ فَإِنَّ نَسَبَ الْوَلَدِ يَنْبُتُ، وَيَكُونُ الْوَلَدُ ابْنًا لِلْبَائِعِ، وَلَا يُصَدَّقُ عَلَى الْأُمِّ أَنَّهَا حُرَّةٌ، وَقَدْ وَجِبَ وَلَاؤُهَا لِعَبِيدِهِ، وَحُرْمَ فَرْجِهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ، فَلَا أَرُدُّهَا أُمَّةً رَقِيقًا نَوْطًا بِغَيْرِ نِكَاحٍ.

وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ انْتَقَدَ الثَّمَنَ فُسِمَ الثَّمَنُ عَلَى قِيَمَةِ الْوَلَدِ وَالْأُمِّ، فَيُرَدُّ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا أَصَابَ الْوَلَدَ، وَيُمْسِكُ مَا أَصَابَ الْأُمَّ.

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ أُمَّه حَامِلاً فَوَلَدَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْبَيْعِ بِشَهْرٍ فَأَعْتَقَ الْمُشْتَرِي الْوَلَدَ أَوْ أَعْتَقَهُمَا جَمِيعاً ثُمَّ ادَّعَى الْبَائِعُ الْوَلَدَ فَإِنَّ دَعْوَتَهُ لَا تَجُوزُ، وَلَا يُصَدَّقُ مِنْ قِبَلِ الْوَلَاءِ الَّذِي يَنْبُتُ لِلْمُشْتَرِي بِالْوَلَدِ. وَلَوْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ لَمْ تُعْتَقْ بَعْدَ لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَيْضاً مِنْ قِبَلِ أَنَّ وَلَدَهَا لَمْ يَنْبُتْ نَسَبُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ أُعْتِقَ. وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يُعْتَقْ وَاحِداً مِنْهُمَا وَلَكِنَّ الْوَلَدَ مَاتَ ثُمَّ ادَّعَاهُ الْبَائِعُ فَإِنَّ دَعْوَاهُ بَاطِلٌ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَا يَنْبُتُ نَسَبُهُ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ. وَلَوْ كَانَ لِلْوَلَدِ وَلَدٌ حَيٌّ ثُمَّ ادَّعَى الْبَائِعُ الْوَلَدَ لَمْ أُجْزَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ أَجْعَلِ الْجَارِيَةَ أُمًّا وَلَدَ لَهُ، وَلَمْ أُرَدِّهَا عَلَيْهِ. وَلَا يُشْبِهُ هَذَا وَلَدَ الْمَلَاعِنَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَاتَ عَبْدًا فَلَا يَصِيرُ حُرًّا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَنْبُتُ نَسَبُ الْوَلَدِ بَعْدَ الْمَوْتِ. فَإِذَا مَاتَ الْوَلَدُ وَتَرَكَ وَلَدًا لَمْ يُصَدَّقْ عَلَى الدَّعْوَةِ، وَوَلَدُ الْمَلَاعِنَةِ قَدْ كَانَ نَسَبُهُ ثَابِتًا أَبْطَلَهُ اللَّعَانُ. فَإِذَا مَاتَ ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ وَتَرَكَ وَلَدًا ثُمَّ ادَّعَاهُ الزَّوْجُ فَهُوَ ثَابِتُ النَّسَبِ مِنْهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ بِوَلَدٍ وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِالْأُمِّ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطَّأَ وَلَدَهَا، وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الْمَلَاعِنَةِ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ.

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ أُمَّه فَوَلَدَتْ بَعْدَ الْبَيْعِ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَادَّعَاهُ الْبَائِعُ وَصَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ، وَهُوَ ابْنُهُ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، وَيُرَدُّ الثَّمَنُ إِنْ كَانَ قَدْ قَبِضَ مِنْهُ. وَلَوْ لَمْ يُصَدِّقْهُ الْمُشْتَرِي لَمْ يَنْبُتِ النَّسَبُ وَلَمْ يُصَدَّقْ.

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ أُمَّهُ حَامِلًا ثُمَّ بَاعَهَا الْمُشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ آخَرَ حَتَّى تَنَاسَحَهَا رِجَالٌ،
ثُمَّ وَلَدَتْ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْبَيْعِ الْأَوَّلِ، فَادَّعَوْهُ جَمِيعًا مَعًا، فَإِنَّهُ لِلْأَوَّلِ، وَهِيَ
أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، وَيَتَرَادَّدَانِ الْبَيْعَ.

وكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ عَبْدًا قَدْ وَلَدَ عِنْدَهُ ثُمَّ ادَّعَاهُ فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُرَدَّ التَّمَنُّ عَلَى
الْمُشْتَرِي.

وَإِذَا كَانَ فِي يَدَيِ الرَّجُلِ صَبِيٌّ لَا يَنْطِقُ وَلَدَ عِنْدَهُ فَرَزَعَهُ أَنَّهُ عَبْدُهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ ثُمَّ زَعَمَ
أَنَّهُ ابْنُهُ فَإِنِّي أَسْتَحْسِنُ فِي هَذَا أَنْ أَجْعَلَهُ ابْنَهُ، وَأَدْعُ الْقِيَاسَ فِيهِ. وَلَوْ كَانَ عَبْدًا كَبِيرًا
أَعْتَقَهُ ثُمَّ ادَّعَاهُ وَمِثْلُهُ يُوَلَّدُ لِمِثْلِهِ لَمْ أَجْزِ دَعْوَتَهُ إِلَّا أَنْ يُصَدَّقَهُ. وَهُمَا فِي الْقِيَاسِ سَوَاءٌ.

غَيْرَ أَلِيٍّ أَسْتَحْسِنُ فِي الْمُدَبَّرَةِ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِذَا جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا أَثَبَّتُ نَسَبَهُ
مِنْهُ، وَضَمِنَ نِصْفَ قِيمَتِهِ لِشَرِيكِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَالْوَلَاءُ لَهُ وَلِشَرِيكِهِ. وَلَوْ كَانَ
عَبْدًا كَبِيرًا دَبَّرَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ ثُمَّ ادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا أُعْتِقْتُ حِصَّتَهُ مِنْهُ، وَضَمِنَ لِشَرِيكِهِ
نِصْفَ قِيمَتِهِ مُدَبَّرًا، وَأَثَبْتُ نَسَبَهُ إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يُوَلَّدُ لِمِثْلِهِ بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونُ لَهُ نَسَبٌ
مَعْرُوفٌ، وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالِهِ، أَسْتَحْسِنُ هَذَا وَأَدْعُ الْقِيَاسَ فِيهِ.

وَإِذَا وَلَدَتِ الْأُمُّ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ فَبَاعَ الْمَوْلَى أَحَدُهُمَا وَبَاعَ الْأُمُّ ثُمَّ إِنَّ الْمُشْتَرِي
ادَّعَى الَّذِي اشْتَرَاهُ فَإِنَّ نَسَبَهُ يَثْبُتُ مِنْهُ، وَتَكُونُ الْأُمُّ أُمًّا وَلَدٍ لَهُ، وَيَثْبُتُ نَسَبُ
الْوَلَدِ الَّذِي عِنْدَ الْبَائِعِ مِنْهُ، وَهُوَ عَبْدٌ لِلْبَائِعِ. وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ الْمُشْتَرِي الْوَلَدَ وَلَكِنَّهُ أُعْتِقَ
الْوَلَدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَوْ أُعْتِقَ أُمُّهُ ثُمَّ إِنَّ الْبَائِعَ ادَّعَى الْوَلَدَ الَّذِي عِنْدَهُ فَإِنَّ نَسَبَهُ
يَثْبُتُ، وَيَثْبُتُ نَسَبُ الْآخَرِ، وَيُرَدُّ حِصَّةُ الْإِنِّ مِنَ التَّمَنُّ إِنْ كَانَ انْتَقَدَ. فَأَمَّا الْأُمُّ

فَعَتَقُهَا نَافِدٌ، لَا تَرْجِعُ أُمُّ وَلَدٍ فَتَكُونُ رَقِيقًا يُسْتَحَلُّ فَرْجُهَا بِغَيْرِ نِكَاحٍ بَعْدَ أَنْ حُرِّمَ.
وَإِذَا لَمْ يَدَّعِ الْبَائِعُ وَلَمْ يُعْتَقِ الْمُشْتَرِي ثُمَّ إِكْتُمَا جَمِيعًا ادَّعَا الْوَلَدُ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنَ
الْبَائِعِ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لِلْأَوَّلِ، وَالْجَارِيَةُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، وَيَرُدُّ الثَّمَنَ إِنْ كَانَ انْتَقَدَهُ.

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ أُمَّهُ حَامِلًا فَخَافَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَدَّعِيَ الْبَائِعُ حَبْلَهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَتَحَرَّرَ
مِنْهُ وَيَسْتَوْثِقَ حَتَّى لَا تَجُوزَ دَعْوَتُهُ، فَإِنَّهُ يُشْهَدُ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا الْحَبْلَ مِنْ عَبْدٍ لَهُ كَانَ
زَوْجًا لِلْأُمِّ، فَإِذَا أَقَرَّ بِهَذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَدَّعِيَهُ أَبَدًا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا
قَوْلٌ آخَرُ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: إِنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدَّعِيَهُ إِذَا أَنْكَرَ الْعَبْدُ ذَلِكَ الْوَلَدَ.
أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَ الْمُوَلَّى لَا يَجُوزُ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا أَنْكَرَ، فَلَا يَكُونُ الْوَلَدُ ابْنًا لِلْعَبْدِ،
وَالْوَلَدُ هَاهُنَا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ مِنْ أَحَدِهِمْ.

وَإِذَا كَانَتْ الْأُمُّ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَبَاعَهَا أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ثُمَّ ادَّعَى الْبَائِعُ الْوَلَدَ وَقَدْ
وَلَدَتْ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِنِّي أُجِيزُ دَعْوَتَهُ، وَأَجْعَلُهَا أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، وَيَرُدُّ مَا أَخَذَ مِنَ
الثَّمَنِ مِنَ الْمُشْتَرِي، وَيَرُدُّ نِصْفَ الْعُقْرِ وَنِصْفَ الْقِيَمَةِ عَلَى شَرِيكِهِ. وَلَوْ أَكْتُمَا ادَّعَا
جَمِيعًا ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُمَا وَكَانَ ابْنَهُمَا، وَيَرِثُهُمَا وَيَرِثَانِيهِ، وَيَرُدُّ الْبَائِعُ مَا أَخَذَ مِنَ
الثَّمَنِ. فَإِنْ ادَّعَاهُ الْبَائِعُ وَأَعْتَقَ الْمُشْتَرِي خَرَجَ الْكَلَامُ مِنْهُمَا جَمِيعًا مَعَ صَارَ الْعُلَامُ
حُرًّا، وَهُوَ ابْنُ الْبَائِعِ، وَيَرُدُّ الثَّمَنَ عَلَى الْمُشْتَرِي. وَهُوَ ضَامِنٌ لِنِصْفِ الْعُقْرِ وَلِنِصْفِ
قِيَمَةِ الْأُمِّ. وَالْعِتْقُ فِيهِ بَاطِلٌ مِنْ قَبْلِ أَنَّ الْوَلَدَ شَاهِدٌ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ الْكَلَامِ مَتَّهَمًا
فِيهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ الْأُمُّ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالِهَا لَمْ يَبْعَ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ.

وَإِذَا كَانَتْ الْأَمَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَبَاعَهَا أَحَدُهُمَا مِنْ رَجُلٍ وَهِيَ حَامِلٌ، فَادَّعَى الْمُشْتَرِي
الْحَبْلَ وَادَّعَاهُ الْبَائِعُ وَالَّذِي لَمْ يَبِعْ، فَادَّعَوْهُ جَمِيعاً مَعاً، فَإِنْ نَسَبَهُ يَثْبُتُ إِذَا كَانَتْ
وَضَعْتَهُ لِأَقْلَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ الْبَيْعِ مِنَ الْبَائِعِ وَالَّذِي لَمْ يَبِعْ، وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنَ
الْمُشْتَرِي. وَيَأْخُذُ الْمُشْتَرِي مَا نَقَدَهُ مِنَ الثَّمَنِ، وَيُرَدُّ عَلَى الَّذِي لَمْ يَبِعْ نَصْفَ الْعُقْرِ
بِإِفْرَادِهِ بِالْوَطْءِ. فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ الْبَيْعِ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنَ
الْمُشْتَرِي وَمَنِ الَّذِي لَمْ يَبِعْ، وَكَانَ ابْنُهُمَا، وَكَانَتْ أُمُّ وَلَدِيهِمَا، وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنَ
الْبَائِعِ. وَعَلَى الْبَائِعِ نَصْفُ الْعُقْرِ لِلَّذِي لَمْ يَبِعْ.

بَابُ الْإِسْتِبْرَاءِ فِي الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْرَحَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ. قَالَ:
بَلَعْنَا ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَاهَا مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ مِنْ عَبْدٍ أَوْ مِنْ مُكَاتَبٍ أَوْ مِنْ صَبِيٍّ بَاعَهَا لَهُ أَبُوهُ
أَوْ وَصِيُّهُ، فَإِنَّهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ: لَا يَفْرَحُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ.

وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُقَبَّلَهَا وَلَا يُبَاشِرَهَا وَلَا يَنْظُرَ [مِنْهَا] إِلَى عَوْرَةٍ.

وَإِذَا كَانَتْ لَا تَحِيضُ لِصَغَرٍ أَوْ كِبَرٍ اسْتَبْرَأَهَا بِشَهْرٍ.

وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْرَحَهَا حَتَّى تَضَع. فَإِنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ
تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا اسْتَبَانَ لَهُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَامِلٍ وَقَعَ عَلَيْهَا.

وَإِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ.
بَلَّغْنَا نَحْوَ مِنْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا
فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا. بَلَّغْنَا نَحْوَ مِنْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَإِنْ اشْتَرَاهَا مِنَ الْفَيءِ أَوْ وَقَعَتْ فِي سَهْمِهِ فَهُوَ سَوَاءٌ.

وَكَذَلِكَ إِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ جَارِيَةً أَوْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ أَوْ أَوْصَى بِهَا لَهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّرَاءِ
لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَحِيضَ بِحَيْضَةٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ وَرَثَهَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَهُ فِي جَارِيَةٍ شَقْصٌ فَاشْتَرَى بَقِيَّتَهَا أَوْ وَرَثَهَا بِبَعْضِ مَا ذَكَرْتُ مِنْ
الْوُجُوهِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَسِبُ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ حَتَّى تَحِيضَ
عِنْدَهُ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ فَلَمْ يَقْبِضْهَا حَتَّى حَاضَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَسِبُ
بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ، وَلَا يُجْزِيهِ حَتَّى تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً بَعْدَمَا يَقْبِضُهَا.

وَإِذَا وَضَعَهَا عَلَى يَدَيِ الْعَدْلِ حَتَّى يَنْقُذَ التَّمَنَّ فَحَاضَتْ عِنْدَ الْعَدْلِ فَلَا يُجْزِيهِ
بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ حَتَّى تَحِيضَ بَعْدَمَا يَقْبِضُهَا الْمُشْتَرِي حَيْضَةً عِنْدَهُ.

وَلَوْ بَاعَ رَجُلٌ جَارِيَةً فَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِي حَتَّى تَارَكَهُ الْبَائِعُ الْبَيْعَ وَنَاقَضَهُ كَانَ يَنْبَغِي فِي قِيَاسِ هَذَا الْقَوْلِ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا الْبَائِعُ الْأَوَّلُ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ، وَلَكِنَّا نَدْعُ الْقِيَاسَ فِي هَذَا الْبَابِ وَنَأْخُذُ فِيهِ بِالِاسْتِحْسَانِ وَلَا نَجْعَلُ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاءً.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً فَاسْتَبْرَأَهَا بِعِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ حَاضَتْ انْتَقَضَتِ الْأَيَّامُ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا بِهَذِهِ الْحَيْضَةِ.

وَإِذَا حَاضَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي حَيْضَةٌ ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا فَرَدَّهَا فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْبَائِعِ الَّذِي رَدَّتْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً. وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَقَالَ الْبَائِعُ فَأَقَالَهُ بَعْدَمَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي.

وَإِذَا رَهَنَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ ثُمَّ افْتَكَّهَا أَوْ كَاتَبَهَا ثُمَّ عَجَزَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَمْلِكْ رَقَبَتَهَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ غَصَبَهَا إِيَّاهُ رَجُلٌ.

وَلَوْ بَاعَ مِنْهَا شِقْصًا وَقَبِضَهَا الْمُشْتَرِي ثُمَّ اشْتَرَاهَا الْبَائِعُ بَعْدُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا. وَلَوْ وَهَبَهَا لِابْنٍ لَهُ صَغِيرٍ أَوْ لِابْنَتِهِ وَهُمَا فِي عِيَالِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْهُمْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطَّأَهَا؛ لِأَنَّهُ مَلَكٌ رَقَبَتَهَا غَيْرُهُ.

وَلَوْ بَاعَهَا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثُمَّ اخْتَارَ الْجَارِيَةَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا.

وَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ وَقَبِضَهَا ثُمَّ رَدَّهَا الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ فَإِنَّ فِي هَذَا قَوْلَيْنِ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَحِبْ لِلْمُشْتَرِي بَعْدُ. وَهُوَ فِي قِيَاسِ قَوْلِ

أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ بِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ؛ لِأَنَّهَا قَدْ وَجَبَتْ
لِلْمُشْتَرِي.

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ بَيْعًا فَاسِدًا وَقَبَضَهَا الْمُشْتَرِي ثُمَّ رَدَّهَا الْقَاضِي بَعْدَ ذَلِكَ
بِالْبَيْعِ الْفَاسِدِ فَعَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ.

وَإِذَا غَضِبَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ فَبَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، فَقَبَضَهَا الْمُشْتَرِي فَوَطَّئَهَا، ثُمَّ
خَاصَمَ مَوْلَاهَا الْأَوَّلَ فِيهَا، فَقَضَى الْقَاضِي بِهَا لَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا فِي
الْقِيَاسِ، وَلَكِنْ أَدْعُ الْقِيَاسَ وَأَجْعَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ
لِلْمُشْتَرِي حَيْثُ اشْتَرَاهَا. وَلَوْ كَانَ يَعْلَمُ الْمُشْتَرِي أَنَّهَا هَذَا وَمَا يَطَأُ لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذَا
أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ بَشِيءٍ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِلأَوَّلِ، وَلَئِنْ أُولَدَ إِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي لَمْ
يَنْبُتْ نَسَبُهُ. وَفِي الْأَوَّلِ قَدْ ثَبَتَ نَسَبُهُ فَعَلَى مَوْلَاهَا الْإِسْتِبْرَاءُ مِنْ قَبْلِ هَذَا. وَإِنْ لَمْ
يَطَأِ الْجَارِيَةَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاءٌ.

وَلَوْ زَوَّجَهَا الْمَوْلَى فَمَاتَ عَنْهَا الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ بَعْدَمَا دَخَلَ بِهَا لَمْ يَكُنْ
لِلْمَوْلَى أَنْ يَقْرَبَهَا حَتَّى تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْمَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا. وَلَوْ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ بَعْدَ الدُّخُولِ
لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَى أَنْ يَقْرَبَهَا حَتَّى تَعْتَدَّ وَتَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا. وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الزَّوْجُ حَتَّى
طَلَّقَهَا كَانَ لِلْمَوْلَى أَنْ يَقْرَبَهَا بَعْدَمَا يَسْتَبْرِئُهَا بِحَيْضَةٍ. وَلَوْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا
وَأَخْبَرَتِ الزَّوْجَ أَنَّهَا حُرَّةٌ أَوْ لَمْ تُخْبِرْهُ وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلَيْسَ عَلَى الْمَوْلَى
أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا. فَإِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَيْسَ لِلْمَوْلَى أَنْ يَقْرَبَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ
عِدَّتُهَا.

وَإِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ الْحَارِيَّةَ لِبَعْضٍ وَلَدِهِ فَلَمْ تَعْلَقْ مِنْهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَاشْتَرَاهَا مِنْ وَلَدِهِ ذَلِكَ
فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ. وَكَذَلِكَ الْوَلَدُ إِذَا اشْتَرَى مِنْ أُمِّهِ أَوْ مِنْ أَبِيهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ
اشْتَرَى مِنْ مُكَاتِبِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً مِنْ عَبْدٍ لَهُ تَاجِرٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؛ لِأَنَّهَا أَمْتُهُ. فَإِنْ
كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ وَبِمَا فِي يَدَيْهِ فَهُوَ فِي الْقِيَاسِ سَوَاءٌ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَمْ
يَكُنْ يَمْلِكُهَا غَيْرُهُ، وَلَكِنْ أَدْعُ الْقِيَاسَ وَأَجْعَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ فِي قِيَاسِ قَوْلِ
أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ إِذَا
كَانَتْ قَدْ حَاضَتْ عِنْدَ الْعَبْدِ مُنْذُ اشْتَرَاهَا حَيْضَةً؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى يَمْلِكُهَا وَإِنْ كَانَ
عَلَى عَبْدِهِ دَيْنٌ.

وَإِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ أَمَةً لِرَجُلٍ وَقَبَضَهَا الْمُوهُوبُ ثُمَّ رَجَعَ فِيهَا الْوَاهِبُ وَقَبَضَهَا فَلَا
يَقْرُبُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ.

وَإِذَا وَرِثَ الرَّجُلُ أَمَةً أَوْ أُوصِيَ بِهَا لَهُ أَوْ دُفِعَتْ إِلَيْهِ بِجَنَائَةٍ أَوْ بِدَيْنٍ كَانَ لَهُ فِي غَنَمِهَا
فَلَا يَقْرُبُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً.

وَإِذَا أَسَرَ الْعَدُوُّ أَمَةً لِرَجُلٍ ثُمَّ أَصَابَهَا مَعَ رَجُلٍ قَدْ اشْتَرَاهَا أَوْ فِي الْمَعْنَمِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ
فَأَخَذَهَا بِالْقِيمَةِ أَوْ بِالثَمَنِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرُبَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ
أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ يُقْسِمَ فَأَخَذَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَهَا الْعَدُوُّ عَلَيْهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ
لَوْ أَسْلَمُوا عَلَيْهَا كَانَتْ هُمْ، وَلَوْ أَعْتَقُوا جَارَ عَتَقَهُمْ.

وَإِذَا أَبَقَتْ أُمَّةٌ لِرَجُلٍ أَوْ كَاتَبَهَا ثُمَّ عَجَزَتْ فَرَدَّتْ رَقِيقًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَ وَاحِدَةً مِنْ هَاتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ مِلْكِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ غَصَبَهَا إِيَّاهُ رَجُلٌ أَوْ رَهَنَهَا أَوْ أَجَرَهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَهَا وَهُوَ بِالْخِيَارِ فَاخْتَارَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا.

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ أُمَّ وَلَدِهِ أَوْ مُدَبَّرَتَهُ وَقَبَضَهَا الْمُشْتَرِي ثُمَّ رَدَّهَا عَلَى الْبَائِعِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ رَقَبَتَهَا وَلَا فَرَجَهَا الْمُشْتَرِي. أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ امْرَأَةً لِلْمُشْتَرِي لَمْ يَفْسُدْ نِكَاحُهَا وَلَمْ يَجْزِ عِتْمُهَا فِيهَا لَوْ أَعْتَقَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكِ الرَّقَبَةَ، وَلَوْ وَلَدَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُ الْوَلَدِ مِنَ الْمُشْتَرِي.

وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَبِيعَ أُمَّتَهُ وَقَدْ كَانَ يَطُوقُهَا فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطَأَهَا وَيَبِيعَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ. بَلَعْنَا نَحْنُ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَجْتَرِيَ بِاسْتِبْرَاءِ الْبَائِعِ إِيَّاهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى.

وَلَوْ بَاعَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ أَجْرَنَّا بَيْعَهُ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَسْتَبْرِئَ بِحَيْضَةٍ. وَلَوْ أَرَادَ الْبَائِعُ أَنْ يُزَوِّجَهَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يُزَوِّجَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ. وَلَوْ زَوَّجَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ جَازَ ذَلِكَ، وَيَنْبَغِي لِلزَّوْجِ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً، وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ فِي الْقَضَاءِ. وَكَذَلِكَ أُمُّ وَلَدِ الرَّجُلِ أَوْ مُدَبَّرَتُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَهَا.

وَإِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ لِرَجُلٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا، وَلَيْسَ فِي الزَّانَا عِدَّةٌ وَلَا اسْتِبْرَاءٌ. فَإِنْ حَمَلَتْ مِنَ الزَّانَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا حَتَّى تَضَعَ؛ لِأَنَّ مَا فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ.

وَإِذَا كَانَتْ الْأُمَّةُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَبَاعَهَا أَحَدُهُمَا كُلَّهَا ثُمَّ سَلَّمَ الْآخَرَ الْبَيْعَ بَعْدَمَا قَبَضَ الْمُشْتَرِي وَبَعْدَمَا حَاضَتْ حَيْضَةً فَإِنَّ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا بَعْدَمَا أَجَارَ الْبَيْعَ

كُلُّهُ؛ لِأَنَّ فَرْجَهَا لَا يَحِلُّ لَهُ، وَلَا يَمْلِكُ الرَّقَبَةُ إِلَّا بَعْدَمَا أَجَارَ هَذَا الْبَيْعَ. وَكَذَلِكَ لَوْ
بَاعَ أُمَةٌ لِرَجُلٍ وَقَبَضَهَا الْمُشْتَرِي وَحَاضَتْ عِنْدَهُ حَيْضَةً ثُمَّ أَجَارَ الْمَوْلَى الْبَيْعَ كَانَ
عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ بَعْدَمَا أَجَارَ الْمَوْلَى الْبَيْعَ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ إِنَّمَا وَقَعَ الْيَوْمَ، وَإِنَّمَا
حَلَّ فَرْجُهَا الْيَوْمَ حِينَ أَجَارَ الْبَيْعَ.

وَلَوْ خَلَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عَلَى أُمَةٍ لَهَا فَقَبَضَهَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ.
وَلَوْ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أُمَةٍ بَعِيرٍ عَيْنَهَا ثُمَّ قَبَضَهَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ.
وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَهُ عَلَى خَادِمٍ فَقَبَضَهَا مِنْهُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ.
وَلَوْ ارْتَدَّتْ خَادِمٌ لِرَجُلٍ عَنِ الْإِسْلَامِ فَاسْتُتِيَتْ فَتَابَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؛
لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ مِلْكِهِ وَإِنْ كَانَ فَرْجُهَا قَدْ حُرِّمَ عَلَيْهِ حِينَ ارْتَدَّتْ، فَإِنَّ حُرْمَةَ هَذَا
كَحُرْمَةِ الْحَيْضِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أُمَةً لَهَا زَوْجٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الْمُشْتَرِي
ثُمَّ قَبَضَهَا الْمُشْتَرِي فَعَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا. فَإِنْ لَمْ
يُطَلِّقْهَا زَوْجُهَا حَتَّى قَبَضَهَا مِنْهُ الْمُشْتَرِي ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ
يَطَّأَهَا الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهَا وَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهِ فِيهَا. فَإِنْ قَبَضَهَا
الْمُشْتَرِي ثُمَّ زَوَّجَهَا فَمَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَتْ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ
فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَّأَهَا الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ زَوْجُهَا هَذَا
مَاتَ عَنْهَا وَلَكِنَّهَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَقَبْلَ أَنْ تَحِيضَ عِنْدَهُ فَلَا يَطَّوُّهَا

الْمُشْتَرِي حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ. وَلَوْ كَانَتْ قَدْ حَاضَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَجَزَتْهُ هَذِهِ الْحَيْضَةُ مِنَ الْإِسْتِبْرَاءِ، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى قَبَضَهَا بَعْدَمَا فَسَدَ النِّكَاحُ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحِضْ بَعْدَمَا فَسَدَ النِّكَاحُ.

بَابُ الْإِسْتِبْرَاءِ فِي الْأُخْتَيْنِ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ

وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أُمَةٌ يَطُؤُهَا ثُمَّ اشْتَرَى أُخْتَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَطَّأَ الْأُولَى الَّتِي كَانَ يَطُؤُهَا وَلَا يَقْرُبَ أُخْتَهَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا فَلَهُ أَنْ يَطَّأَ أُتَيْتُهُمَا شَاءَ. فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَطَّأَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ وَطِئَهَا بِغَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ. فَإِنْ وَطِئَهُمَا جَمِيعًا فَقَدْ أَسَاءَ، فَلَا يَقْرُبُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا ثَانِيَةً حَتَّى يَبِيعَ الْأُخْرَى أَوْ يُزَوِّجَهَا. فَإِنْ زَوَّجَ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ أَنْ تَحِضَ حَيْضَةً أَوْ قَبْلَ أَنْ تَحِضَ حَيْضَةً فَلَهُ أَنْ يُجَامِعَ الْبَاقِيَةَ مِنْهُمَا، غَيْرَ أَنِّي أَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يُجَامِعَ الْبَاقِيَةَ مِنْهُمَا حَتَّى تَحِضَ أُخْتُهَا حَيْضَةً. وَكَذَلِكَ الزَّوْجُ لَوْ لَمْ يَقْرُبِ الَّتِي تَزَوَّجُ حَتَّى تَحِضَ حَيْضَةً كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَالنِّكَاحُ جَائِزٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ. بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِرَجُلَيْنِ يُؤْمِنَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَجْتَمِعَا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهَرٍ وَاحِدٍ.»

فَإِنْ وَطِئَهَا الزَّوْجُ ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجَ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمَوْلَى أَنْ يَقْرُبَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا أَيْضًا حَتَّى يُزَوَّجَ أَوْ يَبِيعَ. فَإِنْ بَاعَ إِحْدَاهُمَا حَلَّ لَهُ وَطِئُ الْأُخْرَى. فَإِنْ اشْتَرَى الَّتِي بَاعَ أَوْ رَدَّتْ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطَّأَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا أَيْضًا حَتَّى يُمْلِكَ فَرَجَ الْأُخْرَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ. بَلَّغْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هَذَا أَوْ نَحْوَ مِنْ هَذَا.

وَلَوْ ارْتَدَّتْ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّةَ فِي مِلْكِهِ بَعْدُ، وَحُرْمَتُهَا هَاهُنَا كَحُرْمَةِ الْحَيْضِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ رَهَنَ إِحْدَاهُمَا أَوْ أَجَرَهَا أَوْ دَبَّرَهَا أَوْ لَحَقَهَا دَيْنٌ أَوْ جَنَّتْ جِنَايَةً فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَبَ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ مِلْكِهِ حَتَّى تُدْفَعَ بِالْجِنَايَةِ أَوْ تُبَاعَ فِي الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهَا.

وَلَوْ كَاتَبَ إِحْدَاهُمَا أَوْ أَعْتَقَ بَعْضَهَا فَقَضَى عَلَيْهَا الْقَاضِي بِالسَّعَايَةِ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ قِيمَتِهَا أَوْ لَمْ يَقْضِ حَلَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَ الْأُخْرَى. فَإِنْ أَدَّتْ فَقَدْ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ وَطِئَ هَذِهِ الَّتِي تَسْعَى أَوْ الْمُكَاتَّبَةَ أَعْطَاهُمَا مَهْرًا. وَكَذَلِكَ إِذَا أَعْتَقَهَا الْبَتَّةَ عَلَى جُعْلٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ جُعْلٍ حَلَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَ الْأُخْرَى.

وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا وَلَكِنَّهُ وَهَبَ إِحْدَاهُمَا أَوْ تَصَدَّقَ بِهَا وَفِيضَتْ مِنْهُ أَوْ بَاعَ شِقْصًا حَلَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَ الْأُخْرَى.

وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا وَلَكِنَّ أَهْلَ الشَّرِكِ أَسْرَوْهَا حَلَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَ الْبَاقِيَةَ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ أَهْلَ الشَّرِكِ قَدْ مَلَكُوا الَّتِي أَسْرَوْا.

وَلَوْ أَبَقَتْ إِلَيْهِمْ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَ الْبَاقِيَةَ؛ لِأَنَّ الَّتِي أَبَقَتْ فِي مِلْكِهِ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ مِلْكِهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ فَإِنْ أَبَقَتْ إِلَيْهِمْ فَأَسْرَوْهَا فَأَحْزَرُوهَا حَلَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَ أُخْتَهَا؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ مَلَكُوهَا.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ هَذَا وَلَكِنَّهُ زَوْجٌ إِحْدَاهُمَا نِكَاحًا فَاسِدًا فَوَطِئَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ فُرِّقَ
بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَأَ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ هَذِهِ فِي عِدَّةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهَا، وَقَدْ حُرِّمَتْ
عَلَى الْمَوْلَى حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ، [وَهُوَ] بِمَنْزِلَةِ مَوْتِ زَوْجِهَا عَنْهَا أَوْ عِدَّةٍ مِنْ طَلَاقٍ
مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ. وَلَوْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَنْبَغِ لِلْمَوْلَى أَنْ يَقْرُبَ
وَاحِدَةً مِنْهُمَا. وَلَكِنَّهَا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الزَّوْجِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَكُنْ
لِلْمَوْلَى أَنْ يَقْرُبَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا.

وَلَوْ بَاعَ إِحْدَاهُمَا بَيْعًا فَاسِدًا فَقَبَضَهَا الْمُشْتَرِي فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ الْبَاقِيَةَ مِنْهُمَا؛
لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَ رَقَبَةَ الْأُخْرَى غَيْرُهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ عِتْقَ الْمُشْتَرِي فِي الَّتِي اشْتَرَاهَا جَائِزٌ،
وَأَنَّ عِتْقَ الْبَائِعِ فِيهَا بَاطِلٌ. وَلَا يَحِلُّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَ الَّتِي عَنْدهُ أَيْضًا، لِأَنَّ بَيْعَهُ
فِيهَا فَاسِدٌ. فَإِنْ تَرَادَا الْبَيْعَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمَوْلَى أَنْ يَطَأَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا حَتَّى يُمْلِكَ
الْأُخْرَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ. فَإِنْ بَاعَ الَّتِي لَمْ يَبِعْ فَلَا يَقْرُبُ الَّتِي رُدَّتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا
بِحَيْضَةٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَهَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ أُخْتَ جَارِيَتِهِ وَقَدْ كَانَ يَطَأُ جَارِيَتَهُ فَلَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يُمْلِكَ
فَرْجَ أَمَتِهِ غَيْرَهُ. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرُبَ أَمَتَهُ.

وَلَوْ كَانَتْ [أُخْتُ] امْرَأَتِهِ أَمَةً ثُمَّ اشْتَرَاهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَقْرُبَ الْأُولَى الَّتِي كَانَ يَقْرُبُ،
وَالنِّكَاحُ لَا يُشْبِهُ الْمِلْكَ فِي هَذَا.

وَإِذَا اشْتَرَى أُخْتَ أَمَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ وَطِئَ أَمَتَهُ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ فِي أَنْ يَطَأَ أَيَّتَهُمَا شَاءَ.
فَإِنْ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا لَمْ يَقْرُبِ الْأُخْرَى حَتَّى يُمْلِكَ فَرْجَ الَّتِي وَطِئَ غَيْرَهُ. فَإِنْ وَطِئَ الَّتِي

كَانَتْ عِنْدَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بَاعَهَا فَأَرَادَ أَنْ يَطَّأَ الَّتِي اشْتَرَى وَقَدْ كَانَتْ حَاضَتْ عِنْدَهُ
حَيْضَةً قَبْلَ أَنْ يَبِيعَ أُخْتَهَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَبَهَا، وَتُجْزِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ مِنَ الْإِسْتِبْرَاءِ؛
لِأَنَّهَا حَاضَتْ فِي مَلِكِهِ.

وَالْأُخْتَانِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَالْأُخْتَانِ مِنَ النَّسَبِ سَوَاءٌ فِي الْحَرَمَةِ؛ لِأَنَّهُ بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.»

وَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ أُمَةٌ يَطْوُهَا فَاشْتَرَى عَمَّتَهَا أَوْ خَالَتَهَا أَوْ ابْنَةَ أُخِيهَا أَوْ ابْنَةَ
أُخْتِهَا مِنْ نَسَبٍ كَانَ أَوْ رِضَاعٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتَيْنِ فِيمَا ذَكَرْنَا.

وَإِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ أُمَةً لَا تَحُلُّ لَهُ أُمُّهَا أَبَدًا وَلَا بِنْتُهَا وَلَا وَالِدَتُهَا وَلَا وَلَدٌ. وَكَذَلِكَ
هِيَ لَا تَحُلُّ لَوَالِدٍ لَهُ وَلَا لَوَلَدِهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَبَّلَهَا مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ لَمَسَهَا مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ
بَاشَرَهَا لِشَهْوَةٍ أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا مِنْ شَهْوَةٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجَمَاعِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. فَأَمَّا مَا
سِوَى الْفَرْجِ فِي النَّظَرِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَا يُحْرِمُ ذَلِكَ شَيْئًا. بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَلَا بِجَارِيَةٍ لَهُ وَجَرَدَهَا، فَاسْتَوْهَبَهَا ابْنٌ لَهُ مِنْهُ، فَقَالَ:
إِنَّمَا لَا تَحُلُّ لَكَ.

وَبَلَّغْنَا عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ أَنَّهُ قَالَ: يَبِيعُوا جَارِيَتِي هَذِهِ، أَمَا أَنِّي لَمْ أَصِبْ مِنْهَا
إِلَّا مَا يُحْرِمُهَا عَلَى وَلَدِي مِنَ اللَّمَسِ وَالنَّظَرِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ
الْجَارِيَةَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا وَحُرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ وَعَلَى أَبِيهِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَهِيَ صَغِيرَةٌ لَا تَحِيضُ أَوْ قَدْ يَبْسُتُ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ كِبَرٍ فَأَتَمَّا عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا بِشَهْرٍ وَاحِدٍ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً وَقَبَضَهَا وَعَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنْ زَوْجٍ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ مِنْ زَوْجٍ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتِبْرَاءٌ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ وَاجِبَةٍ، فَلَيْسَ يَكُونُ مِنَ الْاسْتِبْرَاءِ شَيْءٌ وَاجِبٌ أَشَدَّ مِنْ هَذَا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَاهَا وَقَبَضَهَا حَتَّى مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَأَعْتَدَتْ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ حَلَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا. وَلَوْ كَانَ لَا يَحُلُّ الْوُطْءُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا آخَرَ فَمَاتَ عَنْهَا فَأَعْتَدَتْ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا. فَهَذَا قَبِيحٌ، وَالْقِيَاسُ فِيهِ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّهُ يَفْحَشُ. فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا حَلَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ حَامِلًا فَوَلَدَتْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا، فَكَذَلِكَ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ بغيرِ وَلَدٍ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَقَبَضَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَلَّ لِلْمَوْلَى أَنْ يَطَّأَهَا؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَاهَا وَقَبَضَهَا وَهِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ. فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ وَطَّئَهَا قَبْلَ أَنْ يُزَوَّجَهَا فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَقْرُبَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً. فَإِنْ كَانَ لَمْ يَطَّأَهَا أَوْ كَانَتْ قَدْ حَاضَتْ حَيْضَةً بَعْدَمَا وَطَّئَهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْرُبَهَا الْمُشْتَرِي وَلَا يَسْتَبْرِئَهَا.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أَمَةً قَدْ حَاضَتْ فَارْتَفَعَ حَيْضُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَأْيِسَ فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ بِهَا حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا غَيْرُ حَامِلٍ ثُمَّ يَقْرُبَهَا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي ذَلِكَ: أَوْقَتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ فِي الْوَفَاةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُهَا، فَلَا يُدْرَى

أَحَامِلٌ هِيَ أَوْ غَيْرُ حَامِلٍ، فَإِذَا اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ فَلَا يَقْرَئُهَا
حَتَّى تَضَعُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَبِينَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَئَهَا.

إِذَا وَجِبَ الْإِسْتِبْرَاءُ عَلَى الْمُشْتَرِي لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُبَاشِرَ وَلَا يَقْبَلَ وَلَا يَلْمَسَ لَشَهْوَةٍ
وَلَا يَنْظُرَ إِلَى فَرْجٍ لَشَهْوَةٍ حَتَّى يَسْتَبِرَّ.

وَإِذَا اشْتَرَى الْمُكَاتِبُ جَارِيَةً وَقَبَضَهَا وَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ أُعْتِقَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا،
وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَيْضَةُ اسْتِبْرَاءً؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَهَا. أَلَا تَرَى أَنَّ مَوْلَاهُ لَوْ اشْتَرَاهَا مِنْهُ قَبْلَ
أَنْ يَطَّأَهَا وَقَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبِرَّهَا بِحَيْضَةٍ؛ لِأَنَّهَا فِي مِلْكِ الْمُكَاتِبِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الْمُكَاتِبُ جَارِيَةً ثُمَّ حَاضَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ فَلَيْسَ يَنْبَغِي
لِلْمَوْلَى أَنْ يَطَّأَ الْجَارِيَةَ حَتَّى تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً بَعْدَمَا عَجَزَ الْمُكَاتِبُ. فَإِنْ كَانَتْ
الْجَارِيَةُ الَّتِي كَانَ اشْتَرَاهَا الْمُكَاتِبُ ابْنَتَهُ أَوْ أُمَّهُ فَحَاضَتْ عِنْدَ الْمُكَاتِبِ حَيْضَةً ثُمَّ
عَجَزَ الْمُكَاتِبُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَّأَهَا الْمَوْلَى وَلَا يَسْتَبِرَّهَا؛ لِأَنَّ الْمُكَاتِبَ حِينَ
اشْتَرَاهَا صَارَتْ مُكَاتِبَةً لِلْمَوْلَى. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَوْلَى لَوْ أَعْتَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَعْجَزَ
الْمُكَاتِبُ جَارَ عَتَمُهُ. وَكَذَلِكَ هَذَا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فِي كُلِّ جَارِيَةٍ اشْتَرَاهَا
الْمُكَاتِبُ وَهِيَ ذَاتُ رَحِمٍ مُحَرَّمٌ مِنْهُ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ هَذَا. فَأَمَّا فِي قِيَّاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ
فَعَلَيْهِ الْإِسْتِبْرَاءُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا فِي ابْنَةٍ أَوْ أُمٍّ أَوْ جَدَّةٍ أَوْ ابْنَةِ ابْنَةٍ وَإِنْ سَفَلَتْ.

وَإِذَا اشْتَرَى النَّصْرَانِيُّ جَارِيَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبِرَّهَا؛ لِأَنَّ مَا فِيهِ مِنَ الشَّرِكِ أَعْظَمُ
مِنْ تَرْكِ الْإِسْتِبْرَاءِ. فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ حَيْضَةً وَقَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ

يَسْتَبْرِئُهَا فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنِّي أَسْتَحْسِنُ وَأَجْعَلُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ، وَإِنْ كَانَ وَطِئَهَا فِي نَصْرَانِيَّتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْمُسْلِمَ جَارِيَةً بِجُوسِيَّةٍ فَحَاضَتْ بَعْدَمَا قَبَضَهَا حَيْضَةً ثُمَّ أَسْلَمَتْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا، وَأَجَزَتْهُ تِلْكَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْإِسْتِبْرَاءِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَاهَا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ قَدْ أُذِنَ لَهَا فِي ذَلِكَ لَمْ يَحَلَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا، وَإِذَا حَاضَتْ حَيْضَةً ثُمَّ حَلَّتْ وَفَرَعَتْ مِنَ الْإِحْرَامِ حَلَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا وَأَجَزَتْهُ تِلْكَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْإِسْتِبْرَاءِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أُخْتَ الْبَائِعِ مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ جَارِيَةً كَانَتْ عَلَيْهِ حَرَامًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ. كَمَا أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَاهَا مِنْ امْرَأَةٍ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً مِنْ رَجُلٍ فَلَمْ يَقْبِضْهَا الرَّجُلُ حَتَّى رَدَّهَا مِنْ عَيْبٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ عَيْبٍ وَمِنْ خِيَارٍ فَلَيْسَ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ لَمْ يَكُنْ قَبْضَ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أُمَّةً لَهَا زَوْجٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَقَبَضَهَا الْمُشْتَرِيَ ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجَ أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ فِي الطَّلَاقِ، وَلِلْمَوْلَى أَنْ يَطَّأَهَا. فَإِنْ كَانَ مَوْلَاهَا الْأَوَّلُ وَطِئَهَا قَبْلَ أَنْ يُزَوَّجَهَا وَلَمْ تَحْضُ مِنْ يَوْمٍ وَطِئَهَا حَيْضَةً فَإِنِّي أُحِبُّ لِلْمُشْتَرِيَ أَنْ لَا يَطَّأَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً، أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ وَأَدْعُ الْقِيَاسَ فِيهِ. وَإِذَا مَاتَ عَنْهَا الزَّوْجُ فَعَلَيْهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ، فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَّأَهَا الْمَوْلَى. وَإِذَا اشْتَرَاهَا الْمَوْلَى وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْ زَوْجٍ مَيِّتٍ طَلَاقٌ أَوْ مَوْتُ فَقَبَضَهَا فَمَضَتْ الْعِدَّةُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَّأَهَا الْمَوْلَى.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْأُخْتَيْنِ فَنَظَرَ إِلَى فُرُوجِهِمَا جَمِيعاً لَشَهْوَةٍ أَوْ قَبْلَهُمَا جَمِيعاً لَشَهْوَةٍ فَلَا يَنْبَغِي قَوْلُهُ أَنْ يَطَأَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا حَتَّى يُمْلِكَ فَزَجَّ إِحْدَاهُمَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ وَجْهِ مِنْ وَجْهِهِ الْمَلِكِ. وَالنَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ مِنْ شَهْوَةٍ وَالْقَبْلَةُ بِمَنْزِلَةِ الْجِمَاعِ.

بَابُ آخَرُ مِنَ الْخِيَارِ فِي الْبُيُوعِ

وَإِذَا رَأَى الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ جَارِيَةً وَسَاوَمَهُ بِهَا وَلَمْ يَشْتَرِهَا، ثُمَّ رَأَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ مُتَنَقِّبَةً فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ بِثَمَنِ مُسَمًّى، وَلَمْ يُعْلِمْهُ أَنَّهَا تِلْكَ الْجَارِيَةُ وَلَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمَا مَنْطِقٌ يَسْتَدِلُّ بِهِ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَهَا، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا كَشَفَ نِقَابَهَا: إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ اشْتَرَى بَيْعاً وَلَمْ يَرَهُ. أَرَأَيْتَ لَوْ رَأَاهَا عِنْدَهُ وَسَاوَمَهَا وَلَمْ يَشْتَرِهَا ثُمَّ رَأَاهَا مُتَنَقِّبَةً عِنْدَ آخَرَ فَاشْتَرَاهَا وَلَمْ يَثُلْ لَهُ: هِيَ الَّتِي رَأَيْتُ، وَلَمْ يَأْتِ بِنُطْقٍ وَلَا أَمْرٍ يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ أَنَّ هَذِهِ الْجَارِيَةُ هِيَ الَّتِي رَأَيْتَ عِنْدَ فُلَانٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهَا.

وَلَوْ نَظَرَ إِلَى جِرَابٍ هَرَوِيٍّ وَقَلْبَهُ ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الْجِرَابِ قَطَعَ مِنْهُ ثَوْباً ثُمَّ لَقِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَطَعَ مِنْهُ ثَوْباً وَلَمْ يَرِهِ إِلَّا بِهَ ثَانِيَةً حَتَّى اشْتَرَاهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَذَرِي أَيَّ ثَوْبٍ أَخَذَ لَعَلَّهُ أَخَذَ أَجْوَدَهَا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا عَرَضَ عَلَى رَجُلٍ ثَوْبَيْنِ فَلَمْ يَشْتَرِهُمَا ثُمَّ لَفَّ أَحَدَهُمَا فِي مِندِيلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مِنْهُ وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ أَيُّهُمَا هُوَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ. وَلَوْ أَنَّهُ بِالثَوْبَيْنِ جَمِيعاً وَقَدْ لَفَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مِندِيلٍ فَقَالَ: هَذَانِ الثَّوْبَانِ اللَّذَانِ عَرَضْتُ عَلَيْكَ أَمْسَ، فَقَالَ: قَدْ أَخَذْتُ هَذَا لِأَحَدِهِمَا بِعِشْرِينَ وَهَذَا بِعِشْرَةٍ، فِي صَفْقَتَيْنِ أَوْ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَرَهُمَا فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ فَأَوْجَبَهُمَا لَهُ، فَإِنَّ لَهُ الْخِيَارَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَيُّهُمَا هَذَا مِنْ

هَذَا. وَلَوْ قَالَ: أَخَذْتُ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِعَشْرَةٍ، وَلَمْ يُسَمَّ أَيُّهُمَا هُوَ كَانَ هَذَا فَاسِداً مِنْهُمَا. وَلَوْ قَالَ: أَخَذْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعِشْرِينَ، جَازَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُمَا مِنْهُ فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يُفَضَّلْ أَحَدُهُمَا فِي الثَّمَنِ.

وَلَوْ اشْتَرَى ثَوْباً وَلَمْ يَرَهُ ثُمَّ رَهَنَهُ أَوْ أَجَرَهُ يَوْماً أَوْ بَاعَهُ وَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ كَانَ هَذَا اخْتِياراً مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بِالْخِيَارِ. وَلَوْ بَاعَهُ وَالْبَائِعُ بِالْخِيَارِ فَنَقَضَ الْبَيْعَ كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِذَا رَأَاهُ.

وَلَوْ كَانَ عَبْدًا اشْتَرَاهُ رَجُلٌ وَلَا خِيَارَ فِيهِ لِلْبَائِعِ وَكَاتَبَهُ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَرَهُ ثُمَّ عَجَزَ فَرَأَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بِالْخِيَارِ. وَكَذَلِكَ الْخِيَارُ إِذَا كَانَ شَرْطاً.

وَلَوْ حَمَّ الْعَبْدُ ثُمَّ ذَهَبَتِ الْحُمَى عَنْهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِذَا رَأَاهُ. فَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَاهُ وَاشْتَرَطَ الْخِيَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَهَبَتِ الْحُمَى عَنْهُ قَبْلَ الثَّلَاثِ كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بِالْخِيَارِ. وَلَوْ أَشْهَدَ عَلَى نَقْضِ الْبَيْعِ فِي الثَّلَاثِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْبَائِعِ وَالْعَبْدُ مُحْمُومٌ، ثُمَّ ذَهَبَتِ الْحُمَى عَنْهُ قَبْلَ الثَّلَاثِ وَلَمْ يُحْدِثْ رَدًّا حَتَّى مَضَتِ الثَّلَاثُ، كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بِذَلِكَ الرَّدِّ. وَلَوْ تَمَّتْ بِهِ الْحُمَى عَشْرَةَ أَيَّامٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بِذَلِكَ الرَّدِّ وَلَا بغيرِهِ. وَلَوْ خَاصَمَهُ فِي الثَّلَاثِ إِلَى الْقَاضِي وَرَدَّه الْمُشْتَرِي فَأَبَى الْبَائِعُ أَنْ يَقْبَلَهُ وَهُوَ مُحْمُومٌ فَإِنَّ الْقَاضِيَ يُبْطِلُ الرَّدَّ وَيُجِيزُ الْبَيْعَ، فَإِنْ صَحَّ فِي الثَّلَاثِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بَعْدَ قَضَاءِ الْقَاضِي. وَكَذَلِكَ هَذَا الْقَوْلُ فِي خِيَارِ الرُّوْيَةِ. وَلَوْ أَشْهَدَ عَلَى رَدِّهِ فِي الثَّلَاثِ بِحَضْرَةِ الْبَائِعِ وَهُوَ صَحِيحٌ ثُمَّ حَمَّ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْبَائِعُ ثُمَّ أَقْلَعَتْ عَنْهُ الْحُمَى وَعَادَ إِلَى الصَّحَّةِ قَبْلَ الثَّلَاثِ أَوْ بَعْدَهَا فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الْبَائِعَ، وَلَا خِيَارَ لَهُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي

فَسَحَّ الْبَيْعَ وَهُوَ صَحِيحٌ. وَكَذَلِكَ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ. وَلَوْ خَاصَمَهُ وَالْحَمَى بِهِ فَلِبَائِعٍ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ قَبِلَ الْبَيْعَ وَلَا يَأْخُذُ لِلْحَمَى أَرْشًا، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلْ. فَإِذَا أَبْطَلَ الْقَاضِي الرَّدَّ وَالزَّمَّ الْمُشْتَرِيَ الْعَبْدَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَلَوْ جُرِحَ الْعَبْدُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي جُرْحًا لَهُ أَرَشٌ أَوْ جَرَحَهُ هُوَ أَوْ كَانَتْ أُمَةٌ فَوَطَّئَهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا بِخِيَارِ رُؤْيَةٍ وَلَا بِخِيَارِ الشَّرْطِ. وَكَذَلِكَ لَوْ وَلَدَتْ وَمَاتَ وَلَدُهَا أَوْ لَمْ يَمُتْ.

وَلَوْ كَانَتْ دَابَّةً أَوْ شَاءَ فَوَلَدَتْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا بِخِيَارِ الشَّرْطِ وَلَا بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَتَلَ وَلَدَهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ. وَلَوْ مَاتَ مَوْتًا كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا بِخِيَارِ الشَّرْطِ وَالرُّؤْيَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْقَتْلِ أَخَذَ أَرْشًا، وَوَجِبَ فِي حَيَاةِ الْوَلَدِ مَعَهَا وَلَدٌ لَمْ يَشْتَرِهِ.

وَلَوْ أَنَّ الْبَائِعَ جَرَحَهَا عِنْدَ الْمُشْتَرِي أَوْ قَتَلَهَا وَجِبَ الْبَيْعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَكَانَ عَلَى الْبَائِعِ الْقِيَمَةُ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ وَالرُّؤْيَةِ.

وَلَوْ اسْتَوْدَعَهَا الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ بَعْدَ مَا قَبَضَهَا فَمَاتَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَرْضَى الْمُشْتَرِي فَهُوَ فِي الْقِيَاسِ يَلْزَمُ الْمُشْتَرِيَ الثَّمَنُ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ، وَلَكِنْ أَدْعُ الْقِيَاسَ وَأَجْعَلْهَا مِنْ مَالِ الْبَائِعِ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ. وَفِي خِيَارِ الرُّؤْيَةِ هِيَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي، وَعَلَيْهِ الثَّمَنُ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ قَدْ لَزِمَهُ فِيهَا حِينَ يَفْسُخُهُ أَوْ يَرُدُّهُ. فَأَمَّا فِي الْخِيَارِ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَوْجِبْ بَعْدُ، وَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. فَأَمَّا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ فَهِيَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي.

بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ فَأَكَلَهُ الْبَائِعُ قَبْلَ الْمُشْتَرِي أَوْ أَثْمَرَ بَعْدَ الْبَيْعِ فَأَكَلَهُ الْبَائِعُ قَبْلَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أَرْضاً وَنَخْلاً بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ، وَالْأَرْضُ تُسَاوِي أَلْفاً وَالنَّخْلُ يُسَاوِي أَلْفاً، ثُمَّ إِنَّ النَّخْلَ بَعْدَ ذَلِكَ أَثْمَرَ فِي يَدَيِ الْبَائِعِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، كُلِّ مَرَّةٍ تُسَاوِي الثَّمَرَةُ أَلْفاً، فَأَكَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ الْبَائِعُ قَبْلَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ جَاءَ الْمُشْتَرِي يَطْلُبُ بَيْعَهُ بِكُمْ يَأْخُذُ الْأَرْضَ وَالنَّخْلَ؟

قَالَ: أَصْلُ ذَلِكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ أَثْمَرَ النَّخْلُ فِي يَدَيِ الْبَائِعِ فَأَكَلَهُ الْبَائِعُ، فَتَجْمَعَ قِيمَةُ ذَلِكَ، فَتَنْظُرَ كَمْ قِيمَتُهُ، ثُمَّ تَضُمَّهُ إِلَى قِيمَةِ الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ، ثُمَّ تَقْسِمَ الثَّمَنَ عَلَى قِيمَةِ ذَلِكَ. فَمَا أَصَابَ الثَّمَرُ فَإِنَّهُ يُحْطُّ عَنِ الْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ. فَإِنْ كَانَ إِثْمَارُ مَرَّةٍ وَقِيمَةُ الثَّمَرِ أَلْفٌ فَأَكَلَهُ الْبَائِعُ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي يَأْخُذُ الْأَرْضَ وَالنَّخْلَ بِثُلَاثِي الثَّمَنِ. فَإِنْ كَانَ أَثْمَرُ مَرَّتَيْنِ أَخَذَ الْأَرْضَ وَالنَّخْلَ بِنِصْفِ الثَّمَنِ. وَإِنْ كَانَ أَثْمَرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَخَذَ الْأَرْضَ وَالنَّخْلَ بِخُمُسِي الثَّمَنِ. وَإِنْ كَانَ أَثْمَرُ خَمْسِ مَرَّاتٍ أَخَذَ الْأَرْضَ وَالنَّخْلَ بِسَبْعِي الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ الثَّمَرَةَ خَمْسَةُ آلَافٍ، وَالْأَرْضُ وَالنَّخْلُ أَلْفَانِ، فَذَلِكَ سَبْعَةُ آلَافٍ. يُقْسَمُ الثَّمَنُ عَلَى سَبْعَةٍ، فَيُصِيبُ الْأَرْضَ وَالنَّخْلَ سُبْعَانِ، فَيَأْخُذُ الْمُشْتَرِي الْأَرْضَ وَالنَّخْلَ بِذَلِكَ، وَيُحْطُّ عَنْهُ خَمْسَةُ أَسْبَاعِ الثَّمَنِ، وَذَلِكَ حِصَّةُ الثَّمَرَةِ.

وَإِنْ كَانَ فِي النَّخْلِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ ثَمْرَةٌ تُسَاوِي أَلْفًا قَدْ اشْتَرَاهُ مَعَ الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ فَأَكَلَهُ
الْبَائِعُ، ثُمَّ أَثْمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَأَكَلَهُ الْبَائِعُ، ثُمَّ جَاءَ
الْمُشْتَرِي بِكُمْ يَأْخُذُ الْأَرْضَ وَالنَّخْلَ؟

قَالَ: أَمَّا الثَّمَرَةُ الْأُولَىٰ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِثُلْثِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهَا ثُلْثُ الْبَيْعِ. وَلَهُ مَا أَثْمَرَ بَعْدَ
ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ أَثْمَرَ عَشْرَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ كُلُّهُ، فَتَنْظَرُ
كَمْ قِيَمَتُهُ، ثُمَّ تَصْمَمُهُ إِلَى الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ، ثُمَّ تَقْسِمُ ثُلْثِي الثَّمَنِ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ.
فَمَا أَصَابَ حِصَّةَ الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ مِنْ ثُلْثِي الثَّمَنِ أَخَذَ الْمُشْتَرِي الْأَرْضَ وَالنَّخْلَ
بِذَلِكَ. وَمَا أَصَابَ حِصَّةَ الثَّمَنِ فَإِنَّهُ يُحْطُّ عَنِ الْمُشْتَرِي مِنْ ثُلْثِي الثَّمَنِ. وَإِنَّمَا
قَسَمْتُهُ عَلَى ثُلْثِي الثَّمَنِ لِأَنَّ الثَّمَرَةَ الْأُولَىٰ قَدْ ذَهَبَتْ بِثُلْثِ الثَّمَنِ. وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ
إِذَا أَثْمَرَ بَعْدَ الثَّمَرَةِ الْأُولَىٰ بِثَمَرَةٍ تُسَاوِي أَلْفًا فَأَكَلَهُ الْبَائِعُ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي يَأْخُذُ الْأَرْضَ
وَالنَّخْلَ بِثُلْثِي ثُلْثِي الثَّمَنِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَتْسَاعِ جَمِيعِ الثَّمَنِ. فَإِنْ كَانَ أَثْمَرَ مَرَّتَيْنِ بَعْدَ
الْأُولَىٰ فَأَكَلَهُ الْبَائِعُ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي يَأْخُذُ الْأَرْضَ وَالنَّخْلَ بِنِصْفِ الثُّلُثَيْنِ. فَإِنْ كَانَ
أَثْمَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْأُولَىٰ فَأَكَلَهُ الْبَائِعُ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي يَأْخُذُ الْأَرْضَ وَالنَّخْلَ بِخُمُسِ
الثَّمَنِ وَثُلْثِ خُمُسِ الثَّمَنِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. وَإِنَّمَا
كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالْأَخْمَاسِ لِأَنَّ الثَّمَرَةَ الْأُولَىٰ ذَهَبَتْ بِثُلْثِ
الثَّمَنِ كُلِّهِ، وَبَقِيَ الْأَرْضُ وَالنَّخْلُ بِثُلْثِي الثَّمَنِ، فَمَا أَثْمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ
مَرَّةٍ تُسَاوِي أَلْفًا كَانَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَالْأَرْضُ وَالنَّخْلُ أَلْفَيْنِ، فَذَلِكَ خَمْسَةُ آلَافٍ
وَتُؤَلَّفُ الثَّمَنِ، فَقَسَمْتُ عَلَى خَمْسَةِ، فَالْأَرْضُ وَالنَّخْلُ مِنْ ذَلِكَ الْخُمُسَانِ، وَالثَّمَرُ
ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ، فَيَأْخُذُ الْمُشْتَرِي الْأَرْضَ وَالنَّخْلَ بِالْخُمُسَيْنِ مِنَ الثُّلُثَيْنِ، وَيُحْطُّ عَنْهُ مَا

بَقِي، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الثُّلُثَيْنِ. فَكَذَلِكَ هَذَا الْبَابُ وَمَا أَشْبَهَهُ كُلُّهُ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ.

وَلِلْمُشْتَرِي فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا إِنْ كَانَ فِي النَّخْلِ ثَمَرٌ يَوْمَ اشْتَرَاهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَأَثْمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَكَلَهُ الْبَائِعُ فَإِنَّ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

فَإِنْ كَانَ الثَّمَرُ الَّذِي أَثْمَرَ بَعْدَ الْبَيْعِ لَمْ يَأْكُلْهُ الْبَائِعُ، وَلَكِنْ أَصَابَتْهُ آفَةٌ مِنَ السَّمَاءِ فَذَهَبَتْ بِهِ، وَنَقَصَ ذَلِكَ النَّخْلُ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِي هَاهُنَا بِالْخِيَارِ أَيْضًا: إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ. وَلَا يُشْبِهُ هَذَا أَكْلَ الْبَائِعِ الثَّمَرَ.

وَإِنْ كَانَ ذَهَابَ هَذَا الثَّمَرِ بِالْآفَةِ الَّتِي أَصَابَتْهُ لَمْ يَنْقُصِ النَّخْلُ شَيْئًا فَإِنَّ الْمُشْتَرِي لَا يَكُونُ لَهُ الْخِيَارُ، وَلَكِنَّ الْبَيْعَ لَهُ لَا زِمَ، وَيَأْخُذُهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ. وَإِنَّمَا خَالَفَ الثَّمَرُ الَّذِي كَانَتْ فِي النَّخْلِ يَوْمَ اشْتَرَى النَّخْلَ الثَّمَرَةَ الَّتِي حَدَّثَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّ الثَّمَرَةَ الْأُولَى الَّتِي كَانَتْ فِي النَّخْلِ حَيْثُ اشْتَرَى كَانَتْ مِنْ أَصْلِ الْبَيْعِ، وَوَقَعَ عَلَيْهَا بِعَيْنِهَا الْبَيْعُ، فَصَارَتْ لَهَا حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ، وَأَمَّا إِذَا أَثْمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ زِيَادَةٌ فِي النَّخْلِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، يَكُونُ مِنْ ثَمَنِ الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ خَاصَّةً. وَالزِّيَادَةُ فِي الْبَيْعِ مُخَالَفٌ لِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ، فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ بَعْدَ ذَلِكَ: كُلُّ ثَمَرَةٍ حَدَّثَتْ فِي يَدَيِ الْبَائِعِ بَعْدَ الْبَيْعِ فَهُوَ زِيَادَةٌ فِي النَّخْلِ دُونَ الْأَرْضِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْعَبْدَ فَيُخْنِي عَلَيْهِ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي قَبْلَ الْقَبْضِ ثُمَّ يَمُوتُ

مِنْ جِنَايَتِهِمَا

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ عَبْدًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى قَطَعَ الْبَائِعُ يَدَهُ
فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَبْدَ بِنِصْفِ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ. وَمَا اسْتَهْلَكَ
مِنْهُ الْبَائِعُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ ذَهَبَ مِنْهُ، لَيْسَ فِيهِ عَلَى الْبَائِعِ ضَمَانٌ، إِلَّا أَنْ الثَّمَنُ
يَبْطُلُ عَنِ الْمُشْتَرِي مِنْهُ بِحِسَابِ مَا انْتَقَصَ الْبَائِعُ مِنَ الْعَبْدِ، وَذَلِكَ النِّصْفُ؛ لِأَنَّ
الْيَدَ مِنَ الْعَبْدِ نِصْفُهُ.

وَلَوْ كَانَتِ الْيَدُ شَلَّتْ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ أَحَدٍ كَانَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَبْدَ
بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ الْبَيْعَ لِلْعَيْبِ الَّذِي حَدَثَ فِي الْعَبْدِ.

وَلَوْ كَانَتِ الْيَدُ قَطَعَهَا أَجْنِيًّا فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَبْدَ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ
وَاتَّبَعَ الْجَانِي بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ الْبَيْعَ. فَإِنْ أَخَذَ الْعَبْدَ وَاتَّبَعَ الْجَانِي بِنِصْفِ
الْقِيَمَةِ تَصَدَّقَ بِمَا زَادَتْ نِصْفُ الْقِيَمَةِ عَلَى نِصْفِ الثَّمَنِ، لِأَنَّهُ رِنَحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ.
فَإِنْ تَرَكَ الْبَيْعَ اتَّبَعَ الْبَائِعُ الْجَانِي بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ، وَيَتَصَدَّقُ أَيْضًا بِمَا زَادَ نِصْفُ الْقِيَمَةِ
عَلَى نِصْفِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ قُطِعَ وَهُوَ لِعَيْرِهِ.

وَإِنْ كَانَ الَّذِي قَطَعَ يَدَهُ هُوَ الْمُشْتَرِي فَإِنَّ هَذَا اقْتِضَاءٌ مِنْهُ لِجَمِيعِ الْعَبْدِ. فَإِنْ هَلَكَ
الْعَبْدُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَطْعِ الْيَدِ أَوْ مِنْ غَيْرِ قَطْعِ الْيَدِ وَلَمْ يَكُنِ الْبَائِعُ مَنَعَ الْمُشْتَرِي
الْعَبْدَ بَعْدَ مَا قَطَعَ الْمُشْتَرِي يَدَ الْعَبْدِ فَعَلَى الْمُشْتَرِي جَمِيعِ الثَّمَنِ إِنْ مَاتَ مِنَ الْقَطْعِ
أَوْ مِنْ غَيْرِهِ. فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ مَنَعَ الْمُشْتَرِي عَنْ قَبْضِ الْعَبْدِ بَعْدَ مَا قَطَعَ الْمُشْتَرِي يَدَ

الْعَبْدُ ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ فِي يَدَيِ الْبَائِعِ مِنْ قَطْعِ الْيَدِ فَعَلَى الْمُشْتَرِي جَمِيعُ الثَّمَنِ. فَإِنْ مَاتَ مِنْ غَيْرِ قَطْعِ الْيَدِ فَعَلَى الْمُشْتَرِي نِصْفُ الثَّمَنِ بِقَطْعِ الْيَدِ، لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى حِينَ قَطَعَ الْيَدَ نِصْفَ مَا اشْتَرَى، لِأَنَّ الْيَدَ مِنَ الْعَبْدِ نِصْفُهُ، ثُمَّ مَنَعَهُ الْبَائِعُ مَا بَقِيَ حَتَّى هَلَكَ فِي يَدَيْهِ مِنْ غَيْرِ فِعْلِ الْمُشْتَرِي، وَبَطَلَ مِنَ الْمُشْتَرِي ثَمَنُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّحْلُ مِنَ الرَّحْلِ عَبْدًا بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى قَطَعَ الْبَائِعُ يَدَهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُشْتَرِي قَطَعَ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ بَرَأَ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي فِي هَذَا، وَيَلْزِمُهُ الْعَبْدُ بِنِصْفِ الثَّمَنِ، وَيَبْطُلُ عَنْهُ نِصْفُ الثَّمَنِ لِقَطْعِ الْبَائِعِ يَدَهُ. وَإِنَّمَا بَطَلَ خِيَارُهُ فِي هَذَا الْوَجْهِ لِأَنَّهُ قَطَعَ رِجْلَهُ بَعْدَ مَا قَطَعَ الْبَائِعُ يَدَهُ، فَكَانَ هَذَا اخْتِيَارًا مِنْهُ لِلْبَيْعِ، وَالرِّضَا بِالْعَبْدِ أَقْطَعَ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْبَائِعُ قَطَعَ يَدَهُ وَلَكِنَّ الْمُشْتَرِي هُوَ الَّذِي قَطَعَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ قَطَعَ الْبَائِعَ رِجْلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَبَرَأَ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَإِنَّ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَبْدَ وَأَعْطَى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ أَبْطَلَ الْبَيْعَ. لَزِمَهُ نِصْفُ الثَّمَنِ بِقَطْعِهِ الْيَدَ؛ لِأَنَّهُ حِينَ قَطَعَ الْيَدَ فَقَدْ اسْتَوْفَى نِصْفَ مَا اشْتَرَى مِنَ الْبَائِعِ، ثُمَّ قَطَعَ الْبَائِعُ بَعْدَ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ، فَمَنَعَ نِصْفَ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْيَدِ، فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِرُبْعِ الثَّمَنِ مَعَ النِّصْفِ الَّذِي لَزِمَهُ بِقَطْعِ الْيَدِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. وَإِنَّمَا جَازَ الْخِيَارُ فِي هَذَا الْبَابِ لِلْمُشْتَرِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ خِيَارٌ لِأَنَّ الْقُطْعَ فِي هَذَا الْبَابِ كَانَ مِنَ الْبَائِعِ بَعْدَ رِضَا الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ حِينَ جَنَى عَلَى الْعَبْدِ بَعْدَ جَنَائِهِ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يُحْدِثْ مِنَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ قَطْعِ الْبَائِعِ شَيْءٌ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ قَدْ

رَضِيَ بِهِ الْبَائِعُ. وَفِي الْبَابِ الْأَوَّلِ كَانَتْ جِنَايَةُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ جِنَايَةِ الْبَائِعِ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ رِضًا بِأَنْ يَأْخُذَ الْعَبْدَ بِجِنَايَةِ الْبَائِعِ عَلَيْهِ، فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَا.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ عَبْدًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَنَقَدَهُ الدَّرَاهِمَ وَلَمْ يَقْبِضْ حَتَّى قَطَعَ الْمُشْتَرِي يَدَهُ، ثُمَّ تَنَّى الْبَائِعُ فَقَطَعَ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ، فَبَرَأَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ لِلْمُشْتَرِي، وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ، وَعَلَى الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي نِصْفُ قِيَمَةِ الْعَبْدِ مَقْطُوعِ الْيَدِ. وَلَا يُشْبِهُ نَقْدَ الثَّمَنِ فِي هَذَا غَيْرَ نَقْدِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي حِينَ نَقَدَ الثَّمَنَ ثُمَّ قَطَعَ صَارَ قَابِضًا لِجَمِيعِ الْعَبْدِ بِقَطْعِهِ الْيَدِ، وَصَارَ الْبَائِعُ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنْعِهِ حَتَّى يَدْفَعَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ. فَلَمَّا قَطَعَ الْبَائِعُ رِجْلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَطَعَ رَجُلَ عَبْدٍ رَجُلٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِيهِ بَيْعٌ، فَيَعْرُمُ نِصْفَ قِيَمَتِهِ مَقْطُوعِ الْيَدِ بِقَطْعِهِ الرَّجُلَ.

وَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ هُوَ الَّذِي قَطَعَ الْيَدَ قَبْلَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ إِنَّ الْمُشْتَرِي قَطَعَ رِجْلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي فِي الْعَبْدِ خِيَارٌ، وَلَزِمَهُ الْبَيْعُ بِنِصْفِ الثَّمَنِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ الَّذِي أَعْطَاهُ. وَإِنَّمَا افْتَرَقَ هَذَا وَالْبَابُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي لَمْ يَقْبِضِ الْعَبْدَ حِينَ قَطَعَ الْبَائِعُ يَدَهُ، فَأَبْطَلَ بِقَطْعِ يَدِ الْعَبْدِ نِصْفَ الثَّمَنِ عَنِ الْمُشْتَرِي، وَصَارَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ. فَلَمَّا قَطَعَ الْمُشْتَرِي رِجْلَهُ بَعْدَ قَطْعِ الْبَائِعِ كَانَ هَذَا رِضًا مِنْهُ بِالْعَبْدِ وَاخْتِيَارًا لِلْبَيْعِ، فَيَلْزِمُهُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ، وَبَطَلَ عَنْهُ نِصْفُ الثَّمَنِ بِقَطْعِ الْبَائِعِ يَدَ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي. وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي هُوَ الَّذِي قَطَعَ الْيَدَ قَبْلَ قَطْعِ الْبَائِعِ كَانَ هَذَا قَبْضًا مِنْهُ لِعَبْدِهِ الَّذِي اشْتَرَى كُلَّهُ: مَا قَطَعَ مِنْهُ وَمَا بَقِيَ، فَلَيْسَ

لِلْبَائِعِ أَنْ يَمْنَعَهُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى الثَّمَنَ. فَلَمَّا قَطَعَ رِجْلَهُ صَارَ ضَامِنًا لِنِصْفِ قِيمَتِهِ مَقْطُوعِ الْيَدِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا فِيهِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ عَبْدًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَنْقُذْهُ الثَّمَنَ حَتَّى قَطَعَ الْبَائِعُ يَدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ قَطَعَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ ذَلِكَ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ، فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي يَدَيِ الْبَائِعِ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَبْطُلُ عَنْهُ مِنَ الثَّمَنِ خَمْسَةُ أَثْمَانِهِ، وَيَلْزَمُهُ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ حِينَ قَطَعَ يَدَ الْعَبْدِ قَبْلَ قَطْعِ الْمُشْتَرِي بَطَلَ عَنِ الْمُشْتَرِي بِقَطْعِ الْبَائِعِ الْيَدَ نِصْفُ الثَّمَنِ. ثُمَّ إِنَّ الْمُشْتَرِيَّ قَطَعَ رِجْلَ الْعَبْدِ وَهُوَ رُبْعُ جَمِيعِ مَا اشْتَرَى؛ لِأَنَّهُ نِصْفُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْيَدِ. فَوَجِبَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ رُبْعُ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْهُ حِينَ جَنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ مِنَ الْقَطْعَيْنِ جَمِيعًا. وَإِنَّمَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ رُبْعُهُ، فَصَارَ عَلَى الْمُشْتَرِي مِنْ ذَلِكَ الرُّبْعِ بَعْضُهُ، وَهُوَ الثُّمْنُ مِنْ جَمِيعِ الثَّمَنِ، وَبَطَلَ عَنْهُ نِصْفُ ذَلِكَ الرُّبْعِ، وَهُوَ أَيْضًا الثُّمْنُ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ هُوَ الَّذِي اسْتَهْلَكَ ذَلِكَ الثَّمَنَ. فَبَطَلَ عَنِ الْمُشْتَرِي نِصْفُ الرُّبْعِ الْبَاقِي، وَهُوَ الثُّمْنُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ، وَصَارَ عَلَيْهِ نِصْفُ ذَلِكَ الرُّبْعِ، وَهُوَ ثُمْنُ الْجَمِيعِ، فَبَطَلَ عَنْهُ خَمْسَةُ أَثْمَانِ الثَّمَنِ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِهِ.

وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي هُوَ الَّذِي قَطَعَ الْيَدَ قَبْلَ قَطْعِ الْبَائِعِ ثُمَّ إِنَّ الْبَائِعَ قَطَعَ الرَّجُلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ خِلَافٍ، فَمَاتَ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِنَّ عَلَى الْمُشْتَرِي فِي هَذَا خَمْسَةَ أَثْمَانِ الثَّمَنِ، وَيَبْطُلُ عَنْهُ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ حِينَ بَدَأَ قَطْعَ الْيَدِ كَانَ قَاضِيًا لِنِصْفِ مَا اشْتَرَى، وَوَجِبَ عَلَيْهِ نِصْفُ الثَّمَنِ. فَلَمَّا قَطَعَ الْبَائِعُ رِجْلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ قَدْ مَنَعَ رُبْعَ الْعَبْدِ، فَبَطَلَ الْمُسَمَّى بِذَلِكَ رُبْعُ الثَّمَنِ. ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ مِنَ الْقَطْعَيْنِ جَمِيعًا. فَبَطَلَ عَنِ الْمُشْتَرِي نِصْفُ الرُّبْعِ الْبَاقِي، وَهُوَ الثُّمْنُ مِنْ جَمِيعِهِ،

وَصَارَ عَلَيْهِ نِصْفُ ذَلِكَ الرَّبْعِ، وَهُوَ ثَمْنُ الْجَمِيعِ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَثْمَانِ الثَّمَنِ، وَبَطَلَ عَنْهُ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِهِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ عَبْدًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَنَقَدَهُ الثَّمَنَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْتَرِيَّ قَطَعَ يَدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ إِنَّ الْبَائِعَ قَطَعَ رِجْلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ خِلَافٍ، فَمَاتَ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا زِمَ لِلْمُشْتَرِي بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَعَلَى الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ حِينَ قَطَعَ يَدَهُ صَارَ قَابِضًا لِجَمِيعِ الْعَبْدِ، وَصَارَ الْبَائِعُ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنَعِهِ. فَلَمَّا جَاءَ عَلَيْهِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا فِيهِ حِينَ جَاءَ عَلَيْهِ. وَهُوَ ضَامِنٌ لِجَنَائِيَّتِهِ مِنْ قِيَمَتِهِ، وَجَنَائِيَّتُهُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ قِيَمَتِهِ صَحِيحًا.

وَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ هُوَ الَّذِي قَطَعَ يَدَهُ قَبْلَ ثُمَّ إِنَّ الْمُشْتَرِيَّ قَطَعَ رِجْلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَقَدْ كَانَ الْمُشْتَرِي نَقَدَ الثَّمَنَ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ الَّذِي نَقَدَ، وَيَلْزِمُ الْعَبْدَ الْمُشْتَرِيَّ بِنِصْفِ الثَّمَنِ الَّذِي نَقَدَ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِثَمَنِ الْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ قَبْلَ أَنْ يَقْطَعَ الْمُشْتَرِي رِجْلَهُ أَبْطَلَ مِنَ الثَّمَنِ بَعْضَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْتَرِيَّ قَطَعَ رِجْلَهُ، فَصَارَ قَابِضًا لِمَا بَقِيَ مِنْهُ، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ مِنْ فِعْلٍ يَدِ فَعَلَهُ الْبَائِعُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَمِنْ فِعْلِ الْمُشْتَرِي. فَعَلَى الْبَائِعِ مَا حَدَثَ فِيهِ مِنْ فِعْلِهِ بَعْدَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي لَهُ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ. وَالَّذِي حَدَثَ بَعْدَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي مِنْ جَنَائِيَةِ الْبَائِعِ الثَّمَنُ، فَعَلَيْهِ ثَمْنُ الْقِيَمَةِ. لَا يَبْطُلُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ثَمْنُ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ هَذَا حَدَثَ بَعْدَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي وَبَعْدَمَا صَارَ الْبَائِعُ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنَعِ الْعَبْدِ. فَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ مِنْ جَنَائِيَةِ الْبَائِعِ بَعْدَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي الْعَبْدَ وَقَدْ نَقَدَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ الثَّمَنَ فَإِنَّمَا عَلَى الْبَائِعِ فِيهِ الْقِيَمَةُ. وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ

مِنْ جَنَایَةِ الْبَائِعِ قَبْلَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي فَإِنَّهُ يَبْطُلُ عَنِ الْمُشْتَرِي بِهِ مِنَ الثَّمَنِ بِحِسَابِ ذَلِكَ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عَبْدًا مِنْ رَجُلٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَنَقَدَهُ الثَّمَنُ أَوْ لَمْ يَنْقُدْهُ حَتَّى قَطَعَ الْبَائِعُ يَدَهُ، ثُمَّ قَبَضَهُ الْمُشْتَرِي بِإِذْنِ الْبَائِعِ أَوْ بَعْدَ إِذْنِهِ، فَمَاتَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي مِنْ جَنَایَةِ الْبَائِعِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الثَّمَنَ يَبْطُلُ عَنِ الْمُشْتَرِي مِنْهُ نِصْفُهُ، فَإِنْ كَانَ قَبْضُ الْبَائِعِ رَدًّا عَلَى الْمُشْتَرِي نِصْفُهُ. وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْقُدِ الثَّمَنَ دَفَعَ الْمُشْتَرِي إِلَى الْبَائِعِ نِصْفَهُ، وَمَا هَلَكَ مِنَ الْعَبْدِ فِي يَدَيِ الْمُشْتَرِي بِجَنَایَةِ الْبَائِعِ، فَعَلَى الْمُشْتَرِي ثَمَنُهُ. فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْبَائِعِ فِيهِ، لِأَنَّ الْمُشْتَرِي قَبَضَهُ فَصَارَ ضَامِنًا. وَلَا يُشَبِّهُ أَخْذَ الْمُشْتَرِي الْعَبْدَ فِي هَذَا الْقَبْضِ بِالْجَنَایَةِ وَالْقَبْضَ بِالْحَدَثِ يُحْدِثُهُ الْمُشْتَرِي فِي الْعَبْدِ. كُلُّ شَيْءٍ حَدَثَ مِنْ جَنَایَةِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ بَعْدَمَا يُحْدِثُ فِيهِ الْمُشْتَرِي جَنَایَةً، فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ لَمْ يَنْتَقِدِ الثَّمَنَ بَطَلَ عَنِ الْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ بِحِسَابِ مَا اسْتَهْلَكَ الْبَائِعُ مِنْهُ قَبْلَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي الْعَبْدَ بِالْحَدَثِ الَّذِي أَخَذَهُ الْمُشْتَرِي فِيهِ، بَطَلَ عَنِ الْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ بِحِسَابِ ذَلِكَ. وَمَا حَدَثَ مِنْ اسْتِهْلَاكِ الْبَائِعِ بَعْدَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي بِالْحَدَثِ الَّذِي أَخَذَهُ فِيهِ الْمُشْتَرِي [إِنْ كَانَ الْبَائِعُ انْتَقَدَ الثَّمَنَ] فَعَلَى الْبَائِعِ فِيهِ الْقِيَمَةُ. وَإِذَا كَانَ الْقَبْضُ مِنَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ جَنَایَةِ جَنَاهَا فِي الْعَبْدِ، إِنَّمَا أَخَذَ الْعَبْدَ أَخْذًا فَهَلَكَ فِي يَدَيْهِ بِجَنَایَةِ جَنَاهَا عَلَيْهِ الْبَائِعُ قَبْلَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي، فَإِنَّ الْبَائِعَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا هَلَكَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَبْطُلُ عَنِ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ، إِنَّمَا يَبْطُلُ مِنَ الثَّمَنِ حِصَّةُ الْمُشْتَرِي فِيمَا اسْتَهْلَكَ الْبَائِعُ مِنَ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ الْمُشْتَرِي. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ فَقَّأَ عَيْنَ عَبْدِهِ وَقَطَعَ رِجْلَهُ أَوْ قَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ غَضَبَهُ

إِذَا رَجُلٌ فَمَاتَ فِي يَدَيْهِ مِنْ فِعْلِ الْمَوْلَى كَانَ عَلَى الْعَاصِبِ قِيمَةُ الْعَبْدِ يَوْمَ غَصْبِهِ
إِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ مِنْ فِعْلِ مَوْلَاهُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عَبْدًا مِنْ رَجُلٍ فَلَمْ يَنْقُذِ الثَّمَنَ حَتَّى قَبَضَهُ بِغَيْرِ أَمْرِ الْبَائِعِ، فَقَطَعَ
الْبَائِعُ يَدَهُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، وَلَمْ يَأْخُذْهُ حَتَّى مَاتَ الْعَبْدُ مِنْ قَطْعِ الْيَدِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي،
أَوْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مَاتَ مِنْ قَطْعِ الْيَدِ فَقَدْ بَطَلَ الْبَيْعُ وَلَا ضَمَانَ عَلَى
الْمُشْتَرِي فِي الْعَبْدِ وَلَا فِي ثَمَنِهِ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ حِينَ قَطَعَ يَدَهُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ثُمَّ مَاتَ
مِنْ ذَلِكَ فَكَانَ الْبَائِعُ أَخَذَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي فَمَاتَ فِي يَدَيْهِ. فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ قَدْ مَاتَ
مِنْ غَيْرِ قَطْعِ الْبَائِعِ بَطَلَ عَنِ الْمُشْتَرِي نِصْفُ الثَّمَنِ بِقَطْعِ الْبَائِعِ يَدَهُ، وَوَجِبَ عَلَى
الْمُشْتَرِي نِصْفُ الثَّمَنِ بِمَوْتِ الْعَبْدِ فِي يَدَيْهِ.

فَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ عَبْدًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَنْقُذْهُ الثَّمَنَ حَتَّى أَخَذَتْ
الْمُشْتَرِي فِيهِ عَيْبًا يَنْقُصُهُ مِنَ الثَّمَنِ شَيْئًا، فَلَمْ يَمْنَعْهُ الْبَائِعُ الْعَبْدَ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى
مَاتَ الْعَبْدُ مِنْ غَيْرِ مَا أَخَذَتْ الْمُشْتَرِي، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: هَذَا قَبْضٌ مِنَ
الْمُشْتَرِي لِجَمِيعِ الْعَبْدِ، وَعَلَيْهِ جَمِيعُ الثَّمَنِ. وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي بَاعَهُ وَقَبَضَهُ الَّذِي
اشْتَرَاهُ مِنْهُ بَعْدَ مَا أَخَذَتْ الْمُشْتَرِي فِيهِ فَإِنَّ مَا أَخَذَتْ [فِيهِ] كَانَ بَيْعُهُ جَائِزًا؛ لِأَنَّهُ
قَبْضٌ، وَإِذَا بَاعَ عَبْدًا قَدْ قَبَضَهُ [فَهُوَ جَائِزٌ].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ جَارِيَةً فَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِي حَتَّى
زَوَّجَهَا رَجُلًا فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ. فَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الْمُشْتَرِي مَاتَتْ مِنْ مَالِ
الْبَائِعِ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِنَ الْمُشْتَرِي قَبْضًا. وَكَانَ يَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ أَنْ يَكُونَ هَذَا

قَبْضًا؛ لِأَنَّهُ عَيْبٌ دَخَلَ الْجَارِيَةَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُا تُرَدُّ مِنْهُ. وَلَكِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: أَسْتَحْسِنُ أَنْ لَا أَجْعَلَهُ قَبْضًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَيْبٍ حَدَثَ فِي بَدَنِهَا. وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: إِنْ وَطَّئَهَا الزَّوْجُ ثُمَّ مَاتَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مَاتَتْ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي، وَصَارَ عَلَى الْمُشْتَرِي جَمِيعُ الثَّمَنِ نَقْصَهَا وَطَّءُ الزَّوْجِ أَوْ لَمْ يَنْقُصْهَا. وَكَذَلِكَ وَطَّءُ الْمُشْتَرِي: لَوْ وَطَّئَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فِي يَدَيِ الْبَائِعِ ثُمَّ مَاتَتْ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَمْنَعْهَا الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي فَعَلَى الْمُشْتَرِي جَمِيعُ الثَّمَنِ. فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ مَعَهَا الْمُشْتَرِي بَعْدَ وَطَّءِ الْمُشْتَرِي أَوْ الزَّوْجِ إِبَّاهَا أَوْ، لَمْ يَنْقُصْهَا الْوَطْءُ شَيْئًا ثُمَّ مَاتَتْ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: انْتَقَصَ الْبَيْعُ فِيهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُشْتَرِي مِنَ الْعُقْرِ وَلَا مِنَ الثَّمَنِ. فَإِنْ كَانَتْ بِكَرًّا أَوْ كَانَ الْوَطْءُ قَدْ نَقَصَهَا فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ لَا يَنْظُرُ فِي هَذَا إِلَى الْعُقْرِ، وَلَكِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى مَا نَقَصَهَا الْوَطْءُ، فَيَجْعَلُ عَلَى الْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ حِصَّةَ ذَلِكَ وَيُبْطِلُ مَا بَقِيَ. وَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ هُوَ الَّذِي وَطَّئَهَا فَلَمْ يَنْقُصْهَا شَيْئًا أَخَذَهَا الْمُشْتَرِي بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَلَا عُقْرَ عَلَى الْبَائِعِ فِي ذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى عُقْرِهَا وَإِلَى قِيَمَتِهَا، فَيَقْسِمُ الثَّمَنَ عَلَى ذَلِكَ، وَيُبْطِلُ عَنِ الْمُشْتَرِي حِصَّةَ الْعُقْرِ مِنَ الثَّمَنِ، وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ لِلْمُشْتَرِي بِمَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ. وَإِنْ كَانَ وَطَّءُ الْبَائِعِ نَقَصَهَا أَوْ كَانَتْ بِكَرًّا فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ لَا يَنْظُرُ فِي هَذَا إِلَى الْعُقْرِ، وَلَكِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى مَا نَقَصَهَا الْوَطْءُ، فَيُبْطِلُ بِحِصَّةِ ذَلِكَ عَنِ الْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى الْأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعُقْرِ وَالتَّقْصَانِ، فَيَطْرَحُ عَنْهُ مِنَ الثَّمَنِ حِصَّةَ ذَلِكَ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عَبْدًا مِنْ رَجُلٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَنْقُذْهُ الثَّمَنُ حَتَّى قَطَعَ الْبَائِعُ يَدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ قَطَعَ الْمُشْتَرِي وَرَجُلًا أَجْنَبِيًّا رَجُلَ الْعَبْدِ مِنْ خِلَافٍ مَعًا، فَمَاتَ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِي قَدْ بَطَلَ عَنْهُ مِنَ الثَّمَنِ بِقَطْعِ الْبَائِعِ الْيَدَ نِصْفُهُ، وَلَزِمَ الْمُشْتَرِي رُبْعُ الثَّمَنِ بِقَطْعِهِ [و] قَطَعَ الْأَجْنَبِيُّ رَجُلَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْأَجْنَبِيِّ بِنِصْفِ أَزْرِ الرَّجُلِ، وَهُوَ ثُمْنُ الْعَبْدِ صَحِيحًا. وَقَدْ مَاتَ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَبَطَلَ عَنِ الْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ حِصَّةُ ثُلُثِ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ، وَهُوَ ثُلَاثَا جَمِيعِ الثَّمَنِ، وَلَزِمَهُ مِنَ الثَّمَنِ الثُّمْنُ وَثُلُثُ الثَّمَنِ بِجِنَايَتِهِ وَجِنَايَةِ الْأَجْنَبِيِّ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ. وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْأَجْنَبِيِّ أَيْضًا بِثُلَاثِي ثَمَنِ الْقِيَمَةِ بِجِنَايَتِهِ عَلَى النَّفْسِ، فَيَكُونُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ ثُمْنُ الْعَبْدِ بِقَطْعِ الرَّجُلِ وَثُلَاثَا ثَمَنِ الْقِيَمَةِ بِمَا اسْتَهْلَكَ مِنَ النَّفْسِ. وَيَكُونُ عَلَى الْمُشْتَرِي مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ الثَّمَنِ وَثُلُثُ ثَمَنِ الثَّمَنِ بِجِنَايَتِهِ وَجِنَايَةِ الْأَجْنَبِيِّ. وَلَا يَتَصَدَّقُ الْمُشْتَرِي بِشَيْءٍ مِمَّا أَخَذَ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ وَإِنْ كَانَ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ حِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَنَى عَلَيْهِ الْأَجْنَبِيُّ مَعَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي إِيَّاهُ.

وَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ وَالْأَجْنَبِيُّ هُمَا اللَّذَانِ قَطَعَا الْيَدَ قَبْلَ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ قَطَعَ الْمُشْتَرِي رَجُلَ الْعَبْدِ مِنْ خِلَافٍ، فَمَاتَ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِنَّ عَلَى الْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ بِقَطْعِهِ الرَّجُلِ رُبْعُ الثَّمَنِ، وَعَلَيْهِ بِمَا اسْتَهْلَكَ مِنَ النَّفْسِ ثُلَاثَا ثَمَنِ الثَّمَنِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ أَيْضًا بِجِنَايَةِ الْأَجْنَبِيِّ عَلَى الْعَبْدِ رُبْعُ الثَّمَنِ، وَبِجِنَايَةِ الْأَجْنَبِيِّ عَلَى النَّفْسِ ثُلَاثَا ثَمَنِ الثَّمَنِ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى الْبَائِعِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْأَجْنَبِيِّ بِرُبْعِ الْقِيَمَةِ بِقَطْعِهِ الْيَدَ، وَبِثُلَاثِي ثَمَنِ الْقِيَمَةِ بِمَا اسْتَهْلَكَ مِنَ النَّفْسِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَجْنَبِيِّ فِي

ثَلَاثَ سِنِينَ كُلَّ سَنَةٍ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثِ. فَإِذَا قَبِضَ ذَلِكَ الْمُشْتَرِي فَإِنْ كَانَ الَّذِي قَبِضَ مِنْ جَنَايَةِ الْأَجْنَبِيِّ عَلَى الْيَدِ أَكْثَرَ مِنْ رُبْعِ الثَّمَنِ تَصَدَّقَ بِالْفَضْلِ عَلَى رُبْعِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ رُبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ. وَإِنَّمَا كَانَ قَبْضُهُ لِلْعَبْدِ بِجَنَايَتِهِ عَلَيْهِ بَعْدَ جَنَايَةِ الْأَجْنَبِيِّ عَلَى الْيَدِ. وَأَمَّا مَا اسْتَهْلَكَ الْأَجْنَبِيُّ مِنَ النَّفْسِ فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَلَى مَا عَرِمَ الْمُشْتَرِي مِنْ حِصَّةِ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ رُبْحٌ مَا قَدْ قَبِضَ وَضَمَّنَ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى قَطَعَ رَجُلٌ أَجْنَبِيٌّ يَدَهُ، فَقَبِضَهُ عَلَى ذَلِكَ وَرَضِيَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ فِي يَدَيِ الْمُشْتَرِي مِنْ جَنَايَةِ الْأَجْنَبِيِّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَجْنَبِيِّ جَمِيعَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ. فَإِذَا أَخَذَهَا الْمُشْتَرِي فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ عَلَى الثَّمَنِ تَصَدَّقَ بِنِصْفِ ذَلِكَ الْفَضْلِ، وَهُوَ حِصَّةُ الْيَدِ؛ لِأَنَّهُ رُبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ؛ لِأَنَّ الْيَدَ قُطِعَتْ وَلَيْسَ الْعَبْدُ فِي ضَمَانِهِ. وَأَمَّا مَا هَلَكَ فِي يَدَيِ الْمُشْتَرِي فَإِنْ كَانَ فِي قِيَمَتِهِ فَضْلٌ عَلَى حِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فَهُوَ طَيِّبٌ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ رُبْحٌ مَا ضَمَّنَ، فَصَارَ فِي مِلْكِهِ مَضْمُونًا.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَنْقُذْهُ الثَّمَنُ حَتَّى قَطَعَ الْمُشْتَرِي وَالْأَجْنَبِيُّ يَدَ الْعَبْدِ مَعًا، ثُمَّ قَطَعَ الْبَائِعُ بَعْدَ ذَلِكَ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ سَلَّمَ لِلْبَائِعِ مِنَ الثَّمَنِ نِصْفَهُ بِقَطْعِهِ وَقَطَعَ الْأَجْنَبِيُّ يَدَ الْعَبْدِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْأَجْنَبِيِّ بِرُبْعِ الْقِيَمَةِ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِمَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ فَضْلٍ؛ لِأَنَّ جَنَايَةَ الْأَجْنَبِيِّ كَانَتْ مَعَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي لِلْعَبْدِ بِقَطْعِهِ الْيَدَ، وَيَرْجِعُ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَيْضًا بِثُمَنِ الثَّمَنِ وَثُلُثِ ثُمَنِ الثَّمَنِ بِاسْتِهْلَاكِهِ وَاسْتِهْلَاكِ الْأَجْنَبِيِّ النَّفْسَ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْأَجْنَبِيِّ بِثُلُثِي ثُمَنِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ، وَيَبْطُلُ عَنْ

الْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ ثُمْنَا جَمِيعِ الثَّمَنِ وَثُلُثَا ثَمْنِ جَمِيعِ الثَّمَنِ بِقَطْعِ الْبَائِعِ رَجُلَ الْعَبْدِ،
وَاسْتِهْلَاكَ الْبَائِعِ النَّفْسَ بَعْدَ قَطْعِ الرَّجُلِ. وَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي نَقَضَ الْبَيْعَ وَلَزِمَهُ مِنَ
الثَّمَنِ حِصَّةُ جَنَائِيهِ خَاصَّةً، وَذَلِكَ ثُمْنَا جَمِيعِ الثَّمَنِ وَثُلُثَا جَمِيعِ ثَمْنِ الثَّمَنِ، وَيَرْجِعُ
الْبَائِعُ عَلَى الْأَجْنِيِّ بِثُمْنِي جَمِيعِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَثُلُثِي ثَمْنِ جَمِيعِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ. فَإِنْ كَانَ فِي
ذَلِكَ فَضْلٌ عَنْ ثُمْنِي الثَّمَنِ وَثُلُثِي ثَمْنِ الثَّمَنِ تَصَدَّقَ بِهِ الْبَائِعُ؛ لِأَنَّهُ رِنْحٌ مَا لَمْ يَكُنْ
لَهُ حِينَ جَنَى عَلَيْهِ الْأَجْنِيُّ، فَلَا أَحَبُّ لَهُ أَكْلُهُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّحْلَيْنِ عَبْدًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَنْقُذْهُمَا الثَّمَنَ حَتَّى قَطَعَ أَحَدُ
الْبَائِعَيْنِ يَدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ قَطَعَ الْبَائِعُ الْآخَرَ رَجُلَ الْعَبْدِ مِنْ خِلَافٍ، ثُمَّ فَقَّا الْمُشْتَرِي
عَيْنِي الْعَبْدِ، فَمَاتَ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي يَدَيِ الْبَائِعِ، فَإِنَّ الْبَيْعَ قَدْ لَزِمَ الْمُشْتَرِي
بِقِيَمَتِهِ الْعَيْنَ بَعْدَ جَنَايَةِ الْبَائِعَيْنِ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فَقَّا الْعَيْنَ كَانَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ نَقَضَ
الْبَيْعَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ. فَأَمَّا إِذَا فَقَّا الْعَيْنَ بَعْدَ جَنَايَةِ الْبَائِعَيْنِ فَهَذَا اخْتِيَارٌ مِنْهُ
لِلْبَيْعِ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ لِلْقَاطِعِ الْأَوَّلِ ثَمْنُ جَمِيعِ الثَّمَنِ وَخُمْسُهُ أَسَدَاسِ ثَمْنِ
جَمِيعِ الثَّمَنِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ لِلْقَاطِعِ الثَّانِي مِنَ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي ثُمْنَا جَمِيعِ الثَّمَنِ
وَخُمْسُهُ أَسَدَاسِ ثَمْنِ جَمِيعِ الثَّمَنِ، وَيَبْطُلُ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى
الْقَاطِعِ الْأَوَّلِ بِثُمْنِي قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَسُدُسِ ثَمْنِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ
فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَيَكُونُ عَلَى الْقَاطِعِ الثَّانِي لِلْمُشْتَرِي ثَمْنُ قِيَمَةِ الْعَبْدِ [وَسُدُسُ ثَمْنِ
قِيَمَتِهِ] عَلَى عَاقِلَتِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَيَتَصَدَّقُ الْمُشْتَرِي بِمَا زَادَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى مَا
عَرِمَ مِنَ الثَّمَنِ إِلَّا سُدُسُ ثَمْنِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بِمَا عَرِمَ الْبَائِعَانِ لَهُ، فَإِنَّ فَضْلَهُمَا عَلَى
سُدُسِ ثَمْنِ الثَّمَنِ يَطِيبُ لَهُ.

وَإِذَا اشْتَرَى رَجُلَانِ الْعَبْدَ مِنْ رَجُلٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَنْقُذَا التَّمَنَ حَتَّى قَطَعَ أَحَدُ الْمُشْتَرِيَيْنِ يَدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ قَطَعَ الْمُشْتَرِي الْآخَرُ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ، فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِنَّ الْبَيْعَ يَلْزَمُ الْمُشْتَرِيَيْنِ جَمِيعاً بِالتَّمَنِ كُلِّهِ، وَيَرْجِعُ الْقَاطِعُ الثَّانِي عَلَى الْقَاطِعِ الْأَوَّلِ بِثُمْنِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَنِصْفِ ثُمْنِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ، وَيَرْجِعُ الْقَاطِعُ الْأَوَّلُ عَلَى الْقَاطِعِ الثَّانِي بِثُمْنِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَنِصْفِ ثُمْنِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ. فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ فَقَّاعاً عَيْنَهُ بَعْدَ قَطْعِ الْمُشْتَرِيَيْنِ جَمِيعاً الْيَدَ وَالرَّجْلَ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَيْنِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ نَقَضَا الْبَيْعَ، وَكَانَ لِلْبَائِعِ عَلَى الْقَاطِعِ الْأَوَّلِ ثُمْنُ التَّمَنِ وَسُدُسُ ثُمْنِ التَّمَنِ، وَيَكُونُ عَلَى الْقَاطِعِ الثَّانِي مِنَ التَّمَنِ ثُمْنُ التَّمَنِ وَسُدُسُ ثُمْنِ التَّمَنِ، وَيَرْجِعُ الْبَائِعُ أَيْضاً عَلَى الْقَاطِعِ الْأَوَّلِ بِثُمْنِ الْقِيَمَةِ وَسُدُسِ ثُمْنِ الْقِيَمَةِ، وَيَرْجِعُ الْبَائِعُ عَلَى الْقَاطِعِ الثَّانِي بِثُمْنِ الْقِيَمَةِ وَسُدُسِ ثُمْنِ الْقِيَمَةِ، وَيَبْطُلُ مِنْ جَنَایَةِ الْبَائِعِ عَلَى الْعَبْدِ ثُمْنُ التَّمَنِ وَثُلُثُ ثُمْنِ التَّمَنِ. فَإِنْ اخْتَارَ الْمُشْتَرِي أَخَذَ الْعَبْدَ كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُشْتَرِيَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْثَالِ التَّمَنِ وَثُلُثُ ثُمْنِ التَّمَنِ، وَيَبْطُلُ عَنْهُمَا مِنَ التَّمَنِ ثُمْنُ التَّمَنِ وَثُلُثُ ثُمْنِ التَّمَنِ بِجَنَایَةِ الْبَائِعِ عَلَى الْعَبْدِ، وَيَرْجِعُ الْقَاطِعُ الثَّانِي عَلَى الْقَاطِعِ الْأَوَّلِ بِثُمْنِ جَمِيعِ الْقِيَمَةِ وَسُدُسِ ثُمْنِ الْقِيَمَةِ، وَيَرْجِعُ الْقَاطِعُ الْأَوَّلُ عَلَى الْقَاطِعِ الثَّانِي بِثُمْنِ جَمِيعِ الْقِيَمَةِ وَسُدُسِ ثُمْنِ جَمِيعِ الْقِيَمَةِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ عَبْدًا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَنْقُذْهُ التَّمَنَ حَتَّى قَطَعَ الْبَائِعُ يَدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ قَطَعَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَدَ الْآخَرَى، أَوْ قَطَعَ الرَّجُلُ الَّتِي فِي جَانِبِ الْيَدِ الْمَقْطُوعَةِ، فَمَاتَ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَبْطُلُ عَنْهُ نِصْفُ التَّمَنِ بِقَطْعِ

الْبَائِعِ يَدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا نَقَصَ الْعَبْدُ مِنْ جِنَايَةِ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ فِي قَطْعِ يَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ. وَهَذَا لَا يُشْبِهُ قَطْعَ الرَّجْلِ مِنْ خِلَافٍ؛ لِأَنَّ هَذَا اسْتِهْلَاكٌ لِلْعَبْدِ، فَنُقْصَانُهُ أَكْثَرُ مِنْ نُقْصَانِ قَطْعِ الرَّجْلِ مِنْ خِلَافٍ. فَيُنْظَرُ إِلَى مَا نَقَصَ الْعَبْدُ مِنْ جِنَايَةِ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ نَقْصُهُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ مَا بَقِيَ كَانَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ نِصْفِ الثَّمَنِ، وَقَدْ تَلَفَ الْخُمُسُ الْبَاقِي، وَهُوَ عَشْرُ جَمِيعِ الْعَبْدِ مِنْ فِعْلِهِمَا جَمِيعاً، فَعَلَى الْمُشْتَرِي بِجِنَايَتِهِ عَلَى ذَلِكَ نِصْفُ ذَلِكَ الْعَشْرِ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَعْشَارِ الثَّمَنِ وَنِصْفُ عَشْرِ الثَّمَنِ، وَيَبْطُلُ عَنْهُ خَمْسَةُ أَعْشَارِ الثَّمَنِ وَنِصْفُ عَشْرِ الثَّمَنِ. وَعَلَى هَذَا جَمِيعٌ مَا وَصَفْتُ لَكَ فِي هَذَا الْوَجْهِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ عَبْدًا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَنْقُذْهُ الثَّمَنُ حَتَّى قَطَعَ الْمُشْتَرِي يَدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ قَطَعَ الْبَائِعُ رِجْلَ الْعَبْدِ مِنْ خِلَافٍ، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ وَلَمْ يُحْدِثِ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي مَنَعاً، فَإِنَّ عَلَى الْمُشْتَرِي ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي حِينَ قَطَعَ الْيَدَ قَبْلَ الْبَائِعِ وَجَبَ عَلَيْهِ نِصْفُ الثَّمَنِ بِقَطْعِ الْيَدِ، فَكَانَ يَقْطَعُهُ الْيَدَ قَابِضاً لِمَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ. فَلَمَّا قَطَعَ الْبَائِعُ رِجْلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ قَابِضاً حِصَّةَ الرَّجُلِ خَاصَّةً بِذَلِكَ الرَّبْعِ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ، فَبَطُلَ عَنِ الْمُشْتَرِي رُبْعُ الثَّمَنِ بِذَلِكَ، وَصَارَ الْمُشْتَرِي عَلَى قَبْضِهِ الْأَوَّلِ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يُحْدِثْ لَهُ مَنَعاً فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ، فَإِذَا مَاتَ الْعَبْدُ مِنْ غَيْرِ فِعْلِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فَإِنَّمَا مَاتَ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي وَقَبْضِهِ، فَعَلَيْهِ ثَمَنُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ، وَهُوَ رُبْعُ جَمِيعِ الثَّمَنِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَبِالْيَدِ الَّتِي قَطَعَهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الثَّمَنِ. وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ حَيًّا لَمْ يَمُتْ وَقَدْ بَرَأَ مِنَ الْقُطْعَيْنِ جَمِيعاً فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ [وَأَعْطَاهُ ثَلَاثَةَ

أَرْبَاعِ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ] وَأَعْطَاهُ نِصْفَ الثَّمَنِ بِقَطْعِهِ الْيَدَ. وَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ مَنَعَ الْعَبْدَ بَعْدَ قَطْعِهِ الرَّجْلَ وَأَرَادَ الْمُشْتَرِي أَخْذَهُ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الثَّمَنِ، فَمَنَعَهُ الْبَائِعُ إِيَّاهُ حَتَّى يُعْطِيَهُ الثَّمَنَ، فَمَاتَ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ جِنَايَةٍ، فَلَيْسَ عَلَى الْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ إِلَّا نِصْفُ الثَّمَنِ بِقَطْعِهِ الْيَدَ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ مَنَعَهُ لِمَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ، فَتَقْضَى قَبْضُ الْمُشْتَرِي لَهُ. وَلَا يُشْبِهُ مَنَعَ الْبَائِعِ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ الْجِنَايَةَ عَلَيْهِ إِذَا جَنَى عَلَيْهِ بَعْدَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي. وَإِنَّمَا يَكُونُ مَانِعاً بِجِنَايَتِهِ لِمَا اسْتَهْلَكَ مِنَ الْعَبْدِ بِتِلْكَ الْجِنَايَةِ خَاصَّةً، وَلَا يَكُونُ قَابِضاً لِمَا بَقِيَ. وَإِذَا مَنَعَ ذَلِكَ وَقَدْ طَلَبَهُ الْمُشْتَرِي مِنْهُ فَهَذَا مَنَعَ قَدْ نَقَضَ قَبْضَ الْمَبِيعِ، فَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِ الْبَائِعِ بَعْدَ ذَلِكَ هَلَكَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.

بَابُ بَيْعِ الرَّجُلِ الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ فَيَزِيدُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ يَنْقُصُ أَوْ تِلْدٌ وَلَدًا

فَيَمُوتُ وَلَدُهَا أَوْ يَحْدُثُ بِهِ عَيْبٌ

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ جَارِيَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَفِيَمْتُهَا أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَوَلَدَتْ وَلَدًا عِنْدَ الْبَائِعِ ابْنَةً تُسَاوِي أَلْفًا، وَنَقَصَتْ الْوِلَادَةُ الْأُمَّ، فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهُمَا جَمِيعاً بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا. فَإِنْ اخْتَارَ أَخَذَهُمَا فَلَمْ يَأْخُذْهُمَا حَتَّى وَلَدَتِ الْإِبْنَةُ ابْنَةً تُسَاوِي أَلْفًا وَقَدْ نَقَصَهَا الْوِلَادَةُ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي أَيْضاً بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهُمْ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. فَإِنْ زَادَتِ الْوُسْطَى حَتَّى صَارَتْ تُسَاوِي أَلْفَيْنِ فَقَبْضُهُنَّ جَمِيعاً وَالْوُسْطَى تُسَاوِي أَلْفَيْنِ وَالْأُخْرَى تُسَاوِي أَلْفًا وَالْأُمُّ قَدْ نَقَصَتْ فَيَمْتُهَا فَهِيَ تُسَاوِي خَمْسِمِائَةٍ، فَوَجَدَ بِالْأُمِّ عَيْباً بَعْدَ مَا قَبْضَهُنَّ جَمِيعاً، فَإِنَّهُ يَرُدُّ الْأُمَّ بِرُبْعِ الثَّمَنِ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى تَقْصَاتِهَا، إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قِيَمَتِهَا يَوْمَ وَقَعِ الْبَيْعُ. فَإِنْ لَمْ

يَكُنْ وَجَدَ بِالْأَمِّ عَيْبًا وَلَكِنَّهُ وَجَدَ بِالثَّانِيَةِ عَيْبًا فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا بِنِصْفِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ قِيمَتَهَا يَوْمَ قَبْضِهَا أَلْفَا دِرْهَمٍ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا كَانَتْ قِيمَتُهَا قَبْلَ ذَلِكَ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بِالثَّانِيَةِ عَيْبًا وَلَكِنَّهُ وَجَدَ بِالْآخِرَةِ عَيْبًا فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا بِرُبْعِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ قِيمَتَهَا يَوْمَ قَبْضِهَا أَلْفُ دِرْهَمٍ. وَوَجْهُ هَذَا الْبَابِ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ أَنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى قِيمَةِ الْأَمِّ يَوْمَ وَقَعَ عَلَيْهَا الْبَيْعُ، وَلَا تَنْظُرُ إِلَى زِيَادَةِ كَانَتْ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا إِلَى نُقْصَانِ، وَتَنْظُرُ إِلَى قِيمَةِ مَا وَلَدْتَ مِنَ الْوَلَدِ بَعْدَ الْبَيْعِ يَوْمَ يَقْبِضُ الْمُشْتَرِي، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى زِيَادَةِ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا إِلَى نُقْصَانِ. وَكَذَلِكَ وَلَدَ وَلَدَهَا. فَإِذَا وَجَدَ الْمُشْتَرِي بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَيْبًا بَعْدَ مَا قَبْضَهُ قَسَمَ الثَّمَنَ عَلَى قِيمَةِ الَّتِي اشْتَرَيْتَ يَوْمَ وَقَعَ الْبَيْعُ وَعَلَى قِيمَةِ الْوَلَدِ يَوْمَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي وَلَا عَيْبَ فِيهِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أَمْتَيْنِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، قِيمَةُ إِحْدَاهُمَا خَمْسَمِائَةٍ، وَقِيمَةُ الْأُخْرَى أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَدًا يُسَاوِي أَلْفًا، ثُمَّ اعْوَرَّتِ الْأُمُّ الَّتِي تُسَاوِي أَلْفًا، فَاخْتَارَ الْمُشْتَرِي أَخَذَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِالثَّمَنِ، فَقَبِضَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَدَفَعَ الثَّمَنَ، ثُمَّ وَجَدَ بِالْعَوْرَاءِ عَيْبًا وَقِيمَتُهَا خَمْسَمِائَةٍ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا بِثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثِينَ وَثُلُثًا؛ لِأَنَّهَا وَابْنَتُهَا بِثُلْثِي الثَّمَنِ، وَقِيمَةُ ابْنَتِهَا أَلْفُ دِرْهَمٍ يَوْمَ قَبْضِهَا الْمُشْتَرِي، وَقِيمَةُ الْأُمِّ يَوْمَ وَقَعَ الْبَيْعُ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَحِصَّتْهَا مِنَ الثَّمَنِ النِّصْفُ مِنَ الثُّلُثَيْنِ، وَهُوَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثُونَ وَثُلُثًا. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بِالْعَوْرَاءِ عَيْبًا وَلَكِنَّهُ وَجَدَ بِالْأُخْرَى عَيْبًا فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا بِمِائَةٍ وَاحِدٍ عَشَرَ دِرْهَمًا وَتُسَعِ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّ حِصَّتَهَا وَحِصَّةَ ابْنَتِهَا مِنَ الثَّمَنِ الثُّلُثُ، وَهُوَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثُونَ وَثُلُثًا، وَقِيمَةُ ابْنَتِهَا يَوْمَ قَبْضِهَا الْمُشْتَرِي أَلْفُ

دِرْهِمٍ، وَقِيمَةُ الْأُمِّ يَوْمَ وَقَعَ عَلَيْهَا الْبَيْعُ خَمْسِمِائَةٍ، وَإِذَا قَسَمْتَ ثُلُثَ الثَّمَنِ عَلَى قِيمَتِهَا صَارَتْ حِصَّةُ الْأُمِّ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثِ، وَهُوَ مِائَةٌ وَأَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَتُسْعُ دِرْهِمٍ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ شَاءً بِثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَوَلَدَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ فَأَرَادَ الْمُشْتَرِي رَدَّهَا فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ نُقْصَانًا فِي الشَّاءِ كَمَا تَكُونُ الْوِلَادَةُ نُقْصَانًا فِي الْحَادِمِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَتْ وَلَادَتُهُ لَا تَنْقُصُهُ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي يُجِبُّ عَلَى أَخَذِهَا وَلَا خِيَارَ لَهُ فِي ذَلِكَ. فَإِنْ رَأَى بِيْهَا عَيْبًا قَبْلَ الْقَبْضِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا جَمِيعًا بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ. فَلَوْ لَمْ يَجِدْ بِالْأُمِّ عَيْبًا وَلَكِنَّهُ وَجَدَ بِالْوَلَدِ عَيْبًا فَلَا خِيَارَ لَهُ، وَالْوَلَدُ وَالْأُمُّ لَزِمَانِ لَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ. وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ الْوَلَدُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَخَذَ الْأُمُّ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهَا. فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ هُوَ الَّذِي قَتَلَ الْوَلَدَ فَسِمَ الثَّمَنُ عَلَى قِيمَةِ الْأُمِّ يَوْمَ وَقَعَ الْبَيْعُ عَلَيْهَا، وَلَا يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى زِيَادَةِ الْقِيمَةِ وَلَا إِلَى نُقْصَانِهَا، وَيُنْظَرُ إِلَى قِيمَةِ الْوَلَدِ يَوْمَ قَتَلَهُ الْبَائِعُ، فَيُقَسَّمُ الثَّمَنُ عَلَى ذَلِكَ، فَمَا أَصَابَ الْوَلَدَ مِنَ الثَّمَنِ أُلْقِيَ عَنِ الْمُشْتَرِي وَأَخَذَ الْأُمُّ بِمَا بَقِيَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فِي هَذَا: إِنَّ لَهُ الْخِيَارَ فِي الْأُمِّ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ قَدْ اسْتَهْلَكَ بَعْضَ مَا وَقَعَ عَلَيْهَا الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: إِذَا قُتِلَ الْوَلَدُ صَارَتْ لَهُ حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ، فَإِذَا صَارَتْ لَهُ حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ فَكَأَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ عَلَيْهِمَا. وَإِذَا قَبَضَهُمَا الْمُشْتَرِي جَمِيعًا ثُمَّ وَجَدَ بِالْأُمِّ عَيْبًا رَدَّهَا بِحِصَّتِهَا مِنَ الثَّمَنِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْوَلَدَ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بِالْأُمِّ عَيْبًا وَلَكِنَّهُ وَجَدَ بِالْوَلَدِ عَيْبًا رَدَّهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ. وَلَا يُشْبِهُ الْقَبْضُ فِي هَذَا غَيْرَ الْقَبْضِ. إِذَا قَبَضَهُمَا جَمِيعًا صَارَ كَأَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَرُدُّ الْأُمَّ بِحِصَّتِهَا مِنَ الثَّمَنِ إِذَا وَجَدَ بِهَا الْعَيْبَ دُونَ الْوَلَدِ، وَلَا

يَكُونُ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْوَلَدَ، فَكَذَلِكَ الْوَلَدُ أَيْضاً هُوَ بِمِثْلِ حَالِ الْأُمِّ. فَإِنْ لَمْ يَفْضُضْهُمَا
حَتَّى وَجَدَ بِالْوَلَدِ عَيْباً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَمْ يَكُنْ لَهُ حِصَّةٌ مِنَ
الثَّمَنِ حَتَّى يَفْضُضَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُقْسَمُ الثَّمَنُ عَلَى قِيَمَةِ الْوَلَدِ يَوْمَ يَفْضُضُ
الْمُشْتَرِي.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً بِالْفِ دِرْهَمٍ بِإِحْدَى عَيْنَيْهَا بَيَاضٌ وَقِيَمَتُهَا أَلْفٌ دِرْهَمٍ
فَوَلَدَتْ وَلِداً يُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ ذَهَبَ الْبَيَاضُ الَّذِي بِعَيْنِهَا فَصَارَتْ تُسَاوِي
أَلْفَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ الْبَائِعَ ضَرَبَ الْعَيْنَ الَّتِي كَانَتْ فِي الْأَصْلِ صَحِيحَةً فَابْيَضَتْ، فَرَجَعَتْ
إِلَى قِيَمَتِهَا الْأُولَى فَصَارَتْ تُسَاوِي أَلْفاً، وَبَيَاضُ الْعَيْنِ يَنْقُصُهَا أَرْبَعَةَ أَمْحَاسِ الْقِيَمَةِ
الْأُولَى، فَإِنِّي لَسْتُ أَتَنَفَّتُ إِلَى زِيَادَةٍ، وَلَكِنْ أَنْظُرُ كَمْ يَنْقُصُهَا الْبَيَاضُ لَوْ كَانَ بَيَاضُ
الْعَيْنِ الْأَوَّلِ عَلَى حَالِهِ، فَإِنْ كَانَ يَنْقُصُهَا أَرْبَعَةَ أَمْحَاسِ قِيَمَتِهَا الْأُولَى وَذَلِكَ ثَمَانِيَةً
فَإِنَّ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِسِتَّةِ أَعْشَارِ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا. فَإِنْ
اخْتَارَ أَخَذَهَا فَقَبَضَهُمَا ثُمَّ وَجَدَ بِالْأُمِّ عَيْباً فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا بِسُدُسِ مَا أَخَذَهَا بِهِ، وَذَلِكَ
عَشْرُ الثَّمَنِ كُلِّهِ. وَلَوْ لَمْ يَجِدْ بِالْأُمِّ عَيْباً وَلَكِنَّهُ وَجَدَ بِالْوَلَدِ رَدَّهُ بِخُمُسَةِ أَسَدَاسِ مَا
أَخَذَهَا بِهِ. وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْبَائِعُ ضَرَبَ الْعَيْنَ الصَّحِيحَةَ وَلَكِنَّهُ ضَرَبَ الْعَيْنَ الَّتِي كَانَ
بِهَا الْبَيَاضُ بَعْدَ مَا ذَهَبَ الْبَيَاضُ، فَعَادَ الْبَيَاضُ إِلَى حَالِهِ الْأُولَى، فَإِنَّ الْمُشْتَرِي فِي
قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِثُلَاثِي الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا.
فَإِنْ أَخَذَهَا بِثُلَاثِي الثَّمَنِ فَوَجَدَ بِالْأُمِّ عَيْباً بَعْدَ الْقَبْضِ رَدَّهَا بِنِصْفِ مَا أَخَذَهَا بِهِ.
وَلَوْ كَانَ وَجَدَ بِالْوَلَدِ عَيْباً فَكَذَلِكَ أَيْضاً. وَإِنَّمَا يَأْخُذُهَا بِثُلَاثِي الثَّمَنِ لِأَنَّ ذَهَابَ
بَيَاضِ الْعَيْنِ زِيَادَةٌ فِيهَا هَذَا قِيَمَةٌ، فَلَمَّا جَنَى عَلَى تِلْكَ الزِّيَادَةِ وَجَبَ فِيهَا أَرْضٌ،

فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ فَحَيَّ عَلَيْهِ. وَإِذَا كَانَ إِنَّمَا حَيَّ عَلَى الْعَيْنِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْأَصْلِ كَذَلِكَ فَإِنِّي لَسْتُ أَعْتَدُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي بَدَنِهَا، وَلَا تَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ تُزَايِلُ الْأُمَّ، فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا مِائَةً أَلْفٍ فَكَأَنَّهَا أَلْفٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهَا مَضْمُونَةٌ بِذَلِكَ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا رَهَنَ جَارِيَةً بِأَلْفٍ تُسَاوِي أَلْفًا [فَوَلَدَتْ وَلَدًا قِيمَتُهُ أَلْفٌ] ثُمَّ مَاتَتِ الْأُمُّ أَنَّهَا تَمُوتُ بِالنِّصْفِ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ كَانَتْ أَلْفًا. وَالزِّيَادَةُ إِذَا حَيَّ عَلَيْهَا وَأَخَذَ أَرْضَهَا فَكَأَنَّهُ وَلَدٌ وَلَدَتْهُ، وَمَا كَانَ فِي رَقَبَتِهَا وَبَدَنِهَا فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَطُّ، وَلَا يُشَبِّهُ الْمُزَايِلَ الَّذِي قَدْ زَالَ عَنْهَا مَا كَانَ فِيهَا.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ جَارِيَةً بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ قِيمَتُهَا أَلْفُ دِرْهَمٍ وَإِخْدَى عَيْنَيْهَا بِيَضَاءٍ، فَذَهَبَ الْبَيَاضُ فَصَارَتْ تُسَاوِي أَلْفَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدًا لِرَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ ضَرَبَ تِلْكَ الْعَيْنَ فَعَادَ الْبَيَاضُ كَمَا كَانَ، فَإِنَّ مَوْلَى الْعَبْدِ بِخَيْرٍ: فَإِنْ شَاءَ دَفَعَ الْعَبْدَ، وَإِنْ شَاءَ فَدَى بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ بِأَرْضِ الْعَيْنِ. فَإِنْ دَفَعَ الْعَبْدَ وَقِيمَتُهُ خَمْسُمِائَةٍ فَأَخَذَهُمَا الْمُشْتَرِي جَمِيعًا بِجَمِيعِ الثَّمَنِ ثُمَّ إِنَّهُ وَجَدَ بِالْعَبْدِ عَيْبًا فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ بِثُلْثِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ قِيمَتَهُ خَمْسُمِائَةٍ يَوْمَ قَبْضِهِ الْمُشْتَرِي، وَقِيمَةُ الْجَارِيَةِ يَوْمَ وَقَعَ عَلَيْهَا الْبَيْعُ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَإِنَّهُ يُفْسِمُ الثَّمَنَ عَلَى قِيمَةِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي إِنَّمَا وَجَدَ الْعَيْبَ بِالْجَارِيَةِ رَدَّهَا بِثُلْثِي الثَّمَنِ. فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَقْبِضِ الْعَبْدَ حَتَّى زَادَ فِي يَدَيِ الْبَائِعِ فَصَارَ يُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَبْضُهُمَا الْمُشْتَرِي ثُمَّ وَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ بِنِصْفِ الثَّمَنِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً بِأَلْفٍ تُسَاوِي أَلْفًا فَقَفَا الْبَائِعُ عَيْنَهَا ثُمَّ إِنَّهَا وَلَدَتْ بَعْدَ الْفَقْءِ وَلَدًا يُسَاوِي أَلْفًا فَإِنَّ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهُمَا بِنِصْفِ الثَّمَنِ، وَإِنْ

شَاءَ تَرَكَهُمَا. فَإِنْ كَانَ الْفَقْرُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهُمَا بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا. وَلَا يُشْبِهُ الْفَقْرُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ الْفَقْرَ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَقَّرَ الْعَيْنُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ بَطَلَتْ حِصَّتُهَا مِنَ الثَّمَنِ، فَلَا تَعُودُ فِيهِ أَبَدًا. وَإِذَا كَانَ الْفَقْرُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ فَالْوَلَدُ يَذْهَبُ مِنَ الثَّمَنِ بِحِسَابِ ذَلِكَ. وَلَا يُشْبِهُ الْبَيْعُ فِي هَذَا الرَّهْنِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ قَدْ بَطَلَ فِيهِ بَعْضُ الثَّمَنِ، فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا فَمَاتَ، فَبَطَلَ عَنْهُ وَبَطَلَ الْبَيْعُ فِيهِ، وَفِي الرَّهْنِ إِنَّمَا ذَهَبَ مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ حَمْسُمِائَةٍ، فَبَطَلَ حِصَّتُهَا مِنَ الدِّينِ. فَإِنْ كَانَتْ وَلَدَتْ وَلَدًا يُسَاوِي أَلْفًا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ قَبْلَهُ فَهُوَ سَوَاءٌ، وَبَيُّطْلُ مِنَ الدِّينِ مِقْدَارُ حَمْسُمِائَةٍ فِي قِيَمَةِ الْأُمِّ وَقِيَمَةِ وَلَدِهَا يَوْمَ يُقْبَضُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَهِيَ تُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، بَيْضَاءُ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ، فَقَبْلَ الْبَائِعِ الْعَيْنُ الْبَاقِيَّةُ فَصَارَتْ تُسَاوِي مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِمِائَتِي دِرْهَمٍ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا. فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْهَا وَلَمْ يَأْخُذْهَا حَتَّى ذَهَبَ بَيَاضُ عَيْنِهَا الْأُولَى فَصَارَتْ تُسَاوِي أَلْفًا فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِمِائَتِي دِرْهَمٍ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا؛ لِأَنَّ ذَهَابَ بَيَاضِ عَيْنِهَا إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الزِّيَادَةِ فِي بَدَنِهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ بَيَاضُ عَيْنِهَا ذَهَبَ قَبْلَ أَنْ يَقَعَّ الْبَائِعُ عَيْنَهَا الْأُخْرَى فَصَارَتْ تُسَاوِي أَلْفِي دِرْهَمٍ، ثُمَّ إِنَّ الْبَائِعَ فَقَّرَ عَيْنَهَا الَّتِي كَانَتْ صَحِيحَةً قَبْلَ الدَّفْعِ فَانْقَصَتْهَا ذَلِكَ نِصْفَ قِيَمَتِهَا الْيَوْمَ، وَهُوَ أَلْفُ دِرْهَمٍ. وَلَوْ كَانَ بَيَاضُ الْعَيْنِ عَلَى حَالِهَا نَقَصَتْهَا فَقْرُ الْعَيْنِ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ قِيَمَتِهَا فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى نُقْصَانِ فَقْرِ الْعَيْنِ فِي قِيَمَتِهَا الْأُولَى، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى نُقْصَانِهَا فِي هَذِهِ الْقِيَمَةِ، فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِخُمُسِ الثَّمَنِ وَهُوَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

وَأِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ تُسَاوِي أَلْفًا، وَهِيَ بَيْضَاءُ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ، فَقَفَا الْبَائِعُ عَيْنَهَا الْبَاقِيَةَ، فَصَارَتْ تُسَاوِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، ثُمَّ إِنَّ الْبَيَّاضَ الْأَوَّلَ ذَهَبَ مِنْ عَيْنِهَا فَصَارَتْ تُسَاوِي أَلْفًا، ثُمَّ إِنَّ عَبْدًا لِرَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ ضَرَبَ الْعَيْنَ الَّتِي بَرَأَتْ، فَعَادَ الْبَيَّاضُ إِلَى حَالِهِ، فَإِنَّ مَوْلَى الْعَبْدِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ دَفَعَ الْعَبْدَ بِجَنَائَتِهِ إِلَى الْبَائِعِ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَإِنْ دَفَعَهُ إِلَى الْبَائِعِ وَقِيمَتُهُ خَمْسُمِائَةٍ فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهُمَا جَمِيعًا بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَّهُمَا. فَإِنْ اخْتَارَ أَخَذَهُمَا جَمِيعًا فَقَبَضَهُمَا ثُمَّ وَجَدَ بِالْجَارِيَةِ عَيْبًا رَدَّهَا بِسُبْعِي الثَّمَنِ الَّذِي نَقَدَ، وَهُوَ مِائَتَا دِرْهَمٍ. وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بِهَا عَيْبًا وَلَكِنَّهُ وَجَدَ بِالْعَبْدِ عَيْبًا رَدَّ بِخُمْسَةِ أَسْبَاعِ الثَّمَنِ. وَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ لَمْ يَقِفْ عَيْنَ الْجَارِيَةِ حَتَّى ذَهَبَ بَيَّاضُ عَيْنِهَا فَصَارَتْ تُسَاوِي أَلْفِي دِرْهَمٍ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدًا لِرَجُلٍ ضَرَبَ الْعَيْنَ الَّتِي بَرَأَتْ فَعَادَتْ إِلَى حَالِهَا، ثُمَّ إِنَّ الْبَائِعَ فَقَا الْعَيْنَ الثَّانِيَةَ فَصَارَتْ تُسَاوِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِنَّ مَوْلَى الْعَبْدِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ دَفَعَ الْعَبْدَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ. فَإِذَا دَفَعَ الْعَبْدَ وَقِيمَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى الْبَائِعِ فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهُمَا جَمِيعًا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَّهُمَا. فَإِنْ أَخَذَهُمَا فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ خُمُسِي الثَّمَنِ وَثُلُثَ خُمُسِ الثَّمَنِ، وَبَطَلَ عَنْهُ بِقَوْلِ الْبَائِعِ عَيْنَ الْجَارِيَةِ خُمُسَا الثَّمَنِ وَثُلُثَا خُمُسِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ زِيَادَةٌ بِمَنْزِلَةِ الْوِلَادَةِ، فَكَأَنَّهَا وَلَدَتْ وَلَدًا يُسَاوِي خَمْسُمِائَةِ وَقِيمَتُهَا أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَقَفَا الْبَائِعُ عَيْنَهَا الصَّحِيحَةَ، فَتَقَصَّهَا ذَلِكَ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهُمَا وَوَلَدَهُمَا بِخُمُسِي الثَّمَنِ وَثُلُثِ خُمُسِ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَّهُمَا.

بَابُ قَبْضِ الْمَسِيحِ أَمْرِ الْبَائِعِ أَوْ بَعْضِ أَمْرِهِ وَقَدْ قَبِضَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ أَوْ لَمْ

يَقْبِضَ

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ عَبْدًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ حَالَةً فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَقْبِضَ الْعَبْدَ حَتَّى يُعْطِيَ الثَّمَنَ. فَإِذَا أَعْطَاهُ الثَّمَنَ فَلَهُ أَنْ يَقْبِضَ الْعَبْدَ.

فَإِنْ لَمْ يَقْبِضِ الْعَبْدَ حَتَّى وَجَدَ الْبَائِعُ الدَّرَاهِمَ الَّتِي قَبِضَ رُيُوفًا أَوْ نَبْهَرَجَةً أَوْ سَتُوقًا أَوْ رَصَاصًا أَوْ اسْتَحِقَّتْ مِنْ يَدِهِ فَإِنَّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُشْتَرِي مِنْ قَبْضِ الْعَبْدِ حَتَّى يُعْطِيَهُ مَكَانَ ذَلِكَ دَرَاهِمَ جِيَادًا مِثْلَ شَرْطِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَ بَعْضُ الثَّمَنِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ كَانَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ الْمُشْتَرِي حَتَّى يُعْطِيَهُ مَكَانَ الَّذِي وَجَدَ جِيَادًا عَلَى شَرْطِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ دِرْهَمًا وَاحِدًا.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الثَّمَنِ شَيْئًا مِمَّا وَصَفْتُ لَكَ حَتَّى قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْعَبْدَ مِنَ الْبَائِعِ بِإِذْنِهِ، ثُمَّ إِنَّ الْبَائِعَ وَجَدَ الثَّمَنَ أَوْ بَعْضَهُ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، فَإِنْ كَانَ وَجَدَ فِي ذَلِكَ سَتُوقًا أَوْ رَصَاصًا أَوْ اسْتَحَقَّ مِنْ يَدِهِ جَارَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْعَبْدَ حَتَّى يَدْفَعَ إِلَيْهِ الْمُشْتَرِي مَكَانَ الَّذِي وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ جِيَادًا عَلَى شَرْطِهِ وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا. فَإِنْ كَانَ وَجَدَ الثَّمَنَ أَوْ بَعْضَهُ رُيُوفًا أَوْ نَبْهَرَجَةً اسْتَبَدَّهَا مِنَ الْمُشْتَرِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ الْعَبْدَ فَيَكُونَ عِنْدَهُ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ فِي هَذَا الْوَجْهِ قَدْ قَبِضَ الثَّمَنَ؛ لِأَنَّ النَّبْهَرَجَةَ وَالرُّيُوفَ دَرَاهِمَ، وَقَبْضُهُ إِلَّا أَنْ فِيهَا عَيْنًا. وَأَمَّا السَّتُوقَةُ وَالرَّصَاصُ فَلَيْسَتْ دَرَاهِمَ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئًا، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى يُؤْفِيَهُ الثَّمَنَ. فَكَذَلِكَ الَّذِي اسْتَحَقَّ مِنْ يَدَيْهِ.

فَإِنْ لَمْ يَقْبِضِ الْبَائِعُ مِنَ الْمُشْتَرِي الْعَبْدَ وَلَمْ يَجِدْ فِي الثَّمَنِ شَيْئاً مِمَّا ذَكَرْتُ لَكَ حَتَّى
بَاعَ الْمُشْتَرِي الْعَبْدَ مِنْ آخَرَ فَقَبِضَهُ أَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ، أَوْ وَهَبَهُ لِرَجُلٍ فَقَبِضَهُ مِنْهُ، أَوْ
رَهْنَهُ مِنْ رَجُلٍ بِمَالٍ لَهُ عَلَيْهِ وَقَبِضَهُ الْمُزْنُ، أَوْ أَجَرَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْبَائِعَ وَجَدَ فِي الثَّمَنِ
شَيْئاً مِمَّا ذَكَرْتُ لَكَ، فَإِنَّ جَمِيعَ مَا صَنَعَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ مِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ، لَا يَقْدِرُ
الْبَائِعُ عَلَى رَدِّهِ. وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ عَلَى الْعَبْدِ سَبِيلٌ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي قَبِضَهُ بِإِذْنِ الْبَائِعِ،
وَأَخْرَجَهُ مِنْ مِلْكِهِ عَلَى ذَلِكَ الْإِذْنِ الَّذِي كَانَ مِنَ الْبَائِعِ. فَلَا سَبِيلَ لِلْبَائِعِ عَلَى
الْعَبْدِ بَعْدَ إِذْنِهِ لِلْمُشْتَرِي فِي قَبْضِهِ إِذَا أَخْرَجَهُ الْمُشْتَرِي مِنْ مِلْكِهِ؛ إِذْ أَوْجَبَ
لِلْمُشْتَرِي فِيهِ حَقّاً حَتَّى لَا يَسْتَطِيعَ رَدُّهُ. وَلَكِنَّ الْبَائِعَ يَرْجِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِجَمِيعِ
مَا وَجَدَ فِي الثَّمَنِ مِمَّا ذَكَرْتُ لَكَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ، وَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ.

وَلَوْ أَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يَكُنْ دَفَعَ الْعَبْدَ إِلَى الْمُشْتَرِي وَقَدْ قَبِضَ الثَّمَنَ، فَأَخَذَ الْمُشْتَرِي
الْعَبْدَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَائِعِ، ثُمَّ إِنَّ الْبَائِعَ وَجَدَ الثَّمَنَ الَّذِي قَبِضَهُ أَوْ بَعْضَهُ نَبْهَرَجَةً أَوْ
سُتُوقاً أَوْ رِصَاصاً أَوْ زُيُوفاً أَوْ اسْتُحِقَّ مِنْ يَدَيْهِ، فَإِنَّ لِلْبَائِعِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ
فَيَأْخُذَ الْعَبْدَ مِنْهُ فَيَحْبِسَهُ حَتَّى يُوفِّيَهُ الْمُشْتَرِي جَمِيعَ الثَّمَنِ عَلَى مَا شَرَطَ لَهُ. وَكَذَلِكَ
لَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِي حِينَ قَبِضَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَائِعِ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ أَجَرَهُ أَوْ رَهْنَهُ كَانَ
لِلْبَائِعِ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَيُرُدَّ الْعَبْدَ حَتَّى يُوفِّيَهُ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ. وَلَا يُشْبِهُ الْإِذْنَ
فِي الْقَبْضِ غَيْرَ الْإِذْنِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَذِنَ لَهُ فِي قَبْضِهِ فَقَدْ سَلَطَهُ عَلَى بَيْعِهِ وَعَلَى مَا
أَحْدَثَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ. فَإِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَائِعِ لَمْ يَكُنْ قَبْضُهُ ذَلِكَ
قَبْضاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ الَّذِي نَقَدَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ جِزَافاً عَلَى شَرْطِهِ.

وَلَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ قَبَضَ الْعَبْدَ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَائِعِ ثُمَّ إِنَّ الْبَائِعَ عَلِمَ بِقَبْضِهِ وَسَلَّم ذَلِكَ وَرَضِيَ فَهُوَ مِثْلُ إِذْنِهِ فِي الْقَبْضِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَرَهْنَهُ بِهَا عَبْدًا يُسَاوِي أَلْفًا وَقَبَضَهُ الْمُرْتَهِنُ، ثُمَّ إِنَّ الرَّاهِنَ قَضَى الْمُرْتَهِنَ دَرَاهِمَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ حَتَّى وَجَدَ الْمُرْتَهِنُ الدَّرَاهِمَ أَوْ بَعْضَهَا زُيُوفًا أَوْ نَبْهَرَجَةً أَوْ سَتُوفَةً أَوْ رَصَاصًا أَوْ اسْتَحِجَّتْ مِنْ يَدَيْهِ، فَإِنَّ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَمْنَعَهُ الرَّهْنَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الرَّاهِنُ قَدْ قَبَضَ الرَّهْنَ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، ثُمَّ وَجَدَ الْمُرْتَهِنُ شَيْئًا مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى بَعْضِ مَا ذَكَرْتُ لَكَ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الرَّهْنِ، يُعِيدَهُ رَهْنًا كَمَا كَانَ حَتَّى يُؤَفِّيَهُ حَقَّهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ. وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ إِنَّمَا قَبَضَهُ الرَّاهِنُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ، فَإِذَا وَجَدَ الدَّرَاهِمَ زُيُوفًا أَوْ نَبْهَرَجَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤَفِّهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الرَّهْنِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا فَأَذِنَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي فِي قَبْضِهِ عِيَارَةً مِنْهُ لَهُ فَقَبَضَهُ الْمُشْتَرِيَ عَلَى أَنَّهُ عِيَارَةٌ لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَانَ ذَلِكَ إِذْنًا فِي قَبْضِهِ عَلَى كُلِّ وَجْهِ، وَكَانَ مِثْلَ قَوْلِهِ: قَدْ أَذِنْتُ لَكَ فِي قَبْضِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا اشْتَرَاهُ ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فِي قَبْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مِنْهُ الثَّمَنَ فَقَبَضَهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ فَيَمْنَعَهُ حَتَّى يُعْطِيَهُ الثَّمَنَ. وَالرَّهْنَ لَيْسَ كَذَلِكَ، إِذَا أَذِنَ لَهُ فِي قَبْضِهِ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَهُ إِذَا بَدَأَ لَهُ. وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ رَهْنًا فِي يَدَيِ رَجُلٍ فَأَذِنَ لِلرَّاهِنِ فِي قَبْضِهِ عِيَارَةً مِنْهُ كَانَ حَائِزًا، وَكَانَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْجِعَ فِي الرَّهْنِ حَتَّى يُعِيدَهُ عَلَى حَالِهِ. فَهَذَا فَرْقٌ مَا بَيْنَ الرَّهْنِ وَالشَّرَى فِي الزُّيُوفِ.

وَلَوْ كَانَ الرَّاهِنُ قَبْضَ الْعَبْدِ وَقَدْ كَانَ الْمُزْتَهِنُ انْتَقَدَ الدَّرَاهِمَ [و] كَانَ قَبْضُهُ إِيَّاهُ بِإِذْنِ الْمُزْتَهِنِ، ثُمَّ إِنَّ الرَّاهِنَ بَاعَ الْعَبْدَ أَوْ وَهَبَهُ وَقَبْضَهُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ أَوْ رَهْنَهُ وَقَبْضَ الْمُزْتَهِنِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُزْتَهِنَ الْأَوَّلَ وَجَدَ الثَّمَنَ أَوْ بَعْضَهُ عَلَى مَا وَصَفْنَا، فَإِنَّ جَمِيعَ مَا صَنَعَ الرَّاهِنُ مِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا يُرَدُّ مِنْهُ شَيْءٌ. وَلَكِنَّ الرَّاهِنَ ضَامِنٌ لِقِيَمَةِ الْعَبْدِ الرَّهْنِ يَكُونُ رَهْنًا مَكَانَ الْعَبْدِ فِي يَدَيِ الْمُزْتَهِنِ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤْفِقَهُ حَقُّهُ.

وَلَوْ كَانَ قَبْضُ الرَّاهِنِ بَعِيرٍ إِذْنِ الْمُزْتَهِنِ ثُمَّ أَحْدَثَ فِيهِ الرَّاهِنُ بَعْضَ مَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ وَجَدَ الْمُزْتَهِنُ الْمَالَ الَّذِي قَبْضَ أَوْ بَعْضَهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، كَانَ لِلْمُزْتَهِنِ أَنْ يُرَدَّ ذَلِكَ كُلُّهُ حَتَّى يُعِيدَهُ رَهْنًا عَلَى حَالِهِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّحْلُ عَبْدًا بِالْفِ دِرْهَمٍ فَلَمْ يُقْبِضْهُ حَتَّى وَكَّلَ رَجُلًا يَقْبِضْهُ، فَقَبْضُهُ الْوَكِيلِ بَعِيرٍ إِذْنِ الْبَائِعِ وَلَمْ يَنْتَقِدِ الْبَائِعُ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ هَلَكَ فِي يَدَيِ الْوَكِيلِ، فَلِلْبَائِعِ أَنْ يُضْمِنَ الْوَكِيلَ قِيَمَةَ الْعَبْدِ، فَيَكُونُ فِي يَدَيْهِ حَتَّى يُعْطِيَهُ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ. فَإِذَا أَعْطَاهُ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ رَجَعَتِ الْقِيَمَةُ إِلَى الْوَكِيلِ. وَلَوْ تَوَيْتِ الْقِيَمَةَ عِنْدَ الْبَائِعِ لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ فِي الْقِيَمَةِ ضَمَانٌ وَاتَّبَعَ الْوَكِيلُ الْمُشْتَرِي بِالْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرُهُ بِقَبْضِ الْعَبْدِ.

وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي هُوَ الَّذِي قَبْضَ الْعَبْدَ بَعِيرٍ أَمَرَ الْبَائِعَ فَمَاتَ فِي يَدَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي ضَمَانٌ فِي الْقِيَمَةِ، إِنَّمَا عَلَيْهِ الثَّمَنُ. وَلَا يُشْبِهُ الْمُشْتَرِي فِي هَذَا وَكِيلَهُ؛ لِأَنَّ ضَمَانَ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي، فَلَا يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ ضَمَانُ الْقِيَمَةِ وَالثَّمَنِ. فَأَمَّا الْوَكِيلُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي الثَّمَنِ، وَقَبْضُهُ لِلْمِيعِ بِإِذْنِ الْمُشْتَرِي فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَائِعِ بِمَنْزِلَةِ

قَبْضُهُ إِيَّاهُ بَعِيرٌ إِذْنِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَقْبِضَهُ، فَإِذَا قَبْضَهُ ضَمِنَ الْقِيَمَةَ.

وَلَوْ أَنَّ الْوَكِيلَ قَبَضَ الْعَبْدَ بِإِذْنِ الْمُشْتَرِي فَلَمْ يَمُتْ فِي يَدَيْهِ حَتَّى أَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي كَانَ هَذَا وَمَوْتُ الْعَبْدِ فِي يَدَيِ الْوَكِيلِ سَوَاءً.

وَلَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِي أَمَرَ رَجُلًا بِعَتْقِ الْعَبْدِ وَهُوَ فِي يَدَيِ الْبَائِعِ فَأَعْتَقَهُ الْمَأْمُورُ فَإِنَّ أَبَا يُوسُفَ قَالَ: هَذَا وَقَبْضُ الْوَكِيلِ الْعَبْدَ سَوَاءً، وَيُضْمَنُ الْوَكِيلُ قِيَمَتَهُ، فَيَكُونُ فِي يَدَيِ الْبَائِعِ حَتَّى يَدْفَعَ إِلَيْهِ الْمُشْتَرِي، فَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ التَّمَنَّى أَخَذَ الْوَكِيلُ الْقِيَمَةَ مِنَ الْبَائِعِ. فَإِنْ هَلَكَتْ فِي يَدَيِ الْبَائِعِ رَجَعَ بِهَا الْوَكِيلُ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْعَتْقِ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْوَكِيلِ الْمُعْتَقِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا. وَيَرْجِعُ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالتَّمَنَّى فَيَأْخُذُهُ مِنْهُ، لَيْسَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ. ثُمَّ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ فَقَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصَّرْفِ

أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ الْكُرَيْبِيُّ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مُوسَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْجَوَزَجَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنْ بوزنٍ، يَدٌ بِيَدٍ،

وَالْفُضْلُ رِبًّا. وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنٌ بِوَزْنٍ، يَدٌ بِيَدٍ، وَالْفُضْلُ رِبًّا. وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ
كَيْلٌ بِكَيْلٍ، يَدٌ بِيَدٍ، وَالْفُضْلُ رِبًّا.»

وَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيحٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُرِيَ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ بِإِنَاءٍ خُسْرَوَانِيٍّ قَدْ أُحْكِمَتْ صِنَاعَتُهُ. فَبَعَثَنِي بِهِ لِأَبِيْعَهُ. فَأُعْطِيتُ بِهِ وَزَنَهُ
وَزِيَادَةً. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا.

وَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ مَرْثُوقِ أَبِي بُكَيْرٍ [عَنْ أَبِي جَبَلَةَ] قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ
بْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: إِنَّا نَقْدُمُ أَرْضَ الشَّامِ وَمَعَنَا الْوَرِقُ الثَّقَالُ النَّافِقَةُ، وَعِنْدَهُمُ الْوَرِقُ
الْخِفَافُ الْكَاسِدَةُ، أَفَنَبْتَاعُ وَرِقَهُمُ الْعَشْرَةَ بِسَبْعَةٍ وَنِصْفٍ وَسَبْعَةٍ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا
تَفْعَلْ، وَلَكِنْ بَعْ وَرِقَكَ بِذَهَبٍ، وَاشْتَرِ وَرِقَهُمُ بِالذَّهَبِ، وَلَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَسْتَوِيَ،
وَإِنْ وَتَبَ مِنْ سَطْحٍ فَتَبَ مَعَهُ.

وَحَدَّثَنَا عَنْ كُثَيْبِ بْنِ وَائِلٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: مِنْ
هَذِهِ إِلَى هَذِهِ، وَإِنْ اسْتَنْظَرْتُكَ إِلَى خَلْفِ هَذِهِ السَّارِيَةِ فَلَا تَفْعَلْ، يَعْنِي "مِنْ هَذِهِ إِلَى
هَذِهِ" مِنْ يَدِكَ إِلَى يَدِهِ.

وَحَدَّثَنَا عَنْ كُثَيْبِ بْنِ وَائِلٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ،
فَقَالَ: وَزْنٌ بِوَزْنٍ، مِنْ يَدِكَ إِلَى يَدِهِ.

وَحَدَّثَنَا عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُبَاعَ السِّيفُ
الْمُحَلَّى بِالْفِضَّةِ، بِالنَّقْدِ، مَخَافَةَ أَنْ تَكُونَ الْفِضَّةُ الَّتِي أُعْطِيَ أَقْلًا مِمَّا فِيهِ، وَيَكْرَهُ أَنْ
يَبِيعَهُ بِالنِّسِيئَةِ، وَلَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبِيعَهُ بِالذَّهَبِ.

وَحَدَّثَنَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ يَدُ بَيْدٍ. قَالَ: وَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: وَقَعَدْتُ يَوْمًا فِي حَلَقَةٍ فِيهَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَأَمَرَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: سَلْهُ عَنِ الصَّرْفِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذَا يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ الصَّرْفِ. قَالَ: فَقَالَ لِي: الْفَضْلُ رِبًا. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: سَلْهُ أَمِنْ قَبْلِ رَأْيِهِ أَوْ شَيْءٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَنَّهُ رَجُلٌ يَكُونُ فِي نَحْلِهِ بُرْطَبٌ طَيِّبٌ. فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ: «أَعْطَيْتُ صَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ رَدِيٍّ وَأَخَذْتُ هَذَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَيْتَ؟» فَقَالَ: إِنَّ سِعَرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا، وَسِعَرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا. فَقَالَ: «أَرَيْتَ؟» ثُمَّ قَالَ لَهُ: «هَلَّا بَعْتَهُ بِسِلْعَةٍ ثُمَّ ابْتَعْتَ بِسِلْعَتِكَ تَمْرًا.» فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: التَّمْرُ رِبًا، وَالدَّرَاهِمُ مِثْلُهُ. قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: [فَلَقِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: لَا خَيْرَ فِيهِ]، وَأَمَرْتُ أَبَا الصَّهْبَاءِ، فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: لَا خَيْرَ فِيهِ.

وَحَدَّثَنَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ طَوْقَ ذَهَبٍ مُفَضَّضًا بِمِائَةِ دِينَارٍ. فَاخْتَصَمَا إِلَى شُرَيْحٍ، فَأَفْسَدَ الْبَيْعَ. وَهَذَا عِنْدَنَا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَذَرِي مَا كَانَ فِي الطَّوْقِ.

وَحَدَّثَنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ يَوْمَ خَيْبَرَ السَّعْدَيْنِ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَآخَرَ، فَبَاعَا مَتَاعًا، ثُمَّ بَاعَا ذَهَبًا، كُلُّ

أَرْبَعَةَ مِثْقَالِ بِلَالَةَ مِثْقَالِ عَيْنًا. فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَيْتُمَا فَرْدًا.»

وَحَدَّثَنَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْلٍ قَالَ: أَتَانِي ابْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، فَصَرَفْتُ لَهُ دِرَاهِمَ وَافِيَةً بِدَنَانِيرَ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِيمَا أَطْنُ. ثُمَّ جَاءَنِي، فَقَالَ: اشْتَرِ بِهَا غَلَّةً. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَطْلُبُ الرَّجُلَ الَّذِي صَرَفْتُ عَنْدَهُ. فَقَالَ: لَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَجِدَهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فَلَا أَبَالِي.

وَحَدَّثَنَا عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعْتُ جَامَ فِضَّةٍ بِوَرَقٍ أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: الْحَاجَةُ. قَالَ: رُدَّ الْوَرَقَ إِلَى أَهْلِهَا، وَخُذْ إِنَاءَكَ فَعَارِضْ بِهِ.

وَأَخْبَرَنَا عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الصَّوْغِ أَصَوْغُهُ فَأَبْيَعُهُ. قَالَ: وَزَنُ بَوْزِينَ. قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَبْيَعُهُ وَزَنًا بِوْزِينَ، وَلَكِنِّي آخُذُ فِيهِ أَجْرَ عَمَلِي. قَالَ: إِنَّمَا عَمَلُكَ لِنَفْسِكَ، فَلَا تَزِدْ شَيْئًا. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَى أَنْ تُبَاعَ الْفِضَّةُ إِلَّا وَزَنًا بِوْزِينَ. ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا رَافِعٍ، إِنَّ الْآخِذَ وَالْمُعْطِيَّ وَالْكَاتِبَ وَالشَّاهِدَ فِيهِ شُرَكَاءُ.

وَحَدَّثَنَا عَنِ الْمُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ الْكَفَّةُ بِالْكَفَّةِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ الْكَفَّةُ بِالْكَفَّةِ، وَلَا فَضْلَ فِيهِ فِيمَا بَيْنَهُمَا.» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَيْسَ فِي يَدٍ بِيَدٍ رِبًا. قَالَ: فَمَشَى إِلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ وَأَنَا مَعَهُ. فَقَالَ لَهُ:

أَسَمِعْتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ نَسْمَعْ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ:
فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، ثُمَّ حَدَّثَهُ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: لَا أُفْتِي بِهِ أَبَدًا.

وَحَدَّثَنَا عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَامِرِ بْنِ ذُوَيْبٍ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّرَفِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا تَبْتَاعُوا الدَّرَاهِمَ بِالذَّرَاهِمِينَ. قَالَ: فَإِنِّي
أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّبَا.

وَحَدَّثَنَا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمَّارَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ نُفَايَةَ بَيْتِ الْمَالِ يَدًا بِيَدٍ بِفَضْلِ. فَخَرَجَ خُرْجَةً إِلَى عُمَرَ
بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: هُوَ رِبَاً. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَنُ مَسْعُودٍ اسْتَحْلَفَ
عَلَى بَيْتِ الْمَالِ عَبْدَ اللَّهِ بَنُ سَخْبَرَةَ الْأَزْدِيَّ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بَنُ مَسْعُودٍ
نَهَى عَبْدَ اللَّهِ بَنُ سَخْبَرَةَ عَنْ بَيْعِ الدَّرَاهِمِ بِالذَّرَاهِمِ بَيْنَهُمَا فَضْلًا.

وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعُوذٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: أَكْرِهْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
إِبْلًا بِدَنَانِيرَ، فَأَتَيْتُهُ أَتْفَاضَاهُ وَبِئْنَ يَدَيْهِ دَرَاهِمَ. فَقَالَ لِمَوْلَاهُ: انْطَلِقْ مَعَهُ إِلَى السُّوقِ.
فَإِذَا قَامَتْ عَلَى سِعْرِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ وَإِلَّا فَاشْتَرِ لَهُ دَنَانِيرَ فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ. فَقُلْتُ
لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَيُصْلَحُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا بَأْسَ بِهَذَا، إِنَّكَ وُلِدْتَ وَأَنْتَ
صَغِيرٌ.

وَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْهَدَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ

مِثْلُ مِثْلٍ، يَدٌ بِيَدٍ؛ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلُ مِثْلٍ، يَدٌ بِيَدٍ؛ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلُ مِثْلٍ، يَدٌ بِيَدٍ؛ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلُ مِثْلٍ، يَدٌ بِيَدٍ؛ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلُ مِثْلٍ، يَدٌ بِيَدٍ؛ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلُ مِثْلٍ، يَدٌ بِيَدٍ. وَإِذَا اشْتَرَيْتُمْ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ فَاشْتَرَوْهُ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدًا بِيَدٍ. «فَعَنَى بِذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَ التَّوْعَانِ. قَالَ: فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ لَمْ نَسْمَعْهَا. فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، ثُمَّ أَعَادَ الْحَدِيثَ. ثُمَّ قَالَ: لَنُحَدِّثَنَّهُ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفٌ مُعَاوِيَةَ.

وَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْهَذَلِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالذَّرْهَمَيْنِ بِالذَّرْهَمِ يَدًا بِيَدٍ. فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ يَدٌ بِيَدٍ، مِثْلُ مِثْلٍ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَقْبِي بِالَّذِي أَقْبَيْتُ أَبَدًا.

وَحَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي بَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى: إِذَا كَانَتِ الْفِضَّةُ الَّتِي فِيهِ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَحَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَائِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بِالشَّامِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ أَحَدُتُمْ بِيُوعَا لَا نَذْرِي مَا هِيَ. أَلَا وَإِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَزَنُ بوزنٍ، تَبْرُهُ وَعَيْنُهُ. أَلَا وَإِنَّ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَزَنُ بوزنٍ، تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا. لَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ يَدًا بِيَدٍ وَالْفِضَّةَ أَكْثَرَ، وَلَا يَصْلُحَ نَسِيئُهُ. أَلَا وَإِنَّ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مُدِّينِ مُدِّينِ. أَلَا

وَإِنَّ الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ مُدَّةَيْنِ مُدَّةَيْنِ. لَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ الشَّعِيرَ بِالْحِنْطَةِ يَدًا وَيَدٍ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا، وَلَا يَصْلُحُ نَسِيئَةً. أَلَا وَإِنَّ التَّمَرَ بِالتَّمْرِ مُدَّةَيْنِ مُدَّةَيْنِ. حَتَّى ذَكَرَ: الْمِلْحُ مُدَّةَيْنِ مُدَّةَيْنِ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى.

وَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالدَّهَبِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَالْوَرَقُ بِالْوَرَقِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ، لَا تُفَضِّلُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، لَا يُبَاعُ غَائِبٌ مِنْهَا بِنَاجِزٍ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّمَا وَالرِّمَا هُوَ الرِّبَا وَإِنْ اسْتَنْظَرْتُكَ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ بَيْتُهُ فَلَا تُنْظِرْهُ.»

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالدَّهَبِ وَالْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا وَزْنًا بِوِزْنٍ، وَلَا التَّمَرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بَعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى. وَلَكِنْ يَبْعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرَقِ وَالْحِنْطَةَ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمَرَ بِالْمِلْحِ يَدًا يَدًا كَيْفَ شِئْتُمْ.»

وَحَدَّثَنَا عَنْ خُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ السَّيْفَ الْمُحَلَّى بِالدَّرَاهِمِ، لِأَنَّ فِيهِ حَمَائِلَهُ وَجَفْنَهُ وَنَصْلَهُ.

وَحَدَّثَنَا عَنْ رَجُلٍ عَنْ مَطَرٍ بْنِ حَيَّانَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَتَّبَاعُونَ فِيمَا بَيْنَهُمُ السَّيْفَ الْمُحَلَّى وَالْمِنْطَقَةَ الْمُفَضَّضَةَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَقِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ وَهُوَ خَارِجٌ: يَا ابْنَ أَحْيٍ، أَصَحَبْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ نَصْحَبْهُ أَوْ قَرَأْتَ مَا لَمْ نَقْرَأْ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَرَأْتُمْ مَا لَمْ نَقْرَأْ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ». فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ هَاءَ وَهَاءَ، فَمَنْ زَادَ فَقَدْ أَرَى.»

وَحَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: [و] قَالَ بَيْعٌ. [و] عَنِ الْحَكَمِ عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَأَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَّبَاعُوا الدَّرَاهِمِينَ بِالدَّرَاهِمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الرَّبَا الْعَجَلَانُ، وَلَكِنْ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ سَحْقٌ دِرْهَمٍ فَلْيَخْرِجْ بِهِ إِلَى السُّوقِ فَلْيُقِلَّ: مَنْ يَبْتَاعُ سَحْقَ هَذَا الدَّرَاهِمِ، فَلْيَبْتَاعْ بِهِ مَا شَاءَ.

وَحَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: الذَّهَبُ بِالدَّهَبِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ،
وَالزَّيْبُ بِالزَّيْبِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ رَبًّا. وَإِذَا اخْتَلَفَ
النُّوعَانِ فَلَا بَأْسَ مِثْلَانِ بِمِثْلِ يَدٍ بِيَدٍ.

وَحَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا بِاقْتِضَاءِ
الْوَرَقِ مِنَ الذَّهَبِ، وَالذَّهَبِ مِنَ الْفِضَّةِ، بَيْعًا كَانَ أَوْ قَرْضًا، إِذَا كَانَ بِسَعْرِ يَوْمِهِ.

وَحَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ
النُّوبَ بِدَنَانِيرٍ إِلَّا دِرْهَمًا.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ دِرَاهِمَ بِدَرَاهِمٍ أَجُودَ مِنْهَا فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ أَكْثَرَ مِنْهَا وَلَا
أَقْلَ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَجْعَلَ لِدَلِكِ أَجَلًا، وَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَقْبِضَ. فَإِنْ اشْتَرَى إِنَاءً
مَصُوعًا مِنْ فِضَّةٍ بِدَرَاهِمَ مَضْرُوبَةٍ أَوْ بِفِضَّةٍ تَبَرٍّ أَوْ بِإِنَاءٍ مَصُوعٍ فَلَيْسَ يَصْلُحُ مِنْ
ذَلِكَ شَيْءٌ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ يَدٍ بِيَدٍ، لَيْسَ [فِيهِ] فَضْلٌ وَلَا أَجَلٌ.

وَإِذَا اشْتَرَى بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بَيْضَ لَهَا صَرَفٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ نُفَايَةِ أَوْ سُودَ لَيْسَ
لَهَا صَرَفٌ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَلَا يَصْلُحُ. فَإِنْ كَانَ مَعَ الْبَيْضِ دِينَارٌ أَوْ نُوْبٌ أَوْ
عَرَضٌ لَهُ ثَمَنٌ كَاتِبًا مَا كَانَ أَوْ فُلُوسٌ مُسَمَّاةٌ فَهُوَ جَائِزٌ، لِأَنَّ الْفَضْلَ الَّذِي فِي السُّودِ
يَكُونُ بِهَذَا الَّذِي مَعَ الْبَيْضِ. وَالذَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ وَالْفِضَّةُ التَّبَرُّ وَالْأَبْيَةُ الْمَصُوعَةُ
وَالْحُلِيُّ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا سَوَاءً.

وَإِنْ كَانَتْ فِضَّةٌ بَيْضَاءُ حَيِّدَةً بِفِضَّةٍ سَوْدَاءَ رَدِيئَةٍ أَكْثَرَ مِنْهَا فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ. فَإِنْ كَانَ مَعَ الْبَيْضِ ذَهَبٌ، مِثْقَالٌ أَوْ دُونُهُ، أَوْ عَرَضٌ أَوْ فُلُوسٌ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ سَيْفًا مُحَلَّى أَوْ مِنْطَقَةً مُفَضَّضَةً أَوْ إِنَاءً فِيهِ فِضَّةٌ بِدَرَاهِمٍ لَا يُدْرَى أَقَلٌّ مِمَّا فِيهِ أَوْ أَكْثَرُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ حَتَّى يَعْرِفَ أَنَّ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِمَّا فِي السَّيْفِ، فَيَكُونُ الْفَضْلُ بِنَصْلِ السَّيْفِ وَجَفْنِهِ وَحَمَائِلِهِ. فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مِثْلَ مَا فِي السَّيْفِ مِنْ الْفِضَّةِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ فَكَانَ فِي ذَلِكَ أَجَلٌ سَاعَةٍ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ لِحَافًا مُمَوَّاهًا بِفِضَّةٍ فَاشْتَرَاهُ بِدَرَاهِمٍ أَقَلَّ مِمَّا فِيهِ أَوْ أَكْثَرَ فَهَذَا جَائِزٌ. وَلَا يُشْبِهُ التَّمْوِيَةَ فِي هَذَا غَيْرُهُ، لِأَنَّ التَّمْوِيَةَ لَا يَخْلُصُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يَشْتَرِي الدَّارَ الْمُمَوَّهَةَ، فِي سُقُوفِهَا تَمْوِيَةٌ مِنَ الذَّهَبِ كَثِيرٌ، بِذَهَبٍ أَقَلٍّ، وَلَا يُفْسِدُ ذَلِكَ الْبَيْعَ وَإِنْ كَانَ بِتَأْخِيرٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مُمَوَّاهًا وَإِنْ كَانَ مَا فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ. وَإِنْ كَانَ شَيْئًا مِمَّا فِيهِ صَفَائِحُ كَحَلِيَةِ السَّيْفِ فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ أَكْثَرَ مِمَّا فِيهِ جَارَ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ أَوْ أَقَلَّ لَمْ يَجْزِ الْبَيْعُ. فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ لَمْ يَجْزِ الْبَيْعُ. وَكَذَلِكَ السَّرْحُ الْمَفْضُضُ يُشْتَرَى بِالْفِضَّةِ فَهُوَ مِثْلُ الْمِنْطَقَةِ وَالسَّيْفِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ بِدِينَارٍ فَانْتَقَدَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى أَخَذَ الْآخَرُ مِنْهُ رَهْنًا فِيهِ وَفَاءٌ فَهَلَكَ الرَّهْنُ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا فَهُوَ جَائِزٌ، وَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ.

وَأَخْبَرَنَا عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّرْفِ: «لَا تُفَارِقُهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَمَلٌ.»

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ بِالدَّنَانِيرِ النَّافِقَةَ دَنَانِيرَ كَاسِدَةٍ لَا تَنْفُقُ بِأَكْثَرِ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.
وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى بِهَا ذَهَبًا تَبْرًا لَيْسَ بِجَيِّدٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي ذَلِكَ إِلَّا وَزْنًا يَوْزَنُ مِثْلُ
مِثْلِ يَدٍ بِيَدٍ لَيْسَ فِيهِ فَضْلٌ وَلَا تَأْخِيرٌ. وَالدَّنَانِيرُ الْمَضْرُوبَةُ وَالْحُلِيُّ الْمَصُوغُ وَالْأَنِيَّةُ
فِي ذَلِكَ كُلِّهِ سَوَاءٌ. وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ التَّيْرُ. وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ ذَهَبًا أَحْمَرًا وَالْآخَرُ ذَهَبًا
دُونَهُ لَيْسَ بِجَيِّدٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مِثْلُ مِثْلِ يَدٍ بِيَدٍ لَيْسَ فِيهِ فَضْلٌ وَلَا تَأْخِيرٌ.
فَإِنْ كَانَ دَنَانِيرُ عَشْرَةٍ مَعَهَا دِرْهَمٌ وَهِيَ مِثْقَالٌ بِأَحَدِ عَشَرَ مِثْقَالًا ذَهَبًا تَبْرًا أَوْ دَنَانِيرُ
كَاسِدَةٍ فَهُوَ جَائِزٌ، لِأَنَّ مَعَ الْقَلِيلِ دِرْهَمًا، فَهُوَ بِالْفَضْلِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَكَانَ
الدِّرْهَمِ مِثْقَالٌ فَضَّةٌ أَوْ ثَوْبٌ أَوْ عَرَضٌ مِنَ الْعُرُوضِ يُسَاوِي شَيْئًا أَوْ دَانِقٌ فُلُوسٍ
فَهَذَا كُلُّهُ جَائِزٌ.

وَإِذَا كَانَ حُلِيٌّ ذَهَبٍ فِيهِ لُؤْلُؤٌ وَجَوْهَرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُخْلَصَهُ مِنْهُ إِلَّا بِضَرْبٍ فَاشْتَرَاهُ
رَجُلٌ بِدَنَانِيرٍ فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ [أَنَّ] الدَّنَانِيرَ أَكْثَرُ مِمَّا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ،
فَإِنْ عَرَفَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَّا فِيهِ أَوْ مِثْلَهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ فَهُوَ
فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ. فَإِنْ بَاعُوا ذَلِكَ بِدَنَانِيرٍ نَسِيئَةً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ أَتَى حُلِيٌّ ذَهَبٍ فِيهِ
جَوْهَرٌ يُبَاعُ نَسِيئَةً. فَقَالَ: مَيِّزُوهُ، ثُمَّ يَبْعُوا الذَّهَبَ بِالنَّقْدِ، وَالْجَوْهَرَ بِالنَّسِيئَةِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ بِدِينَارٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ يَدًا بِيَدٍ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ
لَوْ اشْتَرَى مِائَةً دِرْهَمٍ بِدِينَارٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى إِنَاءً مَصُوغًا فَضَّةً، فِيهِ مِائَةُ دِرْهَمٍ
فَضَّةً، بِدِينَارٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى مِثْقَالَ ذَهَبٍ بِقِيرَاطٍ نَسِيئَةً

كَانَ جَائِزًا. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى عَشْرَةَ دَنَانِيرَ بَدْرَاهِمٍ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى قُلْبَ ذَهَبٍ لَا يَدْرِي مَا وَزْنُهُ بِفِضَّةٍ لَا يَدْرِي مَا وَزْنُهَا يَدًا بِيَدٍ فَهُوَ جَائِزٌ. وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى فِضَّةً بِفِضَّةٍ لَا يَدْرِي مَا وَزْنُ هَذِهِ وَلَا وَزْنُ هَذِهِ أَوْ يَعْرِفُ وَزْنَ هَذِهِ وَلَا يَعْرِفُ وَزْنَ هَذِهِ الْأُخْرَى كَانَ هَذَا فَاسِدًا لَا يَجُوزُ حَتَّى يَعْرِفَ أَكْثَرُ سَوَاءً. وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ لَا يَعْرِفُ وَزْنَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ يَعْرِفُ وَزْنَ أَحَدِهِمَا وَلَا يَعْرِفُ وَزْنَ الْأُخْرَى، فَإِنَّ هَذَا فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ حَتَّى يَكُونَ وَزْنُهُمَا سَوَاءً، وَيَكُونُ وَزْنُ ذَلِكَ مَعْرُوفًا، يَدًا بِيَدٍ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بَدْرَاهِمٍ مِثْلَهَا ثُمَّ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ قَبَضَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَقْبِضِ [الْآخَرُ] فَإِنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ وَيَنْتَقِضُ. وَكَذَلِكَ إِنَاءُ فِضَّةٍ بَدْرَاهِمٍ أَوْ تَبَرٍّ مِنْ الْفِضَّةِ بَدْرَاهِمٍ مِثْلَهَا أَوْ إِنَاءُ فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ مِثْلَهَا فِي الْوِزْنِ. فَإِنَّ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَا انْتَقَضَ الْبَيْعُ وَفَسَدَ. وَإِنْ قَبَضَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَقْبِضِ الْآخَرُ حَتَّى تَفَرَّقَا فَسَدَ الْبَيْعُ. [وَكَذَا الدَّنَانِيرُ بِالدَّنَانِيرِ مِثْلَهَا]. وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ التَّبَرُّ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالدَّنَانِيرِ. وَكَذَلِكَ الْحُلِيِّ الْمَصْنُوعُ مِنَ الذَّهَبِ بِالدَّنَانِيرِ بِمِثْلِ وَزْنِهِ وَقَدْ قَبَضَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَقْبِضِ الْآخَرُ أَوْ لَمْ يَقْبِضَا جَمِيعًا، فَإِنَّ الْبَيْعَ يَنْتَقِضُ وَيَفْسَدُ. وَكَذَلِكَ الدَّرَاهِمُ بِالدَّنَانِيرِ وَالْفِضَّةُ التَّبَرُّ أَوْ الْآبِيَةُ مِنَ الْفِضَّةِ بِالدَّنَانِيرِ أَوْ الذَّهَبُ التَّبَرُّ أَوْ حُلِيِّ ذَهَبٍ. فَإِنَّ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَا جَمِيعًا فَإِنَّ الْبَيْعَ يَنْتَقِضُ وَيَفْسَدُ.

وَإِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ سَيْفًا مُحَلَّى بِفِضَّةٍ بَدْرَاهِمٍ أَكْثَرَ مِمَّا فِيهِ ثُمَّ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَا فَإِنَّ الْبَيْعَ يَنْتَقِضُ وَيَفْسَدُ، لِأَنَّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا يُنْقَضُ، فَإِنْ فَسَدَ بَعْضُهُ فَسَدَ كُلُّهُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ الْجَفَنُ وَالْحَمَائِلُ أَوْ النَّصْلُ دُونَ الْفِضَّةِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الْمِنْطَقَةُ

الْمُقَضَّضَةُ وَالسَّرْجُ الْمُقَضَّضُ وَالْإِنَاءُ الْمُقَضَّضُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الثَّمَنُ ذَهَبًا. فَإِنْ نَقَدَ الثَّمَنَ بِحِسَابِ مَا يُصِيبُ الْفِضَّةَ وَلَمْ يَنْقُدِ الْبَقِيَّةَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَطَ تَأْخِيرَ الْبَقِيَّةِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ فِي هَذَا دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ مِثْقَالِ فِضَّةٍ مَعْرُوفَةٍ أَوْ مِثْقَالِ ذَهَبٍ مَعْرُوفَةٍ فَهُوَ سَوَاءٌ، وَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ وَتَقَابَضَا ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا رَصَاصًا أَوْ نُحَاسًا أَوْ سِتُوفًا، فَإِنْ كَانَا لَمْ يَتَفَرَّقَا اسْتَبَدَلَهُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَفَرَّقَا رَدَّ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَرِيكًا فِي الدِّينَارِ [بِحَصَّتِهِ]، وَانْتَقَدَ تِسْعَةَ دَرَاهِمَ، ثُمَّ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الدَّرْهَمَ الْبَاقِي، فَهُوَ شَرِيكٌ فِي الدِّينَارِ بِالْعُشْرِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ وَتَقَابَضَا وَتَفَرَّقَا ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا نَبْهَرَجًا أَوْ لَا تَنْفُقُ غَيْرَ أَنَّهُ فِضَّةٌ أَوْ زَيْفًا فَإِنَّهُ يَسْتَبْدِلُهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ. وَإِنْ وَجَدَ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ أَوْ النِّصْفَ سَوَاءً زَيْفًا فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ بِرَدِّهَا، وَيَكُونُ شَرِيكًا فِي الدِّينَارِ، وَيَقُولُ: يَسْتَبْدِلُ مَا بَقِيَ الْأَكْثَرُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَبْدِلَهَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَجُوزُ أَنْ يَسْتَبْدِلَهَا وَإِنْ وَجَدَ كُلُّهَا زَيْفًا، لِأَنَّهَا فِضَّةٌ، وَلِأَنَّ الْبَيْعَ لَمْ يَنْتَقِضْ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ شَاءَ قَالَ: أَنَا أُحْزِيهَا عَنْكَ وَأَقْبَلُهَا، فَجَازَ ذَلِكَ لِهَذَا. فَكَذَلِكَ النَّبْهَرَجُ وَالْدَّرَاهِمُ الَّتِي لَا يَجُوزُ، غَيْرُ أَنَّهَا فِضَّةٌ، فَإِنَّهُ يَسْتَبْدِلُهَا. وَهَذَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَشْرَةَ دَرَاهِمَ بِيِضٍ بِدِينَارٍ فَدَلَّسَ لَهُ الْبَائِعُ سُودًا مَكَانَهَا وَقَبِضَا وَتَفَرَّقَا ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ، فَإِنْ شَاءَ أَجَازَهَا وَرَضِيَ بِهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَأَخَذَ مَكَانَهَا بِيِضًا كَمَا شَرَطَ لَهُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَلَيْسَتْ الدَّرَاهِمُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَلَا الدَّنَانِيرُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَاسْتَقْرَضَ الْبَائِعُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَى الْمُشْتَرِي وَاشْتَرَى الْمُشْتَرِي مِائَةَ دِينَارٍ فَتَقَابَضَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ. وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْعُرُوضَ وَالْحَيَوَانَ. وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ بَيْعِ الرَّجُلِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ هِيَ الثَّمَنُ وَالْدَّنَانِيرُ هِيَ الثَّمَنُ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هُوَ الثَّمَنُ. وَكَذَلِكَ الْفِضَّةُ التَّبَرُّ وَالذَّهَبُ التَّبَرُّ، لَوْ اشْتَرَى رَجُلٌ عَشْرَ مِثْقَالٍ فِضَّةً بِمِثْقَالِ ذَهَبٍ وَلَيْسَتْ الْفِضَّةُ وَلَا الذَّهَبُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَاسْتَقْرَضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَدَفَعَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا إِلَى صَاحِبِهِ كَانَ جَائِزًا. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ إِنَاءً فِضَّةً بِوِزْنِهِ فِضَّةً أَوْ بِدَّنَانِيرٍ مُسَمَّاةٍ أَوْ بَاعَ قُلُوبَ ذَهَبٍ بِوِزْنِهِ ذَهَبًا أَوْ بِدَّرَاهِمٍ ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْقُلُوبَ قَبْلَ الْفُرْقَةِ أَوْ الْإِنَاءَ بَطْلَ الْبَيْعِ. وَلَا يُشْبِهُ هَذَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الدَّرَاهِمَ وَالْدَّنَانِيرَ، وَلَوْ اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَاسْتَحَقَّتِ الدَّرَاهِمُ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا فَأَعْطَاهُ مِثْلَهَا كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا. وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَحَقَّتِ الدَّنَانِيرُ فَأَعْطَاهُ مِثْلَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا كَانَ جَائِزًا.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِعَيْنِهَا مِائَةِ دِينَارٍ وَالْدَّرَاهِمُ بَيِضٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي سُودًا، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْبَائِعُ. فَإِنْ تَرَضَّيَا عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى مِنْهُ ضَرْبًا مِنَ الدَّنَانِيرِ فَقَالَ لَهُ الْبَائِعُ: أَعْطِنِي دَّنَانِيرَ بَقِيَمَتِهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِذَلِكَ الْآخَرُ، فَإِنْ تَرَضَّيَا فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَلَمْ يُسَمَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئًا فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَقْدُ النَّاسِ [فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ]. وَلِصَاحِبِ الدَّنَانِيرِ مِائَةُ دِينَارٍ كُوفِيَّةٌ إِذَا كَانَ بِالْكُوفَةِ. وَلِصَاحِبِ الدَّرَاهِمِ أَلْفُ دِرْهَمٍ غَلَّةٌ نَقْدَ الْكُوفَةِ. فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ غَيْرِ

الْكُوفَةُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَقْدُ ذَلِكَ الْبَلَدِ. فَإِنْ كَانَ النَّقْدُ مُخْتَلِفًا مُتَعَاَضِلًا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَا مِنْ ذَلِكَ ضَرْبًا مَعْلُومًا.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ سَيْفًا مُحَلَّى بِفِضَّةٍ بَعَشْرَةِ دَنَائِرٍ فَقَبْضَ السَّيْفِ وَلَمْ يَنْقُدِ الدَّنَائِرَ وَلَمْ يَفْتَرِقَا حَتَّى بَاعَ الْمُشْتَرِي السَّيْفَ مِنْ آخَرَ وَقَبْضَهُ الْمُشْتَرِي الْآخَرُ وَلَمْ يَنْقُدِ [الثَّمَنَ] أَيْضًا حَتَّى افْتَرَقُوا جَمِيعًا وَفَارَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ السَّيْفُ إِلَى الْأَوَّلِ، لِأَنَّ الْبَيْعَ كُلَّهُ انْتَفَضَ. وَلَوْ لَمْ يُفَارِقِ الْآخِرُ الْأَوْسَطَ حَتَّى فَارَقَهُ الْأَوَّلُ ثُمَّ نَقَدَهُ الْآخِرُ فَإِنَّ بَيْعَ الْأَوْسَطِ جَائِزٌ فِي السَّيْفِ. وَإِنْ فَارَقَهُ الْأَوَّلُ ثُمَّ [إِنَّ] الْأَوْسَطَ بَاعَ السَّيْفَ مِنَ الْآخِرِ فَبَيْعُ الْآخِرِ جَائِزٌ. قُلْتُ: وَلَمْ أَجَزْتَ بَيْعَ الْأَوْسَطِ بَعْدَمَا فَارَقَ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ فِي يَدِ الْأَوَّلِ عَلَى بَيْعٍ فَاسِدٍ، فَيَجُوزُ بَيْعُهُ إِيَّاهُ مِنَ الْآخِرِ، وَالْأَوْسَطُ ضَامِنٌ لِقِيَمَةِ السَّيْفِ. فَإِنْ بَاعَ الْأَوْسَطُ نِصْفَ السَّيْفِ أَوْ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ حَتَّى جَاءَ الْأَوَّلُ فَخَاصَمَهُمْ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ إِلَى الْأَوَّلِ نِصْفَهُ، وَيَجُوزُ الْبَيْعُ فِي نِصْفِهِ، وَيُضْمَنُ الْأَوْسَطُ نِصْفَ قِيَمَةِ السَّيْفِ لِلأَوَّلِ مِنَ الذَّهَبِ.

وَإِنْ كَانَ النَّقْدُ مَعْرُوفًا فَقَالَ أَحَدُهُمَا: شَرِطْتُ لِي كَذَا وَكَذَا، لِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ النَّقْدِ الْمَعْرُوفِ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَمْ أَشْرِطْ لَكَ، فَإِنَّهُمَا يَتَخَالَفَانِ. وَأَيُّهُمَا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ دَعْوَى الْآخَرِ. وَإِنْ حَلَفَا جَمِيعًا تَرَادَا. فَإِنْ قَامَتْ لهُمَا بَيِّنَةٌ أُخِذَتْ بِبَيِّنَةِ الَّذِي يَدَّعِي الْفَضْلَ مِنْهُمَا. قُلْتُ: وَلَا تَرَى هَذَا شَرْطًا يُبْطِلُ؟ قَالَ: لَا. هَذَا اخْتِلَافٌ فِي الثَّمَنِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِمِائَةِ دِينَارٍ [فَنَقَدَ الدَّانِيَرِ] فَقَالَ الْآخَرُ: اجْعَلْهَا
الدَّرَاهِمَ الَّتِي لِي عَلَيْكَ، فَفَعَلَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ أَبِي لَمْ يُجِبْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ قِصَاصًا.
وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَنَقَدَ الدَّانِيَرِ وَقَبَضَ مِنَ الدَّرَاهِمِ طَائِفَةً
ثُمَّ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا بَقِيَ انْتَقَضَ مِنَ الْبَيْعِ بِقَدَرِ مَا بَقِيَ، وَمَضَى مِنْهُ بِقَدَرِ
مَا انْتَقَضَ وَجَازَ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَوَكَّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكِيلاً يَقْبِضُ مِنْهُ
وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ وَتَفَرَّقَا هُمَا قَبْلَ الْقَبْضِ فَإِنَّ الْبَيْعَ يَنْتَقِضُ وَيَفْسَدُ. وَكَذَلِكَ إِنْ وَكَّلَ أَحَدُهُمَا
وَذَهَبَ وَأَقَامَ الْآخَرُ فَإِنَّ الْبَيْعَ يَنْتَقِضُ وَيَفْسَدُ. فَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى تَقَابِضَ الْوَكِيلَانِ
ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ فَنَقَدَ تِسْعَةَ دَرَاهِمَ وَبَقِيَ دِرْهَمٌ وَنَقَدَ الْآخَرُ
الدَّيْنَارَ ثُمَّ لَمْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ دِرْهَمٌ فَقَالَ: بَعْنِي بِالدَّرْهَمِ شَيْئًا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا
يَجُوزُ، وَلَا يَبْرَأُ مِنَ الدَّرْهَمِ بِذَلِكَ الْبَيْعِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ [لَهُ أَنْ] يَشْتَرِيَ بِالدَّرَاهِمِ شَيْئًا
حَتَّى يَقْبِضَهَا.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَنَقَدَهُ الدَّانِيَرِ وَلَمْ يَنْتَقِضِ الدَّرَاهِمُ
حَتَّى اشْتَرَى مِنْهُ بِهَا خَادِمًا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَلْزَمُ الْبَيْعُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ
بِالدَّرَاهِمِ شَيْئًا حَتَّى يَقْبِضَهَا.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ إِبْرِيْقَ فِضَّةٍ وَزَنُّهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَنَقَدَهُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ
وَقَبِضَ الْإِبْرِيْقَ ثُمَّ تَفَرَّقَا فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ نِصْفُ الْإِبْرِيْقِ وَيَبْطُلُ نِصْفُهُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ إِبْرِيْقَ فِضَّةٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَقَبَضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُمَّ إِنَّ الَّذِي اشْتَرَى الْإِبْرِيْقَ وَجَدَ فِيهِ كَسْرًا أَوْ عَيْبًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ رَدُّهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ. وَلَيْسَ هَذَا بِالْخِيَارِ فِي عُقْدَةِ الْبَيْعِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ سَيْفًا مُحَلًى فِيهِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَتَقَابَضَا ثُمَّ إِنَّ الْمُشْتَرِيَّ وَجَدَ بِالسَّيْفِ عَيْبًا أَوْ اسْتَحَقَّ نِصْفَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ، [فَفِي الْإِسْتِحْقَاقِ] إِنْ شَاءَ رَدُّ مَا بَقِيَ وَأَخَذَ الثَّمَنَ كُلَّهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ مَا بَقِيَ، وَيَرْجِعُ بِنِصْفِ الثَّمَنِ، وَفِي الْعَيْبِ إِنْ شَاءَ رَدُّهُ وَأَخَذَ الثَّمَنَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ. وَكَذَلِكَ الْمِنْطَقَةُ الْمُفَضَّضَةُ وَالْإِنَاءُ الْمُفَضَّضُ وَالسَّرَجُ الْمُفَضَّضُ. وَكَذَلِكَ الْقُلْبُ وَالطَّوْقُ الْفِضَّةُ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِوَزْنِهِ وَتَقَابَضَا وَتَفَرَّقَا ثُمَّ وَجَدَ فِيهِ كَسْرًا أَوْ عَيْبًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ رَدُّهُ وَأَخَذَ مَا نَقَدَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ. وَالْخِيَارُ فِي هَذَا بِغَيْرِ شَرْطٍ مُسْتَقِيمٍ جَائِزٌ صَحِيحٌ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ إِبْرِيْقَ فِضَّةٍ وَزَنَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ ثُمَّ تَقَابَضَا ثُمَّ وَجَدَ فِيهِ هَشِيمًا لَيْسَ بِنَافِذٍ وَلَا يَسِيلُ مِنْهُ مَاءٌ وَهُوَ عَيْبٌ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِنْ شَاءَ. وَإِنْ انْكَسَرَ الْإِبْرِيْقُ عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّهُ فَإِنْ رَأَى بِهِ عَيْبًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِفَضْلِ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْبَائِعُ أَنْ يَقْبَلَهُ مَكْسُورًا وَيُرَدَّ عَلَيْهِ الثَّمَنُ. وَلَوْ رَجَعَ بِفَضْلِ الْعَيْبِ كَانَ قَدْ أَخَذَ فِضَّةً مِثْلَهَا وَفَضَلَ شَيْءٍ، فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ. وَلَوْ كَانَ اشْتَرَاهُ بِدَنَانِيرَ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِفَضْلِ الْعَيْبِ، وَلَيْسَتْ الدَّنَانِيرُ فِي هَذَا كَالدَّرَاهِمِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ إِبْرِيْقَ فِضَّةٍ وَزَنَّهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَتَقَابَضَا
وَتَفَرَّقَا فَاسْتُحِقَّ رَجُلٌ نِصْفَ الْإِبْرِيْقِ وَصَارَ تَبْرًا كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ
بِنِصْفِ الثَّمَنِ الَّذِي اسْتُحِقَّ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُرَدَّ مَا بَقِيَ لِمَا حَدَثَ فِيهِ مِنَ الْعَيْبِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَتَقَدَّهَ الْمِائَةُ دِينَارٍ وَلَمْ يَنْتَقِدِ الْأَلْفَ حَتَّى
اشْتَرَى بِهَا مِنْ رَجُلٍ خَادِمًا أَوْ عَرَضًا أَوْ بَاعَهَا بِدَنَانِيرٍ بَرِيحٍ أَوْ وَضِيعَةٍ أَوْ بِرَأْسِ الْمَالِ
فَإِنِّي لَا أُحِيزُ ذَلِكَ، وَأُبْطِلُهُ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ بَاعَهُ صَرَفًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ
يَبِيعَ صَرَفًا وَلَا يَشْتَرِيَ بِهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ. وَلَوْ اشْتَرَى الْآخَرُ بِالْدَنَانِيرِ شَيْئًا جَارَ ذَلِكَ،
لِأَنَّهُ قَدْ قَبِضَهَا.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ مِنْ رَجُلٍ وَتَقَدَّ الدِّينَارُ ثُمَّ اشْتَرَى مِنْهُ ثَوْبًا
بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ثُمَّ قَبِضَهُ فَصَارَ لَهُ عَلَيْهِ عَشْرَةٌ فَقَالَ: اجْعَلْهَا بِنِصْفِ ثَوْبٍ أَنْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ
تَرَاضَا بِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَأَيُّهُمَا أَبَى ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِصَاصٌ وَلَمْ يَكُنْ بِهَا.

قُلْتُ: فَإِنْ اشْتَرَى مِنْهُ ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ثُمَّ صَرَفَ عِنْدَهُ دِينَارًا بِعَشْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَتَفَرَّقَا
حَتَّى تَقَاصَا؟ قَالَ: أَسْتَحْسِنُ أَنْ أُحِيزَهُ، كَأَنَّهُ اشْتَرَى مَا عَلَيْهِ بِعَشْرَةٍ، وَلَا يَكُونُ
قِصَاصٌ حَتَّى يَتَقَاصَا.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ مِنْ رَجُلٍ وَتَقَدَّهَ الدِّينَارُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ
الدَّرَاهِمُ فَاسْتَفْرَضَهَا مِنَ الَّذِي نَقَدَهُ الدِّينَارَ وَقَبِضَهَا مِنْهُ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَيْهِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنْ الرَّجُلِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ وَتَقَابَضَا إِلَّا دِرْهَمًا وَاحِدًا بَقِيَ مِنَ
الْعَشْرَةِ فَأَرَادَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الدَّرَاهِمَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ عَشْرَ الدِّينَارِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ

الآخر درهم فله ذلك. فإن قال له: بعني الدينار فلو سأ مسماً أو عرضاً
مسمى فباعه فذلك جائز. يقول: لأني إذا افترقا [جعلته] كأنه بيع فاسد يجوز،
كأنني ناقضته فيه وبعته، وإن لم يفترقا فذلك أحوز. ولو باعه بالدرهم لم يجز. فهذا
مخالف لذلك.

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم دين فباع دينه من رجل آخر بمائة دينار
وقبض الدنانير فإن ذلك لا يجوز، وعليه أن يرد الدنانير. وكذلك لو اشتراها بذلك
الدين كان هذا باطلاً ولا يجوز، وهذا قول أبي حنيفة.

وإذا اشترى الرجل بمائة دينار عنده وديعة لرجل ألف درهم ونقدها وقبضها ثم جاء
صاحبها فأخذها من البائع، فإن كانا لم يفترقا كان له عليه مثلها دنانير، وإن كانا
قد تفرقا رجع عليه بألف درهم. ولو أن صاحب الدنانير أجاز البيع كان جائزاً،
وكان له مثل دنانيره. وكذلك لو كانت ألف درهم وديعة عند رجل لرجل فباعها
بمائة دينار وتقابضا فهو مثل الباب الأول سواء. وكذلك رجل اشترى عشرة مثاقيل
فضة بغير عينيها بدنانير وتقابضا ثم إن إنساناً استحق الإبريق وأجاز البيع قبل أن
يفضى له به فهو جائز، وله الثمن. ولا يشبه هذا عندي الدنانير والدرهم، لأن
هذا في هذه الحال بمنزلة العروض.

وإذا اشترى الرجل عشرة دراهم وديناراً بائني عشر درهماً وتقابضا فهو جائز، عشرة
بمثلها، والدينار بالفضل.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ دِينَارًا وَدِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمَيْنِ وَدِينَارَيْنِ وَتَقَابَضَا فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَكُونُ
دِينَارٌ بِدِرْهَمَيْنِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالْأَوَّلِ، وَلَوْ اسْتُحِقَّ الدِّينَارُ الَّذِي مَعَ الدِّرْهَمَيْنِ رَجَعَ
بِالدِّرْهَمَيْنِ اللَّذَيْنِ مَعَ الدِّينَارَيْنِ، وَلَوْ اسْتُحِقَّ الدِّرْهَمَانِ اللَّذَانِ مَعَ الدِّينَارِ رَجَعَ
بِالدِّينَارَيْنِ اللَّذَيْنِ مَعَ الدِّرْهَمَيْنِ.